جامعة 8 ماي 1945 – قالمة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر الدراسات القانونية البيئية

مـــداخـــــــلات

الملتـــــقـــــى الوطـــــــــني :

" تطور منظومة الاستثمار نحو تكريس البعد البيئي "

المنعقد **يوم 07 نوفمبر 2023**

بكلية الحقوق والعلوم السياسية

(مجمع هيليو بوليس)

التحول الطاقوي كأجندة وطنية نحو استثمار نظيف

Energy Transition as a National Agenda Towards Clean Investment

سارة بن صالح

أستاذ محاضر أ

جامعة قالمة 08 ماي 1945

مخبر الدراسات القانونية البيئية

passionice.droit@gmail.com

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التحول الطاقوي حيث تعد الطاقات المتجددة عنصرا حيويا ،مما أدى إلى الاهتمام بها من قبل دول العالم حيث يعد الاستثمار في الطاقات النظيفة كبديل للطاقات التقليدية الطريق السليم للحفاظ على البيئة و مواكبة التنمية الاقتصادية خاصة والتنمية المستدامة عموما، وهذاما كرسه قانون الاستثمار رقم 22-18 .

الكلمات المفتاحية: طاقات متجددة، تنمية اقتصادية ، استثمار

Abstract:

This study aims to shed light on the energy transition, where renewable energies are a vital element, which led to interest in them by the countries of the world, where investing in clean energies as an alternative to traditional energies is the right way to preserve the environment and keep pace with economic development in particular and sustainable development in general, and this is enshrined in the Investment Law No. 22-18

Keywords: Renewable energies, economic development, investment.

مقدمة :

إنَّ الاعتماد على إستراتيجية تطوير الطاقات المتجددة في الجزائر وإدماجها مع الطاقات التقليدية (الطاقة الاحفورية)يمثل تحديا كبيرا من أجل تنويع الموارد الطاقوية التي يعتمد عليها الاقتصاد الوطني ،والتي تعد أحد أهم موارد الطاقة في العالم لما لها من إيجابيات متى تم استثمارها بطريقة صحيحة ، لما لها من دور فعال في الحد من التلوث البيئي والاحتباس الحراري وارتفاع درجة حرارة الأرض... إلخ، وهذا ما يسمى بالطاقات النظيفة ، وذلك بوضع برنامج طموح لتطوير الطاقات المتجددة سنة 2011 هدفه تحقيق انتاج 22000 ميغاواط سنة 2030، و من خلال ورقتنا البحثية حاولنا إعطاء مفهوم للطاقات المتجددة التي تعتمدها الجزائر في ايطار سياستها الاستثمارية الجديدة في المجال الطاقوي والحيوي مبرزين أهم الدوافع التي سارت بالجزائر نحو الاستثمار في هذا المجال،من خلال محورين.

المحور الأول : مفهوم الطاقات المتجددة في الجزائر

نظرا لما يعيشه العالم منذ فترة زمنية لا بأس بها من تهديد للبيئة ولصحة الانسان أمام الارتفاع المهول لكل أنواع التلوث البيئي لا سيما ما نتج عن استغلال الطاقة الأحفورية والذي أدى إلى إخلال في التوازن البيئي وحدوث ظواهر خطيرة تهدد حياة البشرية ، سعت معظم الدول بما فيها الجزائر إلى ايجاد طاقات بديلة تساهم في التطور الاقتصادي والاجتماعي وفي الأمن البيئي خاصة ، فكان خيارها التوجه نحو الطاقات المتجددة أو الصديقة التي تساهم بشكل فعال في تحقيق أهداف اقتصادية ناجعة لاسيما منها حماية البيئة، لذلك سنحاول من خلال هذا المحور توضيح المقصود بالطاقة المتجددة وأهم مواردها.

أولاً: تعريف الطاقات المتجددة

تستمد الطاقات المتجددة من الموارد الطبيعية التي لا تزول كالشمس، الرياح، المياه، الحرارة المستمدة من باطن الأرض.....الخ، وهي تتميز عن الطاقات التقليدية بأنها صديقة للبيئة، وهي قابلة للتجديد خلال فترة زمنية معينة بفعل الطبيعة لتعوض بذلك ما تم استهلاكه بصورة منتظمة تعود بالفائدة على البيئة والانسان معا متى قام باسغلالها بطرق صحيحة وعقلانية.[1]

[1] نوزاد عبد الرحمن الهيني وآخرون ، مقدمة في اقتصاديات البيئة ، دار المناهج للنشر والتوزيع عمان ، الأردن ، 2010، ص 68 .

كما يمكن الحصول عليها من خلال تيارات الطاقة التي يتكرر وجودها في الطبيعة على نحو تلقائي ودوري وهي بذلك تتميز عن الطاقات التقليدية التي لا يمكن الاستفادة منها إلاً بعد تدخل الإنسان لإخراجها. [1]

وقد علافت أيضاً الطاقات المتجددة من قبل الوكالات والهيئات الحكومية وكذلك المشرع الجزائري أعطى تعريفا لها كما يلي :

أ-تعريف الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ (ipcc) :

عرفتها بأنها " الطاقة المتجددة هي كل طاقة يكون مصدرها شمسي ، جيوفيزيائي أو بيولوجي والتي تحدد في الطبيعة بوتيرة معادلة أو أكبر من نسب استعمالها ، وتتولد من التيارات المتتالية والمتواصلة في الطبيعة كطاقة الكتلة الحيوية والطاقة الشمسية وطاقة باطن الأرض، حركة المياه ، طاقة المد والجزر في المحيطات وطاقة الرياح، وتوجد العديد من الآليات التي تسمح بتحويل هذه المصادر إلى طاقات أولية كالحرارة والطاقة الكهربائية والى طاقة حركية باستخدام تكنولوجيات متعددة تسمح بتوفير خدمات الطاقة من وقود وكهرباء".[2]

ب-تعرفها وكالة الطاقة العالمية (IEA) بأنها :

"تتشكل الطاقة المتجددة من مصادر الطاقة الناتجة عن مسارات الطبيعية التلقائية كأشعة الشمس والرياح، المستمدة من الموارد الطبيعية بوتيرة أعلى من وتيرة استهلاكها" [3]، فهي اذا الطاقة المستمدة من الموارد الطبيعية التي لا ينشأ عن استعمالها مخلفات كثاني أكسيد الكربون أو غازات ضارة أو تعمل على زيادة الاحتباس الحراري كما يحدث عند احتراق الوقود الأحفوري أو المخلفات الناتجة عن التفاعلات النووية. [4]

[1] . كسيرة سميرة وعادل مستوى، الاتجاهات المالة لانتاج واستهلاك الطاقة النا--- ومشروع الطاقة المتجددة في الجزائر ، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، جامعة الجزائر 03، العدد 14 سنة 2015، ص 150..

[2] – بن لخضر عيسى،يوسف افتخار،واقع الطاقات المتجددة في الجزائر و آفاقها المستقبلية–دراسة تقييمية–،مقال منشور في مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة،مجلد 3،عدد 2، 2020،ص220

[3] – عبد الرزاق بوهلال،سياسة الطاقة المتجددة في الجزائر بين الامكانيات و التحديات، مقال منشور في مجلة أبعاد إقتصادية ،جامعة حمة لخضر –الوادي–،مجلد 10، عدد 2، 2020، ص354.

[4] – خبابة عبد الله صهيب، كعزار أحمد، تطوير الطاقات المتجددة بين الأهداف الطموحة وتحديات التنفيذ – دراسة حالة برنامج التحول الطاقوي لألمانيا، مجلة العلوم الاقتصادي والتسيير والعلوم التجارية ، عدد 10 ، جامعة سطيف، 22013، ص 44.

ج-تعريف التشريع الجزائري للطاقات المتجددة :

قانون رقم 04 – 09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة[1]:

عرفت المادة 03 من القانون رقم 04 – 09 بأنها : " أشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية المحصل عليها انطلاقا من تحويل الاشعاعات الشمسية ، وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفايات العضوية والطاقة المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية ،

- الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة باللجوء الى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء" ، وهو نفس التعريف الذي جاء به القانون رقم 02 – 01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات[2].

نستخلص من التعاريف أعلاه أنها عرفت الطاقات المتجددة من خلال المصادر التي تستمد منها

ثانيا-مزايا الطاقات المتجددة

من مزايا وفوائد الطاقات المتجددة على التنمية المستدامة نذكر:

- ضمان الأمن الطاقوي من خلال الاستغلال المحلي للطاقات المتجددة
- الطاقات المتجددة تعد طاقات دائمة غير زائلة وهي طاقات نظيفة من شأنها تحقيق تنمية بيئية مستدامة بعيدا عن أخطار التلوث وغيرها من المشاكل البيئية الأخرى.

-تحول دون انقطاع التيار الكهربائي باعتبارها مولدا غير مركزي للكهرباء.

-المحافظة على صحة الانسان فهي لا تسبب التلوث بأنواعه الجوي، الأرضي و المائي عكس الطاقات التقليدية التي تهدد بشكل خطير الصحة العامة .

-تساهم في تحقيق الأمن الاقتصادي في المجال الطاقوي من خلال التخفيف من مصاعب تذبذب أسعار الوقود التقليدي بسبب المضاربة في أسواق السلع العالمية.

- تحقق نسبة كبيرة من الأمن البيئي في حال تم استهدف نظام توزيع نظام توزيع توليد الكهرباء من الطاقات المتجددة.

-تساهم في خلق مناصب عمل للأشخاص ذوو المؤهل العلمي في مجال الطاقات المتجددة.

-استغلالها في مناطق الظل يحقق حلا نهائيا لمشكلة العزلة وعدم توفر الكهرباء والغاز في تلك المناطق. [1]

[1] –قانون رقم 04–09 مؤرخ في 14 أوت 2004 ،يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في ايطار التنمية المستدامة .

[2] – قانون رقم 02 – 01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات .

من خلال المزايا التي تتمتع بها الطاقات المتجددة تتضح لنا الدوافع الأساسية التي حفزت معظم دول العالم نحو استغلالها كزنها تحقق أمن طاقوي بعد أن تراجع احتياطي الطاقة الأحفورية بسبب الاستهلاك العالمي لها، كما أن تغير المناخ يعد سببا مقنعا للتحول الطاقوي نحو طاقات المتجددة كونها تساهم بنسب معتبرة من انبعاث الغازات والاحتباس الحراري بالنظر الى الطاقات الاحفورية، إضافة الى أنّها تساهم في ترشيد النفقات من ناحية انخفاض تكلفة انتاجها [2]

ثالثا: موارد الطاقات المتجددة في الجزائر

قسم المشرع الجزائري مصادر الطاقة المتجددة في نص المادة 04 من القانون رقم 04 – 09 وسنوضح كل مورد مع الشرح فيما يأتي:

أ- **طاقة الاشعاع الشمس:**

تعتبر الطاقة الشمسية طاقة متجددة بصفة دائمة وغير قابلة للنفاذ، وتكون هذه الطاقة على شكل اشعاعات كهرومغناطيسية بحوالي 47 % منها أشعة مرئية ونحو 45 % منها أشعة تحت الحمراء، وما يقارب حوالي 8 % منها أشعة فوق البنفسجية [3]، واذا تم استغلالها بشكل مناسب قد تلبي جميع احتياجات الطاقة المستقبلية اذ أنها تستقطب كحرارة أو ضوء ويتم تحويلها إلى طاقة كميائية بفضل التمثيل الضوئي الطبيعي أو الاصطناعي، أو الى طاقة كهربائية باستخدام ألواح الفولطائية الضوئية للتحويل مباشرة للكهرباء التي تسمى بالطاقة الكهروضوئية والثانية عن طريق عدسات أو مرايا لاستقطاب كميات كبيرة من الطاقة الشمسية وتركيزها في حيز فضائي أصغر للوصول الى درجات حرارة عالية لإنتاج البخار، وبالتالي تشغيل التوربين لانتاج الكهرباء وتسمى بطاقة الحرارة المركزة[4].

وقد أنشأت الجزائر محطة للطاقة الهجينة بحاسي الرمل وتعد الأولى من نوعها على مستوى العالم تعمل بالغاز والطاقة الشمسية معا بمعدل انتاج يصل الى 150 ميغاواط.

---

[1] – بوجحفة رشيد، أودية مياسة، دور الطاقات المتجددة في تحقيق أبعاد التنمية الاقتصادية المستدامة ، مقال منشور بمجلة قانون العمل والتشغيل ، عدد خاص بأشغال جامعة مستغانم ، مارس 2020، ص 21.

[2] – نفس المرجع، ص 22.

[3] – شريفي سارة، الطاقات الحديثة والمتجددة ودورها في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر – آفاق 2035، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2020 – 2011،ص 69 .

[4] – بوجحفة رشيدة، أودية مياسة ، المرجع السابق، ص 22.

ب- الطاقة المائية

يرجع اعتماد المياه كمصدر للطاقة الى القرن الثامن عشر أي قبل اكتشاف الطاقة البخارية ، حيث استخدم الانسان مياه الآبار في تشغيل بعض النواعير التي كانت تستخدم لإدارة مطاحن الدقيق وآلات النسيج ونشر الاخشاب، لكن بعد ظهور الكهرباء أصبح الإنسان يستخدم المياه لتوليد الطاقة الكهربائية من خلال إقامة محطات توليد الطاقة على مساقط الأمطار و بناء السدود الاصطناعية عند تشغيل هذه المحطات[1]، و تشكل الطاقة المائية حوالي 18 % من انتاج الكهرباء في العالم .

إن استغلال الطاقة المائية في الجزائر يعد ضعيفا نظرا للعدد غير الكافي لمواقع الري وعدم استغلال الموجود منها، ففي سنة 2005 تم تأهيل محطة الكهرومائية بزيامة بولاية جيجل بقدرة 100 ميغاوات.

ج- الطاقة الهوائية :

تزايد الاهتمام بالرياح كمصدر للطاقة بعد الارتفاع الرهيب في أسعار الطاقات غير المتجددة، ويتم استخدامها في تحريك الأشياء باستخدام المروحيات وهي من أنضف الطاقات البديلة وأقلها تكلفة وقد اعتبرت من أنجح الطاقات المتجددة عقب طاقة المساقط المائية وأكثرها استغلالا من الناحية الاقتصادية وهذا حسب ما صدر في تقرير الوضع العالمي للطاقة المتجددة الصادر في 2011 عن شبكة سياسات الطاقة المتجددة للقرن 21 ،و تعتبر محطات طاقة الرياح الأقل من ناحية مستوى انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون المسبب الرئيسي لظاهرة الاحتباس الحراري بعد المحطات النووية وذلك حسب تقرير الوكالة الدولية للطاقة تحت عنوان "رؤى تكنولوجيا الطاقة " الصادر في 2010.[2]

تتراوح سرعة الرياح في الجزائر ما بين 2الى 6 م/ث ، وهي طاقة ملائمة لضخ المياه خصوصاً في السهول المرتفعة.

د-طاقة الحرارة الجوفية:

يشكل كلس الجوارسي في الشمال الجزائري احتياطياً هاما لحرارة الأرض الجوفية ويؤدي الى وجود أكثر من 200 منبع مياه معدنية حارة بدرجة حرارة تزيد عن 40 د.م ، والمنبع الأكثر حرارة هو منبع المسخوطين 96 د.م '(بقالمة). [3]

---

[1] –جليل مونية، الاستثمار في الطاقات المتجددة و تحقيق التنمية المستدامة ،مقال منشور في مجلة الفكر القانوني و السياسي،جامعة عمار ثليجي –الأغواط–العدد 4، ص36.

[2] – الطيف عبد الكريم، كوراد فطيمة، الطاقات المتجددة في الجزائر وفرص الانتقال الطاقوي، مقال منشور بمجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الوادي، الجزائر، مجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 170.

[3] – فروحات حدة ، الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير بالجزائر، مقال منشور في مجلة الباحث عدد 11 سنة 2012 ، جامعة ورقلة ، ص 153.

المحور الثاني : الاستثمار في الطاقات البديلة طريق لتنمية الاقتصاد الوطني

يعد قانون الاستثمار حجر الأساس بالنسبة للاستثمار في الطاقة بصفة عامة وخصوصا ما تعلق بتطوير نشاط المصب بما فيه التكرير والبتروكمياء، وهو الأمر فيما يتعلق بالاستثمار في الطاقات المتجددة ، الأمر الذي شجعه المشرع الجزائري ضمن قانون رقم 22 – 18 عندما وضع الاستثمار في الطاقات لمتجددة ضمن أحد الأنظمة التحفيزية "نظام القطاعات" التي تساهم في جذب الاستثمارات في هذا القطاع من خلال المزايا الممنوحة لها .

أولا: أسباب التوجه للاستثمار في الطاقات المتجددة

| نصت المادة 26 في فقرتها السادسة (06) من القانون رقم 22 – 18 المتعلق بالاستثمار [1]

على أنه : " تكون قابلة للاستفادة من نظام القطاعات للاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات التالية .....

الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة".

حيث تبرز حاجة القطاع الى الاستثمار الوطني والأجنبي بالنظر الى المشاريع الهيكلية المبرمجة في اطار الانتعاش الاقتصادي والتي تحتاج الى الخبرة التقنية والتكنولوجية على غرار تطوير المشاريع المتعلقة بتثمين الموارد المنجمية كلزنك والرصاص والحديد والفوسفاط .....الخ.

إضافة الى الأزمات الطاقوية التي مرت بها الجزائر والتي أثرت بشكل سلبي على البيئة مادفع الى البحث عن الاستثمار في طاقات بديلة وأنضف من الطاقات النابضة (غير المتجددة) التي يمكن أن توقع الجزائر في مشكلة النفاذ كون الاقتصاد الوطني يعتمد عليها اعتماد شبه تام .

وعليه وجدت الحاجة الملحة للاستثمار في هذا النوع من الطاقة ونظراً لما تعانيه الجزائر من الثروة الاحفورية التي أدخلتها في لا أمن ولا استقرار الناتج عن تجاذب السوق العالمية للطاقة يمكن أن نخلص الى أهم الأسباب التي دفعت بها الى حل بديل يتمثل في:

أ- التخلص من قبضة الاقتصاد الريعي :

يعتمد الاقتصاد الجزائري على ريع البترول والغاز ، مما جعله تابعاً لتقلبات النفط رغم الوعود التي أطلقتها مختلف الحكومات في الخروج من سجن القطاع النفطي، وهي التي تعد بلد عضو في منظمة أوبيك ، ولم تستطع تطوير مصادرها الطاقوية خارج الطاقة النابضة رغم الإمكانيات التي يوفرها لتطوير قطاع الطاقات المتجددة ، الا أنه مؤخراً ونتيجة للأزمة

[1] – القانون رقم 22–18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 ،جريدة رسمية عدد 50، يتعلق بالاستثمار.

النفطية التي كانت سبباً أساسياً في انتكاس اقتصادها سنتي 2018 و2019 بعد وصول ثمن برميل النفط الى أدنى مستوياته (20 دولار) [1] وجدت الجزائر نفسها أمام ضرورة التحول الطاقوي من الريعي الى المتجدد.

ب- الموارد الطاقوية الطبيعية التي تزخر بها الجزائر:

حيث تتوفر الجزائر على موارد هائلة من الطاقات المتجددة خاصة الطاقة الشمسية اذ تعد أكبر نسبة في حوض المتوسط تقدر بـ 04 مرات مجمل الاستهلاك العالمي للطاقة.[2]

ج – الأضرار التي يسببها فرط استغلال الطاقات النابضة:

إذ أصبح استغلال الطاقات غير المتجددة (النابضة) يمثل خطراً كبيراً على البيئة وتوازنها نتيجة انبعاث غازات الدفيئة (غاز ثاني أوكسيد الكربون وغاز الميثان) ، ولعل أهم المصادر وأكثرها تلويثاً هي الغازات المنبعثة من احتراق الوقود والفحم الحجري على عكس الغاز الطبيعي ، مما يسبب تلوث في الهواء والذي يؤدي الى تلوث المياه في الطبيعة وأيضا تلوث الغلاف الجوي، إضافة الى التسربات النفطية والنواقل البحرية التي تسبب أضرارا بالغة بالأحياء البحرية، والنظم البيئية المجاورة لها من شواطئ وشعب مرجانية وأسماك، ومن هنا زاد الاهتمام بضرورة إيجاد حل لتلك الطاقات النابضة,[3]

د – انخفاض تكلفة استغلال الطاقات المتجددة مقارنة مع استغلال الطاقات النابضة:

وهو احد الدوافع التي جعلت الجزائر تتجه نحو الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة ، إضافة الى أن الاستثمار في هذا المجال يوفر مناصب عمل أضعاف الاستثمار في الطاقات النابضة.

ولعل أهم دافع حفز الدولة الجزائرية على الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة هو سعيها لتحقيق إكتفاء من موارد الطاقة من أجل تحقيق أمنها الطاقوي الوطني إضافة الى تحقيق تنمية اقتصادية وبيئية مستدامة .

---

[1] – عبد الحفيظ سجال، اقتصاد الجزائر: هل يمكن التخلص من التبعية المستمرة لربع البترول؟ نوفمبر 2012، مقال منشور على الموقع الالكتروني . .NOONPOST.COM/42306

[2] – بن فليس نجود، حروري سهام، الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة في الجزائر وسبل تنميتها، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مجلد 08 ، عدد 01 / 2023، ص 806.

[3] – تالا قطيشات ، أثر مصادر الطاقة المتجددة على البيئة ، مقال منشور على موقع الالكتروني التالي : https// mawdoo3.com

ثانيا استفادة المستثمر في قطاع الطاقات المتجددة من المزايا الممنوحة بموجب القانون رقم 22 – 18 المتعلق بالاستثمار.

لم ينص القانون 16-09 (الملغى) على هذه الأنظمة التحفيزية واكتفى بالنص على المزايا المشتركة التي يستفيد منها المستثمر سواء في مرحلة الإنجاز، الاستغلال و المزايا الإضافية التي تستفيد منها المشاريع الاستثمارية المنشأة لمناصب العمل و المزايا الاستثنائية، أما في القانون 22-18 فقد نظم كل ذلك بموجب أنظمة تحفيزية من بينها أول نظام هو نظام القطاعات حيث حصره المشرع الجزائري في الاستثمارات التي تكون موجهة للنشاط في مجالات معينة هي:

المناجم والمحاجر

الفلاحة و تربية المائيات والصيد البحري

الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية

الخدمات والسياحة

الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة

اقتصاد المعرفة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال [1]

وقد ذكر المشرع الجزائري الاستثمارات التي تستفيد من نظام القطاعات على سبيل الحصر وترك أمر تحديد الأنشطة الخارجة عن نظام القطاعات للتنظيم(المرسوم التنفيذي رقم 22-300)، ذلك أنه هناك أنشطة تمارس في أحد المجالات المذكورة أعلاه لكنها مستثناة من الاستفادة من نظام القطاعات[2].

من بين التحفيزات التي تستفيد منها قطاع الطاقات المتجددة في إطار نظام القطاعات هي التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية وكذلك الجمركية، وذلك بحسب المراحل التي يمر بها المشروع كالآتي:

أ- مرحلة الإنجاز

بالرجوع إلى قانون الاستثمار 16-09 (الملغى) نجد أن المشرع الجزائري حصر الاستثمارات المتعلقة باقتناء الأصول التي تندرج في إطار استحداث النشاطات الجديدة وتوسيع قدرات الإنتاج، إعادة التأهيل من المساهمات في رأس مال الشركات فقط، للاستفادة من المزايا والتحفيزات في مرحلة الإنجاز[3].

أما في القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18 فقد حدد المشرع النشاطات التي تستفيد من نظام القطاعات بعد انتهاجه لسياسة الأنظمة التحفيزية، و زيادة على المزايا التي كانت موجودة في القانون الملغى اشترط أن تكون الاستثمارات المستفيدة منجزة في المجالات المنصوص عليها ضمن أحكام المادة 26 سالفة الذكر،[4] وقد أعفى المشرع من خلال القانون الجديد للاستثمار في مرحلة الإنجاز المستثمرين من عدة أعباء تتمثل في:

---

[1] أنظر المادة 26 من القانون رقم 22– 18، المصدر السابق.

[2] انظر الملحقين واحد واثنان من المرسوم التنفيذي رقم 22–300 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، الجريدة الرسمية عدد 60.

[3] انظر المادتين 12 و 02 من القانون رقم 16– 09 (الملغى)، المصدر السابق.

[4] أنظر المادة 26 من القانون رقم 22–18، المصدر السابق.

1- السلع والخدمات المستوردة والمحلية المستعملة في استغلال الطاقات المتجددة : يجب أن تكون محلا للاستثمار لإعفاءها من دفع الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة[1] ، مثال: السيليكون بأنواعه ونحاس الانديوم بأنواعه اللذان يستخدمان في تجميع الطاقة الشمسية، رقاقات الألواح الشمسية وغيرها من السلع و المواد.

2- الملكيات العقارية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية: أعفاها المشرع من حقوق نقل الملكية بعوض على الإشهار العقاري، أيضا نفس الأمر بخصوص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال، ويجب هنا أن ننوه بأن رئيس الجمهورية قد استثنى العقارات الفلاحية الواقعة ضمن النطاقات الاستراتيجية من الاستغلال في مشاريع الطاقات المتجددة.

ويكون الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية لمدة عشر سنوات من تاريخ الاقتناء حسب ما جاء في الفقرة 06 من المادة 27 من القانون 22- 18.

ب -مرحلة الاستغلال

أعفى المشرع الجزائري الاستثمارات المذكورة في المادة 26 من القانون 22-18المتعلق بالاستثمار ومن بينها قطاع الطاقات المتجددة ولمدة تتراوح بين 03 و05سنوات من تاريخ الاستغلال من الضريبة على الأرباح بالنسبة للشركات، وأعفاها من الرسم على النشاط المهني[2].

خاتمة:

ختانا لورقتنا البحثية نعرض أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها كما يأتي:

- إن الوصول الى تنمية اقتصادية و اجتماعية فعلية وتحقيق تنمية مستدامة لا يكون الا عن طريق الاستغلال الجيد والسليم للطاقات المتجدد ة

- ان اعتماد الدولة على سياسة استثمارية أساسها الطاقات النظيفة تعد بادرة نحو تحقيق مشاريع استثمارية صديقة للبيئة من شأنها المحافظة على المناخ من جهة وعلى الصحة العمومية من جهة اخرى كما تساهم في تحقيق أمنها الطاقوي خاصة.

- إن الاستثمار في قطاع الطاقات المتجددة يخفف على الدولة المصاريف الباهضة التي تنفقها من أجل استغلال الطاقات النابضة (الأحفورية).

- أن اعتماد قانون الاستثمار رقم 22-18 قطاع الطاقات المتجددة من مجالات نظام تحفيزي مهم وهو نظام القطاعات الذي يمكن للمستثمر فيه الاستفادة من مزايا مهمة من شأنه أن يساهم في جذب عدد كبير من المستثمرين في الطاقات المتجددة لاسيما الأجانب منهم باعتباره قطاعا حيويا.

وباعتبار أن التوجه نحو اعتماد الطاقات المتجددة استراتيجية وطنية يمكن الاشارة الى توصيات:

-حرص الدولة الجزائرية على تنفيد البرنامج المسطر ضمن أجندتها الخاصة بالتوجه نحو الاستثمار في الطاقات المتجددة لاسيما مشروع سولار 1000 الخاص بالطاقة الشمسية لتنفيذ مخططات شمسية كهروضوئية بقدرة اجمالية 1000 ميغاواط.

[1] انظر الفقرتين 1 و 2 من المادة ،27 نفس المصدر.

[2] انظر الفقرة 07 من المادة 27 من القانون 22-18، المصدر السابق.

-التشجيع على التعاون الدولي لتبادل الخبرات والمهارات والتجارب بخصوص استغلال الطاقات المتجددة لتتمكن الدولة من الاستثمار في القطاع بطريقة امنة وسليمة عن طريق كوادر وكفاءات جزائرية مكونة جيدا.

-تشجيع الاستثمار في الطاقات المتجددة من خلال الحوافز والضمانات التي تساهم في جذب المستثمرين في هذا المجال الحيوي.

قائمة المصادر

-القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24جويلية 2022 ،متعلق بالاستثمار، جريدة رسمية عدد 50

- قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 أوت 2004 ،يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في ايطار التنمية المستدامة

- قانون رقم 02 – 01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

–المرسوم التنفيذي رقم 22–300 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، الجريدة الرسمية عدد 60.

المراجع:

- نوزاد عبد الرحمن الهيتي وآخرون ، مقدمة في اقتصاديات البيئة ، دار المناهج للنشر والتوزيع عمان ، الأردن ، 2010.

-كسيرة سميرة وعادل مستوى، الاتجاهات المالة لانتاج واستهلاك الطاقة النابضة ومشروع الطاقة المتجددة في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، جامعة الجزائر 03، العدد 14 سنة 2015.

-بن لخضر عيسى، يوسف افتخار، واقع الطاقات المتجددة في الجزائر و آفاقها المستقبلية-دراسة تقييمية-،مقال منشور في مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة،مجلد 3،عدد 2، 2020.

-عبد الرزاق بوهلال، سياسة الطاقة المتجددة في الجزائر بين الامكانيات و التحديات، مقال منشور في مجلة أبعاد إقتصادية ،جامعة حمة لخضر –الوادي-،مجلد 10، عدد 2، 2020.

-خخبابة عبد الله صهيب، كعزار أحمد، تطوير الطاقات المتجددة بين الأهداف الطموحة وتحديات التنفيذ – دراسة حالة برنامج التحول الطاقوي لألمانيا، مجلة العلوم الاقتصادي والتسيير والعلوم التجارية ، عدد 10 ، جامعة سطيف، 22013.

-بوجحفة رشيد، أودية مياسة، دور الطاقات المتجددة في تحقيق أبعاد التنمية الاقتصادية المستدامة ، مقال منشور بمجلة قانون العمل والتشغيل ، عدد خاص بأشغال جامعة مستغانم ، مارس 2020.

-شريفي سارة، الطاقات الحديثة والمتجددة ودورها في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر – آفاق 2035، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2011 – 2020.

-جليل مونية، الاستثمار في الطاقات المتجددة و تحقيق التنمية المستدامة ،مقال منشور في مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة عمار ثليجي –الأغواط-العدد 4.

الأنظمة التحفيزية وشروط الإستفادة منها على ضوء القانون رقم 18/22

Incentive systems and conditions for benefiting from them in light of Law No. 22/18

1- د/ إيمان بوشارب
جامعة 8 ماي1945
bouchareb.univ@gmail.com

2- د/ لامية مجدوب
جامعة 8 ماي 1945
lamia.mehe@yahoo.fr

مخبر الدراسات القانونية البيئية

ملخص:

تبنت الدولة الجزائرية منذ فترة معتبرة سياسات استثمارية متعاقبة، تهدف إلى خلق بيئة استثمارية ملائمة من شأنها جذب المستثمرين وتشجيعهم على الإستثمار بالبلاد. وهو ما حاول المشرع ترجمته من خلال القانون رقم 18/22 المتعلق بالإستثمار الجديد، الذي جاء بجملة من الأنظمة التحفيزية تماشيا مع الخطط التنموية بالجزائر، التي لا تتحقق إلا باستقطاب أكبر قدر من رؤوس الأموال الخارجية خاصة.

وعليه، جاءت هذه الورقة البحثية للتعريف بالأنظمة التحفيزية، التي كرسها القانون رقم 18/22 وشروط الإستفادة منها للنظر في مدى قدرتها على توفير بيئة استثمار تستقطب فعلا المستثمرين الأجانب والوطنيين.

الكلمات المفتاحية:

الأنظمة التحفيزية، نظام القطاعات، نظام المناطق، نظام الإستثمارات المهيكلة، شروط الإستفادة من التحفيزات، المستثمر، بيئة الإستثمار.

Abstract:

The Algerian state has adopted successive investment policies for a significant period, aiming to create a suitable investment environment that will attract investors and encourage them to invest in the country. This is what the legislator tried to translate through Law No. 22/18 related to new investment, which came with a set of incentive systems in line with development plans in Algeria, which can only be achieved by attracting the largest amount of foreign capital in particular.

Accordingly, this research paper aims to introduce the incentive systems established by Law No. 22/18 and the conditions for benefiting from them in order to examine the extent of their ability to provide an investment environment that actually attracts foreign and national investors.

Keywords: Incentive systems, sector system, region system, structured investment system, conditions for benefiting from incentives, the investor, and the investment environment.

مقدمة: .

في إطار تشجيع الإستثمار نص المشرع من خلال القانون رقم 22/18[1] على عديد المزايا ذات الطابع المالي لمصلحة المستثمرين، تتعلق أساسا بجملة من الإعفاءات الجبائية والجمركية وكذا كل رسم يقتطع في كل ما يتعلق بعقارات المشروع الإستثماري من رسوم الإشهار العقاري، حيث فصل في معايير الإستفادة من هذه التحفيزات بأن أوجد ثلاث أنواع منها تلك الأنظمة التحفيزية بحسب القطاع، وأخرى بحسب المنطقة وكذا بحسب تلك المشاريع التي من شأنها خلق الثروة، استحداث مناصب شغل ورفع جاذبية الإقليم تحقيقا للتنمية المستدامة اجتماعيا واقتصاديا، إلا أن المشرع الوطني بالمقابل قد حدد شروط الإستفادة منها يجدر التطرق إليها في هذه الورقة البحثية.

وعليه، فإن **إشكالية** البحث تتمحور في مايلي:

ما مدى فعالية الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في القانون رقم 18/22 من حيث قدرتها على استقطاب المستثمر وتحفيزه على الاستثمار في الجزائر؟

بالنسبة **للمنهج المتبع**، إعتمدنا على المنهج التحليلي والمقارن بالدرجة الأولى، إضافة إلى المنهج الوصفي المناسب للتعريف بهذه الأنظمة.

سيتم دراسة الأنظمة التحفيزية بانتهاج نهج المشرع الوطني من خلال القانون رقم 18/22 المتعلق بالإستثمار، مع الرجوع في بعض المواطئ إلى النصوص السابقة من أجل محاولة تقييم آخر المستجدات في هذا الإطار بالنظر لمدى فعاليتها ومواكبتها للبيئة الاستثمارية العالمية، وعليه ومحاولة للإجابة عن الإشكالية، سيتم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين كالآتي:

المحور الأول: أصناف الأنظمة التحفيزية

المحور الثاني: شروط الإستفادة من الأنظمة التحفيزية

المحور الأول: أصناف الأنظمة التحفيزية

كانت المزايا في ظل القانون رقم 16-09 مقسمة إلى ثلاثة أنواع بعنوان المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة، المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/ أو المنشأة لمناصب الشغل، والمزايا

[1] - القانون رقم 18/22، مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالإستثمار، جريدة رسمية عدد .50.

الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، وبموجب القانون رقم 22-18 الجديد أصبح للأنظمة التحفيزية ثلاث صور ، فهناك نظام تحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، وتدعى في صلب النص " نظام القطاعات"، ونظام تحفيزي بناء على الموقع الجغرافي و تدعى بـ نظام المناطق، و الأخير هو نظام تحفيزي يعرف بـ نظام الإستثمارات المهيكلة. وهذه الأنواع الثلاثة من الأنظمة التحفيزية هو ما ستتم معالجته في ثلاث نقاط فيمايلي:

أولا: نظام القطاعات

إن قانون الاستثمار الحالي جاء بمصطلح جديد يسمى بنظام القطاعات أو القطاعات ذات الأولوية بموجب **المادة 24** منه، وجدير بالبيان ان المشرع قد جمع في القانون الجديد بين نوعين من الأنظمة التحفيزية التي كانت مذكورة في ظل القانون رقم 16-09 وهي مزايا النشاطات ذات الامتياز، وكذا المزايا المشتركة .[1]

نصت **المادة 26** من القانون الجديد رقم 18/22، على قائمة النشاطات التي تكون قابلة للإستفادة من نظام القطاعات وهي قائمة موسعة مقارنة بما كان موجود في ظل القانون رقم 09/16، حيث كان ينص من خلاله على ثلاثة مجالات غير محددة بدقة وهي: نشاطات السياحة، الصناعة والفلاحة، أما الآن فالنشاطات هي:

- المناجم والمحاجر،
- الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري،
- الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية،
- الخدمات والسياحة،
- الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة،
- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

جدير بالبيان أن هذه القائمة قد وردت على سبيل الحصر. على ان قائمة الأنشطة غير القابلة للإستفادة من المزايا بعنوان نظام القطاعات قد حددت من خلال الملحق رقم 2 من المرسوم التنفيذي رقم 300/22[2]، وفقا لما أحالت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 26 من القانون رقم 18/22.

هناك نوعين من المزايا بموجب نظام القطاعات، بحسب المراحل التي يمر بها المشروع، حددتها المادة 27 من القانون رقم 18/22 هي:

[1] - تراجع المادتين: 12 و 15 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار (ملغى).

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 300/22، مؤرخ في 8سبتمبر 2022، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للإستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، جريدة رسمية عدد 60.

مزايا ممنوحة بعنوان مرحلة الإنجاز:

أعفى المشرع المستثمرين في هذه المرحلة من عدة أعباء: منها امتيازات حول **المنقولات** المتمثلة في السلع سواء المستوردة او المحلية والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار، حيث تعفى من الحقوق الجمركية وكذا الرسم على القيمة المضافة. والأخرى هي امتيازات تتعلق بكل **المقتنيات العقارية** في إطار الإستثمار المعني، حيث يعفى صاحب المشروع من دفع رسوم الإشهار العقاري والتسجيل، كما توجد امتيازات فيما يخص العقود التأسيسية **للشركات** والزيادات في رأسمالها.

أما بالنسبة للمزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الإستغلال: فيستفيد صاحب الإستثمار من الإعفاء الضريبي على أرباح الشركاتظن وكذا الرسم المفروض على النشاط المهني لمدة تتراوح من 3 إلى 5 سنوات ابتداء من تاريخ الإقتناء.

ثانيا: نظام المناطق

يمكن أن تستفيد من نظام المناطق كل **منطقة تولها الدولة أهمية خاصة**، وهي وفقا للمادة 28 من القانون رقم 18/22:

- المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير،
- المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة،
- المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

لم يكتف المشرع بهذا السرد بل أحال للتنظيم فيما يتعلق بالتحديد الدقيق لما يعرف بالمناطق التي تولها الدولة أهمية خاصة، حيث أورد ثلاث ملاحق تحدد قوائم هذه المناطق بدقة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 301/22 [1]،

الهدف من إضافة هذا النوع من المزايا هو تفطن الدولة الجزائرية لضرورة التنوع الاقتصادي في كافة ربوع الوطن وتحقيق التوازن الجهوي، فكان لابد من تخصيص امتيازات لمناطق الهضاب العليا والجنوب نظرا لما تزخر به من ثروات وفرص للاستثمار، وتماشيا مع ما تزخر به بعض المواقع من موارد طبيعية قابلة للتثمين بالإضافة إلى المناطق التي تتطلب مساهمة خاصة من طرف الدولة للنهوض بمعدلات التنمية من خلال تدابير لدعم النشاط الاقتصادي في هذه المناطق، بتوفير كل الإمكانيات والتسهيلات لتنميتها وفك العزلة عنها.

وطبقا **للمادة 29** من القانون رقم 22-18، تستفيد المشاريع المنجزة في المواقع السالفة الذكر من مزايا في مرحلتي الإنجاز والاستغلال، إضافة لمزايا القانون العام:

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي تولها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، جريدة رسمية عدد60.

فبعنوان مرحلة الإنجاز، تستفيد الاستثمارات المعنية، من نفس المزايا الممنوحة في نفس المرحلة بالنسبة لنظام القطاعات وفقا لما جاء في المادة 29 من القانون رقم 18/22 والتي أحالت للمادة 27 منه.

أما بعنوان مرحلة الإستغلال: تتمثل في بعض الإعفاءات لمدة تتراوح من 5 إلى 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال تتعلق بالإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، وكذا الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ثالثا: نظام الاستثمارات المهيكلة

يقصد المشرع بهذا النوع من الاستثمارات تلك الاستثمارات ذات القدرة العالية في خلق مناصب الشغل والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم، وتكون قوة دافعة لنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة[1]، وتساهم خصوصا في إحلال الواردات وتنويع الصادرات، الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية الجهوية واقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء[2]، والتي تستوفي المعايير التالية: [3]

- مستوى مناصب العمل المباشر يساوي أو يفوق خمسمائة (500) منصب عمل.
- مبلغ الاستثمار يساوي أو يفوق عشر (10) ملايير دينار جزائري.

تستفيد الاستثمارات المهيكلة من **مزايا مرحلة الإنجاز** وهي نفسها الخاصة باستثمارات المناطق الواردة بالمادة 27 من القانون رقم 12-18 المتعلق بالاستثمار بالإضافة إلى **مزايا مرحلة الاستغلال**، والتي يخضع تطبيقها في الواقع لشروط وكيفيات محددة نظمها المرسوم التنفيذي رقم 22-302، الذي حدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم[4].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الاستثمارات يمكن أن تستفيد من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، على أساس اتفاقية بين المستثمر والوكالة كممثل للدولة على أن توافق الحكومة، بعد أن يودع المستثمر طلب مساهمة الدولة.[5]

المحور الثاني: شروط الاستفادة من مزايا الأنظمة التحفيزية

[1]- أنظر المادة 30 من القانون رقم 18/22، سبق ذكره..

[2]- أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، سبق ذكره.

[3]- أنظر المادة 16، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[4]- أنظر المواد 16 و17 و21 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[5]- المادة 31 فقرة 8 من القانون رقم 18/22، سبق ذكره.

قيد المشرع كل المستثمرين سواء الوطنيين أو الأجانب في كل الأنظمة التحفيزية المعروضة، ببعض القيود القانونية من أجل الإستفادة من جملة الإمتيازات التي تضمنها، تتمثل أساسا في شرطين: شرط التسجيل، وشرط عدم تعلق الاستثمار بأحد المنتوجات المستثناة من المزايا، وهو ما سيتم التطرق إليه تباعا:

أولا: شرط التسجيل، من أجل الإستفادة من مزايا الأنظمة التحفيزية

يعتبر التسجيل اجراء إداري، يقع على عاتق المستثمر إتمامه قبل البدء في انجاز مشروعه الإستثماري، وفقا للخطوات التي يوضحها قانون الإستثمار رقم 18/22، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 299/22، الذي يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات أو التنازل عن الإستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الإستثمار[1]، حيث حددت **الفقرة 2 من المادة 3** منه الجهات المعنية بالتسجيل أمامها وهي كل من الشبابيك الوحيدة أو عبر المنصة الرقمية وهو ما سيتم التعريف به تباعا:

1- التسجيل عبر الشبابيك الوحيدة:

تنص المادة 25 منه على أنه: **" يجب أن تخضع الإستثمارات، قبل إنجازها، <u>للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة</u> المختصة المذكورة في المادة 18 من هذا القانون، من أجل الإستفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون".**

تعتبر الشبابيك الوحيدة جهة اتصال مادي ومباشر بين المستثمر والدولة، وهي شبابيك تنشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، لها صورتان[2]:

-الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية:

وهو الشباك الأهم على الإطلاق، فمن ناحية الاختصاص الإقليمي مجال عمله وطني ومن الناحية الموضوعية فهو شباك يختص بالمشاريع الكبرى التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري دينار وكذا بالاستثمارات الأجنبية.

جدير بالبيان أن هذا الشباك قد تم تدشينه من طرف **الوزير الأول السيد أيمن بن عبد الرحمن** يوم الخميس 20 أكتوبر 2022، فيما دشن كذلك مقر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالدار البيضاء بالجزائر العاصمة.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 299/22، مؤرخ في 8 سبتمبر 2023، يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات أو التنازل عن الإستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الإستثمار، جريدة رسمية عدد 60.

[2]- لمزيد من التوسع، راجع: إيمان بوشارب: **" الإطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون رقم 18/22 الجديد"**، <u>مجلة الحقوق والعلوم السياسية</u>، جامعة عباس لغرور، خنشلة، مجلد 10 عدد1، 2023، ص 9 ومايليها.

يقع على عاتق المستثمر التقدم بنفسه أمامها بهدف التسجيل كما يمكنه أن يسند هذه المهمة لشخص آخر، وفي هذه الحالة، يجب استظهار

-الشبابيك الوحيدة اللامركزية:

اختصاصها محلي، أما اختصاصها الموضوعي فهو تلك الاستثمارات التي تخرج عن اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية. ليس لها مقرات محددة قانونا، بل توضع من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بحسب الحاجة، حيث نصت الفقرة الأخيرة من **المادة 18** من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 على أنه: **"...توضع الشبابيك الوحيدة من طرف الوكالة، عند الحاجة، بناء على اقتراح من المدير العام، بعد رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية"**

2- التسجيل عبر المنصة الرقمية:

توضع المنصة الرقمية لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تحت وصاية الوزير الأول، وذلك لإحداث القطيعة نهائيا مع النظام الورقي، واعتماد النظام الإلكتروني في التعامل مع الاستثمارات سواء كانت أجنبية أو محلية بعيدا عن الإدارة الورقية، غير أن المشكل يبقى محتملا في ضعف استخدام التكنولوجيا وتقنياتها[1]، وهذا منذ تسجيل الاستثمارات وخلال فترة استغلالها، فهذه الطريقة تتضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات عبر الانترنيت، وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإرادات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار، ويسند تسيرها للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[2].

تعتبر المنصة الرقمية للمستثمر الأداة الإلكترونية لتوجيه ومرافقة الاستثمارات، فهي تشكل بذلك الأداة الضامنة لشفافية الإجراءات ومتابعتها ومرافقة المستثمر، بهدف تحسين التواصل مع المستثمرين، وتسهيل الإجراءات والسماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية، كما تسمح بتكييف الإجراءات الواجب اتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات، فتهدف المنصة الإلكترونية إلى التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيط الإجراءات وتسجيلها، وتحسين التواصل بين المستثمرين والا دارة الاقتصادية، لضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين، والسماح لهم بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد، وتحسين الخدمة العامة من حيث مواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة، وتساهم في تحسين أداة المرافق العامة وجعلها أكثر فعالية، وتعمل على تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الادارة المعنية بفعل الاستثمار، والسماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية[3].

---

[1]-عبد الله الكريم عبد الله: " ضمانات الاستثمار في الدولة العربية"، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 324.

[2]- أنظر المادة 23 من القانون رقم 18/22، سبق ذكره.

[3]- أنظر المادة 27 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 22-،298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، جريدة رسمية عدد 60.

ثانيا: شرط عدم تعلق الاستثمار بأحد النشاطات المستثناة من المزايا

يجب ألا يكون النشاط المراد الاستثمار فيه محل حظر قانوني بأن استثناه المشرع من إمكانية استفادة المستثمر من نظام المزايا والحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية، الإعفاءات من مختلف الرسوم كرسم حقوق التسجيل والشهر العقاري [1]

تتمثل النشاطات التي لا تستفيد من نظام المزايا والحوافز وفقا للمادة 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 300/22 الذي يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا ...، في مايلي:

- النشاطات المذكورة في الملحقين الأول والثاني من المرسوم رقم 300/22،
- النشاطات الوارة تحت نظام جبائي غير الحقيقي،
- النشاطات غير الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، إلا إذا تمت ممارستها وفق صيغة تحتم تسجيلها في السجل التجاري، .
- مختلف النشاطات التي خرج عن مجال القانون رقم 18/22،
- النشاطات التي بموجب حكم تشريعي أو تنظيمي لا يمكنها أن تستفيد من مزايا جبائية،
- النشاطات التي لديها نظام مزايا خاص بها.

أما بالنسبة لما تم سرده في الملحقين 1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 300/22، فهي قوائم طويلة جدا لنشاطات غير قابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق تحديدا، وأخرى غير قابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات، كما ذكر المشرع 6 أنواع من السلع غير القابلة للاستفادة من المزايا في ملحق ثالث وأخير وهي:

- عتاد النقل البري للبضائع والأشخاص لحسابهم الخاص،
- تجهيزات المكتب والإتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج،
- تغليف مسترجع،
- المنشآت العامة ترتيب وتهيئات مختلفة،
- تجهيزات اجتماعية،
- المخزونات والمنتجات قيد التنفيذ.

الخاتمة:

[1] - سارة بن صالح: **"قراءة تحليلية في مستجدات القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار"**، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار، المجلد 6 العدد 3، 2023، ص 202.

في ختام هذه الورقة البحثية، يمكن القول أن منظومة الإستثمار في الجزائر شهدت تطورا فعالا بصدور القانون رقم 18/22 الجديد، خاصة في مجال الأنظمة التحفيزية التي كانت موضوع هذه الورقة البحثية، حيث اتسم التنظيم القانوني لهذه الأنظمة بالسلاسة والوضوح على عكس ما كان سائدا في ظل القانون رقم 09/16، وهو ما يعكس حقيقة رغبة المشرع في استقطاب أكبر قدر من المستثمرين الأجانب والوطنيين على حد السواء للرقي ببيئة الإستثمار و منحها كل ما من شأنه أن يجعل منها بيئة تنافسية ووجهة حقيقة يطمح كل مستثمر في إستثمار أمواله بها.

على ضوء هذه الدراسة سيتم عرض جملة من النتائج في مايلي:

- الأنظمة التحفيزية هي عبارة عن امتيازات جبائية في مجملها، تتمثل أساسا في إعفاء المستثمر الذي تتوفر فيه الشروط القانونية من جملة من الرسوم سواء تلك المنصوص عليها بموجب القانون العام أو التي خصها المشرع الوطني بنصوص خاصة في ظل القانون رقم 18/22،
- تقسم الأنظمة التحفيزية بحسب القطاعات ذات الأولوية إلى " نظام القطاعات"، وبحسب المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة إلى " نظام المناطق"، وبحسب المشاريع الضخمة إلى " نظام الإستثمارات المهيكلة"،
- تتمثل الشروط القانونية التي يقع على المستثمر الراغب في الإستفادة من التحفيزات الجبائية في كل من التسجيل، وشرط عدم تعلق الاستثمار بأحد النشاطات المستثناة من المزايا،
- يتم التسجيل إما ماديا عن طريق التقدم إلى الشبابيك الموحدة لدى الوكالة الجزائرية للإستثمار، أو عن طريق المنصة الرقمية التي استحدثت بموجب القانون رقم 18/22. اما فيما يخص شرط عدم تعلق الاستثمار بأحد النشاطات المستثناة من المزايا فهي عبارة عن قوائم طويلة جدا لمعظم النشاطات في البلاد ألحقها المشرع بالمرسوم التنفيذي رقم رقم 300/22 الذي يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا ...، مما يجعلنا نوجه ملاحظة مفادها تقييد نطاق الإستفادة من الأنظمة التحفيزية لمصلحة المشاريع الإستثمارية الضخمة والكبرى التي لها فعلا ارتباط وطيد بتحقيق تنمية اقتصادية سريعة وفعالة في ضخ رؤوس أموال أجنبية واثراء الخزينة العمومية.
- يمكن اقتراح التوصيات التالية:
- التفعيل الجيد لعمل المنصة الرقمية سواء من حيث التسيير او توفير تدفق مرضي للانترنت، باعتبارها دفعة لتطوير بيئة الإستثمار في الجزائر وعدم تسييرها بالشكل اللائق سيعطي نظرة سلبية من قبل المستثمرين خاصة الأجانب الذين بلغوا مبلغا متطورا في مجال الرقمنة،

- إعـادة النظـر في المشـاريع المسـتثناة مـن نظـام الأنظمـة التحفيزيـة، لأن المشـرع قـد أخـرج كـل النشـاطات تقريبـا وحصـرها بالتـالي في الإسـتثمارات الكبرى، أو تعـديل هـذه الملاحـق بجعلهـا تتعلـق بالأنشـطة المسـتفيدة من الأنظمة التحفيزية ومعاييرها بدقة لما من شأنه الإستغناء عن تلك القوائم الطويلة.

قائمة المصادر و المراجع:

النصوص القانونية:

1- قانون رقم 18/22، مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالإستثمار، جريدة رسمية عدد .50.

2- مرسوم تنفيذي رقم 22-،298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، جريدة رسمية عدد 60.

3- مرسوم تنفيذي رقم 299/22، مؤرخ في 8 سبتمبر 2023، يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات أو التنازل عن الإستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الإستثمار، جريدة رسمية عدد 60.

4- مرسوم تنفيذي رقم 300/22، مؤرخ في 8سبتمبر 2022، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للإستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، جريدة رسمية عدد 60.

5- مرسوم التنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، جريدة رسمية عدد60.

المقالات:

1- إيمان بوشارب: **" الإطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون رقم 18/22 الجديد"**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، مجلد 10 عدد1، 2023.

2- سارة بن صالح: **"قراءة تحليلية في مستجدات القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار"**، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار، المجلد 6 العدد 3، 2023.

الكتب:

عبد الله الكريم عبد الله: " ضمانات الاستثمار في الدولة العربية"، دار الثقافة، عمان، 2008.

دور الحوافز الجبائية في ترقية الاستثمار

The role of tax incentives in promoting investment

إسم ولقب المؤلف الأول: حنان موشارة .....mouchara.hanane@gmail.com

إسم ولقب المؤلف الثاني: ريمة مقيمي meguimi.ryma@gmail.com

مؤسسة الانتماء والمخبر : كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة/ مخبر الدراسات القانونية البيئية

مؤسسة الانتماء والمخبر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة/ مخبر الدراسات القانونية البيئية

ملخص:

من أبرز الإصلاحات التي باشرتها الجزائر التعديلات الخاصة بقانون الاستثمار الذي عدل العديد من المرات. حيث سعى المشرع في كل مرة إلى تقديم تحفيزات وضمانات أكثر للمستثمرين واستحداث أجهزة مختصة بالاستثمار تسهر على حسن تطبيق قانون الاستثمار وتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر لتكييف السياسة الاستثمارية الوطنية مع التطورات العالمية. وتعتبر المزايا الممنوحة للمستثمر عامل أساسي في إتخاذ قرار مباشرة إستثمارات جديدة أو توسيع الإستثمرات الموجودة لما لها من أهمية في إنقاص التكلفة المرتبطة بالاستثمار.

الكلمات المفتاحية: استثمار-مزايا-حوافز جبائية

Abstract:

One of the most prominent reforms initiated by Algeria is the amendments to the investment law, which has been amended many times. The legislator sought each time to provide more incentives and guarantees to investors and to create specialized investment bodies that would ensure the proper implementation of the investment law and improve the investment climate in Algeria to adapt the national investment policy to global developments. The advantages granted to the investor are considered an essential factor in making the decision to initiate new investments or expand existing investments because of their importance in reducing the cost associated with the investment.

Keywords: Investment-benefits-tax incentives

مقدمة:

عرف الاقتصاد الجزائري تحولات عديدة، حيث تميزت السنوات العشر الأولى الموالية للإستقلال باتخاذ تدابير وإجراءات تستهدف استرجاع السيادة الوطنية على الاقتصاد وثروات الدولة الجزائرية، لكن بسبب الظروف الاقتصادية الصعبة التي مر بها الاقتصاد الوطني كان من الضروري تكييفه مع التحولات العالمية، ومن ثم الاندماج في الاقتصاد العالمي من خلال تنفيذ برامج للإصلاح الاقتصادي والهيكلي وتبني عدة تشريعات للاستثمار تعطي مساحة أكبر للقطاع الخاص وحوافز أكبر للمستثمرين في إطار التحولات الاقتصادية الكبرى التي غيرت من طبيعة الاقتصاد العالمي في ظل هيمنة أفكار الانفتاح والليبرالية على معظم اقتصاديات دول العالم، فلم تجد الجزائر في ظل هذا الوضع الجديد إلا مسايرة ذلك.

ومن أبرز الإصلاحات التي باشرتها الجزائر التعديلات الخاصة بقانون الاستثمار الذي عدل العديد من المرات سعى المشرع في كل مرة منها إلى تقديم تحفيزات وضمانات أكثر للمستثمرين واستحداث أجهزة مختصة بالاستثمار تسهر على حسن تطبيق قانون الاستثمار وتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر لتكييف السياسة الاستثمارية الوطنية مع التطورات العالمية.

وتعتبر المزايا الممنوحة للمستثمر عامل أساسي في إتخاذ قرار مباشرة إستثمارات جديدة أو توسيع الإستثمرات الموجودة[1]. حيث تعرّف المزايا بأنها: "الأساليب والطرق ذات الطابع الإغرائي التي تتخذها السياسة الاقتصادية من أجل تحقيق التنمية بقطاع معين ولصالح فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين المستهدفين في هذا الشأن"[2]. فمنح الدولة للمزايا في مجال الاستثمار هدفه تشجيع وجذب المستثمرين فهي تساعد في إنقاص تكلفة المشروع على اعتبار أنها تتضمن تخفيضات وإعفاءات ضريبية وجمركية.

وفي سبيل ذلك منح قانون الاستثمار الجزائري المستثمرين مزايا متنوعة تتعلق بالضرائب والرسوم المفروضة على المستثمر بشرط إتباع الاجراءات الخاصة بذلك.

فهل للمزايا الجبائية الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون 22-18دور في ترقية الاستثمار ؟

للإجابة على هذه الإشكالية سيتم إعتماد التقسيم التالي:

---

[1] **شنتوفي عبد الحميد**، المعاملة الإدارية والضريبية للإستثمرات في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 241.

[2] **صخري علي**، المظاهر الجبائية في الدول النامية وأثرها على الاستثمار الخاص من خلال التحفيز، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1991-1992، ص 19. **نقلا عن: فلكاوي مريم**، "المزايا القانونية في مجال الاستثمار"، مداخلة بالملتقى الدولي المعنون ب "منظومة الاستثمار في الجزائر"، المنعقد يومي 23 و24 أكتوبر 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص 2.

المبحث الأول: أنواع المزايا الجبائية الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

المطلب الأول: المزايا الجبائية الممنوحة للمستثمرين وفقا لنظام القطاعات

المطلب الثاني: المزايا الجبائية الممنوحة للمستثمرين وفقا لنظام المناطق

المطلب الثالث: المزايا الجبائية الممنوحة للمستثمرين وفقا لنظام الاستثمارات المهيكلة

المبحث الثاني: شروط الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة في إطار القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار

المطلب الأول: الأنشطة والسلع المستثناة من المزايا

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية للحصول على المزايا الجبائية

المبحث الأول: أنواع المزايا الجبائية الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

لم تختلف المزايا الواردة في القانون رقم 22\18 المتعلق بالاستثمار عن تلك الواردة في القوانين السابقة للاستثمار بشكل كبير غير أنها تميزت بإعادة تصنيفها و توزيعها عن طريق أنظمة مستحدثة[1]

المطلب الأول: المزايا الجبائية الممنوحة للمستثمرين وفقا لنظام القطاعات

الفرع الأول: طبيعة القطاعات المستفيدة من هذا النظام

حددت المادة 26 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار[2] مجالات النشاطات التي تندرج ضمن هذا النظام، وتتثمل في:

-المناجم والمحاجر.

-الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري.

-الصناعة والصناعة الغائية والصناعة الصيدلانية والبتروكميائية.

-الخدمات السياحية.

-الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة.

-اقتصاد المعرفة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

الفرع الثاني: أنواع المزايا الجبائية الممنوة وفقا لنظام القطاعات

تضمنتها المادة 27 من القانون 22- 18 المتعلق بالاستثمار[3] بنصها على: "تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من "نظام القطاعات " زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام من المزايا الآتية:

-بعنوان مرحلة الإنجاز:

1-الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

---

[1]- **بلحارث ليندة**، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة اكلي محند اولحاج-البويرة- 2019\2020، ص46

[2] القانون رقم 22 / 18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 28 جويلية 2022

[3]- راجع بخصوص المزايا الممنوحة في إطار القانون 16-09 المتعلق بالاستثمار

موشارة حنان، نظام الاستثمار، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماسترتخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2020\2021، ص 17.

2-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

3-الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

5-الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

6-الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات، ابتداءا من تاريخ الاقتناء.

-بعنوان مرحلة الاستغلال: ضمن مدة تتراوح من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

1-الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

2-الإعفاء من الرسم على النشاطط المهني".

المطلب الثاني: المزايا الجبائية الممنوحة للمستثمرين وفقا لنظام المناطق

الفرع الأول: طبيعة المناطق المستفيدة من هذا النظام

تتمثل المناطق المستفيدة من هذا النظام في[1]:

-المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير.

-المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة.

-المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

الفرع الثاني: أنواع المزايا الجبائية الممنوحة وفقا لنظام المناطق

بالنسبة لمرحلة الإنجاز فإن الإستثمارات وفقا لنظام المناطق تستفيد من نفس تللك المزايا التي سبق ذكرها بالنسبة لمزايا مرحلة الإنجاز بالنسبة لنظام القطاعات[2]، أما مرحلة الاستغلال فإن الإستثمارات وفقا لهذا النظام تستفيد من المزايا التالية[3]:

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

[1] المادة 28 من القانون 22\18 المتعلق بالاستثمار، ذكر سابقا.

[2] أنظر المادة 27 من القانون 22\18 المتعلق بالاستثمار، ذكر سابقا.

[3] المادة 29 من القانون 22\18 المتعلق بالاستثمار، ذكر سابقا.

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

وتحدد مدة الإستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال من 5 إلى 10 سنوات إبتداء من الشروع في الاستغلال

المطلب الثالث: المزايا الجبائية الممنوحة للمستثمرين وفقا لنظام الاستثمارات المهيكلة

الفرع الأول: طبيعة الاستثمارات المستفيدة من هذا النظام

تتمثل في الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة[1].

الفرع الثاني: أنواع المزايا الجبائية الممنوحة وفقا لنظام الاستثمارات المهيكلة

بالنسبة لمرحلة الإنجاز فإن الإستثمارات وفقا لنظام الاستثمرات المهيكلة تستفيد من نفس تللك المزايا التي سبق ذكرها بالنسبة لمزايا مرحلة الإنجاز بالنسبة لنظام القطاعات[2]، أما مرحلة الاستغلال فإن الإستثمارات وفقا لهذا النظام تستفيد من المزايا التالية[3]:

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

وتحدد مدة الإستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال من 5 إلى 10 سنوات إبتداء من الشروع في الاستغلال

علما أنه يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها على أساس اتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة.

المبحث الثاني: شروط الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة في إطار القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار

وبصدور قانون 22\18 الجديد المتعلق بالاستثمار، فإن المشرع قد قسم شروط الحصول على المزايا إلى شروط موضوعية والتي تتعلق بموضوع الاستثمار من حيث الأنشطة القابلة للاستفادة من المزايا وكذلك الأنشطة المستثناة منها **(المطلب الأول)**، وأيضا الشروط الشكلية التي ترتبط بأي مرحلة قد وصل إليها المشروع الاستثماري سواء في مرحلة الإنجاز أو مرحلة الاستغلال **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الأنشطة والسلع المستثناة من المزايا

[1] المادة 30 من القانون 22\18 المتعلق بالاستثمار، ذكر سابقا.

[2] أنظر المادة 27 من القانون 22\18 المتعلق بالاستثمار، ذكر سابقا.

[3] المادة 31 من القانون 22\18 المتعلق بالاستثمار، ذكر سابقا.

نص المرسوم التنفيذي رقم 22\300 على الأنشطة والسلع المستثناة من الاستفادة من المزايا وذلك على النحو الآتي:

أولا: الأنشطة المستثناة من المزايا

عمد المشرع من خلال المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي 22\300[1] الى التطرق الى الأنشطة الغير قابلة للاستفادة من المزايا وذلك على سبيل الحصر والمتمثلة في:

-النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول للمرسوم،

- بالإضافة الى النشاطات الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول للمرسوم، النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثاني للمرسوم،

- النشاطات الممارسة تحت نظام جبائي غير النظام الحقيقي،

- النشاطات غير الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، الا في حالة ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري.

وتستثنى أيضا حسب المادة 4 من نفس المرسوم النشاطات التي:

-تقع بموجب تشريعات خاصة، خارج مجال تطبيق القانون رقم 22\18،

- لا يمكنها، بموجب حكم تشريعي أو تنظيمي، الاستفادة من مزايا جبائية،

- تتوفر على نظام مزايا خاص بها.

ثانيا: السلع المستثناة من المزايا

فضلا عن الشاطات التي استثناها المشرع من مجال نطاق التمتع بالمزايا الاستثمارية، وضع المشرع الجزائري بالموازاة أيضا قائمة تتضمن عددا من السلع التي تخرج بدورها من مجال تطبيق نظام المزايا والحوافز الذي أقره المشرع الجزائري في القانون 22\18 حيث استثنى السلع التالية حسب المادتين 5 و6 من المرسوم 22\300 [2]:

-السلع المدرجة في حسابات باب التثبيتات والواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثالث من هذا المرسوم.

-كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيتات، ماعدا الاستثناءات المنصوص عليها في المرسوم 22\300.

[1]- المواد 3، 4 من المرسوم التنفيذي 22\ 300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، جريدة رسمية عدد 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

[2]- المادتين 5 و6 من المرسوم الرئاسي 22\300 الذي يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ذكر سابقا.

-سلع التجهيز المستعملة، بما فيها خطوط وتجهيزات الإنتاج، غير أنها تستفيد من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها إذا لم تقيد في قائمة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم سلع التجهيز المجددة والمستوردة التي تشكل حصصا عينية خارجية والتي تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج.

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية للحصول على المزايا الجبائية

الفرع الأول: التسجيل

فبمقتضى المادة 25 من القانون 22\18 نصت على أنه " يجب أن تخضع الاستثمارات قبل إنجازها للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة ..." [1] من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون 22\18. ولقد عرفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 22\299 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات و التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، التسجيل على أنه : "الإجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن ارادته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج سلع و\أو الخدمات"[2]

والتسجيل يكون من طرف المستثمر نفسه أو من طرف ممثله على أساس وكالة وفقا لنموذج محدد في الملحق الثالث من المرسوم 22\299.

يتجسد تسجيل الاستثمار بموجب شهادة تسجيل تعد وفق أشكال محددة، وتسلم فورا من طرف الشباك الوحيد المختص، مع التزام الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ آثار شهادة تسجيل الاستثمار وقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المؤشرة من طرف الشباك الوحيد للوكالة[3]، حيث تشتمل هذه الشهادة على مجموع من البيانات الخاصة بالمستثمر والمشروع حددت على سبيل الحصر في المرسوم التنفيذي 299/22.

علما أنه يمكن تعديل التسجيل، حيث نصت المادة 14 من المرسوم 22\299 المذكور سابقا أنه: "يمكن أن تكون شهادة تسجيل الاستثمار موضوع تعديل بناء على طلب من المستثمر يعده وفق النموذج المحدد في الملحق السادس من هذا المرسوم للأخذ في الاعتبار التغييرات التي طرأت على الاستثمار قبل انقضاء مرحلة الإنجاز."

وعليه فانه عند اجراء تعديل لشهادة التسجيل فان ذلك وفق شروط متمثلة في طلب من المستثمر وكذا ارفاقه بالوثائق المبررة لأخذ بعين الاعتبار التغييرات التي طرأت على الاستثمار قبل انقضاء مرحلة الإنجاز.

---

[1] -المادة 25 من القانون 22\18 المتعلق بالاستثمار، ذكر سابقا.

علما أن هذه الشبابيك مذكورة في المادة 18 من نفس القانون كما يلي:" ... الشباك الوحيد لمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية... والشبابيك الوحيدة اللامركزية ..."

[2] -المادة 2 من المرسوم التنفيذي 22\299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، جريدة رسمية عدد 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر.

[3] - قندوز فتيحة، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديقبن يحي تاسوست، جيجل 2023، ص 755.

وفي حالة التعديل فإنه يتجسد بشهادة معدلة يتم اعدادها وفق للنموذج المحدد في الملحق السابع من المرسوم 22\299 ويرفق طلب التعديل بالوثائق المبررة كما أنه لا يقبل تغيير النشاط الى ارجاع المستثمر للمزايا المستهلكة في النشاط الأولي.[1]

كما نصت المادة 18 من نفس المرسوم على إمكانية تعديل قائمة السلع والخدمات والسلع الجديدة التي تدخل ضمن حصص عينية من أجل المساهمة في رأس المال الاجتماعي للشركة بناء على طلب المستثمر.[2]

الفرع الثاني: معاينة الدخول في الاستغلال

ان المقصود بمحضر معاينة الدخول في الاستغلال حسب المادة 4 الفقرة الأولى[3] من المرسوم التنفيذي 22\302 هو اجراءاجباري لجميع الاستثمارات موضوع التسجيل التي طلبت الاستفادة من المزايا حيث يسمح بالاشهاد على أن المستثمر الحامل لمشروع مسجل لدى الوكالة قد وفى بالتزاماته المكتتبة مقابل الاستفادة من المزايا الممنوحة، لاسيما فيما يتعلق باقتناء السلع او الخدمات بغرض الدخول الفعلي في الاستغلال وممارسة نشاطه.[4]

يتم تقديم طلب اعداد معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المستثمر وفق نموذج في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 22\302 الى الوكالة أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر.

يتم اعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال وتسليمه في أجل لا يتجاوز 30 يوم ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الذي قدمه المستثمر[5]

خاتمـة:

[1]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي 22\299 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ذكر سابقا.

[2]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي 22\299 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ذكر سابقا.

[3]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22\302 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ذكر سابقا.

[4]- عباس فريد، التسجيل المسبق للاستثمار طبقا للقانون رقم 22\18 المتعلق بالاستثمار، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آمحمد بوقرة، بومرداس 2023، ص 331.

[5]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي22\302 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ذكر سابقا.

قائمة المصادر المراجع:

1-المصادر:

-القانون رقم 22 / 18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 28 جويلية 2022

-المرسوم التنفيذي 22\299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 المحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، جريدة رسمية عدد 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر2022.

-المرسوم التنفيذي 22\ 300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 المحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، جريدة رسمية عدد 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

-المرسوم التنفيذي 22\302 المؤرخ في 8 سبتمبر2022 المحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، جريدة رسمية عدد 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

2-المراجع

أ-الرسائل والمذكرات الجامعية:

شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبية للإستثمرات في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017

ب-المقالات

عباس فريد، التسجيل المسبق للاستثمار طبقا للقانون رقم 22\18 المتعلق بالاستثمار، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آمحمد بوقرة، بومرداس 2023

ج-المحاضرات

بلحارث ليندة، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة اكلي محند اولحاج-البويرة- 2019\2020

موشارة حنان، نظام الاستثمار، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماسترتخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2020\2021

د-المداخلات

فلكاوي مريم، "المزايا القانونية في مجال الاستثمار"، مداخلة بالملتقى الدولي المعنون ب "منظومة الاستثمارفي الجزائر"، المنعقد يومي 23 و 24 أكتوبر 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة

دور الاستثمار في الطاقات المتجددة في تحقيق الأمن الاقتصادي والطاقوي

The role of investing in renewable energies in economic and energy security

نويري سامية

حديدان سفيان

جامعة 8 ماي 1945

جامعة 8 ماي 1945

مخبر الدراسات القانونية البيئية

مخبر الدراسات القانونية البيئية

nouiri.samia@univ-guelma.dz Hadidane.sofiene@univ-guelma.dz

ملخص:

يساهم الاستثمار في الطاقات المتجددة بشكل كبير في تحقيق التنمية المستدامة على العديد من الأصعدة، ويظهر ذلك في عدة نقاط تصب في إطار تحقيق الاستدامة الاقتصادية، إلا أننا ارتأينا من خلال هذه المداخلة التركيز على أهم أثرين، ألا وهما تحفيز الأمن الاقتصادي وتحسين الأمن الطاقوي،

غير أن تحقيق هاذين البعدين واجهته عديد العوائق والتحديات على الصعيد الدولي والصعيد الوطني على وجه الخصوص، وقد حاول المشرع الجزائري إيجاد عديد الحلول، كان من بينها بعض الأحكام التي تضمنها قانون الاستثمار الجديد رقم: 22-18 في هذا المجال، وهو ما توضحه هذه المداخلة بالتفصيل.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، الطاقة، المتجددة، الأمن، الاقتصادي، الطاقوي.

Abstract:

Investing in renewable energies contributes significantly to sustainable development at many levels. This is reflected in several points within the framework of economic sustainability. Through this intervention, however, we considered focusing on the two most important effects: stimulating economic security and improving energy security.

However, the achievement of these two dimensions has been met by many obstacles and challenges at the international and national levels in particular, and Algeria's legislature has tried to find many solutions, including some of the provisions of the new Investment Act No. 22-18 in this area, as detailed in this intervention.

Keywords: Investment, Energy, Renewable, Security, Economic, Energy.

مقدمة:

تلعب الطاقات المتجددة دورًا بارزًا في تعزيز التنمية المستدامة، وهي تمثل عاملاً حاسمًا في تحقيق التوازن بين تلبية احتياجات الجيل الحالي والمستقبل، وتُعرف الطاقات المتجددة بأنها مصادر طاقة متجددة ولها قدرة على التجديد ذاتيًا على مر الزمن، مثل الشمس والرياح والمياه والطاقة الحرارية الأرضية. هذه المصادر تمثل بديلا أخضرًا للوقود الأحفوري الذي يلوث البيئة ويسهم في تغير المناخ.

يعتبر الاستثمار المفهوم الأساسي في عالم الأعمال والاقتصاد، فهو العملية التي يتم خلالها تخصيص الأموال والموارد لشراء أصول أو مشاركة في مشاريع أو أعمال بهدف تحقيق عائد مالي مستقبلي، ويلعب الاستثمار في الطاقات المتجددة دورا كبيرا في تحقيق أهداف الاستدامة الاقتصادية، وفي مرحلة لاحقة تحقيق كل من الأمن الاقتصادي والطاقوي، ومن هنا نطرح التساؤل من خلال هذه الورقة البحثية حول **مدى مساهمة الاستثمار في الطاقات المتجددة في تحقيق الأمن الاقتصادي والطاقوي، وما هي العوائق والتحديات التي تواجهها الدولة الجزائرية في هذا المجال؟**

للاجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى المحاور التالية

المحور الأول: التأصيل المفاهيمي للدراسة

المحور الثاني: مساهمات الاستثمار في الطاقات المتجددة في تحقيق الأمن الاقتصادي والطاقوي

المحور الثالث: عوائق وتحديات الاستثمار في الطاقات المتجددة بما يحقق الأمن الاقتصادي والطاقوي

المحور الأول: التأصيل المفاهيمي للدراسة

نظرا لأن هذه الدراسة تنصب على ثلاث مصطلحات قانونية، فقد ارتأينا توضيحها من خلال النقاط التالية:

أولا: مفهوم الاستثمار في الطاقات المتجددة

يقصد بالطاقة المتجددة تلك الطاقات التي يتكرر وجودها في الطبيعة على نحو تلقائي ودوري؛ بمعنى أنها الطاقة المستمدة من الموارد الطبيعية التي تتجدد أو التي لا يمكن أن تنفذ، كما تعرف الطاقات المتجددة بأنها الطاقة التي تولد من مصدر طبيعي لا ينضب، وهي متوفرة في كل مكان على سطح الأرض ويمكن تحويلها بسهولة إلى طاقه، وتتميز الطاقات المتجددة بأنها أبديه وصديقة للبيئة وهي بذلك على خلاف الطاقات غير المتجددة الموجودة غالبا في مخزون جامد في الأرض لا يمكن الاستفادة منها إلا بعد تدخل الإنسان لإخراجها منه؛ ومصادر الطاقة المتجددة تختلف كليا عن الثروة البترولية، حيث أن مخلفاتها لا تتسبب في تلويث البيئة كما هو عليه كما هو الحال عليه عند احتراق البترول .[1]

تعرف الطاقات المتجددة بأنها: " "الطاقات المستمدة من الموارد الطبيعة التي تتجدد والتي لا يمكن أن تنفذ وتتميز بأنها أبدية وصديقة للبيئة، وهي بذلك على خلاف الطاقات غير المتجددة الموجودة غالبا في مخزون جامد في الأرض لا يمكن الاستفادة منها إلا بعد تدخل الإنسان لإخراجها، كما أن مصادر الطاقات المتجددة تختلف كليا عن الثروة البترولية ذلك أنها لا تخلف أثار سلبية على البيئة على عكس ما يخلفه البترول عند احتراقه".[2]

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الأولى من القانون الخاص بالطاقات المتجددة على أنها: " مصادر الطاقات المتجددة: كل مصادر الطاقات التي تتجدد بشكل طبيعي أو بفعل بشري، ولاسيما الطاقات الشمسية والريحية والحرارية

[1] – فروحات حدة، الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير بالجزائر، مقال منشور في مجله الباحث العدد 11 –سنة 2012 ،جامعة قصدي مرباح، ورقلة، الجزائر ، ص ص 149-150

[2] - فروحات حدة، الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 11، جامعة ورقلة، 2012، ص 149.

الجوفية والطاقة المتأتية من حركة الأمواج والطاقة المتأتية من تيارات المد والجزر وكذا الطاقة الناجمة عن الكتلة الحية والطاقة المتأتية من غازات المطارح وغاز محطات تصفية المياه العادمة والغاز العضوي"[3].

من خلال هذه التعريفات، نجد أن الطاقات المتجددة تتميز بجملة من الخصائص التي تفرقها عن نظيرتها الأحفورية، لعل من أهمها[4]:

-الطاقة المتجددة ليست نوعا واحدا، وانما عدة أنواع يمكن إحلال بعضها مع البعض الآخر.

-تتميز بديمومتها وطول أجل استغلالها لأنها مرتبطة أساسا بالشمس وبالطاقة الصادرة عنها.

-مخزونها ليس جاهزا للاستعمال في أي وقت ،فمصادرها تتوفر أو تندرج بشكل خارج قدرة الإنسان على التحكم فيها أو تحديد المقدار المتوفر منها كالشمس وشدة الإشعاع.

-شدة الطاقة في المصادر البديلة ليست عالية التركيز، وعليه فإن استخدام هذه المصادر يترتب عنه ارتفاع التكاليف الأولية نتيجة استخدام أجهزة ذات أحجام ومساحات كبيرة وهذا من بين عوائق استخدامها.

-تختلف وتتنوع مصادر الطاقة المتجددة، وبالتبعية فإن استخدام كل مصدر يتطلب استخدام تكنولوجيا معينة، حيث تعتبر مصادر الطاقة المتجددة ذات مستقبل مهم وواعد، لاسيما وأن استغلالها قد حقق نجاحا وتقدما كبيرين، خاصة ما تعلق بإنتاج الطاقة الشمسية وطاقة الرياح بدرجة أولى، تليها بقية المصادر الأخرى، المتمثلة في الطاقة المائية، طاقة الحرارة الجوفية، طاقة الكتلة الحيوية والطاقة النووية... الخ.

وأما الاستثمار في الطاقات المتجددة فهو عملية تخصيص الأموال والموارد لتطوير وتوسيع مشاريع وتكنولوجيات توليد الطاقة المتجددة، وقد تزايد الاستثمار في الطاقات المتجددة بسرعة نظرًا للزيادة المستمرة في الطلب على الكهرباء والحاجة إلى تقليل انبعاثات الكربون.

ويمكن أن يتضمن هذا الاستثمار عدة جوانب نذكرها فيما يلي:

1 :**مشاريع توليد الكهرباء:** يتضمن الاستثمار في مشاريع توليد الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة مثل الطاقة الشمسية والرياح. يمكن للمستثمرين تمويل محطات توليد الكهرباء هذه واستغلال الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء وبيعها في الشبكة الكهربائية.

2-**تطوير التكنولوجيا:** الاستثمار في البحث والتطوير لتحسين تكنولوجيا الطاقة المتجددة يلعب دورًا مهمًا في تطوير تكنولوجيات أكثر كفاءة واقتصادية..

3- **تمويل مشروعات مستدامة:** يمكن للمستثمرين تمويل مشروعات تهدف إلى تحقيق أهداف الاستدامة البيئية والاقتصادية، مثل تحسين كفاءة استخدام الطاقة والتحول إلى مصادر الطاقة المتجددة.

4- **البنية التحتية:** يتضمن الاستثمار في بنية التحتية مثل شبكات النقل والتوزيع للطاقة المتجددة، مما يساعد في نقل وتوزيع الكهرباء والطاقة البديلة .

5 .**الأبحاث والتحليل:** الاستثمار في أبحاث وتحليلات السوق والتوقعات يمكن أن يساعد المستثمرين على فهم التوجهات في سوق الطاقة المتجددة واتخاذ قرارات استثمار مستنيرة .

---

[3]- القانون رقم: 16-10، المؤرخ في: 11 مارس 2010، الخاص بتنفيذ القانون رقم: 09-13، المتعلق بالطاقات المتجددة، ج رعدد 5884، المؤرخة في: 2020/03/18.

[4]- محمد مداحي، الطاقات المتجددة كخيار استراتيجي في ظل المسؤولية عن حماية البيئة: دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر، 2011، ص 84.

ثانيا: مفهوم الأمن الاقتصادي

يعد الأمن الاقتصادي أحد أهداف وأبعاد التنمية المستدامة، ويشير مفهوم الاستدامة من الناحية اللغوية إلى القابلية للدوام والحفظ والتدني؛ وهذا المفهوم يمكن أن يمثل موقفا ساكنا؛ بمعنى أن استدامة التنمية يمكن أن تتحقق إذا احتفظ الإنتاج بمستواه الحالي، بينما يجب النظر إلى الاستدامة كموقف ديناميكي يعكس الاحتياجات المتغيرة لسكان متزايدين.

وتعددت التعريفات المتعلقة بمفهوم التنمية المستدامة منذ بداية الثمانينات من القرن العشرين ولعل من أهمها الذي قدمته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية المستدامة عام 1978 والتي عرفتها على أنها:" التنمية التي تفي حاجات الجيل الحالي دون الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها. [5]

وقد عرفتها اللجنة الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة على أنها:" التنمية التي تلبي احتياجات الأجيال الحالية بدون المساس بقدرات الأجيال المستقبلية لتلبيه احتياجاتهم". [6]

ويعد الأمن الاقتصادي جزء من مفهوم أوسع منه نطاقا، يعرف بالأمن الانساني، الذي يقصد به التحرر من الخوف والحاجة، حيث عرفته جامعة الدول العربية بأنه: " تحرر الإنسان من التهديدات الشديدة، والمنتشرة والممتدة زمنيا وواسعة النطاق التي تتعرض لها حياته وحريته"[7]، وانطلاقا من هذا التعريف، نجد أن الحرية الفردية من كل الضغوط الداخلية والخارجية، هي النقطة المحورية التي تدخل في تعريف الأمن الانساني، ومن هذا المنطلق كانت أبعاد هذا الأخير متعددة، تتجسد في الأمن الغذائي، الأمن الاجتماعي، الأمن السياسي، الأمن البيئي، الأمن الصحي، الأمن الشخصي، والأمن الاقتصادي.

لا يخرج مفهوم الأمن الاقتصادي عن هذا الإطار، أي إطار التحرر من الخوف والحاجة، حيث يقصد به كأحد أهم أبعاد الأمن الانساني: " التحرر من الحاجة والفقر، فارتفاع مؤشر الفقر وانخفاض المعدل الاقتصادي تدللان على انهيار الوضع الاقتصادي بشكل عام، وبالتالي تؤدي إلى انعدام الأمن الاقتصادي"[8].

ثالثا: مفهوم الأمن الطاقوي

منح الفقه عديد التعريفات للأمن الطاقوي، فمنهم من عرفه على أنه: القدرة على الحصول على منتجات الطاقة عند الحاجة للاستخدام المنزلي، أو العمل أو الخدمات الوطنية والبنى التحتية"[9]، كما عرف على أنه: " الاتاحة الدائمة لعرض الطاقة بطريقة تضمن النمو الاقتصادي في كل من الدول المنتجة والمستهلكة بأقل تكلفة اجتماعية وأقل تقلبات في الأسعار"

في الحقيقة، إن تعريفات أمن الطاقة تتعدد وتختلف حسب موقع الدولة في سوق الطاقة الدولية، من كونها دولة منتجة للطاقة أو مستهلكة، فبالنسبة للدول المصدرة للطاقة يقوم الجزء الهم من المفهوم على أمن الطلب وعلى مصادر

---

[5]- فروحات حدة، المرجع السابق، ص 151.

[6]- وزاره الطاقة والمناجم مديرية الطاقة الجديدة والمتجددة، دليل الطاقات المتجددة، الجزائر، 2007 ، ص 77.

[7]- أزروال يوسف، الأمن الإنساني: دراسة نظرية، مجلة الحوار الثقافي، المجلد رقم 05، العدد رقم: 02، جامعة عبد الحديد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، ص 09.

[8]- المرجع نفسه، ص 10.

[9]- عرفة خ، أمن الطاقة وآثاره الاستراتيجية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، المملكة العربية السعودية، 2014، ص 56.

الطاقة لديها، أو بعبارة أخرى يركز على أمن العائدات من سوق البطالة، وغالبا ما يكون المكسب الاقتصادي بتحقيق عائدات وفائض مالي شرطا أساسيا للأمن الاقتصادي للدول المنتجة، وبالتالي أمن الطاقة لهذه الدول[10].

المحور الثاني: مساهمات الاستثمار في الطاقات المتجددة في تحقيق الأمن الاقتصادي والطاقوي

سنبين من خلال هذا المحور كيف للاستثمار في مجال الطاقات المتجددة أن يساهم في تجسيد الأمن الاقتصادي والطاقوي، والذي تصبو إليه جل دول العالم، وذلك من خلال النقاط التالية:

أولا: : مساهمات الاستثمار في الطاقات المتجددة في تحقيق الأمن الاقتصادي

تعرف التنمية الاقتصادية على أنها العملية التي يتم بمقتضاها الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم، ويقتضي هذا الانتقال احداث العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان والهيكل الاقتصادي، على أن يتم ذلك عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل، ورفع مستويات الإنتاج، فضلا عن زيادة رأس المال المتراكم في المجتمع[11].

وقد تطور هذا المفهوم مع بدايات الثمانينات من القرن الماضي، بإدخال فلسفة تنموية جديدة تساعد على التغلب على المشاكل البيئية الخطيرة التي باتت تهدد كل أشكال الحياة، ليصبح مفهوم التنمية يشمل جميع جوانب الحياة ويراعي الشروط البيئية، وقد تمخض عن هذه الجهود الدولية ما يعرف حاليا بالاستدامة الاقتصادية[12].

يهدف الاستثمار في الطاقات المتجددة إلى تعديل التركيب النسبي للاقتصاد الوطني وتغيير طابعه التقليدي، والذي يغلب عليه القطاع الطاقوي باعتباره مجال الإنتاج الأول إلى اقتصاد يعتمد على الطابع الحديث للبنيان الاقتصادي، وذلك لتميز القطاع االطاقوي بالتقلبات الشديدة (النفاذ، المنافسة...إلخ)، وعلى هذا الأساس يلعب الاستثمار في هذه الطاقات دورا هاما في استقرار هذا القطاع ، حيث يتم ذلك من خلال تخصيص نسبة معتبرة من موارد الدولة للنهوض بصناعة الطاقات المتجددة، وبالتالي القضاء على التقلبات التي تصيب النشاط الاقتصادي القومي نتيجة لسيطرة الطاقة الأحفورية عليه[13].

ويساعد الاستثمار في الطاقات المتجددة على تحفيز النمو الاقتصادي من خلال إنشاء فرص عمل في بعض الصناعات، مثل تصنيع الألواح الشمسية ومحطات توليد الكهرباء من الرياح، مما يعزز التنمية المحلية ويدعم الاقتصاد. كما تقلل استراتيجيات تنويع مصادر الطاقة وتحسين الكفاءة من تقلبات أسعار الطاقة وتساعد في الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي، بالإضافة إلى الاهتمام بالاستدامة البيئية، من خلال استخدام مصادر الطاقة ذات الأثر البيئي المنخفض.

يساهم الاستثمار في الطاقات المتجددة في سياق متصل في تطوير البحوث العلمية وتحقيق الثورة التكنولوجية، ومن ثمة تعميق العولمة الاقتصادية، حيث أصبح العالم والمعرف يشكلان الأساس القوي لبناء القوة التكنولوجية التي تعد العنصر الفاعل في عملية المنافسة الدولية ومحاولة التفوق، حتى يمكن أن يكون للدولة نصيب في المكاسب الاقتصادية المتوقعة، ذلك أن المنافسة لا تركز فقط على الأسعار، بل تعتمد بالأساس على مدى ما تتمتع به السلع المنتجة من الجودة ومدى تشجيع وتفعيل الابتكار والتميز الإنتاجي، الأمر الذي يؤكد الدور المحوري لعمليات البحوث والتطوير باعتبارها المحرك الرئيسي للاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمادية وصولا إلى انتاج السلع والخدمات ذات القيمة المضافة العالية والقادرة على المنافسة في الأسواق الدولية[14]، ويأتي الاستثمار في الطاقات المتجددة في مقدمة هذه السلع.

---

[10] - نبيل بن حمزة، الأمن الطاقوي الجزائري –تأصيل نظري إيتيمولوجي-، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 10، العدد 03، 2021، ص 81.

[11] - محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 77.

[12] - عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، التنمية المستديمة، دار صفاء للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص 21.

[13] - قوراري آسيا، أثر التحرير المالي على التنمية الاقتصادية: الجزائر نموذجا، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2020 ، ص 92.

[14] - المرجع نفسه، ص 46.

وقد تزايد الدور الحيوي الذي تلعبه الطاقة بالنسبة لاقتصاديات الدول نظرا لأهميتها في دفع عجلة النمو في شتى المجالات، وقد اختلفت مصادرها إلى مصادر أحفورية مهدد بالفناء وأخرى متجددة مستدامة، فالأولى تتشكل أساسا من النفط الذي شكل مصدرا رئيسيا للطاقة خلال العقود الماضية، ومن المتوقع أن يظل الغاز الطبيعي الذي لا يقل أهمية عن سابقه، ثم الفحم الحجري الذي تراجع نوعا ما استخدامه مؤخرا، مقارنة مع بقية المصادر الأخرى، غير أن زيادة الطلب وبوتيرة متسارعة على هذه المصادر، أدى لاحتمال حدوث فجوة بين إنتاجها واستهلاكها مستقبلا، خاصة بعد التأكد من خاصية نضوبها وتأثيرها على البيئة.

تبعا لذلك، ظهرت الحاجة، وبشدة، للاستعانة بطاقات بديلة عن الطاقة الأحفورية، خاصة بعد الأزمات المالية العديدة التي عرفتها الجزائر بسبب تقلب أسعار البترول، وانخفاضها إلى درجات دنيا، أدت إلى تفاقم الفقر داخل الدولة الجزائرية، وبالتالي حال دون تحقيق الأمن الاقتصادي لأفرادها، وبالتالي أصبحت الحاجة ملحة لتفعيل الطاقات المتجددة تفاديا لمزيد من الأزمات والانسدادات، ولتحقيق ذلك، أصدرت الدولة الجزائرية كأول بلد منتج للمحروقات في الدول العربية القانون رقم: 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، وذلك من خلال أهداف بيئية، نجملها فيما يلي[15]:

- حماية البيئة بتشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوثة، والمساهمة في مكافحة التغيرات المناخية بالحد من افرازات الغاز المتسبب في الاحتباس الحراري.
- المساهمة في التنمية المستدامة بالمحافظة على الطاقات التقليدية وحفظها.
- المساهمة في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بتثمين مصادر الطاقة المتجددة بتعميم استعمالها.

ثانيا: مساهمات الاستثمار في الطاقات المتجددة في تحقيق الأمن الطاقوي

الأمن الطاقوي هو مفهوم يشير إلى القدرة على توفير الوصول المستدام والموثوق إلى مصادر الطاقة بكميات كافية لتلبية الاحتياجات الوطنية دون تعطل أو توقف في إمدادات الطاقة. ويشمل الأمن الطاقي توفير الكهرباء والوقود للأغراض المنزلية والصناعية والتجارية والنقل والأغراض الأخرى .

يعتمد الأمن الطاقوي على عدة عوامل، بما في ذلك التنوع في مصادر الطاقة، حيث يتوقف الأمان الطاقوي على وجود مصادر متنوعة للطاقة، بحيث لا يعتمد الاقتصاد بشكل كبير على مصدر واحد، وهو ما يقلل من تأثير التقلبات في أسعار وتوافر المصادر الطاقية .

وقد ازدادت التوجهات العالمية وبخاصة في أوروبا وأمريكا للاستثمار في مصادر الطاقة المتجددة التي تبشر بآفاق مستقبلية واعدة لاسيما في ظل التخوف من نفاذ مصادر الطاقة الأحفورية من جهة، واستمرار المخاوف من ظاهرة الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية من جهة أخرى، ولقد أشار برنامج البيئة التابع للأمم المتحدة أن تزايد الاستثمارات في مجال الطاقة المتجددة عالميا سوف يساهم في تزويد العالم بحوالي ربع ما يحتاجه من الطاقة النظيفة بحلول عام 2030، وبالرجوع إلى عام 2006 يلاحظ أنه تم استثمار ما يزيد عن 35 مليار دولار تركزت أغلب الاستثمارات في طاقه الرياح، الوقود الحيوي، ثم الطاقة الشمسية؛ مسجله بذلك نموا يقدر ب 43 % عن عام 2005 .[16]

---

[15] - عز الدين وفاء، المرجع السابق، ص 232.

[16] - يحي حمود حسن، عدنان فرحان الجوراني، الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث مقدم للملتقى الدولي الحادي والعشرين، الإمارات العربية المتحدة، 8 ماي 2013 ،ص ص8-9 .

ومن ثم فإن الاستثمارات في الطاقة المتجددة ارتفعت بشكل ملحوظ في مختلف دول العالم فقد بين تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤسسه بلومبرج نشر في عام 2013، بأن العالم استثمر ما يقارب 270 مليار دولار أمريكي في الطاقة المتجددة في عام 2014 ، وهذا الاستثمار يزيد بنسبه 17 % قياسا بعام 2013 ،وأكثر من 90 % من هذا الاستثمار كان في استغلال طاقة الشمس والرياح، وثلث هذا الاستثمار كان في الصين واليابان.[17]

ومن المشاريع المنجزة في مجال الاستثمار في الطاقات المتجددة نذكر منها: [18]

-بناء أول محطة هجينة للطاقة الشمسية والغاز **بحاسي الرمل** عن طريق الشراكة(**الجزائرية الاسبانية ABENER NEAL**)سنة 2010 بتكلفة 315 مليون أورو، يتربع على مساحه 64 هكتار تقدر طاقته ب **150 ميقا واط (الغاز 120 ميقا واط والشمس 30 ميقا واط)**

-مشروع الطاقات المتجددة بالمدينة الجديدة بوغزول، تضمن برنامج تهيئة إنجاز محطة هجينة شمسية وهوائيه تتربع على مساحه 45 هكتار شرق المدينة من البرنامج الطاقوي الوطني للطاقة المتجددة في أفق 2030، من خلال استغلال الطاقة الشمسية المقدرة ب(**1900 كيلوواط/يا/ سنويا**)ذات إشعاع سنوي (**3000 سا**)وسرعة الرياح التي تفوق أو تساوي(**3 م /ثا**) والتي تفوق مدتها(**4000 سا**) في السنة.

-مصنع لإنتاج الألواح الشمسية بالرويبة؛ المقاول الرئيسي له المجمع الألماني **سانتروثارم وكينيتيكس** تقدر طاقته ب **120 ميقا واط** سنويا بتكلفه 30 مليار دينار.

-مصنع لإنتاج الألواح الشمسية بباتنة؛ المقاول الرئيسي للمصنع الشركة الجزائرية الفرنسية **(أوراس سولار)** بقدرة **25 ميقا واط** سنويا تقدر تكلفته بعشرة ملايين أورو.

يظهر من خلال هذه المشاريع المنجزة في مجال الطاقات المتجددة إلى أن الاستثمار لم يبق مقصورا على المادة النابضة أو الأحفورية، ذلك أن هذه الأخيرة ليست العامل الوحيد من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، إذ نجد أن بعض الدول استطاعت أن تحقق حالة التقدم رغم افتقارها النسبي للموارد الطبيعية، في الوقت الذي تمتلك فيه العديد من الدول النامية مواردا طبيعية وفيرة، إلا أنها لم تستطع أن تحقق التنمية حتى الوقت الحاضر، أو أن خطواتها في سعيها لتحقيق التنمية لازالت دون المستوى المطلوب.

وبالنظر إلى أهمية السوق الجزائرية وخصوصيتها، فإن هناك العديد من البلدان الأجنبية التي تتنافس للظفر بفرص الشراكة مع الجزائر في مجال تطوير واستثمار الطاقات المتجددة، وفي هذا المجال أبرمت الجزائر العديد من عقود الشراكة مع الطرف الأوروبي، نذكر منها مذكرة التفاهم مع ألمانيا حول الطاقة المتجددة وحماية البيئة سنة 2009، ومشروع بناء محطة الطاقة الهجينة مع شركة أبنير الاسبانية، وكذا عقد الشراكة الجزائري ألماني القاضي بانشاء وحدة إنتاجية برويبه لإنتاج الصفائح الشمسية، ومذكرة التفاهم التي وقعتها سونلغاز مع مفوضية الاتحاد الأوروبي، والتي تهدف إلى تعزيز مبادلات الخبرات التقنية ودراسة سبل ووسائل اقتحام الأسواق الخارجية والترقية المشتركة لتطوير الطاقات المتجددة في الجزائر وفي الخارج[19].

---

[17]- يحي حمود حسن، عدنان فرحان الجوراني، **مرجع سابق**، ص ص 8-9 .

[18]- سنوسي بن عبو، سعيدة طيب، **استراتيجيه التحول الطاقوي وفق برنامج الطاقات المتجددة 2030**، مقال منشور في مجلة مدارات سياسية، المجلد 2، العدد 07، ديسمبر 2018، ص 46.

[19]- علوي سليمة، تفعيل نتائج الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال الطاقات المتجددة داخل المرافق العمومية، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول: الشراكة بين القطاع العمومي والقطاع الخاص، يومي 02 و03 ماي 2018، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 08.

المحور الثالث: معوقات وتحديات الاستثمار في الطاقات المتجددة تحقيقا للأمن الاقتصادي والطاقوي

أولا: معوقات الاستثمار في الطاقات المتجددة تحقيقا للأمن الاقتصادي والطاقوي

تعتري عملية الاستثمار في الطاقات المتجددة جملة من العوائق والمشاكل التي تعيق تحقيق الأمن الاقتصادي، يمكن اجمالها فيما يلي:

1- **تكلفة الاستثمار:** بناء مشاريع الطاقة المتجددة يمكن أن يكون مكلفًا في البداية، حيث تتطلب تكنولوجيات التجديد والبنية التحتية اللازمة استثمارات كبيرة، خاصة أمام عدم توافر الكوادر الفنية والتدريبية الخاصة بتكنولوجيا الطاقة المتجددة بالدولة.

ولا يرجع السبب وراء ارتفاع التكلفة للمصدر ومدى توافره، بل إلى ارتفاع تكاليف وأساليب استغلاله، والتي تعتمد على تكنولوجيا عالية وعلى مواد وتركيبات حديثة وقليلة الانتشار داخليا وخارجيا، والأكثر من ذلك، أن استغلال الطاقات المتجددة يتطلب انشاء محطات ومنشآت جديدة، ويبقى المجال بذلك مفتوحا فقط أمام أقلية تحتكر السوق لحيازتها على مستلزمات الاستثمار واستغلال القطاع دون الحديث عن صعوبة التكفل البنكي باستثمارات الطاقات المتجددة المشتتة على مشاريع صغيرة بتكاليف مالية معتبرة غير مؤكدة للمردودية.

2- **تقييدات التشريعات والتنظيم:** عند تسطيرها لسياستها الطاقوية، عملت الجزائر على وضع أرضية قانونية قادرة على النهوض بالطاقات المتجددة، وعلى رأسها القانون الخاص بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، أي القانون رقم: 04-09 المؤرخ في: 18 أوت 2004، وعند دراسة وتحليل الاطار التشريعي والتنظيمي للطاقات المتجددة، يتضح أن كل الوسائل مؤهلة لايجاد سوق وطنية قادرة على استقطاب أكبر عدد ممكن من استثمارات الطاقات النظيفة بمختلف أنواعها، إلا أنه شتان بين ما هو مكتوب وبينما هو مجسد على أرض الواقع، وعلى الرغم من أن الجزائر هي أول بلد عربي منتج للمحروقات يصدر قانونا خاصا بالطاقات المتجددة، وبالرغم من أن هذا القانون تناول برنامجا قادرا على تطوير الطاقات المتجددة في الجزائر، إلا أنه لم يتمكن من اخراج هذه الطاقات المتجددة من الدائرة المجردة إلى الدائرة الملموسة، وذلك لغياب النصوص التنظيمية الكفيلة بتطبيقه، خاصة أن أغلب مواد هذا القانون تحيل على التنظيم[20].

3- **قلة التوجيه الحكومي:** بعض الحكومات لا تمنح الأولوية الكافية لتطوير الطاقة المتجددة وتفضيل الوقود الأحفوري، بما في ذلك دولة الجزائر، مما يؤثر سلبا على كفاءة استخدام الطاقة المتجددة، بالإضافة إلى ارتفاع الرسوم الجمركية على المنتجات البترولية مما يؤثر سلبا على حجم التصنيع المحلي[21].

4- **تقييدات التمويل:** بعض الشركات تجد صعوبة في الحصول على التمويل اللازم لمشاريع الطاقة المتجددة، خاصة أمام عدم وجود الوعي الكافي للمستهلكين بالدولة، فيما يتعلق بمنافع الطاقات المتجددة مما يؤدي إلى انخفاض الطلب بالأسواق، إضافة إلى قلة نشر المعلومات حول الفرص السوقية المتاحة لتكنولوجيا كفاءة الطاقات المتجددة.

5- **تأثير التقلبات في أسعار الطاقة:** تغيرات في أسعار الوقود الأحفوري قد تؤثر على جاذبية الاستثمار في الطاقة المتجددة، كما أن التكلفة الاقتصادية لمشاريع الطاقة المتجددة لا تزال باهضة بالنسبة لجميع الجهات، خصوصا

[20]- علوي سليمة، المرجع السابق، ص 02.

[21]- مريعي وهيبة، الاستثمار في الطاقات المتجددة كبديل للطاقات الأحفورية لتحقيق التنمية المستدامة –مع الإشارة إلى حالة الجزائر-، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، العدد 13، 2019، ص 187.

المستهلك الذي سيتلقى فاتورة كهرباء تفوق قيمتها بكثير قيمة الفاتورة العادية، وهذا يرجع بالدرجة الأولى إلى ضعف القدرة الشرائية للمواطن الجزائري، خصوصا أن هذه المشاريع موجهة لسكان المناطق المعزولة، ولمواجهة هذه المشكلة حاول المركز الوطني لتطوير الطاقات المتجددة فوترة الكهرباء المستهلكة فقط دون الأعباء الإضافية المتعلقة بالربط بواسطة الشبكات الشمسية والتجهيزات التي يتحملها المتعامل العمومي وتركيبات المحطات[22].

6- **تحديات التكنولوجيا:** تطوير التكنولوجيا المتعلقة بالطاقة المتجددة وتحسينها يمكن أن يكون مهمة صعبة، ويرجع الأمر إلى ضعف القدرة التصنيعية والتجميعية للدولة، مما يؤدي إلى عدم توفر الاحتياجات الأساسية محليا من أجل تصنيع وصيانة تكنولوجيا الطاقة المتجددة، مما يجعل الدولة تعتمد على الاستيراد من الخارج لتلك المعدات، وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع التكلفة، وبالتبعية للخارج وانخفاض معدلات البيع.

.

ثانيا: تحديات الاستثمار في الطاقات المتجددة تحقيقا للأمن الاقتصادي والطاقوي.

حاولت الدولة الجزائرية وضع جملة من التحديات والحلول للمعوقات التي تعتري الاستثمار في الطاقات المتجددة من أجل تحقيق الأمن الاقتصادي والطاقوي، نجملها فيما يلي[23]:

1- **وضع آلية لتطبيق محفظة الطاقة المتجددة:** والمقصود بمحفظة الطاقة المتجددة بالسياسات الحكومية الملزمة لتوليد نسبة معينة من الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة، فكل دولة خلال تلك المحفظة عليها الالتزام باستخدام مجموعة من مصادر الطاقة والتي منها الرياح والشمس، كما أنه وفقا لتلك المحفظة يتم تحديد التكنولوجيا المستخدمة.

2- **مراجعة سياسة الدعم:** إن اصلاح سياسة الدعم الحالية يمكن أن تتم من خلال توفير آليات تضمن وصول الدعم لمستحقيه، وأيضا وضع آلية لتسعير المنتجات البترولية والكهرباء، فالتحول من الدعم النقدي يمكن أن يساعد على تحسين نمط توزيع الدخل وتخفيض حدة الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي.

3- **توفير القروض الميسرة:** إن تشجيع ووضع السياسات للتحول إلى الطاقة المتجددة يمكن أن يأتي من خلال الدعم الحكومي وتوفير القروض الميسرة لتلك المشروعات، على غرار لبنان وتونس ومصر، حيث قامت هذه الدول بتوفير الدعم المالي لسخانات المياه الشمسية، حيث تم منح هبات رأسمالية وقروض ميسرة واعفاءات ضريبية لتكاليف انتاج سخانات المياه الشمسية أو تركيبات الطاقة المتجددة، كما أنشأت بعض الدول العربية صناديق خاصة لدعم الطاقة المتجددة، ففي لبنان تم تأسيس الحساب الوطني لكفاءة الطاقة والطاقة المتجددة، وذلك من أجل الدعم المالي والتقني لمشاريع كفاءة الطاقة والطاقة المتجددة في البلاد، وقد تم ذلك بالتعاون مع المصرف المركزي.

4- إمكانية استفادة الاستثمار في الطاقات المتجددة من التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، بالإضافة إلى الاستفادة من امتياز نظام المناطق المنصوص عليه ضمن المادة 29 من قانون الاستثمار 22-18، على اعتبار أن الاستثمار في هذه الطاقات يكون عادة في المناطق الصحراوية والمعزولة، وتتمثل هذه المزايا الآتية:

---

[22] - لمياء بن رجدال، النظام القانوني للطاقة المتجددة في الجزائر في إطار التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2009، ص 01.

[23] - شريف محمد علي أحمد، دور الاقتصاد الأخضر في التنمية المستدامة في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية بحوث ودراسات القاهرة، 2014، ص 76-81.

- بعنوان مرحلة الإنجاز: وتتمثل في الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، والاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا، والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، بالإضافة إلى الاعفاء من دفع حق مقل الملكية بعوض والرسم على الاشهار العقاري من كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.... وغيرها من المزايا الواردة في هذا المجال في نص المادة 27 من ذات القانون.
- بعنوان مرحلة الاستغلال: لمدة تتراوح من خمس سنوات إلى عشر سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، وذلك بالاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والاعفاء من الرسم على النشاط المهني.

5- امكانية أن يستفيد الاستثمار في الطاقات المتجددة من نظام الاستثمارات المهيكلة والواردة في المادتين 31 و 32 من قانون الاستثمار، على اعتبار أن الاستثمار في الطاقات المتجددة ينطبق عليه وصف المادة 30 من ذات القانون، باعتباره استثمارا ذا قدرة عالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وذات قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة قابلة للاستفادة من نظام "الاستثمارات المهيكلة".

6- استفادة المستثمر في الطاقات المتجددة من النظام التحفيزي للقطاعات الأولوية والمسمى ب"نظام القطاعات" طبقا لنص المادة 26 من قانون الاستثمار، ويشمل ذلك المزايا التالية:

أ- خلال مرحلة الإنجاز:

- الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا، والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الاشهار العقاري على كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- الاعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.
- الاعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لانجاز النشاريع الاستثمارية.
- الاعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.

ب- **خلال مرحلة الاستغلال:** يستفيد المستثمر في مجال الطاقات المتجددة لمدة تتراوح بين 03 إلى 05 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال من الاعفاء من الضريبة من أرباح الشركات، بالإضافة إلى الاعفاء من الرسم على النشاط المهني.

7- **تشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص**، بما يمكن أن يزيد من قدرة الشركات على الوصول إلى التمويل والتكنولوجيا المطلوبة: لقد اعتبر الدستور الجزائري الطاقات المتجددة مالا عاما، وتبعا لذلك، فلا يمكن استغلاله من المنبع، بل لابد من إقامة منشآت خاصة تسمح بتحويل الشمس والهواء والماء وغيرها إلى مصادر طاقة نظيفة، وهنا تتم عملية الشراكة، وتتم الشراكة في هذا الإطار عن طريق عقد البوت، ويختلف

عقد البوت عن عقد الامتياز في أن عقد الامتياز يهدف إلى بناء وتحويل مباشر للمشروع دون تشغيله، في حين أن عقد البوت يقوم على البناء والتشغيل والاستثمار خلال المدة المتفق عليها في العقد[24].

تبعا لذلك، فإن عقود البوت تسمح للدولة بانشاء مشروع حيوي دون إجراء عملية اقتراض أو ضمان أو ديون أو فرض ضرائب إضافية من أجل زيادة العائدات، لأن مصادر القطاع الخاص هي التي سوف تسخر لانشاء وتطوير البنية الأساسية.

كما أن هذه العقود تساهم في استفادة الدولة من خبرات القطاع الخاص في إدارة وتشغيل هذه المشاريع، خاصة أن أي مشروع يقوم به الخواص إلا وبذلت فيه الكفاءات والجهد اللازمين، ضف إلى ذلك سرعة التنفيذ والاقتصاد في التكلفة، كما أن أموال القطاع الخاص المستخدمة في هذه العقود لا تدخل في احتساب النفقات العمومية، فهي تشكل مصادرا مالية إضافية تساعد على تمويل وتطوير المشاريع الهامة.

وقد استعمل عقد البوت في مجال الطاقات المتجددة فعليا في مجال الطاقات المتجددة في العقد المبرم بين شركة كهرباء سكيكدة المملوكة لسونطراك، سونلغاز والوكالة الجزائرية للطاقة بقيمة 600 مليون دولار أمريكي، من أجل انشاء وتشغيل محطة لتوليد الكهرباء مدة 12 سنة قابلة للتجديد لنفس المدة، وقد أبرم هذا العقد الأول من نوعه وفقا للقانون رقم: 02-01 المؤرخ في: 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، وبذلك عند انتهاء المدة يعاد المشروع إلى الدولة باعتبار انتاج وتوزيع الكهرباء والغاز نشاطا للمرفق العمومي، كما استعمل هذا النوع من العقود في مجال الطاقات المتجددة، لأن هذه الأخيرة تتطلب إقامة منشآت خاصة لاستغلالها.

8- **تشجيع الاستثمارات الأجنبية في مجال الطاقة الشمسية**: حيث شرعت الجزائر في العديد من الاستثمارات في هذا المجال بالشراكة مع الدول الأجنبية، نورد البعض منها فيما يلي[25]:

- انجاز أكبر برج عالمي للطاقة الشمسية والغاز في إطار الشراكة الجزائر 80 بالمئة وألمانيا 20 بالمئة ببورقيقة تيبازة بقيمة مليار دينار في 2011 يتربع على مساحة 30 هكتارا وتبلغ طاقته 07 ميغاواط
- كهربة 18 قرية في الجنوب الجزائري بالطاقة الشمسية، وتقدر مساحة الولايات الأربعة حوالي 01 مليون كيلومتر مربع والقدرة الكلية للطاقة الكهروضوئية المركبة 453 كيلوواط ل 1000 منزل، انتاج 08 ميغاواط/ ساعة حاليا.
- بناء أول محطة هجينة للطاقة الشمسية/ الغاز بحاسي الرمل بالشراكة مع شركة اسبانية.

[24]- علوي سليمة، المداخلة السابقة، ص 04.

[25]- المرجع نفسه، ص 15.

الخاتمة:

نخلص من خلال هذه المداخلة إلى أن الاستثمار في الطاقات المتجددة يؤدي في مرحلة أولية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، بما يحقق في مراحل لاحقة الأمن الاقتصادي والطاقوي للدول التي تستثمر في هذا المجال، وخاصة البترولية منها، إلا أن الاستثمار في هذه الطاقات اعترته جملة من العوائق التي حاول المشرع الجزائري تداركها خاصة من خلال قانون الاستثمار الجديد 22-18 كما سبق التفصيل فيه من خلال هذه المداخلة، **وقد توصلت هذه الدراسة للنتائج والتوصيات التالية:**

-تقوم الطاقات المتجددة بدور كبير في ترجمة أبعاد التنمية المستدامة، حيث تسهم مشاريعها التنموية في تحقيق المكاسب الاقتصادية، وتحسين الأوضاع الاجتماعية والحفاظ على الموروث البيئي للأجيال القادمة.

-إن الاستغلال العقلاني والرشيد للطاقات المتجددة يحقق لنا سبيلا لتحقيق التنمية المستدامة، وصولا إلى تحقيق هدف أكبر ألا وهو العيش في عالم أخضر وذكي خالي من المشاكل البيئية والاقتصادية مع الحفاظ على طبيعة الثروات للأجيال القادمة.

- إذا تمكنت الطاقات المتجددة من الحلول بشكل جزئي مكان النفط والغاز اللذان يستخدمان حاليا لتوليد الطاقة بالجزائر، فإن الكميات الفائضة تصبح متوفرة للتصدير والاستخدام في تطبيقات ذات عائد أكبر، بما يشكل خطوة أولى نحو الأمن الاقتصادي.

- يمكن لصناعة الطاقة المتجددة أن تساهم في تحقيق التنوع الاقتصادي وتوفير الوظائف، فقطاع النفط والغاز الطبيعي بالجزائر يتيح حوالي 30 بالمئة من اجمالي الناتج المحلي، إلا أنه لا يشكل أكثر من 3 بالمئة بالتقريب من الوظائف.

- أن الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة يعاني من عديد الصعوبات والعوائق، على غرار ارتفاع تكلفة الاستثمار في هذه المجال، والتقييدات التشريعية والتنظيمية، بالإضافة إلى قلة التوجه الحكومي نحوها والتحديات التكنولوجية التي تعتري هذا الاستثمار بالذات.

- أن قانون الاستثمار الجديد اعتبر الاستثمار في الطاقات المتجددة من قبيل "نظام القطاعات" وبالتالي شمله بجملة من المزايا المغرية سواء في مرحلة الإنجاز أو الاستغلال، إضافة إلى التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، بما يزيد في جذب المستثمر الأجنبي، وهو ما سيؤدي إلى تحقيق الأمن الاقتصادي والطاقوي بالتبعية.

ومن التوصيات لهذه الدراسة ما يلي:

-توفير متطلبات التنمية المستدامة والاستثمار في مجال الطاقات المتجددة للحفاظ على الموروث البيئي.

-استغلال التكنولوجيات الحديثة في مجال الطاقات المتجددة خاصة في مجال البيئة العمرانية لضمان الاستدامة والتي تعتبر الخيار الأول لاستخدامات الطاقة المتجددة.

- ضرورة تنويع مصادر الطاقة لتشمل الطاقات المتجددة، بما يسمح بالحفاظ على المصادر الهيدروكربونية واستخدامها لفترة أطول، والاستفادة بذلك من الارتفاع المتوقع حدوثه لأسعار الطاقة التقليدية.

- ضرورة مراجعة سياسة الدعم الحالية، من خلال توفير آليات تضمن وصول الدعم لمستحقيه، وأيضا وضع آلية لتسعير المنتجات البترولية والكهرباء، فالتحول من الدعم النقدي يمكن أن يساعد على تحسين نمط توزيع الدخل وتخفيض حدة الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي.

– تشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص، بما يمكن أن يزيد من قدرة الشركات على الوصول إلى التمويل والتكنولوجيا المطلوبة.

– تشجيع ووضع السياسات للتحول إلى الطاقة المتجددة يمكن أن يأتي من خلال الدعم الحكومي وتوفير القروض الميسرة لتلك المشروعات.

قائمة المراجع :

-باللغة العربية :

أولا : النصوص القانونية:

[1]- القانون 04-09، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 52، الصادرة في 18 أوت 2004 .

[2]- القانون 06-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 12 مارس 2006 .

[3]- المرسوم التنفيذي 18-164، المؤرخ في 14 جوان 2018، المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لمهندسي المدينة وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 37، الصادرة في 20 جوان 2018 .

ثانيا: الكتب :

1-علي عيسى عبد القادر لطرش، حماية البيئة والتنمية المستدامة آفاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015.

ثالثا :المقالات :

[1] -أحمد حرير، المدن الذكية وعملية تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أي مفهوم وأي دور ؟،مقال منشور في مجلة التعمير والبناء، مجلة دولية فصلية محكمة، صادرة عن جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، مارس 2020.

[2] -آلاء رفيق سالم مكي، آليات تطبيق متطلبات العمارة الذكية على المباني الإدارية (مبنى هيئة التقاعد الفلسطينية-حالة دراسية)، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الهندسة المعمارية، كلية الهندسة-الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين،2017.

[3] -رشا جدواني، لزهر غرزولي، المدن الذكية بالجزائر بين الواقع والمأمول، مقال منشور ضمن كتاب، المدن الذكية في ظل التغيرات الراهنة (واقع وآفاق)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، فعاليات أعمال المؤتمر الدولي الأول، الجزء الأول، برلين، ألمانيا، يومي 29-30 مارس 2019.

[4] -سامية نزالي، شريف عمروش، دور المدن الذكية بيئيا في تحقيق التنمية المستدامة، مقال منشور في مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، الصادرة عن جامعة البليدة 02، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2019.

[5] -صباح بلقيدوم، حياة مامن، المدينة الذكية ...آفاق جزائرية بخطى عالمية، مقال منشور في مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، الصادرة عن جامعة خنشلة، المجلد 03، العدد 01 جوان 2019.

[6] -عايدة مصطفاوي، هنية شريف، إستراتيجية الانتقال إلى المدن الذكية في الجزائر، مقال منشور ضمن كتاب، المدن الذكية في ظل التغيرات الراهنة (واقع وآفاق)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، فعاليات أعمال المؤتمر الدولي الأول، الجزء الأول، برلين، ألمانيا، يومي 29-30 مارس 2019.

[7] -عبد العزيز خنفوسي ،عبد المؤمن بن صغير، استراتيجيات وركائز التحول نحو المدن الذكية المستدامة، مقال منشور في مجلة التعمير والبناء، مجلة دولية فصلية، الصادرة عن جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، مارس 2020.

[8] -عمر مخلوف، الحاجة إلى المدن الذكية لتحقيق التنمية المستدامة: الفرص والتحديات، مقال منشور بمجلة التعمير والبناء، مجلة دولية فصلية، الصادرة عن جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، مارس 2020.

[9] -فاطمة زعيتر، سالم بن لباد، المدن الذكية وجه جديد للتنمية المستدامة، مقال منشور ضمن كتاب، المدن الذكية في ظل التغيرات الراهنة (واقع وآفاق)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، فعاليات أعمال المؤتمر الدولي الأول، الجزء الأول، برلين، ألمانيا، يومي 29-30 مارس 2019.

[10] -محفوظ برحماني، المدينة الذكية بين الحتمية الإدارية والضرورة البيئية، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة بن زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، جوان 2017.

[11] -نعيمة مدان، سفيان قسول، الجزائر العاصمة مدينة ذكية كنموذج لمدن الدول النامية، مقال منشور ضمن كتاب، المدن الذكية في ظل التغيرات الراهنة (واقع وآفاق)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، فعاليات أعمال المؤتمر الدولي الأول، الجزء الأول، برلين، ألمانيا، يومي 29-30 مارس 2019.

رابعا: الرسائل والمذكرات

1-بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، الجزائر، 2008-2009.

-باللغة الفرنسية :

1 - Batty,M et al,Smart cities of the Future.the European Physical Journal,Special Topics ,N° 214 ,2012 .

2 - Simon Joss FRSA ,SmartCities at a Crossroads,Public Sector Executive,N° 18, 2017.

دور الطاقة المتجددة في تفعيل البعد البيئي للتنمية المستدامة

The role of renewable energy in activating the environmental dimension of sustainable development

فوزية فتيسي

جامعة 8 ماي 1945-قالمة، الجزائر

مخبر الدراسات القانونية البيئية

ftissi.fouzia@univ-guelma.dz
fftissi@gmail.com

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة، ومن بين ما توصلت إليه أن للطاقة المتجددة أهمية بالغة في حماية البيئة، وعليه فهي تسهم وبشكل فعال في تحقيق التنمية المستدامة، ذلك أن استغلالها من قبل الإنسان ليس له أي تأثير سلبي على البيئة، ما يسهم في الحفاظ عليها، كما أن من بين الاقتراحات حسن استغلال امكانات الحاضر بالمحافظة على القدر الموجود من الطاقة وحسن استغلاله ومنع اهداره، ولن يتأتى ذلك إلا بالاستثمار في مجال الطاقة المتجددة من خلال توفير المناخ الاستثماري الملائم، وإصدار تشريعات أكثر مرونة حتى تكون النتائج لصالح مجال الطاقة المتجددة.

الكلمات المفتاحية: البيئة، التنمية المستدامة، الطاقة المتجددة

Abstract:.

this study aims to shed light on the importance of renewable energy in protecting the environment for sustainable development, and among its findings is that renewable energy is of great importance in protecting the environment, and therefore it contributes effectively to achieving sustainable development, as Its exploitation by humans has no benefit. Any negative impact on the environment, which contributes to its preservation, Among the suggestions is to make good use of the potential of the present by preserving the existing amount of energy, making good use of it, and preventing its waste. This will only be achieved by investing in the field of renewable energy by providing an appropriate investment climate and issuing more flexible legislation so that the results are in favor of the field of renewable energy.

Keywords: Environment; Sustainable devlopment ; Renewable energ.

مقدمة:

أحدثت التغيرات البيئية والمناخية في الآونة الأخيرة قلقا واهتماما كبيرين على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بالنظر للأخطار المترتبة عنها والتي تزداد يوما بعد يوم، ما جعل الطاقة المتجددة ضرورة وخيار لابد منه من أجل تحقيق التنمية المستدامة، باعتبارها مصادر مستدامة للطاقة، فهي تعد بديل جيد للمساهمة في تخفيف ضغط الطلب على الطاقة التقليدية الناضبة، والتي تسببت كثرة استعمالها في الاضرار بالبيئة، بما لا يحقق التنمية المستدامة التي باتت اليوم تشكل الانشغال الأول والشغل الشاغل لمعظم الدول المتقدمة منها والنامية، فهي تواجه تحديات كبرى في سبيل تحقيقها، لذا بتنا نشهد تزايد في الجهود المبذولة على مختلف المستويات الدولية منها وحتى الوطنية، لاسيما وأن رقي المجتمعات وتحضرها بات يقاس بقدرتها على تحقيق التنمية واستدامتها، باعتبارها أساس التقدم والتطور، وفي سبيل تحقيق ذلك اتجهت الجهود والمساعي نحو تفعيل دور الطاقة المتجددة في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة، لذا ومما تقدم يمكن طرح الاشكالية التالية:

فيما تتمثل أهمية الطاقة المتجددة في مجال حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة؟

ولهذه الدراسة أهمية من حيث التحسيس بأهمية الطاقة المتجددة لكونها طاقة نظيفة وغير ملوثة للبيئة، ما يعطيها أهمية كبيرة في تحقيق التنمية المستدامة والتي تقوم على حماية البيئة من خلال بعدها البيئي، فضلا عن معرفة مصادر الطاقة التي من خلالها تتحقق حماية البيئة، وهذا ناهيك عن كون موضوع الطاقة المتجددة ومسألة اسهامها في حماية البيئة يعد موضوع الساعة الذي تقام من أجله المؤتمرات والقمم العالمية.

وللإجابة عن الاشكالية اعتمدنا على كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي حسب ما اقتضته الدراسة، وذلك وفقا للتقسيم الآتي:

المبحث الأول: تحديد مفاهيم الدراسة

المطلب الأول: مفهوم الطاقة المتجددة

المطلب الثاني: مفهوم التنمية المستدامة

المبحث الثاني: أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة

المطلب الأول: البيئة كبعد أساسي للتنمية المستدامة

المطلب الثاني: فعالية الطاقة المتجددة في حماية البيئة

المبحث الأول: تحديد مفاهيم الدراسة

يعد تحديد المفاهيم المتعلقة بالدراسة من الأمور المهمة التي تسهل لنا التعرف على خبايا الموضوع وبشكل دقيق وواضح، من خلال التعرف والإطلاع على المعنى الدقيق لكل مصطلح، لذا سنتعرض إلى تحديد مفهوم الطاقة المتجددة(المطلب الأول)، ثم إلى مفهوم التنمية المستدامة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الطاقة المتجددة

تسعى مختلف الدول إلى الاهتمام بالطاقة البديلة لتحقيق التنمية المستدامة، لذا بالنظر لأهميتها البالغة للاقتصاد والبيئة، كان لابد من تحديد مفهومها، وسنتطرق إلى ذلك من خلال تعريف الطاقة المتجددة(الفرع الأول)، ثم إلى خصائص الطاقة المتجددة وأهم مصادرها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الطاقة المتجددة

يطلق مصطلح الطاقات المتجددة على مصادر الطاقة التي لها صفة التجدد والديمومة، أي أن مخزونها غير قابل للنفاذ بحكم الاستهلاك الدائم[1]، وهي تحمل عدة مرادفات، منها الطاقة البديلة، الطاقة النظيفة، الطاقة الخضراء...، وكلها تتفق في كونها طاقات مستدامة[2]، مثل الطاقة الشمسية والطاقة الهوائية، وطاقة الأمواج والمد والجزر[3]، وتعرف الطاقة المتجددة بأنها :" عبارة عن مصادر طبيعية دائمة وغير نابضة ومتوفرة في الطبيعة سواء كانت محدودة أو غير محدودة ولكنها متجددة باستمرار وهي نظيفة ولا ينتج عن استخدامها تلوث بيئي"[4].

وقد عرفتها **وكالة الطاقة العالمية** بأنها " تتشكل الطاقة المتجددة من مصادر الطاقة الناتجة عن مسارات الطبيعة التلقائية كأشعة الشمس والرياح، والتي تتجدد بوتيرة أعلى من وتيرة استهلاكها"[5]، كما عرفها **برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة** بأنها،" عبارة عن طاقة لا يكون مصدرها مخزون ثابت وحدود في الطبيعة، تتجدد بصفة دورية أسرع من وتيرة استهلاكها، وتظهر في الأشكال الخمسة التالية، الكتلة الحيوية، أشعة الشمس، الرياح، الطاقة الكهرومائية، طاقة باطن الأرض"[6]، كما قدمت **الهيئة الحكومية الدولية لتغير المناخ** تعريفا لها على أنها:"أي شكل من أشكال الطاقة من المصادر الشمسية والجيو فيزيائية والإحيائية التي تتجدد تلقائيا بفعل الطبيعة بوتيرة تساوي أو تفوق وتيرة نضوبها، وتتولد الطاقة المتجددة من تيارات الطاقة المستمرة والمتكررة الموجودة في البيئة الطبيعية، وتضم التكنولوجيات ذات الحمولة القليلة من الكربون كالطاقة الشمسية، والطاقة المائية، والرياح، والمد والجزر والطاقة الحرارية الأرضية فضلا عن الوقود المتجدد كالكتلة الحيوية"[7].

وبالتالي يقصد بالطاقة المتجددة **تلك الطاقات التي يتكرر وجودها في الطبيعة على نحو تلقائي ودوري أي الطاقة التي تستمد من الموارد الطبيعية التي تتجدد أو التي لا تنفذ**، وبتعبير آخر هي تلك الطاقة التي تولد من

[1] - ذكره لخضر حبيطة، "مكانة الطاقات المتجددة في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في العالم"، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص 85.

[2] - ليلى أوشن، الآليات القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 5.

[3] - فتيحة بن حاج جيلالي مغراوة، الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الدول العربية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2016، ص 69.

[4] - ذكرته فتيحة قشرو، "دور الطاقة المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة: دراسة التجربة الجزائرية"، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، المجلد 01، العدد 02، 2018، ص 13.

[5] - لخضر حبيطة، المرجع السابق، ص 85.

[6] - المرجع نفسه.

[7] - ذكره عبد الرؤوف بلكوش ومحمد لعربي، "دور الاستثمار في الطاقات المتجددة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة-عرض أهم التجارب العالمية والعربية-"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 14، 2018، ص 25.

مصدر طبيعي لا ينضب وهي متوفرة في كل مكان على سطح الأرض، ويمكن تحويلها بسهولة إلى طاقة، وهي تتميز بكونها أبدية وصديقة للبيئة، لذا فهي تختلف عن الطاقات غير المتجددة التي تكون قابلة للنضوب والموجودة في مخزون جامد في الأرض، ولا يمكن الاستفادة منها إلا بعد تدخل الإنسان لإخراجها، كما أن مخلفاتها تتسبب في تلويث البيئة مثلما هو الحال عند احتراق البترول[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري عرفها من خلال نص المادة الثالثة(3) من القانون 09/04، والتي جاء فيها:" تعرف الطاقة المتجددة في مفهوم هذا القانون، بمايلي: - أشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية المحصل عليها انطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفايات العضوية والطاقة المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية. مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة، باللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء " [2].

وعليه يتضح من مختلف التعريفات الواردة أن الطاقات المتجددة هي عبارة عن طاقة مستدامة دوريا في الطبيعة ولا تلحق أي ضرر بها، إذ بالرغم من استهلاكها المتزايد، فإن ذلك لا يؤثر على قوى الطبيعة في تجديدها، ما يمنحها صفة الدوام والاستمرارية[3].

الفرع الثاني: خصائص الطاقة المتجددة وأهم مصادرها

تتمتع الطاقات المتجددة بعدة مميزات، والتي تجعلها تختلف عن الطاقات الأخرى ، كما أن لها مصادر متنوعة، وسنتعرض إلى ذلك من خلال خصائص الطاقة المتجددة(أولا)، ثم إلى أهم مصادرها (ثانيا).

أولا: خصائص الطاقة المتجددة: ويمكن أن نجمل أهم خصائصها في ما يلي:

- الطاقة المتجددة طاقة نظيفة خالية من النفايات؛
- تهدف أولا إلى حماية صحة الإنسان والمحافظة على البيئة الطبيعية؛
- تؤدي إلى تحسين معيشة الإنسان والحد من الفقر وتؤمن فرص عمل جديدة؛
- تحد من تراكم النفايات الضارة بكافة أشكالها(الصلبة والغازية والسائلة)، وتحمي الكائنات الحية لاسيما تلك المهددة بالانقراض، وكذا حماية المياه الجوفية ومياه البحار والثروة السمكية من التلوث[4].
- المساهمة في تأمين الامن الغذائي وزيادة إنتاجية المحاصيل الزراعية نتيجة تخلصها من الملوثات[5] ، وفضلا عن كل ذلك فهي غير مكلفة في معظمها، إلا بعضها كطاقة الرياح مثلا، ومتوفرة في مختلف أجزاء العالم بصفة دائمة قابلة للتجدد باستمرار.

---

[1] - ذكرته هنية شريف، "أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة تحقيقا للتنمية المستدامة"، مجلة صوت القانون، المجلد06، العدد 02، 2019، ص 168- 169.

[2] - القانون رقم 09/04 الصادر في 14 أوت 2004، والمتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004 .

[3] - ليلى أوشن، المرجع السابق، ص 328.

[4] - أنظر:- عبد الرؤوف بلكوش ومحمد لعربي، المرجع السابق، ص 25.

[5] - حيزية زايد وابتسام حاوشين."الطاقات المتجددة كسبيل لتحقيق التنمية المستدامة عرض التجربة الجزائرية والمصرية"، مجلة العلوم التجارية، المجلد 18، العدد 01، 2019، ص 172.

- تتميز بسهولة الاستعمال، إذ تعتمد على تقنيات وآليات بسيطة تنكن الدول النامية من تصنيعها محليا واستخدامها[1].

ثانيا: أهم مصادر الطاقة المتجددة: للطاقة المتجددة مصادر متنوعة وعديدة، ومن أهمها:

1- الطاقة الشمسية: وتعد أكبر المصادر الطاقوية في العالم[2]، وهي تلك الطاقة التي تستمد من الشمس ويتم استقطابها كحرارة أو ضوء ويتم تحويلها إلى طاقة كيميائية بفضل التمثيل الضوئي الطبيعي أو الاصطناعي، وإلى طاقة كهربائية باستخدام تقنيتين، الأولى من خلال الألواح الفولطائية الضوئية للتحويل المباشر للكهرباء وتسمى الطاقة الكهروضوئية، والثانية من خلال عدسات أو مرايا لاستقطاب كميات كبيرة من الطاقة الشمسية وتركيزها في حيز فضائي أصغر للوصول إلى درجات حرارة عالية لإنتاج البخار، وبالتالي تشغيل التوربين لإنتاج الكهرباء، وتسمى هذه التقنية بالطاقة الحرارية المركزة؛

2- طاقة الرياح: وهي الطاقة الحركية التي تستمد من التيارات الجوية الناتجة عن التفاوت في درجات حرارة سطح الأرض، إذ تقوم هذه التيارات بتحريك الأذرع الدوارة المثبتة على التوربين لإنتاج الكهرباء، وأيضا لعملية استخراج المياه الجوفية؛

3- الطاقة الكهرومائية: وهي تلك الطاقة التي تنتج من انتقال سائل غير قابل للانضغاط مثل الماء العذب وماء البحر، وينتج هذا الانتقال عمل ميكانيكي يستخدم بشكل مباشر أو يحول إلى كهرباء؛

4- طاقة الكتلة الحيوية: وتتمثل في مجموع المواد العضوية التي يكون أصلها نباتي أو حيواني من وسط طبيعي، وهي تشمل الخشب ومواده الثانوية، وأيضا المواد الفرعية من الصناعة(خاصة الأوراق والصناعة الغذائية)، والمواد الفرعية التي تنتج عن الفلاحة، والمواد الفرعية الحيوانية، وكذلك النفايات الحضرية(النفايات المنزلية، مجمع النفايات)[3].

5- الطاقة الجوفية لحرارة باطن الأرض: وهي طاقة حرارية مرتفعة ذات منشأ طبيعي مخزنة في باطن الأرض، وترتفع درجة الحرارة بزيادة التعمق في جوف الأرض، ويستفاد منها بشكل أساسي في توليد الكهرباء، ويتطلب ذلك حفر أنابيب قد تصل إلى نحو5 كيلومترات وأحيانا تستخدم المياه الساخنة للتدفئة، ونجدها على عمق150 متر أو أحيانا في مناطق معينة على صورة ينابيع حارة تمتد لسطح الأرض[4].

المطلب الثاني: مفهوم التنمية المستدامة

[1] - صافية أولدرابح إقلولي ومحمد إقلولي،"الإطار القانوني والمؤسساتي للطاقات المتجددة في الجزائر"، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 1391

[2] - صارة شريفي، الطاقات الحديثة والمتجددة ودورها في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر آفاق 2035، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2021، ص 40.

[3] - عبد الرؤوف بلكوش ومحمد لعربي، المرجع السابق، ص 25.

[4] - حيزية زايد وابتسام حاوشين، المرجع السابق، ص 172.

بالنظر للأهمية التي تكتسيها التنمية المستدامة، لاسيما في وقتنا الحاضر، بات لزاما تحديد وضبط تعريفها، وكذا الأبعاد التي تنطوي عليها، وهذا ما سنتعرض له من خلال تعريف التنمية المستدامة(الفرع الأول)، ثم أبعاد التنمية المستدامة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة

تعرف التنمية بأنها :" حصيلة تفاعلات سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية متداخلة ومستمرة تشكل كل منها، وبدرجة متفاوتة، عاملا مستقلا وتابعا في آن واحد"[1]، وتعرف بأنها " التغيير المقصود الموجه والمخطط باتجاه تحقيق الأهداف"[2]، وورد في تعريف آخر " أن التنمية تحدث عندما تزداد قائمة الأشياء المرغوب فيها، والمفضلة نسبيا في الحجم. ويقسم مصطلح التنمية في العادة إلى مراحل مثل التنمية الاقتصادية والاجتماعية أكثر من استعمالها على شكل مصطلح ينطبق على المجتمع ككل"[3]، كما تعرف أيضا بأنها " السعي إلى تحقيق رفاهية الأفراد ماديا ومعنويا وروحيا"[4].

وعليه فالتنمية هي عملية موجهة لإحداث تغيير مقصود ومخطط له في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية، بغرض تحقيق أهداف معينة لرفاه المجتمع.

أما عن التنمية المستدامة، فقد شهد العصر الحالي شيوع استخدام هذا المصطلح، واعتبار الاستدامة شرطا أساسيا لجدوى جهد التنمية على المدى البعيد، ولقد شاع استعماله منذ صياغته في تقرير لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، والتي رأستها "جروهارلم برنتلاند" رئيسة وزراء النرويج السابقة، التي أصدرت عام 1987 تقريرها المعنون: مستقبلنا المشترك[5]، وقد ورد تعريف التنمية المستدامة في هذا التقرير للجنة الدولية حول البيئة والتنمية المعروف بتقرير "برونتلاند"، حيث عرفها بأنها تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بمقدرة أجيال المستقبل لسد احتياجاتهم، وقد وضح هذا التعريف الرؤية المستقبلية لضمان استمرارية إنتاجية الموارد الطبيعية القابلة للاستغلال، وكذا المحافظة على حق كل إنسان في العيش الكريم[(6)]، كما عرفها الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة عام 1980، بأنها:"التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار البيئة والاقتصاد والمجتمع"[7].

[1] - ذكره لعلى بوكميش، " التنمية المستديمة ومشكلة التسلح"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، السنة 02، العدد 02، مارس 2003، ص 256.
[2] - المرجع نفسه.
[3] - ذكره سعيدي الشيخ، " دول الجنوب وضرورة إعادة صياغة مفهوم التنمية"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، السنة 02، العدد 02، مارس 2003، ص 361.
[4] - المرجع نفسه.
[5] -عزيزة محمد علي بدر، " العلاقة بين السلم والتنمية المستدامة- حالة إفريقيا-"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، السنة02، العدد 02، مارس 2003، ص 146.
[6] - ذكره صالح فلاحي،" التنمية المستدامة بين تراكم الرأس المال واتساع الفقر"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، السنة 02 العدد02، مارس 2003، ص 193.
[7] - ذكرته فتيحة قشرو، المرجع السابق، ص 10.

وتعرف أيضا بأنها:"صيانة واستدامة الموارد المتعددة في البيئة تلبية لاحتياجات البشر الحاليين الاجتماعية الاقتصادية وإدارتها بأرقى التكنولوجيا والعلم المتاحين مع ضمان استمرارية المورد لرفاهية الأجيال القادمة"[1].

ورغم هذا التحديد لمفهوم التنمية المستدامة فإن التعريف المقبول عالميا لها مازال لم يتبلور بعد في شكله النهائي، مثلما ذهب إلى ذلك الأستاذ صالح فلاحي، فحسبه أن النقاش حوله مازال قائما، وهو ما من شأنه أن يدفع كل الاتجاهات المعنية لوضع تصورات تتوافق مع مرجعيتها الفكرية حسب ما يحقق مصالحها الحيوية، وبذلك يتضح أن مفهوم التنمية المستدامة يشوبه الكثير من اللبس[2]، ورغم ذلك تتفق جل التعاريف على أن:

- التنمية المستدامة هي هدف تسعى السياسات الحكومية لتحقيقه، باعتبارها أداة اصلاح للقطاعات ولفكر الإنسان؛

- تعد كنظام يهدف على رفاهية الشعوب بشكل مستمر، لكونها تشمل تحقيق أهداف سياسية، اقتصادية، ثقافية ، بيئية واجتماعية بشكل متناسق ومتكامل؛

- ذات بعد طويل الأجل، لأنها تراعي حق الأجيال القادمة؛

- تعمل على الحد من الاستخدام العشوائي للموارد الطبيعية، وللاستثمارات التي من شأنها الاضرار بالإنسان وبيئته، كونها تعنى بإعادة توجيه وتخصيص الموارد لأجل تلبية متطلبات البشر[3].

ولقد عقدت العديد من المؤتمرات الدولية التي كان لها دور كبير في تكريس وتبلور مفهوم التنمية المستدامة، نذكر منها على سبيل المثال:

- مؤتمر ستوكهولم لعام 1972؛
- مؤتمر ريو بالبرازيل لعام 1992؛
- المؤتمر العالمي جول حقوق الإنسان بفيينا لعام 1993؛
- مؤتمر القاهرة حول التنمية والتلوث لعام 1994؛
- قمة التنمية الاجتماعية في كوبنهاجن بالدنمارك لعام 1995؛
- قمة كيوتو حول التغيرات المناخية لعام 1997؛
- قمة نيويورك حول الألفية للتنمية لعام 2000؛
- مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بجوهانسبورغ بجنوب افريقيا لعام 2002؛

[1] - المرجع نفسه، ص 10.
[2] - صالح فلاحي، المرجع السابق، ص 193- 194.
[3] - فتيحة قشرو، المرجع السابق، ص 10.

- مؤتمر كوبنهاجن في الدنمارك حول التغيرات المناخية لعام 2009؛
- مؤتمر ريو+20 بالبرازيل لعام 2012؛
- مؤتمر الدوحة بقطر لعام 2012؛
- قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2015[1].

أما على الصعيد الوطني فقد صدر القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2]، وقد قدم المشرع الجزائري من خلاله في المادة الرابعة منه تعريفا للتنمية المستدامة بأنها التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية.[3]

الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة

يتجه الفكر الحديث حول التنمية المستدامة إلى أن تحقيق شرط الاستدامة، لا يكون إلا من خلال الاهتمام بثلاث جوانب رئيسية، تتمثل في الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية، والتي سنوجزها من خلال البعد الاقتصادي(أولا)، ثم البعد الاجتماعي(ثانيا)، وأخيرا البعد البيئي(ثالثا).

أولا: البعد الاقتصادي: تسعى التنمية المستدامة من الناحية الاقتصادية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي وتحسين مستوى كل من الدخل القومي والفردي، فضلا عن زيادة الناتج القومي، كما تسعى إلى تحقيق الكفاءة من خلال استغلال الموارد المتاحة بتحقيق أكبر قدر ممكن من الإنتاج والفوائد وبأقل الموارد والتكاليف[4]، حيث تعمل التنمية المستدامة على تطوير التنمية الاقتصادية مع الأخذ بالاعتبار التوازنات البيئية على المدى البعيد، وحتى تكون تنمية متواصلة لابد من ترشيد المناهج الاقتصادية، فالتفاوت في نصيب الفرد من الموارد الطبيعية بين الدول المتقدمة والنامية أدى إلى انقسام العالم إلى شمال غني وجنوب فقير، وبذلك يمثل كل من النمو الاقتصادي المستدام، كفاءة رأس المال، اشباع الحاجات الأساسية، العدالة الاقتصادية محور البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة، الذي يتطلب إيقاف تبديد الموارد الاقتصادية الباطنية وغير الباطنية، الحد من التفاوت في المداخيل والثروة، الاستخدام العقلاني للإمكانيات الاقتصادية بالمفهوم البيئي والتقليل من الإنفاق العسكري لاسيما في الدول النامية[5].

[1] - تاريخ التصفح (05-06- 2021 على الساعة 22:00)، متوفر على الرابط:
https://cte.univ-setife.dz/mood...

[2] - القانون رقم 10/03، الصادر في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

[3] - المادة 4 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لعام 2003.

[4] - لعلى بوكميش، المرجع السابق، ص 257- 258.

[5] - فتيحة قشرو، المرجع السابق، ص 10-11.

ثانيا: البعد الاجتماعي: يتجسد البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة في عدم تهميش الجماعات وتدمير جوانبها الثقافية والروحية[1]، بمعنى آخر الحفاظ على الهوية الثقافية، وتحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمع بشأن توزيع الموارد والاستفادة من الخدمات والفوائد، و تخفيض مستوى الفقر والعمل على الحد منه، و اتاحة الفرص دون أي تمييز بين أفراد المجتمع، وكذلك تقوية الترابط الاجتماعي وإشراك الأفراد في إعداد البرامج التنموية وتنفيذها، و تطوير المؤسسات وتنميتها، وإنشاء مؤسسات جديدة تفيد التنمية وتضمن استمرارها[2].

ثالثا: البعد البيئي: وتتمثل أبعاد التنمية البيئية في العمل على منع التلوث والحد منه، و رفع مستوى إدارة الموارد الطبيعية والبيئية وحسن استغلالها، والحفاظ على سلامة الأنظمة الإيكولوجية والتنوع الإحيائي، و الاهتمام بالقضايا الكونية مثل مشكلة الأوزون والاحتباس الحراري.[3]

المبحث الثاني: أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة

يتطلب تحقيق التنمية المستدامة اعتماد الطاقة البديلة حماية للبيئة، التي تعد بعدا مهما لتكون التنمية مستدامة، لذا سنركز في هذا الجزء على اعتبار البيئة كبعد أساسي للتنمية المستدامة(المطلب الأول)، ثم فعالية الطاقة المتجددة في حماية البيئة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: البيئة كبعد أساسي للتنمية المستدامة

أضحت البيئة اليوم متغيرا أساسيا من متغيرات التنمية المستدامة، فنتيجة الارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية أدى ذلك إلى ظهور التنمية المستدامة، فقد أشار المبدأ الرابع الذي أقره مؤتمر ريو ديجانيرو عام 1992 إلى :"لكي تتحقق التنمية المستدامة ينبغي أن تمثل الحماية البيئية جزءا لا يتجزء من عملية التنمية، ولا يمكن التفكير فيها بمعزل عنها".

وترتكز التنمية المستدامة في مفهومها على محاولة الموازنة بين النظام الاقتصادي والنظام البيئي دون استنزاف المورد الطبيعي مع مراعاة الأمن البيئي، لذا لابد من الأخذ في الاعتبار الحدود البيئية بحيث يكون لكل نظام بيئي حدود معينة لا ينبغي تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف، وإلا سيؤدي ذلك إلى تدهور النظام البيئي، الذي يعد توازنه من أهم عوامل الحياة على وجه الأرض، ولعل لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992، وبروتوكول كيوتو لعام 1997 الملحق بها دور مهم في السعي لفرض التزامات محددة يتعين على الدول الأطراف القيام بها لتخفيض الإنبعاثات الناتجة عن استهلاك الطاقة، والسعي إلى التوجه الدولي لاستخدام أنواع الطاقة المتجددة،

[1] - صالح فلاحي، المرجع السابق، ص 198.
[2] - لعلى بوكميش، المرجع السابق، ص 258.
[3] - المرجع نفسه، ص 258- 259.

التي تتميز بقابلية استغلالها المستمر دون نفاذ منبعها، وعليه فالبعد البيئي هو الاهتمام بإدارة المصادر الطبيعية، وهو العمود الفقري للتنمية المستدامة[1].

وبالتالي يتبين أن تحقيق الاستدامة البيئية تتمركز حول ضرورة الأخذ بأنماط إنتاج واستهلاك تراعي الحفاظ على البيئة وتضعها ضمن أولوياتها، وإدارة الموارد الطبيعية المتجددة والغير المتجددة إدارة مستدامة، اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمواجهة التغير المناخي، المحافظة على النظم الايكولوجية وإدارتها على نحو مستدام كالغابات، البحار والصحاري، ومنع فقدان التنوع البيولوجي، ولتحقيق ذلك يتداخل كل من البعد الاجتماعي والاقتصادي، حيث أن للسياسة الاجتماعية والاقتصادية المنتهجة شأن كبير في التأثير على استدامة البيئة، فالعنصر البشري مثلا والذي يعد أساس البعد الاجتماعي في الحقيقة هو المسبب الأول لتدهور البيئة سواء بتدمير الأوساط الطبيعية بوتيرة أسرع من تجددها وإدخال تعديلات عليها كتدمير الغابات، أو من خلال تدخلاته من الناحية الاقتصادية كالاستغلال المفرط للموارد الطبيعية واستخراجها بكميات كبيرة وبوتيرة أسرع من تجددها لإنتاج السلع والخدمات المختلفة، ما يؤدي لعواقب خطيرة على البيئة[2].

إن التنمية التي لا تأخذ في الحسبان القيود الأساسية الثلاثة التي تفرضها البيئة على جهد التنمية، والمتمثلة في عدم التبذير في استخدام الموارد غير المتجددة، والالتزام في استخدام الموارد غير المتجددة بقدر قدرتها على تجديد نفسها، وعدم تجاوز قدرة البيئة على صرف مخلفات التنمية، لا يمكن اعتبارها تنمية مستديمة، فالحقيقة إذن أن رعاية البيئة أساس التنمية المستدامة[3]. الأمر الذي يستلزم الاهتمام بحماية البيئة لأجل تحقيق التنمية المستدامة، وتعد الطاقة المتجددة أحد وسائل حماية البيئة.

المطلب الثاني: فعالية الطاقة المتجددة في حماية البيئة

تبرز العلاقة القائمة بين الطاقة المتجددة والبيئة في كون هذا النوع من الطاقة مستمد في الأصل من الطبيعة، والتي تعد مصدر رئيسي لإنتاج هذه الطاقة النظيفة والصديقة للبيئة ،كما أنها لا يمكن أن تنفذ، لأنها متجددة، وهذا ما سنتناوله من خلال نظافة مصادر الطاقة المتجددة(الفرع الأول)، ثم عدم استنزاف الموارد الطبيعية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظافة مصادر الطاقة المتجددة

نتيجة الانعكاسات السلبية التي يحدثها التلوث على المناخ من ناحية، ولأن العديد من الموارد الطبيعية غير متجددة من ناحية أخرى، ما يستلزم استغلالها وفقا لقواعد تحافظ على بقائها ولا ترتب أي اختلال، ولعل من أهم التأثيرات البيئية المرتبطة باستخدامات الطاقة التقليدية ما يسمى بظاهرة الاحتباس الحراري التي ارتبطت بارتفاع

[1] - هنية شريف، المرجع السابق، ص 176-178.
[2] - صارة شريفي، المرجع السابق، ص118.
[3] - عزيزة محمد علي بدر، المرجع السابق، ص 146- 147.

درجة حرارة الأرض بالنظر لزيادة تركيز بعض الغازات في الغلاف الجوي ومن أهمها غاز ثاني أكسيد الكربون، بينما لاستخدام الطاقة المتجددة أثر معروف في حماية البيئة، بالنظر لما تحققه من خفض انبعاثات تلك الغازات، وبالتالي خفض التلوث البيئي[1]، وهي متوفرة في معظم أجزاء العالم ومصدر محلي لا يتنقل، ويتلائم مع واقع تنمية المناطق النائية والريفية واحتياجاتها، إضافة إلى أنها اقتصادية في أغلب استخداماتها، وذات عائد اقتصادي كبير، فضلا عن أنها لا تحدث ضوضاء وتحقق تطورا بيئيا واجتماعيا وصناعيا وزراعيا، فهي طاقة نظيفة لاتلوث البيئة وتحافظ على الصحة العامة، لذا فهي تسهم في تأمين احتياجات الطاقة وفي ذات الوقت تقلص من انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري التي تتزايد في الغلاف الجوي[2].

وفي هذا الصدد يسبب استخدام الفحم جدلا واسعا في السنوات الأخيرة وذلك مع ظهور القيود البيئية، نظرا لاعتباره من أكثر المصادر الناضبة تدميرا للبيئة نتيجة ما تخلفه الأعمال في المناجم وبسبب الانبعاثات الناتجة عن حرقه[3]، وقد توقع بعض الخبراء تفاقم أزمة الطاقة خلال السنوات المقبلة، لاسيما الخشب والمخلفات الحيوانية والنباتية، وتشكل هذه المصادر نسبة 95% من مجموع استهلاك الطاقة تبعا لمستوى التنمية في الدول النامية، وبالنظر إلى التقديرات التي نشرتها منظمة الأغذية والزراعة الدولية فإن هناك حوالي ملياري شخص في البلدان النامية يلبون احتياجاتهم من الطاقة في الوقت الحالي من خلال اجتثاث الأشجار القريبة أكثر مما تنمو عادة، وتستخدم مصادر الطاقة التقليدية عادة كالخشب لإعداد الطعام وتسخين المياه وفي عملية التدفئة، ووفقا لنفس التقديرات فان متوسط الأشجار والغابات القريبة من المدن والمناطق السكنية في تراجع مستمر، إضافة إلى ما يسببه ذلك من جفاف في الأرض والتربة والإضرار بالمياه الجوفية، وزيادة التصحر وزحف الرمال[4]، وذلك فضلا عن المشاكل الأخرى التي يسببها استخدام الطاقة التقليدية كالتلوث،الأمطار الحمضية، تلوث البحار بالنفط والمشاكل الصحية لاسيما التنفسية نتيجة تلوث الهواء.

لذا فإن الدافع الأساسي للجوء نحو الطاقة المتجددة هو نظافة مصادرها، وما دامت معظم الطاقات المتجددة نظيفة بيئيا، فهذا يعني عدم تخصيص مبالغ إضافية لمعالجة الآثار السلبية للطاقات التقليدية[5]، وبذلك تعد الطاقة المتجددة بديل مناسب للطاقة الأحفورية والتي تأكد تسببها في العديد من المشاكل البيئية التي تهدد العالم بعواقب خطيرة على الأمن البيئي والتنمية المستدامة[6].

إلا أنه بالرغم من ذلك فلابد من دراسة مختلف المشاريع التي يتم بموجبها استخدام هذه الطاقة المتجددة، وذلك من خلال دراسة التأثيرات الجانبية المحتملة الحدوث والضارة للبيئة من استعمال للمعدات والآلات عند

[1] - فتيحة قشرو، المرجع السابق، ص 16.
[2] - هنية شريف، المرجع السابق، ص 174-175.
[3] - نبيل جعفر عبد الرضا، اقتصاد الطاقة، دار الكتاب الجامعي، السعودية، 2017، ص 336.
[4] - فتيحة قشرو ، المرجع السابق، ص 16.
[5] - هنية شريف، المرجع السابق، ص 173.
[6] - العزاوي عبد الرسول ومحمد عبد الغني، ترشيد استهلاك الطاقة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 57.

تنفيذ هذه المشاريع الطاقوية الانتاجية، وذلك عن طريق ضبطها بتشريعات ردعية تحمي البيئة، إضافة إلى توفير المراقبة من قبل الأمن أو الشرطة البيئية لأهمية هذه المؤسسات الأمنية في رعاية وحماية البيئة لأجل تنمية مستدامة وبيئة صحية ونظيفة[1].

الفرع الثاني : عدم استنزاف الموارد الطبيعية

لقد أكدت معظم التوقعات على أن انخفاض احتياطي البترول والغاز وفي ذات الوقت ازدياد الاستهلاك العالمي الحالي للطاقة من شأنه أن يؤدي إلى زوال المصدر الحيوي للطاقة، واستنزاف الموارد الطبيعية يعد من أهم العوامل المؤثرة على البيئة، إذ تسبب الاستخدام المفرط للتكنولوجيا في حدوث ضغوط كبيرة على البيئة، وتدمير جزء كبير من رأس المال الطبيعي المادي والبيولوجي للإنسان، وأثر سلبا على النظام الايكولوجي، ومثل التطور التكنولوجي خطرا على البيئة لاستنفاذ الموارد الطبيعية ودمار بعضها، ومن قبيل هذا الاستنزاف إزالة الأشجار تسبب في التصحر، انحراف التربة، انقراض بعض الحيوانات البرية والبحرية، فضلا عن نفاذ بعض موارد الطاقة كالبترول، وبالتالي كان لزاما التفكير في إيجاد مصادر أخرى بديلة للطاقة[2]. وهي الطاقة المتجددة باستمرار والتي يتكرر وجودها في الطبيعة على نحو تلقائي ودوري والتي لايمكن أن تنفذ.

خاتمـة:

ان التوجه نحو مجال الطاقات المتجددة يعطي مكاسب اقتصادية ، اجتماعية وبيئية، والتي من شأنها أن تخدم مسار التوجه نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وعليه توصلنا من خلال دراسة هذا الموضوع لمجموعة من النتائج والتوصيات تمثلت في:

أولا: النتائج

- للطاقة المتجددة أهمية بالغة في حماية البيئة، حيث أن استغلال الطاقة المتجددة من قبل الإنسان ليس له أي تأثير سلبي على البيئة، باعتبارها طاقة نظيفة غير ملوثة وذلك على خلاف الطاقة الأحفورية، كما أن مصادرها متنوعة، ما يسهم في الحفاظ على البيئة.

- للطاقة المتجددة دور مهم في ترجمة أبعاد التنمية المستدامة، بما يحفظ الموروث البيئي للأجيال القادمة، وهو ما يعكس ضرورة توجه كافة الدول نحو تبني خيار التنمية القائمة على الطاقة المتجددة.

- رغم التسليم بالآثار السلبية للطاقة التقليدية والوعي العالمي بأهمية الانتقال للطاقات المتجددة، لازالت واقعيا لحد الآن مصادر الطاقة التقليدية هي المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي العالمي.

ثانيا: التوصيات

[1] - حليمة حوالف،"أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة وانعكاساتها الإيجابية على الاقتصاد"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 02، ص 7.

[2] - هنية شريف، المرجع السابق، ص 175.

- على الدول إيجاد سبل واستراتيجيات قوية للتحول إلى اقتصاديات الطاقة المتجددة لضمان تحقيق التنمية المستدامة بكافة أبعادها، لاسيما بعدها البيئي، وذلك بالنظر للتحديات التي تواجه قطاع الطاقة المتجددة.

- يتعين على المجتمع الدولي تغيير سياسة الطاقة السائدة التي أضرت بالبيئة وبشكل كبير، والتنويع باستخدام الطاقة المتجددة بصفة فعلية للمحافظة على البيئة، وتنشيط المشاركة الفعالة ووسائل اكتساب وتبادل الخبرات فيما بين الدول، لاسيما مع الدول التي كانت لها تجارب رائدة في هذا المجال كألمانيا مثلا.

- دعم عمليات البحث والتطوير، وتوفير الخبرات والكفاءات الفنية في مجال الطاقة المتجددة وتوفير الامكانيات اللازمة لذلك، مع توفير المناخ الاستثماري الملائم وتذليل العقبات أمام المستثمر الأجنبي للاستفادة من خبراته في هذا المجال، بما فيها اصدار تشريعات تجذب المستثمرين حتى المحليين، لإقامة مشاريع كبرى من شأنها إحداث نقلة نوعية لاسيما على الاقتصاد، ويمكن في هذا الصدد تفعيل المشاركة بين القطاع العام والخاص.

- العمل على توعية المجتمعات بأهمية الطاقة المتجددة وبكافة الوسائل، لاسيما من خلال وسائل الإعلام، الندوات، التعليم...،إلخ.، بحيث تستهدف العملية كل الفئات دون التركيز فقط على المستثمرين والمؤسسات الاقتصادية، فضلا عن زيادة الوعي بضرورة ترشيد استهلاك مصادر الطاقة التقليدية من أجل اتاحة فرصة للأجيال القادمة للاستفادة منها.

قائمة المراجع:

1- قائمة المصادر:

1- القانون رقم 09/04 الصادر في 14 أوت 2004، والمتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004 .

2- القانون رقم 10/03، الصادر في 19 جويلية2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

2- قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- العزاوي عبد الرسول ومحمد عبد الغني، ترشيد استهلاك الطاقة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 1996.

2- نبيل جعفر عبد الرضا، اقتصاد الطاقة، دار الكتاب الجامعي، السعودية، 2017.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- فتيحة بن حاج جيلالي مغراوة، الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الدول العربية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2016.

2- صارة شريفي، الطاقات الحديثة والمتجددة ودورها في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر آفاق 2035، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2021.

3- ليلى أوشن، الآليات القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

ت- المقالات:

1- لخضر حبيطة، "مكانة الطاقات المتجددة في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في العالم"، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 05، العدد 02، 2022.

2- فتيحة قشرو، "دور الطاقة المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة: دراسة التجربة الجزائرية"، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، المجلد 01، العدد 02، 2018.

3- عبد الرؤوف بلكوش ومحمد لعريبي، "دور الاستثمار في الطاقات المتجددة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة- عرض أهم التجارب العالمية والعربية-"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 14، 2018.

4- هنية شريف، "أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة تحقيقا للتنمية المستدامة"، مجلة صوت القانون، المجلد06، العدد 02، 2019.

5- حيزية زايد وابتسام حاوشين،"الطاقات المتجددة كسبيل لتحقيق التنمية المستدامة عرض التجربة الجزائرية والمصرية"، مجلة العلوم التجارية، المجلد 18، العدد 01، 2019.

6- لعلى بوكميش، " التنمية المستديمة ومشكلة التسلح"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، السنة 02، العدد 02، مارس 2003.

7- سعيدي الشيخ، " دول الجنوب وضرورة إعادة صياغة مفهوم التنمية"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، السنة 02، العدد 02، مارس 2003.

8-عزيزة محمد علي بدر، " العلاقة بين السلم والتنمية المستدامة- حالة إفريقيا-"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، السنة02، العدد 02، مارس 2003.

9- صالح فلاحي،" التنمية المستدامة بين تراكم الرأس المال واتساع الفقر"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، السنة 02 العدد02، مارس 2003.

10- حليمة حوالف،"أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة وانعكاساتها الإيجابية على الاقتصاد"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 02.

11- صافية أولدرابح إقلولي ومحمد إقلولي،"الإطار القانوني والمؤسساتي للطاقات المتجددة في الجزائر"، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 02، 2022.

ث- المواقع الالكترونية:

- تاريخ التصفح (05-06-2021 على الساعة 22:00)، متوفر على الرابط:
https://cte.univ-setife.dz/mood...

تشجيع الفرص الاستثمارية في الطاقات المتجددة كمتطلب رئيسي لتعزيز ممارسات التنمية المستدامة

Encouraging investment opportunities in renewable energies as a key requirement for promoting sustainable development practices

د. زهرة عباس **د.ابتسام خطاف**

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة 08 ماي1945 قالمة
gest_zahra@yahoo.fr
abbas.zahra@univ-guelma.dz

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة 08 ماي1945 قالمة
ibtissamkhettaf@yahoo.fr
guelma.dz_khattaf.ibtissam@univ-

ملخص:

يعد النفط من الموارد الهامة التي يعتمد عليها في تمويل النشاطات الاقتصادية، وباقي الاقطاعات أيضا، إلا أن التقلبات الحادة في أسعاره من حين لآخر وباعتباره مورد غير قابل للتجديد وملوث للبيئة. هذه الأخيرة زاد الاهتمام بها من أجل المحافظة عليها والعمل على إيجاد حلول جديدة والتحول نحو تنويع موارد الاقتصاد عبر البحث عن البدائل الطاقوية من خلال التوجه نحو الاستثمار في الطاقات المتجددة بهدف تلبية احتياجات سوقها المحلي والدولي هذا من جهة، وكذا باعتبارها مورد غير ناضب وأقل تأثير على البيئة في طريقة استعمالها، مما يكسبها أهمية بالغة في تحقيق ممارسات التنمية المستدامة هذا من جهة أخرى. لذا نجد عدة دول أولت اهتمام بتطوير هذا المصدر من الطاقة سعيا منها نحو تحقيق الهدف المخطط له مسبقا، وبين تلك الدول الرائدة في هذا المجال ألمانيا، كندا، و.م.أ ، اليابان، تونس، السعودية، قطر ، الامارات العربية المتحددة....إلخ

تهدف هذه المداخلة إلى تبيان لآثار الاستثمار في الطاقات المتجددة في تحقيق ممارسات التنمية المستدامة ا ، من خلال تسليط الضوء على كل من: تعريف وأهمية وأنواع الطاقات المتجددة ، مفهوم التنمية المستدامة بتناول كل من تعريف واهميتها ، أبعادها، ومميزاتها، وكذا دور الاستثمار في الطاقات المتجددة في تحقيق كل بعد من أبعاد المكونة للتنمية المستدامة معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي.

توصلت هذه الدراسة إلى أن الطاقات المتجددة تعد نوعا عادلا من أنواع الطاقة لأنها ليست حكرا على بلد دون الأخر، وكذا اعتبارها مصدر أمان للأجيال المستقبلية بكونها موارد غير ناضبة ومكملة لقطاع المحروقات، بالإضافة لتوفيرها لفرص عمل وذات تأثير أقل على البيئة، واوصلت الدراسة بضرورة قيام الجزائر بتقليص هيمنة قطاع النفط على الاقتصاد بإدماج تدريجي للطاقات المتجددة كأحد مصادر التنويع، وتفعيل القوانين والتشريعات لتشجيع استعمال الطاقات المتجددة والتطبيق الفعلي لها، ولا تصبح فقط مجرد حبر على ورق مع تدعيم وتشجيع البحث العلمي في مجال الطاقات المتجددة من خلال إنشاء معاهد متخصصة في هذا المجال في ظل تعزيز التعاون مع الدول المتقدمة ودول الجوار للاستفادة من خبراتهم.

الكلمات المفتاحية: الطاقة المتجددة، التنويع الاقتصادي، التنمية المستدامة

Abstract:

Oil is one of the important resources that is relied upon to finance economic activities, as well as other sectors, but there are sharp fluctuations in its prices from time to time, as it is a non-renewable resource and pollutes the environment. The latter has increased interest in order to preserve it, work to find new solutions, and move towards diversifying the economy's resources by searching for energy alternatives, by moving towards investing in renewable energies with the aim of meeting the needs of its local and international market on the one hand, as well as as it is an inexhaustible resource with less impact on The environment in the way it is used, which makes it extremely important in achieving sustainable development practices on the other hand. Therefore, we find several countries that have paid attention to developing this source of energy in an effort to achieve the previously planned goal, and among those leading countries in this field are Germany, Canada, the United Arab Emirates, Japan, Tunisia, Saudi Arabia, Qatar, the United Arab Emirates... ..etc

This intervention aims to demonstrate the effects of investing in renewable energies in achieving sustainable development practices, by shedding light on: the definition, importance and types of renewable energies, the concept of sustainable development by addressing all of its definition, importance, dimensions, and features, as well as the role of investment in renewable energies. In achieving each dimension of sustainable development, relying on the descriptive and analytical approach.

This study concluded that renewable energies are considered a fair type of energy because they are not limited to one country or another, as well as considering them a source of security for future generations as they are inexhaustible resources and complementary to the hydrocarbons sector, in addition to providing job opportunities and having a lower impact on the environment. The study concluded the need for Algeria to establish By reducing the dominance of the oil sector over the economy by gradually integrating renewable energies as one of the sources of diversification, and activating laws and legislation to encourage the use of renewable energies and their actual application, so that they do not become just ink on paper, while strengthening and encouraging scientific research in the field of renewable energies through the establishment of specialized institutes in this field in We continued to strengthen cooperation with developed countries and neighboring countries to benefit from their expertise.

Keywords: renewable energy, economic diversification, sustainable development.

مقدمة:

تعد الطاقة من بين أحد الأولويات التي تسعى مختلف الدول إلى توفيرها بشتى الطرق، وذلك بسبب الدور البارز الذي تبلعه في تزويد وضمان تطور النشاطات الاقتصادية وكذا الاجتماعية ، إلا أن مشكلة نضوب الموارد الطاقوية التقليدية وتزايد الطلب المستمر عليها واستنزاف مصادرها، والاضطرابات الحادة في أسعارها من حين لأخر وما ينجر عنه من أزمات اقتصادية متعددة عبر السنين، دفع بالدول إلى ضرورة البحث عن البدائل الطاقوية بهدف تلبية احتياجات السوق المحلي والدولي، والتخلص تدريجيا من التبعية الطاقات التقليدية هذا من جهة، وكذا الاهتمام المتزايد بالبيئة والتغيرات المناخية والحيوية بسبب أثر المشاكل التي جرها نموذج الحداثة التنموي الذي يستنفذ الموارد غير المتجددة ويستغل الموارد المتجددة بدرجة أكبر من قدرتها على البقاء من جهة أخرى، وما يتسبب فيه أيضا من تغيرات كيمائية الأرض وتشويه النظم البيئية عليها، في سبيل إعطاء الأولوية للرفاهية الاقتصادية بحجة أنها ستقود إلى الرفاهية في مجالات الحياة الأخرى وأن التقنيات تمكن من إيجاد حلول لكل المشاكل، وأن حالة الإنسانية ستتحسن بالتدريج من خلال الوفرة التي تحققها النزعة التصنيعية، كان من الضروري تحول الممارسات الاجتماعية والبيئية التي تغطيها التنمية إلى ممارسات تساهم في الانخراط في السلامة والتوازن والاستمرارية، وقد دعت الأمم المتحدة المجتمع الدولي للحراك من أجل هذه الغاية، الأمر الذي أدى إلى ظهور الرؤية الشاملة للتنمية في مفهوم جديد لها وهو التنمية المستدامة بأبعادها المتعددة الاقتصادية، الاجتماعية البيئية، السياسية والثقافية.

وفي سبيل تحقيق ممارسات هذا المفهوم كان لابد من استكشاف مصادر طبيعية متجددة كالرياح والشمس والمياه التي يشكل استغلالها كمصادر للطاقة لا يتعارض مع مبادئ التنمية المستدامة، وفي هذا السياق أصبح التوجه الحديث نحو استخدام الطاقات المتجددة والصديقة للبيئة كحتمية تفرضها الرهانات الإقتصادية الحالية والمستقبلية.

ضمن هذا السياق، نسعى من خلال هذه الورقة البحثية إلى الإجابة على الإشكالية التالية:

ما الدور الذي يلعبه الاستثمار في الطاقات المتجددة في تعزيز التحول نحو تحقيق التنمية المستدامة؟

تكمن أهمية هذه الورقة العلمية في أهمية مفهوم الطاقات المتجددة ومختلف أنواعها، ومدى مساهمتها في تعزيز التحول نحو تحقيق التنمية المستدامة.

أما عن **أهداف هذه الدراسة** فيمكن أن نوجزها في النقاط التالية:

- التعريف بالتنمية المستدامة، أبعادها، أهدافها، والمؤشرات التي تقوم عليها؛

-التعريف الطاقات المتجددة، خصائصها مزاياها، وكذا مصادرها؛

-تسليط الضوء على أهمية الاستثمار في الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة.

بغية الإجابة عن إشكالية هذا البحث، وبهدف الوصول إلى نتائج علمية دقيقة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، باعتباره المنهج العلمي الأنسب لمثل هذا النوع من الدراسات. حيث تم تقسيم العمل إلى العناصر التالية:

1- ماهية التنمية المستدامة؛
2- مدخل إلى الطاقات المتجددة؛
3- الاستثمار في الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة.

المبحث الأول: ماهية التنمية المستدامة

تعتبر التنمية المستدامة تنمية ذات قدرة على الاستمرار من حيث استخدامها للموارد الطبيعية، والتي تضع في الحسبان الأجيال المستقبلية وقدرتهم على تلبية حاجاتهم. كما أن للتنمية المستدامة ثلاث أبعاد مرتبطة ببعضها البعض تعمل من أجل تحقيق أهدافها. تم التطرق في هذا المبحث إلى

المطلب الأول. تعريف التنمية المستدامة: للتنمية المستدامة العديد من التعاريف منها:

تعريف 1: هناك من عرفها على أنها:" ذلك النشاط الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية أكبر قدر ممكن، مع الحرص والحفاظ على الموارد الطبيعية المتاحة، وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة إلى البيئة"[1].

تعريف 2: عرَفها الاتحاد العالمي للحفاظ على البيئة بأنها "التنمية التي تأخذ في الاعتبار البيئة والاقتصاد والمجتمع". [2]

تعريف 3: وعلى الرغم من أن هذا المفهوم قد تم تقديمه لأول مرة في عام 1972 على الساحة العالمية، إلا أنه قدم رسمياً فقط في عام 1982 كمفهوم واضح للمرة الأولى عندما قدمت اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية(WCED) ، برئاسة برونتلاند، تقريراً تحت عنوان "مستقبلنا المشترك". عرفت فيه التنمية المستدامة على النحو التالي: "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة[3]."

المطلب الثاني. أهداف التنمية المستدامة:

تهدف التنمية المستدامة إلى تحقيق نمو اقتصادي ورعاية اجتماعية دون المساس بعناصر البيئة. ومن أجل تحقيق ذلك تسعى التنمية المستدامة إلى جملة من العناصر أبرزها:[4]

-القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان؛
-القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة؛
-ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار؛
-ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع.؛
-تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.؛

[1] Gabriel Wakerman, **Le Développement Durable**, Ellipses, France, 2008, P 31.
[2] Emmanuel arnaud et autre, **le développement durable repères pratiques**, nathan, France, 2011, p6.
[3] Des experts du développement durable, **développement durable aspect stratégique et opérationnels**, Francis Lefebvre, 2010, p18.-19.
[4] الأمم المتحدة، أهداف التنمية المستدامة، https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals/، تاريخ الاطلاع: 2023/10/28.

-ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة؛

-ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛

-تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع؛

-إقامة هياكل أساسية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع للجميع، وتشجيع الابتكار؛

-الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها؛

-جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة؛

-ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة؛

-اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره؛

-حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة؛

-حماية النظم الايكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام ومكافحة التصحر ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي؛

-التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات؛

-تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الثالث. أبعاد التنمية المستدامة:

للتنمية المستدامة أبعاد مختلفة، حددها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المنعقد في جوهانسبرج سنة 2002 وهي البعد الاقتصادي، البعد الاجتماعي والبعد البيئي.

الفرع الأول البعد الاقتصادي: بالنسبة للدول الصناعية المتقدمة تعني التنمية المستدامة إجراء خفض عميق ومتواصل في استهلاك هذه الدول من الطاقة والموارد الطبيعية، إجراء تحولات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة، اقتناعها بتصدير نموذجها التنموي الصناعي عالميا. أما بالنسبة للدول الفقيرة تعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة للسكان الأكثر فقرا في الجنوب. كما يهدف البعد الاقتصادي إلى

-تحقيق مستوى عالي من الرفاهية للإنسان من خلال زيادة نصيبه من السلع والخدمات الضرورية، غير أن هذا يتعذر تحقيقه في ظل محدودية الموارد المتاحة للعديد من الدول سواء كانت متقدمة أو متخلفة .؛

-توفير عناصر الإنتاج الرئيسية في مقدمتها التنظيم والمعرفة العلمية ورأس المال؛

-زيادة معدلات النمو في مختلف مجالات الإنتاج لزيادة معدلات الدخل الفردي وتنشيط العلاقة والتغذية الراجعة بين المدخلات والمخرجات؛

-النمو الذاتي الذي يعتمد على مبادئ التوازن الاقتصاد الكلي وتحقيق أقصى قدر من النمو دون الإفراط في عبء الديون التي سيتم نقلها إلى الأجيال المقبلة.[1]

الفرع الثاني: البعد الاجتماعي: يتحدد البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة في[2]:

-الإنصاف بين الأفراد والأمم والأجيال إلى جانب تقليص الفجوة بين الشمال والجنوب عن طريق التعاون الدولي لمحاربة الفقر والمجاعة؛

[1] شليحي طاهر، تواتي عامر، **أبعاد وأهداف التنمية المستدامة آفاق 2030**، مجلة البحوث والدراسات التجارية، العدد الأول، مارس 2017، ص 74-75.

[2] شهرزاد زغيب، لمياء عماني، **البيئة والتنمية المستدامة**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد6، عنابة،2011، ص249-250.

-التوازن بين النمو الاقتصادي والنمو الديمغرافي بمعنى تحقيق تقدم كبير في سبيل تثبيت نمو السكان لأن النمو السريع له ضغوطا حادة على الموارد الطبيعية وعلى قدرة الحكومات على توفير الخدمات، بالإضافة إلى ذلك فإن النمو السريع في بلد ما يحد من التنمية ويقلص قاعدة الموارد الطبيعية المتاحة لإعالة كل ساكن؛

-الاستخدام الكامل للموارد البشرية، بمعنى إعادة توجيه الموارد أو إعادة تخصيصها لضمان الوفاء أولا بالاحتياجات البشرية الأساسية مثل التعليم، الرعاية الصحية والمياه لأن هذه التنمية تهدف إلى تحسين الرفاه الاجتماعي والاستثمار فيرأس المال البشري.

الفرع الثالث البعد البيئي: تعتبر البيئة من الشروط الأساسية والضرورية لوجود نشاط بشري والحفاظ على الوسط الطبيعي والحيوي ونقله سليما للأجيال القادمة، ويظهر البعد البيئي فيما يلي :

-المحافظة على الجو وذلك بتخفيض التلوث الناتج عن النقل والصناعة والرفع من قاعدة استخدام الطاقة إلى جانب الاعتماد على الطاقات المتجددة كالطاقة الشمسية قوة الرياح.... الخ؛

-حماية الموارد الطبيعية اللازمة لإنتاج المواد الغذائية مع التوسع في الإنتاج لتلبية احتياجات السكان الآخذين في التزايد لأن فشل صيانة الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها الزراعة كفيل بحدوث نقص في الأغذية في المستقبل؛

-تقليص ملاجئ الأنواع البيولوجية وهذا من خلال صيانة ثراء الأرض في التنوع البيولوجي للأجيال المقبلة وذلك بإبطاء عمليات الانقراض وتدمير الملاجئ والنظم الايكولوجية بدرجة كبيرة وإن أمكن وقفها؛

-الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون الحامية للأرض وهذا بالتخلص تدريجيا من الموارد الكيميائية المهددة للأوزون ويتم ذلك بالتعاون بين الدول لمعالجة مخاطر البيئة العالمية؛

-الحد من انبعاث الغازات ويتم عبر الحد من استخدام المحروقات والبحث عن مصادر أخرى للطاقة لإمداد المجتمعات الصناعية أو استخدام المحروقات بأكفاء في البلدان النفطية.

الفرع الرابع: البعد السياسي: يعتبر البعد السياسي للتنمية المستدامة من أهم الأبعاد، بحيث لا يمكن للأبعاد السابقة أن تتجسد بدونه، فهو يوفر الإطار الذي تتجسد فيه مبادئ وقواعد الحكم الراشد وإدارة الحياة السياسية إدارة تضمن الشفافية والمشاركة في اتخاذ القرار وتنامي الثقة والمصداقية والمحافظة على السيادة والاستقلالية للمجتمع بأجياله المتلاحقة، فهذا البعد يساهم بفعالية في تجسيد معايير الاستدامة على مستوى كل من البعد الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي والبيئي.[1] وتتمثل متطلبات التنمية المستدامة في ظل الحكم الراشد في النقاط التالية:[2]

- أهمية تمتع النظام بشرعية تستند إلى القبول الشعبي وفاعلية الأداء؛

- وجود منظمة قيمية تعكس شفافية سياسية تسهم في إزالة الصراعات المحتملة بين الحكام والمحكومين وتحد من استخدام العنف؛

- ضرورة موائمة الهياكل الاجتماعية والسياسية للتغيرات الاقتصادية بما يجنب النظام للتعرض لمزيد من الضغوط وعدم الاستقرار؛

- قابلية السلطة للاستجابة بمرونة وبسرعة لتطورات المجتمع؛

- الفعالية والمهارة والنوعية في المصالح والخدمات المقدمة؛

---

[1] سارة بوسعيود، **دور إستراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا**، شهادة الماجستير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف، 2013/2012، ص 49

[2] جدو فؤاد، **التنمية المستدامة بين متطلبات الحكم الراشد وخصوصية الجزائر**، ورقة بحثية مقدمة في ملتقى التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الشلف يومي 16/ 17 ديسمبر 2008، ص 07

-الأولوية للقانون في ظل الشفافية والمشاركة والمساهمة في عملية اتخاذ القرار.

الفرع الخامس:البعد الثقافي للتنمية المستدامة: تعد الجهد التنموي الذي يتصل برسم الاستراتيجيات وتحديد السياسات المتصلة بتحسين أو تحويل الوسط الثقافي الذي يتحرك في داخله الفاعلون، الأفراد والجماعات جنبا إلى جنب مع رفع مستوى معيشتهم وقدرتهم على المشاركة، ويقصد بالوسط الثقافي مجموعة الأفكار والمعتقدات والتصورات والعادات التي تحكم سلوك الفاعل الاجتماعي والتي تؤثر تأثيرا كبيرا على تحديد مستوى وعيه الاجتماعي والثقافي[1]، يمكن قياس البعد الثقافي للتنمية المستدامة بمجموعة من المؤشرات نذكر منها: [2]

-**الإنفاق العام على قطاع الثقافة**: يقاس بنسبة ميزانية الثقافة إلى موازنة الدولة؛

-**المحافظة على الآثار:** تقاس بعدد الآثار المرممة؛

-**التنوع اللغوي:** عدد اللغات واللهجات المتداولة ومدى الحفاظ عليها؛

-**التظاهرات الثقافية:** عدد التظاهرات الثقافية المنظمة كل سنة منها المعارض المحلية والدولية والمهرجانات؛

-**التعليم:** نسبة المتعلمين والمثقفين والمتمدرسين؛

-**الصناعات الثقافية:** مدى انتشار الصناعات الحرفية والتقليدية والفكرية؛

-**مدى انفتاح الثقافة المحلية على الثقافات الأجنبية:** مدى التبادل الثقافي بين الدول؛

-**الإنتاج الفكري:** حجم انتشار الثقافات المتعددة داخل الإقليم الواحد، ومدى حرية التعددية الثقافية.

المطلب الرابع. مؤشرات التنمية المستدامة:

اعترف مؤتمر قمة الأرض المنعقد بريو دي جانيرو عام 1992 بأهمية مؤشرات التنمية المستدامة، فجدول أعمال القرن 21 يخصص فصلا لهذا الموضوع، ونشأت عن قمة الأرض لجنة التنمية المستدامة التي نشرت عام 1996 دليلا بعنوان "مؤشرات التنمية المستدامة: الإطار العملي والمنهجي"، وقد تضمن هذا الدليل قائمة بنحو 130 مؤشرا مصنفة إلى أربعة فئات رئيسية اقتصادية، اجتماعية، بيئية ومؤسسية. وتندرج هذه المؤشرات تحت ثلاثة أنواع موضحة في الجدول رقم 01:

[1] إسماعيل زحوط، **إستراتيجية ترقية إستخدامات الموراد الطاقوية الناضبة ضمن ضوابط التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية**، رسالة ماجستر، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2013/2012، ص ص 82-83

[2] صدقي حطاب، **التنمية الثقافية** ،مداخلة ضمن ملتقى عمان الثقافي التاسع، الثقافة والتنمية، 2000/09/23 ، ص 105

جدول رقم (01): مؤشرات قياس التنمية المستدامة

المحور	المؤشر	تعريف المؤشر	كيف يقاس المؤشر
المحور الاجتماعي	1- المساواة الاجتماعية	المساواة في توزيع الموارد وإتاحة الفرص واتخاذ القرارات، وتتضمن فرص الحصول على العمل والخدمات العامة كالصحية والتعليمية.	-يتم اختيار مؤشرين رئيسيين لقياس المساواة الاجتماعية وهما: -الفقر: ويقاس عن طريق نسبة عدد السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر/ ونسبة السكان العاطلين عن العمل من السكان في سن العمل. -المساواة في النوع الاجتماعي: ويمكن قياسها من خلال حساب مقارنة معدل أجر المرأة بمعدل أجر الرجل.
	2- الصحة العامة	الحصول على مياه الشرب نظيفة وغذاء صحي ورعاية صحية دقيقة.	- حماية التغذية: وتقاس بالحالات الصحية للأفراد. - الوفاة: وتقاس بمعدل وفيات الأطفال تحت خمس سنوات. - الإصحاح: ويقاس بنسبة السكان الذي يحصلون على المياه شرب صحية ومربوطين بمرافق تنقية المياه. - الرعاية الصحية: وتقاس بنسبة السكان القادرين على الوصول إلى المرافق الصحية، ونسبة التطعيم ضد الأمراض المعدية لدى الأطفال ونسبة استخدام موانع الحمل.
	3- التعليم	الحصول على التعليم وزيادة فرص التدريب والتوعية العامة	- مستوى التعليم: ويقاس بنسبة الأطفال الذين يصلون إلى الصف الخامس من التعليم الابتدائي. -محو الأمية: ويقاس بنسبة الكبار المتعلمين في المجتمع.
	4- السكن	توفير السكن المناسب	- نسبة المساحة المبنية لكل شخص
	5- الأمن	الأمن الاجتماعي وحماية الناس من الجرائم	-عدد الجرائم المرتكبة لكل 100ألف شخص من سكان الدولة
	6- السكان	-هنالك علاقة عكسية بين النمو السكاني والتنمية المستدامة، فكلما زاد معدل النمو السكاني زادت نسبة إستهلاك الموارد الطبيعية.	النسبة المئوية للنمو السكاني.
المحور البيئي	1- الغلاف الجوي	- هنالك العديد من القضايا البيئية المهمة التي تندرج ضمن إطار الغلاف الجوي وتغيراته، ومنها التغير المناخي وتقب الأوزون ونوعية الهواء	-التغير المناخي: ويتم قياسه من خلال تحديد انبعاثات ثاني أكسيد الكربون. -ترقق طبقة الأوزون: ويتم قياسه من خلال استهلاك المواد المستنزفة للأوزون. -نوعية الهواء: ويتم قياسها من خلال تركيز ملوثات الهواء في الهواء المحيط بالمناطق الحضرية.
	2- الأراضي	- فالأرض تتكون من البنية الفيزيائية وطبوغرافية السطح، الموارد الطبيعية الموجودة فيها، والمياه والحيوانات الحية التي تعيش عليها	-الزراعة: ويتم قياسها بمساحة الأراضي المزروعة مقارنة بالمساحة الكلية، واستخدام المبيدات والمخصبات الزراعية. -الغابات: ويتم قياسها بمساحة الغابات مقارنة بالمساحة الكلية للأرض، وكذلك معدلات قطع الغابات. -التصحر: ويتم قياسه من خلال نسبة الأرض المتأثرة بالتصحر مقارنة بمساحة الأرض الكلية. -الحضرنة: ويتم قياسها بمساحة الأراضي المستخدمة كمستوطنات بشرية دائمة أو مؤقتة.
	3- المياه العذبة	من أكثر الموارد الطبيعية تعرضا للاستنزاف والتلوث، وتعد أنظمة المياه العذبة من أنهار وبحيرات وجداول من أكثر الأنظمة البيئية هشاشة وتعرضا للتأثيرات السلبية.	-وتقاس نوعية المياه بتركيز الأكسجين المذاب عضويا ونسبة البكتيريا المعوية في المياه، أما كمية المياه فتقاس من خلال حساب نسبة كمية المياه السطحية والجوفية التي يتم ضخها واستنزافها سنويا مقارنة بكمية المياه الكلية.

	4- التنوع الحيوي	- حماية الحيوانات والنباتات البرية وإنشاء المحميات. إن حماية التنوع الحيوي والاستخدام المستدام لعناصره وكذلك الموارد المتجددة الأخرى يعد شرطا لاستدامة التنمية	ويتم قياسه من خلال مؤشرين رئيسيين هما: -الأنظمة البيئية: والتي يتم قياسها بحساب نسبة مساحة المناطق المحمية مقارنة بالمساحة الكلية وكذلك مساحة الأنظمة البيئية الحساسة. -الأنواع: ويتم قياسه بحساب الكائنات الحية المهددة بالانقراض.
المحور الاقتصادي	1- البنية الاقتصادية	وهي تعبر عن الأداء الاقتصادي والتجارة والحالة المادية.	-الأداء الاقتصادي: ويمكن قياسه من خلال معدل الدخل القومي للفرد، ونسبة الإستثمار في معدل الدخل. -التجارة: ويقاس بالميزان التجاري ما بين السلع والخدمات. -الحالة المالية: وتقاس عن طريق قيمة الدين مقابل الناتج الوطني الإجمالي، وكذلك نسبة المساعدات التنموية الخارجية التي يتم تقديمها أو الحصول عليها مقارنة بالناتج الوطني الإجمالي.
	2- أنماط الإنتاج والاستهلاك	إن أنماط الإنتاج غير المستدامة تستنزف الموارد الطبيعية، لذا لابد من حدوث تغيير جذري في سياسات الإنتاج والاستهلاك للحفاظ على الموارد وجعلها متاحة أمام سكان العالم الحاليين بشكل متساوي.	- استهلاك المادة: وتقاس بمدى كثافة استخدام المادة في الإنتاج. - استخدام الطاقة: وتقاس عن طريق الاستهلاك السنوي للطاقة لكل فرد، نسبة الطاقة المتجددة من الاستهلاك السنوي، وكثافة استخدام الطاقة. - إنتاج وإدارة النفايات: وتقاس بكمية إنتاج النفايات الصناعية والمنزلية، وإنتاج النفايات الخطرة، وإنتاج النفايات المشعة وإعادة تدوير النفايات. - النقل والموصلات: وتقاس بالمسافة التي يتم قطعها سنويا لكل فرد مقارنة بنوع المواصلات.

المصدر: ريدة ديب، سليمان مهنا، التخطيط من أجل التنمية المستدامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، المجلد الخامس والعشرون، العدد الأول، 2009، ص ص 492-497

المبحث الثاني: ماهية الطاقات المتجددة

تعد الطاقات المتجددة من المفاهيم الحديثة نسبيا، حيث تتميز عن المفهوم الطاقات الناضبة أو التقليدية بمجموعة من الخصائص، كما تتعد أنواعها ومصادرها، وحتى التعاريف الخاصة بيها ولذلك للأهمية الكبيرة التي أصبحت تحظى فيها دوليا.، وسيتم في هذا العنصر التطرق إلى كل من تعريف الطاقات المتجددة، خصائصها، مزاياها، وكذا أنواعها.

المطلب الأول: تعريف الطاقات المتجددة

الطاقة المتجددة هي " تلك الطاقة التي يتكرر وجودها في الطبيعة على نحو تلقائي ودوري "[1] بمعنى أنها نوع من الطاقات التي تجدد باستمرار ولا تنفذ وهذا ما تبحث عنه الدول في كافة أنحاء العالم

وتعرف أيضا بأنها " الطاقة التي تولد من مصدر طبيعي لا ينضب وهي متوفرة في كل مكان على سطح الأرض ويمكن تحويلها بسهولة إلى طاقة "[2]، مما يعني أن هذا النوع متوفر في كافة أنحاء العالم وللجميع وهنا لا يخلق الاحتكار والتحكم في أسعارها كما يحدث في النوع التقليدي من الطاقات.

كما تعريفها وكالة الطاقة الدولية iea على أنها: " الطاقة المستمدة من الطبيعة والتي يتم تجديدها بمعدل أسرع من استهلاكها، والطاقة الشمسية وطاقة الرياح ، والطاقة الحرارية الأرضية والمائية وبعض أشكال الكتلة الحيوية كلها

[1] فروحات حدة، الطاقة المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبيربالجزائر، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد11، 2012، ص 149.

[2] المرجع نفسه، ص 149.

مصادر مشتركة للطاقة المتجددة"[1] ، هنا تم تعريفها من خلال تناول أنواعها المختلفة وكذا الإشارة إلى أنها سريعة التجديد

وبناء على ما سبق نعرف الطاقة المتجددة على أنها تلك الطاقة التي تتولد من الطبيعة ومتوفر على سطح الأرض ومتاحة لدى الجميع وبالتالي لا يوجد احتكار لها وأنها متجددة باستمرار وبسرعة أكثر من استهلاكها، ويمكن تحويلها لأنواع أخرى من الطاقات.

المطلب الثاني: خصائص الطاقات المتجددة

تتميز الطاقات المتجددة عن الناضبة بعدة خصائص من أهمها ما يلي:[2]

- تلعب دورا هاما في حياة الإنسان من خلال مساهمتها في تلبية نسبة عالية من متطلبات الطاقة، وهي مصادر دائمة وطويلة الأجل لارتباطها أساسا بالشمس والرياح والأمطار؛
- الطاقة المتجددة ليست مخزون جاهز نستعمل منه ما نشاء متى نشاء، فمصادر الطاقة البديلة تتوفر أو تختفي بشكل خارج عن قدرة الإنسان على التحكم فيها أو تحديد المقادير المتوفرة منها كالشمس وشدة الإشعاع، أو الرياح وسرعتها؛
- إن استخدام مصادر الطاقة المتجددة يتطلب استعمال العديد من الأجهزة ذات الأحجام الكبيرة وتكنولوجيا خاصة، والواقع أن ذلك أحد أسباب ارتفاع التكلفة الأولية لأجهزة الطاقة البديلة، وهو ما يشكل في نفس الوقت أحد أهم عوائق انتشارها؛
- مصادر الطاقة المتجددة توفر أشكال مختلفة من الطاقة، الأمر الذي يتطلب استعمال تكنولوجيا ملائمة لكل شكل من أشكالها.

المطلب الثالث: مزايا الطاقات المتجددة: للطاقات المتجددة العديد من المزايا ويمكن تلخيصها فيمايلي:[3]

- لا توجد أماكن عمل خطرة بالنسبة للعمال(مثل المناجم الفحم ومحطات التنقيب عن النفط.....إلخ)؛
-توفير موارد طاقوية في الأماكن النائية؛
-الموارد لا متناهية ولن تنتهي بغض النظر عن كمية الاستهلاك؛
-لا صراعات سياسية واقتصادية بشأن الوقود الأحفوري النادر؛
-لا تنتج غازات سامة، وتحد من التغيرات المناخية السلبية؛

ويمكن إضافة أيضا المزايا التالية:[4]

-إمكانية الاستخدام المحلي لمصادر الطاقة المتجددة ما يضمن الأمن الطاقوي ؛
-مصدر الطاقة المتجددة، لا يمكن أن ينضب أو يدمر البيئة المحلية أو الإقليمية أو العالمية؛
- إمكانية الاعتماد على مصادر الطاقة المتجددة في نظم توليد الكهرباء غير المركزية، باعتبار أنها منظومة طاقوية فعالة أقل عرضة لانقطاع التيار من الأنظمة المركزية؛

---

[1] https://www.iea.org/about/faqs/renewableenergy تاريخ التصفح /2023/08/09

[2] راتول محمد، مداحي، **صناعات الطاقة المتجددة بألمانيا وتوجيه الجزائر لمشاريع الطاقة المتجددة كمرحلة لتأمين إمدادات الطاقة الأحفورية وحماية البيئة"حالة مشروع ديزرتاك**، ورقة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 20 –21 نوفمبر2012، ص141.

[3] whatis renewable energy ? Avaible on :http://www.eia.gov

[4] ميسين بيتر، وهنتر وليزلي. ترجمة عماد شيحة، **الشرق الأوسط واستراتيجيات الطاقة المتجددة بدائل الطاقة النووية**، المركز الربي للدراسات الاستراتيجية، ديسمبر 2009، ص ص 74-75.

- لا تتسبب في تلويث الجو أو الأرض أو البحار، في حين أن تلوث الهوا الناجم عن قطاعات النقل والطاقة جعل من المدن أماكن خطر على الصحة العامة؛

- التخفيف عن الاقتصاديات مصاعب تذبذب أسعار الوقود التقليدي، فالاعتماد على مصادر الطاقة المتجددة المحلية يحمي الاقتصاديات المحلية من الصدمات الناتجة عن تأرجح أسعار مشتقات المضاربة في أسواق السلع العالمية؛

-نظام توزيع منظومات توليد الكهربا من الطاقة المتجددة أكثر أمنا في حال استهدافها، وإن حدث ذلك ستكون الأضرار البيئية محدودة جد؛

-تؤمن نظم الطاقة المتجددة فرص عمل جديدة للعاملين المؤهلين على نحو متسارع؛

-تعتبر عامل رئيس في تخفيف الفقر في المجتمعات النائية، حيث تمثل حلا نموذجيا لحاجات الطاقة الأساسية.

المطلب الثالث: أنواع (مصادر)الطاقات المتجددة للطاقة المتجددة مصادر(أشكال) مختلفة وهم:

الفرع الأول: الطاقة الشمسية : هي المصدر الرئيسي لمختلف أشكال الطاقة المتاحة في الطبيعة، وتعتبر من بين المصادر البديلة للنفط التي تعقد عليها الآمال المستقبلية لكونها طاقة نظيفة لا تنضب، حيث أن البعض يطلق عليها شعار "الشمس أم الطاقات"، تسخن الشمس سطح الأرض، هذه الأخيرة تسخن الطبقة الجوفية التي توجد فوقها فتنشأ الرياح، كما تتبخر مياه البحار والأنهار بفعل حرارة الشمس فتتكون السحب فنحصل على الامطار والثلوج.[1] ويتم الاستفادة من الشمس عن طريق استخدام الألواح الشمسية، وهي جهاز معد يهدف إلى استعادة جزء من الطاقة من الأشعة الشمسية من أجل تحويلها إلى شكل من أشكال الطاقة لكي يستخدمها الإنسان وهناك نوعين وهما: الطاقة الشمسية الحرارية، الطاقة الشمسية الضوئية، وهذا الأخير يعد الأكثر كفاءة من الناحية الإقتصادية[2]. ومن استخدامات الطاقة الشمسية مايلي:[3]

* **الطاقة الشمسية الحرارية** يمكن استغلالها بواسطة أجهزة ابتكرها البشر لتلبية استخدامات مختلفة : تسخين المياه بواسطة السخانات الشمسية، التدفئة، تسخين أحواض السباحة، تحلية مياه البحر.

* **أما الطاقة الشمسية الضوئية** فإنها تستخدم حاليا للحصول على الطاقة الكهربية بطريقة مباشرة بواسطة استخدام ما يعرف بالألواح الشمسية الفولتوضوئية وهو أكثر استخدامات الطاقة الشمسية شهرة في السنوات الأخيرة حيث أن العديد من الشركات العالمية استطاعت إنتاج ألواح شمسية تعمل بكفاءة عالية مقارنة بما كان في الماضي فأصبح استخدام الطاقة الشمسية في توليد الكهرباء أكثر جدوى والذي ساعد على هذا الانتشار أيضا هو التطور الكبير الذي حدث في عالم البطاريات وتخزين الطاقة الكهربائية فأصبح العديد من الدول والمؤسسات والأشخاص يفكرون في الطاقة الشمسية كبديل نظيف وآمن للحصول علي الطاقة الكهربائية التي أصبحت هي عصب الحياة في عصرنا. وبالطبع هذه الألواح لها تطبيقات أكبر من أن نحصيها فقد تستخدم في إنارة المنازل أو إنارة الشوارع أو كألواح صغيرة محمولة تستخدم في المخيمات وغيرها من الاستخدامات التي لا حصر لها.

الفرع الثاني: الطاقة المائية: هي عبارة عن الطاقة المتولدة نتيجة لانسياب المياه بسرعة عالية في الأنهار، وكذلك الاختلاف في درجة الحرارة والكثافة ودرجة الملوحة، ولقد استخدمت المياه منذ ألفين سنة في تدوير النواعير المائية والتي تصنع من الخشب ولها زعانف يمكن للماء تحريكها وغالبا ما كانت تستخدم لطحن الحبوب، وقد تطورت هذه النواعير

[1]7العربي العربي، الطاقة المتجددة موقعها في العلاقات الجزائرية والأوربية- مشروع تكنولوجيا الخضراء، وثيقة أنترنت متوفرة على الموقع www.maspolitiques.com/..../index.php (تم الإطلاع 2016/03/22)، ساعة 23:30.

[2] Virginie Peeters, **Les Energies Renovelable**, février,2010,p :02, document internet disponible sur le site : www.coptocap.org/pdf_ecole/7- Energies Renovelable - coptocap.pdf (consulté 17/03/2016) à21 :00.

[3] *www.arabsolarenergy.com/2014/11/blog-post.html* (consulté 28/03/2016) à22 :00

وبالذات عندما حصل نقص في الطاقات التقليدية[1]* **مصادر طاقة المياه**: هناك عدة أنواع من مصادر طاقة المياه ويمكن تصنيفها على النحو التالي:

-إنتاج الطاقة الكهرومائية من المحطات الكبيرة ويتم ذلك على الأغلب من بناء السدود الضخمة في مجاري الأنهار الكبرى وتمثل أكبر مصدر لإنتاج الطاقة؛

- إنتاج الطاقة الكهرومائية من المحطات الصغيرة، وهي السدود التي تنتج الوحدة الواحدة بحدود 100 كيلوواط، وتتصدر الصين بلدان العالم لإنتاج هذا النوع من الطاقة؛

-الطاقة الكهرومائية الناتجة عن حركة المياه والأنهار وبدون استخدام السدود حيث توضع المحطات الصغيرة في مجاري الأنهار لتحريكها وتوفير التبريد لها؛

-طاقة خلايا الوقود (fuel cell) وهي عبارة عن إنتاج الهيدروجين من الماء بطريقة تحليله، وهو من المواضيع المهمة والحديثة، حيث أن الهيدروجين يحل محل الوقود التقليدي في كثير من الاستعمالات؛

-طاقة مياه البحار والمحيطات: من الناحية النظرية يمكن استثمار الطاقة الحركية الناجمة عن حركة المحيطات لتوليد الكهرباء ولايزال هذا النوع إلى حد كبير في مرحلة تجريبية، ولكن له إمكانية كامنة، هناك طريقتان رئيسيتان لتوليد الكهرباء من المحيطات؛[2]

***طاقة المد والجزر**: أن تقنيات تيار المد والجزر مماثلة لتقنيات توليد الطاقة الكهرومائية من التيار النهري، ولكن باستخدام مياه المحيطات، عن طريق وضع التور بينات في موقع حيث سيتدفق المد عبره بشكل طبيعي لتوليد الكهرباء. ويعد هذا النوع محدود الاستعمال بسبب ارتفاع تكلفة الإنتاج ومحدودية المواقع التي يكون فيها مد وجزر، ويجري حاليا تجريب طرق جديدة لتوسيع جدوى هذا الأسلوب.

***طاقة الموج**: تحتوي الموجات على كميات كبيرة من الطاقة غير المستغلة، ومع ذلك كان استغلال تلك الطاقة تحديا تقنيا، هناك عدد من الطرق لتحويل (طاقة الموج إلى الكهرباء، بما في ذلك استخدام المكابس التي يتم وضعها بشكل عمودي على الأمواج، والنظم التي تستخدم موجات تتأرجح لدفع المياه عبر توربينات لتوليد الكهرباء). ومن محاسن مصدر طاقة المياه هي:[3]

-أمان ورخيصة الثمن ومستدامة وعديمة التلوث؛

-تقنياتها بسيطة وعمرها التشغيلي طويل ولا تحتاج إلى وقود وبذلك فإنها لا تنتج غاز ثاني أوكسيد الكربون.

ولكن بالرغم من ذلك لها مساوئ أن إنتاجها ربما يقع بعيدا عن المناطق التي بحاجة إليها وكذلك تتأثر الطاقة المنتجة بكمية الأمطار ومواسم الجفاف واستخدامات المياه.

الفرع الثالث الطاقة الحرارية لجوف الأرض: الحرارة الجوفية هي الحرارة المخزونة بين الصخور نتيجة الانتقال الحراري الطبيعي في المناطق البركانية والمناطق الغنية بأحواض الصخور البركانية، ومناطق الجرانيت، فالأرض تحوي كمية كبيرة من النشاط على هيئة حرارة، والنشاط الجوفي لديه القدرة على توليد الطاقة الحرارية الجوفية لتوفير كميات كبيرة

[1] وكاع محمد، **هندسة الطاقات المتجددة والمستدامة**، ص 117، وثيقة أنترنت متوفرة على الموقع www.philadelphia.edu.jo/philadreview/issue6.pdf (تم الإطلاع 2016/03/21)، ساعة 22.30

[2] الدليل الإرشادي للبرلمانيين من اجل الطاقة المتجددة، إنتاج الإتحاد الأروربي، جانفي 2015، وثيقة أنترنت متوفرة على الموقع www.agora-parl.org/.../renewable.energy-user-guid . pdf (تم الإطلاع 2016/03/22)، ساعة 17:30

[3] وكاع محمد، مرجع سبق ذكره، ص 117

من الكهرباء، وقد استخدم الانسان النشاط الحراري الجوفي في شكل ينابيع الماء الحارة لعدة قرون، بيد أن المحاولة الأولى لتوليد الطاقة الكهربائية عبر ذلك المصدر لم يحدث حتى القرن العشرين.

وعلى مستوى العالم لا يوجد سوى أماكن قليلة من تلك التي يمكنها إنتاج كهرباء عبر الطاقة الحرارية الجوفية، وكنتيجة لذلك فإنه حتى سنة2007، أقل من 01% فقط من امدادات الكهرباء يأتي من الطاقة الحرارية الأرضية، ولتسخير ذلك النشاط الجوفي على النحو السليم وتحويله إلى كهرباء يجب استخدام محطات الطاقة الحرارية الجوفية بتصاميم متنوعة، إن خيار الطاقة الجوفية متاح ولكن بدلا من توفيرها للطاقة، فهي تعنى بتوفير الحرارة والدفء، أي أنها تستخدم للتدفئة داخل المنازل.[1]

الفرع الرابع: طاقة الرياح: هي الطاقة المتولدة من تحرك مراوح عملاقة مثبتة على أعمدة بأماكن مرتفعة بفعل الهواء، وهي الطاقة الكهربائية. وهنالك عدة أنواع وأشكال من هذه المراوح، وبشكل عام فهي ذات ثلاثة أذرع دوَّارة تحمل على عمود تعمل على تحويل الطاقة الحركية للرياح إلى طاقة كهربائية، فعند مرور الرياح على " شفرات " المراوح فإنها تتسبب في دورانها، وهذا الدوران يشغل التوربينات فتنتج طاقة كهربائية. وتعتمد كمية الطاقة المنتجة من توربين الرياح على سرعة الرياح وقطر الذراع؛ لذلك توضع التوربينات التي تستخدم لتشغيل المصانع أو للإنارة فوق أبراج؛ لأن سرعة الرياح تزداد مع الارتفاع عن سطح الأرض، ويتم وضع تلك التوربينات بأعداد كبيرة على مساحات واسعة من الأرض لإنتاج أكبر كمية من الكهرباء[2]، ومن مزايا تطبيق طاقة الرياح مايلي:[3]

-توفير الكهرباء النظيفة والصديقة للبيئة وبأسعار تنافسية؛

-توربينات الرياح تخلق فرص عمل، وتدعم التنمية الاقتصادية في المناطق الضعيفة؛

-إعتبارها الأساس المثالي لباقي الطاقة المتجددة الأخرى.

الفرع الخامس : طاقة الكتلة الحيوية : يمكن إنتاجها من تشكيلة من المواد الخام بالكتلة الإحيائية، بما في ذلك الغابات والمخلفات الزراعية ومخلفات الحيوانات ومحاصيل الطاقة، والمكون العضوي للنفايات الحضرية الصلبة وغيرها من المكونات الصلبة العضوية، من خلال تشكيلة من العمليات ويمكن استخدام هذه المواد الخام مباشرة في الكهرباء أو لإنتاج الوقود غازي أو سائل، الصلب.[4]

المبحث الثالث: الاستثمار في الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة

سيتم من خلال هذا العنصر إبراز علاقة التنمية المستدامة بالطاقات المتجددة. وكذادور الاستثمار في الطاقات المتجددة في تحقيق كل بعد من أبعاد التنمية المستدامة .

الفرع الأول: علاقة التنمية المستدامة بالطاقات المتجددة

[1] وهيبة عيسى الناصر، حنان مبارك البوفلاسه، **مصادر الطاقة النظيفة**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، البحرين، سنة النشر غير مذكورة، ص48.

[2] مجد جرعتلي، **أهمية اعتماد الطاقة المتجددة ودورها في المحافظة على صحة الإنسان والبيئية**، وثيقة متوفرة على الموقع: www.nouhworld.com (تم الإطلاع 2016/04/25)، ساعة 22.30

[3] Raport**, Renewables-made in Germany relaible** solution-for the journey ahead, DENA,(Germany enregy Agency), Berlin, decembre2013, p16

[4] تقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، **مصادر الطاقة المتجددة والتخفيف من أثار تغير المناخ**، ملخص لصانعي السياسات وملخص فني، 2011، ص 08، وثيقة أنترنت متوفرة على الموقع http// :www.ipcc.ch/pdf/specail-reports/srren/ar/pdf (تم الإطلاع 2016/03/18)، ساعة 14.00

إن اتجاه التنمية المستدامة في التعامل مع الموارد الطبيعية تعاملا مستداما يعني الأخذ بالحسبان محدودية الموارد و عدم تلويث البيئة، ولهذا فإن الطاقات المتجددة هي الأمل و المستقبل في إنتاج الطاقة بدلا من المصادر التقليدية. وقد عقدت عديد المؤتمرات من قبل الأمم المتحدة في سبيل تحقيق ذلك[1].

*** الأبعاد الاجتماعية و الاقتصادية للتنمية المستدامة المرتبطة بقطاع الطاقة:** يعتبر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية، المنعقد في يونيو 1992 بداية مرحلة هامة من التعاون الدولي المبني على الاعتراف بالحاجة إلى تحقيق التكامل بين التنمية والبيئة، وذلك لضمان استدامة عملية التنمية، مما يتطلب توفير احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأجيال الحالية، مع الحفاظ على البيئة ومراعاة حق الأجيال القادمة في التنمية. وتتضمن فصول الجزء الأول المعنون "الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للتنمية المستدامة"من جدول أعمال القرن 21 ، أهدافا وأنشطة ترتبط بقطاع الطاقة، وهي كالأتي:

أ. في مجال مكافحة الفقر: توفير ظروف معيشية مستدامة للسكان في الأماكن الفقيرة، تعتمد على الإدارة المستدامة للموارد المتاحة مع توفير فرص العمل المناسبة والظروف الصحية والتعليمية المواتية، لتعزيز النمو الاقتصادي هذه المناطق. وتتضمن الأنشطة المقترحة :

-تطوير البنية الأساسية المناسبة للتنمية والتقنيات الملائمة للاستخدام في هذه المناطق؛

-إدخال المعايير اللازمة لإدارة المصادر المتاحة والحفاظ عليها بما يسمح بالوفاء بالاحتياجات الأساسية للسكان.

ب. في مجال تغيير أنماط الاستهلاك:

-تشجيع أنماط الإنتاج و الاستهلاك السليمة التي تلبي الاحتياجات الأساسية للإنسان، مع الاهتمام بالمحافظة على البيئة؛

-تحقيق كفاءة في الإنتاج وتغيرا في أنماط الاستهلاك، للتركيز على استغلال الموارد بأفضل صورة ممكنة وتقليل الضائع إلى أدنى حد، مما يستلزم تغييرا في توجهات الحكومات و الأسر و الأفراد، من خلال ما يلي:

-التشجيع على زيادة كفاءة استخدام الطاقة والموارد المتاحة؛

-تقليل العوادم إلى أدنى حد ممكن للحد من التلوث؛

-مساعدة الأفراد و الأسر على أن تكون قراراتهم الشرائية رشيدة وسليمة بيئيا؛

-تطبيق سياسة تسعير لمصادر الطاقة السليمة بيئيا، مع مراعاة الظروف الاجتماعية للفئات الفقيرة، ودعم القيم التي تساعد

على الاستهلاك السليم؛

-دعم أنشطة البحوث و التطوير في مجال تقويم الاستهلاك، واستحداث مفاهيم جديدة عن استخدام الموارد بالأساليب التي تحقق النمو الاقتصادي الناجح؛

-تنمية برامج التعاون الإقليمي و الدولي الهادفة إلى تحقيق أنماط مستدامة للاستهلاك؛

ج. في مجال التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية: ولقد تضمن هذا الفصل برنامجين مرتبطين بالطاقة وهما:

-برنامج "تحقيق التكامل في توفير المرافق الأساسية في المكان" :تتضمن أنشطته تزويد مواقع المستوطنات بما يلزمها من مرافق البنية الأساسية، بما فيها مرافق الطاقة والمياه بحلول عام 2025 ، وعلى أن تدرج كل البلدان النامية في برامجها و استراتيجياتها القومية كافة الأنشطة المتعلقة بالجوانب الفنية و المالية و الموارد البشرية اللازمة لتحسين التكامل بين البنية الأساسية والتخطيط البيئي.

[1] أ.توات نصرالدين، دور الطاقات المتجددة في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة-دراسة برنامج الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية بالجزائر، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة البليدة2، الجزائر، المجلد 08، العدد02، 2015/07/01، ص ص 128-129.

-برنامج "توفير نظم مستدامة للطاقة و النقل في المستوطنات البشرية" :يتضمن هذا البرنامج عدت أنشطة لتحقيق التنمية المستدامة للمستوطنات منها:

-توفير التقنيات والحلول العملية اللازمة لتحسين كفاءة استخدام الطاقة؛

-تطوير تقنيات الطاقة المتجددة، ونشر استخداماتها لخدمة المستوطنات البشرية؛

-الحد من الآثار البيئية الضارة الناجمة عن إنتاج واستهلاك الطاقة على صحة الإنسان، وعلى الأخص ما يرتبط منها بتلوث -الهواء ومصادر الماء في المدن.

الفرع الثاني: أهمية الإستثمار في الطاقات المتجددة في سبيل تحقيق التنمية:

يوضح الشكل البياني الموالي ويلخص أهم وأبرز النقاط التي يمكننا من خلالها تبيان تأثير الإستثمار في الطاقات المتجددة على مختلف أبعاد ومجالات التنمية المستدامة, وهذا كالأتي[1]:

الشكل رقم 01 : تأثير الإستثمار في الطاقات المتجددة على مجالات التنمية.

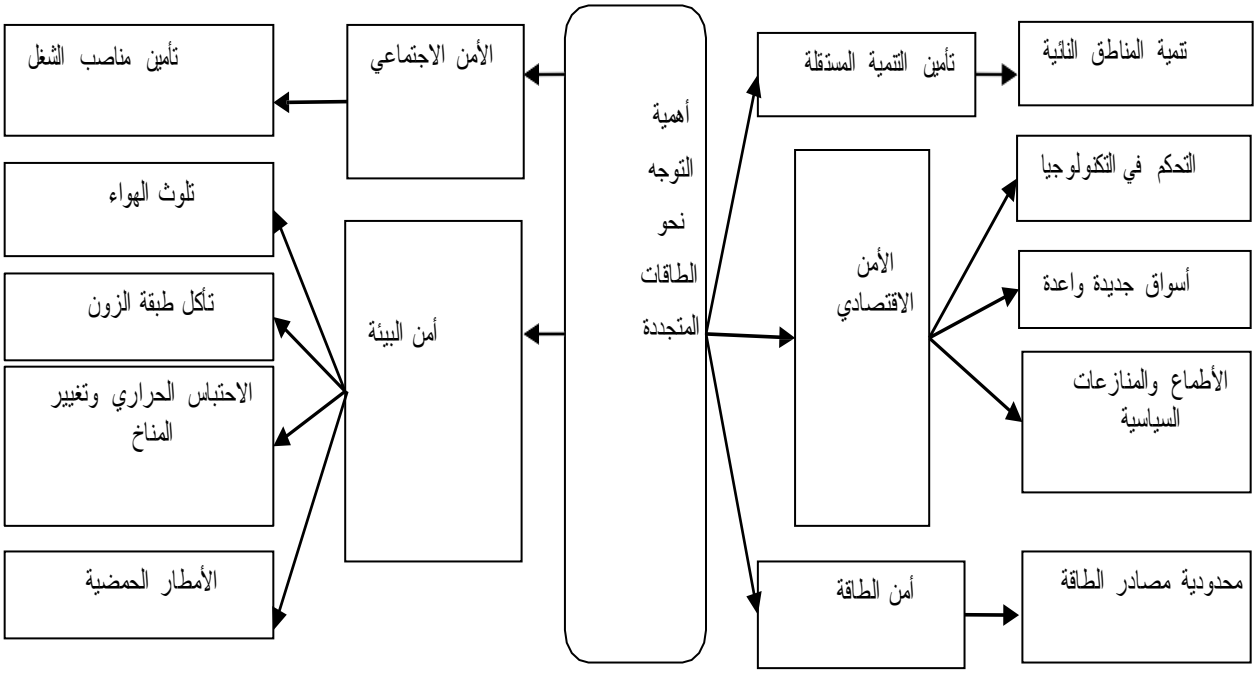

المصدر: فؤاد عنون واخرون، مدى مساهمة الإستثمار في الطاقات المتجددة في سبيل تحقيق متطلبات التنمية المستدامة التجربة- المصرية نموذجا-، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد14، العدد01، 2023/06/30، ص 128.

يظهر من خلال الشكل أعلاه أهمية التوجه نحو الإستثمار في الطاقات المتجددة في سبيل تحقيق التنمية المستدامة بمختلف أبعادها،من العمل على تامين الأمن الإجتماعي بتوفير مناصب شغل جديدة، بالإضافة إلى تأمين الأمن البيئي بتقليل تلوث الهوا وتأكل طبقة الأزون، التخفيف من ارتفاع الحرارة كم تعمل على توفير مصادر طاقة جديدة أمنة تساهم بشكل فعال في تحقيق الأمن الإقتصادي و ظهور أسواق جديدة باخضصوص في الجز الجنوبي من الكرة الأرضية ما ينتج عنه تطوير العديد من المناطق والدول النامية والفقيرة. وعلى العموم تسعى مصر من خلال الإستثمار في الطاقات المتجددة إلى الإستفادة من: تأمين الطاقة: في ظل نمو الطلب العالمي والمحلي عى استهلاك الطاقة بمختلف

[1] فؤاد عنون واخرون، مدى مساهمة الإستثمار في الطاقات المتجددة في سبيل تحقيق متطلبات التنمية المستدامة التجربة- المصرية نموذجا-، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد14، العدد01، 2023/06/30، ص 128.

مصادرها، تسعى مصر إلى تأمين إحتياجاتها الطاقوية التى- يتوقّع زيادة في الطلب بنسبة 120% تقريب ا على امتداد الفترة 2016 - 2030

الفرع الثالث: دور الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة

سيتم توضيح دور الاستثمار في الطاقات المتجددة في تحقيق كل بعد من أبعاد التنمية المستدامة.

***دور الطاقات المتجددة في تحقيق البعد الاقتصادي:**أدى تزايد الطلب على الطاقة استجابة للتصنيع والتمدن وثراء المجتمع إلى توزيع عالمي لاستهلاك الطاقة الأولية توزيعا شديد التفاوت، فاستهلاك الفرد الواحد من الطاقة في اقتصاديات السوق الصناعية يعادل ثلاث أرباع الطاقة الأولية في العالم ككل[1]، وتعتمد التنمية الاقتصادية على توافر خدمات الطاقة اللازمة سواء لرفع وتحسين الإنتاجية أو للمساعدة على زيادة الدخل المحلي من خلال تحسين التنمية الزراعية وتوفير فرص عمل خارج القطاع الريعي. ومن المعلوم أنه بدون الوصول إلى خدمات طاقة ومصادر وقود حديثة يصبح توفر فرص العمل وزيادة الإنتاجية وبالتالي الفرص الاقتصادية المتاحة محدودة بصورة كبيرة. إذ أن توفر هذه الخدمات يساعد على إنشاء المشاريع الصغيرة وعلى القيام بأنشطة معيشية وأعمال خاصة، ويعتبر الوقود كذلك ضروريا للعمليات التي تحتاج إلى حرارة، ولأعمال النقل وللعديد من الأنشطة الصناعية، ويضاف إلى هذا أن واردات الطاقة تمثل حاليا أحد أكبر مصادر الديون الأجنبية في العديد من الدول الأكثر فقرا بالإضافة إلى دور مشاريع الطاقات المتجددة في استحداث فرص العامل الدائمة والتي يمكن عرضها فيما يلي :[2]

-بروز مبادرات اقتصادية جديدة تتماشى مع التنمية المستدامة من خلال الحوافز التي تعزز أنماطا أكثر استدامة من الاستهلاك والإنتاج على الصعيد الوطني، كما يمكن أن يساهم تشجيع القطاعات الجديدة غير الملوثة، ولاسيما خدمات وإنتاج المنتجات الملائمة للبيئة، والبحث عن البدائل الطاقوية غير التقليدية في تحويل توجه الأنشطة الاقتصادية باتجاه استحداث الوظائف في القطاعات المستدامة بيئي.

-بالنسبة للدول النامية تعتبر المشاريع المربحة الجديدة في القطاعات الاقتصادية المستدامة بيئي أقل شيوعا، ومع ذلك فإن البحوث والتنمية في التكنولوجيات الإيكولوجية وإدارة الموارد الطبيعية والزراعة العضوية وإيجاد الهياكل الأساسية وصيانتها، تقدم فرص حقيقية لعمل دائم ومستدام وتحول دون تحمل تكاليف بيئية إضافية.

-تمكين سكان الريف من مصدر أو مصادر للطاقة المتجددة يساهم في تحفيز النشاط الاقتصادي الذي يترتب عنه تحسين الظروف المعيشية بتواز مع احترام للبيئة وتوطين لهؤلاء السكان بأراضيهم، يعتبر رهانا هاما على صناع القرار في الدول النامية. كما تساهم أيضا في :[3]

-**تعزيز إمدادات الطاقة للسكان:** يعاني حوالي ثلث سكان العالم من عدم توفر الإمدادات ت والخدمات الأساسية للطاقة مما يساهم في تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وانخفاض مستوى التعليم والرعاية الصحية أنها ويحد من فرص التنمية وتحسين نوعية الحياة، وعلى الأخص بالنسبة للنساء والأطفال بالنظر إلى كون المصادر المتجددة مصادر محلية تتوفر هذه المناط البعيدة والنائية، ويمكن تنفيذ العديد من نظمها بالقدرات الملائمة لاحتياجا ت السكان بالمناطق الريفية وبكلفة مناسبة، الأمر الذي يجعلها قادرة على تعزيز إمدادا ت الطاقة وحفز التنمية هذه المناطق؛

---

[1] تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، ترجمة محمد كامل عارف، **مستقبلنا المشترك**، سلسلة عالم المعرفة، عدد142 المجلس الوطني للثقافة.والفنون والآداب، الكويت، 1978 ، ص215.

[2] موساوي رفيقة، موساوي زهية، **دور الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة** ، مجلة المال والأسواق، المجلد03، العدد 06، مستغانم، مارس2017 ،ص ص402-403.

[3] **مهيدي حسنية واخرون، واقع وأفاق الاستثمار في الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد03، العدد02، 2020، ص 98.**

-**توفير مصادر الطاقة اللازمة لتحلية مياه البحر :** إن توفر مصادر الطاقة المتجددة في مواقع الاحتياج للمياه خاصة بالتجمعات الصغيرة التي تحتاج إلى استهلاك محدودة من الماء العذب، يمكن أن تكون الحل الاقتصاد والتقني لتحلية المياه في المناطق التي يتعذر لها توفر المصادر التقليدية بكلفة اقتصادية؛

-**تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة :** يعتبر قطاع الطاقة من القطاعات التي تتنو بها أنماط الإنتاج والاستهلاك نتيجة للنمو السكاني، فإن الأمر يتطلب ، تشجيع كفا ة استخدام وقابلية استمرار موارد الطاقة من خلا ل وضع سياسات تسعير ملائمة من شأنها إتاحة حوافز زيادة كفا ة الاستهلاك والمساعدة على تطبيق الإصلاحات ت القانونية والتنظيمية التي تؤكد على ضرورة الاستغلال المستدام للموار د الطبيعية وتنمية موار د الطاقة المتجددة، إضافة إلى تسهيل الحصو على التجهيزات المتسمة بالكفا ءة في استهلاك الطاقة والعمل على تطوير آليا ت التمويل الملائمة.

***الطاقات المتجددة والبعد الاجتماعي للتنمية المستدامة:**تتضمن القضايا الاجتماعية المرتبطة باستخدام الطاقة التخفيف من الفقر، وإتاحة الفرص أمام المرأة، والتحول الديمغرافي والحضري، إذ يؤدي الوصول المحدود لخدمات الطاقة إلى تهميش الفئات الفقيرة وإلى تقليل قدرتها بشكل حاد على تحسين ظروفها المعيشية؛ فحوالي ثلث سكان العالم لا تصل إليهم مصادر الطاقة الضرورية، بينما تصل إلى الثلث الآخر بصورة ضعيفة، كما أن اعتماد سكان المناط الريفية على أنواع الوقود التقليدية في التدفئة والطهو له تأثيرات سلبية على البيئة وعلى صحة السكان. وبالإضافة إلى ذلك ما زال هناك تباين كبير بين الدول المختلفة في معدلات استهلاك الطاقة، فالدول الأكثر غنى تستهلك الطاقة بمعدل يزيد 25 ضعفا لكل فرد مقارنة بالدول الأكثر فقرا: [1]

-ان الاعتماد على مصادر الطاقات الجديدة والمتجددة كالسخان الشمسي والخلايا الضوئية، وعمليات تدوير المخلفات الزراعية وتحويلها إلى سماد عضوي يساهم في القضاء على البطالة والقضاء على الفقر وفي الحفاظ على الموارد المالية والمادية من الهدر.

-يساهم استعمال الطاقة الشمسية في المناطق النارية للتدفئة الحرارية أو لتوليد الكهرباء بالبخار أو تجفيف المحاصيل في فك عزلة المناط النارية واكتساب العديد من الخبرات والمهارات ومنه المساهمة في تحقيق التنمية المحلية.

-تحتاج مشاريع البنى التحتية كالمرافق الصحية والمستشفيات والمدارس خاصة في المناطق النائية والصحراوية المعزولة إلى مصادر تمويلية ضخمة، ولكن إذا ما تم تصميمها بتقنيات البنايات الخضراء حيث تستمد طاقتها من مصادر الطاقات المتجددة (شمس، رياح، مياه، وغيرها)، فمن شأنها أن تقلل من تكاليف الربط بالطاقة وتكاليف صيانة الأسلاك وتشييد المحطات التقليدية، ومن شأنها كذلك أن تعمل على تحفيز الاستثمار في هذا المجال، وتساهم في توزيع الفرص العادلة بين جميع ولايات البلد الواحد.

***الطاقات المتجددة والبعد البيئي للتنمية المستدامة:** يعد الانعكاس السلبي للطاقات التقليدية عن البيئة أهم الأسباب التي دفعت بدول العالم للبحث عن طاقات بديلة كفيلة بإصلاح ما أفسدته الطاقات التقليدية وعلى الأقل التخفيف من حدته.

في ظل التغيرات المناخية الواضحة التي يشهدها العالم، ينبغي التفكير جديا في تقليل انبعاث غازات الاحتباس الحراري الناتجة من استخدام مصادر الطاقة الأحفورية والتي لها صلة وثيقة بهذه التغيرات المناخية .ولهذا كله وبسبب إمكانية نضوب البترول والغاز بعد سنوات لا تتجاوز القرن كما يؤكد الكثير من الباحثين، أصبح لزاما التوجه إلى الطاقة البديلة النظيفة التي لا تنضب بأشكالها المتعددة .ولأن أنظمة الطاقات المتجددة تعتمد على مصادر الطاقة المحلية المتوافرة في سائر الدول فهي تعتبر مصدر إمداد آمن، لا يمكن أن يستنفذ ولا يلحق الضرر بالبيئة، في حين أن تلوث الهواء بفعل قطاعي النقل والطاقة قد حول العديد من المدن إلى مصدر خطر يتهدد الصحة العامة.

[1] موساوي رفيقة، موساوي زهية، مرجع سبق ذكره ، ص ص 403-405.

خاتمـة:

يعتبر قطاع الطاقات المتجددة من بين أفضل الخيارات المتاحة لأي بلد للتخلص تدريجيا من التبعية المطلقة لقطاع المحروقات وبديل لتنويع مواردها، كونها من الموارد غير ناضبة وذات التأثير الأقل على البيئة، وهذا ما دفع العديد من الدول إلى الاعتماد عليها، وتشجيع الاستثمار في الطاقات المتجددة وممارستها التي لا تضر في البيئة التي تتواجد بها، وبالتالي المساهمة في تبني وتحقيق التنمية المستدامة بكل أبعادها.

عموما، لقد سمح لنا هذا البحث من الوصول إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

-تعتبر الطاقات المتجددة من بين الحلول التي تعتمد عليها الدول في تنويع اقتصادها؛

-إن مستقبل الطاقات المتجددة يعتمد على عامل أساسي وهم التقدم في التكنولوجيا الخاصة بهذه الطاقة وتخفيض تكلفتها؛

-تهدف كافة الدول إلى تحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على موارد الأجيال القادمة لذلك يجب عليها الاعتماد على الطاقات المتجددة خاصة الطاقة الشمسية كبديل مستقبلي وتسخير كافة الأجهزة والمعدات لذلك؛

-لا تتسبب في تلويث الجو أو الأرض أو البحار، في حين أن تلوث الهوا الناجم عن قطاعات النقل والطاقة جعل من المدن أماكن خطر على الصحة العامة؛

-التخفيف عن الاقتصاديات مصاعب تذبذب أسعار الوقود التقليدي، فالاعتماد على مصادر الطاقة المتجددة المحلية يحمي الاقتصاديات المحلية من الصدمات الناتجة عن تأرجح أسعار مشتقات المضاربة في أسواق السلع العالمية؛

- دعم برامج الطاقة المتجددة من خلال تأهيل الكوادر في مجال تكنولوجيا الطاقة الشمسية وطاقة الرياح يؤدي إلى تشجيع السباب في الاستثمار في هذه المشاريع.

وفي الأخير، ومن أجل ضمان مساهمة الطاقات المتجددة في تعزيز التحول نحو التنمية المستدامةخصوصا، وفي الجزائر، عموما، توصي الدراسة بما يلي:

التوصيات:

- استخدام الوسائل ذات الكفاءة العالية في استهلاك الطاقة المتجددة ؛

- العمل على تشجيع عمليات البحث والتطوير في مجال الطاقات المتجددة والاستفادة من أحدث التقنيات؛

-تعزيز التعاون الدولي الاستثمار في الطاقات المتجددة ؛

- العمل على وضع منظومة تشريعية تلائم مع التحول نحو الاستثمار في الطاقات المتجددة وتلبية احتياجات التنمية المستدامة؛

-تقديم حوافز مالية ومادية للأنشطة والسياسات الداعمة لعمليات الاستدامة؛

- القيام بحمالات توعوية وتحسيسية لفائدة المستهلكين حول التنمية المستدامة وأهمية المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية؛

- الاعتماد على التكنولوجيات الحديثة وبالأخص الصديقة للبيئة.

-ضرورة توفير الموارد اللازمة لاستراتيجيات قطاع الطاقة المتجددة، والعمل على تحديثها بصفة دورية لضمان مواكبة المستجدات والتغيرات الاقتصادية والتكنولوجية السريعة ؛

- فرض الضرائب البيئية التي من شأنها تعزيز ممارسات الاستدامة؛

-إجراء الدراسات والبحوث الدقيقة في مجال الاستثمار في الطاقات المتجددة يساهم في الاستفادة الكبيرة من تجربة الدول المتقدمة في هذا المجال؛

-تعيين هيئة الطاقة الجديدة والمتجددة وتتراعي ممارساتها مع الاستراتيجيات واللوائح التنظيمية.

قائمة المراجع:

1. المراجع باللغة العربية:

أ الكتب:

-تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، ترجمة محمد كامل عارف، **مستقبلنا المشترك**، سلسلة عالم المعرفة، عدد142 المجلس الوطني للثقافة.والفنون والآداب، الكويت، 1978 .

-ميسين بيتر، وهنتر وليزلي. ترجمة عماد شيحة، **الشرق الأوسط واستراتيجيات الطاقة المتجددة بدائل الطاقة النووية**، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، **ديسمبر** 2009.

-وهيبة عيسى الناصر، حنان مبارك البوفلاسه، **مصادر الطاقة النظيفة**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، البحرين، سنة النشر غير مذكورة.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

- إسماعيل زحوط، **إستراتيجية ترقية إستخدامات المواراد الطاقوية الناضبة ضمن ضوابط التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية**، رسالة ماجستر، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2013/2012.

-سارة بوسعيود، **دور إستراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا**، شهادة الماجستير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف، 2013/2012.

ج- المقالات:

-توات نصرالدين، دور الطاقات المتجددة في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة-دراسة برنامج الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية بالجزائر، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة البليدة2، الجزائر، المجلد 08، العدد02، 2015/07/01.

-شليحي طاهر، تواتي عامر، **أبعاد وأهداف التنمية المستدامة آفاق 2030**، مجلة البحوث والدراسات التجارية، العدد الأول، مارس 2017.

-شهرزاد زغيب، لمياء عماني، **البيئة والتنمية المستدامة**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد6، عنابة،2011.

-فروحات حدة، **الطاقة المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير بالجزائر**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد11، 2012.

-فؤاد عنون واخرون، **مدى مساهمة الإستثمار في الطاقات المتجددة في سبيل تحقيق متطلبات التنمية المستدامة التجربة- المصرية نموذجا-**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد14، العدد01، 2023/06/30.

-مهيدي حسنية واخرون، **واقع وأفاق الاستثمار في الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة مع الإشارة إلى حالة الجزائر**، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد03، العدد02، 2020.

-موساوي رفيقة، موساوي زهية، **دور الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة** ، مجلة المال والأسواق، المجلد03، العدد 06، مستغانم، مارس2017 .

د- المداخلات:

-جدو فؤاد، **التنمية المستدامة بين متطلبات الحكم الراشد وخصوصية الجزائر**، ورقة بحثية مقدمة في ملتقى التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الشلف يومي 16/ 17 ديسمبر 2008.

-راتول محمد، مداحي، **صناعات الطاقة المتجددة بألمانيا وتوجيه الجزائر لمشاريع الطاقة المتجددة كمرحلة لتأمين إمدادات الطاقة الأحفورية وحماية البيئة"حالة مشروع ديزرتاك**، ورقة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 20 – 21 نوفمبر2012.

-صدقي حطاب، **التنمية الثقافية** ،مداخلة ضمن ملتقى عمان الثقافي التاسع، الثقافة و التنمية، 2000/09/23 .

ه-الروابط:

الأمم المتحدة، أهداف التنمية المستدامة، https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals/، تاريخ الاطلاع: 2023/10/28.

[1] https://www.iea.org/about/faqs/renewableenergy تاريخ التصفح 2023/08/09/

-العربي العربي، الطاقة المتجددة موقعها في العلاقات الجزائرية والأوربية-مشروع تكنولوجيا الخضراء، وثيقة أنترنت متوفرة على الموقعwww.maspolitiques.com/..../index.php (تم الإطلاع 2016/03/22)، ساعة 23:30.

-وكاع محمد، **هندسة الطاقات المتجددة والمستدامة**، ص 117، وثيقة أنترنت متوفرة على الموقع www.philadelphia.edu.jo/philadreview/issue6.pdf (تم الإطلاع 2016/03/21)، ساعة 22.30

-الدليل الإرشادي للبرلمانيين من اجل الطاقة المتجددة، إنتاج الإتحاد الأوروبي، جانفي 2015، وثيقة أنترنت متوفرة على الموقع www.agora-parl.org/.../renewable.energy-user-guid . pdf (تم الإطلاع 2016/03/22)، ساعة 17:30

-مجد جرعتلي، **أهمية اعتماد الطاقة المتجددة ودورها في المحافظة على صحة الإنسان والبيئية**، وثيقة متوفرة على الموقع: www.nouhworld.com (تم الإطلاع 2016/04/25)، ساعة 22.30

-تقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، **مصادر الطاقة المتجددة والتخفيف من أثار تغير المناخ**، ملخص لصانعي السياسات وملخص فني، 2011، ص 08، وثيقة أنترنت متوفرة على الموقع http// :www.ipcc.ch/pdf/specail-reports/srren/ar/pdf (تم الإطلاع 2016/03/18)، ساعة 14.00

2. المراجع باللغة الأجنبية

- Gabriel Wakerman, **Le Développement Durable**, Ellipses, France, 2008..
- Emmanuel arnaud et autre, **le développement durable repères pratiques**, nathan, France, 2011.
- Des experts du développement durable, **développement durable aspect stratégique et opérationnels**, Francis Lefebvre, 2010.
- whatis renewable energy ? Avaible on :http://www.eia.gov

- Virginie Peeters, **Les Energies Renovelable**, février,2010,p :02, document internet disponible sur le site : www.coptocap.org/pdf_ecole/7- Energies Renovelable - coptocap.pdf (consulté 17/03/2016) à21 :00.
- *www.arabsolarenergy.com/2014/11/blog-post.html* (consulté 28/03/2016) à22 :00
- Raport**, Renewables-made in Germany relaible** solution-for the journey ahead, DENA,(Germany enregy Agency), Berlin, decembre2013.

دعم الاقتصاد الأخضر وتحقيق تنمية مستدامة في الجزائر.

Supporting the green economy and achieving sustainable development in Algeria.

مراد ميهوبي

جامعة 08 ماي 1945 قالمة

مخبر الدراسات القانونية البيئية

mihoubimourad24@gmail.com

ملخص:

يمثل التلوث البيئي مشكلة عالمية بسبب تراكم تأثيراته وتأجيل تنفيذ حلولها، ومعناه اختلاط مكونات الوسط البيئي من ماء، تربة، هواء ومواد طاقوية او موجات ضارة، مما يؤدي الى اضرار فورية مؤقتة وبعضها الاخر يرتب اضرار مستديمة.

ويقترح الخبراء في هذا الشأن الاقتصاد الأخضر كمحرك للتنوع الاقتصادي. وفي هذا الإطار تتجه الجزائر نحو تشجيع هذا النوع الاقتصادي بالنظر الى التزاماتها في مجال التنمية المستدامة، وقد تم بالفعل مباشرة عدة إصلاحات تهدف الى تنويع الاقتصاد الجزائري لتحقيق معدل نمو أكبر وتوفير مناصب عمل جديدة في مختلف قطاعات وفروع الاقتصاد الأخضر قصد مراعاة السياسات العمومية في الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة خارج قطاع المحروقات.

الكلمات المفتاحية:

التلوث البيئي، الاقتصاد الأخضر، التنمية المستدامة، الأنظمة الإيكولوجية،

Abstract:

Environmental pollution is a global issue with delayed solutions, resulting in the harmful mixing of water, soil, air, and energy materials or waves, causing both immediate and permanent damage. To combat this, experts advocate for the green economy to drive economic diversification. Algeria is also embracing this approach, aligning with its sustainable development commitments. The country has initiated reforms to diversify its economy, aiming for higher growth rates and new job opportunities in various green economy sectors. These efforts are essential for aligning public policies with the national sustainable development strategy, reducing dependence on the hydrocarbon sector.

Keywords:

Environmental pollution, green economy, Sustainable development, +ecosystems.

عنوان المداخلة: دعم الاقتصاد الأخضر وتحقيق تنمية مستدامة في الجزائر.

مراد مهوبي

مقدمة:

يرتب النشاط الإنساني تشوهات كبيرة للبيئة (ارتفاع الطقس الجوي، توجهات نحو التلوث عامة، التصحر، تردي التراث الغابي، الاستغلال غير المسؤول للموارد الطبيعية، الخسائر اللامتناهية) كل هذا يشكل تهديد كبير للإنسانية خاصة الدول الفقيرة.

وامام تفاقم ازمة البترول العالمية بانهيار أسعاره الى مستويات متدنية، أصبح من الضروري التفكير في إيجاد مخارج للاقتصاد الجزائري من التبعية للاقتصاد الريعي. وفي ظل الإمكانات المتاحة، كان الاقتصاد الأخضر أحد البدائل الاستراتيجية المتاحة للجزائر للإنعاش اقتصادها وتنويع مصادر إيراداتها، وبذلك عمدت الحكومة الجزائرية على إطلاق سلسلة من الاستثمارات الخضراء تسهم في تنشيط الاقتصاد الأخضر بها، املة من ورائها تحقيق عوائد اقتصادية تراعي الجوانب البيئية وتحقق الرفاه الاجتماعي، ومن ثم تحقق التنمية المستدامة بصفتها الوعاء الذي يجمع بين مفهوم الاقتصاد والبيئة والمجتمع.

في رهان الازمات الاقتصادية التي تعيشها الجزائر، نتيجة الانخفاض المتكرر في كل مرة لصادراتها بسبب تراجع أسعار البترول، تذبذبها وعدم استقرارها في العالم، تتجه الجزائر مجبرة للبحث عن حلول بديلة لتعبئة مواردها اقتصاديا وتنويع محاصيلها الوطنية والتخلص من التبعية لقطاع المحروقات، فالحكومة الجزائرية تتوجه بخطى ثابتة نحو إرساء معالم الاقتصاد الأخضر كحتمية استراتيجية واحد الحلول البديلة في ظل ما تزخر به بلادنا من ثروات طبيعية وموارد إيكولوجية غير مستغلة[1].

إن البيئة النقية الخالية من التلوث هي الرئة الخضراء والمتنفس الحقيقي للاقتصاد الأخضر لسلامة الحياة لنا جميعا على كوكب الأرض، فالسياحة البيئية مثلا بما تحتويه من مقومات بيئية تراثية تجعل منها سياحة واحدة في الوقت الحاضر. [2]

وتعد السياحة البيئية سياحة مستدامة الى جانب كونها تحافظ على التراث الإنساني وواجهة حضارية تعبر عن مدى الرقي الحضاري للبلاد. وهي الفكرة التي تؤدي بنا الى طرح الإشكالية التالية: ترى ماهي الحلول البديلة لتعبئة الموارد الاقتصادية في الجزائر؟ وكيفيات تنويع محاصيلها الوطنية؟ والتخلص من التبعية لقطاع المحروقات؟ وماهي معالم الاقتصاد الأخضر كسبيل لتحقيق التنمية المستدامة؟

للإلمام بجوانب هذا الموضوع، اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، فيكون وصفيا عند التعرض الى المفاهيم ذات الصلة بالتلوث البيئي والتوقف عند مقاربة الاقتصاد الأخضر كأحد الحلول لتحقيق التنمية المستدامة، ويكون تحليليا عند تشريح نقد وتقييم خطوات الإجابة عن الإشكالية المطروحة حول الحد من التلوث: بين دعم الاقتصاد الأخضر وتحقيق تنمية مستدامة في الجزائر.

[1] منى كشاط، خديجة حجاز، تفعيل الاستثمارات الخضراء في الجزائر لدفع عجلة الاقتصاد الأخضر وتحقيق التنمية المستدامة-الواقع والافاق المستقبلية- مجلة إدارة الاعمال والدراسات الاقتصادية مجلد5، عدد1، جوان 2019، ص:23.

2 فاتن الشيخ، البيئة والتراث الإنساني بين الاقتصاد الأخضر وتغير المناخ، مجلة أبحاث الجامعات العربية للسياحة والضيافة، مجلد:24، عدد:01، يونيو 2023، ص:01.

المبحث الأول: دعم الاقتصاد الأخضر.

إن مصطلح الاقتصاد الأخضر لن يحل او يعوض مصطلح التنمية المستدامة، بل يزيد من القناعة بان تحقيق التنمية المستدامة لن يتحقق إلا باعتماد وتطبيق فكرة الاقتصاد الأخضر في ظل الدمار الذي لحق بالبيئة نتيجة عقود التنمية السابقة المبنية على إهمال البيئة. وسنتطرق في إطار هذا المبحث الى دور الاقتصاد الأخضر كحل لمواجهة التحديات البيئية وخفض الانبعاثات في المطلب الأول، بينما نعرض في المطلب الثاني لدور الاقتصاد الأخضر في مواجهة تغيرات المناخ وخدمة الأنظمة الإيكولوجية.

المطلب الأول: الاقتصاد الأخضر، التحديات البيئية وخفض الانبعاثات.

ويعرف الاقتصاد الأخضر باعتباره الاقتصاد الذي توجد به نسبة صغيرة من الكربون ويتم فيه استخدام الموارد بكفاءة، كما ان النمو في الدخل والتوظيف يأتي عن طريق الاستثمارات العامة والخاصة، التي تقلل انبعاثات الكربون والتلوث وتدعم كفاءة

استخدام الموارد والطاقة وتمنع خسارة التنوع البيولوجي، وهذا لا يتحقق إلا من خلال إصلاح السياسات والتشريعات المنظمة لذلك. [1]

الفرع الأول: الاقتصاد الأخضر والتحديات البيئية.

يهدف الاقتصاد الأخضر الى تحقيق تنمية اقتصادية من خلال إقامة مشاريع صديقة للبيئة واستخدام تكنولوجيات جديدة في مجال الطاقات المتجددة والنظيفة و يدعو الى خضرنة القطاعات القائمة وتغيير أنماط الاستهلاك غير المستدامة، مما يولد فرص عمل جديدة تعمل على الحد من الفقر، الى جانب تقليل كثافة استخدام الطاقة واستهلاك الموارد و إنتاجها، وفي هذا الاطار تسعى الدول الى وضع تصور للإطلاق اقتصاد على استراتيجية الانتقال الى اقتصاد اخضر، مع الاخذ بعين الاعتبار أربعة محاور أساسية: ازمة الطاقة وارتفاع أسعار الوقود الاحفوري الذي أصبحت مخزوناته مهددة بالنضوب، والازمة الاقتصادية وتوظيف الاستثمارات الخضراء كوسيلة للإنعاش الاقتصادي، وسياسات التخفيف من انبعاث الغازات الدفينة المسببة للاحتباس الحراري، و القناعة القوية لبعض الدول بضرورة وضع نموذج جديد

للتنمية المستدامة المرتكزة على تغيير سلوكيات المستهلك والنماذج التسويقية الحالية. [2]

الفرع الثاني: دور الاقتصاد الأخضر في خفض الانبعاثات.

للاقتصاد الأخضر أهمية كبيرة وواضحة في الحفاظ على البيئة، إذ يعمل على تحقيق التنمية المستدامة التي تؤدي الى تمكين العدالة الاجتماعية مع العناية في الوقت ذاته بالرخاء الاقتصادي، وذلك من خلال تبني مشاريع تعنى بالاستدامة مثل الإنتاج النظيف والطاقة المتجددة والاستهلاك الرشيد والزراعة العضوية وتدوير المخلفات مع التقليل من انبعاثات الكربون وتقليل تأثيرات الاحتباس الحراري.

---

1 عايد راضي خنفر، الاقتصاد البيئي (الاقتصاد الاخضر)، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد: 39، 2014، ص: 03.

2 قحام وهيبة، سمير شرقوق، الاقتصاد الأخضر لمواجهة التحديات البيئية وخلق فرص عمل-مشاريع الاقتصاد الأخضر في الجزائر-مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد السادس، ديسمبر 2016، ص:435.

إن إدارة النفايات ساهمت مثلا في دول الاتحاد الأوروبي بشكل كبير في تخفيض نسب انبعاث غاز ثاني أوكسيد الكربون وهو المؤشر الرئيسي الدال على الاقتصاد الأخضر وتبنيه[1].

المطلب الثاني: الاقتصاد الأخضر، تغيرات المناخ وخدمة الأنظمة الإيكولوجية.

نعرض في إطار هذا المطلب الى دور الاقتصاد الأخضر في مواجهة تغيرات المناخ وضرورة تغيير الافراد، المنظمات، الهيئات والمؤسسات لأنماطها الاستهلاكية وتخفيض نسبة الاستهلاك اليومي، رسكلة النفايات وكذلك خفض الانبعاثات بنسبة معتبرة، بالإضافة الى ضبط وخدمة الأنظمة الإيكولوجية.

الفرع الأول: الاقتصاد الأخضر كحل لتغيرات المناخ.

من خلال مبدأ الملوث يدفع ومبدأ الحيطة الذي يشير بأنه إذا ما توصلت شركة إلى منتج ما فيجب عليها أن تقوم باختيار ذلك المنتج وآثاره بشكل ضيق قبل أن تقوم بتعميمه وإنتاجه بشكل واسع، فالاقتصاد الدائري مثلا هو نموذج اقتصادي يستهدف تقليل المهدر من المواد والسلع والطاقة والاستفادة منها بقدر الإمكان بحيث يتم خفض الاستهلاك والنفايات والانبعاثات وذلك عن طريق تبسيط العمليات وسلاسل الإمداد لتحقيق الحياد المناخي.

إن ممارسات الاقتصاد الدوار لديها القدرة على زيادة الناتج المحلي الإجمالي للاتحاد الأوروبي بحلول سنة 2030 بنسبة5% تقريبا وزيادة الوظائف بنحو 700,000 وظيفة جديدة.

إن الاستهلاك الدائم، يبين أن الخيارات التي نتخذها في حياتنا اليومية سواء كانت واعية أو غير واعية والقرارات التي يتخذها الأفراد والمنظمات والحكومات جميعها لها تأثيرها على البيئة. [2]

الفرع الثاني: الاقتصاد الأخضر في خدمة الأنظمة الإيكولوجية.

إن من طبيعة الأفكار الجديدة، أن تزلزل طبيعة سير الأمور ولكنها زلزلة أقل بكثير مما يمثله عالم تنفذ مياهه النقية وأراضيه المنتجة ويلوح في خلفيته أحداث الطقس القاسية بفعل تغيرات المناخ والندرة المتزايدة في الموارد الطبيعية والإيكولوجية والتزايد الكارثي للمفارقات الاجتماعية وأزمات شكلت قوة دافعة لاتخاذ خطوات جريئة مفضيه للانتقال بالعالم نحو مسار قوامه الاستدامة والقدرة على الصمود، وقبل كل شيء.

تضميد جراح كوكبنا وحفظه، وذلك بهجران النمط الحالي من استراتيجيات السوق نحو الاقتصاد الأخضر، فمن خلاله يمكن إحداث تحولات إيجابية ومتناغمة لزيادة الثراء والنمو في مجالات المخرجات الاقتصادية تتاح فيه للجميع فرص أوسع ومتكافئة وزيادة في الرفاهية والمساواة الاجتماعية وطرح خدمات جديدة وتوفير المزيد من الفرص الوظيفية، بالإضافة إلى التحسينات التي تطرأ على طرق تخصيص الموارد وإعادة استخدامها وخلق مشاريع الأعمال الرائدة المبتكرة تنعكس إيجابا على الاقتصاد ككل مما ينتج عنها أمن اجتماعي ورخاء اقتصادي.[3]

---

[1] رحيمة بوصبع صالح، امال بوسواك، روضة حديدي، الاقتصاد الدائري ودوره في تقليل انبعاث غاز ثاني أوكسيد الكربون وتحقيق اقتصاد اخضر الاتحاد الأوروبي نموذجا، مجلة نماء الاقتصاد والتجارة، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر2022، ص:13.

2وليد غسان الاشوح، الاقتصاد الأخضر والحد من تغيرات المناخ، على منصة: أربد: https://portal.arid.my/ar-LY/ تاريخ الاطلاع، السبت 2023/05/20، على الساعة: 23و54د

3جميلة مرابط، مقاربات الاقتصاد الأخضر إدارة مستدامة للنظم الايكولوجية-بوظائف خضراء-نحو مدن ذكية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد الخاص بالبيئة والتنمية المستديمة، افريل 2020، ص:01.

تمثل مبادرات اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي تنفيذ برنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن التدابير المحفزة وبالتحديد أعمالها حول التقييم. وتسعى هذه المبادرة الدولية الكبيرة التي تم تدشينها في اجتماع وزراء البيئة بمجموعة الثمانية في بوتسدام ألمانيا سنة 2007، وتمولها المفوضية الأوروبية وألمانيا والمملكة المتحدة والنرويج وهولندا والسويد، ويديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة كجزء، يؤدي إلى جذب الانتباه بمنافع التنوع البيولوجي ومزاياه للاقتصاد، كمبادرة الاقتصاد الأخضر العالمي من أجل تسليط الضوء على التكاليف المتنامية لفقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظام البيئي وحشد الخبرات في مجالات العلوم والاقتصاد والسياسة من أجل المضي قدما بالتدابير العملية. [1]

المبحث الثاني: الاقتصاد الأخضر وتحقيق التنمية المستدامة.

إن الاقتصاد الأخضر هو من الأدوات المهمة لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز القدرة على إدارة الموارد الطبيعية على نحو مستدام وزيادة كفاءة استخدام الموارد والتقليل من الهدر والحد من الآثار السلبية للتنمية على البيئة، ونتناول في إطار هذا المبحث، مفهوم التنمية المستدامة، ابعادها وأهدافها في مطلب اول، ثم نبحث في مسالة قياس مدى تحول الاقتصاد الأخضر في إطار التنمية المستدامة في مطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة، ابعادها واهدافها.

تعبر عملية التنمية عن تنظيم وتوجيه العمل المشترك بين أفراد المجتمع والهيئات الحكومية لتطوير المستوى الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي وتكريس البعد البيئي أو ما يعرف بالتنمية المستدامة

وسنتناول في إطار هذا المطلب، لمفهوم التنمية المستدامة، ابعادها وأهدافها.

الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة.

تعتبر التنمية المستدامة من المفاهيم الحديثة التي تسعى الدول من خلالها إلى تلبية الحاجات الحالية للمجتمع مع الأخذ بالاعتبار حاجيات الأجيال القادمة عند استغلال الموارد، وقد ساعدت مختلف الدول في إطار أهداف الأمم المتحدة إلى توحيد الجهود وتعزيز تنميتها وفق مختلف الأبعاد المتعلقة بها وخصوصا البعد البيئي.

تعبر عملية التنمية عن تنظيم وتوجيه العمل المشترك بين أفراد المجتمع والهيئات الحكومية لتطوير المستوى الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي وكذا على المستوى البيئي أو ما يعرف بالتنمية المستدامة. هذه الأخيرة تعتبر من المفاهيم الحديثة والتي تسعى الدول من خلالها إلى تلبية الحاجات الحالية للمجتمع مع الأخذ بالاعتبار حاجيات الأجيال القادمة عند استغلال الموارد.

لقد أدى تطور مفهوم التنمية المستدامة من خلال المؤتمرات المختلفة إلى تنوع الأهداف وأصبحت أهداف التنمية المستدامة تهدف إلى نجاح الأهداف الإنمائية للألفية [2]

وتهدف إلى المضي قدما للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وتدعو الأهداف الجديدة جميع الدول لاتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تعزيز الرخاء والعمل على حماية كوكب الأرض [1].

1. تقارير متاحة على العنوان التالي: https://teebweb.org/

[2] الطاهر شليحي، عامر تواتي، ابعاد واهداف التنمية المستدامة: افاق 2030، مجلة البحوث و الدراسات التجارية،2017،عدد1، ص:70.

ويتعين التمييز بين مصطلحي التنمية المستدامة والتنمية المستديمة إذ يقصد بالتنمية المستدامة، التنمية الحقيقية ذات القدرة على الاستمرار والتواصل من منظور استخدامها للموارد الطبيعية، كما أن هناك من يعرفها أنها: " استراتيجية تتخذ التوازن البيئي كمحور ضابط له"، بينما يشمل مصطلح التنمية

المستديمة على مبدأ الاستمرارية ويشير بشكل واضح إلى قوة الدفع الذاتي لهذه التنمية والتي يمكن استمراريتها وتعني بذلك الجهود الإنسانية المتمثلة في مشاركة الأفراد من جهة والاعتماد على الذات في كل جانب من جوانب عملية التنمية من جهة أخرى [2]، وان التنمية المستدامة تقوم على مبادئ أساسية تتمثل في العدالة الاجتماعية، حماية البيئة والفعالية الاقتصادية [3].

وهو توازن يتحقق من خلال الإطار الاجتماعي البيئي بهدف رفع معيشة الأفراد من خلال النظم السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية التي تحافظ وتتكامل أو تكمل الإطار البيئي [4].

وهي الأسلوب الذي تتبعه المجتمعات للوصول إلى الرفاهية والمنفعة الاقتصادية. لذا فإن الأهداف التنموية والبيئية وجهان لعملة واحدة [5].

- تنمية متكاملة تقوم على التنسيق والتكامل بين سياسات استخدام الموارد واتجاهات الاستثمار والاختيار التكنولوجي والشكل المؤسسي مما يجعلها جميعا تعمل بتفاهم وانتظام [6].

الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة وأهدافها.

يحتاج تحقيق هدف التنمية المستدامة إلى تحصيل تقدم متزامن في أربعة أبعاد على الأقل وهي:
الابعاد الاقتصادية، البشرية، البيئية والتكنولوجية. وهناك ارتباط وثيق فيما بين هذه الأبعاد المختلفة والإجراءات التي تتخذ في إحداها من شأنه تعزيز الأهداف في بعضها الآخر.

أولا - أبعاد التنمية المستدامة:

للتنمية المستدامة عدة جهات حددها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المنعقد في جوهانسبورغ عام 2002 وهي: البعد الاقتصادي، البعد الاجتماعي والبعد البيئي.

1 - البعد الاقتصادي:

تعني التنمية المستدامة بالنسبة للدول المصنعة إجراء تخفيض كبير ومستمر في استهلاكها من الطاقة والموارد الطبيعية وإجراء تحولات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة واقتناعها بتصدير نموذجها التنموي الصناعي عالميا، وبالمقابل الدول النامية تستهدف إلى توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة للسكان [7].

---

[1] نهى الخطيب، اقتصاديات البيئة والتنمية، مركز دراسات واستشارات الإدارة، 2000، ص:220.

[2] عثمان محمد غنيم، ماجدة احمد أبو زنط، التنمية المستديمة-فلسفتها وأساليب تنظيمها وأدوات قياسها، 2017، ص:23-25.

[3] عيسى علي إبراهيم، فتحي عبد العزيز أبو راضي، جغرافية التنمية والبيئة، دار النهضة العربية، لبنان، الطبعة الأولى، 2004، ص:187-188.

[4] خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية الإسكندرية،2017، ص:158.

[5] Corinne Gendron, le développement durable comme compromis, quebec,2006, p:166

[6] شليحي الطاهر، تواتي عامر، مرجع سابق، ص:74.

[7] خالد مصطفى قاسم، مرجع سابق، ص:158.

2 .البعد الإنساني والاجتماعي:

تسعى التنمية المستدامة لتحقيق الاستقرار في النمو السكاني ووقف النزوح الريفي والانتقال الى المدن من خلال تطوير مستوى الخدمات الصحية والتعليمية في الريف، الوفاء بحاجات الإنسان وتحقيق الرعاية الاجتماعية وكذا تحقيق أكبر قدر من المشاركة الشعبية في التخطيط للتنمية بالإضافة إلى توعية الأفراد بضرورة التضامن والمساهمة في بناء مجتمع موحد من خلال تسخير طاقاتهم وجهودهم لصناعة مستقبل زاهر.

3 .البعد البيئي والتكنولوجي.

الاستخدام الأمثل والعقلاني للأراضي الزراعية والموارد المائية النائية هو أفضل ما تسمح به التنمية المستدامة عالميا، مما يؤدي إلى مرافقة المساحات الخضراء على سطح الكرة الأرضية وحماية سلامة الأنظمة الإيكولوجية واستغلال الموارد الطبيعية ومكافحة التلوث والمحافظة على الموارد غير المتجددة بالعمل على نقل رأس المال الطبيعي للأجيال القادمة والحد من التدهور البيئي من خلال تقليص انبعاث الغازات الضارة والاعتماد على التكنولوجيا النظيفة في المرافق الصناعية بالإضافة إلى معالجة ظاهرة الاحتباس الحراري.

ثانيا- أهداف التنمية المستدامة.

بالنسبة لأهداف التنمية المستدامة، نفرق بين الأهداف التقليدية والأهداف المعاصرة المحددة للآفاق 2030.

1.الأهداف التقليدية للتنمية المستدامة:

من أهم الأهداف التقليدية للتنمية المستدامة التركيز على استثمار الموارد البشرية في المجتمع وتنميتها [1]، تحقيق نمو اقتصادي مستدام، المساواة في تقسيم الثروات بين الأجيال المتعاقبة، الاستخدام الراشد للموارد الطبيعية أي حفظ الأصول الطبيعية وترك بيئة مماثلة للأجيال القادمة، بالإضافة إلى تحقيق التنمية البيئية التي تسعى إلى حماية النظام الإيكولوجي للإنسان بعيدا عن التلوث بمختلف أنواعه[2].

2.أهداف التنمية المستدامة آفاق 2030.

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة لسنة 2015، حيث تم الاتفاق على خطة التنمية المستدامة تمتد إلى غاية 2030 وتحميل الدول الأعضاء مسؤولية متابعة تنفيذ الخطة ونسبة التقدم في ذلك الوقت وقد نتج عن هذه الخطة 17 هدفا رئيسيا، نذكر منها:

القضاء على الفقر بجميع اشكاله في كل مكان، القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية الكاملة وتعزيز الزراعة المستدامة، ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، تحقيق المساواة بين الجنسين، ضمان توفير المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع، ضمان الحصول على خدمات الطاقة الحديثة بأقل التكاليف، تعزيز النمو الاقتصادي الشامل والمستدام للجميع،

إقامة هياكل أساسية قادرة على الصمود وتشجيع الابتكار وتحفيز التصنيع للجميع، اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغيرات المناخ وآثارها.

[1] jean Luc Dubois et François-Regis, la dimension sociale du développement Durable: Reduction de la pauvreté ou durabilité sociale ?, 2003,p1-3.

[2] خالد مصطفى قاسم، مرجع سابق، ص:158.

المطلب الثاني: قياس مدى تحول الاقتصاد الأخضر في إطار التنمية المستدامة.

نبحث في إطار هذا المطلب المعنون، بقياس مدى تحول نسبة الاقتصاد الأخضر في إطار التنمية المستدامة، في علاقة الاقتصاد الأخضر بالتنمية المستدامة وهذا في فرع اول، ونحاول ان نبين قدرة الدول على توجيه سياسات الاقتصاد الأخضر على اختلاف قدراتها التمكينية ومستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية السائدة فيها عموما وبصفة خاصة في الدول النامية وهدا في فرع ثاني.

الفرع الأول: علاقة الاقتصاد الأخضر بالتنمية المستدامة.

يهدف الاقتصاد الأخضر إلى الربط بين متطلبات تحقيق التنمية بشتى أنواعها بما في ذلك التنمية البشرية بما فيها حماية البيئة، وقد أكد مؤتمر ريو20على، [1]أن الاقتصاد الأخضر هو من الأدوات المهمة لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز القدرة على إدارة الموارد الطبيعية على نحو مستدام وزيادة كفاءة استخدام الموارد والتقليل من الهدر والحد من الآثار السلبية للتنمية على البيئة[2]. ويهدف أيضا إلى تحقيق ازدهار اقتصادي وأمني اجتماعي وإيجاد وظائف للفقراء وتحقيق المساواة الاجتماعية، ويمكن القول أن العلاقة بين الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة هي علاقة الجزء مع الكل، فلا تتحقق التنمية المستدامة إلا بتحقق التأهيل البيئي والحماية البيئية، حيث تعتبر هذه الأخيرة جزء لا يتجزأ من التنمية الاقتصادية .

ويعتبر الاقتصاد الأخضر البعد البيئي للتنمية المستدامة إلى جانب البعد الاقتصادي والاجتماعي، فالانتقال إلى اقتصاد منخفض الكربون والطاقة المتجددة تغير المناخ وندرة المياه والطاقة والتنوع البيولوجي .

ينطوي الاقتصاد الأخضر على الفصل بين استخدام الموارد والتأثيرات البيئية وبين النمو الاقتصادي و هو يتسم بزيادة كبيرة في الاستثمارات في القطاعات الخضراء، تدعمه في ذلك إصلاحات تمكينية على مستوى السياسات وينتج عن هذه الاستثمارات العمومية منها والخاصة الآلية اللازمة إعادة رسم ملامح الأعمال التجارية والبني التحتية والمؤسسات، مما يفسح المجال لاعتماد عمليات استهلاك وإنتاج مستدامة وزيادة نصيب القطاعات الخضراء من الاقتصاد و وارتفاع عدد الوظائف الخضراء اللائقة وانخفاض كميات الطاقة والمواد في عمليات الإنتاج وتقلص النفايات والتلوث وانحسار كبير في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بما يؤدي إلى تحقيق التنمية المستدامة[3].

الفرع الثاني: قياس مدى تحول للاقتصاد الأخضر في إطار التنمية المستدامة.

إن قدرة الدول على توجيه سياسات الاقتصاد الأخضر تختلف بحسب القدرة التمكينية ومستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية السائدة، إذ تفتقر معظم البلدان النامية[4] إلى مصادر التمويل والموارد الكافية وضعف البنية التحتية فضلا عن انخفاض إمكانية رأس المال البشري والاجتماعي [5]ومحدودية المؤسسات التخصيصية، الأمر الذي يحد من فعالية تلك السياسات، في حين أن هناك بلدان نامية أخرى تمكنت من قطع شوط لا بأس به ويمثل هذا التوجه خلق الثروات وفرص العمل .

---

[1] ثابتي لحبيب نصيرة، دور الاقتصاد الأخضر في خلق الوظائف الخضراء والمساهمة في الحد من الفقر، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول تقييم سياسات الاحتلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة، 08-09 ديسمبر2014، ص:03.

[2] خالد مصطفى قاسم، مرجع سابق، ص:93.

[3] بديار امينة، بكريتي لخضر، دور الاقتصاد الأخضر في تفعيل التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة افاق للبحوث والدراسات، العدد 04، جوان 2019، ص:26.

[4] سليمان البدراني، التخطيط الإنمائي والاقتصاد الأخضر في المغرب العربي، مجلة البيئة والتنمية، الدد 172، 2012، ص:25.

[5] السعيد بريكة، مريم بوثلجة، الاقتصاد الاخضر المستديم لتحقيق التنمية في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد 03، سنة 2017، ص:53.

بالنسبة للجزائر ،فإن التحول نحو الاقتصاد الأخضر لم يعد خيارا بل أصبح ضرورة ملحة استجابة للتحديات التي تواجهها العالم حاليا ،حيث يستهلك النشاط الاقتصادي في الوقت الحاضر كميات هائلة من الموارد الطبيعية والطاقات الباطنية ،مما يفوق قدرة الأرض على إنتاجها بصورة مستدامة وهذا ما يخلق ندرة في الموارد الطبيعية وتدهور مستمر في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية هذا ما ولد اجتهاد شامل للتحول إلى اقتصاد أخضر ضمن إطار التنمية المستدامة في العالم بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة اعتمادا على نماذج التنمية الاقتصادية خارج قطاع المحروقات تساهم في تنويع الاقتصاد وخلق مناصب شغل جديدة هذه الأخيرة التي تعد من أقوى الرهانات التي وضعتها الجزائر للانتقال إلى اقتصاد أخضر.

ومن أجل تلبية طموحات الأفراد في الأمن الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وكفاءة الموارد وحماية البيئة وبهذا تفي بحاجات الحاضر وتلبي متطلبات الأجيال القادمة.

من بين الدول التي تسعي إلى تحقيق النمو الاقتصادي المستدام الجزائر التي تسير بخطى ثابتة نحو استكمال مشاريعها في التنمية بكل أبعادها وذلك بوضع سياسات وإجراءات تحقيق خاصة فيما يتعلق بتحسين النمو الاقتصادي خارج قطاع المحروقات حيث ينظر للاقتصاد الأخضر في الجزائر على أنه منهاج للتنمية المستدامة يمكن أن يساهم في تنويع الاقتصاد وخلق مناصب شغل جديدة باعتباره رافعة للتقدم التكنولوجي وهو محرك للنمو الاقتصادي.

بالنسبة لمؤشرات قياس التحول نحو الاقتصاد الأخضر، يتحتم على الدول السائرة لخضرنة اقتصادها، وضع معايير مرجعية وطنية لقياس التقدم نحو اقتصاد أكثر اخضرارا وتم تتمثل مؤشرات قياس الاقتصاد الأخضر في المؤشرات الاقتصادية ، المؤشرات البيئية التي تتعلق بالنشاط الاقتصادي، المؤشرات التجميعية بشأن مسار التقدم والرفاهية الاجتماعية، بالإضافة الى تحديد القطاعات المعنية بالاقتصاد الأخضر على غرار الطاقة المتجددة، النقل المستدام، المياه، إدارة النفايات، الزراعة المستدامة.

خاتمـة:

خلاصة ما سبق، تؤدي بنا الى النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج:

– وجود علاقة بين المشاكل البيئية والمجال الاقتصادي سواء تعلق ذلك بنوع النظام الاقتصادي المتبع أو النشاط الاقتصادي المعتمد عليه في دول العالم.

– فشل السوق في تنمية الموارد البيئية في ظل النظام الاقتصادي العالمي الحالي الذي اقتصر اهتمامه على ظاهرتي الإنتاج والاستهلاك فقط، مما أدى إلى خلق مشكلة بيئية هامة نشأت وتطورت وهي مشكلة النفايات والمخلفات.

– لن تتحقق التنمية المستدامة إلا باعتماد وتطبيق فكرة الاقتصاد الأخضر في ظل الدمار الذي لحق بالبيئة، نتيجة عقود التنمية السابقة المبنية على إهمال البيئة.

– إن التحول نحو الاقتصاد الأخضر بالنسبة للجزائر لم يعد خيار، بل أصبح ضرورة ملحة استجابة للتحديات التي يواجهها العالم الحالي.

ثانيا: التوصيات:

– نوصي بضرورة الاهتمام والعناية بالبيئة، نظرا لوجود علاقة وثيقة بين بالبيئة وصحة الإنسان وأي إخلال بتوازن البيئة يؤثر سلبا على صحة الإنسان ويصيبه بالأذى.

– لسلطة الضبط الإداري التكفل بجوانب الحفاظ على الصحة العمومية بوضع الشروط اللازمة لتأمين حياة الأفراد من خلال مكافحة التلوث البيئي، لأنه من أهم العوامل التي تضر بصحة الإنسان وتصيبه بالأمراض.

– من المؤكد كذلك إنه لا سبيل للحياة على الأرض، لذا فإنه بإمكان السلطات المختصة، إيجاد ودعم وسائل فعالة لحماية البيئة.

– يهدف الاقتصاد الأخضر إلى الحد من المخاطر البيئية وإلى تحقيق التنمية المستدامة دون أن يؤدي إلى حالة من التدهور البيئي ويرتبط بشكل وثيق بالاقتصاد الإيكولوجي.

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر المراجع:

1_ المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية الإسكندرية،2017.
2. عثمان محمد غنيم، ماجدة احمد أبو زنط، التنمية المستديمة-فلسفتها وأساليب تنظيمها وأدوات قياسها، 2017.
3. عيسى علي إبراهيم، فتحي عبد العزيز أبو راضي، جغرافية التنمية والبيئة، دار النهضة العربية، لبنان، الطبعة الأولى، 2004.
4. نهى الخطيب، اقتصاديات البيئة والتنمية، مركز دراسات واستشارات الإدارة، 2000.

ب- المقالات:

1. بديار امينة، بكريتي لخضر، دور الاقتصاد الأخضر في تفعيل التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة افاق للبحوث والدراسات، العدد 04، جوان 2019.
2. جميلة مرابط، مقاربات الاقتصاد الأخضر إدارة مستدامة للنظم الايكولوجية-بوظائف خضراء-نحو مدن ذكية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد الخاص بالبيئة والتنمية المستديمة، افريل 2020.
3. رحيمة بوصبع صالح، امال بوسواك، روضة حديدي، الاقتصاد الدائري ودوره في تقليل انبعاث
4. السعيد بريكة، مريم بوثلجة، الاقتصاد الاخضر المستديم لتحقيق التنمية في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد 03، سنة 2017.
5. سليمان البدراني، التخطيط الإنمائي والاقتصاد الأخضر في المغرب العربي، مجلة البيئة والتنمية، الدد 172، 2012.
6. الطاهر شليحي، عامر تواتي، ابعاد واهداف التنمية المستدامة: افاق 2030، مجلة البحوث و الدراسات التجارية،2017،عدد1.
7. عايد راضي خنفر، الاقتصاد البيئي (الاقتصاد الاخضر)، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد: 39، 2014.
8. غاز ثاني أوكسيد الكربون وتحقيق اقتصاد اخضر الاتحاد الأوروبي نموذجا، مجلة نماء الاقتصاد والتجارة، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2022.
9. فاتن الشيخ، البيئة والتراث الإنساني بين الاقتصاد الأخضر وتغير المناخ، مجلة أبحاث الجامعات العربية للسياحة والضيافة، مجلد:24، عدد:01، يونيو 2023.
10. قحام وهيبة، سمير شرقوق، الاقتصاد الأخضر لمواجهة التحديات البيئية وخلق فرص عمل-مشاريع الاقتصاد الأخضر في الجزائر-مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد السادس، ديسمبر 2016.
11. منى كشاط، خديجة حجاز، تفعيل الاستثمارات الخضراء في الجزائر لدفع عجلة الاقتصاد الأخضر وتحقيق التنمية المستدامة-الواقع والافاق المستقبلية- مجلة إدارة الاعمال والدراسات الاقتصادية مجلد5، عدد1، جوان 2019.

ت- المداخلات:

1. ثابتي لحبيب نصيرة، دور الاقتصاد الأخضر في خلق الوظائف الخضراء والمساهمة في الحد من الفقر، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول تقييم سياسات الاحتلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة، 08-09 ديسمبر2014.

3- Ouvrages en langues étrangères :

1. Corinne Gendron, le développement durable comme compromis, quebec,2006
2. jean Luc Dubois et François-Regis, la dimension sociale du développement Durable: Reduction de la pauvreté ou durabilité sociale ?, 2003.

الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

إسم ولقب : آمنة صدوق

جامعة 08 ماي 1945 – قالمة-

Profmadi24@gmail.com

saddokamina23@gmail.com

إسم ولقب ماضي نبيلة

جامعة 08 ماي 1945 – قالمة-

ملخص:

سعى المشرع الجزائري جاهدا لتطوير المنظومة القانونية والمؤسساتية في مجال حماية المستثمر الأجنبي تماشيا مع متغيرات الوضع الاقتصادي والتطورات الحاصلة في الاقتصاد العالمي ، والتي تكون حافزا قويا لجلب المستثمر الأجنبي واستقطاب رؤوس أمواله وإزالة العوائق والقيود التي بإمكانها عرقلة الأنشطة الاستثمارية التي يمارسها ، وفي سبيل ذلك أدخل المشرع الجزائري تعديلات مختلفة وعميقة في قوانين الاستثمار وهذا ما تأكد في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، كما صادقت على العديد من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف التي تجعل المستثمر الأجنبي مطمئنا على حصوله على تعويض في حال لحقه ضرر جراء المخاطر غير التجارية ، كما مكنت التشريعات الداخلية للدولة الجزائرية المستثمر الأجنبي من اللجوء في حالة التسوية القضائية للمنازعات الناشئة من جراء تنفيذ العقد ، إلى المحاكم الوطنية ، والمحاكم الدولية في حالة رفض المستثمر الأجنبي اللجوء إليها لتخوفه .من عدم حياد المحاكم الوطنية

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية- الاستثمار الأجنبي -

Abstract:

The Algerian legislator has striven to develop the legal and institutional system in the field of foreign investor protection in the field of foreign investor protection in line with the variable of the economic situation and developments taking place in the global economy, which are q strong incentive to attract their capital, and remove obstacles and restriction that could hinder the investment activities that they practice.

To this end, the legislator introduced Algeria ;ad various and profound amendments to investment.

Keywords: (

مقدمة:

تضع كل دولة سياستها الخاصة من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية إليها، بواسطة استخدام سبل أكثر فاعلية، وكذا منح المزايا والتسهيلات والإعفاءات التي تشجعه على التدفق، هذا ما يفسر لنا تزايد الاستثمارات الأجنبية على الدول الأكثر انفتاحا على الاستثمارات.

يرتبط انتقال رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى بدرجة الحماية القانونية الممنوحة على المستويين الداخلي والدولي، وكذلك تنوع النظم القانونية التي تتصدى لحماية الاستثمارات الأجنبية، وإن وفود المستثمر الأجنبي إليها مرتبط بمدى توفره له من ضمانات قانونية تكفل حمايته من المخاطر والمعوقات التي يمكن أن يتعرض لها داخل هذه البلدان.

يختار المستثمرون الأماكن الأكثر آمنا، حيث تتوفر الديمقراطية وسيادة القانون مما يلحق لهم الشعور بالطمأنينة في نفوسهم ويدفعهم للقيام بالمزيد من الأنشطة الاستثمارية، فغايتهم تكمن في تحقيق كل مساعي الربح، لذلك يفضل الاستثمار في الدول التي توفر له كل مساعي الربح والمناخ الملائم للاستثمار فيها، لكي يضمن حماية نفسه من مختلف المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها.

تتمثل أهمية موضوعنا في أن الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي تعد الركيزة الأساسية لجذب رؤوس الأموال للجزائر، مما يساهم في تطوير الاقتصاد، و هذا ما يجعلنا نطرح التساؤل الآتي:

- **إلى أي مدى كفل المشرع الجزائري حماية قانونية للمستثمر الأجنبي؟**

وللإجابة على الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وقد قسمنا الخطة إلى مبحثين

المبحث الأول: الأجهزة المكلفة بحماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر:

بالموازاة مع سياسة تحرير أنظمة الاستثمار قررت الجزائر تجديد وتحديث أجهزة دعم الاستثمار وإعطاء دفع قوي للشراكة مع الأجانب، وتشجيع دخول الاستثمارات المباشرة الأجنبية وعلى هذا الأساس تم تعديل قانون الاستثمار وإصدار قانون جديد يهدف إلى القضاء على البيروقراطية، وعلى ثقل الإجراءات الإدارية بخصوص الاستثمار مما يفسر الإرادة القوية لتشجيعه.

فالتحول نحو تحرير الاستثمارات الأجنبية صاحبه تغيير على مستوى التدابير الإدارية و المؤسساتية، ذلك أن تفعيل سياسة الدولة في مجال الاستثمار يسند إلى مؤسسات إدارية تكلف بمهمة تقييم المشاريع واتخاذ قرار منح مزايا،[1] ومتابعة الاستثمارات، وتقديم المساعدة الفعلية للمستثمرين من خلال مراحل إنجاز استثماراتهم وقد منحت هذه المهمة في إطار المرسوم التشريعي[2] 93-12 إلى الوكالة الوطنية لترقية ودعم الاستثمار، والتي كانت عبارة عن شباك وحيد مركزي بعد تعديله بموجب الأمر 01[3]-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، إنشاء أجهزة جديدة مكلفة بالإشراف على - هياكل لا مركزية .وتم بموجب الأمر 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار وهي المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار:

[1] - عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري للاستثمار، دار هومة، الجزائر، ص 80,

[2] - المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993.

[3] - الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001، المعدل والمتمم بالأمر 06-08,

تم النص على المجلس في المادتين 16 و17 من القانون[4] 22-18 ، حيث تم الاحتفاظ له بنفس التسمية والتي نص عليها بموجب الأمر 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار، لكن الوصف القانوني للمجلس لم يتم توضيحه من حيث الشكل القانوني له، فيما إذا كان هيئة استشارية للحكومة أم وصفا أخر، لكن استنادا إلى المادتين 17 و40 من القانون 22-18 فإن المجلس يحتفظ بالشكل المقرر له بموجب المادة 18 من الأمر 01-03 الملغى جزئيا.

يعتبر المجلس الجهاز الأعلى في الجزائر الذي يساهم في ترقية ومتابعة المشاريع الاستثمارية في الجزائر من خلال منحه اختصاصات الإشراف العام على المشاريع الاستثمارية ومتابعتها برئاسة الوزير الأول.

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

تم النص على تشكيلة المجلس بالتفصيل بموجب المرسوم التنفيذي 22-297 الذي يحدد تشكية المجلس الوطني للاستثمار وسيره.

يوضع المجلس تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة الذي يتولى رئاسته، ويتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- الوزير المكلف بالمالية.
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- الوزير المكلف بالصناعة.
- الوزير المكلف بالتجارة.
- الوزير المكلف بالاستثمار.
- الوزير المكلف بالفلاحة.
- الوزير المكلف بالسياحة.
- الوزير المكلف بالعمل والتشغيل.
- الوزير المكلف بالبيئة.

كما يمكن للمجلس الاستعانة بكل شخص نظرا لكفاءته أو خبرته في مجال الاستثمار، ويجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل سداسي. ويمكن أن يجتمع عند الحاجة وبناءا على استدعاء رئيسه، وتتوج أشغال المجلس بآراء وتوصيات.

الفرع الثاني: مهام المجلس الوطني للاستثمار

يكلف المجلس بالمهام الآتية:

- اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار.
- السهر على التناسق الشامل للاستراتيجية وتقييم تنفيذها.

[4] - القانون 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة سنة 2022.

- تحديد المناطق المعنية بالتنمية وإقرار الإجراءات والمزايا التحفيزية والمصادقة على المشاريع واتفاقات الاستثمار.

المطلب الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تعد الوكالة ثاني جهاز مكلف بالاستثمار في الجزائر، وهذا ما نصت عليه المادة 16 من القانون 22-18، والتي تنص على: (الأجهزة المكلفة بالاستثمار هي:- **المجلس الوطني للاستثمار، - الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار).**

لقد تم تغيير تسمية الوكالة على عكس المجلس الذي تم الإبقاء على تسميته، وهذا ما نصت عليه المادة 16 و18 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، حيث نصت على : (تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 6 من الأمر 01-03 التي بقيت سارية المفعول، من الآن فصاعدا **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار**، وتدعى في صلب النص **الوكالة)**.

لقد تم تغيير التسمية لكن تم الاحتفاظ لها بنفس الشكل القانوني المكرس لها بموجب القانونيين السابقين عن صدور القانون 22-18، وهما القانون 01-03 و القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والملغيين جزئيا، وما يؤكد هذه الفكرة هو نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، حيث نصت على: " .....الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول).

الفرع الأول: التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

حسب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 22-298 يدير الوكالة مجلس إدارة ومدير عام.

أولا: مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

يتشكل مجلس الإدارة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل الوزير الأول رئيسا.
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالاستثمار.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل بنك الجزائر.
- كما يمكن للوكالة الاستعانة بأي شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية لأعمال المجلس ويتولى أمانة المجلس المدير العام للوكالة حسب نص المادة 07 من المرسوم 22-298.

يتم تعيينهم بموجب قرار من السلطة الوطنية على الوكالة، بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويجب أن يكونوا حاملون لرتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل، وتنتهي عهدتهم بانتهاء هذه

الوظيفة، وفي حالة انقطاع أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو الجديد المعني حتى انتهاء المدة.

يجتمع مجلس الإدارة في دورته العادية مرتين في السنة بناءا على استدعاء رئيسه، ويمكنه اجتماع في دورات غير عادية.

ثانيا: المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

يعتبر المدير العام هو المسؤول الأول عن سير الوكالة في مجال التسيير الإداري والمالي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ويدير جميع مصالحها ويتصرف باسم الوكالة ويمثلها أمام القضاء، ويعتبر هو الآمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، ويقوم بهذه الصفة حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي 22-298 بما يلي:

- إعداد مشاريع ميزانية الوكالة.
- إبرام كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة.
- إمكانية تفويض إمضائه في حدود صلاحياته.

.

الفرع الثاني : مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

نصت المادة 18 من القانون 22-18 على المهام الموكلة للوكالة، والت تتمثل في ما يلي:

أ- **في مجال الإعلام:** تتمثل المهام حسب المادة 4 من المرسوم 22-298 فيما يلي:

- ضمان خدمة الاستقبال والاعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار.
- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم.
- وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي.
- وضع قاعدة بيانات بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

ب- **في مجال التسهيل:** تتمثل المهام حسب المادة 4 من المرسوم 22-298 فيما يلي:

- وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها.
- تقديم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه.
- تقديم جميع المعلومات اللازمة، لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار، وكذا الاجراءات ذات الصلة.

ج- **في مجال ترقية الاستثمار:** تتمثل المهام حسب المادة 4 من المرسوم 22-298 فيما يلي:

- المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر.
- إعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، وتصميم عمليات خشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها.
- ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة.

- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.

د- في مجال مرافقة المستثمر: تتمثل المهام حسب المادة 4 من المرسوم 22-298 فيما يلي:

- تنظيم مصلحة لتوجيه والتكفل بالمستثمرين.
- وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الحاجة.
- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.

هـ- في مجال تسيير الامتيازات: تتمثل المهام حسب المادة 4 من المرسوم 22-298 فيما يلي:

- إعداد شهادة تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها عند الاقتضاء.
- تحديد المشاريع المهيكلة، استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، وإبرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون 22-18.
- التحقيق من قابلية الاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر.
- إصدار قرارات سحب المزايا.
- تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار.
- تسيير عمليات التنازل و/أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا.
- إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

و- في مجال المتابعة: تتمثل المهام حسب المادة 4 من المرسوم 22-298 فيما يلي:

- التأكد بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون.
- معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين.
- تطوير خدمة الرصد والاصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة.

المبحث الثاني : الضمانات القانونية لحماية المستثمر الأجنبي

سعى المشرع الجزائري إلى توفير العديد من الضمانات المختلفة المحفزة والمشجعة على الاستثمار الأجنبي في الجزائر، وذلك من خلال وضعها للعديد من الوسائل القانونية لإسباغ حماية موضوعية وإجرائية على الاستثمارات، وكذلك العديد من الإصلاحات الهيكلية وتدعيم منظومتها التشريعية بمجموعة من الإجراءات التي تمنح للمستثمر الاطمئنان والثقة في قوانينها ، وجعل المناخ الاستثماري أكثر استقرارا وملائمة.

كما سارعت الجزائر إلى إبرام والتصديق على العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، بحيث تعتبر من أهم مصادر الضمانات القانونية الدولية لاستقطاب الاستثمار الأجنبي.

المطلب الأول : الضمانات الموضوعية

إن تحريك عجلة التنمية الاقتصادية في الدول المضيفة للاستثمار أو بالنسبة للدول المصدرة لرؤوس الأموال مرهون بالمشاريع الاستثمارية التي تحتاج إلى تهيئة مناخ مناسب، لأن هدف المستثمر الأجنبي هو تحقيق الربح والحفظ على أمواله ومصالحه.

الفرع الأول: الضمانات التشريعية

تتمثل الضمانات التشريعية التي أقرها المشرع في قانون الاستثمار فاستقرار النظام التشريعي وحرية الاستثمار والمبادئ الناشئة عنها.

أولا: استقرار النظام التشريعي

يقصد بالاستقرار التشريعي هو تعهد صريح من الدولة بأن أي تعديل يطرأ في المستقبل على القانون لن ينتج أثاره على الطرف المتعاقد[5]، ويعد شرط الاستقرار التشريعي من أهم الضمانات القانونية التي يتضمنها عقد الاستثمار عند إبرامه بين الطرفين المتعاقدين، حيث أن تكريس مثل هذا الشرط يحقق نوع من التوازن بين المصالح المتباينة للدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي[6].

إن شرط الثبات التشريعي يهدف إلى التجميد الزمني للقانون بما يكفل للمستثمر مصداقية توقعاته الاستثمارية، ويجنب بذلك أي إجراء من شأنه الإخلال بالتوازن الاقتصادي.

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لمبدأ الاستقرار التشريعي باعتباره من أهم الضمانات التي تكون من شأنها تحفيز المستثمرين، ذلك بأنه يتيح لمستثمرين أرضية معروفة سابقا لأن التغيرات الفجائية غالبا ما تضييع على المستثمرين فرص الربح.

نصت المادة 22 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على:" لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك"، ونصت كذلك المادة 35 من نفس القانون على:" يحتفظ المستثمر بكافة الحقوق والمزايا التي استفاد منها بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون، والتي أنشأت تدابير لتشجيع الاستثمار، تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بترقية وتطوير الاستثمار السابقة لهذا، وكذا مجموع النصوص اللاحقة، خاضعة لهذه القوانين إلى غاية انقضاء مدة المزايا".

ثانيا: حرية الاستثمار

يعتبر مبدأ حرية الاستثمار من أهم الضمانات التي يرتكز عليها الاستثمار، خاصة وأن الجزائر عرفت من التحولات الاقتصادية التي انعكست على هذا المبدأ، حيث ساهم تغيير النظام الاقتصادي في الجزائر من الاشتراكي إلى الرأسمالي في تعزيز هذا المبدأ[7].

لقد كان ولا يزال حرية الاستثمار من المبادئ الكبرى للاستثمار في القانون الجزائري سواءا في إطار النصوص التشريعية المتعاقبة أو في الدساتير، ففي ظل سريان كل من المرسوم التشريعي 93-12 الخاص بترقية الاستثمار،

[5] - لامية حسايني، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة بجاية، الجزائر، 2017، ص 99.

[6] - حسان بقة، حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2020، ص 30.

[7] - حنان موشارة، نظام الاستثمار، مطبوعة بيداغوجية ألقيت على طلبة السنة أوى ماسترتخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة قالمة، ص 54.

والأمر 01×03 الخاص بتطوير الاستثمار، كان مبدأ حرية الاستثمار مجرد مبدأ تشريعي ليتحول لاحقا بصدور التعديل الدستوري لسنة 2016 وبموجب القانون[8] 16-09 وحاليا بموجب القانون 22-18.

إن القانون 22-18 هو القانون الوحيد الذي شرح ووضح مبدأ حرية الاستثمار، هذا المبدأ الجوهري الذي لم يتم شرحه في القوانين السابقة، حيث قام المشرع الجزائري بتبيان من هو المستفيد من هذه الحرية مع عدم وضع مفهوما لهذا المبدأ الذي يبقى من مهمة الفقه والقضاء[9].

الفرع الثاني: الضمانات المالية لحماية الاستثمار الأجنبي

أولا: حرية تحويل رؤوس الأموال:

إن عملية تحويل رؤوس الأموال المستثمرة من أهم الموضوعات المرتبطة بالاستثمار الدولي وهذه الأهمية لا تقتصر على طرف واحد دون الأخر وإنما تخص الطرفين، وذلك لما يمثله تقييد أو حرية حركة أو تحويل رؤوس الأموال المستثمرة لها أثر إيجابي على جذب الاستثمارات الخارجية وهذا ما ينتج عنه إجابات بالمساهمة في دعم حركة عجلة التنمية الاقتصادية للبلدان النامية وفي المقابل ما يجنيه المستثمر من أرباح، وعلى ذلك فانه يبحث دائما على المزيد من الحرية لحركة أمواله وأرباحه خارج الدول المضيفة.

لقد عرفت القوانين المنظمة لحركة تحويل الأرباح والأموال المستثمرة في الجزائر عدة تطورات وذلك راجع لما عرفه القانون الخاص بالاستثمار من تعديلات وتغيرات، حيث أن الجزائر مرت بمراحل اقتصادية مختلفة وهذا ما أدى لظهور العديد من التشريعات والقوانين حسب كل مرحلة، لكن هذا التحويل مرتبط بشروط وكيفيات سطرتها القوانين والتشريعات الخاصة بالاستثمار حيث بين كيف تتم هذه العملية وما هي شروطها.

ثانيا: ضمان عدم نزع الملكية و الحق في التعويض:

تعد ملكية الاستثمار شيئا مقدسا عند المستثمر الأجنبي ويوليها أهمية كبيرة عند اتخاذه لقرار، بحيث أن اتجاهه للاستثمار في بلد معين قد يتوقف على مدى الضمانات والحماية التي يقدمها استثمار هذا البلد للملكية وأن أي إخلال بها قد يجعله يعرض عن الاستثمار مهما توافرت فيه فرص تحقيق الربح، لذلك كان من اللازم إعطاء أهمية لها ضمن السياسة القانونية لتحفيز الاستثمار الأجنبي وإحاطتها بضمانات تحد أو تزيل مخاوف المستثمر الأجنبي وضمان عدم نزع ملكية الاستثمار وضمان حقه في التعويض وهذا ما يجعله يقبل الاستثمار دون تردد.

-أ- ضمان عدم نزع الملكية

إن فكرة تقديس الملكية الفردية لم تحل دون الاعتراف للدولة بالقدرة على نزع الملكية الخاصة نهائية في حالات معينة لدواعي الصالح العام، فنزع الملكية هو إجراء يقصد منه حرمان الشخص من ملكيته ومن الحقوق العقارية جبرا من أجل المنفعة العامة نظير تعويضه عما يلحقه من ضرر تعويضا عادلا ومنصفا

ويتم نزع الملكية بأشكال مختلفة، فقد يكون إما عن طريق قرار إداري فردي بنزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة، وإما عن طريق قرار إداري جماعي بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة و هذا ما يسمى بالتأميم وفي كلتا الحالتين يكون نزع الملكية بمقابل تعويض عادل ومنصف ،

[8] - القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتعلق بتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016,

[9] - الكاهنة أرزيل، نظرة حول قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية

وقد أقر المؤسس الدستوري منذ دستور 1976 على حق الدولة في نزع الملكية ، وكذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي نص في المادة 60 منه على : " **الملكية الخاصة مضمونة ولا تنزع الملكية الخاصة إلا في إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف".**

ب- الحق في التعويض :

تلتزم الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية إذا أنهت اتفاقية الاستثمار بسبب التأميم الذي تجريه على المشروع الاقتصادي الاستثماري أو بسبب نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة بالتعويض المادي للمستثمر الأجنبي، وذلك من أجل إضفاء الشرعية على إجراءاتها باعتبارها إجراءات تدخل في صميم اختصاصها تستمدها من صلب سيادتها الاقتصادية والسياسية، حيث تصبح كل القرارات التي بحرمان صاحب الملكية من ملكيته بغض النظر عن جنسية صاحبها .و إن الالتزام بأداء التعويض مقابل نزع الملكية للمستثمر الأجنبي يفرضه الحد الأدنى للحقوق المقررة للأجانب بمقتضى العرف الدولي[10].

الخاتمة:

بعدما اقتنعت الجزائر بمزايا الاستثمارات الأجنبية وأهميتها في التنمية الاقتصادية و مسايرة التطورات الاقتصادية الدولية قامت بإعادة النظر في القوانين الداخلية من أجل تسهيل إجراءات الاستثمار ومنح حماية قانونية مطابقة لمبادئ وقواعد القانون الدولي .بدلت الجزائر جهود معتبرة من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية س واء على المستوى لاقتصادي و السياسي، وكذا المجال التشريعي إلا أن الواقع يدل على أن الاقتصاد الوطني لم يعرف الانتعاش بعد ولازالت الاستثمارات الأجنبية تقتصر بنسبة كبيرة على قطاع المحروقات،

كما أن المستثمر الأجنبي لا يزال مترددا على استثمار أمواله في الجزائر نظرا لعدة مشاكل وعراقيل، فبالرغم من تعاقب الحكومات وتوالي القرارات الصادرة لم يتم لحد الآن الوصول إلى الهدف المنشود المتمثل في بناء اقتصاد وطني متماسك و قوي يمكن من خلاله مواكبة التطور والتكنولوجيا العالمية، والمنافسة ضمن الأسواق العالمية، إضافة إلى استقرار تشريعي يتماشى مع متطلبات التغيرات الاقتصادية الحاصلة في العالم .وفي هذا الاطار يمكن اقتراح بعض التوصيات التي من شأنها العمل على تشجيع الاستثمارات الأجنبية:

- الحد من ظاهرة البيروقراطية والرشوة و تسهيل الاجراءاتO .
- التطبيق الصارم للقانون ومحاربة ظاهرة الفساد بكل أنواعهاO .
- وضع قانون الزامية النتائج يقابل قانون المزاياO .
- توفير الجو المناسب للاستثمار الأجنبي عن طريق الانفتاح السياسي والاقتصاديO .
- العمل على دعم الاستثمار في كل المجالات وعلى الدولة سن منظومة قانونية تتماشى مع متطلبات العصرO .
- توفير آليات وصلاحيات تضمن للدولة رقابتها وحقوق المستثمر في نفس الوقتO .
- تفعيل الرقابة القبلية والبعدية للنهوض بالاقتصادO .
- التحول من الريع البترولي إلى مداخيل الاستثمار الأجنبيO .
- الجباية العادية الناتجة عن النشاط الاقتصادي عوض الجباية البترولية (الترشيد أو الحذر الميزاني.)

[10] -

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر:

القوانين:

1- المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993.

2- الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001، المعدل والمتمم بالأمر 06-08,

3- القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتعلق بتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016,

4- القانون 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة سنة 2022.

قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري للاستثمار، دار هومة، الجزائر،

ب- الأطروحات والرسائل الجامعية:

1- حسان بقة، حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2020.

2- لامية حسايني، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة بجاية، الجزائر، 2017.

البعد البيئي للجباية
The environmental objective of the tax

مريم فلكاوي **حسام بوحجر**
جامعة 08 ماي 1945 قالمة
جامعة 08 ماي 1945 قالمة
مخبر الدراسات القانونية البيئية مخبر الدراسات
القانونية البيئية
فرقة البحث: السياسة الجنائية في ميدان الأعمال: نحو ضرورة تحقيق الأمن القانوني في مجال الأعمال
felkaoui.meryem@univ-guelma.dz bouhadjar.houssam@univ-guelma.dz

ملخص:
عُدَّ التلوث البيئي من أكثر الانشغالات تناولا على الصعيد العالمي، وأهمها من حيث الأولوية في توفير الميكانيزمات المناسبة لتحقيق الأهداف المسطرة، وتظافر الجهود الدولية والمؤسساتية أكد على ضرورة خلق مناخ تشريعي متكامل ليشكل أرضية صلبة وفعالة في صيانة المجالات البيئية بمختلف أنواعها.
ومن أهم مظاهر العناية التشريعية بالمجال البيئي، ما صدرعن المجتمع الدولي من اتفاقيات ومعاهدات وأنظمة موحدة في سبيل حماية البيئة، وما كرسته الدول في أقاليمها من قوانين تصون المجال البيئي وتخدم مبادئ الاستدامة في كل قطاعات الدولة الحيوية وغير الحيوية.
وتظهر آثار الترسانة القانونية المفعلة داخل إقليم الدولة عبر تحقيق الجودة في تسيير شؤون المواطنين بما يتماشى والبعد البيئي، وتقديم خدمة عمومية مثلى، خالية من مسببات التدهور البيئي وحافظة للمكتسبات الموجودة، سواء كان ذلك في القطاع الخاص أو العام.
فالاستثمار في الدولة أصبح مرهونا بمدى احترامه للمبادئ الوطنية والدولية المكرسة في إطار حماية البيئة، ما أدى إلى ظهور ما يسمى بالاقتصاد الأخضر، الذي جعله قانون الاستثمار الجديد من الأولويات المثبتة في منح الأولوية للمستثمر، ومن آليات ذلك الجباية.
الكلمات المفتاحية: الجباية، الاستثمار، حماية البيئة.

Abstract:
Environmental pollution is considered one of the most addressed concerns at the global level, the most important of which is in terms of priority in providing appropriate mechanisms to achieve the set goals, and the combined international and institutional efforts have emphasized the necessity of creating an integrated legislative climate to form a solid and effective basis in preserving environmental fields of various types.

One of the most important manifestations of legislative attention to the environmental field is the agreements, treaties and unified regulations issued by the international community in order to protect the environment, and the laws that countries have established in their regions that protect the environmental field and serve the principles of sustainability in all vital and non-vital sectors of the state.

The effects of the legal arsenal activated within the state's territory appear through achieving quality in the management of citizens' affairs in line with the environmental dimension, and providing an optimal public service, free from the causes of environmental degradation and preserving existing gains, whether in the private or public sector.

Investment in the country has become dependent on the extent of its respect for national and international principles enshrined within the framework of environmental protection, which has led to the emergence of the so-called green economy, which the new investment law has made a proven priority in granting priority to the investor, and one of the mechanisms for that is the tax.
Keywords: The tax, investment, environmental protection.

مقدمة:

احتلت التشريعات الضريبية مكانة هامة في جميع دول العالم، كونها تنظم عمليات فرض وتحصيل الجباية بمختلف أنواعها، ولم يعد دور هذه القوانين منحصرا في تمويل الخزينة العمومية بالإيرادات اللازمة، بل أصبح وسيلة فعالة في تحقيق السياسات العامة في مختلف جوانب الحياة في الدولة، الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية، ...

فمن المتعارف عليه أن القوانين الضريبية تمس بصفة معمقة مجال النشاطات الاقتصادية، التجارية والصناعية بشكل مباشر، وأن المشرع في كل دولة سيعمل على فرض سياسة تشريعية مناسبة لتوجهاتها الكبرى، التي كانت قد تبنتها في دستورها، التزاماتها الدولية، أو حتى فرضتها معطيات الدولة نفسها.

حيث درست السياسة التشريعية من قبل المشرعين، سواء من ناحية فرض نوع معين من الضرائب، أو الفصل في جدواها المالية والاقتصادية، وحتى الاجتماعية، ما جعل من الضرائب بمختلف أنواعها (مباشرة أو غير مباشرة) آلية فعالة في تطوير مجال معين مثل تشجيع الاستثمار عبر التخفيض أو الإعفاء الضريبيين، أو بالحد من اتساع مجال معين بالتكليف الضريبي.

والجزائر، كونها سائرة في طريق التحول الاقتصادي، وتعمل على تطوير منظومتها الاستثمارية، خاصة بعد انتهاجها سياسة اقتصاد السوق، والانفتاح على التجارة الحرة وفقا لمبادئ دستور 1989 [1]، شهدت خلال هذه الفترة صدور عدة قوانين تتعلق بتحسين مناخ الاستثمار [2]، عبر التحفيز الجبائي للمستثمرين الوطنيين والأجانب.

وقد عرفت الحوافز في مجال الاستثمار بصفة عامة على أنها: "مجموعة من الضمانات والامتيازات التي تقّرها الدولة للمستثمر قصد تشجيعه على إقامة استثماره، بعيدا عن المخاطر التي قد تؤدي إلى فقدان استثماره أو تحقيق خسائر... وغيرها من الأمور". [3]

فإذا علمنا أن الحوافز الجبائية استحدثت خصيصا لجذب المستثمر وتحفيزه لتجسيد مشاريعه الاستثمارية في الجزائر، فإن السؤال الذي يطرح، هو حول العلاقة التي تربط بين تحسين مناخ الاستثمار وحماية البيئة، أي بمعنى آخر، هل أخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار الدور التحفيزي للجباية كآلية لحماية البيئة؟

أدرك المشرع الجزائري أهمية الجباية كوسيلة لحماية البيئة، وقد أدرج عدة ضرائب تفرض نظير ممارسة بعض الأنشطة الماسة بها، كما أنه هدف حماية البيئة من الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها قانون الاستثمار الجديد.

وفيما يلي يتم التطرق إلى التعريف بالجباية البيئية وفقا للنظام القانوني الجزائري، وكذا مقتضى التحفيز الجبائي في إطار حماية البيئة كعنوان ثان:

المطلب الأول: ماهية الجباية البيئية:

ظهرت الجباية البيئية بعد تيقن العلماء أن البيئة والاقتصاد مرتبطان ارتباطا وثيقا، يؤثر أحدهما في الآخر، وقد ظهر إثر ذلك ما يسمى بـ: "علم اقتصاد البيئة، الذي يعني: تسخير علم الاقتصاد بغية الاستخدام الأمثل للموارد البيئية بكل أبعادها بهدف تعظيم الربح وإشباع الحاجات الإنسانية بأقل تكلفة (اقتصادية وبيئية)، وهناك من يرى

1 - دستور 1989، المنشور بموجب الامر رقم 18-89، المؤرخ في 28 فيفري1989، يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23
فيفري،1989 ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 09، المؤرخ في 01 مارس 1989.
2 - بداية بالقانون 90-10، المؤرخ 14 أفريل 1990، الخاص بالنقد والقرض، المرسوم التشريعي 93 .-12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1995، المتعلق بترقية الاستثمارات، إلى غاية القانون 22-18، المؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار.
3 - عبد الحميد شنتوفي، **المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1 جويلية 2017، ص 208.

أن علم اقتصاد البيئة هو العلم الذي يقيس بمقاييس بيئية مختلف الجوانب النظرية والتحليلية والمحاسبية للحياة الاقتصادية ويهدف إلى المحافظة على توازنات بيئية تضمن نمواً مستديما". [1]

أولا: نشأة الضريبة البيئية:

في مطلع القرن العشرين، جاء الاقتصادي الإنجليزي آرثر س. بيجو (Arthur. C. Pigo 1877-1959)، بضريبة تفرض على المتسبب بالتلوث تقدر بناء على الضرر المقدر، والتي تبناها الكثير من الاقتصاديين، وتعرف تلك الضريبة "بضريبة بيغوفيان"، تيمنا باسمه، ففي كتابه "اقتصاديات الرفاه"، اقترح فرض ضريبة كوسيلة مناسبة لتحقيق المساواة بين التكاليف الخاصة والاجتماعية، وتعرف ضريبة بيغوفيان اليوم بـ: "رسم التلوث أو ضريبة التلوث"، وهي ضرائب تفرض على مفرزي التلوث. [2]

في الجهة المقابلة، انتّقد الاقتصادي الأمريكي (COASE 1960)، تدخل الّدولة في مجال حماية البيئة بواسطة الضريبة، واقترح وسيلة أكثر ليبرالية عن طريق إنشاء سوق من طرف الّدولة، يمّكن الملوثين من شراء حقوق وحصص تمثّل حق مباشرة النشاطات الملوثة، بالّرغم من اختلاف النظريتين من حيث الوسيلة المستعملة إلا أّنهما يتفقان حول مسألة أن الضريبة أو مقابل شراء حصص التلويث يمثّل المقابل المالي الّذي يدفعه الملوث لقاء استعماله للمحيط الطبيعي وتلويثه له وفقا لمبدأ الملوث الدّافع. [3]

وقد طرح مبدأ تحميل الملوث ضريبة كمقابل نفقة مكافحة التلوث الذي أحدثه نشاطه لأول مرة من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنة 1972، وتهدف إلى خفض التلوث وترشيد استخدام الموارد الطبيعية، والبحث عن الأسباب المؤدية لذلك. [4]

فيما أشار الكاتب الاقتصادي ستيفن سميث (Stephen smith)، إلى أن الضرائب تعتبر أبرز الأدوات البيئية التي يمكن أن تساهم في حماية البيئة، وأن الأشخاص الذين يتخذون قرارات تؤثر في مستوى التلوث يواجهون حافزا ماليا يدفعهم إلى خفضه، وتدعم فرض الضريبة البيئية فكرة أن المتسبب في التلوث يحقق مكسبا عندما يتخذ قرار أو

---

1 - فارس مسدور، **أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجبائية البيئية**، مجلة الباحث، العدد 7، 2009-2010، (ص ص 345-351)، ص 346.

2 - بن عزة محمد، **دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث**، مجلة دراسات جبائية، العدد 3، ديسمبر 2013، (ص ص 431-449)، ص 434.

3 - موساوي يوغرطة، **دور الجبائية البيئية في ترقية البيئة وحمايتها**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017، ص 21.

4 - أحمد فنيدس، **دور الجباية في الحد من التلوث البيئي**، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 18، ديسمبر 2016، (ص ص 147-151)، ص 147.

إجراء لتقليل التلوث عن طريق تقليل الضرائب المدفوعة، مما يعني أن التلوث يحمل المتسبب تكلفة أكثر ارتفاعا (دفع ضريبة أكثر) وهذه التكلفة تعتبر دافعا للتغيير في سلوك المتسبب في التلوث نحو صيانة البيئة من الهدر والتلف وتقليل الضرر البيئي. ويتضح مما سبق أن الحوافز التي تقدمها الضرائب قد تدفع الشركات إلى إجراء تغييرات في سلوكها وتنظيمها الداخلي من بينها الاهتمام بالمحاسبة عن التأثيرات البيئية التي تهتم بتجميع وقياس وتحليل والإفصاح عن معلومات التكاليف البيئية. [1]

في القانون الجزائري نجد عّدة أحكام منصوص عليها في قوانين مختلفة مرتبطة بالضرائب البيئية، تأتي أهمها في قوانين المالية المختلفة، مثل قانون المالية لسنة 1992 في المادة 117 منه المؤسس للّرسم على الأنشطة الملوثة [2]، ذات الّرسم تم مراجعة قيمته بموجب قانون المالية لسنة 2000 في المادة 54 منه [3]، والمعّدلة أيضا بموجب المواد 202 إلى 205 من قانون المالية لسنة 2002. [4]

بالإضافة إلى مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة، مثل قانون حماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة. [5]

ثانيا: تعريف الجباية البيئية:

هناك العديد من التعاريف المقدمة للجباية البيئية، نورد أهمّها فيما يلي: تعرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE الجباية البيئية بأنها: "مجموع الضرائب، الرسوم والإتاوات التي يشتمل وعاؤها على منتوج أو خدمة تلحق أضرار بالبيئة، أو يترجم وعاؤها باقتطاع من الموارد الطبيعية". [6]

ويطلق عليها أيضا مصطلح الجباية الخضراء وهي مجموعة الإجراءات الجبائية الرامية إلى التعويض، أو الحد من الآثار الضارة اللاحقة بالبيئة جراء التلوث.

أما الديوان الأوروبي للإحصاء فقد عرفها على أنها: "اقتطاع نقدي يرتكز وعاؤها على الموارد والخدمات التي تشكل مخاطر على البيئة أو على عمليات استغلال الموارد الطبيعية، باعتبار أن أي تغيير في أحد خواصها يعد تلوثا بيئيا ويؤثر على توازنها ."

---

1 - فتح الإله محمد أحمد محمد، **استخدام مدخل الحوافز الضريبية في تفعيل المحاسبة عن التأثيرات البيئية في شركات القطاع الصناعي السوداني: رؤية محاسبية في ظل قانون ضريبة الدخل السوداني لسنة 1986**، المجلة العربية للإدارة، المجلد 41، العدد الأول، مارس 2021، (ص ص 61-80)، ص 65.

2 - القانون رقم 91-25، المؤرخ في 18ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج. ر. ج. ج. العدد 65، الصادر في 18ديسمبر 1991.

3 - القانون رقم 99-11، مؤرخ في 23 ديسمبر 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000ج.ر.ج. ج، العدد 92صادر في 25 ديسمبر 1999.

4 - القانون رقم 01-21، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج. ر. ج. ج. العدد 79، الصادر في 23ديسمبر 2001.

5 - لمزيد من التفصيل، أنظر: موساوي يوغرطة، المرجع السابق، ص 17 وما يليها.

6 - بن الشيخ مريم، **أثر الجبائية البيئية على أداء المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011-2012، ص 8.

ويعرفها المعهد الفرنسي للبيئة على أنها: "كل الاقتطاعات المالية المباشرة وغير المباشرة التي تنصب أوعيتها على كافة التأثيرات السلبية على البيئة، فهي كافة الضرائب والرسوم التي تستخدمها إدارة الضرائب لأجل تمويل عمليات إصلاح الأضرار التي يسببها متحملوها سواء كانوا منتجين أو مستهلكين". [1]

كما تعرف على أنها مجموعة من الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدولة بهدف التعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه الملوث لغيره، على اعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلافهم، و في نفس الوقت هو وسيلة للردع من خلال الاجراءات العقابية التي تنجر على عدم الدفع من طرف المكلف، كما تعد الجباية البيئية احدى السياسات الوطنية تهدف الى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث، ويعبر عنها بالضرائب الخضراء أو الإيكولوجية، تتمثل في الاقتطاعات النقدية الجيرية التي تدفع للخزينة العامة دون مقابل خاص، يعود ريعها إلى الخزينة العامة، وقد تخصص لغايات غير مرتبطة بأساس الضريبة. [2]

فالضريبة البيئية هي إلزام الممول جبرا وبصفة نهائية دون مقابل بدفع مبلغ نقدي محدد لخزينة في الدولة بقصد حماية البيئة، أي أنها عبارة عن اقتطاع إجباري يدفعه الفرد إسهاما منه التكاليف والأعباء العامة، ذلك أن حماية البيئة يندرج ضمن الأعباء العامة، وتفرض الضريبة البيئية لتعزيز مبدأ (الملوث يدفع) لدمج تكاليف إصلاح الأضرار في سعر المنتج، وخلق الحافز لكل من المنتجين والمستهلكين بتغيير النشاطات المؤثرة سلبا على البيئة وتحقيق سيطرة أكبر على التلوث.

ومن فوائد الضرائب البيئية نذكر:

- تساعد على رفع أسعار بعض المواد الملوثة، مما يدفع بالمستهلك إلى عدم شرائها، الأمر الذي يجبر المؤسسات على تغيير منتجاتها إلى منتجات مستدامة؛
- تساعد على نشر المعلومات بخصوص المنتجات الملوثة للبيئة، وتؤثر بشكل تنظيمي على توجيه قرارات المستهلك باتجاه الاستدامة البيئية؛
- تخلق حوافز للمنتجين والمستهلكين، لأجل الابتعاد عن السلوك المضر بالبيئة، من خلال ابتكار أساليب انتاجية أكثر كفاءة، مع ترشيد استغلال الطاقة المستخدمة. [3]

---

1 - قاسم حسناء، **السياسة الجبائية ودورها في الحد من مشكلات التلوث البيئي، دراسة تجارب دولية مع الإشارة لتجربة الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في علوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021-2022، ص 109.

2 - لمليكشي حياة، **الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة في القانون الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد السابع، العدد الثاني، جوان 2021، (ص ص 412-428)، ص 414.

3 - حبشي أسماء، زعرور نعيمة، **الجباية البيئية وسيلة لردع التلوث وحماية البيئة**، مجلة التكامل، العدد السادس، أوت 2019، (ص ص 23-55)، ص 26.

ثانيا: تطبيقات الجباية البيئية في النظام الجبائي الجزائري:

كون الجباية البيئية تتجسد الضرائب أو الرسوم التي تفرض على الأنشطة والممتلكات التي تسبب تلوثًا بيئيًا أو تسهم في تدهور البيئة، تهدف إلى تشجيع التصرفات البيئية المستدامة والتقليل من التأثيرات السلبية عليها، تشمل عادة مجموعة متنوعة من الضرائب والرسوم، وتُستخدم عائدات هذه الجباية لتمويل مشاريع بيئية وبرامج للحفاظ على البيئة وتعزيز الاستدامة، فهي تلعب دورًا مهمًا في تحفيز الشركات والأفراد على اتخاذ إجراءات للمحافظة على البيئة والحد من التلوث، وتعزز من التوعية بأهمية البيئة في المجتمع.

وقد عنى المشرع الجزائري بالدورين، الردعي والتحفيزي للجباية، قصد تحقيق نتائج أمثل تعود على البيئة والاقتصاد الوطني معا، ويتجسد ذلك في:

1- الدور الردعي للجباية البيئية وتطبيقاتها:

يشير الدور الرادع للضرائب البيئية إلى قدرة هذه الضرائب على تثبيط السلوكيات والأنشطة الضارة بالبيئة من خلال فرض تكاليف مالية على أولئك الذين يمارسونها، وتم تصميم الضرائب البيئية لتكون بمثابة حوافز اقتصادية تشجع الأفراد والشركات والصناعات على تقليل تأثيرها السلبي على البيئة واعتماد ممارسات أكثر استدامة، وفيما يلي بعض النقاط الرئيسية حول الدور الرادع للضرائب البيئية التي تجسدت إما في شكل رسوم، أو ضرائب أو إتاوات: [1]

- الرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة:

يشار عادة إلى الرسوم أو الرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة باسم "رسوم التلوث" أو "رسوم الانبعاثات"، هذه الرسوم هي شكل من أشكال الأدوات الاقتصادية التي تستخدمها الحكومات لاستيعاب التكاليف الخارجية للتلوث وتشجيع الأفراد والشركات والصناعات على تقليل انبعاثاتها.

ويفرض هذا النوع من الرسوم على مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الاقتصادية، على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، على الوقود، على النفايات الحضرية، كما أن وعاء

---

1 - وتجلى الفرق بين الضرائب والرسوم والأتاوى فيما يلي:
الضرائب البيئية: هي كل الاقتطاعات المالية الجبرية التي تكون دون مقابل أو نفع خاص يستفيد منه المكلف الذي قام بنشاط ألحق أو يلحق مستقبلا ضررا بالبيئة، وتقتطع مرة في السنة، مثل الضريبة على النشاطات الملوثة.
الرسوم البيئية: هي اقتطاعات نقدية جبرية يدفعها المكلف مقابل منفعة خاصة تقدمها له الدولة، ويدفع كلما طلبت الخدمة، مثل الرسم على الوقود.
الأتاوى البيئية: هي اقتطاعات نقدية ذات قيمة رمزية يدفعها المكلف لقاء ما استفادة من الدولة مثل التزويد بالمياه الصالحة للشرب بفرض إتاوة تتناسب وحجم الاستهلاك (إتاوة الاقتصاد في الماء)، بن أحمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2008-2009، ص 109.

الضريبة البيئية على الانبعاث لا تتحدد بقيمة نقدية ولكن بوحدات مادية، مثل حجم المخلفات التي تصرف في مسطحات المياه، أو كمية الملوثات التي تطلق في الهواء، وهذا الوعاء يجب أن تتوافر بينه وبين التلوث البيئي علاقة مباشرة. [1]

- **الرسم على النشاطات أو الانبعاثات الملوثة أو الخطيرة على البيئة:**

وقد تم إنشاء الرسم على النشاطات أو الانبعاثات الملوثة أو الخطيرة على البيئة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، ويعتري هذا الرسم بمثابة انطلاقة تدريجية من أجل تكريس مبدأ الملوث الدافع [2]،وقد تم مراجعة هذا الرسم بمناسبة صدور قانون المالية لسنة 2000، بموجب المادة 54 منه، و على أساس معايير تم تحديدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 339-98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، والذي حدد327 نشاطا مصنفا بعضها يخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أو لرئيس المجلس الشعبي الوطني وبعضها الآخر يخضع لمجرد التصريح. [3]

- **الرسم على الوقود:**

تفرض هذه الضريبة على العربات التي تعمل بالديزل وتفرض كمجموع محدد لكل عشرة كيلو مترات، وتندرج استنادا إلى نوع ووزن السيارة الخاضعة للضريبة، نظرا إلى أن هذه الضريبة تعتبر رسم مباشر على استهلاك الوقود (كلفة متغيرة)، وهي أداة فعالة من وجهة نظر بيئية ويتضح هذا أكثر فيما إذا قورنت بضريبة محركات السيارات التي تعتبر ضريبة على مالك السيارة ولا تتأثر باستخدامها وبالنتيجة لا تؤثر على البيئة. [4]

وقد حددت المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002، والمحدد قيمته بدينار واحد عن كل لتر من البترين الممتاز والعادي المحتوين على الرصاص.

توزع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي :

50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

50% لفائدة الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة

هذا إضافة إلى رسوم أخرى [5]

---

1 - حبشي أسماء، زعرور نعيمة، المرجع السابق، ص 33.

2 - لميكشي حياة، المرجع السابق، ص 420.

3 - بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 110.

4 - قاسم أسماء، المرجع السابق، ص 221.

5 -للتفصيل أنظر: بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 111 وما يليها.

- **الرسوم على المنتجات:**

تعني "الرسوم على المنتجات" عادةً الرسوم أو الضرائب المفروضة على سلع أو منتجات معينة. وكثيراً ما تستخدم الحكومات هذه الرسوم لتحقيق أهداف سياسية مختلفة، بما في ذلك حماية البيئة، والصحة العامة، وتوليد الإيرادات، فيما يلي بعض النقاط الرئيسية المتعلقة بالرسوم على المنتجات:

وهي ضريبة قيمية ونوعية على الإنتاج في مختلف الوحدات التي يصاحب إنتاجها أو نشاطها تلوث البيئة، وذلك بهدف تخفيض حجم الانتاج، ومن ثم تخفيض حجم الملوثات الناتجة إلى المستويات المقبولة اجتماعيا، وفي ظل أكثر من وحدة إنتاجية داخل نفس الصناعة أو النشاط يلوث إنتاجها البيئة المحيطة بمستويات متباينة، حيث تختلف التكاليف الناتجة عن ممارسة النشاط من وحدة إنتاجية إلى أخرى، نتيجة لاختلاف العمر الإنتاجي للأصول والمعدات واختلاف طبيعة العمليات الإنتاجية داخل كل وحدة إنتاجية، فإن فرض ضريبة موحدة على إنتاج مختلف الوحدات الإنتاجية المسببة للتلوث لن يكون كافيا لتخفيض معدلات التلوث إلى المستويات القياسية المقبولة اجتماعيا، ولن يكون كافيا لتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد داخل تلك الوحدات الإنتاجية، بل من المتوقع أن يصاحب استخدام هذا الشكل من الضريبة اختلال في تخصيص الموارد الاقتصادية لصالح بعض الوحدات وفي غير صالح البعض الآخر، ليس استنادا إلى اعتبارات اقتصادية أو موضوعية بل لاختيار شكل غير ملائم للضريبة.

من بين هذه الرسوم في النظام الجبائي الجزائري:

- الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا. [1]
- الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المنتجة محليا.[2]

2- الدور التحفيزي للجباية البيئية:

"الحوافز الجبائية" هي مجموعة من التدابير المالية، غالبا ما تكون في شكل إعفاءات ضريبية أو تخفيضات ضريبية، مصممة لتشجيع سلوكيات أو استثمارات أو أنشطة معينة تعتبر مفيدة للاقتصاد أو المجتمع أو البيئة. تستخدم الحكومات عادة الحوافز المالية لتحفيز النمو الاقتصادي والاستثمار وأنواع معينة من السلوك. فيما يلي بعض الجوانب الرئيسية للحوافز المالية:

1 - تأسس هذا الرسم بموجب القانون رقم 22-03، القانون رقم 22-03 المؤرخ في: 28/12/2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر العدد 83 المؤرخ في.29/12/2003.

2 - أحدث هذا الرسم بموجب المادة 60 من القانون رقم 16-05، المؤرخ في 31/12/2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006ج ر العدد 85، المؤرخ في: 31/12/2005.

التخفيض أو الإعفاء الضريبي: أحد الأشكال الشائعة للحوافز المالية يتضمن تخفيض أو إعفاء الأفراد أو الشركات من دفع جزء من ضرائبهم. يمكن أن يشمل ذلك تخفيضات ضريبة الدخل، أو الإعفاءات الضريبية للشركات، أو الإعفاءات من أنواع معينة من الضرائب.

ترويج الاستثمار: قد تقدم الحكومات حوافز لتشجيع الاستثمارات في صناعات أو مناطق أو مشاريع محددة. وهذا يمكن أن يحفز التنمية الاقتصادية ويخلق فرص العمل.

اعتمادات البحث والتطوير: يمكن تقديم حوافز مالية للشركات التي تشارك في أنشطة البحث والتطوير. وتهدف هذه الحوافز إلى تعزيز الابتكار والتقدم التكنولوجي.

الحوافز البيئية: تستخدم الحكومات في كثير من الأحيان الحوافز المالية لتعزيز الممارسات الصديقة للبيئة، مثل الإعفاءات الضريبية لمنشآت الطاقة المتجددة، أو تطوير المباني الموفرة للطاقة، أو شراء السيارات الكهربائية.

دعم الشركات الصغيرة: يمكن أن تستهدف الحوافز المالية الشركات الصغيرة لمساعدتها على النمو والنجاح. وقد يشمل ذلك معدلات ضريبية مخفضة، أو إجراءات امتثال مبسطة، أو منحًا للشركات الناشئة.

الإسكان والعقارات: قد تقدم الحكومات حوافز لتشجيع ملكية المنازل أو الاستثمار في العقارات. وتشمل الأمثلة خصومات فوائد الرهن العقاري وخصومات الضرائب العقارية.

ترويج الصادرات: يمكن استخدام الحوافز المالية لدعم الصادرات وتعزيزها. قد تقدم الحكومات إعفاءات ضريبية أو ائتمانات للشركات العاملة في التجارة الدولية.

التعليم والتدريب: يمكن أن تأخذ حوافز التعليم والتدريب شكل تخفيضات ضريبية لنفقات التعليم، أو خصومات فوائد قروض الطلاب، أو اعتمادات التدريب المقدمة من صاحب العمل.

الزراعة والتنمية الريفية: تقدم الحكومات في كثير من الأحيان حوافز مالية لتشجيع الزراعة والتنمية الريفية وإنتاج الغذاء. ويمكن أن تشمل هذه الحوافز الإعفاءات الضريبية أو الإعانات المقدمة للمزارعين.

الاستثمار في البنية التحتية: يمكن استخدام الحوافز المالية لتشجيع استثمار القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية، مثل النقل والطاقة والاتصالات.

الصحة العامة: يمكن استخدام الحوافز لتعزيز السلوكيات الصحية، مثل التخفيضات الضريبية للنفقات الطبية أو الإعفاءات الضريبية لشراء التأمين الصحي.

وتشكل الحوافز المالية أداة قوية تستخدمها الحكومات لتشكيل السلوك الاقتصادي والاجتماعي. يمكنهم التأثير على الأفراد والشركات لاتخاذ قرارات تتوافق مع أهداف سياسية محددة، مثل النمو الاقتصادي أو الاستدامة البيئية أو

التنمية الاجتماعية. ومع ذلك، فإن فعالية الحوافز المالية تعتمد على تصميمها، وتنفيذها، ومواءمتها مع الأهداف المقصودة.

تتضمن الحوافز الجبائية أشكالا متعددة نذكر أهمها:

1- السماح للوحدات الإنتاجية التي تمتلك تكنولوجيا إنتاجية جديدة أن تقلل من التلوث البيئي بالاعتماد على الاهتلاك المعجل في حساب أقساط الاستهلاك لأغراض الضريبة، وذلك في نطاق حساب ضرائب الدخل مما يساعد على تحقيق وفورات ضريبية تساهم بنفس الوقت، حث المشروعات على تخفيض مستويات التلوث؛

2- إعفاء العتاد والآلات غير الملوثة للبيئة من الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات ومن ثم تخفيض تكلفة الحصول عليها؛

3- السماح بخصم أقساط قروض تمويل التكنولوجيا المعالجة للتلوث البيئي من وعاء الضريبة التي تفرض على الدخل، بالإضافة إلى خصم الفوائد؛

4- تخفيض أسعار الضريبة للمؤسسات والمواد، الأجهزة والمعدات التي تعمل أو تستخدم في مجال مكافحة التلوث البيئي؛

5- خصم النفقات التي تتحملها المؤسسات في سبيل حماية البيئة ومكافحة التلوث البيئي من الوعاء الضريبي لهذه المؤسسات؛

6- منح إعفاء جزئي من الضرائب محددة بمدة معينة للمؤسسات والمواد والأجهزة والمعدات التي تعمل أو تستخدم في مجال مكافحة التلوث البيئي. [1]

خاتمـة:

يوفر استخدام الضرائب البيئية، مثل ضرائب أو رسوم التلوث، العديد من المزايا في معالجة القضايا البيئية وتعزيز الاستدامة. وفيما يلي بعض الفوائد الرئيسية للضرائب البيئية:

فهي تعمل على تحفيز السلوك المستدام من خلال خلق حوافز اقتصادية للأفراد والشركات والصناعات لتبني ممارسات أنظف وأكثر استدامة، وهذا يشجع على الحد من التلوث واستهلاك الموارد، كما أنها على استيعاب التكاليف الخارجية للتلوث، فهي تضمن أن التكلفة الحقيقية للأعمال الضارة بالبيئة يتحملها الملوث.

كما لا تخفى أهمية عوائد الجانب المالي لهذا النوع من الجباية، حيث أنها أن تدر إيرادات كبيرة للحكومات، ويمكن تخصيص هذه الإيرادات لمبادرات حماية البيئة والحفاظ عليها، مما يجعلها مصدرا محتملا لتمويل مشاريع الاستدامة.

1 - قاسم حسناء، المرجع السابق، ص 127.

كما أنها ترسل الضرائب البيئية إشارات إلى السوق، لتشجيع تطوير واعتماد التقنيات الخضراء ومصادر الطاقة المتجددة والمنتجات الصديقة للبيئة، وهذا يمكن أن يدفع الابتكار والنمو الاقتصادي، وتعمل على الحد من الانبعاثات والتلوث من خلال زيادة تكلفة التلوث، تشجع الضرائب البيئية على خفض الانبعاثات وجهود مكافحة التلوث، مما يمكن أن يؤدي إلى هواء ومياه أنظف، وتحسين الصحة العامة، وتحسين نوعية الحياة، في إطار تعزيز كفاءة الموارد، فهي تشجع على الاستخدام الفعال للموارد الطبيعية واعتماد ممارسات توفير الموارد، مما يساهم في الحفاظ على الموارد واستدامتها.

باختصار، تتمتع الضرائب البيئية بالعديد من السمات الإيجابية التي تجعلها أداة قيمة لتحقيق أهداف حماية البيئة والاستدامة. فهو يوفر حوافز اقتصادية، ويدر الإيرادات، ويساعد في معالجة العوامل الخارجية للتلوث، مما يساهم في بناء مجتمع أكثر وعياً بالبيئة واستدامة.

ولتعزيز ومواصلة تطوير الجباية البيئية، يمكن النظر في حلول واستراتيجيات مختلفة، وفيما يلي بعض الاقتراحات لتحسين أنظمتها:

التقييم الشامل: إجراء مراجعة شاملة لسياسات الضرائب البيئية الحالية لتحديد الثغرات ومجالات التحسين، وينبغي أن يشمل ذلك التعاون بين الوكالات الحكومية والخبراء وأصحاب المصلحة.

التوافق مع الأهداف البيئية: التأكد من أن سياسات الضرائب البيئية تتماشى بشكل وثيق مع الأهداف البيئية والاستدامة، وينبغي أن يستهدف تصميم الضرائب الأنشطة والسلوكيات التي لها الأثر البيئي السلبي الأكبر.

الأدوات القائمة على السوق: النظر في تنفيذ الأدوات القائمة على السوق، مثل أنظمة تحديد سقف للانبعاثات ومقايضتها، لتزويد الشركات بالمرونة في تحقيق أهداف خفض الانبعاثات، تسمح هذه الأنظمة بتداول بدلات الانبعاثات ويمكن أن تشجع على خفض الانبعاثات بشكل فعال من حيث التكلفة.

التنفيذ التدريجي: فرض الضرائب البيئية تدريجياً، مما يتيح للشركات والأفراد الوقت لتعديل واعتماد ممارسات أنظف، وهذا يمكن أن يخفف من الصدمات الاقتصادية المحتملة ومقاومة التغيير.

تخصيص الإيرادات: حدد بوضوح كيفية تخصيص الإيرادات الناتجة عن الضرائب البيئية، تخصيص الأموال لمشاريع حماية البيئة والحفاظ عليها، وتطوير الطاقة المتجددة، ومبادرات الاستدامة الأخرى.

الشفافية وإعداد التقارير: تنفيذ أنظمة شفافة للمراقبة والإبلاغ والتحقق من الانبعاثات ومدفوعات الضرائب، وهذا يضمن المساءلة ويوفر البيانات للتحسين المستمر.

التثقيف والتوعية البيئية: الاستثمار في حملات التوعية العامة والبرامج التعليمية لتعريف المواطنين والشركات بالفوائد البيئية والاقتصادية للضرائب وكيف يمكنهم تقليل التزاماتهم الضريبية من خلال اعتماد ممارسات مستدامة.

دعم الابتكار: تشجيع البحث والتطوير في مجال التقنيات النظيفة والممارسات الصديقة للبيئة. تقديم حوافز ضريبية للشركات التي تستثمر في الابتكار الأخضر وعمليات الإنتاج المستدامة.

الإعفاءات والخصومات الضريبية: تقديم الإعفاءات والخصومات الضريبية للأنشطة التي تقلل من التأثير البيئي، مثل تحسينات المنازل الموفرة للطاقة، أو شراء السيارات الكهربائية، أو استثمارات الطاقة المتجددة.

التعاون الدولي: التعاون مع الدول الأخرى في تنسيق سياسات الضرائب البيئية، وخاصة فيما يتعلق بالقضايا العابرة للحدود مثل انبعاثات الكربون ومكافحة التلوث.

المراجعة والتعديل المنتظم: المراجعة المستمرة وتحديث سياسات الضرائب البيئية لضمان بقائها فعالة ومتوافقة مع التحديات البيئية المتطورة والظروف الاقتصادية.

الضرائب الخاصة بالصناعة: والتي تستهدف القطاعات ذات التأثير البيئي الكبير، مثل ضرائب الكربون على الصناعات كثيفة الاستخدام للطاقة.

المدخلات العامة وإشراك أصحاب المصلحة: إشراك أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات البيئية والشركات والجمهور، في تطوير ومراجعة سياسات الضرائب البيئية لضمان فعاليتها وعدالتها.

حوافز للاقتصاد الدائري: تشجيع اعتماد مبادئ الاقتصاد الدائري من خلال تقديم حوافز ضريبية للحد من النفايات وإعادة التدوير وكفاءة الموارد.

يعد تعزيز الضرائب البيئية مهمة معقدة، ولكنها أساسية لتعزيز الاستدامة ومواجهة التحديات البيئية. ويمكن لهذه الاستراتيجيات أن تساعد في إنشاء أنظمة ضريبية أكثر فعالية وعدالة تعمل على مواءمة الأنشطة الاقتصادية مع الأهداف البيئية.

الهوامش:

قائمة المصادر المراجع:

1- قائمة المصادر:

- دستور 1989، المنشور بموجب الامر رقم 18-89، المؤرخ في 28 فيفري1989، يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري،1989 ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 09، المؤرخ في 01 مارس 1989.
- القانون 90-10، المؤرخ 14 أفريل 1990، الخاص بالنقد والقرض، المرسوم التشريعي 93 .-12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1995، المتعلق بترقية الاستثمارات.
- القانون رقم 91-25، المؤرخ في 18ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج. ر. ج. ج. العدد 65، الصادر في 18ديسمبر 1991.
- القانون رقم 99-11، مؤرخ في 23ديسمبر 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000ج.ر.ج. ج، العدد 92صادر في 25 ديسمبر 1999.

- القانون رقم 01-21، المؤرخ في 22ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج. ر. ج. ج. العدد 79، الصادر في 23ديسمبر 2001.
- القانون 22-18، المؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار.

2_ المراجع باللغة العربية:

أ- الرسائل والمذكرات الجامعية:

- بن أحمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2008-2009.
- بن الشيخ مريم، **أثر الجبائية البيئية على أداء المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011-2012.
- موساوي يوغرطة، **دور الجبائية البيئية في ترقية البيئة وحمايتها**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017.
- عبد الحميد شنتوفي، **المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1 جويلية 2017.
- قاسم حسناء، **السياسة الجبائية ودورها في الحد من مشكلات التلوث البيئي، دراسة تجارب دولية مع الإشارة لتجربة الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في علوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021-2022.

ب- المقالات:

- فارس مسدور، **أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجبائية البيئية**، مجلة الباحث، العدد 7، 2009-2010، (ص ص 345-351).
- بن عزة محمد، **دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث**، مجلة دراسات جبائية، العدد 3، ديسمبر 2013، (ص ص 431-449).
- أحمد فنيدس، **دور الجباية في الحد من التلوث البيئي**، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 18، ديسمبر 2016، (ص ص 147-151).
- حبشي أسماء، زعرور نعيمة، **الجباية البيئية وسيلة لردع التلوث وحماية البيئة**، مجلة التكامل، العدد السادس، أوت 2019، (ص ص 23-55).
- فتح الإله محمد أحمد محمد، **استخدام مدخل الحو افز الضريبية في تفعيل المحاسبة عن التأثيرات البيئية في شركات القطاع الصناعي السوداني: رؤية محاسبية في ظل قانون ضريبة الدخل السوداني لسنة 1986**، المجلة العربية للإدارة، المجلد 41، العدد الأول، مارس 2021، (ص ص 61-80).
- لمليكشي حياة، **الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة في القانون الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد السابع، العدد الثاني، جوان 2021، (ص ص 412-428).

دور الطاقات المتجددة والغاز الصخري في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

نورة جحايشية **آسيا بورجيبة**

bordjibaassia@yahoo.com

جامعة قالمة

djehaichiawidad@gmail.com

جامعة قالمة

مخبر الدراسات القانونية البيئية

ملخص:

أصبح الحديث عن نفاذ مصادر الطاقة التقليدية يشكل تخوفا كبيرا لدى الشعوب بصفة عامة، والجزائر بصفة خاصة، كونها كانت تعتمد في اقتصادها تقريبا كليا على الطاقة غير المتجددة من بترول وغاز طبيعي.

هذا ما جعل العديد من البلدان تبحث عن البديل لهذا النوع من الطاقة، فاتجهت الجزائر نحو الطاقات المتجددة من جهة، وسعت من جهة أخرى إلى استخراج كميات الغاز الصخري المتواجدة في طبقات الأرض والتي أكد المختصين أن الجزائر تحتوي على الكثير منها.

الكلمات المفتاحية: الغاز الصخري، الطاقة الشمسية، طاقة الرياح، طاقة الكتل الحيوية ،الطاقة الجوفية،

Abstract:

Become the talk of the entry into force of traditional sources of energy is a great fear among indigenous peoples in general, Algeria in particular, as it was in the economy almost entirely dependent on non -renewable energy, oil and natural gaz.

This is what made many countries looking for alternative for thi s type of energy, Algeria toward renewable energies, on the one hand, and on the other hand, sought to extract the gaz present in the rock layers of the earth which confirmed the specialists that Algeria contains a lot of

المقدمة

أدى الاستخدام غير العقلاني للطاقات التقليدية في الكثير من البلدان إلى وضعها في أزمات خطيرة يصعب تخطيها، ومن بين هاته البلدان الجزائر حيث كانت ولازالت تعتمد بنسبة كبيرة في اقتصادها على هذا النوع من الطاقة، إلا أن تقلب أسعار النفط في السوق العالمية من جهة، ونقصان كميات البترول والغاز الطبيعي من جهة أخرى، بالإضافة إلى ما تسببه هذه الطاقات من أمراض وتلوث للبيئة، كل هذه الأسباب جعلت الكثير من الدول تحس بالخطر الحقيقي المحدق بها.

وبدأ التفكير في إيجاد بدائل للنهوض من جديد، وتخطي الأزمة التي تسببت فيها سقوط أسعار النفط، وهذا ما فعله المشرع الجزائري إذ سارع إلى محاولة تبني تجارب الدول المتطورة للتجاوز الأزمة المالية بسلام ، فحاول التوجه إلى البحث عن مصادر جديدة للطاقة غير تلك المعروفة قديما .

وقد سخرت الجزائر في سبيل ذلك كافة الإمكانيات البشرية والمادية وكذا النصوص القانونية لإعادة رفع مستوى الاقتصاد الوطني من جهة ، وتحقيق الاكتفاء الذاتي في الطاقة من جهة أخرى، وقد بدأ مؤخرا الحديث عن الطاقة المتجددة يتزايد كون الله تعالى قد أنعم على الجزائر بمساحة شاسعة ومناخ متغير من القاري إلى الصحراوي إلى المتوسط ، كل هاته الميزات ساهمت في تكوين مصادر متعددة للطاقة المتجددة في الجزائر، كافية لتغطية احتياجات الجزائر الطاقوية وكذا تصديرها للخارج.

كما أنه ثبت أن طبقات الأرض في العديد من المناطق الجزائرية تحتوي على ما يعرف بالغاز الصخري وقد سعت الجزائر جاهدة للاستفادة من هذا النوع الجديد من الغاز.

كل هذا لتفادي الأزمات التي قد تقع مستقبلا بسبب نفاذ الطاقات التقليدية غير المتجدد ومن هذه المداخلة سنحاول التطرق لكافة أنواع الطاقات الجديدة التي تحاول الجزائر من خلالها مسايرة الركب العالمي في مجال الطاقة وفي هذا السياق تعترضنا الإشكالية التالية: **إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من تفادي أزمة نفاذ الطاقة التقليدية والتوجه نحو نوع جديد من الطاقات؟**

وتعترضنا بعض الأسئلة الفرعية كما يلي؟

ما هي الطاقات المتجددة؟ وما هي أهم مصادرها؟

ما هو الغاز الصخري؟ وما هي مزايا استعماله؟ وما

هي أهم تأثيراته على الطبيعة وعلى الاقتصاد؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا اعتماد التقسيم التالي:

المحور الأول: مفهوم الطاقة المتجددة

أولا: تعريف الطاقة المتجددة

ثانيا: مصادر الطاقة المتجددة

المحور الثاني: الغاز الصخري

أولا : تعريف الغاز الصخري

ثانيا: مزايا استعمال الغاز الصخري

ثالثا: عوائق استعمال الغاز الصخري

رابعا: تأثيرات الغاز الصخري

خاتمة

المحور الأول : ماهية الطاقة المتجددة

لتحديد ماهية الطاقة المتجددة لابد لنا أولا من تحديد مفهومها، ومن ثم تحديد مصادرها، وهذا ما سنتناوله في هذا المحور.

أولا: مفهوم الطاقة المتجددة

تعرف الطاقة المتجددة بكونها الطاقة المستمدة من الموارد الطبيعية التي تتجدد أو التي لا يمكن نفاذها، كما أن مخلفات هذا النوع من الطاقة لا تحتوي على أي غازات أو ملوثات أخرى.[21]

كما يمكن تعريف الطاقة المتجددة بأنها عبارة عن مصادرطبيعية دائمة وغيرآيلة للنفاذ، ومتوفرة في الطبيعة، وهي متجددة باستمراربغض النظر إن كانت محدودة أوغير محدودة، ولا ينتج عنها تلوث بيئي نسبيا[3].

بالإضافة إلى التعاريف السابقة الطاقة المتجددة تعرف أيضا بأنها تلك الطاقات التي يتكرر وجودها في الطبيعة على نحو تلقائي ودوري، وهي متوفرة في كل مكان على سطح الأرض ويمكن تحويلها بسهولة إلى طاقة[4].

---

[2] عرابة الحاج بن محمود ونفاح زكريا بن علي، الطاقة كخيار استراتيجي لتحقيق لتنمية المستدامة- حالة الجزائر- المجلة الشاملة للاقتصاد والأعمال،عدد 01 ، فيفري 2007،ص 38 [2]

[3]أحمد راتول، صناعات الطاقة المتجددة بألمانيا وتوجه الجزائر لمشاريع كمرحلة لتأمين إمدادات الطاقة الأحفورية وحماية البيئة، مطبوعات الملتقي العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية ، ورقلة ،2012، ص 140.

[4]حدة فروحات، الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير الجزائري، مجلة الباحث ،عدد2012،11،ص 149

أما عن التعريف القانوني للطاقة المتجددة فإن هذه الأخيرة عرفها المشرع الجزائري بقوله في نص المادة 03 من القانون 04-09[1] المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة بقوله:" **تعرف الطاقات المتجددة في مفهوم هذا القانون بما يأتي:**

- **أشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية المحصل عليها انطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفايات العضوية والطاقة المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية.**
- **مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة، باللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء."**

ثانيا: مصادر الطاقة المتجددة

تتعدد وتتنوع مصادر الطاقة المتجددة في الجزائر ويمكن إجمال هاته المصادر حسب تلك المحصورة في القانون في ما يلي:

أ- **الطاقة الشمسية:** تعد الشمس من أهم مصادر الطاقة المتجددة النظيفة التي لا تنفذ ما دامت الشمس موجودة،[2] وقد كرم الله الجزائر بمساحة واسعة

وقد حصر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 04 من القانون04-09 طرق استغلال الطاقة المنبعثة من الإشعاع الشمسي بتحويلها إلى:

- تحويل كهروضوئي: ويتم ذلك من خلال تحويل الطاقة الشمسية إلى ضوء، وفق تقنيات عالية الدقة، وتسهم هذه الآلية في توليد الكهرباء بدون أية انبعاثات سامة، والمساهمة في حماية البيئة

[1] قانون رقم 04-09 ، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، مؤرخ في 14 غشت 2004، جريدة رسمية عدد 52.

[2] حدة فروحات ،مرجع سابق ، ص150

- تحويل حراري: حيث تستخدم الأشعة المنبعثة من الشمس في توليد الحرارة، ما يساهم في التخفيف من استهلاك الطاقة النفطية وما ينتج عنها من أضرار للإنسان والبيئة على حد سواء

ب- **طاقة الرياح** : ويتم إنتاج هذا النوع من الطاقة من خلال تحريك الألواح المثبتة بأماكن تجمع الرياح بفعل هذه الأخيرة ، حيث يتم إنتاج الطاقة الكهربائية من الرياح بواسطة توربينات ذات ثلاثة أذرع دوارة تحمل على عمود، تعمل على تحويل الطاقة الحركية للرياح إلى طاقة كهربائية، إذ أنه عندما تمر الرياح على الأذرع تنتج دفعة هواء ديناميكية تتسبب في دورانها ، وهذا الدوران يشغل التوربينات فتنتج الطاقة الكهربائية[1]

وقد أخذ إجمالي الطاقة الناتجة عن الرياح في الارتفاع من سنة لأخرى [2]، وقد حصر المشرع الجزائري طرق استغلال طاقة الرياح من خلال تحويلها تحويلا ميكانيكيا أو كهروميكانيكي، حيث أن طاقة الرياح كثيرا ما تستخدم في دفع السفن الشراعية، وإدارة طواحن الهواء، وكذا تستخدم في استخراج المياه من الآبار من خلال إدارة المحركات الخاصة بتلك العمليات بطريقة ميكانيكية.

ج- **طاقة الكتلة الحيوية**: وهي الطاقة التي تستمد من المواد العضوية كإحراق النبتات، والمخلفات الزراعية[3]، وحصر المشرع الجزائري عمليات تحويل هذه الطاقة في:

- التحويل الاهوائي "الرطب" عن طريق التخمير الميثاني والكحولي،
- التحويل الجاف بالاحتراق والتفحيم والتحويل إلى غاز[4].

د- **الطاقة المائية:** وهي تلك الطاقة الناتجة عن الحركة المستمرة للمياه[5]، وقد وضح المشرع الجزائري إمكانية تحويل الطاقة المائية تحويلا كهروميكانيكيا.

---

[1] عرابة الحاج بن حمود ،و نفاخ زكرياء بن علي، مرجع سابق، ص38

[2] فريدة كافي، الطاقات المتجددة بين تحديات الواقع ومأمول المستقبل: التجربة الألمانية نموذجا،مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 74-75، 2016، ص143

[3] عرابة الحاج بن حمود و نفاخ زكرياء بن علي، مرجع سابق، ص38

[4] المادة 04 من القانون 04-09 ، مرجع سابق.

[5] عرابة الحاج بن محمود و نفاخ زكرياء بن علي، مرجع سابق، ص 39

هـ- **الطاقة الجوفية:** وهي تلك الطاقة الحرارية ذات المنشأ الطبيعي، المختزنة في باطن الأرض، حيث يقدر أن أكثر من 99 بالمائة من كتلة الأرض عبارة عن صخور تتجاوز حرارتها 1000درجة مئوية، ويستفاد من هذه الطاقة من خلال توليد الكهرباء، وتستخدم المياه الساخنة للتدفئة .[1]

و- **المواد والتقنيات:** إذ أن المشرع الجزائري اعتبر المواد والتقنيات المرتبطة بهندسة المناخ الحيوي مصدرا من مصادر الطاقة المتجددة كونها تسمح بتحقيق اقتصاد حقيقي في استعمال الطاقات التقليدية.

المحور الثاني : الغاز الصخري

أخذ الحديث مؤخرا عن الغاز الصخري كمصدر جديد للطاقة يتزايد، نظرا للاضطرابات التي عرفتها باقي أنواع الطاقة التقليدية، ومن خلال هذا لمحور سنحاول تبيان تعريف الغاز الصخري وكذا توضيح مزاياه والعوائق التي تواجه الجزائر في استخراج هذا النوع من الطاقة.

أولا: تعريف الغاز الصخري

ينتمي الغاز الصخري إلى فئة الغازات الطبيعية غير التقليدية، هذا النوع من الغاز يتكون فيما يعرف بصخور المنشأ مع الطين والكوارتز ومعادن أخرى، ومن ثم يهاجر إلى الصخور ذات المسامية[2]

وقد ظهر أول بئر للغاز الصخري في الولايات المتحدة الأمريكية مع حوالي 1821، و أنتجت كميات محدودة منه ، نظرا لتشقق صخور المنشأ -أو ما يعرف كذلك بالطفل الصفحي- في حوضي الأبالاش و متشقن، وهذا ما يصعب استخراجه حيث أنه في سنة 2010 أثبتت الدراسات أن كمية الغاز الصخري في الولايات المتحدة الأمريكية حوالي 3760 تريليون قدم مكعب، وفقط 240 تريليون قدم مكعب قابلة للاستخراج، والكمية الباقية تتسرب من خلال تشققات الصخور.[3]

ثانيا: مزايا استعمال الغاز الصخري

[1] www.wikipedia.org ، تاريخ الاطلاع، 23-02-2018، 00:02

[2] مركز الطاقة العالمي ، دراسة موارد الطاقة : نظرة مركزة على الغاز الصخري، 2010

[3] المرجع نسه ، ص10

برغم كل الانتقادات التي وجهت للغاز الصخري إلا أن أغلب الدراسات تثبت العديد لهذا النوع من الطاقة العديد من المزايا تتمثل أهمها في:

- أول إيجابية لاستعمال الغاز الصخري تتمثل في إضافة نوع جديد للطاقة التقليدية والمتمثلة في البترول والغاز الطبيعي، خاصة بعد النقصان الشديد فيها نظرا للاستعمال غير العقلاني لها.
- أغلب أنواع التنقيب تثبت أن عملية استخراج الغاز الصخري تأخذ وقتا أقصر من ذلك الذي يستخرج فيه باقي أنواع الطاقة.
- اكتشاف طرق جديدة للحفر والتنقيب، وتوفير مناصب عمل جديدة.
- استعمال مصادر أنظف للطاقة، حيث أن الدراسات للغاز الصخر تثبت أن الغاز الصخري من أنظف أنواع الطاقات[1].

ثالثا: عوائق استخراج الغاز الصخري

تواجه عملية استخراج الغاز الصخري في الجزائر العديد من العوائق تتمثل أهم هذه العوائق في:

- التخوف من عدم تقبل البيئة لهذا النوع من الغاز، كون استخراجه يتسبب في تسرب جزء كبير منه إلى باقي طبقات الأرض.
- عدم تقبل المجتمع هذا النوع الجديد من الطاقة، كون التسربات الناشئة من صخور المنشأ تنصب معظمها في المياه الجوفية، ما يجعل الشعوب تتخوف من فكرة التسمم نتيجة استعمال هذه المياه.
- التخوف من عدم تغطية أسعار هذا النوع من الغاز، تكاليف استخراجه، كون العديد من الدول لم تتقبل فكرة استهلاكه بعد.

كل هاته الأسباب جعلت الجزائر تتأخر في عملية إنتاج الغاز الصخري، وتبقى تعاني مع مصادر الطاقة التقليدية غير المتجددة[2].

رابعا: تأثير الغاز الصخري

[1] المرجع نفسه، ص 8

يعد الغاز محركا أساسيا للمنتجات والعمليات الصناعية، لهذا فإن توفره يؤثر مباشرة في الاقتصاد الوطني، حيث أن للغاز دور مزدوج في الرفع من مستوى الاقتصاد الدور الأول يتمثل في تحقيق الاكتفاء الذاتي، والدور الثاني يتمثل في توفير العملة الصعبة للبلاد من خلال تصدير هذا الغاز للخارج، ونظرا لكون الغاز الطبيعي التقليدي يتم استخراجه ونقله بأسعار باهظة بالإضافة إلى كونه آل إلى الزوال فإن توجه الجزائر حاليا إلى تغطية الأزمة الاقتصادية باستعمال الغاز الصخري الذي لا يكلف استخراجه ونقله أسعارا مرتفعة.

بالإضافة إلى كل ذلك فإن الغاز الصخري غير مضر بالبيئة، وبالتالي فإن استبدال الغاز الطبيعي المضغوط سواء لتوليد الطاقة أو ذلك المستعمل للسيارات سيؤثر إيجابا على البيئة، كون هذا النوع الجديد من الغاز يعد من أنظف أنواع الغازات على الإطلاق.

خاتمة

على ضوء ما تقدم عرضه في هذه الدراسة نستنتج أن قطاع المحروقات لا يزال يلعب الدور الأهم، ويشكل المصدر الأول للاقتصاد الوطني، لكن بعد ما عرفته الجزائر مؤخرا من أزمة شديدة مست كافة جوانب الحياة، أصبح البحث عن بديل ضرورة لا مفر منها.

وقد شهد قطاع الطاقة حول العالم أجمع تغييرات كبيرة، وعلى هذا النحو سارت الجزائر من خلال التوجه نحو نوع جديد من الطاقة، وتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية.

- نظرا للأهمية البالغة التي أصبحت تلعبها الطاقة المتجددة في العالم بأسره، حاول المشرع الجزائري ضبط هذا المجال، بوضع قانون خاص ينظمه، كما يحاول مواكبة التطورات الحاصلة في العالم من خلال وضع تعليمات وأنظمة توضح القانون الخاص بالطاقات المتجددة وإدخال التعديلات اللازمة عليه.
- أن المشرع خرج عن عادته في مجال الطاقة المتجددة، حيث قدم تعريفا مفصلا لهذه الأخيرة كما حدد مصادرها وكيفية استغلال كل مصدر من هذه المصادر على حدة.
- قيام السلطات الجزائرية بالتمهيد للتوجه نحو استخراج الغاز الصخري، ومحاولة إقناع الشعب بعدم خطورته.
- عدم تقبل الشعب الجزائري فكرة استخراج الغاز الصخري، كونه يضر بالبيئة أولا وبصحة الشعب ثانيا.
- تصدع الصخور المنشأة التي تحوي الغاز الصخري مما يسبب تسربه في المياه الجوفية من جهة ، ويجعل كمية الغاز المستعملة تتناقص مقارنة مع تكاليف استخراجه من جهة أخرى.

ومن هذا المنبر ارتأينا تقديم البعض من التوصيات نجملها في:

- إلزامية تعيين لجان رقابة مهمتها تحديد مدى تقدم البرنامج المخصص لترقية الطاقة المتجددة.
- تكثيف الجهود في توعية الجمهور بإلزامية التوجه نحو الطاقات المتجددة.
- إلزامية تقديم ضمانات محفزة للمستثمرين في مجال الطاقات المتجددة، قبل التوجه إلى الغاز الصخري .
- إجراء دراسات سابقة معمقة من طرف مختصين عن عملية استخراج الغاز الصخري.
- الاستعانة بخبرات أجنبية ذات كفاءة عالية في عملية استخراج الغاز الصخري، ومحاولة التخفيف قدر الإمكان من التصدعات التي قد تنتج من استخراج هذا الغاز

- تقديم ضمانات كافية للشعب المتخوف من عملية استخراج الغاز الصخري.
- وضع قانون خاص يتضمن كافة جوانب عملية استخراج الغاز الصخري ، بدءا من عملية التنقيب و التصديع و الاستخراج وصولا إلى نقله.

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر الدراسات القانونية البيئية

عنوان المداخلة:

العراقيل التشريعية للاستثمار

Legislative obstacles to investment

الدكتورة نجار الويزة

جامعة 08 ماي 45 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

<nejar.amraoui@yahoo.fr>

ملخص

أصدرت الدولة الجزائرية العديد من التشريعات والأوامر والمراسيم المنظمة لعملية الاستثمار الوطني وحتى الأجنبي، وأفرزت هذه التشريعات على ميلاد أساليب متناقضة للتنظيم عملية الاستثمار مما أثرت سلبا على عملية النمو والتطور في المجال الاقتصادي ولعل أن السبب الرئيس هو أن الجزائر حديثة في نظام إقتتصاد السوق بعد أن كانت تنتهج نظام الاشتراكي أو التسيير الذاتي لجميع القطاعات ومنها القطاع الاقتصادي دون تدخل لا الخاص الوطني ولا حتى الخاص الأجنبي في عملية التنمية الاقتصادية .

ومازال المشرع يبحث من خلال منظومته القانونية على سبل للنهوض وتطوير اقتصاد الدولة والابتعاد عن الدخل الريعي المعتمد على مداخيل البترول هذا صدرت ترسانة قانونية متنوعة تعمل على تحفيز المستثمر الوطني أو الأجنبي لدخول والاستثمار في الجزائر وتحقيق الصالح العام والتطور والنمو اقتصاديا للدولة وتحقيق أرباح للخواص

حول التطور التشريعي لقوانين الاستثمار في الجزائر تتمحور مداخلتنا في هذا الملتقى بالتعرض أولا إلى تعريف الاستثمار وأهميتها وأنواعه في مبحث أول والتطرق في مبحث ثاني إلى التطور التشريعي لقوانين الاستثمار منذ الاستقلال إلى غاية الوقت الحالي .

summary

The Algerian state issued many legislation, orders and decrees regulating the process of national and even foreign investment. These legislations resulted in the birth of contradictory methods for regulating the investment process, which negatively affected the process of growth and development in the economic field. Perhaps the main reason is that Algeria is modern in the market economy system after it was It adopts a socialist or self-management system for all sectors, including the economic sector, without the interference of either the national private sector or even the foreign private sector in the process of economic development.

The legislator is still searching, through its legal system, for ways to advance and develop the state's economy and move away from rentier income based on oil revenues. This has issued a diverse legal arsenal that works to motivate the national or foreign investor to enter and invest in Algeria, achieve the public good, develop and grow economically for the state, and achieve profits for private individuals.

Regarding the legislative development of investment laws in Algeria, our intervention in this forum focuses first on the definition of investment, its importance and types in a first section, and in a second section, we address the legislative development of investment laws since independence until the present time

مقدمة:

يعد التشريع الأداة التي من خلالها تمد الدولة هيمنتها على العلاقات بينها وبين الإفراد من ناحية، وبين الإفراد بعضهم البعض من جهة أخرى،ولا شك إن جودة التشريع ومرونته يؤدى إلى تحقيق التطور والرقي في جميع المجالات ومنها الاستثمار طبعا ،

ولقدت ذهبت اغلب التشريعات في الدول النامية إلى سن القوانين التي تجذب رؤوس الأموال الأجنبية مستغلة هذه الاستثمارات في قيام صناعات جديدة بالدول النامية واستصلاح الأرضي الزراعية والمشروعات السكانية في بعض الدول ومنها الجزائر.

و الاستثمار حسب الدراسات النظرية والواقع العملي فهو مبني على دعامتين هما:

أولا: استغلال الثروات الطبيعية للدول النامية أو السائرة في طريق النمو،

ثانيا: إيجاد أسواق جديدة للشركات الصناعية الكبرى لتصريف منتجاتها

.ولقد اتجهت اغلب الدول بعد اكتشاف ثروات طبيعية هائلة في الدول النامية الى محاولة استغلال ذلك عن طريق تطوير نفسها ونقل التكنولوجيا إليها وذلك عن طريق جلب رؤوس الأموال الأجنبية في صور شركات غير وطنية من جانب أو عن طريق مشاركة الدولة وتلك الشركات من جانب أخر أو بالمشاركة بين مواطنيها والشركات الأجنبية من جهة أخرى.

ومن الطبيعي أن القانون الوطني للاستثمار يختلف من دولة إلى أخرى وكذلك الأنظمة والأيدلوجيات التي تحكم هذه الأنظمة فمنها من يشجع على الاستثمار بشكل مقيد ومنها ما يقيد الاستثمار بجملة من التشريعات.

والواضح أن اغلب النظم السياسية والتي تدعو إلى الانفتاح الاقتصادي على العالم أي استثمار رؤوس الأموال الأجنبية تحاول سن تشريعات ونظم قانونية جديدة تفسح المجال أمام استثمار رأس المال الأجنبي وذلك لزيادة قدرتها الإنتاجية في بعض الصناعات أو خلق صناعة جديدة بها ونقل التكنولوجيا والتقنيات الحديثة والنظم الإدارية المتطورة

وعلى النحو المذكور أعلاه نتناول هذه الورقة البحثية التعرف في المبحث الأول عن ماهية الاستثمار، أما المبحث الثاني : نستعرض فيه أهم التشريعات التي سنت بشأن تنظيم عملية الاستثمار في الجزائر.

المبحث الأول : ماهية الاستثمار وأنواعه

بات الاستثمار الهدف الأول الذي تسعي إلية الجزائر وذلك لما يوفره من مزايا بالغة الأهمية، ولقد أصبحت في الآونة الأخيرة تنظر إلى التنمية الشاملة وذلك بهدف الخروج من مشاكلها الاقتصادية .

و الاستثمار يلعب دورا أساسيا في التدفقات التكنولوجية في عملية التنمية ومن هذا المنطلق سنبين ماهية الاستثمار وأنواعه في هذا المبحث .

المطلب الأول تعريف الاستثمار وأهميته:

الاستثمار هو توجيه الموارد المتاحة من اجل تعظيم المنفعة الكامنة لهذه الموارد ، وذلك لان الموارد المتاحة تشتمل على إشباع الحاجات الأساسية والكمالية للإنسان ، وعند تأجيل الانتفاع من هذه الموارد في الوقت الحالي لوقت أخر يسمى فترة الاستثمار

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

تعددت التعاريف والمفاهيم المتعلقة بالاستثمار عند الكثير من الكتاب والخبراء الاقتصاديين إلا أن هذه التعاريف تتضمن الكثير من التشابه، فالاستثمار يقوم على التضحية بإشباع رغبة استهلاكية خاصة [1].

و يمكن تعريف الاستثمار على أ(نه ذلك الجزء المقتطع من الدخل القومي، والمسمى وعموما بالادخار والموجه إلى تكوين الطاقات الإنتاجية القائمة، وتجديدها بهدف مواجهة تزايد الطلب،) ،وطالما أن المستثمر مستعد لقبول مبدأ التضحية برغبته الاستهلاكية الحاضرة يكون مستعدا لتحمل درجة معينة من المخاطر

.يتكون الاستثمار من وجهة نظر الاقتصاد الكلي من السلع المادية الجديدة المخصصة للاستخدام في تحقيق مزيد من الإنتاج وهذا التعريف يشتمل المعدات والآلات الجديدة والإنشاءات الجديدة.

أو أنه إضافة طاقات إنتاجية جديدة إلى الأصول الإنتاجية الموجودة في المجتمع بإنشاء مشروعات جديدة أو التوسع في المشروعات القائمة، أو إحلال أو تجديد مشروعات انتهى عمرها الافتراضي، وكذلك شراء الأوراق المالية المصدرة لإنشاء مشروعات جديدة الأمر الذي يترتب عليه زيادة الناتج القومي من السلع والخدمات في فترة لاحقة [2].

و هو أيضا ذلك الجزء من الناتج القومي الذي لم يستخدم في الاستهلاك الجاري لسنة معينة وإنما استخدم في الإضافة إلى رصيد المجتمع من الأصول الرأس مالية لزيادة قدرة البلد المعني على إنتاج السلع والخدمات [3]. .

و الهدف الرئيسي للاستثمار هو توظيف الأموال المتاحة في اقتناء أو تكوين أصول بقصد استغلالها وتعظيم العائد ، ومن ثم فإن مفهوم الاستثمار يتمثل في المقومات الآتية :

1- **الموارد المتاحة:** المتمثلة في الأموال التي تتوفر من المصادر المختلفة

2- **المستثمر:** هو المخاطر لتوظيف موارده هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقبل قدرا الخاصة المتاحة وذلك بهدف الحصول على أكبر قدر من الأرباح .

3- **الأصول:** هي تلك الاستثمارات التي يوظف فيها المستثمر أمواله ممثلة في االعقارات والمشروعات الاستثمارية في المجالات المختلفة كالزراعة، والصناعة والتعدين، والخدمات الاستثمارية، ومحافظ الأوراق المالية وغيرها التي تنعكس آثارها على الإنتاج

---

[1] – د- مروان شموط ،د- كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، مكتبة كلية حقوق جامعة عين شمس، طبعة 2008، ص6، .

[2] – د-محمد الكلاوي- رسالة دكتوراه سياسة الاستثمار في الجزائر وخدمات التنمية- منتديات الوزير- 2008م ص2-8 .5مفاهيم الاستثمار، راجع ، د.حسين عمر، الاستثمار والعولمة، دار الكتب الحديثة ،ص37 . للمزيد بصفة عامة

[3] – د/ عبد الفتاح قنديل، د/ سلوى سليمان- الدخل القومي- دار النهضة العربية- القاهرة- 1979م- ص222

4- **أهداف المستثمر:** وهي الأرباح التي يتوقعها من استثماراته والتي تحمل قدرا من المخاطر استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات (أو طاقات إنتاجية جديدة) اللازمة لعملية إنتاج السلع والخدمات والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة وتجديدها

.ويعتبر الاستثمار أحد مكونات الطلب الفعال ويعني ببساطة الإضافة إلى الثروة المتراكمة، حيث يؤدي إلى زيادة أو المحافظة على رأس المال وبالتالي يقوم بالدور الرئيسي في مواجهة الطلب المتزايد.

الفرع الثاني أهمية الاستثمار

يعتبر الاستثمار العامل الرئيسي الذي يتحكم في معدل النمو الاقتصادي من ناحية، وفي كميته، وكيفية هذا النمو من ناحية أخرى .الاقتصادي من ناحية، وفي كميته، وكيفية هذا النمو من ناحية أخرى.

أي أن معدل النمو المطلوب يتوقف على القدرة في جذب التدفقات النقدية المطلوبة، وهذا يتوقف على القدرة في توفير الحوافز والمزايا والتسهيلات التي يكون لها تأثير نسبي على أصحاب رؤوس الأموال في اتخاذ القرارات بالاستثمار في أي بلد وبالتبعية التأثير في حجم الاستثمارات المطلوبة من المصادر الداخلية والخارجية. [4]،

وفي هذا السياق يتبين لنا أن هناك حلقات متواصلة توصلنا إلى نتيجة مفادها أن النمو الاقتصادي ظاهرة ديناميكية تتمثل في تغير كمي لمجموعة من المتغيرات الاقتصادية الأساسية من فترة إلى أخرى,

ومن العرض السابق يتبين لنا أهمية مدى الاستثمار في الحياة الاقتصادية للمجتمع ، وإذا أردنا أن نظهر الأشياء التحتية تجعل من الاستثمار ظاهرة هامة فإننا نذكر ما يلي :

- مساهمة الاستثمار في زيادة الدخل القومي وزيادة الثروة الوطنية وذلك لأن الاستثمار يمثل نوعا من الإضافة إلى الموارد المتاحة أو تعظيم هذه الموارد أو تعظيم درجة المنفعة التي تنجم عن الموارد المتاحة.

- مساهمة الاستثمار في إحدى التطور التكنولوجي وذلك من خلال إدخال التكنولوجيا الحديثة والمتطورة , وتكيفها مع الظروف الموضوعية للمجتمع . ولا يخفي على أحد مدى أهمية التطورات التكنولوجية في تخفيض التكلفة وتقديم الخدمة بل والمنتج المتطور إضافة إلى رفع سوية الذين يتعاملون بالتقنيات الحديثة على اختلاف أنواعها . وكلنا يلمس الآثار التي أحدثتها الثورة التكنولوجية في شتى الميادين والمجالات

- مساهمة الاستثمار في مكافحة البطالة من خلال استخدام العديد من الأيدي العاملة ومن ثم محاربة الفقر والجهل وبعض أشكال التخلف , ذلك لأن للعمل انعكاسات هامة على حياة الأفراد ومستقبلهم , فكلنا يعلم أن العمل يمكن العامل من الحصول على دخل يستطيع به أن يعيش من ناحية , وأن ينفق على التعليم والثقافة وهذه -بدورها تشكل الاحتياجات العليا للبشرية التي تساهم بدورها في تطوير أساليب الإنتاج وزيادة الطاقة الإنتاجية

[4]- -د/ عبد الفتاح قنديل، د/ سلوى سليمان- الدخل القومي- دار النهضة العربية- القاهرة- 1979م- ص227

- مساهمة الاستثمار في دعم البنية التحتية للمجتمع لأن الاستثمار في مشروع ما قد يتطلب أو يتصاحب بإقامة بناء أو شق طريق أو إقامة جسر أو حديقة أو .. , والأمثلة التي تدل على مساهمة المشروعات في إدخال التحسينات المتنوعة إلى بيئة المشروع كثيرة ومتعددة على سبيل المثال إقامة جامعة في منطقة ما يرافقه انتشار مشروعات متممة للجامعات كالمكتبات التي تؤمن الكتب والدراسية للطلبة , والمطاعم ودور سكن الطلبة ووسائل نقلهم ,,,.

- مساهمة الاستثمار في توفير القطع الأجنبي الذي كان سيتم إخراجه من البلاد فيما لم يتم إنتاج السلع والخدمات محليا . وهذا يساهم أيضا في دعم ميزان المدفوعات خاصة إذا تمكن المستثمر من إنتاج سلع بنوعية جيدة وتمكن من تصديرها إلى الأسواق الخارجية . والجدير ذكره هنا أن مساهمة الدولة في التجارة الخارجية تعطي لها وزنا جيدا على الصعيد الدولي.

- مساهمة الاستثمار في الأمن الاقتصادي للمجتمع . وهذا أمر يرتبط بتأمين احتياجات المواطنين من خلال قيام المشروعات الاستثمارية التي تعني بتقديم السلع والخدمات الأساسية والكمالية , وتنهي التبعية لمجتمع أخر , وتحد أيضا من خروج القطع الأجنبي ,

- كما يساهم الاستثمار أيضا في استخدام الموارد المحلية كالمواد الخام والموارد الطبيعية

- مساهمة الاستثمارات في دعم الموارد المالية للدولة وذلك من خلال سداد ما يترتب على المشروع من ضرائب للحكومة لكي تقوم الأخيرة بصرفها باستخدام هذه الموارد وفق مقتضيات المصلحة العامة

- مساهمة الاستثمار في تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة من خلال التوجه إلى إنشاء المشروعات التي تحقق هذه السياسة

- -مساهمة الاستثمار في توظيف أموال المدخرين , فهناك مدخرون للأموال ولكنهم لا يعرفون كيفية تشغيلها وهنا يكمن دور الاستثمار في توظيف هذه المدخرات وتقديم العوائد للمدخرين.

المطلب الثاني أنواع الاستثمار

هناك أنواع متعددة للاستثمار [5]، طبقا استثمار حسب جنسية المستثمر:

الفرع الأول :الاستثمار الوطني والأجنبي :

يختلف الاستثمار الى وطني وأجنبي حسب التشريع السائد المحدد لطرف المستثمر وطني أو أجنبي

أولا : الاستثمار الوطني

ينتمي هذا الاستثمار إلى البلد الذي يقام فيه المشروع الاستثماري، ويتم تمويله من مصادر داخلية ويصنف إلى :

[5]- أ.د/ علي لطفي- إدارة أزمة الاستثمار في ضوء التكتلات الاقتصادية العالمية- المؤتمر السنوي الثاني عشر- جامعة عين 7 شمس- دار الضيافة- ديسمبر 2007م- ص6

1- **استثمار عام**: يكون القائم عليه القطاع العام، أو الحكومة أو أحد المؤسسات أو الهيئات العامة بهدف دوافع عامة، مثل زيادة الرفاهية العامة، تخفيف حدة البطالة والاستقرار الاقتصادي، وزيادة معدل النمو.

2- **استثمار خاص:** ويقوم به الأفراد والمشروعات الخاصة ويحكمه دوافع تعظيم الربح وتقوية المركز التنافسي للمشروع .

ثانيا :استثمارات أجنبية مباشرة وغير مباشرة : وهي عبارة عن تحويلات مالية ترد من الخارج في صورة نقدية بهدف إقامة مشروع إنتاجي، تسويقي، إداري في الأجل الطويل.

1- **الاستثمار الأجنبي المباشر** :استثمار ثابت مصانع، الآلات و استثمار في المخزون (مواد خام- منتجات نهائية استثمارات عقارية

2- **استثمارات أجنبية غير مباشرة** أو الاستثمار في الأوراق المالية وهي في شكل قروض أجنبيةأو شراء سندات حكومية خاصة أو شراء أسهم، وهذا النوع من الاستثمار يبحث عن عائد لرؤوس الأموال وقد يكون عيني أو نقدي

أ/ الاستثمار العيني: هو استخدام السلع والخدمات في تكوين طاقة إنتاجية جديدة أو المحافظة على الطاقة الإنتاجية الموجودة أو تجديدها..

ب/ الاستثمار النقدي: هو المقابل النقدي ويعبرعنه بالعملة المحلية أو الأجنبية

الفرع الثاني :تقسيم الاستثمار من حيث طول المدة وعمر الاستثمار

قد يكون قصير الأجل- طويل الأجل حسب سرعة ظهور العائد و حسب طبيعة الاستثمار مالي أو بشري [6].

كما قد ينشأ هذا الاستثمار تلقائيا ويسمى ب الاستثمار التلقائي الذي يقابله الاستثمار المحفز:

أولا الاستثمار التلقائي:

هو الاستثمار الذي تقوم به الدولة دون اعتبار لما يدره من عائد مثل الاستثمارات الحكومية في البنية الأساسية، والصناعات الحربية.

ثانيا الاستثمار المحفز:

هو الاستثمار الذي يقوم به الأفراد بدافع توقع عائد مجزي .

المبحث الثاني : الإطار التشريعي للاستثمار في الجزائر

بعد الاستقلال اعتمدت الدولة الجزائرية على النهج الاشتراكي في تسيير الاقتصاد الوطني وكانت الفاعل و المسير الوحيد للنهوض بالتنمية الاقتصادية مما دفعها لتهميش القطاع الخاص و الاستثمارات الأجنبية في تلك الفترة كانت تعتبر تهديدا

[6]- سلوى سليمان- دراسات في الاقتصاد التطبيقي- كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- جامعة الكويت ص29.

لسيادة الدولة،و لكن و بسبب افتقار الجزائر لليد العاملة الكفاءة ة الخبرة و التكنولوجيا و التقنية و باعتبارها اقتصادها قائم على الريع النفطي فتحت الأبواب على الاستثمارات االجنبية المباشرة في مجالات محددة كالمحروقات من خلال إنشاء شراكة مختلطة.

المطلب الأول : التطور التشريعي قبل القانون 09-16 :

شهدت هذه الفترة تحولات و تطورات في النظام القانوني للاستثمار الجزائري نتيجة بالموازنة مع السياسة التي كانت قائمة في ذلك الوقت, ولقد مر القانون الجزائري بتعديلات في تنظيم مجال الاستثمار عبر مختلف المحطات الزمنية التي مرت بها دولة الجزائر خاصة بعد الأزمة النفطية و من اجل استقطاب الاستثمار , و بدأت هذه التحولات من مرحلة الستينات إلى غاية الثمانيات و هذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب

الفرع الأول القانون الاستثمار رقم 63- 277 المؤرخ في 26 جويلية 1963

تميز الوضع الاقتصادي والاجتماعي غداة الاستقلال بضعف المقومات الأساسية للنهوض بالسياسة الاقتصادية الشاملة، في هذه الفترة كان على الدولة أن تسارع أولا للحفاظ على ما هو وموجود داخل الجزائر من أموال والمحافظة على المنشآت الموجودة[7]. فأصدرت بذلك أول قانون الاستثمار في 1963 لتشجيعه و كان هدف من هذا الأخير إنعاش الحياة الاقتصادية من جديد و إعادة بناء وتنمية الاقتصاد الجزائري.

وضع الاستثمار في هذه الفترة كان يعاني فراغا تشريعا في ظل هجرة المعمرين والمحافظة على رؤوس الأموال الأجنبية الموجودة في الجزائر لجلب الاستثمارات الأجنبية الموجودة[8].

الفرع الثاني قانون الاستثمار رقم 66-284 المؤرخ في 15 جوان 1966

لقد اهتدت الدولة الجزائرية إلى سن تشريع جديد سنة 1966 و هو القانون رقم 66-284 المؤرخ في 15 جوان 1966 المتضمن قانون **الاستثمارات** للقطاع الوطني ولأجنبي ، والذي أعطى الأولوية للاستثمار من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية بهدف زيادة تدفق العملة الصعبة، نقل التكنولوجيا وتوفير مناصب الشغل، أما فيما يخص السياسة الاستثمارية اتجاها المشرع منعرجا جديدا باتخاذ السلطات الجزائرية إجراءات جديدة سمحت بمشاركة رأس المال الأجنبي في إطار خلق شركات مختلطة بمساهمة رؤوس أموال الدولة عن طريق الشركات الوطنية. [9]،

الفرع الثالث : قانون الاستثمار بين فترة 1980 الى غاية نهاية 1990

اعتبر دور القطاع الخاص منذ سنة 1963 منعدما بعدما حدد دوره في أداء بعض المهام الاقتصادية الثانوية، خاصة في مجال التجارة والخدمات، اتضح بأن للقطاع الخاص خاصة منه الأجنبي دور منعدم خاصة في مجال المحروقات بإعتبارها

---

[7]- امير صليحة, حجاب صليحة, دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة 2001-2014

[8]- هواري رميلة, بوشامة منال, محضرات الاستثمار الأجنبي في الجزائر ر في ظل قانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار ,مذكرة مكملة تدخل ضمن متطلبات الحصول على ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص: قانون أعمال, كلية الحقوق و العلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة العربي بن مهيدي -- ام البواقي – سنة 2021/2020 ,ص 10.

[9]- قانون رقم 63--277 المؤرخ في جويلية 1963 المتضمن قانون االستثما ارت, الجريدة الرسمية رقم 11993/63 . -

القلب النابض للاقتصاد الجزائري الذي ورغم احتكار الدولة للقطاع وتأميمها له بقت حاجتها ملحة لمساهمة الاستثمارات الأجنبية.

ونظرا لكون القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21اوت 1982 لم يهتم بالجوانب التحفيزية لذلك استدعى الأمر تعديله ليكون الاستثمار مباشر ومساعدة لها في استغلال الإمكانيات المالية والتقنية الكبيرة التي يتطلبها، لذلك صدر القانون 82 -13 من أجل توضيح كيفية تشكيل و تشغيل الشركات الاقتصادية المختلطة لقد حدد القانون نسبة المشاركة الأجنبية بحد أقصى ال يتجاوز 49 %من رأسمال الشركة و بعد صدور هذا القانون ظهرت دفعة جديدة من الاستثمارات حيث بلغت بين سنة 83 -85 حوالي 2328 مشروع .ونظر لكون القانون لم يهتم بالجوانب التحفيزية استدعى الأمر تعديله ليكون أكثر استجابة لحاجة الاقتصاد الجزائري إلى استثمارات خاصة محلية وأجنبية تساهم في زيادة قدرة الانتاج و الرفع من معدلات النمو، خاصة في قطاع المحروقات. [10].

وصدر في هذه الحقبة الزمنية دائما قصد تطوير الاستثمار القانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986الذي أتمم و عدل قانون 82-13 نظرا لعدم قدرتها على تحفيز و جلب الحجم المرغوب فيه من مؤسسات الاستثمار الأجنبي والاستثمار المحلي خاصة في مجال المحروقات

وتضمن القانون الجديد طرق تشكيل و تسيير الشركات المختلطة بكيفية مرنة و واضحة ومحفزة نسبيا مقارنة بالقانون السابق فالشركاء الأجانب وفق القانون الجديد الذين ينضوون في شراكة مع المؤسسات العمومية الجزائرية على أساس بروتوكول اتفاق يحدد وواجبات الأطراف.ولقد أبقى القانون على نسبة مشاركة المؤسسة الجزائرية العمومية 51 % على الأقل في حين تمثل دور المتعامل الأجنبي في ضمان تحويل التكنولوجيا و رؤوس الأموال و مناصب الشغل و تكوين و تأهيل المستخدمين مقابل الاستفادة الشريك الأجنبي من المشاركة في التسيير و اتخاذ القرارات الخاصة باستعمال أو تحويل الأرباح، و ما يترتب عن ذلك من رفع أو تخفيض رأس المال المساهم به، و تحويل بعض أجزاء رواتب العمال الأجانب

ويعتبر القانون 90 -10 لنقد القرض والصادر في 14 أفريل 1990 نص تشريعيا شمل العديد من الإصلاحات في مجالات التسيير المالي و القرض والاستثمار،

فقد اقر حرية انتقال ر رؤوس الأموال من وإلى الجزائر. كما ألغى مجموع الأحكام السابقة والمتعلقة بنسبة الشراكة51 ,% 49 وذلك بفتح المجال لكل أشكال مساهمات الرأسمال الأجنبي في تنمية الاقتصاد الجزائري.

كما أوجد القانون الآليات الأساسية لتنشيط حركة البنوك، وذلك بفصله بين عملتي الإصدار و الإقراض والتي بموجبها ظهر بنك الجزائر كمؤسسة إصدار و تنظيم و مراقبة مستقلة، وظهرت البنوك التجارية كمؤسسات اقتراض تتحدد مهمتها، بموجب القانون في تمويل كل من مؤسسات القطاع العام والقطاع الخاص دون تمييز.

ولقد تدعم قانون النقد و القرض جملة من القوانين التشريعات التنظيمية المتممة و المعدلة و الجديدة و التي كانت في مجموعها أكثر أهمية في توجيه الاقتصاد نحو مرحلة الانفتاح توجيها مباشر أو صريحا .

[10]- قانون االستثمار رقم 66ـــ284 المؤرخ في 15 جوان 1966 المتضمن قانون االستثمار, الجريدة الرسمية رقم 180 , الصادرة بتاريخ 1993

ولكن رغم هذه التعديلات إال أن حجم الاستثمار سرعان ما انخفض في سنة 1990 ب 344 مشروع أي بمعدل % 6.20 وذلك بسبب الأوضاع السياسية غير المستقرة لهذا صدر قانون الاستثمار وفقا للمرسوم المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 قصد توفير البيئة القانونية و التشريعية و التنظيمية المواتية لجلب و استقطاب الاستثمار الخاص، خاصة منها الأجنبي إلى الجزائر . فعندما كانت الاستثمارات المختلفة حطرا على القطاع العام، تنجز من قبل مؤسساته العمومية وفق إجراءات قانونية همشت القطاع الخاص المحلي و ضيقت بمجال حركة القطاع الخاص الأجنبي في شراكة يمتلك فيه الشريك الوطني أكبر الحصص.

و أهم ما جاء به قانون الاستثمار لسنة 1993 مبدأ الحرية الكامل للاستثمار في القطاع الخاص، محليا كان أو أجنبيا، حرفيا لدخول في أي مشروع استثماري تحت أي شكل أراد ، ما عدا بعد النشاطات الإستراتجية الخاصة بالدولة، دون الحاجة إلى إجراءات كثيرة و معقدة[11].،

إذ لا يتطلب الأمر نظريا سوى تصريح بالاستثمار في الوكالة الوطنية لترقية و دعم و متابعة الاستثمارات .

كما نص هذا القانون على مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين، سواء أكانوا عموميين أم خواص، محليين أم جانب فالقانون ضمن في نصوصه معالجة مساوية للمستثمرين من حيث الحقوق و الواجبات، كما أجاز للمستثمرين الأجانب في إطار تسوية النزاعات المحتملة عن طريق التوفيق، اللجوء إلى سلطات قضائية غير السلطات الجزائرية، وذلك لإزالة مختلف المعوقات التي من شأنها إعاقة استقطاب المستثمرين الأجناب و جلبها .

فلقد منح قانون الاستثمار جملة من التحفيزات في إطار الامتيازات التي تمنحها الوكالة الوطنية لترقية ودعم الاستثمار.

المطلب الثاني : القوانين المنظم للاستثمار في الجزائر بعد سنة 2000

لقد تدعم الاطار القانوني لترقية و تطوير الاستثمار الخاص في الجزائر بصدورعدة قوانيين في الجزائر تعمل دائما على ترقيه الاستثمار وتطويره وطنيا و أجنبيا [12].،

الفرع الأول : الأمر الرئاسي ر قم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار والقوانين المعدل له:

حدد هذا القانون الجديد النظام العام الذي أصبح يطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، و كذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات الخاصة للمستثمرين المحلين و الأجانب وبذلك يكون هذا القانون قد فتح المجال واسعا كي يشمل معنى الاستثمار المستهدف تطوره وترقيته كل النشاطات التي هيأت السياسات الاقتصادية الحالية نشوءها ظهورها و أهم ما يميز نظام الاستثمار في الجزائر في هذه الفترة هو قيامه على العناصر جديدة لم تتضمنها القوانين السابقة :

---

[11]- صياد شهيناز, الاستثمارات الأجنبية المباشرة و دورها في النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر, مذكرة تخرج للنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد تخصص: مالية دولية, كلية العلوم الاقتصادية, علوم التسيير و العلوم التجارية المدرسة , الدكتورالية للاقتصاد و التسيير, جامعة وهران, سنة 2013/2012 ,ص 62.

[12]- المر 01–03 المؤرخ في 20 اوت 2001 ,المتعلق بتطوير االستثمار, الجريدة الرسمية, العدد 47 /2001.

- إنشاء المجلس الوطني للاستثمار الذي يرأسه رئيس الحكومة، وتتمثل أهم صلاحياته في رسم الإستراتيجية الوطنية لتطور الاستثمار، تحديد المناطق ذات الأولوية في الاستفادة من الامتيازات و شروط الاستفادة من الحوافز الخاصة بالاستثمار ،

- إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI هي البديل عن وكالة ترقية APSI المستحدثة بموجب قانون الاستثمار الصادر سنة 1993 و تتمثل متابعة الاستثمارات مهمتها الأساسية في تطوير و متابعة عمليات الاستثمار و تسهيل الإجراءات الخاصة بانطلاق المشاريع،

- إنشاء شباك موحد يمتلك هذا الشباك كل الصلاحيات من اجل الاستجابة العاجلة لانشغالات المستثمرين.

- إنشاء صندوق دعم الاستثمار الذي يعمل على تمويل الأنشطة الخاصة بتحسين مناخ الاستثمار، و تهيئة الشروط اللازمة النطاق المشاريع، كتهيئة المناطق الصناعة و توصيل المرافق الضرورية كالكهرباء و الغاز و الماء و الهاتف و تعبيد الطرق

وعرف القانون 01-03 مجموعة من التعديلات المتمثلة في المرسوم رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المعدل و المتمم للمرسوم 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

و أهم ما جاء فيه إلغاء وصاية رئيس الحكومة على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في المادة 06 و التي أصبحت تابعة لوزارة ترقية الاستثمارات.و حدد قائمة النشاطات و السلع المستثناة من المزايا في المادة 03 ,كما حدد كيفية ممارسة حق الطعن للمستثمرين الذين أنهم غبنوا بشان الاستفادة في المادة 03 ، كما خفض من مدة الحصول على المزايا إلى 72 ساعة و 10 أيام لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة ب الاستغلال هذا المرسوم التنفيذي رقم 06- 355 المؤرخ في 09-2006:تضمن تسعة مواد تعدل من صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار, تشكيلته ,تنظيمه, سيره أعماله.

- أيضا صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتضمن أربعة و أربعين مادة تعدل من صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار,وكيفية تنظيمها و تسييرها و يتضمن أربعة و أربعين مادة تعدل من صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار, كيفية تنظيمها و تسييرها نظم أساسا بتشكيل لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها و تسييرها.[13].،

- وكذلك المرسوم التنفيذي 07-08 المؤرخ في 21 يناير 2007 حدد هذا المرسوم قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في المرسوم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001

[13]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, االمر 01ـــ03 , المؤرخ في اول جمادى الثاني 1422 الموافق ل 20 اوت , 2001المتعلق بتطوير االستثمار, الجريدة الرسمية, العدد 47 ,الصادرة بتاريخ 22 اوت 2001..

أما القانون 09.01 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009:

جاء هذا القانون بتعديلات تمثلت أساسا في المادة 35 منه التي عدلت المادة 7 من الأمر 06.08 (المعدلة و المتممة للمادة 9 من الأمر 01.03) التي حددت شرطا جديدا للاستفادة من هذه المزايا الجنائية وهي إنشاء أكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط كما نجد المادة 58 المتممة لألمز 01.03 و التي تنص على انه لا يمكن انجاز الاستثمارات الأجنبية الا في إطار الشراكة و تكون المساهمة الوطنية فيها بنسبة 51 على الأقل من الرأسمال الاجتماعي. كما نجد المادة 60 التي تتمم أحكام المادة 9 مكررة و 9 مكررة 1 من الأمر 03.01 المؤرخ في 20 أو 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم بالأمر 06.08 حيث يخضع منح مزايا النظام العام لتعهد كتابي من المستفيد بإعطاء الأفضلية للمنتجات و الخدمات ذات المصدر الجزائري [14].،

و تنحصر الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فقط في الاقتناءات ذات المصدر الجزائري و في حالة التأكد من عدم وجود منتوج محلي مماثل.

إما المادة 9 مكررة 1 فقد نصت أنه ال يمكن أن يستفيد الاستثمارات التي يتجاوز مبلغها 500 مليون دج أو يساويه من المزايا النظام العام المنظم بموجب قرار من المجلس الوطني للاستثمار

.بالإضافة إلى المادة 61 منه التي أضافت فقرة ثالثة للمادة 12 المكررة 1 من الأمر 01.03 و التي تؤهل المجلس الوطني للاستثمار للموافقة لفترة لا تتجاوز سنوات على الإعفاء أو التخفيض في الحقوق أو الضرائب و الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة .

الفرع الثاني: مرحلة القانون 09.16 القانون بترقية الاستثمار رقم 16. 09

القوانين السابقة المنظمة للاستثمار في الجزائر نصوص أثرت بشكل كبير على مناخ العمل، خاصة مع التعديلات التي عرفها الأمر رقم 03 —01 ،وكذلك نظرا للترتيب المتدني الذي الذي حققته الجزائر في الترتيب على المستوى الدولي،

عمد المشرع على إصدار نص جديد و هو القانون رقم 16—09 المتعلق بترقية الاستثمار لذي جاء تطبيقا لنص المادة 43 من الدستور في فقرتها لمتعلقة بتحسين مناخ الأعمال ،

جاء هذا القانون للحلول محل الأمر رقم 01—03 المتعلق بتطوير الاستثمار، الذي أثرت نصوصه بشكل كبير على مناخ العمل، خاصة مع التعديلات التي عرفها الأمر رقم 03 —01 ،وكذلك نظرا للترتيب المتدني الذي حققته الجزائر في الترتيب على المستوى الدولي، - حيث ألغت المادة 37 من القانون رقم 16—09 أحكام الأمر رقم 01—03 باستثناء أحكام

14- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, االمر 08–06 ,المؤرخ في 19 جمادى الثاني 1427 الموافق ل 15 يوليو , 2006المعدل و المتمم لالمر 01–03 المتعلق بتطوير االستثمار, الجريدة الرسمية, العدد 47 ,الصادر بتاريخ 19 يوليو 2006.– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, المرسوم التنفيذي رقم 06–355 ,المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق ل 09اكتوبر 2006 ,المتعلق بصالحيات المجلس الوطني لالستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره, الجريدة الرسمية, العدد , 64الصادرة بتاريخ 11 اكتوبر 32006 . – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, المرسوم التنفيذي رقم 06—356 ,المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق ل 09اكتوبر 2006 ,المتعلق ب صالحيات الوكالة الوطنية لتطوير االستثمار و تنظيمها و سيرها, الجريدة الرسمية, العدد , 64الصادرة بتاريخ 11 اكتوبر 2006

المواد 6 ، 18و22 ، ومن خلال النص على ما يلي: تلغي أحكام الأمر على رقم 03-01 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 أوت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم باستثناء أحكام المواد 6 . 18 ـ 22 منه،[15].

كما تلغى المادة 55 من القانون رقم 13—08 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014

'لم يأتي هذا القانون بتعديلات جوهرية مقارنة بالقانون رقم 01—03، حيث أن المادة الأولى منه" تعدد مجال تطبيق هذا القانون ا لذي شمال لاستثمارات الوطنية و الأجنبية، و نص على المعاملة بالمثل بين الوطنيين والأجانب في مجال إنتاج السلع و تقديم الخدمات.

أما المادة الثانية منه حددت تعريف الاستثمار، و هو نفس ما جاء في أحكام الأمر رقم 01ـ03 ، أن المشرع في هذا النظام الجديد استغنى عن مصطلح المؤسسة و استبدله بمصطلح الشركة، كما أنه تخلى عن مصطلح الخوصصة [16].

فالمشرع في ظل القانون رقم 16—09 المتعلق بترقية الاستثمار خصص له فصل كامل من أحكامه للمزايا التي تمنح للاستثمارات مقسما إياها إلى أربعة أقسام، تناول في أولها الأحكام العامة لمنح المزايا، و الثاني المزايا المشتركة التي تمنح للاستثمارات خلال مرحلة الانجاز و الاستغلال, أما الثالث فقد خصص للمزايا الضافية التي تمنح للنشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل.

خاتمـة:

يعد الاستثمار أهم محركات النمو الاقتصادي لدول العالم سواء المقدمة منها او النامية فهو يساهم في تدفقات النقد االجنبي الى الدول المضيفة و تحسين اداء صادراتها و يعتبر بديل عن القروض الخارجية

ونجاح الاستثمار و تحققه لا يكون إلا عن طريق منح مجموعة من الامتيازات و الحوافز التي تعتبر مجموعة الإجراءات التي تعمل على تشجيع و جذب المستثمر

, و التشريع يجب أن يتضمن هذه المزايا من تسهيلات مالية و قانونية التي تهدف إلى إزالة او تخفيف القيود و الأعباء المالية و الإجرائية التي قد تصادف المستثمر الأجنبي عند مباشرته لنشاطه الاستثماري,

ولعل أن القانون 16ـ09 المتعلق بترقية الاستثمار, رغبة الجزائر في الانفتاح على الاستثمارات و إعطائها ديناميكية و حركية, من خلال الضمانات المختلفة التي منحت للمستثمرين الأجانب من قبل الإدارة و التي تعد من العناصر المهمة لاستقطاب استثماراتهم

.كما سعى المشرع الجزائري بكل المجهودات لتوفير الشروط اللازمة للاستثمار و تحسين الظروف الاقتصادية فعملت على تسهيل العملية الاستثمار على المستثمر و تقديم المساعدة له عن طريق إنشاء أجهزة إدارية, لتنظيم و متابعة المشاريع الاستثمارية من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المجلس الوطني للاستثمار.

---

[15]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, المرسوم التنفيذي رقم 06–355 ,المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق ل 09اكتوبر 2006 ,المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره, الجريدة الرسمية, العدد , 64الصادرة بتاريخ 11 اكتوبر 32006 . – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, المرسوم التنفيذي رقم 06–356 ,المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق ل 09اكتوبر 2006 ,المتعلق ب صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها, الجريدة الرسمية, العدد , 64الصادرة بتاريخ 11 اكتوبر 2006

[16]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, المرسوم التنفيذي رقم 06–356 ,المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق ل 09اكتوبر 2006 ,المتعلق ب صالحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها, الجريدة الرسمية, العدد , 64 الصادرة بتاريخ 11 اكتوبر 2006

قائمة المصادر المراجع:

1ـ المصادر :

أـ الدساتير :ـ الجزائرية لسنة 1996و2020

ب ـ النصوص القانونية :القوانين التشريعية :ـ

ـ قانون 63ـ277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 ,المتضمن قانون الاستثمار, الجريدة الرسمية رقم53 ,الصادرة بتاريخ 1963

ـ قانون الاستثمار رقم 66ـ284 المؤرخ في 15 جوان 1966 المتضمن قانون الاستثمار ,الجريدة الرسمية, 80,مؤرخة في 17 سبتمبر سنة 1966 .

ـ االمرسوم رقم 75/16 الموافق في 25 ربيع الثاني 1392 يتضمن المصادقة على اتفاقية المتعلقة بإنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار, ج ر,عدد 53 الصادرة في 04 جويلية 1972 .

ـ المرسوم 75ـ585 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ,ج ر, عدد 78 ,سنة 1975

ـ قانون 13ـ82 المؤرخ في 28 سبتمبر المتعلق بتأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد وكيفية تسيرها, الجريدة الرسمية, العدد 64 ـ

ـ- قانون الاستثمار رقم 82ـ11 المؤرخ في 21 اوت 1982 .المتعلق بالاستثمار الاقتصاد الوطني الخاص, الجريدة الرسمية رقم 34 المؤرخ في 24 اوت 1982

ـ ـ قانون 10ـ90 لنقد و القرض الصادر في 14 افريل 1990 ـ المرسوم الرئاسي 90ـ242 المؤرخ في 1990/12/12 , ج ر. العدد 1990/06

ـ المرسوم التشريعي رقم 93ـ 12 المؤرخ في 5 اكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار ,الجريدة الرسمية, العدد 64 ,لسنة 1993 .

ـ قانون 09ـ01 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 , الجريدة الرسمية, العدد 44 ,الصادرة بتاريخ 26 يوليو 2009

- المرسوم ـ رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار مؤرخ في2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ 2016/08/03.ا العدد, 46 الاستثمار امر 09/16 مؤرخ في 2016/08/03 ,المتعلق بترقية الاستثمار, الجريدة الرسمية, العدد 2016/08/03 .بتاريخ, 46
- ـ المرسوم الرئاسي رقم 20ـ45 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1441 المؤرخ في 15فبراير 2020يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية.

<u>المراجع</u>

- زروق يوسف, أ. رقاب عبد القادر, ضمانات و حوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق القانون 09/16 , مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية, العدد 08 ,جامعة
- زيان عاشور. ـ سارة عزوز, ضمانات الاستثمار في ظل القانون رقم 09ـ16 متعلقة بترقية الاستثمار,مجلة الباحث للدراسات االكاديمية , المجلد 08ـ العدد 01 ,جامعة باتنة 1ـ الجزائر, سنة 2021 ـ

- د. فرج هللا أحلام أ. حمادي موارد, حوافز الاستثمار في ا2011.,الجزائري وفق قانون 09ـ16 و اهم عوائق تطبيقه, مجلة تمويل الاستثمار و التنمية الم منوحة للاستثمار في القانون الجزائري , مجلة الحقوق و العلوم االنسانية, المجلد الثاني عشر .
- ـ قويدري كمال, بلغيث امينة, م معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر, مجلة 2021/06/30.بتاريخ، 11 المجلد ، 1 العدد ،
- نوغي نبيل، نظام المزايا و التسهيلات الممنوحة للاستثمار في القانون الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 3 ،المجلد 12 ،بتاريخ 2019/11/30 .

ب ـ **<u>الأطروحات و المذكرات</u>**

1 :ـ الماجستير :ـ لعماري وليد, الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال, كلية الحقوق, جامعة الجزائر 2011. ,

,ـ صياد شهيناز, الاستثمارات الأجنبية المباشرة و دورها في النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاقتصاد, تخصص مالية دولية, كلية العلوم الاقتصادية , علوم التسيير و العلوم التجارية, المدرسة, الدكتور ألية و التسيير, جامعة وهران, سنة 22013/2012 . .

<u>ـ المحاضرات:</u>

ـ بن عمير امينة, محاضرات في مقياس قانون الاستثمار, موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون اعمال, سنة 2021/2020

آليات استثمار العقار الصناعي في التشريع الجزائري

Mechanisms for industrial real estate investment in Algerian legislation

د العايب ريمة

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

مخبر الدراسات القانونية البيئية

laib.rima@gmail.com

ملخص:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تعالج موضوعا في غاية الأهمية على الصعيدين العلمي والعملي ،لأن موضوع استثمار العقار الصناعي ، من مواضيع الساعة التي تحتل مكانا هاما وبارزا في القانون ، في ظل التغيُّرات الاقتصادية التي بدأت تظهر تحوُّلا نحو تكريس الاستثمار بما يجسد التنمية وصدر قانون الاستثمار 18/22 ليواكب هذه التغيرات ، لهذا ازدادت رغبة المشرع في تنظيم العقار الصناعي باعتباره أحد المكتسبات المالية الثابتة، لكن تنظيمه شهد فوضى تبعًا لتغير السياسات الاقتصادية في البلاد، حيث نتج عنها الكثير من التضارب على مستوى تنظيم حافظة العقار الموجه للاستثمار، وآليات استغلاله المختلفة، ولحل معضلة العقار الصناعي جعلت الدولة الامتياز نمطا للاستثمار حفاظا على الوعاء العقاري من جهة، وحِفظا لحقوق أطراف عقد الامتياز من جهة أخرى، غير أن تطبيق نمط الامتياز نشبت في كنفه العديد من المنازعات نظرا لتعاقب الأنظمة القانونية المنظمة له.

الكلمات المفتاحية: العقار ،الصناعي، الاستثمار ،الامتياز،التنمية الاقتصادية .

Abstract:

The importance of the study lies in the fact that it addresses a very important topic on both the scientific and practical levels, because the topic of industrial real estate investment is one of the topical topics that occupies an important and prominent place in the law, in light of the economic changes that have begun to show a shift towards devoting investment in a way that embodies development, and the Investment Law 22 /18 was issued. To keep pace with these changes, therefore, the legislator's desire to regulate industrial real estate increased as it is one of the fixed financial gains, but its regulation witnessed chaos due to the change in economic policies in the country, as it resulted in a lot of conflict at the level of organizing the real estate portfolio intended for investment, and the various mechanisms for its exploitation, and to solve The dilemma of industrial real estate: The state made the concession a pattern of investment in order to preserve the real estate base on the one hand, and to preserve the rights of the parties to the concession contract on the other hand. However, the application of the concession pattern has led to many disputes due to the succession of legal systems regulating it.

Keywords: Real estate, industrial, investment, franchising, economic development.

آليات استثمار العقار الصناعي في التشريع الجزائري

مقدمة:

إن دراسة موضوع العقار الصناعي في التشريع الجزائري من قبل الباحثين، تميزت بالتداخل نظرا للترسانة القانونية الواسعة التي منحها المشرع الجزائري لهذا الموضوع، ولقد وردت تسمية العقار الصناعي بالعقار الاقتصادي في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 119/07المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، ويحدد قانونها الأساسي المعدل والمتمم[1]، يمكن للوكالة أن تتولى مهمة التسيير والترقية والوساطة والضبط العقاري على كل مكونات العقار الإقتصادي العمومي كما سلف الذكر، يعد العقار الصناعي جزءا من العقار الاقتصادي الذي يضمن قطاعات مختلفة [2].ويمكن تعريف العقار الصناعي كما يلي: «كل أرض أو منشأة أو بناء مهيأ ومخصص للاستعمال الصناعي أو لتخزين منتوجات صناعية وتوابعه من الآلات ومعدات وأجهزة ومواد خام باعتبارها عقارات بالتخصيص بحكم ارتباطها وخدمتها للعقار المخصصة له»[3]، لهذا سنتناول في هذا المقام سبل استغلال او استثمار العقار الصناعي وهذا مادفعنا لطرح الاشكال التالي: **ماهي آليات استثمار العقار الصناعي في التشريع الجزائري ؟** و للاجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي بتمحيص النصوص القانونية المتعاقبة ، ونظرا لتعدد سبل استغلال العقار الصناعي في الجزائر حيث تمت في وقت مضى عن طريق عقد التنازل، ثم حق الامتياز قابل للتحويل إلى تنازل، ثم أصبحت آلية استغلال العقار الصناعي هي عقد الامتياز غير قابل للتحويل إلى تنازل بموجب القانون 04/08 المعدل والمتمم بقوانين المالية المتعاقبة خاصة قانون المالية التكميلي لسنة 2015 الذي حدد الهيئة المانحة للامتياز وهي «الوالي» بعد أن كانت مخولة للجنة الولائية المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار إلى غاية قانون المالية لسنة 2020، وقانون المالية التكميلي لسنة 2020، لهذا تباينت عقود استغلال العقار الصناعي باختلاف قوانين الاستثمار المتعاقبة وقوانين المالية، وباستقرائنا لهذه النصوص القانونية لاحظنا نمطين لاستغلال العقار الصناعي سنتناولهما بالتفصيل في هذه الورقة البحثية حيث قسمناها ال قسمين:

المطلب الأول: التنازل

المطلب الثاني: الامتياز

المطلب الأول: عقد التنازل

[1]– المرسوم التنفيذي 119/07المؤرخ في 2007/04/03 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، ويحدد قانونها الأساسي المعدل والمتمم، جريدة رسمية 27 المؤرخة في 2007/04/25.

[2]– فردي كريمة، عقد الامتياز لاستغلال العقار الصناعي، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2018–2019، ص 151.

[3]– نفس المرجع، ص 151.

عقد التنازل، أو البيع أو إعادة التنازل صيغ لفظية تحمل نفس المدلول، وهي نقل الملكية للمشتري، غير أن هذا العقد يتميز بأنه ينصب على وعاء عقاري تابع للأملاك الخاصة للدولة أو الجماعات المحلية، وعرف تطرا حسب المناطق محل عقد التنازل المحددة بموجب قوانين الاستثمار المتعاقبة.

الفرع الأول:عقد التنازل في المناطق الصناعية

سبق الإشارة إلى أن هذه المناطق أنشأت بموجب المرسوم 45/73، حيث تقوم إدارة أملاك الدولة بتحويل ملكية العقارات التابعة لها لفائدة مؤسسات التهيئة، وذلك بموجب عقود تنازل إدارية و مشهرة، وبعد اكتسابها لهذه العقارات، تقوم بتجزئتها و تهيئتها ثم تقوم بإعادة التنازل لفائدة المستثمرين بواسطة عقود توثيقية مدنية و مشهرة لدى المحافظ العقاري، كما قد تكون العقارات المراد اكتسابها ملك للخواص، وواقعة ضمن مخطط المنطقة الصناعية، فتقوم باقتنائها بواسطة عقود عادية توثيقية ومشهرة لنفس الهدف[1].

الفرع الثاني: عقد التنازل بموجب القانون 11/82 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص

سبق الإشارة إلى طريقة منح استغلال العقار الصناعي بموجب هذا القانون والمتمثلة في تقديم الراغب في الاستفادة لطلب اعتماد للعقار يفصل الوالي في طلب التنازل بواسطة قرار اداري بعد أخذ رأي الوزير المختص ثم تقوم إدارة أملاك الدولة بأعداد عقد التنازلالمصحوب بشرط فاسخ متعلق بمدى انجاز المشروع وفق برنامج الاستثمار. [2] إلا أن تطبيق هذا العقد بهذه الصيغة نجم عنه العديد من المشاكل القانونية والواقعية ما دفع الإدارة الى الاستغناء عن الشرط الفاسخ في إعداد عقود التنازل.

الفرع الثالث: عقد التنازل في المناطق المطلوب ترقيتها

سبق الإشارة إلى أن انشاء هذه المناطق تم بموجب القانون 87/ 03 واستخلصنا أن المرسوم 12/93 سلط الضوء على هذه المناطق، وبالتالي لا يعتبر أول تشريع منظم لها، وفي سبيل تنفيذ القانون 87/ 03 صدر مرسوم تنفيذي نص أن عملية التنازل عن الأملاك الوطنية الخاصة للدولة تتم كأصل عن طريق المزاد العلني، واستثناء عن طريق التراضي.

المطلب الثاني: الامتياز

إن آلية استغلال العقار الصناعي 3 عن طريق عقد الامتياز ، عقد إداري تمنح بموجبه الدولة (المالك الأصلي) حق الانتفاع لمدة محددة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي قصد إنجاز مشروع استثماري، هذا العقد خاضع لإجراءات الشهر العقاري[4]،

الفرع الأول: تعريف عقد الامتياز:

اختلفت التعاريف الممنوحة لهذا العقد تبعا لاختلاف مجالات الجهة المصدرة له: التشريع، القضاء.

أولا: التعريف التشريعي:

[1]- بوجردة مخلوف، المرجع السابق، ص 62، ص 63.

[2]- نفس المرجع، ص 64.

[3]- الأمر 08-04 المؤرخ في 2008/09/01 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، عدد الجريدة الرسمية 49.

[4]- محمودي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 111.

عرفه المرسوم التنفيذي 94-322 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بمنح أراضي الأملاك الواقعة في المناطق الخاصة في إطار ترقية الاستثمار [1] في كنف المرسوم التشريعي 12/93، حيث عرف دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم عقد الامتياز بأنه « العقد الذي تخول بموجبه الدولة لمدة معينة حق الانتفاع بقطعة أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة لشخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الخاص مقيما أو غير مقيم أو مؤسسة عمومية اقتصادية، لتستعمل تلك الأرض أساسا في مشروع استثمار، في منطقة خاصة في إطار المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.

كما عرفته المادة 64 مكرر فقرة 1 مدرجة بموجب المادة 19 من القانون 08-14 [2] «يشكل منح امتياز استعمال الأملاك الوطنية العمومية المنصوص عليه في هذا القانون والأحكام التشريعية المعمول بها العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك المسماة السلطة صاحبة حق الامتياز أو بناء أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة العود عند نهايتها المنشأة أو التجهيز محل منح الامتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز».

كما عرفه دفتر الشروط الملحق بالمرسوم 152/09 الذي يحدد بنود منح الامتياز عن طريق المزاد العلني [3].

منح الامتياز هو الاتفاق الذي تخول من خلاله الدولة لمدة معينة الانتفاع من أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص، قصد إنجاز مشروع استثماري، ونفس التعريف ورد في دفتر الشروط النموذجي المطبق على منح الامتياز بالتراضي قصد (إنجاز) أصبحت صياغتها قصد (استيعاب).

كما ورد ذات التعريف للامتياز في دفتر الشروط النموذجي المطبق على المنح الامتياز عن طريق المزاد العلني للأصول العقارية المتبقية التابعة لمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المخلة والأصول العقارية الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية الملحق بالمرسوم التنفيذي 153/09 المؤرخ في 2 ماي 2009 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها« منح الامتياز هو الاتفاق الذي تخول من خلاله الدولة لمدة معينة الانتفاع بأصل عقاري متوفر تابع لأملاكها الخاصة قصد استيعاب مشروع استثماري».

باستقراء النصوص القانونية السالفة الذكر يمكن تحديد خصائص عقد الامتياز:

- ✓ عقد الامتياز عقد إداري شكلي [4] تعدة مديرية أملاك الدولة (الأمر 04/08 المادة 10).
- ✓ أطراف العلاقة العقدية هما الدولة مالكة الرقبة والمستثمر وساء كان شخص طبيعي أو معنوي وطني أو أجنبي.
- ✓ عقد الامتياز عقد زمني محدد المدة 33 سنة قابل للتجديد و أقصاها 99 سنة طبقا للمادة 4 الأمر السالف الذكر 04/08 المادة 24 المرسوم 152/09.
- ✓ عقد الامتياز يكون مقابل دفع أتاوة طبقا للمادة 9 من الامر 04/08.

[1] - عدد الجريدة الرسمية 67.
[2] - قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم بالقانون 14/08 السالف الذكر.
[3] - تم إلغاء آلية الامتياز عن طريق المزاد العلني وأصبح يتم بالتراضي بقرار من الوالي كما سبق شرحه.
[4] - محمودي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 114.

- ✓ ينصب على وعاء عقاري تابع للأملاك الخاصة للدولة موجهة لإنجاز مشاريع استثمارية (الأمر 04/08).
- ✓ عقد يرتب حقا عينيا عقارياطبقا للمادة 14 من الامر 04/08.
- ✓ عقد الامتياز ضمن الأمر 04/08 لا يقبل التحويل إلى تنازل.

ثانيا: التعريف القضائي:

ورد تعريفه في القرار رقم 11952 المؤرخ في 2004/03/09 في قضية رقم 11950 « إن عقد الامتياز التابع لأملاك الدولة هو عقد إداري تمنح بموجبه سلطة الامتياز للمستغل بالاستغلال المؤقت بعقار تابع للأملاك الوطنية بشكل استثنائي وبهدف محدد ومتواصل مقابل دفع أتاوة لكنه مؤقت وقابل للرجوع فيه»[1].

المطلب الأول: الامتياز في ظل الأمر 203/01

ميز المشرع الجزائري التصرفات التي يمكن ابرامها على المناطق التي تتطلب تهيئتها مساهمة خاصة من الدولة بين نوعين من التصرفات[3]، نصت المادة 1 منه «يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة».

الفرع الأول: عقد منح حق الامتياز

يتم عن طريق عقد إداري كما هو الحال بالنسبة للمناطق الخاصة متى تعلق الأمر بالأملاك الوطنية الخاصة.

الفرع الثاني: ترخيص باستغلال

تتم عن طريق قرار إداري ترخيص استغلال إذا ما تعلق الأمر بالأملاك الوطنية العامة بحكم طبيعة هذه الأملاك، فلا يمكن أن تكتسب بالتقادم أو التنازل[4].

المطلب الثاني: الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل في ظل الأمر 511/06

ألغى هذا الأمر أحكام المادة 117 المعدلة والمتممة من المرسوم التشريعي 18/93[6] المتضمن قانون المالية لسنة 1994 وذلك بموجب المادة 13.

---

[1]- نفس المرجع، ص 113.

- لكحل مخلوف، المرجع السابق، ص 69.

[2]- الأمر 03/01 المؤرخ في 20 غشت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، عدد الجريدة 47.

[3]- لكحل مخلوف، المرجع السابق، ص 48.

[4]- لكحل مخلوف، المرجع السابق ، ص 49.

[5]- الأمر 11/06 المؤرخ في 30 أوت 2006 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، عدد الجريدة 53.

[6]- عدد الجريدة 88

نصت المادة 3 من الأمر 06/ 11 « يمنح الامتياز أو التنازل بالمزاد العلني أو بالتراضي عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المتوفرة للفائدة المؤسسات والهيئات العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص وذلك لاحتياجات مشاريع استثمارية بشرط احترام قواعد التعمير المعمول بها» [1]، لمدة 20 سنة قابلة للتجديد وقابل للتحويل قانونا للتنازل، ويتم الترخيص بالامتياز أو التنازل بالمزاد العلني أو بالتراضي بموجب قرار من الوالي بناء على اقتراح من لجنة يحدد تنظيمها وتشكيلها وسيرها عن طريق التنظيم. ولائحة من المجلس الوطني للاستثمار بالنسبة لمشاريع [2] الاستثمار التي تستفيد من نظام الاتفاقية وفقا للأمر 03/01.

يحول منح الامتياز قانونا إلى تنازل بطلب من صاحب الامتياز بشرط الانجاز الفعلي لمشروع الاستثمار ووضعه في الخدمة وفقا لبنود وشروط دفتر الأعباء المحدد عن طريق التنظيم وبعد أن تتأكد من ذلك قانونا الإدارات والهيئات المؤهلة.

يستفيد صاحب الإمتياز إذا ما أنجز مشروعه في الأجل المحدد في عقد الامتياز وطلب تحويل منح الامتياز إلى تنازل في ظرف السنتين اللتين تليان أجل إنجاز المشروع من الإبقاء على القيمة التجارية على النحو الذي تحدده إدارة الأملاك الوطنية أثناء إعداد عقد الامتياز وخصم الأتاوى المدفوعة.

في حالة ما إذا أنجز صاحب الامتياز مشروعه في الأجل المحدد في عقد الامتياز وطلب تحويل منح الامتياز إلى تنازل بعد أجل السنتين اللتين تليان أجل إنجاز المشروع، فإن هذا التحويل يمنح على أساس القيمة التجارية للقطعة الأرضية على النحو الذي تحدده مصالح الأملاك الوطنية عند التحويل وبدون أي خصم[3]، وتطبيق لهذا الأمر صدر المرسوم التنفيذي 121/07[4].

المطلب الثالث: الامتياز غير قابل للتحويل إلى تنازل

إن قاعدة قابلية تحويل الامتياز إلى تنازل بطلب المستثمر أدت إلى استهلاك الإحتياطات العقارية وتغيير وجهتها وظهر المضاربين، هذه النتائج السلبية دفعت الدولة إلى العدول عن هذه القاعدة بتبني آلية الامتياز غير قابل للتحويل إلى التنازل حيث أكد الامر 04/08: تلغى أحكام الأمر رقم 06-11 المؤرخ في 30 غشت سنة 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية وأحكام المادة 82 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008.

تلغى كذلك كل الأحكام المخالفة لهذا الأمر لاسيما تلك الواردة في القانون رقم 02-08 المؤرخ في مايو سنة 2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها والقانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية[5]

[1]- المادة 4 فقرة 2 من الأمر 11/06

[2]- المادة 5 من الأمر 11/06السالف الذكر.

[3]- المادة 10 من الأمر 11/06 السالف الذكر.

[4]- المؤرخ في 23 أفريل 2007 يتضمن تطبيق أحكام الأمر 11/06 عدد الجريدة 27 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 152/09.

[5]- المادة 15 من نفس الأمر.

الفرع الأول: الامتياز في ظل الأمر 04/08 (المزاد العلني كأصل التراضي كاستثناء)

باستقراء نص المادة 5 من الأمر 04/08 (التي تعتبر محل تعديل بموجب قوانين المالية المتعاقبة كما سبق وسيلي في العرض) يرخص الامتياز عن طريق **المزاد العلني** على الخصوص بما يأتي:

- ✓ قرار من الوزير المكلف بالسياحة.
- ✓ قرار من الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات.
- ✓ قرار من الوزير المكلف بتهيئة الاقليم.
- ✓ قرار من الوالي...».

كما تنص المادة 6من الأمر 04/08 « يرخص منح الامتياز **بالتراضي** من مجلس الوزراء وباقتراح من المجلس الوطني للاستثمار»، وتكون قابلة لمنح الامتياز بالتراضي مشاريع الاستثمار التي:

- ✓ يكون لها طابع الأولوية والأهمية الوطنية.
- ✓ تشارك في تلبية الطلب الوطني على السكن.
- ✓ محدثة بقوة لمناصب الشغل أو القيمة المضافة.
- ✓ تساهم في تنمية المناطق المحرومة أو المعزولة[1]

نستنتج أن آلية منح الامتياز في ظل الأمر 04/08 هي المزاد العلني كأصل والتراضي كاستثناء، حسب المادة 3 من الأمر 04/08، والمادة 9 من الأمر 04/08، كذلك لم يحدد قانون الأملاك الوطنية 30/90 النظام القانوني لعقد الامتياز بصورة واضحة، وانما ظهرت عقود امتياز قطاعية (لكل قطاع نظام قانوني)، وفي محاولة من المشرع استدراك هذا الغموض حاول تعديل قانون الأملاك الوطنية 14/08 قبل شهرين من صدور الأمر 04/08 رغم ذلك مازال يشوب الغموض موضوع عقد الامتياز.

الفرع الثاني: منح الامتياز بالتراضي فقط بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 22011

عدل هذا القانون المواد 3، 5، 8، 9 من الأمر 04/08السالف الذكر وأصبح الامتياز يمنح بالتراضي بموجب قرار صادر عن الوالي وباقتراح شكلي فقط من اللجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقارات وبالتالي سيطر الولاة على توزيع الأراضي[3].

[1]- المادة 7 من الأمر 04/08 السالف الذكر.
[2]- القانون 11/11 المؤرخ في 18 جيولية 201، عدد الجريدة االرسمية 40.
[3]- محمودي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 124.

لقد فرق قانون المالية التكميلي لسنة 2011 بين حالتين في منح العقار الصناعي بالتراضي:

- ✓ مشاريع تخضع لموافقة المجلس الوطني للاستثمار خاصة تلك التي تكتسي أهمية للاقتصاد الوطني.
- ✓ مشاريع محلية تسمح للوالي بمنح العقارات ذات الاستعمال الاستثماري بقرارات منح مباشرة.

بعد صدور المرسوم التنفيذي 427/12 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة للدولة[1] نصت المادة 92 منه «...يمكن أن تكون العقارات المبنية وغير المبنية التابعة للأملاك الخاصة للدولة موضوع شكل من أشكال التصرف لفائدة متعاملين عموميين أو خواص على أساس دفتر شروط».

هذه المادة وردت تحت عنوان «البيوع والتسيير الخاضع لقواعد خاصة»، وبالتالي كان على المشرع استحداث نص يتطرق من خلاله صراحة لعقد الامتياز كآلية لإدارة وتسيير أملاك الدولة الخاصة[2].

الفرع الثالث: منح الامتياز بالتراضي في ظل قانون المالية التكميلي لسنة 32015

ألغى هذا القانون دور لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار [4]، حيث نصت المادة 48 المعدلة للمادة 5 من الأمر 04/08 منه « يرخص الامتياز بالتراضي بقار من الوالي بناء على إقتراح من المدير المكلف بالاستثمار»، وبالتالي خولت هذه المادة سلطة الإقتراح للمدير المكلف بالاستثمار بالتنسيق مع المديرين الولائيين للقطاعات المعنية على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، والأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية المنحلة والأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وكذا الأراضي التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات، وبهذا الإجراء تم تبسيط عملية الحصول على العقار الصناعي.

الفرع الرابع: منح الامتياز في ظل قانون المالية 2017/2016

تم الجمع بين الامتياز وتسيير وإنشاء المناطق الصناعية من قبل خواص [5]، حيث نصت المادة 58 من قانون المالية لسنة 2016[6]، يمكن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من القطاع الخاص إنشاء وتهيئة وتسيير مناطق النشاط ومناطق صناعية على أرض غير فلاحية تشكل ملكيتهم.....يخضع إنشاء وتسيير هذه المناطق لدفتر شروط تعده الوزارة الكلفة بالاستثمار طبقا للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

تراجع المشرع الجزائري عن استعمال صيغة الأشخاص الطبيعية، وتم منح الأشخاص المعنوية الخاصة دون الطبيعية حق إنشاء وتهيئة وتسيير مناطق النشاط والمناطق الصناعية على أراضي غير فلاحية بموجب قانون المالية لسنة 2017[7] حسب المادة

[1]- المرسوم التنفيذي 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة للدولة، عدد الجريدة الرسمية 69.
[2]- لكحل مخلوف، المرجع السابق، ص 54.
[3]- الأمر 01/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، عدد الجريدة الرسمية 40.
[4]- لكحل مخلوف، المرجع السابق، ص 55، ص 58.
[5]- محمودي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 128.
[6]- القانون 18/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016، عدد الجريدة الرسمية 72.
[7]- القانون رقم 14/16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017 عدد الجريدة الرسمية 77.

المادة 80 منه، وبالتالي يكون المنح في كنفه عن طريق التراضي على أساس حق امتياز لمدة 33 سنة وصاحب الامتياز هنا هو المؤسسة المكلفة بإنشاء وتهيئة وتسيير منطقة استثمارية طبقا للمخطط الوطني لتهيئة الاقليم.

يمنح الامتياز بالتراضي مقابل دفع إتاوة إيجاريه سنوية كما هي محددة من مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا والتي تمثل 20/1 من القيمة التجارية للقطعة الأرضية محل منح الامتياز.

تحين الإتاوة السنوية كما هي محددة في الفقرتين أعلاه بعد انقضاء كل فترة إحدى عشرة (11) سنة[1].

الفرع الخامس: منح الامتياز بموجب قانون المالية لسنة 2020

اعتمد المشرع الجزائري مصطلح " الامتياز" كنمط لاستثمار العقار الصناعي بموجب قانون المالية لسنة 2020[2]، حيث نصت المادة 118منه تعدل أحكام المادة 5 من الأمر رقم 04/08 المؤرخ في أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، وتحرر كما يأتي المادة 5 : «يرخص الامتياز بالتراضي بموجب قرار من الوالي : بناء على اقتراح من لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية المحلة والأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وكذا الأراضي التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات...الباقي بدون تغيير. »

أكّد على هذه الآلية للاستثمار بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2020[3] حيث نصت المادة 37 من قانون رقم 20-07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، تعدل أحكام المادة 5 من الأمر رقم 04/08 المؤرخ في أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المعدل والمتمم«المادة 5: يرخص الامتياز بالتراضي .....(بدون تغيير حتى) الوزير المكلف بالسياحة بالنسبة لمناطق التوسع»

يكرس الإمتيار المذكور في المادة 4 أعلاه بعقد إداري تعده إدارة أملاك الدولة مرفقا بدفتر أعباء يحدد بدقة برنامج الاستثمار وكذا بنود وشروط منح الامتياز[4].

المطلب الرابع: آثار عقد الامتياز

عقد الامتياز من العقود التبادلية الملزمة لجانبين، فكل حق لطرف يقابله التزام للطرف الآخر، لأن عقد الامتياز كغيره من العقود، متى نشأ صحيحا فإنه يرتب حقوقا والتزامات بالنسبة لطرفي العقد، وهذا ما سنتناوله في هذا المقام:

الفرع الأول: آثار عقد الامتياز بالنسبة للمستثمر

يترتب على عقد الامتياز مجموعة من الحقوق والالتزامات بالنسبة للمستثمر المستفيد من استغلال الوعاء العقاري الصناعي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.

[1]- المادة 9 من الأمر 08-04 الذي يحدد شوط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية." تبقى سارية المفعول"

[2]- قانون رقم 14/19، مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019،يتضمن قانون المالية لسنة 2020، عدد الجريدة الرسمية81، المؤرخة في 2019/12/30.

[3]- قانون رقم 20-07 مؤرخ في 4يونيو 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، عدد الجريدة الرسمية 33، مؤرخة في 4 يونيو 2020.

[4]- المادة 10 من الأمر08 /04 السالف الذكر.

أولا: الحقوق:

- حق المستثمر في الحصول على رخصة البناء:

يخول منح الامتياز للمستفيد منه الحق في الحصول على **رخصة البناء** يسمح له، زيادة على ذلك بإنشاء **رهن رسمي لصالح هيئات القرض** على الحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز وكذا على البنايات المقرر إقامتها على الأرض الممنوح امتيازها، وذلك لضمان **القروض** الممنوحة لتمويل المشروع الذي تمت مباشرته فقط[1].

- حق الرهن.
- حق الملكية:

عند إتمام مشروع الاستثمار تكرس إجباريا ملكية البنايات المنجزة من المستثمر على الأرض الممنوح امتيازها وجوبا بمبادرة من هذا الأخير وبعقد موثق[2].

- حق الاستفادة من الارتفاقات الإيجابية طبقاللمادة 5 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي 152/09 «ينتفع المستفيد من منح الامتياز بالارتفاقات الإيجابية»فمصطلح الحد الوارد
في التعريف القانوني لحق الارتفاق بموجب المادة 867 ق م يقر بفكرة القيد على حق الملكية.[3]
- حق التنازل بموجب المادة 14 من الامر 04/08:

تكون ملكية البنايات والحق العيني العقاري الناتج عن حق الامتياز قابلة للتنازل فور الانجاز الفعلي لمشروع الاستثمار والبدء في النشاط بعد المعاينة الفعلية من طرف الهيئات المؤهلة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم[4].

- الحق في الاستفادة من مزايا الاستثماروالتي صنفها قانون الاستثمار 09/16الى ثلاث أصناف حسب المادة 7 منه:
  - ✓ المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة
  - ✓ المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز او المنشئة لمناصب الشغل
  - ✓ المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.
- الحق في الحصول على تعويض التعويض في حالة اسقاط حق الامتياز: تدفع الدولة نتيجة **إسقاط حق الامتياز** تعويضا مستحقا بعنوان فائض القيمة المحتملة التي أتى بها المستثمر على القطعة الأرضية من خلال الأشغال المنجزة بصفة نظامية دون أن تتجاوز هذا المبلغ قيمة المواد وسعر اليد العاملة المستعملة مع اقتطاع نسبة 10% على سبيل التعويض.

تحدد مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا فائض القيمة المحتملة[5].

غير أن الامتيازات والرهون المحتملة التي أثقلت القطعة الأرضية بسبب صاحب الامتياز المقصر تنقل إلى مبلغ التعويض.

---

[1]- المادة 11 من الأمر 04/08.

[2]- المادة 13 من الأمر 04/08 السالف الذكر.

[3]- منى مقلاتي، النظام القانوني لحق الارتفاق في التشريع الجزائري ، د ذ ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،مصر، 2014، ص 28.

[4]- المادة 14 من نفس الأمر.

[5]- الفقرة 2 من المادة 12 من لأمر 04/08 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المادة 10 فقرة 3 من دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد البنود والشروط التي تطبق على منح الامتياز بالتراضي الملحق بالمرسوم التنفيذي 152/09.

ثانيا: التزامات المستثمر:

- الالتزام بدفع الأتاوة ومصاريف منح الامتياز حسب المادة 8 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي 152/09، المادة 9 من الامر 04/08.
- الالتزام بإنجاز المشروع الاستثماري في الاجل المحدد في العقد طبقا للمادة 21 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي 152/09.
- عدم تغيير الوجهة الاستثمارية للمشروع طبقا للمادة 1 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي 152/09.
- التزام المستثمر باحترام قواعد التعمير وقانون البيئة المادة 2 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي 152/09، بالإضافة الى ضرورة مراعاة أحكام القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- التزام منع الايجار من الباطن: لم ينص عليه الامر 04/08 صراحة مثل ما هو وارد بالنسبة لأحكام التنازل المقيد بشروط، لكن باستقرائنا للمرسوم التنفيذي 152/09 حسب المادة 17 منه، والمادة 21 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 09/ 153 نجدها نوّهت الى هذا الالتزام.
- يلتزم المستفيد بتقديم مخطط تمويل للعملية الاستثمارية بموجب المادة 15 من دفتر الشروط " منح الامتياز بالتراضي" الملحق بالمرسوم التنفيذي 152/09.
- الالتزام بإعادة القطعة الأرضية إلى حالتها الأصلية:في حالة النطق بهدم البنايات من طرف الجهة القضائية المختصة يتعين على المستفيد من حق الامتياز القيام على عاتقه بإعادة القطعة الأرضية إلى حالتها الأصلية.

الفرع الثاني : آثار عقد الامتياز بالنسبة للإدارة المانحة

يترتب على عقد الامتياز مجموعة من الحقوق والالتزامات بالنسبة للإدارة المانحة وسنعرضها فيما يلي:

أولا: الحقوق:

- الحق في الاحتفاظ بملكية الوعاء العقاري محل الاستثمار باعتبار الدولة مالكة رقبة وتمنح حق انتفاع فقط اما بالنسبة لإمكانية التنازل الواردة في المادة 13، 14 من الامر 04/08 فتكون عن البنايات المنجزة من المستثمر على الأرض الممنوح امتيازها وبشروط محددة في التنظيمات.
- الحق في توقيع جزاءات على المستثمر المخل بالالتزامات الواردة في دفتر الشروط، حيث يترتب على كل إخلال من المستفيد من الامتياز للتشريع الساري المفعول وللالتزامات التي يتضمنها دفتر الأعباء اتخاذ إجراءات من **أجل إسقاط حق الامتياز** لدى الجهات القضائية المختصة بمبادرة من مدير أملاك الدولة المختص إقليميا[1].

ثانيا: الالتزامات:

[1]- الفقرة الأولى من المادة 12 من لأمر 04/08 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

- إلتزام الإدارة باحترام بنود العقد طبقا للأمر 04/08السالف الذكر والواردة أيضا في دفتر الشروط الملحقة بموجب المرسومين التنفيذيين 152/09، 09/ 153.
- الالتزام بإعداد عقد الامتياز حسب المادة 10 من الامر 04/08 السالف الذكر
- الالتزام بتعويض المستثمر في حالة اسقاط الامتياز.[1]
- الالتزام بتوفير مناخ الاستثمار.[2]

قائمة المراجع :

النصوص القانونية :

الدستور:

المرسوم رئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء1 نوفمبر 2020 ، عدد الجريدة الرسمية 82، المؤرخة في 2020/12/31.

القوانين:

- القانون 90/ 30 المؤرخ في 1ديسمبر 1990المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، عدد الجريدة الرسمية 52، مؤرخة في2 ديسمبر 1990 ، المعدل والمتمم بموجب القانون 04/08 جريدة رسمية 44 المؤرخة في 3 أوت 2008
- المرسوم التشريعي 18/93 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994عدد الجريدة 88

_الأمر 11/06 المؤرخ في 30 أوت 2006 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، عدد الجريدة 53.

_الأمر 04/08،المؤرخ في أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، عدد الجريدة الرسمية 49، المؤرخة في 3 سبتمبر 2008

_ قانون المالية التكميلي لسنة 2011رقم 11/11 المؤرخ في 18 جيولية 2011، عدد الجريدة االرسمية 40

-الأمر 01/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، عدد الجريدة الرسمية 40.

_القانون 18/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016، عدد الجريدة الرسمية 72.

_القانون رقم 14/16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017 عدد الجريدة الرسمية 77.

_قانون رقم 14/19، مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019،يتضمن قانون المالية لسنة 2020، عدد الجريدة الرسمية81، المؤرخة في 2019/12/30.

_قانون رقم 20-07 مؤرخ في 4يونيو 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، عدد الجريدة الرسمية 33، مؤرخة في 4 يونيو 2020

المراسيم التنفيذية:

[1]- سبق الإشارة لها بصدد دراسة حقوق المستثر في الحصول على تعويض في حالة اسقاط حق الامتياز.

[2]- سبق الإشارة إلى مدلوله والعوامل التي تتحكم به في الفصل التمهيدي للمطبوعة.

- المرسوم التنفيذي 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة للدولة، عدد الجريدة الرسمية 69.

الكتب:

_بوجدرة مخلوف، العقار الصناعي، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006[1] - نفس المرجع، ص 64.

_محمودي عبد العزيز استثمار العقار الصناعي في القانون العقاري الجزائري ، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، جويلية 2019.

_منى مقلاتني، النظام القانوني لحق الارتفاق في التشريع الجزائري ، د ذ ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،مصر،2014،

رسائل جامعية:

- لكحل مخلوف، عقد الامتياز ودوره في تطوير الاستثمار، دراسة حالة العقار الاقتصادي، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون الخاص، تخصص قانون السوق، 2018/2017.

.

الحوافز و الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل دسترة حرية الإستثمار (قراءة في القانون 18/22)

Incentives and guarantees granted to the investor under the constitution of freedom of (investment (Reading in Law No. 22/18

الدكتورة : قروي سميرة

الدكتورة : جواد عفاف

مؤسسة الانتماء: جامعة محمد لمين دباغين (سطيف 2)

المخبر : الحوكمة و القانون الإقتصادي ،جامعة باتنة 1.

ملخص:

في ظل المنافسة الشديدة بين الدول لجذب أكبر قدر من الإستثمارات الأجنبية ، أدرك المشرع الجزائري أهمية تقرير حوافز و إمتيازات و توفير ضمانات جدية لكسب ثقة المستثمرين الأجانب فعمل على ضمان مبدأ حرية الإستثمار في الدستور وقام بإصدار القانون رقم 18/22 المتعلق بالإستثمار من أجل تجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع وهذا ما دفعنا للتساؤل ، إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع منظومة قانونية فعالة للإستثمار الأجنبي المباشر من أجل ضمان حرية الإستثمار ؟.و خلصنا إلى أن جذب الإستثمار الأجنبي يتوقف على مدى توفر المناخ الإستثماري المحفز في الدول المضيفة للإستثمار ،حيث يعتبر القانون رقم 18/22 المتعلق بالإستثمار من أهم الإصلاحات التي إتخذتها السلطات الجزائرية نظرا للحوافز و الإعفاءات الجمركية و الجبائية التي جاء بها ، و الضمانات التي أقرها ،

الكلمات المفتاحية: الإستثمار الأجنبي المباشر ، حرية الإستثمار ، ضمانات الإستثمار ، حوافز الإستثمار

Abstract:

In light of the intense competition between countries to attract the largest amount of foreign investments, the Algerian legislator realized the importance of deciding incentives and privileges and providing serious guarantees to gain the confidence of foreign investors. He worked to guarantee the principle of freedom of investment in the constitution and issued Law No. 22/18 related to investment in order to embody this The principle on the ground and this is what prompted us to question, To what extent did the Algerian legislator set up an effective legal system for foreign direct investment in order to ensure freedom of investment? We concluded that attracting foreign investment depends on the availability of a stimulating investment climate in the countries hosting investment, as Law No. 22/18 related to investment is one of the most important reforms taken by the Algerian authorities in view of the incentives and customs and tax exemptions that it brought, and the guarantees it approved,

Keywords: foreign direct investment, freedom of investment, investment guarantees, investment incentives.

مقدمة:

تلجأ الدول المضيفة للإستثمار غالبا إلى تقرير حوافز ضريبية وإدارية إجرائية لجذب المستثمر الأجنبي، الذي يهتم بالدرجة الأولى لحجم الأعباء التي ستقع عليه والمساعدات والإعفاءات التي سيتلقاها ، كما تسعى هذه الدول جاهدة إلى توفير المناخ الإستثماري الأكثر استقرارا من خلال توفير الضمانات اللازمة والحماية الكافية .

وهذا ما تم العمل عليه في الجزائر، فقد خصص المشرع الجزائري عبر مختلف القوانين التي نظمت مجال الإستثمار جزءا هاما من المواد القانونية لمجال الحماية، وذلك من خلال منح و بصفة مباشرة عدة ضمانات وإمتيازات للمستثمرين، وعيا منه لما لهذه الضمانات من دور في توفير جو إقتصادي و تجاري أكثر ملائمة لإنجاز و جذب المشاريع الإستثمارية، حيث أدركت الجزائر أن من بين شروط نجاحها في إستقطاب الإستثمار الأجنبي هو تثمين تشريعاتها بضمانات قانونية و موضوعية إضافة إلى المزايا التفضيلية التي من شأنها تشجيع المستثمر الأجنبي ، لذلك قامت الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 ([1]) بجعل حرية الإستثمار مضمونة و تمارس في إطار القانون

وسنقصر دراستنا لهذه الإمتيازات والضمانات على ما تضمنه القانون رقم 18/22 المتعلق بالإستثمار ([2]) وذلك من أجل تبيان مدى نجاعة المعاملة القانونية التي خصها المشرع للإستثمار الأجنبي المباشر و المستثمرين الأجانب و الوقوف على مدى كفاية الضمانات و الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين الأجانب من أجل إستقطابهم للإستثمار في الجزائر .

إشكالية الدراسة :

في ظل المنافسة الشديدة بين الدول لجذب أكبر قدر من الإستثمارات الأجنبية ، أدرك المشرع الجزائري أهمية تقرير حوافز و إمتيازات و توفير ضمانات جدية لكسب ثقة المستثمرين الأجانب فعمل على ضمان مبدأ حرية الإستثمار في الدستور وقام بإصدار القانون رقم 18/22 المتعلق بالإستثمار من أجل تجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع وهذا ما دفعنا للتساؤل

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع منظومة قانونية فعالة للإستثمار الأجنبي المباشر من أجل ضمان حرية الإستثمار ؟.

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال ورقتنا البحثية ، و التي إعتمدنا فيها على المنهج الوصفي بإعتباره الأنسب لهذا الموضوع ، وكذلك إعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل عديد النصوص القانونية التي إعتمدنا عليها في متن هذا العمل .

و على سبيل الإجابة على الإشكالية المطروحة قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين أساسيين خصصنا المبحث الأول لدراسالحوافز الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل مبدأ حرية الإستثمار أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل مبدأ حرية الإستثمار

المبحث الأول : الحوافز الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل مبدأ حرية الإستثمار

عملت الدولة عن طريق سياسة الحوافز إلى محاولة دفع أصحاب رؤوس الأموال إلى إستثمار أموالهم ، وتجلى ذلك من خلال الزيادة في الإمتيازات التي تمنح للمستثمر وذلك وعيا منها بأن تدفق الإستثمار يتناسب طرديا مع حوافزه.لذلك فإن أي بلد يكون بحاجة إلى رؤوس الأموال الأجنبية و يرغب في الإستعانة بها لتمويل تنميته الإقتصادية و الصناعية،يميل إلى إعتماد التشريعات الجبائية والمالية و الجمركية الأكثر تحفيزا و إجتذابا للإستثمارات الأجنبية ([3]).

و سعيا من الجزائر إلى ترسيخ آليات إقتصاد السوق، و خلق مناخ ملائم للإستثمارات و المنافسة الحرة، رأت ضرورة منح المزيد من التسهيلات المالية والإعفاءات الجبائية للمستثمرين الأجانب، بعد إستنفاذهم لإجراءات الإستفادة

[1] القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 ، المتضمن التعديل الدستوري ،جريدة رسمية عدد14 ، الصادرة بتاريخ 2016/03/07.

[2] القانون رقم 18/22 ، المؤرخ في 2022/07/24، المتعلق بالإستثمار ،جريدة رسمية عدد50،الصادرة بتاريخ 2022/07/28

[3] محمد حسين إسماعيل، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية، دون طبعة ،الإدارة العامة للبحوث،الرياض،1994،ص 69

من[1] هذه الامتيازات كما تتبنى كل القوانين المتعلقة بالإستثمارات، نظاما معينا من أجل تحديد منح الإمتيازات وفقا لأهمية الإستثمارات،

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التصنيف يرجع إلى إختلاف موقع وأهمية الإستثمار،ويترتب على ذلك إختلاف في الامتيازات المتحصل عليها في كل نظام و قسم القانون رقم 18/22 المتعلق بالإستثمار([2])هذه الحوافز إلى ثلاثة أنظمة

النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية و يدعى في صلب النص نظام القطاعات

النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة و يدعى في صل النص نظام المناطق

النظام التحفيزي للإستثمارات ذات الطابع المهيكل و يدعى في صلب النص نظام الإستثمارات المهيكلة

و قبل التطرق بشيء من التفصيل لهذه المزايا تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري يشترط لإستفادة الإستثمارات من المزايا ، أن تخضع قبل إنجازها للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة المنشأة لدى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ([3])، ويجسد هذا التسجيل بشهادة تمنح على الفور ، تمكن المستثمر من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى الإدارات و الهيئات المعنية ،وألا تكون هذه الإستثمارات المتعلقة بالنشاطات والسلع محل استثناء من المزايا ، بمعنى ألا تندرج ضمن القوائم السلبية التي تحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا، وقد حدد المشرع الجزائري هذه القوائم بالمرسوم التنفيذي رقم 300/22 المؤرخ في 2022/09/08 الذي يحدد قوائم النشاطات و السلع و الخدمات غير القابلة للإستفادة من المزايا و كذا الحدود من التمويل للإستفادة من ضمان التحويل ، بحيث تتمثل النشاطات المستثناة من المزايا في([4]) :

1- النشاطات غير القابلة للإستفادة من مزايا "نظام المناطق "الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 300/22 السابق الذكر

2- النشاطات غير القابلة للإستفادة من مزايا "نظام القطاعات" الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 300/22 السابق الذكر

3- النشاطات الممارسة تحت نظام جبائي غير النظام الحقيقي

4- النشاطات الغير خاضعة للتسجيل في السجل التجاري ، إلا في حالة ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري

كما إستثنى المشرع الجزائري أيضا من الأنظمة التحفيزية : النشاطات التي تقع بموجب تشريعات خاصة خارج مجال تطبيق القانون رقم 18/22 المتعلق بالإستثمار ، وكلك النشاطات التي لا يمكنها أن تستفيد من مزايا جبائية بموجب حكم تنظيمي أو تشريعي ، إضافة إلى النشاطات التي تتوفر على نظام مزايا خاص بها ([5]).

أما بالنسبة للسلع و الخدمات المستثناة من المزايا يمكن حصرها في :

1- كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي ، غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيتات ، ما عدا الإستثناءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 300/22 .

---

[1]

[2] القانون رقم 18/22 ، السابق الذكر.

[3] المادة 25 من القانون رقم 18/22 ، المتعلق بالإستثمار ، المرجع نفسه.

[4] المادة 03 التنفيذي رقم 300/22 المؤرخ في 2022/09/08 الذي يحدد قوائم النشاطات و السلع و الخدمات غير القابلة للإستفادة من المزايا و كذا الحدود من التمويل للإستفادة من ضمان التحويل ، جريدة رسمية عدد60 ، الصادرة بتاريخ ،2022/09/18

[5] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 300/22 ، السابق الذكر.

2- السلع المدرجة في حسابات باب التثبيتات و الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 300/22 (.[1])

3- سلع التجهيز المستعملة بما فيها خطوط و تجهيزات الإنتاج ([2]).

وإستثناءا يمكن أن تستفيد سلع التجهيز المجددة و المستوردة من المزايا إذا لم تقيد في قائمة السلع المستثناة إذا كانت تشكل حصصا عينية خارجية و التي تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج([3].)

المطلب الأول : النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية (نظام القطاعات)

لم يعرف المشرع الجزائري النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية من خلال القانون رقم 18/22 المتعلق بالإستثمار إلا أنه خصها بعبارة نظام القطاعات و المقصود بها القطاعات محل الإستفادة من مزايا هذا قانون الإستثمار و قد حدد المشرع الجزائري مجالات النشاطات التي يمكنها اللإستفادة من نظام القطاعات على سبيل الحصر ، فتكون قابلة للإستفادة من نظام القطاعات الإستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الاتية :

-المناجم و المحاجر

-الفلاحة و تربية المائيات و الصيد البحري

-الصناعة و الصناعة الغذائية و الصناعة الصيدلانية و البيتروكيميائية

-الخدمات و السياحة

-الطاقات الجديدة و الطاقات المتجددة

-إقتصاد المعرفة و تكنولوجيا الإعلام و الإتصال

تحدد قائمة الأنشطة غير القابلة للإستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات عن طريق التنظيم([4])

الفرع الأول : مزايا نظام القطاعات بعنوان مرحلة الإنجاز

تستفيد الإستثمارات القابلة للإستفادة من نظام القطاعات زيادة على التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام ، من المزايا الأتية :

1- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار

2- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار

3- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض و الرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار المعني

4- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في الرأسمال

5- الإعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية

6- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار لمدة عشر سنوات إبتداءا من تاريخ الإقتناء([5])

الفرع الثاني : مزايا نظام القطاعات بعنوان مرحلة الإستغلال :

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 300/22، المرجع نفسه .

[2] المادة 06 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 300/22 ، المرجع نفسه.

[3] المادة 06 الفقرة 02 ، من المرسوم التنفيذي رقم 300/22 ، المرجع نفسه .

[4] المادة 26 من القانون رقم 18/22 ،المتعلق بالإستثمار ، السابق الذكر.

[5] المادة 27 الفقرة 01 من القانون رقم 18/22 ، السابق الذكر.

تستفيد الإستثمارات القابلة للإستفادة من نظام القطاعات ، في مرحلة إستغلال المشروع الإستثماري ضمن مدة تتراوح من ثلاث إلى خمس سنوات ،إبتداءا من تاريخ الشروع في الإستغلال

1- :الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات
2- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني ([1])

المطلب الثاني : النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة (نظام المناطق)

حدد المشرع الجزائري المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة و التي يمكنها الإستفادة من نظام المناطق بالإستثمارات المنجزة في المواقع الأتية ([2]):

1- المواقع التابعة للهضاب العليا و الجنوب و الجنوب الكبير ([3])
2- المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة ([4])
3- المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين([5])

و قد حدد المشرع هذه المواقع القابلة للإستفادة من النظام التحفيزي للمناطق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 301/22 المؤرخ في 2022/09/08 الذي يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الإستثمار، و يمكن تحيين هذه المواقع حسب الحاجة بإقتراح من الوزراء المعنيين ([6]) .

فزيادة على التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام ، يمكن أن تستفيد الإستثمارات القابلة للإستفادة من مزايا نظام المناطق و التي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في هذه المادة [7]، من المزايا الأتية :

الفرع الأول : مزايا نظام المناطق بعنوان مرحلة الإنجاز

أبقى المشرع الجزائري على نفس المزايا التي تستفيد منها الإستثمارات المنجزة في نظام القطاعات([8]) ، وهي مجموعة من الإعفاءات الجمركية و الرسوم و حقوق التسجيل المفروضة على بعض الحقوق ([9])

الفرع الثاني : مزايا نظام المناطق بعنوان مرحلة الإستغلال

تستفيد الإستثمارات القابلة للإستفادة من نظام المناطق ، في مرحلة إستغلال المشروع الإستثماري لمدة تتراوح من خمس سنوات إلى عشر سنوات إبتداءا من تاريخ الشروع في الإستغلال من :

1- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
2- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

وعليه فإن المشرع الجزائري منح نظام المناطق نفس مزايا نظام القطاعات في مرحلة إنجاز المشروع الإستثماري

المطلب الثالث : النظام التحفيزي للإستثمارات ذات الطابع المهيكل (نظام الإستثمارات المهيكلة)

[1] المادة 27 الفقرة 02 ، من القانون رقم 18/22 ، المرجع نفسه.
[2] المادة 28 من القانون رقم 18/22 ، المرجع نفسه.
[3] الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 301/22 المؤرخ في 2022/09/08 الذي يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الإستثمار، جريدة رسمية عدد 60 الصادرة بتاريخ 2022/09/18.
[4] الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 301/22 ، المرجع نفسه
[5] الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 301/22 ، المرجع نفسه
[6] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 301/22 ، المرجع نفسه ،
[7] المادة 26 الفقرة 02 من القانون رقم 18/22، السابق الذكر.
[8] المادة 29 الفقرة 01 ، من القانون رقم 18/22 المرجع نفسه .
[9] المادة 27 الفقرة 01 من القانون رقم 18/22 ، المرجع نفسه .

يقصد بالإستثمارات المهيكلة ،الإستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة و إستحداث مناصب الشغل و التي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الإقتصادي من أجل تنمية مستدامة ، إقتصادية و إجتماعية و إقليمية ، و تساهم خصوصا في إحلال الواردات ،تنويع الصادرات ،الإندماج ضمن سلسلة القيم العالمية و الجهوية ، إقتناء التكنولوجيا و حسن الأداء ([1]).

إذن تكون الإستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة و إستحداث مناصب الشغل و التي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الإقتصادي من أجل تنمية مستدامة قابلة للإستفادة من نظام الإستثمارات المهيكلة ([2]).

و عليه تؤهل لنظام الإستثمارات المهيكلة الإستثمارات التي تستوفي المعايير الأتية :

1- مستوى مناصب العمل المباشرة : يساوي أو يفوق 500 منصب عمل
2- مبلغ الإستثمار: يساوي أو يفوق 10 ملايير دينار جزائري ([3]) .

وباعتبار الجزائر إحدى أهم الدول التي تعاني من مشكل البطالة، الذي يعد أحد أهم إنشغالات برامج التنمية الإقتصادية وذلك رغم الجهود المبذولة في السنوات الأخيرة لتخفيضها، لذلك فإن المشرع وضع مقابل الحصول على امتيازات ضريبية إضافية شرط إستحداث مناصب شغل جديدة والتخفيض من البطالة، مما يساهم في تحقيق التنمية الإقتصادية من وراء تشجيع الإستثمارات الأجنبية بدل منحها إعفاءات دون أي مقابل يساهم في التنمية([4]).

فزيادة على التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام ، يمكن أن تستفيد الإستثمارات القابلة للإستفادة من نظام الإستثمارت المهيكلة من مزايا القانون رقم 18/22 على النحو الأتي :

الفرع الأول : مزايا نظام الهيكلة بعنوان مرحلة الإنجاز

أبقى المشرع الجزائري على نفس المزايا التي تستفيد منها الإستثمارات المنجزة في نظام القطاعات([5]) ، مع إضافة تحويل هذه مزايا إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد المكلفة بإنجاز الإستثمار لحساب هذا الأخير ([6]).

كما يمكن أن تستفيد الإستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل الجزئي أو الكلي بأشغال التهيئة و المنشات الأساسية الضرورية لتجسيدها ، على أساس إتفاقية تعد بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف بإسم الدولة و تبرم الإتفاقية بعد موافقة الحكومة و المقصود بالمنشات الأساسية الأعمال التي تتعلق بربط مختلف الشبكات و فتح الطرق إلى غاية حدود محيط المشروع الإستثماري ([7]).

الفرع الثاني : مزايا نظام الهيكلة بعنوان مرحلة الإستغلال

تستفيد الإستثمارات القابلة للإستفادة من نظام الهيكلة ، في مرحلة إستغلال المشروع الإستثماري إبتداءا من تاريخ الشروع في الإستغلال لمدة تتراوح من خمس إلى عشر سنوات من :

1- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات
2- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

---

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 302/22 ، المؤرخ في 2022/09/08، الذي يحدد معايير تأهيل الإستثمارات المهيكلة وكيفيات الإستفادة من مزايا الإستغلال وشبكات التقييم ، جريدة رسمية عدد60 ، الصادرة بتاريخ 2022/09/18.

[2] المادة 30 من القانون رقم 18/22 ،السابق الذكر.

[3] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 302/22 ، السابق الذكر.

[4] زروق يوسف ،رقاب عبد القادر، "ضمانات و حوافز الإستثمار الأجنبي في الجزائر وفق القانون رقم 09/16 "، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، العدد08 ، ص111.

[5] المادة 31 الفقرة 01 ،من القانون رقم 18/22 ،السابق الذكر.

[6] المادة 31 الفقرة 02 ، من القانون رقم 18/22 المرجع نفسه.

[7] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 302/22 ، السابق الذكر .والمادة 31 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 18/22 ، السابق الذكر

مع مراعاة مدة الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار، يجب أن تنجز الإستثمارات المذكورة في المادة 04 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالإستثمار في مدة لا تتعدى ثلاث سنوات و ترفع هذه المدة إلى خمس سنوات فيما يخص الإستثمارات المدرجة ضمن نظام المناطق و نظام الإستثمارات المهيكلة .

و يسري الأجل المحدد لإنجاز الإستثمار إبتداءا من تاريخ تسجيل الإستثمار لدى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار أو إبتداءا من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة .

و يمكن تمديد أجل الإنجاز لمدة إثني عشرا شهرا قابلة للتجديد بصفة إستثنائية مرة واحدة لنفس المدة و ذلك عندما يتجاوز إنجاز الإستثمار نسبة تقدم معينة([1]) .

و تحدد مدة الإستفادة من المزايا ، بعنوان مرحلة الإستغلال على أساس شبكات التقييم ([2]) المعدة مع أخذ بعين الإعتبار الأهداف المبينة في المادة 02من القانون رقم 18/22 المتعلق بالإستثمار و كذا المعايير المقررة لكل نظام تحفيزي.

تستفيد إستثمارات التوسعة أو إعادة الهيكلة من المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الإستغلال بإحتساب نسبة الإستثمارات الجديدة مقارنة مع مجمل الإستثمارات المنجزة .([3])

و الملاحظ أن المشرع الجزائري من أجل تحقيق التوازن بين نظام الحوافز و السياسة الإقتصادية في الجزائر، فقد تم في ظل القانون رقم 18/22 المتعلق بالإستثمار إنشاء هيكلة جديدة للتحفيزات بثلاث مستويات مختلفة :

النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية و يدعى في صلب النص نظام القطاعات

النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة و يدعى في صل النص نظام المناطق

النظام التحفيزي للإستثمارات ذات الطابع المهيكل و يدعى في صلب النص نظام الإستثمارات المهيكلة.

و ذلك من أجل ضمان حرية الإستثمار التي كفلها الدستور الجزائري و نص عليها القانون رقم 18/22 المتعلق بالإستثمار في المادة الثالثة منه([4]).

المبحث الثاني : ضمانات مبدأ حرية الإستثمار

تشجيع الإستثمارات لا ينطوي فقط على مجرد منح المزايا للمستثمر بل يتطلب أيضا التقليل من إحتمالات المخاطر بتوفير الأمن القانوني و عنصري الأمان و الثقة في العلاقة الإستثمارية ، لأنه إن كان رأس المال الخاص يستهدف بطبيعته تحقيق الربح فإنه يشترط أن يتم ذلك في بيئة يسودها الأمان و الضمان ، ذلك أنه مهما أعطيت للمستثمر إعفاءات و مزايا تبقى عديمة الفائدة طالما لا توجد هناك ضمانات حقيقية قادرة على طمأنة المستثمرين الأجانب ([5])

و تعرف الضمانات بأنها عبارة عن تقديم الوسائل الكفيلة بتحقيق أمان قانوني لمن تقدم له حتى يقدم على العمل ضامنا لنتائجه ([6]).

وقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات الأساسية بموجب القانون رقم 18/22 المتعلق بالإستثمار في الفصل الثاني منه في المواد من 06 إلى 15 وسنحاول أن نستعرض هذه الضمانات بشيء من التفصيل من خلال تقسيمها إلى ضمانات قانونية وضمانات إجرائية.

---

[1] المادة 32 من القانون رقم 18/22 ، المتعلق بالإستثمار السابق الذكر.

[2] المواد 20 و21 و22 من المرسوم التنفيذي رقم302/22 ، السابق الذكر.

[3] المادة 33 من القانون رقم 18/22 ، السابق الذكر.

[4] تنص المادة 03 من القانون رقم 18/22 على مايلي : "**يرسخ هذا القانون المبادئ الأتية : -حرية الإستثمار:كل شخص طبيعي أو معنوي ، وطنيا أو أجنبيا ، مقيم أو غير مقيم يرغب في ألإستثمار هو حر في إختيارإستثماره و ذلك في ظل إحترام التشريع و التنظيم المعمول بهما** "

[5] عبد الله كعباش ، الحماية الوطنية و الدولية للإستثمار الأجنبي و ضمانه من المخاطر غير التجارية ، رسالة ماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002/2001 ، ص90.

ص90.

[6] عبد الله عبد الكريم عبد الله ، ضمانت الإستثمار في الدول العربية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010، ص23.

المطلب الأول : الضمانات القانونية المقررة لحماية الإستثمار الأجنبي

الضمانات القانونية يقصد بها مجموعة الضمانات التي تم النص عليها ضمن التشريعات الداخلية للدولة المضيفة للإستثمار ،و الهدف من هذه الحماية هو جبر الخطر الذي قد يحيط بالإستثمار.

و المقصود بالحماية القانونية في الفقه : " جملة القواعد التي تهدف إلى إبعاد أي ضرر يمس الإستثمار مما يعني إستدراك و ردع كل الأفعال غير القانونية التي قد تعرضه للخطر و تتلف المشروع الإستثماري "([1])

فالحماية القانونية تعتبر من بين الأولويات الواجب توفرها في قانون الإستثمار لذلك عمل المشرع الجزائري على تكريس هذه الحماية في قوانين الإستثمار المتعاقبة بما في ذلك القانون رقم 18/22 المتعلق بالإستثمار حيث نص على مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب و لأن من حق الدولة تعديل قوانينها مسايرة لإحتياجاتها الإقتصادية فقد منحت للمستثمر حق مكتسب يتمثل في خضوعه للتشريع الساري المفعول تحت ما يعرف بمدأ الإستقرار القانوني ، وكذلك من بين أهم المخاطر التي قد يتعرض إليها المستثمر الأجنبي في الدولة المضيفة لإستثماره هي تلك المتعلقة بالمساس بالملكية لذلك نص المشرع الجزائري على ضمان عدم نزع الملكية كقاعدة عامة .

الفرع الأول : ضمان الإستقرار الشريعي

إن الوظيفة الأولى للقانون هي توفير الأمن و الإستقرار للشخص لذلك كان من بين الإهتمامات الأولى للراغبين في الإستثمار في بلد ما هو النظام القانوني السائد في البلد المضيف و مدى إستقراره ، فتطبيق مبدأ الإستقرار القانوني أو ما يعرف بمبدأ الثبات التشريعي يعد من أهم الضمانات الجاذبة للإستثمار خاصة في الدول التي هي بحاجة للإستثمار .([2])

كما يعرف أيضا بضمان الثبات التشريعي و يقصد به ذلك الشرط الذي بمقتضاه تتعهد الدولة بعدم تطبيق أي تشريع جديد أو لائحة جديدة على العقد الذي تبرمه مع الطرف الأجنبي ، أي أنه يهدف إلى تجميد القواعد التشريعية في الدولة المضيفة في علاقاتها بالطرف الأجنبي المتعاقد معها على الحالة التي كان عليها في تاريخ إبرام العقد بغية حماية هذا الطرف الأجنبي من المخاطر التشريعية ([3]) .

فمبدأ الإستقرار التشريعي يعني تجميد تشريع الدولة المضيفة للإستثمار ،أي لا يسري على العقد المبرم بين الدولة و المستثمر الأجنبي إلا القانون الذي كان وقت إبرام العقد مع إستبعاد كافة التعديلات التي يمكن أن تطرأ مستقبلا على تشريع الدولة المضيفة ([4]) .

و المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة عمل على تجسيد هذا المبدأ ضمن نصوص القانون رقم 18/22 المتعلق بالإستثمار بهدف تشجيع الإستثمارات الأجنبية و تفادي المساس بسلامة العقود المبرمة حيث نصت المادة 13 منه : " لا تسري الاثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا ، على الإستثمار المنجز في إطار هذا القانون ، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة "[5] ، في هذه الحالة ينبغي التصريح بذلك أمام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وطلب الحصول على مزايا القانون الجديد ([6]).

---

[1] AbdelhamidABAD, les garanties de l'investissement étranger en Tunisie, ou va le droit de l'investissement? Désordre normatif et recherche d'équilibre, actes du colloque organisé en Tunisie, le 3 et 4 mars, 2006, p 125- 136.

[2] حسين عيسى عبد الحسن ، "الضمانات العقدية للإستثمار "، دراسة مقارنة ، مجلة الكوفة ، المجلد 1، العدد21، كلية العلوم القانونية و السياسية ، جامعة الكوفة ، بابل ، العراق ، 2014، ص 188.

[3] خالد كمال عكاشة ، دور التحكيم في فض منازعات عقود الإستثمار (دراسة مقارنة لبعض لتشريعات في الدول العربية و الإتفاقيات الدولية و(خصوصية مركز واشنطن) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، 201، ص 132.

[4] لعماري وليد ، الحوافز و الحواجز القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر ، رسالة ماجيستر ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة الجزائر ، 2011، ص14.

[5] جسد المشرع هذا المبدأ في نص المادة 22 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار حيث نصت على "لا تسري الأثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون ، التي قد تطرأ مستقبلا على الإستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة " ،

[6] المادة 18 من القانون رقم 18/22 ، السابق الذكر.

هذا و يحتفظ المستثمر بالحقوق المكتسبة فيما يخص المزايا و الحقوق الأخرى التي إستفاد منها بموجب التشريعات السابقة للقانون رقم 18/22 المتعلق بالإستثمار ، و التي أنشات تدابيرلتشجيع الإستثمارات ، و تبقى الإستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بترقية و تطوير الإستثمار السابقة للقانون 18/22 و كذا مجموع النصوص اللاحقة خاضعة لهذه القوانين إلى غاية إنقضاء مدة هذه المزايا ([1]) .

من الواضح أن المشرع الجزائري تبنى بشكل صريح شرط الثبات التشريعي القانوني فلا تسري التعديلات أو الإلغاءات التي تمس القانون التي أنشئت الإستثمارات في ظله غير أنه يمكن للمستثمر أن يطلب سريان هذا القانون على نشاطه إذا رأى أن مصلحته تكمن في تطبيق القانون الجديد على إستثماره على أن يكون طلبه هذا بشكل صريح ([2]) .

و عليه يمكن القول أن الإستقرار التشريعي يعد عنصرا مهما في جذب الإستثمارات الأجنبية على إعتبار أن التشريع هو الوسيلة المثلى أمام الدولة المضيفة بالتعبير عن رغبتها و إستهدافها لجذب الإستثمارات الأجنبية من خلال تطوير القواعد القانونية بما يتماشى و مقتضيات هذه الغاية .

و ما يعاب على مبدأ ضمان إستقرار القانون إقتصاره على القوانين الإستثمارية ، في حين أن هناك مجموعة من القوانين ذات العلاقة بجذب الإستثمار الأجنبي بشكل عام ، تتمثل إجمالا في :

*القوانين العقارية و قوانين الملكية الفكرية .

*القوانين الإجرائية و قانون التحكيم .

*القوانين ذات العلاقة بإستقرار العقود و القوانين المتصلة بالضرائب .

الفرع الثاني : ضمان عدم نزع الملكية

إن المفهوم الحالي للملكية في الإستثمار الأجنبي يدخل ضمن الملكية العقارية ، كل من الملكية العقارية و التي تشمل المال العقاري و الحقوق العينية الأخرى و الملكية الصناعية التي تدخل فيها كل حقوق الكمبيوتر الخاصة بالمشروع الإستثماري و الخرائط و المعلومات و الإحصائيات ، وكل ما يدخل في إطار عملية البحث و الإكتشاف ، كما يدخل ضمنها كل الحقوق الناتجة عن العقود مثل عقد الإمتياز و التراخيص ([3]) .

غير أن قيام الدولة بممارسة بعض مهامها التي تعتبر مظهرا من مظاهر سيادتها ، يمثل في حد ذاته أحد معوقات إستقطاب الإستثمار الأجنبي كإصدار قانون يتضمن تأميم بعض المشروعات التجارية الأجنبية العاملة فيها أو نزع ملكيتها للمصلحة العامة أو مصادرتها عند مخالفتها لأحكام القانون ([4]).

لكن لا بد من الأخذ بعين الإعتبار أن حق الدولة في نزع ملكية المستثمر ليس مطلقا ، بل ترد عليه مجموعة من الشروط التي تتمثل أساسا في الإلتزام بمقتضيات المصلحة العامة ، ووجوب مراعاة أحكام القانون ، عدم التمييز بين المستثمرين ، الإلتزام بأداء التعويض العادل و المنصف ([5]).

و يعرف نزع الملكية بأنه:" نقل الملكية الخاصة لصالح أحد أجهزة الدولة بهدف تحقيق مصلحة عامة ، وذلك في مقابل تعويض عادل مناسب من الأموال المستولى عليها "([1]) .

---

[1] المادة 38 الفقرة 02من القانون رقم 18/22 ، المرجع نفسه.

[2] إن المقصود بهذا المبدأ هو تعهد الدولة بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكم الإستثمارات و الذي يتم في ظله إبرام العقود أو إتفاقيات الإستثمار لأن التغيرات الفجائية في التشريع الخاص بالإستثمار غالبا ما تحدث مخاوف لدى المستثمرين و تضيع عليهم فرص تحقيق الربح .

[3] حسين نوارة ،الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق ، جامعة معمري مولود تيزي وزو ، 2013 ، ص 08.

[4] عبد الكريم بعداش ، الإستثمار الأجنبي الماشر و اثاره على الإقتصاد الجزائري (1996-2005) ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ،جامعة الجزائر ، 2008/2007 ، ص172.

[5] معيفي لعزيز ، "تعويض المستثمر بين القانون الدولي و القانون الجزائري الية لتفعيل العملية الإستثمارية "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 17 ، العدد 01 ، 2018 ، ص463.

وبرجوعنا إلى قوانين الإستثمار المتعاقبة نجد بأنها كانت تقر حق الدولة في الإستيلاء على ممتلكات الأجانب كأمر مسلم به([2]) ،وحاولت في ذلك أن تحيطه ببعض الضمانات كإلزامها أن لا يكون إلا بموجب نص ذي صبغة تشريعية، وأن يكون مقترنا بدفع تعويض عادل و سريع.

إلا أن المشرع أدرك أن إدراج كلمة " تأميم " أو " نزع الملكية " في قانون موجه أساسا لإستقطاب المستثمرين هو بمثابة إفراغ للقانون من محتواه، لذلك نجده في القانون رقم 18/22 المتعلق بالإستثمار إستعمل مصطلح " التسخير"،حيث نصت في المادة 10 منه على مايلي :" لا يمكن أن يكون الإستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون ، و يترتب على التسخير تعويض عادل و منصف طبقا للتشريع المعمول به"

وهنا يتبادر إلى الذهن التساؤل التالي:هل ذكر المشرع لعبارة " التسخير" يعني إلتزامه بعدم اللجوء للتأميم أو نزع الملكية أم أن التسخير هنا ورد بهذين المعنيين ذاتهما ؟

وللإجابة على هذا التساؤل وجب البحث في العلاقة بين التسخير و اللإستثمار ، لأن التسخير هو إجراء يتم اللجوء إليه من أجل إلزام العمال المضربين الذين يشغلون في المؤسسات العمومية مناصب عمل ضرورية لأمن الأشخاص و المنشات و الأملاك لضمان إستمرار المصالح العمومية الأساسية .

كما أنه بالرجوع إلى نص المادة 10 من قانون اللإستثمار المحرر باللغة الفرنسية نجد أن مصطلح "التسخير" يقابله في النص اللغة الفرنسية مصطلح « Réquisition » حيث جاء النص :

« L'investissement réalisé ne peut faire l'objet de réquisition par voie administrative que dans les cas prévus par la loi. La réquisition donne lieu à une indemnisation juste et équitable, conformément à la législation en vigueur. »

غير أن مصطلح« Réquisition » يعبر أيضا عن التسخير و انما على الإستيلاء ولعل المشرع أراد من خلال استعمال عبارة التسخير التعبير عن نزع الملكية حيث اشترط وجوب أن يتم التسخير بنص قانوني ورتب عنه نفس النتائج المترتبة عن نزع الملكية ألا وهي التعويض العادل والمنصف.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد كرس حماية الملكية في الدستور حيث نص في المادة 22 على ما يلي :" لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ، و يترتب عليه تعويض عادل و منصف "([3])

وهو نفس المبدأ الذي تبناه المشرع الجزائري في القانون رقم 18/16 المتعلق بالإستثمار حيث أن المشرع قد ضمن للمستثمر الأجنبي عدم التعرض له بنزع الملكية إلا في حالات خاصة يقابلها الإلتزام بالتعويض ، حيث يعتبر الإلتزام بالتعويض عن إجراء نزع الملكية من بين الضمانات المهمة لتفعيل الإستثمار ، و في هذا الصدد أوجب المشرع الجزائري أن يكون التعويض عادلا و منصفا ([4]) .

و يقوم التعويض العادل على معيار موضوعي بحيث يجب أن يغطي كل ما لحق المستثمر من ضرر و ما فاته من كسب بسبب نزع الملكية ، كما يجب أن يكون مساويا للقيمة الحسابية للإستثمار المنجز و يجب أن يستند هذا الإستثمار إلى القيمة الحقيقية للأملاك المنزوعة ([5]).

---

[1] زروق يوسف ، رقاب عبد القادر، "ضمانات و حوافز الإستثمار الأجنبي في الجزائر وفق القانون 09/16" ، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة العدد 08 ، 2017 ،ص 104

[2] المادة 08 من قانون الإستثمار لسنة 1966، المادة 06 من قانون الإستثمار لسنة 1963، المادة 21 من قانون الإستثمار لسنة 1982، وكذا المواد 47، 48 منه، المادة 25 من قانون الإستثمار لسنة 1986..

[3] القانون رقم 01/16 ، المؤرخ في 2016/03/06 ، المتضمن التعديل الدستوري ، السابق الذكر.

[4] المادة 10 من قانون الإستثمار ، السابق الذكر.

[5] المادة 21 من القانون رقم 11/91 ، المؤرخ في 1991/04/27 ، المتضمن نزع الملكية للمنفعة العامة ، جريدة رسمية عدد21 ، الصادرة بتاريخ 1991/05/08.

أما التعويض المنصف فيقتضي الأمر الأخذ بعين الإعتبار ما للمستثمر من حقوق و ما عليه من ديون لدى الدولة المضيفة للإستثمار.

و بالتالي يكون المشرع الجزائري قد ضمن للمستثمر الأجنبي عدم حصول أي نزع للملكية إلا في إطار التشريع المعمول به بشرط أن يكون التعويض عادل و منصف .

الفرع الثالث : ضمان تحويل رؤوس الأموال

يعتبر ضمان تحويل الأرباح من بين أهم الإجراءات التحفيزية التي يقوم بها البلد المضيف، فهو من أهم الضمانات القانونية التي تحرص جل التشريعات المستقطبة لرؤوس الأموال الأجنبية في أغلب الدول النامية على منحها للمستثمرين الأجانب[1]، وعيا منها بالدور الحاسم والفعال الذي يلعبه هذا الضمان لإتخاذ قرارهم بالإستثمار.

وقد أقر المشرع الجزائري هذا الضمان من خلال المادة رقم 08 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالإستثمار حيث نصت على ما يلي :" تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر و العائدات الناجمة عنه ، الإستثمارات المنجزة إنطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي ، و المحررة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بإنتظام و يتم التنازل عنه لصالحه ، و التي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع ،كما تقبل كحصص خارجية عملية إعادة الإستثمار في الرأسمال للفوائد و أرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

يطبق ضمان التحويل و كذا الحدود الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه ، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا و أن تكون محل تقييم طبقا للقواعد و الإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات

كما يتضمن ضمان التحويل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه ، المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل و عن تصفية الإستثمارات ذات المصدر الأجنبي ، حتى و إن كان مبلغها يفوق الراسمال المستثمر في البداية "

حيث ميزت هذه المادة بين الحصص النقدية و الحصص العينية المتعلقة بالإستثمار و القابلة للتحويل للخارج

حيث يشترط في الحصص النقدية أن تكون مستوردة عن الطريق المصرفي ، مدونة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام و يتم التنازل عنها لصالحه ، ، تساوي قيمتها و تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع .

أما بالنسبة للحصص العينية حتى تستفيد من ضمان التحويل يجب أن تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع ، أن يكون مصدرها خارجيا ، أن تخضع للتقييم طبقا للقواعد و الإجراءات التي تحكم الشركات([2]) .

وفي حالة التنازل أو تصفية الإستثمارات الأجنبية فإن المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن هذا التنازل أو التصفية تستفيد من ضمان التحويل المستثمر في البداية .أما عن القواعد التنظيمية المحال إليها بموجب نص المادة 08 المذكور أعلاه

[1] فعلى سبيل المثال القانون المغربي يضمن حرية تحويل الأرباح المتعلقة بالإستثمار دون ترخيص مسبق ، ودون تحديد النسبة،وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الاستثمار الموريطاني الذي يضمن حرية تحويل رؤوس الأموال الأجنبية في حال تعطل النشاط أو التخلي عنه ، وكذلك حرية تحويل العملات الصعبة في حالة مكافأة رأس المال على شكل أرباح ، و تحويل الدخول المهنية للعمال الأجانب .

[2] تنص المادة 601 الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يعين في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية، وما عدا في الأحكام التشريعية الخاصة، فإنه يعين مندوب واحد للحصص أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم، ويخضع هؤلاء لحالات التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 6 "هذاا في حالة اللجوء العلني للإدخار، أما إذا كان تأسيس الشركة يتم دون اللجوء العلني للإدخار فقد نصت المادة 607 من القانون التجاري الجزائري على انه:" يتم تقدير الحصص العينية بناء على تقرير ملحق القانون الأساسي الذي يعده مندوبو الحصص تحت مسؤوليتهم الشخصية، وتتبع نفس الإجراءات إذا تم اشتراط امتيازات خاصة".

فتتمثل في: ، النظام رقم 03/90 المؤرخ في 1990/09/08 المتضمن شروط تحويل الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الإقتصادية وإعادة تحويليا إلى الخارج ومداخلها.([1])

هذا و إن كان مبدأ ضمان التحويل باعتباره حقا مقررا لمصلحة الأجنبي، فليس هناك ما يمنع من أن تضع الدولة قيودا على ذلك التحويل داخل إقليمها، وذلك حسب ما تتطلبه مصالحها الوطنية، إذ تتمتع كل دولة ذات سيادة بحقها في وضع إجراءات تنظيم شؤونها النقدية عن طريق فرض رقابة مرنة و ليست صارمة على عمليات الصرف والتحويلات المالية على إقليمها، حتى لا تتعرض لتسرب رؤوس الأموال و تهريبها إلى الخارج.

المطلب الثاني : الضمانات الإجرائية المقررة للمستثمر الأجنبي

إن مسألة تسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمار تشكل مصدر قلق دائم، سواء بالنسبة للدولة المستقبلة للإستثمارات، أو بالنسبة للمستثمرين الأجانب.

فبمجرد حدوث نزاع بين المستثمر الأجنبي و الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال، تفضل هذه الأخيرة اللجوء إلى القضاء الوطني أي"المحلي" إعتقادا منها أن هذا الإجراء تفرضه السيادة الوطنية.

وفي المقابل يخشى المستثمر الأجنبي اللجوء إلى القضاء الداخلي والوقوف أمام محاكم قضائية لا يعرفها ويجهل إجراءات التقاضي أمامها، حتى أنه لا يثق في كفاءتها للنظر في المسائل التقنية والقانونية كثيرة التعقيد، نظرا لإعتقاده أن قانون هذه الدولة متخلف ولا يتلاءم مع متطلبات المعاملات الإستثمارية.

أمام خصوصية النزاع الذي قد ينشأ بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة والراجع إلى معطياته الإقتصادية المعقدة، و التغيرات التي تتعدى قدرات القاضي الوطني، ونظرا لتباطؤ القرار القضائي في كثير من الأحيان،هذا العجز أدى إلى بروز فكرة التحكيم الدولي

وقد أقر المشرع اختصاصا أصيلا للقضاء الجزائري للنظر في منازعات الإستثمار، إلا إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالتحكيم أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند التسوية يسمح للطرفين بالإتفاق على تحكيم خاص([2]).

الفرع الأول ، اللجوء إلى القضاء الوطني

نصت المادة 12 من القانون رقم18/22 المتعلق بالإستثمار على ما يلي :" يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة" .

و لقد بقي المشرع الجزائري رغم التعديلات المتكررة لقانون الإستثمار يحافظ على خيار اللجوء إلى القضاء الجزائري ، بإعتباره صاحب الإختصاص الأصيل و مظهر من مظاهر سيادة الدولة ، فالدولة تبسط رقابتها على الأشخاص و الأموال داخل إقليمها تطبيقا لمبدأ السيادة الإقليمية الذي يقتضي إخضاع منازعات الإستثمارات الأجنبية التي تتم مباشرتها على إقليم الدولة إلى السلطة القضائية ([3]).

ويمكن تبرير عقد الإختصاص بنظر منازعات الإستثمار الأجنبي لقضاء الدولة المضيفة للإستثمار، بالطبيعة الخاصة لمنازعات عقود الإستثمار وارتباطها بالمصالح الحيوية للدولة المضيفة للإستثمار، والتي تحرص في الغالب على إخضاع مثل هذه العقود

[1] النظام رقم 03/90 المؤرخ في 1990/09/08 المتضمن شروط تحويل الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الإقتصادية واعادة تحويليا إلى الخارج ومداخلها ، جريدة رسمية عدد 45 ، الصادرة بتاريخ 1990/10/24.

[2] المادة 12 من القانون رقم 18/22 ، السابق الذكر .

[3] شنوح عمر، "تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار بين القضاء و التحكيم" ، قراءة في ظل القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار ، حوليات جامعة الجزائر1 ، المجلد 34 ، العدد 02 ، 2020 ، ص 88.

لقواعدها الوطنية مما يجعل القضاء الوطني للدولة المضيفة للإستثمار الجهة المختصة أصلا بحسم المنازعات التي يمكن أن تثيرها عقودها مع المستثمرين الأجانب([1])

وقد بنى المشرع الجزائري هذا الإختصاص الأصيل على ضابطين اثنين وهما خطأ المستثمر الأجنبي، واتخاذ إجراء ضده من طرف الدولة الجزائرية.

1-**إختصاص القضاء الجزائري المبني على خطأ المستثمر الأجنبي** : فمتى وقع نزاع بين الدولة الجزائرية والمستثمر الاجنبي بخطأ من هذا الأخير، فإن الإختصاص سيؤول للجهات القضائية الجزائرية، ولم يحدد قانون الإستثمار هذه الجهات القضائية المختصة، وإنما ترك ذلك للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية([2])

وفي هذا الشأن تنص المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه ":يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر أمام الجهات القضائية الجزائرية لتنفيذ الإلتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري .كما يجوز تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن الإلتزامات التي تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين ."

والملاحظ أن هذا النص لم يحدد الجهات القضائية المختصة، الأمر الذي يستوجب تطبيق القواعد العامة التي تحدد الإختصاص الإقليمي والنوعي المنصوص عليها أيضا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- **إختصاص القضاء الجزائري المبني على إجراء إتخذته الدولة ضد المستثمر الأجنبي :**

ولعل أهم إجراء قد تتخذه الدولة الجزائرية ضد المستثمر الأجنبي، هو إجراء نزع الملكية المنصوص عليه بموجب المادة 10 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالإستثمار مع وجوب تقديم التعويض العادل والمنصف للمستثمر .غير أن هذا الأخير قد يرى أن قيمة التعويض لا تتناسب مع القيمة الحقيقية للأملاك التي أخذت منه، فينعقد الإختصاص للقضاء الجزائري للنظر في طلب إعادة النظر في قيمة التعويض المستحق.

الفرع الثاني : التحكيم التجاري الدولي كضمان لصالح المستثمر الأجنبي

إن جميع العقود الإستثمارية لا تكاد تخلو من شرط إحالة جميع منازعاتها إلى التحكيم التجاري ، فالمستثمر الأجنبي يصر دائما على إضافة شرط التحكيم نظرا للمزايا التي يوفرها إليه ، فبدون إضافة هذا الشرط لا تتمكن الدولة المضيفة من جذب عقود الإستثمارات الأجنبية .

و يعتر التحكيم أهم الوسائل البديلة لحل المنازعات ذات الإرتباط بالإستثمار ، و السبب في ذلك يعود لتعقيد الأنظمة القانونية المختلفة ، لا سيما في ميدان تنازع القوانين و خاصة عندما تكون الدولة المضيفة طرفا بالعقد و ما يترتب على ذلك من حساسية تتعلق بممارسة الدولة لحقها في السيادة ([3]).

1-تعريف التحكيم : يقصد بالتحكيم في الإصطلاح القانوني، إتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية، على أن يتم الفصل في المنازعات التي ثارت بينهم بالفعل أو التي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين، ويتولى الأطراف تحديد أشخاص المحكمين، أو على الأقل يشمل اتفاق التحكيم بيانا لكيفية اختيار المحكمين أو يعهدوا لهيئة أو مركز من الهيئات أو مراكز التحكيم القائمة لتتولى تنظيم عملية التحكيم وفقا للقواعد أو اللوائح الخاصة بهذه الهيئات أو المراكز([4]).

---

[1] بشار محمد الأسعد ، عقود الإستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2006 ، ص328.

[2] القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، جريدة رسمية عدد 21 ، الصادرة بتاريخ 2008/04/21.

[3] ناصر عبد الحكيم ،نمر علي ،"دور التحكيم في تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار الأجنبي "، مجلة القانون العقاري و البيئة ، المجلد 05 ، العدد02 ، جوان 2017، ص47.

[4] فتيسي شمامة ،"منازعات الإستثمار الأجنبي في الجزائر ين القضاء الوطني و التحكيم التجاري الدولي" ، مجلة صوت القانون ، المجلد السادس ، العدد 02 ، نوفمبر2019 ،ص1262

.و بما أن نظام التحكيم من شأنه أن يساهم في تدفق الإستثمارات الأجنبية والتوسع في حجم المبادلات التجارية، قضى المشرع الجزائري بإمكانية اللجوء إلى هذا النظام في القانون رقم 18/22 المتعلق بالإستثمار في المادة 12 منه ، ونظم أحكامه وشروطه بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية .إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف التحكيم التجاري الدولي، واكتفى بوضع معيار اقتصادي لتحديد دولية التحكيم، بحيث نص في المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الإقتصادية لدولتين على الأقل."
ويدخل الإستثمار ضمن المصالح الإقتصادية للدولة حسب ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم 18/22 المتعلق بالإستثمار و التي تقضي بأن الهدف من هذا القانون تحديد القواعد التي تنظم الإستثمار و حقوق المستثمرين و الأنظمة التحفيزية المطبقة على الإستثمارات في الأنشطة الإقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات .فالإستثمار يهدف بالدرجة االأولى إلى تحقيق المصالح الإقتصادية للدولة كمضيفة للإستثمار.

2- شروط اللجوء إلى التحكيم لحل منازعات الإستثمار

جاء في نص المادة 12 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالإستثمار عبارة : " ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة و الوساطة والتحكيم أو إبرام إتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه التي تتصرف باسم الدولة و المستثمر تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم"
يمكننا من خلال هذا النص التمييز بين حالتين للمجوء إلى التحكيم :

*حالة وجود إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية.

بحيث يستبعد الإختصاص الأصيل للقضاء الوطني متى وجدت اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف، فإذا تضمنت الإتفاقية خيار التحكيم لحل هذه النزاعات فسيكون ملزما للدولة المتعاقدة أن تذهب إليه متى قرر المستثمر الأجنبي اللجوء إليه .فقد كفل المشرع الجزائري للمستثمرين الأجانب الذين أبرمت دولهم اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الجزائر، حق اللجوء إلى التحكيم وفق الإجراءات التي تحددها هذه الإتفاقيات.

*حالة وجود اتفاق تحكيم :

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الإستثمار المادة 12 منه على إمكانية اللجوء إلى التحكيم بناء على عقد الإستثمار. وتعرف عقود الإستثمار بأنها: تملك المشروعات التي تشترك فيها الدولة مع المستثمر الأجنبي بقصد ممارسة نشاط إقتصادي يعود بالنفع على جميع الشركاء ويحتاج في العادة إلى استثمار طويل الأجل وتنظيم مستمر([1])،فلا تكاد تخلو هذه العقود من وجود اتفاق التحكيم الذي قد يكون في صورة شرط التحكيم أو في صورة مشارطة التحكيم.

-**شرط التحكيم** : عرف المشرع الجزائري شرط التحكيم بموجب نص المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه:" اتفاق يلزم بموجب الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفيوم المادة 1006 أعلاه لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم".

فحتى نكون أمام شرط تحكيم يجب أن يكون اتفاق الأطراف سابق على نشوء النزاع.،كما نصت المادة 1008 من نفس القانون على أنه:" يثبت شرط التحكيم تحت طائلة البطلان بالكتابة في الإتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند اليها . يجب أن يتضمن شرط التحكيم تحت طائلة البطلان تعيين المحكم أو المحكمة أو تحديد كيفية تعيينهم ".فحتى نكون أمام شرط التحكيم يجب أن يدرج هذا الشرط في صلب عقد الإستثمار، أي الإتفاقية الأصلية ويكون بندا من بنوده أو يدرج في صورة اتفاق مستقل عن العقد وهذا ما أشارت إليه المادة السابعة الفقرة الأولى من القانون النموذجي للأونسترال بخصوص التحكيم، حيث نصت على أنه:" يجوز أن يكون اتفاق التحكيم في عقد أو في صورة اتفاق مستقل"

[1] شتوح عمر، المرجع السابق ص 95.

ويشترط أيضا لصحة شرط التحكيم تحت طائلة البطلان أن يتضمن تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفية تعيينهم

-مشارطة التحكيم :مشارطة التحكيم هي اتفاق أطراف العلاقة القانونية على تسوية ما دار بينهم من منازعات بشأن هذه العلاقة بواسطة التحكيم، فلا يتم الإتفاق على مشارطة التحكيم إلا بعد نشوء النزاع ووقوع الخلاف بين أطراف العلاقة القانونية، ولا يتم اللجوء إلى مشارطة التحكيم إلا إذا خلا العقد من شرط التحكيم، وهذا يترتب عليه تحرير مشارطة التحكيم في مستند، مستقل عن العقد الأصلي لأنها تأتي بعد تحرير العقد ونشوب النزاع بشأن تنفيذه وتفسيره ([1].) وعلى خلاف ما هو عليه الأمر في التشريعات المقارنة تبنى المشرع الجزائري مصطلح اتفاق التحكيم بدلا عن مشارطة التحكيم، وعرفه بأنه:" الإتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سابق نشوءه على التحكيم "([2])، واشترط لصحته بأن يتم هذا الإتفاق كتابيا وأن يتضمن هذا الإتفاق تحت طائلة البطلان موضوع النزاع وأسماء المحكمين الذين سيعهد إليهم الفصل في النزاع، وفي حالة عدم تعيينهم يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم كيفية تعيينهم([3])

و في الختام يمكن القول أن التحكيم بناء على عقد الإستثمار بموجب شرط التحكيم المدرج به يعتبر الأصل كونه يحقق إكتمال ركن تراضي الأطراف على اللجوء إلى التحكيم بصورته المثلى، إلا أن المستثمر الأجنبي يتمسك بالإتفاقية المبرمة بين بلده والدولة المضيفة إذا كانت تحقق له مزايا أفضل، باعتبار أن إمكانية استبعاد العقد والدفع بالإتفاقية الثنائية و تسجيل طلب التحكيم لدى المركز الدولي مكفول للمستثمر دون سواه، فالدولة المضيفة لا يمكنها جر ه إلى التحكيم، لتخلف قبوله بالنسبة إليها ([4]).

الخاتمة:

يتوقف جذب الإستثمار الأجنبي المباشر على مدى توفر المناخ الإستثماري المحفز في الدول المضيفة للإستثمار والذي يتميز بوضوح السياسة الإستثمارية، الحوكمة في التسيير والإدارة الرشيدة، ضمانات الإستثمار، الإمتيازات الضريبية والجمركية والجبائية، التسهيلات المصرفية، وكذا استقرار المنظومة القانونية مع إزالة كل العراقيل والعقبات التي قد تعترض المستثمر والإستثمار الأجنبي.

و يعتبر القانون رقم 18/22 المتعلق بالإستثمار من أهم الإصلاحات التي إتخذتها السلطات الجزائرية نظرا للحوافز و الإعفاءات الجمركية و الجبائية التي جاء بها ، و الضمانات التي أقرها تكريسا لمبدأ حرية الإستثمار ، لكن بالرغم من هذه الجهود المبذولة في سبيل جذب الإستثمارات الأجنبية ، إلا أنه هناك مجموعة من القيود قد تشكل قلقا لدى المستثمر الأجنبي لعل أهمها :

*يعتبر ضمان تحويل رؤوس الأموال والأرباح الناتجة عنها للخارج، ضمانا شكليا، بالنظر إلى جملة القيود والإجراءات والرقابة المشددة على حركة رؤوس الأموال .

*التعديلات المتكررة لقوانين الإستثمار، لا تتماشى ومقتضيات نصوص قوانين المالية الصادرة.

و عليه يجب التأكيد على أن سياسة فتح الباب أمام الإستثمار الأجنبي المباشر ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق أهداف إقتصادية تعجز الموارد المحلية ،سواء المالية أو التقنية أو الإدارية عن تحقيقها ،و لهذا فإنه من الضروري أن يكون المردود من تدفق الإستثمارات الأجنبية المباشرة أكبر من التكاليف التي قد تتحملها الدولة نتيجة للإمتيازات التي تقدمها مثل الإعفاءات الضريبية و الجمركية ..

:

[1] لزهر بن سعيد ، كرم محمد زيدان النجار، التحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2010، ص 50.

[2] المادة 1011، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، السابق الذكر.

[3] المادة 1012 ، المرجع نفسه

[4] شتوح عمر،المرجع السابق ، ص97.

قائمة المصادر:

النصوص القانونية :

1- القانون رقم 18/22 ، المؤرخ في 2022/07/24، المتعلق بالإستثمار ،جريدة رسمية عدد50،الصادرة بتاريخ 2022/07/28.
2- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 ، المتضمن التعديل الدستوري ،جريدة رسمية عدد14 ، الصادرة بتاريخ 2016/03/07.
3- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، جريدة رسمية عدد 21 ، الصادرة بتاريخ ،2008/04/21.
4- القانون رقم 11/91 ، المؤرخ في 1991/04/27 ، المتضمن نزع الملكية للمنفعة العامة ، جريدة رسمية عدد21 ، الصادرة بتاريخ 1991/05/08.
5- المرسوم التنفيذي رقم 300/22 المؤرخ في 2022/09/08 الذي يحدد قوائم النشاطات و السلع و الخدمات غير القابلة للإستفادة من المزايا و كذا الحدود من التمويل للإستفادة من ضمان التحويل ، جريدة رسمية عدد60 ، الصادرة بتاريخ ،2022/09/18
6- المرسوم التنفيذي رقم 301/22 المؤرخ في 2022/09/08 الذي يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الإستثمار، جريدة رسمية عدد 60 الصادرة بتاريخ 2022/09/18.
7- المرسوم التنفيذي رقم 302/22 ، المؤرخ في 2022/09/08، الذي يحدد معايير تأهيل الإستثمارات المهيكلة و كيفيات الإستفادة من مزايا الإستغلال و شبكات التقييم ، جريدة رسمية عدد60 ، الصادرة بتاريخ 2022/09/18.
8- النظام رقم 03/90 المؤرخ في 1990/09/08 المتضمن شروط تحويل الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الإقتصادية وإعادة تحويليا إلى الخارج ومداخلها ، جريدة رسمية عدد 45 ، الصادرة بتاريخ 1990/10/24.

قائمة المراجع:

أ-الكتب :

1- بشار محمد الأسعد ، عقود الإستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2006.
2- خالد كمال عكاشة ، دور التحكيم في فض منازعات عقود الإستثمار (دراسة مقارنة لبعض لتشريعات في الدول العربية و الإتفاقيات الدولية و (خصوصية مركز واشنطن) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، 2014..
3- عبد الله عبد الكريم عبد الله ، ضمانات الإستثمار في الدول العربية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010.
4- لزهر بن سعيد ، كرم محمد زيدان النجار ، التحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2010.
5- محمد حسين إسماعيل، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية، دون طبعة ،الإدارة العامة للبحوث،الرياض ،1994،

ب-الرسائل الجامعية :

1- حسين نوارة ،الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق ، جامعة معمري مولود تيزي وزو ، 2013 .

2- عبد الكريم بعداش ، الإستثمار الأجنبي المباشر و آثاره على الإقتصاد الجزائري (1996-2005) ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ،جامعة الجزائر ، 2008/2007 ..
3- عبد الله كعباش ، الحماية الوطنية و الدولية للإستثمار الأجنبي و ضمانه من المخاطر غير التجارية ، رسالة ماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002/2001 .
4- لعماري وليد ، الحوافز و الحواجز القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر ، رسالة ماجيستر ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة الجزائر ، 2011،

ج-المقالات :

1- حسين عيسى عبد الحسن ، "الضمانات العقدية للإستثمار"، دراسة مقارنة ، مجلة الكوفة ، المجلد 1، العدد21، كلية العلوم القانونية و السياسية ، جامعة الكوفة ، بابل ، العراق ، 2014،
2- زروق يوسف ، رقاب عبد القادر ، "ضمانات و حوافز الإستثمار الأجنبي في الجزائر وفق القانون 09/16" ، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة العدد 08 ، 2017 ،
3- شنوح عمر ، "تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار بين القضاء و التحكيم" ، قراءة في ظل القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار ، حوليات جامعة الجزائر1 ، المجلد 34 ، العدد 02 ، 2020 .
4- فتيسي شمامة ، "منازعات الإستثمار الأجنبي في الجزائر ين القضاء الوطني و التحكيم التجاري الدولي " ، مجلة صوت القانون ، المجلد السادس ، العدد 02 ، نوفمبر 2019 .
5- معيفي لعزيز ، "تعويض المستثمر بين القانون الدولي و القانون الجزائري الية لتفعيل العملية الإستثمارية "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 17 ، العدد 01 ، 2018 .
6- ناصر عبد الحكيم ،نمر علي ، "دور التحكيم في تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار الأجنبي "، مجلة القانون العقاري و البيئة ، المجلد 05 ، العدد02 ، جوان 2017.

3- Ouvrages en langues étrangères :

1- AbdelhamidABAD, les garanties de l'investissement étranger en Tunisie, ou va le droit de l'investissement? Désordre normatif et recherche d'équilibre, actes du colloque organisé en Tunisie, le 3 et 4 mars, 2006.

دور لجنة المساعدة على تحديد الموقع في ضبط الاستعمال العقلاني للعقار الموجه للاستثمار وفقا للمعايير البيئية.

د. بلغيث صبرينة

جامعة تبسة

belghit.sabrina@univ-tebessa.dz

ملخص:

من خلال هذه الورقة البحثية؛ سوف نبحث الدور الهام، التي تقوم به لجنة المساعدة على تحديد موقع العقار الموجه للاستثمار، في ضبط العقارات التي يتم تحديدها، ومساعدة المستثمرين لإقامة مشاريعهم ، وهذا بموجب الصلاحيات القانونية التي منحها إياها القانون لترقية العقار ، في إطار المبادرة بتشجيع المبادرات الإستثمارية للترقية العقارية العمومية والخاصة، والوقوف على أهم الإشكالات القانونية التي تحول، دون ممارسة اللجنة لاختصاصاتها على أكمل وجه، مما يدفعنا إلى التساؤل عن أهم العوائق، والصعوبات والعمل على معالجتها من الناحية القانونية.

الكلمات المفتاحية: لجنة المساعدة؛ الموقع؛ البيئة؛ العقار؛ الاستثمار.

Abstract:

This paper discussed the important role of location assistance committee for investisment . property, to control the property and help investors to establish projects, according legal powers which law gave it to upgrade property, and encourage investisments initiatives for public and private real estate promotion, and know the most important legal problems; which prevent location to exercise its good profession, so it prompts us to have question about the important difficulties and working to processed it legally.

Keywords: location assistance; site; property; environment; investment.

مقدمة:

يلعب العقار دورا هاما في مجال الاستثمار والنهوض بالقطاع الاقتصادي، لهذا يسعى القانون إلى تنظينه وضبطه قصد تحقيق الاستغلال المثالي للأوعية العقارية الموجهة للاستثمار.

لهذا عملت الدول على الصعيد الداخلي وفي مقدمتهم الجزائر على تجسيد منظومة قانونية خاصة ومتميزة تعنى بحماية البيئة، وتنظم المجال الصناعي والإقتصادي لتحقيق التوازن بين إشباع الحاجات العامة والوصول إلى التنمية، في ظل بيئة نظيفة وسليمة وترشيد استخدام الموارد الطبيعية للأجيال الحاضرة، مع احترام حقوق الأجيال القادمة من هذه الموارد لهذا عملت الدول على الصعيد الداخلي وفي مقدمتهم الجزائر على تجسيد منظومة قانونية خاصة ومتميزة تعنى

بحماية البيئة، وتنظم المجال الصناعي والإقتصادي لتحقيق التوازن بين إشباع الحاجات العامة والوصول إلى التنمية، في ظل بيئة نظيفة وسليمة وترشيد استخدام الموارد الطبيعية للأجيال الحاضرة، مع احترام حقوق الأجيال القادمة من هذه الموارد لهذا عملت الدول على الصعيد الداخلي وفي مقدمتهم الجزائر على تجسيد منظومة قانونية خاصة ومتميزة تعنى بحماية البيئة، وتنظم المجال الصناعي والإقتصادي لتحقيق التوازن بين إشباع الحاجات العامة والوصول إلى التنمية، في ظل بيئة نظيفة وسليمة وترشيد استخدام الموارد الطبيعية للأجيال الحاضرة، مع احترام حقوق الأجيال القادمة من هذه الموارد لهذا عملت الدول على الصعيد الداخلي وفي مقدمتهم الجزائر على تجسيد منظومة قانونية خاصة ومتميزة تعنى بحماية البيئة، وتنظم المجال الصناعي والإقتصادي لتحقيق التوازن بين إشباع الحاجات العامة والوصول إلى التنمية، في ظل بيئة نظيفة وسليمة وترشيد استخدام الموارد الطبيعية للأجيال الحاضرة، مع احترام حقوق الأجيال القادمة من هذه الموارد .

وفي مجال الاستثمار سعى المشرع الجزائري إلى إيجاد آليات قانونية وتنظيمية ، لتشجيع الاستثمار في البلاد والمحافظة على العقار ، من خلال إنشاء هيئات إدارية مختصة، تعمل على تنظيم وتسيير البيئة الاستثمارية وتعزز النمو الاقتصادي وتواكب التطورات الحاصلة في هذا المجال .

ومن هذه الهيئات الإدارية المختصة في مجال الاستثمار نجد لجنة المساعدة على تحديد موقع العقار ، التي أنشئت على المستوى المحلي، لتسهيل الاستثمار في الجزائر، وهنا نتساؤل على فاعلية دور اللجنة في تسهيل الاستثمار في ظل احترام الشروط البيئية؟

للإجابة على هذا التساؤل اعتمدنا المنهج الوصفي لدراسة مفهوم اللجنة وكيفية نشأتها ومهامها، غضافة إلى المنهج النحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي نظمت هذا المجال .

وقسمنا الدراسة إلى ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول مفهوم لجنة المساعدة على تحديد موقع العقار، وفي المبحث الثاني صلاحياتها، أما المبحث الثالث فخصصناه للمعايير والقيود البيئية الواجب احترامها في مجال الاستثمار.

المبحث الأول: الإطار القانوني للجنة تحديد موقع العقار

وجب بداية نعريف اللجنة (المطلب الأول)، ثم بيان تشكيلتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف اللجنة

يمكن تعريف لجنة المساعدة على تحديد الموقع بأنها هيئة إدارية، استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-120، غير أن المرسوم لم يحدد الطبيعة القانونية للجنة.[1]

[1] - نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 07-120 يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، ج ر عدد 27، صادرة في 25 أبريل 2007، أنه" تطبقا لأحكام المادة 05 من الأمر 06-11 المؤرخ في 06 شعبان عام 1427 الموافق 30 غشت 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلها وسيرها/ وتدعى في صلب النص " اللجنة"".

المطلب الثاني: تشكيلة اللجنة

تم إنشاء لجنة تحديد الموقع وترقية الاستثمارات بموجب المرسوم 07-120، حيث تتشكل هذه اللجنة من:
والي الولاية أو ممثله رئيسا.
- مدير أملاك الدولة.
- مدير التخطيط والتهيئة العمرانية.
- مدير السكن والعمران.
- مدير النقل.
- مدير البيئة.
- مدير الإدارة المحلية.
- مدير المصالح الفلاحية.
- مدير الصناعة.
- مدير التجارة.
- مدير السياحة.
- مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.
- مدير التشغيل.
- مدير الجهاز المكلف بتسيير المناطق الصناعي.
- ممثل الوكالة العقارية في الولاية.
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين بجدول أعمال الاجتماع.
- ممثل عن كل غرفة من غرف التجارة والصناعة والحرف والفلاحة.
- ممثل عن جمعية محلية يرتبط نشاطها بترقية الاستثمار.
ويمكن للجنة الاستعانة بأي شخص في أداء مهامها.

المبحث الثاني: صلاحيات اللجنة في تحديد العقار الموجه للاستثمار

تكلف لجنة المساعدة على تحديد الموقع، بإنشاء بنك معلومات حول العرض العقاري على مستوى الولاية، إضافة إلى مساعدة المستثمرين في تعيين الأراضي المناسبة لإقامة مشاريعهم الاستثمارية تشجيع جميع المبادرات المتعلقة بالترقية العقارية العمومية أو الخاصة لإنشاء أراض مهيأة ومجهزة موجهة لاستقبال الاستثمارات، كما تساهم في عملية الضبط والاستعمال العقلاني للعقار الموجه للاستثمار، في إطار الإستراتيجية المحددة من الولاية، مع الأخذ بعين الاعتبار التجهيزات العمومية وجعل المعلومات المتعلقة بالإمكانيات العقارية في متناول المستثمرين باستخدام كافة وسائل الاتصال المتاحة، كما تقترح اللجنة إنشاء مناطق صناعية أو مناطق نشاطات جديدة.

المطلب الأول: تحديد الموقع وترقية الاستثمار

تنشئ اللجنة بنك معلومات، يحدد فيه قائمة العقارات المتاحة على مستوى الولاية، كما تعمل (اللجنة) على الضبط والاستعمال العقلاني للعقار الموجه للاستثمار، ، وفقا لاستراتيجية ترسمها الولاية والتجهيزات العمومية.

وتهدف اللجنة من خلال هذا الإجراء إلى تسهيل الحصول على العقار لتشجيع الإستثمار، مفقا للنصوص القانونية المعمول به، لهذا فهي تعمل على تحقيق أمرين مهمين، يتمثل الأول في دعم سياسة الاستثمار، أما الثاني فيتعلق بتطبيق

النصوص القانونية وعدم مخالفة أحكامها سواء من قبل اللجنة أو المستثمرين المستفيدين لاستغلال العقار في المشاريع الإستثمارية المحددة.[1]

بالاضافة إلى ذلك تقوم اللجنة بإنشاء مناطق صناعية، ولم يورد المشرع تعريفا للمناطق الصناعية، إلا أن التقرير الصادر عن وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، أشار إلى أن المناطق الصناعية تعتبر عاملا حقيقيا من عوامل ترقية وعصرنة النسيج، كما اعتبرها عاملا هاما من عوامل الترسانة المحفزة للاستثمار.

ولتنمية القطاع الصناعي، بادرت السلطات العامة إلى بمحاولة إيجاد 77 منطقة صناعية على مستوى إقليم البلديات والولايات بصدور المرسوم رقم 73-45 [2]، المتعلق بإنشاء لجان استشارية لتهيئة المناطق الصناعية، تتكفل بتلقي واكتسابها الملكية بصفة قانونية للأراضي المكونة للمناطق الصناعية، والتي قد تكون ضمن أملاك الدولة أو الخواص، والقيام بتجزئتها وإعادة التنازل عنها بعقود توثيقية ومشهرة لصالح المستثمرين .[3]

وتقوم اللجنة بمتابعة إقامة وإنجاز المشاريع الاستثمارية وتقييمها، ويمكن إسناد مهمة إقامة المشاريع وتقييمها إلى لجنة فرعية تقنية مخصصة لذلك، كما تقيم اللجنة السوق العقارية المحلية، والتحقق من توافر الشروط القانونية اللازمة، كما تساعد المستثمرين على تعيين الأراضي المناسبة لإقامة مشاريعهم وإتاحة كل المعلومات الضرورية بكل الوسائل الممكنة.

ونلاحظ بأن هذه المهام المنوطة بلجنة المساعدة على تحديد الموقع مهمة جدا في دعم استراتيجية تطوي الاستثمار وترقيته، فهي إلى جانب قيامها بضبط العقار واستعماله بصفة عقلانية، تسعى إلى البحث عن مناطق جديدة وجعلها تتلائم مع متطلبات السوق العقارية، إضافة إلى تمكين المستثمرين من تجسيد مشاريعهم .

المطلب الثاني: منح الامتياز

خصص المشرع الجزائري منح الامتياز على الأراضي التابعة لأملاك الدولة، والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، ويتم الامتياز عن طريق المزاد العلني أو بالتراضي.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 05 من الأمر رقم 08-05 الذي ألغى الأمر رقم 06-11، حددت دور اللجنة في مجال استغلال العقار الصناعي، ذلك أن ترخيص منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والأصول المتبقية للمؤسسات العمومية المنحلة والأصول الفائضة، للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وكذا الأراضي التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات يكون بناء على اقتراح منها، ومبرر ذلك إن إيداع طلب الحصول على قطعة أرض للاستثمار يتم على مستواها.[4]

---

[1] - سارة بن صالح، ميلود حمصي، دور لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار في مجال الاستثمار، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج 05، عدد 03، 2023، ص 457.

[2] - المرسوم رقم 73-45 المؤرخ في 1973/02/28.

[3] - شتوان حنان، بن ددوش قماري نضرة، دفاتر السياسة والقانون، عدد 15، 2016، ص 684.

[4] - الأمر رقم 08-05 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 49، صادرة في 2008/09/03.

ويمكن الإشارة إلى أن قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 07-120، كانت طلبات منح الامتياز أو التنازل تودع لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المستحدثة بموجب الأمر رقم 01-03، والممثلة في الشباك الوحيد اللامركزي، وبعد موافقة الوالي يمنح الامتياز على القطعة الأرضية الموجهة للاستثمار، ويحرر بعد ذلك مدير أملاك الدولة العقد، بصدور المرسوم التنفيذي رقم 07-120، أوجبت المادة السابعة منه إيداع الطلب الموجه للوالي للاسفادة من الامتياز على مستوى الكاليبراف وليس على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي، وأصبح الترخيص بمنح الامتياز من الوالي لا من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

الفرع الأول: منح الامتياز عن طريق المزاد العلني

يتم منح الامتاز بالمزاد العلني لكل شخص طبيعي أو معنوي، يرغب في الاستفادة من الامتياز على العقارات المتاحة ضمن الحافظة العقارية للامتياز، وهنا نميز بين نوعين من المزاد العلني:

1- المزاد العلني المفتوح

يتم عرض الامتياز عن طريق المنافسة لكل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في الاستفادة من الامتياز على الأراضي المعنية، لإنجاز مشروع استثماري طبقا لأحكام قانون التهيئة والتعمير.

2- المزاد العلني المحدد

هنا يتم عرض الامتياز عن طريق المنافسة على قطعة أرض موجهة لانجاز مشروع استثماري محددة مسبقا، ويشترط في المستثمرين الذين يشاركون في هذا المزاد بعض الشروط الخاصة تتعلق أساسا بالتأهيل.[1]

وعندما تكون القطعة الأرضية التابعة للدولة موجودة داخل محيط منطقة توسع سياحي، يرخص منح الامتياز عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المحدد بقرار من الوزير المكلف بالسياحة وباقتراح من الهيئة المكلفة بتسيير منطقة التوسع السياحي.[2]

يجب أن تكون الأوعية العقارية التي يمكن أن تكون محل حق الامتياز في إطار المرسوم التنفيذي رقم 09-152 تابعة للأملاك الخاصة للدولة، وغير مخصصة وليست في طور التخصيص لفائدة مصالح عمومية تابعة للدولة لتلبية حاجاتها، وواقعة في قطاعات معمرة لأو قابلة للتعمير كما هو محدد، باستثناء مشاريع الاستثمار التي تستلزم تمركزها خارج هذه القطاعات بسبب طبيعتها.[3]

ويمنح الامتياز بالمزاد العلني المفتوح أو المحدود لمدة 33 سنة قابلة للتجديد، مرتين وأقصاها 99 سنة ، وفي حالة عدم تجديد الامتياز، يتعين على مالك البنايات دفع إتاوة إيجارية سنوية،لفائدة الدولة المالكة للأرض تحددها إدارة أملاك الدولة بالإستناد إلى السوق العقاري.[4]

---

[1] - سارة بن صالح، ميلود حمصي، مرجع سابق، ص 458.

[2] - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 02 ماي 2009 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية.

[3] - المادة 06 من المرسوم 09-152، مرجع سابق.

[4] - المادة 12 من المرسوم 09-152.

الفرع الثاني: منح الامتياز بالتراضي

يمنح الامتياز بالتراضي بعد ترخيص من مجلس الوزراء وباقتراح من المجلس الوطني للاستثمار، ويعرض الوزير المعني أو الوالي المختص إقليميا المشاريع الاستثمارية، القابلة لمنح الامتياز بالتراضي على المجلس الوطني للاستثمار.[1]

والمشاريع الاستثمارية التي يمكن أن تستفيد من الامتياز بالتراضي هي المشاريع يكون لها طابع الأولوية والأهمية مثل الاستثمارات الانتاجية التي يمكن أن تساهم في استبدال عمليات الاستيراد في القطاعات الاستراتيجيات للاقتصاد الوطني، تشارك في تلبية الطلب الوطني على السكن من خلال العمليات التي تدخل في إطار السياسة السكنية، تكون محدثة لمناصب شغل أو القيمة المضافة بشكل قوي وتعكس على الخصوص تقليص البطالة في المنطقة والتحويل التكنولوجي.

عندما يمنح الامتياز بالتراضي، فإن مبلغ الإتاوة السنوية كما هو محدد من إدارة أملاك الدولة يجب أن يمثل 20/1 (5%) من القيمة الحقيقية والذي يجب أن يمثل كذلك السعر الافتتاحي عندما يمنح الامتياز عن طريق المزاد العلني.

ويكرس الامتياز الممنوح بعقد إداري تعده أملاك الدولة، بدفتر شروط معد طبقا للنماذج الملحقة بالمرسوم 09-152 ويحدد بدقة برنامج الاستثمار وكذا بنود وشروط منح الامتياز، ويجب أن يتضمن عقد الامتياز تحت طائلة البطلان، شروط منع التنازل أو الايجار من الباطن للامتياز قبل اتمام المشروع.[2]

المبحث الثالث: القيود البيئية الواجب مراعاتها في تحديد العقار محل الاستثمار

تنص المادة 02 من الملحق التابع للمرسوم 09-152 على أن يجب القيان بإنجاز المشروع الاستثماري في ظل احترام قواعد التعمير ومعاييره، والهندسة المعمارية، والبيئة الناجمة عن الأحكام التنظيمية المعمول بها والمطبقة على المنطقة المقصودة والأحكام المنصوص عليها.

وحدد المشرع في المرسوم التنفيذي (91-175) جملة من الضوابط والشروط القانونية، التي يجب مراعاتها في بناء المنشأة الصناعية، يترتب على مخالفتها رفض منح رخصة البناء.

وتتمثل هذه الشروط في إذا كانت البنايات تتعارض مع أحكام قواعد التهيئة والتعمير أو تمس بالسلامة العامة والأمن العمومي أو تسبب أضرار خطيرة أو لها عواقب ضارة بالبيئة، بسبب طبيعتها أو حجمها حسب استعمالها، يمكن رفض رخصة البناء أو التجزئة أو تمنح الرخصة شريطة احترام الأحكام الخاصة الواردة في التنظيم الخاص المحدد لقواعد التعمير.[3]

ويتم صرف المياه المستعملة الآتية من المتجزئات الصناعية أو المنشآت الصناعية في الشبكة العمومية للتطهير، شريطة أن تكون هناك معالجة ملائمة، كما يمكن أن تتوقف رخصة التجزئة الصناعية أو بناء منشآت صناعية، على وجود شبكة

[1] - المادة 13 من المرسوم 09-152.

[2] - المادة 17 من المرسوم 09-152.

[3] - أنظر في ذلك المواد 02، 03، 04 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 28 مايو 1991، يتضمن القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر عدد 26، صادرة في أول يونيو 1991.

للبالوعات تتلقى المياه الراسبة الصناعية من قبل وتؤدي بها، إما إلى الشبكة العمومية للتطهير، إذا أمكن الترخيص بهذا النوع من صرف المياه اعتبارا للمعالجة القبلية أو منشأة مشتركة للتصفية والصب في الوسط الطبيعي.[1]

فيجب أن تكون كل المنشآت التي تنتج مصبات صناعية سائلة مشيدة ومنجزة ومستغلة بطريقة لا تتجاوز فيها مصباتها الصناعية السائلة، عند خروجها من المنشأة القيم القصوى المحددة، كما يجب أن تزود بجهاز معالجة ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح.[2]

وتتوقف رخصة بناء المنشآت الصناعية على فرض حتمية معالجة ملائمة، يتم إعدادها لتصفية الدخان والغازات من كل المواد الضارة بالصحة العمومية، إضافة إلى وجوب اتخاذ التدابير اللازمة للتقليل من حدة الضجيج.[3]

كما تبنى قانون التهيئة والتعمير قواعد تهدف إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير، وحماية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة التي سطرت في مجال التهيئة العمرانية، ويهدف ايضا إلى إعادة إنسجام الأحياء وإضفاء رونق وجمال والحد من التعمير العشوائي والتعدي على الأراضي دون رخص البناء واحترام البيئة وفضاءاتها.

وقد نصت المادة 04 من قانون التهيئة والتعمير 04-05 على " تحدد أدوات التهيئة والعمير التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية كما تضبط توقعات التعمير وقواعده ، وتحدد على وجه الخصوص ، الشروط التي تسمح من جهة بترشيد استعمال المساحات والمحافظة على النشاطات الفلاحية وحماية المساحات الحساس والمواقع والمناظر، ومن جهة أخرى، تعيين الأراضي المخصصة للنشاطات الاقتصادية وذات المنفعة العامة، والبنايات الموجهة للاحتياجات الحالية، والمستقبلية في مجال التجهيزات الجماعية والخدمات والنشاطات والمساكن وتحدد أيضا شروط التهيئة والبناء للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية".[4]

كما يعتبر القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم، أساس يدعم التنمية العمرانية والسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم ةالتنمية المستدامة، حيث يفرض هذا القانون حين إصدار الرخص وجوب احترام القيود البيئية وحمايتها في إطار التنمية

---

[1] - المادة 17 من المرسوم 91-175، مرجع سابق.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أبريل 2006 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر عدد 26، صادرة في23 أبريل2006.

[3] - يحدد مستوى الضجيج الأقصى الذي يمكن قبوله في المناطق السكنية والمناطق العامة والخاصة بسبعين (70) دسيبل في النهار (من الساعة السادسة إلى الثانية والعشرين) و بخمسة وأربعين (45) دسيبل (من الساعة الثانية والعشرين إلى السادسة)، لتفصيل أكثر راجع في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في 27 يوليو1993، ج رعدد 50، صادرة في 28 يوليو1993.

- Christophe Sanson, Juribruit 1 contre les bruits de voisinage (ed 2018), Cidb, P04, http// www.Christophe-Sanson- avocat.fr, 18/08/2018.

[4] - المادة 04 من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 2004/08/14 يعدل ويتمم القانون 90-29 المنعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 51، صادرة في 2004/08/15.

المستدامة، وذلك بتحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة وترقية تنمية وطنية مستدامة والوقاية من كل أشكال التلوث والتسيير العقلاني للموارد الطبيعية.[1]

ويعتبر القانون 03-10، نقطة تحول واستجابة لمبادئ المؤتمر الدولي جوهنسبورغ في ضرورة احترام قواعد البيئة والعمل على حمايتها من كافة أشكال التدهور، حيث سعى هذا القانون لتحقيق موازنة بين التنمية الاقتصادية والبيئة، بإدراج البعد البيئي في مخططات التنمية لتلبية حاجات الأجيال القادمة والمستقبلية.

خاتمة

من خلال ماسبق بيانه يمكن القول بأن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات، سعى إلى مراعاة البعد البيئي في مجال العقار والإستثمارات، نظرا للأهمية البلغة للعقار والمناطق الصناعية في مجال الاستثمار والتنمية الإقتصادية، وهذا بهدف تحقيق موازنة بين مقتضيات حماية البيئة من كل أشكال التلوث والتدهور والاستنزاف، وبين اختيا وتحديد مواقع وأوعية عقارية مناسبة للمستثمرين لإنجاز نشاريعهم الاقتصادية .

وعلى ضوء ما سبق يمكن أن نقترح ما يلي:

- ضرورة تحديد الاشتراطات والقيود البيئية بدقة في المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المتعلق بمنح الامتياز والتنازل على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة لفائدة المستثمرين.
- توعية المستثمرين بضرورة حماية البيئة والمحافظة على عناصرها .
- فتح المجال للجنة للتكوين والدراسات في مجال حماية البيئة وخاصة جانب التهيئة والتعمير.

[1] 111

الطاقات المتجددة كسبيل لتحقيق التنمية المستدامة وبلوغ الحوكمة البيئية.

Renewable energies as a way to achieve sustainable development and achieve environmental governance.

أسماء سلامي

جامعة مولود معمري تيزي وزو

asmaapolitique@gmail.com

سفيان عكرود

كلية علوم الإعلام والاتصال- الجزائر 3

akroud201@gmail.com

ملخص:

البيئة هي الفضاء الذي يعيش فيه الإنسان ومختلف الكائنات الحية، ونتيجة لتزايد عدد السكان في العالم وتزايد النشاط البشري، ظهرت العديد من الأزمات والكوارث البيئة التي أصبحت تهدد الحياة الطبيعية، لذلك أصبح من الضروري إيجاد حلول لمعالجة هذه الأزمات والكوارث وفي نفس الوقت ضرورة إيجاد سبل جديدة للعيش وهذا ما دعت وتدعوا له معظم المنظمات الوطنية والدولية، ومن هذه التوجهات التوجه الاقتصادي القائم على الطاقات الناضبة الذي يعد أساس الكثير من الأزمات والكوارث البيئة، لذلك فإنه من الضروري إيجاد بدائل جديدة للطاقة أو ما يعرف بالطاقات المتجددة أو الطاقة الصديقة للبيئة من أجل الحفاظ على قدرات الأجيال الحالية والأجيال القادمة في ظل بيئة سليمة ورشيدة.

الكلمات المفتاحية: : البيئة، الحوكمة البيئية، الطاقات المتجددة، التنمية المستدامة

Abstract:

The environment is the space in which man and various living organisms live, and as a result of the increasing population in the world and the increase in human activity, many crises and environmental disasters have emerged that have become a threat to natural life, so it has become necessary to find solutions to address these crises and disasters and at the same time the need to find new ways of living and this is what most national and international organizations have called for, and among these trends is the economic trend based on depleted energies, which is the basis of many crises and environmental disasters, Therefore, it is necessary to find new alternatives to energy, or what is known as renewable energies or environmentally friendly energy, in order to preserve the capabilities of current and future generations in a sound and rational environment..

Keywords: Environment, Environmental governance, Renewable energies, Sustainable development.

مقدمة:

تعيش جميع دول العالم أزمات وكوارث اقتصادية مختلفة الأنواع والتداعيات، مما أثر سلبا على مسارها التنموي، خاصة وأن كل هذه الدول تسعى للبحث عن سبل ناجعة كفيلة للوصول إلى التنمية المستدامة والحفاظ على بيئة

سليمة، سيما في ظل ما يعيشه العالم اليوم من أزمات وكوارث بيئية باتت تهدد الحياة الطبيعية للإنسان والكائنات الحية على السواء. ودقت معظم المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية الدولية والوطنية ناقوس الخطر نتيجة لما آلت إليه الأوضاع، منادية بضرورة إيجاد بدائل للطاقة للخروج من دائرة الخطر. وفي الوقت الذي ماتزال فيه الكثير من دول العالم تعتمد على الموارد الطاقوية الناضبة والمهددة بالزوال، كثر الحديث في العقود الأخيرة بضرورة التوجه للاعتماد على مصادر طاقوية جديدة تخرج عن المسار المنتهج حاليا، والاعتماد على الطاقات المتجددة، مرتكزة على نجاح الكثير من التجارب التي خاضتها بعض دول العالم ونجاعتها سيما بعدما أثبتت نتائج ايجابية، كونها طاقات نظيفة، غير ملوثة وتدوم أطول.

أهداف الدراسة :

يكتسي موضوع الطاقات المتجددة كسبيل لتحقيق التنمية المستدامة وبلوغ الحوكمة البيئية، أهمية كبيرة من الناحية المعرفية، فهو يهدف إلى:

- إبراز الجانب النظري لكل من الحوكمة البيئية، الطاقات المتجددة، التنمية المستدامة.
- تسليط الضوء على علاقة الإنسان بالبيئة.
- تحديد العلاقة بين مختلف المتغيرات" البيئة، الطاقات المتجددة، التنمية المستدامة."

المنهج المستخدم :

في دراستنا لموضوع الطاقات المتجددة كسبيل لتحقيق التنمية المستدامة وبلوغ الحوكمة البيئية، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي كونه المنهج الأمثل لمثل هذه المواضيع.

إشكالية الدراسة :

تعد البيئة المجال الذي تعيش فيه مختلف الكائنات الحية، والإنسان في سعيه لتلبية احتياجاته خلف أثارا سلبية على البيئة نجمت عنها أزمات وكوارث بيئية، الأمر الذي أصبح يشكل خطر على الحياة الطبيعية، الأمر الذي وضع العالم أمام حتمية تغيير الأساليب المعتمدة خاصة التقليدية منها، ومن هذه الأساليب الاعتماد على الطاقات غير المتجددة وما تخلفه من أثار جسيمة على البيئة، هذا ما يجعلنا أمام الإشكالية التالية ما مدى مساهمة الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة؟

تندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

ما المقصود بالطاقة المتجددة؟.

ما هي التنمية المستدامة؟

ما هو واقع مساهمة الطاقة المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة؟

ما هو أثر استخدام الطاقات المتجددة على البيئة؟

لمعالجة هذه الإشكالية وضعنا المخطط التالي :

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحوكمة البيئية والطاقات المتجددة

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة البيئية.

الفرع الأول: تعريف الحوكمة البيئية .

الفرع الثاني: علاقة الإنسان بالبيئة.

المطلب الثاني: ماهية التنمية المستدامة والطاقات المتجددة.

الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: مفهوم الطاقة المتجددة

المبحث الثاني: الطاقات المتجددة كسبيل لحماية البيئة وبلوغ التنمية المستدامة.

المطلب الأول: العلاقة الجدلية بين البيئة والتنمية.

الفرع الأول: البيئة من منظور تنموي.

الفرع الثاني: الطاقات المتجددة كأساس لتحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: معيقات وتحديات اعتماد الطاقات المتجددة.

الفرع الأول: معيقات اعتماد الطاقات المتجددة.

خاتمة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحوكمة البيئية والطاقات المتجددة.

ظهرت في العقود الأخيرة، العديد من المصطلحات كنتيجة حتمية للتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والطبيعية التي عرفتها البشرية. ومن بين هذه المصطلحات: مصطلح الحوكمة، التنمية المستدامة، الحكم الراشد، الطاقات المتجدد...إلخ.

في هذا المبحث سنتطرق لماهية الحوكمة، البيئة، الطاقات المتجددة، التنمية المستدامة وعلاقة الإنسان بالبيئة.

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة البيئية: من المصطلحات الحديثة التي شاع استخدامها في الآونة الأخيرة مصطلح الحوكمة البيئية هذا المصطلح المركب الذي باتت كل المنظمات الرسمية وغير رسمية في المجال البيئي تنادي بتحقيقه وبلوغه، نتيجة للمشاكل والمخاطر البيئية التي يعيشها العالم، وفي هذا المبحث سنحدد مفهوم الحوكمة ، البيئية، الحوكمة البيئية.

الفرع الأول:

تعريف الحوكمة البيئية: تعددت التعاريف التي تناولت مفهوم الحوكمة البيئية باختلاف مجالها وتوجهاتها، حيث في هذا المطلب سنعرض بعض التعاريف المتفق عليها.

يعتبر مفهوم الحوكمة بشكل عام كمجموعة من الإجراءات والعمليات التي يتم من خلالها توجيه المنظمات والتحكم بها، بحيث يتضمن الإطار العام للحوكمة تحديد وتوزيع الحقوق والمسؤوليات على مختلف الأطراف في المنظمة أو المؤسسة من مجلس إدارة ومدراء ومساهمين وغيرهم من أصحاب المصلحة، إضافة إلى أنه يعمل على بلورة وإرساء صناعة القرار في تلك المنظمة[1].

شاع استخدام كلمة الحوكمة GOVERNANCE، فكرة واصطلاحا بشكل واسع مع بداية عقد التسعينات من قبل المنظمات الدولية، وقد بدأ استخدامها كمنهج لتحقيق التنمية المجتمعية في الدول النامية، نتيجة لقصور الإدارات الحكومية(القطاع الحكومي) عن تحقيق ذلك بالفاعلية والكفاية اللازمتين، وقد أصبحت فكرة الحوكمة في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي على قدر كبير من الأهمية بالنسبة للدول، سواء المتقدمة منها أو النامية على حد سواء بهدف تحقيق طموحات المواطنين بتوفير التنمية الشاملة[2].

البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان، وتتكون من الكائنات الحية وهي الإنسان، الحيوان والنبات، والكائنات غير الحية وهي الماء، الهواء والأرض، وكل هذه الكائنات متصلة ببعضها البعض وال يمكن للإنسان أن يعيش بدونها، فهناك عالقة وثيقة بين الإنسان وبيئته، فهي الإطار الذي يتواجد فيه والوسط الذي يعيش فيه ويحدد فيه أنشطته ومستويات معيشته، ولذلك ينبغي أن يكون إيجابيا في التعامل مع بيئته حتى يحافظ عليها[3].

البيئة وفقا لمفهومنا هي البيئة الطبيعية التي يعيش فيها الإنسان ويستمد منها مقومات حياته الاقتصادية والاجتماعية، كما تتأثر بتطور هذه الحياة وأنماط التطور، فهو مفهوم إيكولوجي تاريخي يأخذ بالجوانب الإيكولوجية إلى جوار الجوانب التاريخية اجتماعيا واقتصاديا في ذات الوقت... بحيث يهتم الإنسان اهتماما شديدا من بين الكائنات الحية الأخرى وذلك في إطار علاقته بما حولها من أنماط اجتماعية واقتصادية للجماعة التي ينتمي إليها والت تحكمه قواعدها وتنظم سلوكه، وتعامله مع البيئة الطبيعية التي يعيش فيها[4].

أقسام البيئة :

تم تقسيم البيئة وفق توصيات مؤتمر ستوكهولم إلى ثالثة عناصر هي :

البيئة الطبيعية: وتتكون من أربعة نظم مترابطة ترابطا وثيقا هي: الغلاف الجوي، الغلاف المائي، اليابسة والمحيط الجوي، بما تشمله هذه الأنظمة من ماء وهواء وتربة ومعادن ومصادر للطاقة بالإضافة إلى النباتات والحيوانات، وهذه جميعا تمثل الموارد التي أتاحها اهلل سبحانه للإنسان كي يحصل منها على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى.

1 محمد ياسين غادر، محددات الحوكمة ومعاييرها، المؤتمر العلمي الدولي عولمة الإدارة في عصر المعرفة، جامعة الجنان طرابلس-لبنان، 2012، ص 2.

2 الحوكمة، بحث مقدم من محافظة القاهرة، مديرية التنظيم والإدارة، إدارة دراسات وبحوث التنمية والإدارة، دس ، ص 4.

3 إلياس شاهد ، عبد النعيم دفرور، البيئة ومقومات محايتها في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية-جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي العدد 02 ديسمبر 2, ص55.

4 فاطمة الزهراء زرواط، إشكالية تسيير النفايات وأثرها على التوازن الاقتصادي والبيئي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع القياس الاقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، 2006، ص19.

البيئة البيولوجية: وتشمل الإنسان الفرد وأسرته ومجتمعه، وكذلك الكائنات الحية في المحيط الجوي، وتعد البيئة البيولوجية جزءا من البيئة الطبيعية.

البيئة الاجتماعية: يقصد بها، ذلك الإطار من العلاقات الذي يحدد ماهية علاقة الإنسان مع غيره، والذي يعتبر الأساس في تنظيم أي جماعة من الجماعات سواء بين أفرادها ببعضهم البعض، أو بين جماعات متباينة أو متشابهة، أو ضمن حضارة واحدة. وتؤلف أنماط تلك العلاقات ما يعرف بالنظم الاجتماعية. واستحدث الإنسان طوال مراحل حياته الطويلة بيئة حضارية ساعدته على تعمير الأرض واخترق الأجواء لغزو الفضاء [1].

تعريف الحوكمة البيئية: عرفت الحوكمة المحلية وفق محددات عديدة، وفيما يلي يمكن عرض بعض التعاريف.

عرف اعلان أبو ظبي حول المستقبل العربي 2001 الحوكمة البيئية بالاستخدام الرشيد للموارد وإتباع استراتيجيات إنتاج أكثر نظافة مع العمل على تطوير تكنولوجيات متقدمة في مجال تحسن البيئة وتشجيع استخدام المنتجات التي تسهم في حماية الموارد الطبيعية والحد من التلوث البيئي [2].

الحوكمة البيئية: يمكن القول أن الحوكمة البيئية هي مجموعة الأساليب والنشاطات والأليات الرسمية وغير رسمية التي تسعى إلى تنظيم وترشيد النشاط البشري اتجاه بيئته من أجل الوصول إلى بيئة سليمة والسعي من أجل المحافظة على ذلك.

الفرع الثاني: علاقة الإنسان بالبيئة:

يتعامل الإنسان في نشاطه التنموي مع نظامين، هما[3]:

النظام الأول: هو ما يسمى بنظم الموارد المتجددة ومثاله الغابات ومصايد الأسماك والمراعي الطبيعية والزراعي وهي جميعها طبيعية ذا عطاء متجدد يحصل عليه الإنسان بما يقطع من شجر الغابات وبما يصطاد من سماك والنظم البيئية بطبيعتها قادر على العطاء المتجدد, ولكن ينبغي على الإنسان في حصاده لمواردها أن يستنزفها.

النظام الثاني : هو مجموعة الموارد غير المتجددة وهي في جملتها موارد مخزنة في حيز البيئة كرواسب الخ مات المعدنية وحقول البت رول والغازات الطبيعية، وطبقات الفحم وموارد المیا الجوفية فجميع الموارد تكونت وتجمعت في مراحل جيولوجية سابقة، ترجع إلى ملايين السنين، وهي غير متجددة بحيث ما يؤخذ منها في عمليات التعدين أو الاستخراج يتم تعويضه أو تجديده ومع استمرارية الأخذ منها واستنزافها تنضب الموارد وله يجب التعامل معها بعقلانية حفاظا على مستقبل الأجيال القادمة كما يجب على الإنسان أن يبحث على مصادر بديلة .

المطلب الثاني: ماهية التنمية المستدامة والطاقات المتجددة، هناك لكثير من التعاريف حول التنمية المستدامة والطاقة المتجددة كونهما من أهم المتغيرات التي طرحت بقوة في الآونة الأخيرة، لذبلك نجد اجتهاد كبير من الناحية النظرية، وفي هذا المطلب سنحدد مفهوم كل منهما كما يلي:

1 إلياس شاهد ، عبد النعيم دفرور، مرجع سابقا ، ص56.

2 عبدالله بو عجيله الدرسي ، دور الدبلوماسية الخضراء في تعزيز الحوكمة البيئية العالمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2022ص 3.

3 عصام نور، الإنسان والبيئة في عالم متغير. مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية 2003 . ص ص 15، 16.

الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة:

التنمية: عملية تغيير اتجاهات وقيم، وتعديل سلوك وخلق مهارات وإنشاء وعي، وهي عملية تملك لكل أسباب التقدم، وقدرات إرساء نظم توطن الإبداع[1].

أقرت هيئة الأمم المتحدة للتنمية في عام 1956 تعريفا مميزا للتنمية على أنها تلك العمليات التي يمكن من خلالها توحيد جهود المواطنين والحكومة، لتحسين الأحوال الإقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية، ولمساعدتها على الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في تقدمها بأقصى قدر مستطاع[2].

تركز التنمية المستدامة على المواءمة بين التوازنات البيئية والسكانية والطبيعية، لذا تعرف بأنها التنمية التي تسعى إلى الاستخدام الأمثل بشكل منصف للموارد الطبيعية بحيث تعيش الأجيال الحالية دون إلحاق الضرر بالأجيال المستقبلية، والسبب هنا هو أن السكان في تزايد مستمر بينما الموارد الطبيعية تتناقص بشكل فضيع، لذا فالهدف هو الوصول إلى معدل نمو للسكان ثابت على مستوى العالم، وذلك لمنع استنزاف الموارد الطبيعية وزيادة تلوث البيئة، وهدر الطاقات، وتعالج التنمية المستدامة مشكلة الفقر المتعلقة بالسكان لان العيش في وسط من الفقر والحرمان يؤدي إلى استنزاف الموارد وتلوث البيئة، وعليه فإن التنمية المستدامة كما هو شأن التنمية البشرية، جوهرها الإنسان، إن هذا المفهوم للتنمية لم يعد مجرد جدل نظري وحكرا على الاقتصاديين بل إن المجتمع الدولي هو الذي ساهم في البلورة العلمية للمفهوم كما حصل في مؤتمر البيئة والتنمية(قمة الأرض) في ريودي جانيرو في البرازيل في يونيو حزيران 1992، وقد تم دمج فكرة التنمية المستدامة بالتنمية البشرية ليصبح مفهوم التنمية الجديد هو التنمية البشرية المستدامة[3].

إن التنمية المستدامة التي يطمح المجتمع الدولي إلى تحقيقها تتطلب حوكمة جيدة على مستوى كل بلد (سواء كان غنيا أو فقيرا)، وعلى المستويات المحلية والوطنية والعالمية، وكذلك على مستوى جميع العناصر المكونة للمجتمع. وهذه الحوكمة "أداة هامة في تحقيق الأبعاد الثلاثة الأخرى للتنمية المستدامة - البعد الاقتصادي، والبعد الاجتماعي، والبعد البيئي كما أنها غاية في حدّ ذاتها[4].

التنمية المستدامة: هي الاستغلال الرشيد للموارد المتاحة لتلبية المتطلبات الحالية، مع المحافظة على حق الأجيال القادمة من التنمية.

أبعاد التنمية المستدامة: للتنمية المستدامة أبعادا عديدة يمكن ذكرها فيما يلي:

- البعد البيئي.
- البعد الاجتماعي.
- البعد الاقتصادي.

1 عبد القادر رزيق الخادمي، الإعلام والتنمية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص3.
2قادري محمد الطاهر، التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق، ط1، لبنان، مكتبة حسن العصرية،، 2013، ص25.
3مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات، ط1، الأردن، دار وائل للنشر، 2007، ص 128.
4بناء القدرات الوطنية والمحلية في مجال إدارة التنمية المستدامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، 24 جانفي 2014، ص5.

الفرع الثاني: مفهوم الطاقة المتجددة.

1- تعريف الطاقة :

الطاقة هي" كلمة ذات أصل لاتيني Energeia ويوناني Energiaوهي تعني القوى الفيزيائية التي تسمح ." بالحركة[1].

وتنحصر أهداف الطاقة في :

أولا: تخفيض تكلفة الطاقة وحصرها أبقل تكلفة ممكنة.

ثانيا: تأمين ضمات كافية لتوفير الطاقة وذلك بعدم حصر الاهتمام بمصدر واحد وإنما بتنويع المصادر المستعملة

.ثالثا: تحسين هيكل الميزان التجاري بقيمة انتاج الطاقة انطلاقا من المصادر الأولية المتوفرة وطنيا .

رابعا: حماية البيئة والمحافظة على توازن[2].

تعريف الطاقات المتجددة :

تعرف الطاقات المتجددة على أنها الطاقات التي نحصل عليها من خلال تيارات الطاقة التي يتكرر و جو دها في الطبيعة على نحو تلقائي و دو ري، و هي بذلك عكس الطاقات غير المتجددة الموجودة غالبا في مخز و ن جامد تحت الأرض، بتعبير آخر . هي عبارة مصادر طبيعية دائمة غير محدودة إلا انها متجددة باستمرار، واستعمالها أو استخدامها لا ينتج أي تلوث[3].

تم استغلال الطاقة المتجددة خلال القرن العشرين وهي تختلف في موارد الطاقة الناضبة وهي متنوعة وعديدة وتتجدد إما جزئيا أو كليا خلال الدورة السنوية، وتتواجد الطاقة المتجددة بأشكال مختلفة وأن مصدرها الأساسي هو أشعة الشمس، بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالإضافة إلى حرارة جوف الأرض بالنسبة للطاقة الجوفية وجاذبية القمر التي تسبب ظاهرة المد والجزر وتشمل الطاقة المتجددة الأنواع الرئيسية التالي(الطاقة الشمسية، طاقة الرياح، طاقة الكتلة الحية، الطاقة المائية، الطاقة الجوفية) كذلك عنصر آخر يسمى بالطاقة الجديدة هي الطاقة النووية والعديد من المصادر الأخرى التي تقع في مراحل متفاوتة من البحث والتجربة ولا يتوقع استخدامها في المستقبل المنظور، ومن بينها استغلال حرارة مياه المحيطات واستغلال حركة المد والجزر، وبتالي تغيير الطاقة المتجددة هي عبارة عن مصادر طبيعية دائمة وغير ناضبة ومتوفرة في الطبيعة سواء كانت محدودة أو غير محدودة ولكنها متجددة باستمرار وهي نظيفة ولا ينتج عن استخدامها تلوث بيئي[4].

---

1 عبد الرسول العزاوي، محمد عبد الغني، ترشيد استهلاك الطاقة، دار مجدلاوي، عمان، 1996 ص.11.

2تريكي عبد الرؤوف، مكانة الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة-حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2014-2013 ص 69.

3CHITOUR Chams Eddine, 2008 , pour une stratégie énergétique de l'Algérie à l'horizon 2030, Office des publication universitaire, Algérie, P41

4 تواكشت عماد، واقع وأفاق الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة لملجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد التنمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010 2011، ص 31.

خصائص الطاقات المتجددة: تتميز الطاقات المتجددة بالعديد من المزايا يمكن تلخيصها في الشكل التالي:

المصدر: من إعداد الباحثين.

أنواع الطاقات المتجددة: يوجد مجموعة من أنواع الطاقات المتجددة نلخصها في الشكل التالي:

المصدر: من إعداد الباحثين.

أسباب التوجه نحو الطاقات المتجددة: هناك مجموعة من الأسباب التي دفعت العالم نحو التوجه للبحث وتطوير استخدام مصادر الطاقة وهذه الدوافع يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: أمن الطاقة العالمي تظهر التوقعات الحالية للاستهلاك العالمي للطاقة استمرار ارتفاع هذا الطلب الذي يعتمد في تلبيته بدرجة كبيرة من مصادر الطاقة الأحفورية وخاصة البترول، ويتركز جانب من هذا الطلب في الدول الصناعية، في حين تتركز مناطق الإنتاج في منطقة شبه الجزيرة العربية وهي منطقة مليئة بالصراعات مما يهدد استقرار الأسواق العالمية للطاقة، وهو ما حدث فعلا في السنوات الأخيرة حيث عرفت أسعار البترول أعلى مستواها منذ الأزمة المالية لسنة 2008 بسبب الأحداث التي عرفتها مصر وليبيا وسورية، كما أن هناك تخوفا عالميا من انتشار هذه الأزمة والتي سيكون لها أتثير ابلغ في أسواق الطاقة العالمية، أضف إلى ذلك أن استمرارية استهلاك مصادر الطاقة الأحفورية بنفس المعدل سيؤدي إلى استنزاف هذه المصادر واحتمال نضوبها خلال عقود قليلة قادمة .

ثانيا: القلق من تغير المناخ يمكن للطاقة المتجددة أن تساهم في تأمين احتياجاتنا من الطاقة، وتقلل في نفس الوقت من انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري الذي ينذر بنتائج سلبية كارثية، إضافة إلى أنواع أخرى من التلوث المرتبطة باستعمال مصادر الطاقة التقليدية، والتي دفعت العلماء إلى دق ناقوس الخطر والتحذير من مخاطر عدم التحرك لمواجهة هذه المشاكل من خلال تطوير مصادر الطاقة.

ثالثا: انخفاض تكاليف الطاقة المتجددة يعتبر انخفاض تكاليف الطاقة المتجددة أحد الحوافز التي تدفع العالم نحو استخدام هذه الطاقة، خلال السنوات الأولى لبداية الاهتمام ، ويمكن إرجاع وإحلالها محل الطاقة التقليدية، حيث عرفت ارتفاعا سبب نقص التكاليف إلى تحسين تكنولوجيات إنتاجها1.

لقد تبدلت النظرة للبيئة خلال الخمسينات والستينات لك من خلال حركة البيئة حيث أشعت وعرفت مفهوم أشمل وأكثر علمية حول العلاقة بي الإنسان والبيئة وأدت في النهاية لعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية في جوان 1972وقد أعلن المؤتمر أن حماية البيئة البشرية قضية تلوث على رفاهية الشع وب والتطور الاقتصادي عبر العالم كما أنها واجب لسائر الحكومة ومن أهم مبادئ المؤتمر 2:

- يجب حماية الموارد الطبيعية للأرض من أجل منفعة الأجيال الحاضرة والمستقبل عبر تخطيط بيئي وإداري دقيقين .
- يجب المحافظة عل قدرة الأرض في إنتاج الموارد الحيوية القابل للتجدد وأن يعاد إحياءها حين يكون لك ممكن.
- يجب وضع حد لإفراغ الملوثات بكميات تفوق طاقة البيئة على تحويلها إلى مواد غير ضارة .
- يتعين على الدول أن تتبين منهجا متكامل في تخطيط لبيئة البشري لمنافع الشعوب.

1 محمد مداحي، فعالية الاستثمار في الطاقة المتجددة في ضل التوجه الحديث للاقتصاد الأخضر، أطروحة دكتوراه، جامعة المدية، الجزائر ، 2015-2016ص ص، 106، 107.

2 زرواط فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 61.

ويمكن تلخيص أسباب التوجه نحو الطاقات المتجددة في الشكل التالي:

المصدر:من إعداد الباحثين

المبحث الثاني: الطاقات المتجددة كسبيل لحماية البيئة وبلوغ التنمية المستدامة: تعد التنمية المستدامة الهدف المنشود لجميع الدول، لذلك فإن كافة الدول تسعى جاهدة لتحقيق هذا المبتغى معتمدة على ذلك على كل السبل ومن بين هذه السبل إيجاد بدائل للطاقة الناضبة التي تعد سببا رئيسيا للأزمات البيئية والاقتصادية، وفي هذا المبحث سنحدد علاقة البيئة والتنمية، كما سنحدد كيف تساهم الطاقات لمتجددة في تحقيق التنمية المستدامة، وأثر ذلك على البيئة.

المطلب الأول: العلاقة الجدلية بين البيئة والتنمية:

الفرع الأول: البيئة من منظور تنموي:

لم تكن القضايا البيئية الدولية تحظى باهتمام بالغ في أدبيات العالقات الدولية والسياسة الخارجية على نحو بسيط، كأحداث عارضة لنشاط الدبلوماسية الدولية في سياق الاتفاقيات الثنائية والمؤتمرات العلمية، لكن مع بداية سبعينات القرن الماضي من مؤتمر استكهولوم 1972 وما صاحبه من تحولات على مستوى البنى والمفاهيم والأطر النظرية دفعت بالمسائل البيئية بوصفها قضايا جديدة صلب النقاشات السائدة في الدوائر السياسية والأكاديمية والفكرية لتعتلي صدارة الأجندة السياسية العالمية. ويشير التقدم الواضح في النقاشات المتعلقة بالمسائل البيئية إشكاليات وتساؤلات عدة ورهانات فرضتها هذه القضايا على المهتمين بحق التنظير في السياسات العالمية ومساعيهم الحثيثة بموضعة القضايا البيئية، ومن ثم

محاولة لمقاربات جديدة كفيلة بدعم الدبلوماسية البيئية أو على الأقل محاولة لتحفيز العلاقات الدولية وإبراز دور الحوكمة البيئية[1].

يدعو بعض الفقهاء من أمثال دانييل إستيل Esty Daniel إلى إصلاح الحوكمة البيئية عبر تعزيز شفافية المؤسسات ،ويرون أن على هذه الأخيرة أن تضمن توسيع مشاركة المنتفعين الملتزمين بنقاش السياسات البيئية الدولية، فيما يوص ي فقيه آخر ماريا إيفانوفاIvanova Maria بتطوير المعلومات الصحيحة في قضايا البيئة، وتوجهاتها، ونتائجها، ومخاطرها. الأمر الذي استوجب نشر الوعي بمفهوم ومبادئ وتطبيقات الحوكمة البيئية، وأهمية ترشيد استهلاك الموارد في سبيل الحفاظ على حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية . و تعرف الحوكمة البيئية على أنها: مجموعة المنظمات والآليات السياسية وآليات التمويل والقواعد والإجراءات والمعايير التي تضبط مساعي حماية البيئة. كما يمكن تعريفها من منطلق أخر، بأنها مبدأ شامل ينظم السلوك العام والخاص نحو مزيد من المساءلة والمسؤولية من أجل البيئة فهي تعمل في كل المستويات بدءا من المستوى الفردي، وصولا إلى المستوى العاملي، كما تدعو إلى قيادة تشاركية ومسؤولية مشتركة من أجل الحفاظ على الاستدامة البيئية. من هذا المنظور أصبح من الضروري التنسيق بين الوظائف التالية - :إعداد سياسية بيئية تأخذ في الاعتبار تأثير النشاطات الاقتصادية على مجمل السياسات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية - .ترجمة السياسات البيئية في قواعد قانونية وتكليف المؤسسات بتنفيذها – .رقابة نتائج السياسات البيئية بواسطة مؤسسات مكيفة لهذا الغرض — . ربط كل الإجراءات أو التدابير التي تهدف إلى حماية البيئة بمختلف المؤسسات وإدراجها في سياق عام للمجتمع - .رقابة حسن تنفيذ السياسات البيئية وحسن سير المؤسسات التنفيذية[2].

الفرع الثاني: الطاقات المتجددة كأساس لتحقيق التنمية المستدامة[3]:

- **حماية المناخ:** مواد ضارة أقل تسير عملية دفء الأرض عالميا بصورة أبطأ بسبب تراجع كميات الميثان غير المرغوب فيها، كما لا يتم إخراج أية كميات من ثاني أكسيد الكربون خلافا لمصادر الطاقة التقليدية.

- **البديل لمصادر الطاقة التقليدية التي تنضب:** من الضروري دعم مصادر الطاقة البديلة بسبب التراجع التدريجي لمصادر الطاقة، وكذا من الضرورة الاستفادة من التقدم التكنولوجي.

- **ضغوط قليلة لزيادة الأسعار:** يؤدي استخدام الطاقات المتجددة والمنافسة القوية إلى ارتفاع النوعية مع نمو عادل للأسعار، كما يتوقع المرء على المدى البعيد أسعار أقل.

- **البديل للطاقة النووية:** سيوفر استخدام مصادر الطاقة المتجددة قدرات كبيرة ايكولوجيا ثم على المدى البعيد اقتصاديا، ثم إن البحوث والتطوير تؤدي إلى أساليب تكنولوجية متنوعة ذات تأثير أقوى وعمر أطول، حيث يؤدي ذلك إلى الحد من الأضرار الناتجة عن مصادر الطاقة التقليدية والنووية والتي تمثل خطرا على البيئة والمناخ,

[1] عبدالله بوعجيله الدرسي، مرجع سابق، ص1.
[2] عبدالله بوعجيله الدرسي، مرجع سابق، ص 3.
[3] بيتيه ساندر: ت حسام الشيمي، ، **التنمية المستدامة لمصادر الطاقة المتجددة" الشمس، الرياح، المياه، حرارة باطن الأرض**، ط1، مجموعة النيل العربية، 2014، ص 43. 42.

- **المزيد من فرص العمل:** من المتوقع أن يتضاعف عدد فرص العمل في ألمانيا في القطاع الاقتصادي للطاقة المتجددة حتى عام 2020 إلى 500,000 فرصة.

- **طاقة شمسية لا تنضب:** ما يغرينا أن الشمس يمكنها خلال 50 دقيقة فقط أن تشع على الأرض قدرا من الطاقة يعادل ما يحتاجه البشرية كلها خلال عام كامل.

يمكن تلخيص دور الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة والوصول إلى حوكمة بيئية في الشكل التالي:

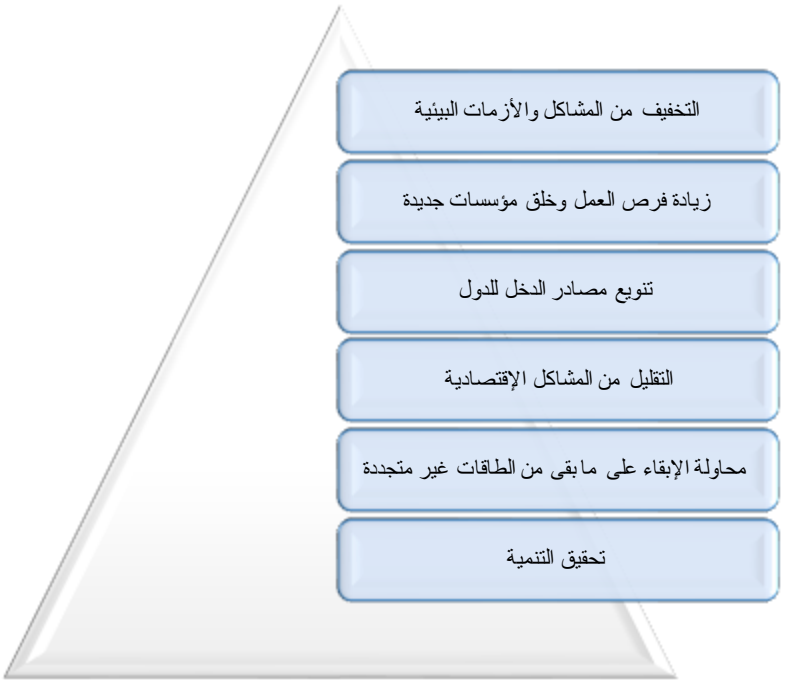

المصدر: من إعداد الباحثين.

المطلب الثاني : معيقات وتحديات اعتماد الطاقات المتجددة:

الفرع الأول: معيقات إعتماد الطاقات المتجددة

يوجد العديد من المعيقات التي كانت سبب وراء التخلي أو حتى التقليل من الاعتماد على الطاقات المتجددة يمكن ذكر البعض منها فيما يلي:

- التكلفة العالية للطاقات المتجددة.
- نقص اليد العاملة المؤهلة في مجال الطاقات غير متجددة.
- المدة الزمنية الطويلة نوعا ما للحصول على النتائج المرجوة.
- غياب إستراتيجيات واضحة لاعتماد الطاقات المتجددة.
- الاعتماد على الطاقات الناضبة كمحور أساسي للاقتصاد.

خاتمة :

ما يزل الانسان يستنزف الموارد التي توفرها له البيئة التي يعيش فيها، والتي تعتبر المصدر الرئيسي الذي يستمد منه كل مستلزماته الحياتية، بالموازاة، خلف ذلك الاستغلال غير العقلاني لهذه المصادر الطبيعية ظهور العديد من الأزمات والكوارث البيئية التي باتت تشكل خطرا على حياته وحياة كل الكائنات الحية التي تتقاسم معه هذا المجال الحيوي، وظلت حدة هذه الأزمات في تزايد مستمر أمام فشل كل الاستراتيجيات والخطط المسطرة لمجابهتها. لهذا بات من الضروري مراجعة السياسات المنتهجة من أجل الحد من هذه المخاطر وإيجاد حلول لها، وهذا ما تنادي به مختلف المنظمات العالمية الرسمية وغير الرسمية من خلال اعتماد العديد من المصطلحات الجديدة منها التنمية المستدامة، الحوكمة...ومن هذه السياسات والتوجهات التي تنادي بها مختلف هذه المنظمات ضرورة التوجه نحو الاعتماد على الطاقات الصديقة للبيئة والدائمة وهي ما يعرف بالطاقات المتجددة لما لها من نتائج إيجابية على المستوى البيئي والاقتصادي.

ومن جملة التوصيات التي خلصنا اليها نذكر ما يلي:

- فتح مجال الإستثمار بكل أنواعه نحو المشاريع الخاصة بالطاقات المتجددة.
- تبني سياسات إقتصادية جديدة محورها الطاقات المتجددة.
- الإستفادة من التجارب الرائدة وأخذ الخبرة من الدول الرائدة في مجال الطاقات المتجددة.
- تدريب وتكوين يد عاملة مختصة في مجال الطاقات المتجددة.

1- المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

1- الدرسي عبدالله بوعجيله دور الدبلوماسية الخضراء في تعزيز الحوكمة البيئية العالمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2022.
2- الخادمي عبد القادر رزيق ا، الإعلام والتنمية في الجزائر، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.
3- القريشي دحت ، التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات، ط1، الأردن، داروائل للنشر، 2007.
4- العزاوي عبد الرسول ، محمد عبد الغني، ترشيد استهلاك الطاقة، دار مجدلاوي، عمان، 1996، .
5- بناء القدرات الوطنية والمحلية في مجال إدارة التنمية المستدامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، 24 جانفي 2014.
6- الحوكمة، بحث مقدم من محافظة القاهرة، مديرية التنظيم والإدارة، إدارة دراسات وبحوث التنمية والإدارة، د،س.
7- ساندر ساندر: ت حسام الشيمي، ، التنمية المستدامة لمصادر الطاقة المتجددة" الشمس، الرياح، المياه، حرارة باطن الأرض، ط1، مجموعة النيل العربية، 2014.
8- نور عصام ، لإنسان والبيئة في عالم متغير. مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية 2003 .
9- قادري محمد الطاهر، التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق، ط1، لبنان، مكتبة حسن العصرية،، 2013.
10- غادر محمد ياسين ، محددات الحوكمة ومعاييرها، المؤتمر العلمي الدولي عولمة الإدارة في عصر المعرفة، جامعة الجنان طرابلس- لبنان، 2012.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- تريكي عبد الرؤوف، مكانة الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة-حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2013-2014، .
2- تواكشت عماد، واقع وأفاق الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد التنمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010 2011.
3- مداحي محمد ، فعالية الاستثمار في الطاقة المتجددة في ضل التوجه الحديث للاقتصاد الأخضر، أطروحة دكتوراه، جامعة المدية، الجزائر ،2015-2016.
4- زرواط فاطمة الزهراء ، إشكالية تسيير النفايات وأثرها على التوازن الاقتصادي والبيئي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع القياس الاقتصادي، كلي العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، 2006.

3- المقالات:

1- شاهد إلياس ، عبد النعيم د فرور، البيئة ومقومات محايتها في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية –جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي العدد 02 ديسمبر2.

2- Ouvrages en langues étrangères :

1-CHITOUR Chams Eddine, 2008 , pour une stratégie énergétique de l'Algérie à l'horizon 2030, Office des publication universitaire, Algérie.

عن دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في تكريس البعد البيئي للاستثمار

Regarding the role of the Algerian Agency for the Promotion of Investment in devoting the environmental dimension of investment

د. الزهرة رزايقية
أستاذ محاضر 'ب' جامعة بسكرة
مخبر الدراسات القانونية البيئية جامعة 8 ماي 1945 قالمة
zohrarezaiguia@gmail.com

ملخص:
تمثل البيئة المحيط الذي يأوي الانسان وباقي الكائنات، لكن الإنسان ساهم ومنذ أزمنة عديدة في تغيير الملامح الطبيعية لهذه البيئة، فهو وبدافع التطور سعى إلى استغلال الموارد الطبيعية إلى أقصى الحدود مما أدى إلى استنزاف العديد منها، وهو بخلقه مشاريع استثمارية في مجالات مختلفة خاصة منها الصناعية أصاب البيئة بأضرار خطيرة. وبتنامي أزمات البيئة كثرت المناداة بخلق آليات لحمايتها خاصة الآليات القانونية، فعقدت المؤتمرات وأبرمت الاتفاقات على المستوى الدولي لأجل تكريس ذلك، وسارع المشرعين في مختلف الدول لحماية البيئة حيث أدرج البعد البيئي في عديد القوانين، منها قوانين الاستثمار كقانون الاستثمار الجزائري. وقد أسند تفعيل أحكامه لأجهزة الاستثمار منها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

الكلمات المفتاحية: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، البعد البيئي، قانون الاستثمار، المشرع الجزائري.

Abstract:

The environment represents the surrounding habitat that shelters humans and other creatures. However, humans have contributed, for many ages, to changing the natural features of this environment. Driven by the desire for development, they sought to exploit natural resources to the maximum extent, leading to the depletion of many of them. By creating investment projects in various fields, especially industrial ones, they have caused serious damage to the environment. With the growing environmental crises, there has been a call to establish mechanisms to protect it, especially legal mechanisms. Conferences were held, and international agreements were made to promote this, and lawmakers in various countries rushed to protect the environment by incorporating environmental aspects into various laws, including investment laws like the Algerian Investment Law. The implementation of its provisions was entrusted to investment agencies, including the Algerian Agency for the Promotion of Investment.

Keywords: The Algerian Agency for the Promotion of Investment, Environmental Dimension, Investment Law, Algerian Legislator.

مقدمة:

يُعد المرسوم التشريعي رقم 93-12[1] المتعلق بترقية الاستثمار أول إطار قانوني يُدرج فيه المشرع الجزائري البعد البيئي[2] في مجال الاستثمار سعيا منه لتفعيل الاستثمار في إطار حماية البيئة[3]، حيث جاء في نص المادة 3 منه أن الاستثمارات قبل إنجازها تكون موضوع تصريح بالاستثمار، بينما المادة 4 منه فأكدت أن هذا التصريح يتولاه المستثمر ومن بين ما يتضمنه هذا التصريح شروط المحافظة على البيئة. ثم أدرج البعد البيئي ضمن نص المادة 4 من القانون رقم 01-03[4] المتعلق بتطوير الاستثمار؛ "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة.

وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها". ثم عُدلت المادة 4 بإضافة فقرة جديدة لها تنص على: "تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر، قبل إنجازها، إلى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 6 أدناه" وهذا بموجب الأمر رقم 06-08[5] المعدل والمتمم للقانون رقم 01-03، ولكن دون المساس بإدراج البعد البيئي ضمنها. وبعد إلغاء هذا القانون بموجب القانون رقم 16-09[6]، تكرس هذا البعد ضمن المادة 3 من هذا الأخير ولكن بصيغة مغايرة حيث حذفت عبارة "تنجز الاستثمارات في حرية تامة" وبات إنجاز الاستثمارات يتم في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها خاصة تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة، وبشكل عام بممارسة النشاطات الاقتصادية.

ثم جاء القانون رقم 22-18[7] المتعلق بالاستثمار والذي ألغى القانون 16-09، مكرسا هو الآخر البعد البيئي للاستثمار، مثلا ما جاء في نص المادة 2؛ "ترمي أحكام هذا القانون إلى تشجيع الاستثمار بهدف:

- تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية،
- **ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة،**
- تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية،
- إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة،
- تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة،
- تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية،
- تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير." وأيضا المادة 15 من نفس القانون؛ "يجب على المستثمر أن يلتزم بما يأتي: - السهر على احترام التشريع المعمول به والمعايير لا سيما منها **تلك المتعلقة بحماية البيئة**، والصحة العمومية، والمنافسة، والعمل، وشفافية المعلومات المحاسبية والجبائية والمالية،

---

[1] مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 64، مؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993.

[2] يعرف البعد البيئي بأنه: "إدراج المشاريع الاستثمارية وفق المبادئ والمتطلبات التي كرستها التشريعات البيئية والتي تهدف إلى حماية الأنظمة البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية مع ضرورة التقليل من الضغوطات البيئية". جميلة حميدة، "إدراج البعد البيئي في القانون الجديد للاستثمار-دراسة على ضوء المادة الثانية من القانون 16-09-"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المركز الجامعي لتيبازة، العدد 04، جانفي 2018، ص 14.

[3] العارم باي، عصام نجاح، "تكريس الحماية القانونية للبيئة في ظل تشجيع الاستثمار"، مجلة البشائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد طاهري، بشار، المجلد 04، العدد 03، 2019، ص 406.

[4] قانون رقم 01-03، مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47، مؤرخة في 3 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 22 غشت سنة 2001، ملغى.

[5] أمر رقم 06-08، مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم القانون رقم 01-03، جريدة رسمية عدد 47، مؤرخة في 23 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 19 يوليو سنة 2006.

[6] قانون رقم 16-09، مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 46، مؤرخة في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، ملغى.

[7] قانون رقم 22-18، مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية عدد 50، مؤرخة في 29 ذي الحجة عام 1443 الموافق 28 يوليو سنة 2022.

- تقديم كل المعلومات الضرورية التي تطلبها الإدارة لمتابعة وتقييم تنفيذ أحكام هذا القانون".

والمشرع الجزائري بتبنيه البعد البيئي في المنظومة القانونية للاستثمار يسعى لخلق الآليات القانونية الكفيلة بتحقيق مقاربة التنمية الاقتصادية في إطار حماية البيئة، أو التنمية المستدامة التي قيل عنها بأنها: "التنمية التي تلبي إحتياجات الأجيال الحاضرة دون المساس بقدرة المستقبل والأجيال القادمة على تلبية إحتياجاتها **مع مراعاة الأبعاد البيئية** والاجتماعية والاقتصادية"[1]، واختصر تعريفها في مفاهيم جد هامة؛ "التنمية التي تأخذ في الإعتبار **البيئة** والاقتصاد والمجتمع"[2].

إن التكريس الفعلي للبعد البيئي للاستثمار يعني الحفاظ على الموارد الطبيعية الوطنية والبحث عن بدائل للتي هي في طريقها للاستنزاف ووقفا لما خلفه الاستعمال غير المشروع لهذه الموارد في البيئة بجميع أبعادها. وقد أنشئت في هذا الإطار جملة من الهياكل أنيط بها ترقية الاستثمار، من هذه الهياكل أو الأجهزة التي أخذت حيزا واسعا من الاهتمام في ظل القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ويتجلى ذلك من جملة المهام المعتبرة التي أسندت لها، هي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. وفي ظل هذه المهام الواسعة التي أوكلت لهذه الوكالة نطرح الإشكالية التالية: **ما الدور الذي أنيط بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار إعمالا للبعد البيئي للاستثمار؟**

معالجة لهذه الإشكالية المطروحة نتبع المنهج التحليلي لتتبع أبعاد النصوص القانونية المنظمة لهذه الوكالة خاصة تلك المتضمنة الصلاحيات والمهام المسندة لها، ذلك أن تفاعل الوكالة مع هذه المهام هو ما يستشف منه مسار تدخلها لتكريس وتفعيل البعد البيئي للاستثمار، ويكون ذلك من خلال الخطة العامة التالية:

المبحث الأول: التعريف بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

المطلب الأول: الوكالة: تعريف وتشكيلة

المطلب الثاني: تسيير الوكالة

المبحث الثاني: إسهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في تفعيل البعد البيئي للاستثمار

المطلب الأول: تدخل الوكالة لتفعيل البعد البيئي للاستثمار قبل انطلاق المشاريع الاستثمارية

المطلب الثاني: متابعة الاستثمارات من تسجيلها إلى استغلالها وإنجازها في إطار إنفاذ البعد البيئي للاستثمار

المبحث الأول: التعريف بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أحد المستحدثات الإسمية للقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، فهي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتسمية جديدة واختصاصات أو مهام مضافة. للتعريف بهذه الوكالة نبحث في مطلب أول تعريفها وتشكيلتها(هياكلها)، وفي مطلب ثاني نتبين نظام تسييرها.

المطلب الأول: الوكالة: تعريف وتشكيلة

نتناول من خلال هذا المطلب تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(فرع أول) وتشكيلتها أو الهياكل التابعة لها(فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

[1] الجودي صاطوري، "التنمية المستدامة في الجزائر: الواقع والتحديات"، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 16، 2016، ص 300.
[2] نقلا عن: ابتسام خطاف، شريف غياط، "التجربة الجزائرية في مجال التنمية المستدامة بين الواقع والتحديات"، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 03، العدد 03، جويلية 2020، ص 136.

حلت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار محل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة 18 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار؛ "تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المنشأة بموجب المادة 6 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، من الآن فصاعدا "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، وتدعى في صلب هذا النص "الوكالة"...". وتُعد حسب المادة 16 من نفس القانون أحد الأجهزة المكلفة بمتابعة الاستثمارات، أي هي ضمن الإطار المؤسساتي لترقية الاستثمار ومن ثم المساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني في إطار استثمار ذي بعد بيئي، أي يكرس حماية البيئة في كافة مراحل قيامه.

وقد أقرت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298[1] أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتوضع تحت وصاية الوزير الأول. وينتقد البعض الإحالة إلى النص التنظيمي لاعتبار الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، حيث كان النص على ذلك في ظل القانون رقم 16-09 والأمر رقم 01-03 المتعلقين بالاستثمار بموجب نص تشريعي، ويعتبره غير منطقي لأن الشكل القانوني لأية مؤسسة أو هيئة كقاعدة عامة يُنص عليه بموجب النص الدستوري أو التشريعي وليس التنظيمي[2].

باعتبار الوكالة ذات طابع إداري، فالقرارات الصادرة عنها هي الأخرى ذات طابع إداري وبالتالي فهي تخضع للقضاء الإداري من حيث الاختصاص القضائي، وهذا تطبيقا للمعيار العضوي المكرس ضمن نصوص القانون رقم 08-09[3] المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية[4]، فهذا القانون كرس المعيار العضوي لتوزيع الاختصاص بين من جهة القضاء العادي والقضاء الإداري ومن جهة أخرى بين جهات القضاء الإداري في حد ذاتها[5]. ويتجسد هذا المعيار من خلال نصي المادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

واستنادا لفكرة المرفق العام تُعرف المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري بأنها: "شخص معنوي عام متخصص أنشئ لإدارة نشاط معين هو في الغالب مرفق عام يتمتع بنوع من الاستقلالية"[6]، وتبعا لهذا التعريف فالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هي شخص معنوي يضطلع بإدارة النشاط الإستثماري، له استقلال مالي وقد وضع تحت وصاية الوزير الأول، بينما وضعت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات(المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-356[7])، وهذا ما يعكس الأهمية التي أعطيت لهذا الجهاز ضمن القانون الجديد للاستثمار لأجل إنجاح النشاط الاستثماري بما يتماشى وتطلعات الدولة الجزائرية لتخطي مرحلة الاعتماد على المحروقات إلى مرحلة جديدة في حياة الاقتصاد الوطني من خلال إيجاد بدائل حيوية لتحقيق التنمية المستدامة وهذا بتكريس البعد البيئي ضمن هذه المنظومة القانونية.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، جريدة رسمية عدد 60، مؤرخة في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022.

[2] الكاهنة إرزيل، 'نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022'، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، 2022، ص 74.

[3] قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، مؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 23 أبريل سنة 2008.

[4] محمد لعشاش، 'الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18'، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 08، العدد 01، مارس 2023، ص 304.

[5] عمار بوضياف، 'المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية'، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 05، جوان 2011، ص 10.

[6] نقلا عن: بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010-2011، ص 23، http://bib.univ-oeb.dz:8080/jspui/handle/123456789/213، 28-10-2023، 07:07.

[7] مرسوم تنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 64، مؤرخة في 18 رمضان عام 1427 الموافق 11 أكتوبر سنة 2006، ملغى.

أما عن مقر الوكالة فيبقى كما كان في ظل قوانين الاستثمار السابقة بمدينة الجزائر[1]، وتبعا لما تقرره نصوص المواد 18 إلى 21 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 فللوكالة جملة من الهياكل، مركزية ولا مركزية.

الفرع الثاني: تشكيلة الوكالة: هياكلها

يُلحق بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هياكل مركزية وأخرى لامركزية، تتمثل المركزية في الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية والمنصة الرقمية للمستثمر التي تسير من قبل الوكالة(1) أما اللامركزية فهي عبارة عن شبابيك وحيدة لامركزية(2).

1. الهياكل الملحقة بالوكالة على المستوى المركزي

أولى هذه الهياكل هو الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وقد استحدث بموجب القانون رقم 22-18.

يتمتع الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية باختصاص وطني(المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298). كما يعتبر المُحاور الوحيد لهذه المشاريع والاستثمارات وصاحب الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكافة الإجراءات التي يتطلبها تجسيد ومرافقة هذه المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية(المادة 19 من القانون رقم 22-18). ويُقصد بالمشاريع الكبرى تلك الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها 2 مليار دج، بينما تُعرف الاستثمارات الأجنبية بأنها: "الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه"[2].

إضافة لأعوان الوكالة يجمع الشباك الوحيد في مكان واحد ممثلين عن إدارات لها صلة بمجال الاستثمار نذكر منها؛ إدارة الضرائب، إدارة الجمارك، الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار...، وعند الحاجة يقوم بجمع ممثلين عن إدارات وهيئات أخرى لها صلة بالاستثمار ومكلفة بتنفيذ الإجراءات المتعلقة بتجسيد المشاريع الإستثمارية، إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري، الحصول على العقار الموجه للاستثمار وتتبع الالتزامات التي تعهد المستثمر بتنفيذها[3].

ويؤهل ممثلو الإدارات والهيئات الممثلة في الشباك الوحيد للقيام بتسليم القرارات والوثائق والتراخيص ذات الصلة بإنجاز الاستثمار واستغلاله وهذا خلال الآجال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، بل وزيادة على ذلك هم ملزمون بالتدخل لدى إداراتهم لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون(المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298).

ما ثانيها فهي منصة رقمية للمستثمر، تم استحداثها بموجب قانون الاستثمار الساري المفعول، وإن كان المشرع خصها ضمن المرسوم التنفيذي رقم 22-298 بباب ثالث منفصل عن الباب الثاني الخاص بتنظيم الوكالة وسيرها، فهو أسند تسييرها للوكالة بموجب المادة 23 من القانون رقم 22-18 والتي جاء فيها: "تنشأ "منصة رقمية للمستثمر" يسند تسييرها إلى الوكالة، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لا سيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة.

وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات المكلفة بالعملية الاستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الإنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار.

[1] راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مصدر سابق.
[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مصدر سابق.
[3] راجع المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مصدر سابق.

وتشكل المنصة الرقمية أيضا أداة توجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها".

لقد تم إنشاء هذه المنصة لتسهيل التعامل مع المستثمرين خاصة الأجانب وتوصيل كافة المعلومات التي يحتاجونها فيما يخص المحيط الاستثماري في الجزائر بعيدا عن البيروقراطية التي كانت تعرفها الإدارة الجزائرية بصورة عامة، وهذا في إطار ما يسمى برقمنة الإدارة أو تكريس الإدارة الإلكترونية، حيث تُعرف الرقمنة بأنها: "منهج يسمح بتحويل البيانات والمعلومات من النظام التناظري إلى النظام الرقمي"[1].

تعد المنصة الرقمية للاستثمار الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها بدءا بتسجيلها ومرورا بفترة استغلالها، غاية تنصيبها القضاء على الطابع المادي للمعاملات والإجراءات المتعلقة بمختلف الاستثمارات وتعويضها بما يقابلها عبر الأنترنت، تسمح بتكييف الإجراءات الواجب إتباعها بحسب كل صنف من الاستثمارات وكذا نوع الطلبات، ترتبط مع باقي أنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات الصلة بالأعمال الاستثمارية(المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298). وربطها بهذه الإدارات يعني ضمان سهولة التواصل ومن ثم الحصول على المعلومات اللازمة المتعلقة بسيرورة الاستثمارات من كل جهة مختصة.

تسعى المنصة الرقمية إلى بلوغ جملة من الأهداف؛ التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها، تحسين عمليات التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية، ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكذا كيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين، معالجة هذه الملفات ودراستها في أسرع وقت من قبل الإدارات المعنية، فهي تسمح للمستثمرين بمتابعة ملفاتهم عن بعد دون تكبد عناء التنقل. تحسين الخدمة العامة المقدمة سواء من حيث المواعيد، مردودية الأعوان أو الجودة. تطوير أداء المرافق العامة إلى الأفضل وتسهيل عمليات الولوج إليها من قبل المستثمرين أي جعلها أكثر إتاحة لهم. كما تسهر المنصة على تنظيم التعاون الفعال بين مختلف مصالح الإدارة ذات الصلة بالاستثمار وتسمح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية(المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298).

2. الهياكل اللامركزية التابعة للوكالة

هي الشبابيك الوحيدة اللامركزية، اختصاصها محلي فيما يخص الإستثمارات التي لا تدخل في اختصاص الشباك الوحيد(المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298)، وتعتبر المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، تقوم بمساعدة ومرافقة المستثمرين لإتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار(المادة 20 من القانون رقم 22-18).

توضع الشبابيك الوحيدة عند الحاجة من قبل الوكالة باقتراح من مديرها العام وبعد أخذ رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية(المادة 18 فقرة أخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 22-298). وتتكفل بجملة من المهام أهمها: استقبال المستثمر، تسجيل الاستثمارات، تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار ومرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية[2].

والشبابيك الوحيدة موضوعة تحت سلطة مديريها(المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298). أما عن ممثلي الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة فيكلفون بكافة الأعمال ذات الصلة بمهامهم، على سبيل المثال يكلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر للحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة. ويتسلم الملفات ذات الصلة بصلاحياته ليتولى متابعتها حتى انتهائها، ويكلف ممثل إدارة الضرائب بإعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع

[1] مداني حرفوش، نبيل كريبش، "الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر: المنصة الرقمية للمستثمر نموذجا"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بأفلو، المجلد 06، العدد: خاص، 2023، ص 6.

[2] راجع المادة 19، من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مصدر سابق.

والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا وغيرها من المهام[1]، وكل هؤلاء ممثلي الهيئات والإدارات ذات الصلة بالاستثمار يعملون في إطار تفعيل أحكام المنظومة القانونية الاستثمارية لتحقيق التنمية المستدامة للوطن.

المطلب الثاني: تسيير الوكالة

يسهر على تنظيم وتسيير أعمال الوكالة مجلس للإدارة(1) ويتولى أمانته بحسب ما أقرته المادة 7 من المرسوم رقم 22-298 المدير العام للوكالة(2).

1. مجلس الإدارة

تبعا لما جاء في المادة 7 المذكورة آنفا يتشكل مجلس الإدارة من ممثلي مجموعة من الوزارات يضاف لهم ممثل عن بنك الجزائر، ويأتي ترتيب هؤلاء الممثلين كما يلي:

- ممثل الوزير الأول، رئيسا،
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلف بالاستثمار،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

يمكن لمجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص تكون خبرته أو مساهمته مفيدة وضرورية لأعمال المجلس.

أما عن تعيين أعضاء مجلس الإدارة فيتم بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة أي الوزير الأول، وهذا بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون لها لمدة 3 سنوات قابلة لأن تجدد. ويجب أن يكون لدى هؤلاء الأعضاء على الأقل رتبة مدير في الإدارة المركزية. وعهدة الأعضاء المعينين بسبب وظيفتهم تنتهي بانتهاء هذه الوظيفة، وإذا انقطعت عهدة أحد الأعضاء فُيستخلف حسب الأشكال نفسها، ويُعوض بعضو جديد يُعين حتى تنتهي العهدة(المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298).

ويجتمع المجلس مرتين في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية باستدعاء من رئيسه أو بناء على اقتراح من 3/2 أعضائه، وعلى الأقل قبل 15 يوما من تاريخ الاجتماع يرسل رئيس مجلس الإدارة استدعاء إلى كل عضو من أعضاء المجلس يحدد فيه جدول الأعمال، مع إمكانية تقليص هذا الأجل في الدورات العادية لكن شرط ألا يقل عن 8 أيام(المادة 9 من نفس المرسوم).

2. **المدير العام للوكالة**

يعد المدير العام مسؤولا عن سير الوكالة وفقا لأحكام المرسوم رقم 22-298 وكذا القواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. يمارس إدارة كافة مصالح الوكالة، يتصرف باسمها ويمثلها أمام الجهات القضائية وفي أعمال الحياة المدنية، ويمارس أيضا السلطة السلمية على كل مستخدميها، ويعين في كل المناصب التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها. كما يعود له أمر تنفيذ قرارات مجلس الإدارة باعتباره يتولى أمانته(المادة 13 من نفس المرسوم).

كل 6 أ شهر يعد المدير العام تقريرا عن أعمال الوكالة ويرسله إلى الجهة الوصية(الوزير الأول) وكذا مجلس الإدارة، كما وبالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتواصل مع الممثليات الدبلوماسية وكذا القنصلية، يعد المدير العام تقريرا آخر كل 6 أشهر حول أنشطة ترقية

[1] راجع بأكثر تفصيل المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مصدر سابق.

الاستثمار وعن تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة ويوجهه إلى المجلس الوطني للاستثمار(المادة14 من نفس المرسوم).

يُعد المدير العام الآمر بالصرف[1] لميزانية الوكالة وهذا بحسب الشروط والقوانين المعمول بها، وبوصفه كذلك هو يقوم بالأعمال التالية:

- يعد مشاريع ميزانية الوكالة،
- يبرم كل ما يرتبط بمهام الوكالة من صفقات واتفاقات واتفاقيات،
- يمكنه تفويض إمضائه في حدود ما قُرر له من صلاحيات[2].

وفي إطار تعزيز وتحسين نشاطات الوكالة خُول المدير العام لها تشكيل أية مجموعة عمل أو تفكير إن كان في إنشائها سبيل لتحقيق ذلك. كما له عند الحاجة أن يستعين بخدمات مستشارين وخبراء وفقا للتنظيم المعمول به وهذا طبعا بعد استشارة مجلس إدارة الوكالة. ولحسن سير الشبابيك الوحيدة لا سيما تلك الموجهة لتسهيل استكمال المستثمر للإجراءات والحصول على الوثائق المطلوبة ضمن الآجال القانونية، فله أن يتخذ أي تدبير يراه مناسبا(المادة 16 من نفس المرسوم).

ولسيرورة أعمال الوكالة يساعد المدير العام أمين عام، كما يساعده في ممارسة مهام الوكالة مديرو دراسات ومديرون ونواب مديرين ورؤساء دراسات(المادة 17 من نفس المرسوم).

المبحث الثاني: إسهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في تفعيل البعد البيئي للاستثمار

تبنى المشرع الجزائري البعد البيئي للاستثمار ضمن الأحكام العامة للقانون رقم 22-18 من خلال الفقرة 2 من المادة 2، كما ذكرنا آنفا وبالتالي فكل ما يأتي من أحكام ضمن هذا القانون يُنفذ في هذا الإطار أي في إطار ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة، والبيئة هي أولى أبعاد التنمية المستدامة التي أقرها نص المادة 2، ومن ثم فالمهام المسندة لأجهزة الاستثمار في مقدمتها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تُفعل ضمن هذا السياق. ومن خلال هذا المبحث سنتبين ضمن هذه المهام مدى إسهام هذه الوكالة في تفعيل البعد البيئي للاستثمار.

يظهر تدخل الوكالة لتفعيل البعد البيئي للاستثمار ومن ثم ترقية الاستثمار في هذا السياق في مرحلة ما قبل انطلاق المشاريع الاستثمارية(مطلب أول) وكذا في مرحلة تسجيلها واستغلالها ومن ثم إنهاء إنجازها(مطلب ثان).

المطلب الأول: تدخل الوكالة لتفعيل البعد البيئي للاستثمار قبل انطلاق المشاريع الاستثمارية

أقر القانون رقم 22-18 والمرسوم التنفيذي رقم 22-298 للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار جملة من المهام في إطار تطوير المنظومة القانونية للاستثمار بما يتماشى وتطلعات الدولة الجزائرية في إعطاء توجهات جديدة للتنمية المحلية والوطنية. ويعتبر الإعلام والتحسيس الواجهة الأولى قبل انطلاق المشاريع الاستثمارية، لتقديم تطلعات المشرع الجزائري في إرساء هذه المنظومة وهذا سواء على مستوى الوطن أو على المستوى الدولي(فرع أول)، كما وأن ترقية الاستثمار وهي الغاية الأساسية من تطوير هذه المنظومة تتأتى بتبني فكر التسهيل والتبسيط للوصول إلى الأهداف المنشودة في إطار مرافقة دائمة للمستثمر(فرع ثان).

الفرع الأول: الإعلام والتحسيس لترقية الاستثمار

[1] يعتبر الآمر بالصرف منفذ المرحلة الإدارية للعمليات المالية، وبالتالي فهو يلعب دورا رئيسا في تنفيذ الميزانية صرفا وتحصيلا. صورية شنبي، السعيد بن لخضر، 'واقع الرقابة المالية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري'، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، كلية العوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 04، 2017، ص 190.

[2] راجع المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مصدر سابق.

يُعرف الإعلام بصورة عامة بأنه: "كافة أوجه النشاط الاتصالي التي تستهدف تزويد الجمهور بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة"[1]. وقد قيل في الإعلام التنموي الذي قد يندرج تحته الإعلام في مجال الاستثمار: "إنه فن وعلم الاتصال الإنساني الذي يستهدف الإسراع في تحويل البلد من الفقر إلى حالة ديناميكية من النمو الذي يوفر إمكانية أعظم للمساواة الاقتصادية والاجتماعية وإنجاز أعظم للإمكانات البشرية"[2] .

وقد جعل المشرع من مجال الإعلام بوابة للتعريف بالمنظومة القانونية الجزائرية للاستثمار المتبناة في إطار التنمية المستدامة للوطن، وهذا سواء للمستثمرين الوطنيين أو الأجانب، حيث تضطلع الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بهذا التكليف.

ففي إطار التنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية كُلفت الوكالة بإعلام وتحسيس أوساط الأعمال(المادة 18 من القانون 22-18)، بما تقدمه المنظومة القانونية الجزائرية للاستثمار من فرص للاستثمار في الجزائر في إطار ترسيخ البعد البيئي للاستثمار وهذا يأتي في إطار تفعيل الاتفاقيات الدولية في مجال التنمية المستدامة. ومن هذه الإدارات أو الهيئات المعنية بمجال الاستثمار مصالح البيئة، حيث لها ممثلين ضمن الشباك الوحيد(المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298)، وهي ممن يحرص على تفعيل البعد البيئي للاستثمار.

أيضا أوكلت لها مهمة ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح كافة المستثمرين على قدم المساواة وهذا في مختلف المجالات الضرورية للاستثمار، جمع الوثائق اللازمة للتعرف الأمثل على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بكل وسيلة مناسبة. وضع أنظمة إعلامية تسمح بحصول المستثمرين على كل ما يحتاجونه من معطيات ضرورية لتحضير مشاريعهم. وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي ووضع أيضا قاعدة بيانات عن توفر العقار الموجه للاستثمار وهذا بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية(المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298). ولكن لن يتأتى استغلال مثل هذا العقار إلا تحقيقا لمقاربة حماية البيئة في كل مشروع استثماري.

ويسمي البعض[3] هذه المهمة الموكلة للوكالة بمهمة الترويج للاستثمار أو بناء سمعة، فترقية وتثمينا للاستثمار في الجزائر وأيضا في الخارج وجاذبية الجزائر، تعمل الوكالة بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج، حيث الغاية من المساعي لبناء السمعة هو زيادة الوعي لدي المستثمرين المحتملين بنقاط القوة التي يتملكها البلد المضيف والترويج له كوجهة واعدة للاستثمار.

أيضا الوكالة منوط بها المبادرة مع مختلف الهيئات العمومية والخاصة سواء داخل التراب الوطني أو خارجه للقيام بأي نشاط بغية ترقية الاستثمار في الجزائر، كما يقع على عاتقها إعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار سواء وطنيا أو محليا، وتصميم عمليات جمع رؤوس الأموال اللازمة لإنجازه وتنفيذه، ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل التواصل بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة وإقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها(المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298)، لأجل أخذ الخبرة فيما يخص تنويع مجالات الاستثمار وهذا دائما في إطار حماية البيئة قبل كل شيء.

وكل ما تقدم يأتي في إطار إعلام الجماهير من المستثمرين وطنيين كانوا أم لا من جهة بجملة التسهيلات التي توفرها الدولة الجزائرية لهم إن اختاروها كوجهة لاستثماراتهم ومن جهة ثانية بتوضيح

---

[1] عزوز نش، حفيظة بوهالي، 'دور الإعلام التنموي في تحقيق متطلبات وأهداف التنمية المستدامة'، مجلة إسهامات للبحوث والدراسات، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية، المجلد01، العدد 01، 2016، ص 65.

[2] نقلا عن: فطيمة لبصير، 'الإعلام التنموي ودوره في تفعيل التنمية المحلية'، مجلة العلوم الإنسانية، منشورات جامعة قسنطينة 1، العدد 47، جوان 2017، ص 53.

[3] أمينة كوسام، 'الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18'، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي لبريكة، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص 107.

ضوابط الاستثمار المبنية على الأبعاد البيئية حماية للمصلحة الوطنية قبل كل شيء حتى لا تكون هناك انحرافات بعد بدء المشاريع الاستثمارية مثلا بما يضر البيئة سواء التي تكون محل لهذه المشاريع الاستثمارية أو بيئة أخرى.

الفرع الثاني: المرافقة والتسهيل

تقضي المادة 18 من القانون رقم 22-18 أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مكلفة بمرافقة المستثمر وطنيا كان أو أجنبيا بغية استكماله للإجراءات المتعلقة باستثماره. وهذا حتى لا تكون هناك مبررات لما قد يأتيه من مخالفات للتشريع المعمول به.

ولأجل هذا تنظم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين، كما توضع خدمة للاستشارات وإن أمكن عند الحاجة اللجوء إلى الخبرة الخارجية(المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298).

ولتسهيل تقديم كافة المعلومات اللازمة، خاصة ما يتعلق بفرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار- ذي البعد البيئي دائما- وكذا ما يتصل به من إجراءات. فقد أنشئت كما أشير آنفا منصة رقمية للمستثمر، يسهل من خلالها تقديم كافة هذه المعلومات ويتم التواصل مع المستثمرين في كل الأوقات.

أيضا للوكالة أن تقيم مناخ الاستثمار وتقترح التدابير المناسبة لتحسينه (المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298). ولكن دائما يجب أن تكون هذه التدابير في إطار المحافظة على البيئة وحمايتها.

المطلب الثاني: متابعة الاستثمارات من تسجيلها إلى استغلالها وإنجازها في إطار إنفاذ البعد البيئي للاستثمار

تتكفل الوكالة بهياكلها المختلفة ضمن ما خُولت من صلاحيات بتتبع تسجيل الاستثمارات لتقصي المخالفات خاصة تلك الماسة بالبيئة ضمن مشاريع هذه الاستثمارات(فرع أول)، وتقوم أيضا بتسيير الامتيازات الممنوحة سواء عند بدء انجاز هذه المشاريع أو بعد استغلالها وانجازها وهذا في إطار رقابة ما إذا احترم المستثمر لما تعهد به أم لا ومدى تقدمه في انجاز مشروعه أم لا(فرع ثان).

الفرع الأول: تتبع تسجيل الاستثمارات

من المهام المسندة أيضا للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وفي إطار دائما التنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، تسجيل ملفات الاستثمارات ومعالجتها(المادة 18 من القانون رقم 22-18). والأكيد أن ضمن هذه المعالجة وفي مقام أول يتم التأكد من أن هذه المشاريع في استغلالها تحفظ للبيئة أمنها وإلا يتم رفضها. وهذه المعالجة تتم في إطار المبادئ المكرسة في قوانين حماية البيئة كدراسة مدى التأثير على البيئة، والذي يعرف بأنه: "أداة للمراقبة والوقاية، وهو بمثابة ضمان يأخذ بعين الاعتبار مصالح حماية وصون البيئة الطبيعية من خلال تصميم وتنفيذ وتشغيل المشاريع التنموية"[1]، ودراسة الخطر الذي يعتبر هو الآخر إجراء يتم من خلاله إحصاء جملة المخاطر والحوادث التي يخلفها استغلال المنشآت المصنفة[2]، وكذلك موجز دراسة التأثير على البيئة والذي يصفه البعض بأنه: "إجراء أقل صرامة يتخذ بالنسبة للمشاريع الأقل خطورة"[3] ، وكلها إجراءات وقائية تتأكد من خلالها المصالح المختصة من تأثير المشروع على البيئة أم لا. فمثلا تنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145[4] أن المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بتكليف من الوالي تقوم بفحص محتوى دراسة أو موجز التأثير، ولها أن تطلب من

[1] صبرينة حمود، 'إدراج البعد البيئي في قانون الاستثمار'، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مخبر الدراسات والبحوث في القانون، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص 181.

[2] محمد معمري، 'دراسة الخطر كأداة قانونية لحماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية'، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 09، العدد 01، 2021، ص 226.

[3] العارم باي، عصام نجاح، مرجع سابق، ص 407.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد 34، مؤرخة في 5 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 22 مايو سنة 2007.

المستثمر ما تشاء من معلومات أو دراسة تكميلية تخص المشروع قد تفيدها في تقييمها للمشروع. وتثمن هذه الإجراءات إما بتقديم ترخيص للمستثمر أو رفض طلبه.

وقائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير وموجز التأثير جاء تعدادها في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 07-145.

وحسب ما تطرقنا له آنفا وتبعا لما جاء في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، فهذه المصالح لها من يمثلها في الشباك الوحيد للوكالة وبالتالي فهذه المعالجة التي تقوم بها مصالح البيئة ترفع تقاريرها إلى هذا الشباك لتتولى الوكالة تبعا لها ولتقارير أخرى من مصالح أخرى ذات صلة بالاستثمار الفصل في أمر تسجيل المشاريع الاستثمارية من عدمه.

وقد ربط المشرع حصول المستثمر على المزايا التي ينص عليها القانون رقم 22-18 و/أو الخدمات التي تقدمها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بوجوب تسجيل الاستثمارات وهذا قبل بداية انجازها(المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299[1]). ويُعرف تسجيل الاستثمار بأنه إجراء يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج سلع و/أو خدمات(المادة 2 من نفس المرسوم).

ويتم تسجيل الاستثمار لدى الشباك الوحيد للوكالة أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر، بواسطة طلب يقدمه المستثمر أو ممثله بواسطة وكالة معدة وفقا للنموذج المحدد في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، ويكون هذا الطلب وفق النموذج المحدد في الملحق الأول من ذات المرسوم، ويكون مصحوبا بقائمة السلع والخدمات التي لها دخل مباشر في إنجاز الاستثمار وهذا وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني من ذات المرسوم(المادة 3 من نفس المرسوم).

وإن تم التسجيل صحيحا دون رصد لأي مخالفات مثلا ما يتعلق بالتأثير السلبي للمشروع على البيئة، فيُتوج بشهادة تسجيل تُعد وفق النموذج المحدد في الملحق الرابع من ذات المرسوم وتسلم من طرف الشباك الوحيد المختص[2]. وتكون الشهادة مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي يحق له المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية[3]، وتصبح الإدارات والهيئات المعنية ملزمة بتنفيذ آثار شهادة تسجيل الاستثمار وقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المؤشر عليها من قبل الشباك الوحيد للوكالة(المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299).

وفي حال رفض الوكالة لتسجيل الاستثمار لاعتبارات تقدرها هي فيجب أن يكون رفضها مبررا وصريحا(المادة 9 من نفس المرسوم). وقد تكون شهادة تسجيل الاستثمار محلا لتعديل يطلبه المستثمر ويعد وفق النموذج المحدد في الملحق السادس من نفس المرسوم، وغاية ذلك أخذ بعين الاعتبار ما طرأ على المشروع قبل انقضاء مرحلة انجازه من تغييرات(المادة 14 من نفس المرسوم).

وهناك بعض المشاريع تخضع لتسجيل استثنائي أو خاص، منها الاستثمارات المهيكلة[4]، حيث يطلب من المستثمر دراسة تقنية اقتصادية تبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة حددها المرسوم التنفيذي رقم 22-302[5](المادة 7من نفس المرسوم).

الفرع الثاني: متابعة الوكالة للاستثمارات وتسيير الامتيازات

[1] مرسوم تنفيذي رقم 22-299، مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، جريدة رسمية عدد، 60، مؤرخة في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022.

[2] راجع المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مصدر سابق.

[3] راجع المادة 25 من القانون رقم 22-18، مصدر سابق.

[4] هي "الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، اقتصادية واجتماعية وإقليمية...". المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302.

[5] مرسوم تنفيذي رقم 22-302، مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، جريدة رسمية عدد 60، مؤرخة في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022.

تتلخص صلاحيات الوكالة فيما يخص متابعة الاستثمارات في متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية(المادة 18 من القانون رقم 22-18)، وكذا التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون وهذا بالتواصل مع الإدارات والهيئات المعنية(المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298)، لأن من التزامات المستثمر السهر على احترام التشريع المعمول به والمعايير المعتمدة لتأطير الاستثمارات خاصة تلك المتعلقة **بحماية البيئة** والصحة العمومية والمنافسة...[1]، وهذا تأكيد واضح على إسهام الوكالة في تكريس البعد البيئي للاستثمار بتكفلها بمتابعة إن التزم المستثمرون بما تعهدوا به في إطار احترام البيئة أم لا.

أيضا فالوكالة مكلفة بتتبع شكاوى المستثمرين، وتطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لمصلحة الاستثمارات المسجلة(المادة 4 من القانون رقم 22-18). وفي هذا الإطار تنشأ لدى رئاسة الجمهورية لجنة[2] وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار، حيث تدعى 'اللجنة'، تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون. وترسل هذه الطعون إلى اللجنة خلال فترة لا تتجاوز الشهرين وهذا ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض، وهي تبت فيها في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا بدءا من تاريخ إخطارها(المادة 11 من نفس القانون).

أما فيما يخص الامتيازات والحوافز الممنوحة في إطار استقطاب المستثمرين وتشجيعهم، فتقوم الوكالة بعدة أعمال لتسيير هذه الامتيازات؛ تُعد شهادات تسجيل الاستثمارات وعند الاقتضاء تُعدلها، تحدد المشاريع المهيكلة تبعا لمعايير وقواعد يحددها التنظيم المعمول به[3] وأيضا تبرم الاتفاقيات المقررة في المادة 31[4] من القانون 22-18. تقوم أيضا بالتحقق من قابلية الاستثمارات المسجلة للاستفادة من المزايا. تؤشر على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا والمقدمة من طرف المستثمر. تصدر قرارات سحب المزايا وتحرر محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال، كما تحدد المدة التي يستفاد خلالها من مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار. أيضا تقوم بتسيير عمليات التنازل و/أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا وتعد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة[5]. ومن ضمن هذه الامتيازات أيضا تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون[6]. وهذا يعد قفزة نوعية فيما يخص المهام المسندة للوكالة، ذلك أنها تتولى حافظة المزايا والتحفيزات لدرايتها بالمشروع الاستثماري الذي هو بحاجة لهذه المزايا والتحفيزات، وهي أيضا تسمح برقابة مستمرة لكيفيات الاستفادة من هذه المزايا والتحفيزات، كما تتابع كل من يخل بعد إتمام مشروعه الاستثماري[7].

ويعتبر مضمون المزايا والتحفيزات التي أقرها القانون رقم 22-18 جد هام إن تم إعمالها في أرض الواقع بالنسبة للمستثمرين، حيث يتم الابتعاد عما كان معمول به في القوانين السابقة فيما يخص الاستفادة من نظام المزايا والتحفيزات، فقد كانت البيروقراطية والمحاباة والتمييز وعدم الشفافية هي السيدة[8]. وتقسم الأنظمة التحفيزية إلى نظام تحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، ويدعى "نظام القطاعات"، نظام تحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، ويدعى "نظام المناطق" ونظام تحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ويسمى "نظام الاستثمارات المهيكلة"[9]. وإذا كان المشرع قد أقر جملة من المزايا

---

[1] راجع نص المادة 15 من القانون 22-18 المذكورة في بداية المداخلة.

[2] صدر مرسوم رئاسي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها وهو المرسوم رقم 22-296، المؤرخ في 7 صفر عام 1444 الموافق 4 سبتمبر سنة 2022، جريدة رسمية عدد 60، مؤرخة في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022.

[3] التنظيم هو: المرسوم التنفيذي رقم 22-302، مصدر سابق.

[4] جاء في نص المادة 31: "... يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، على أساس اتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة...".

[5] راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مصدر سابق.

[6] راجع المادة 18 من القانون 22-18، مصدر سابق.

[7] أمينة كوسام، مرجع سابق، ص 113.

[8] الكاهنة إرزيل، مرجع سابق، ص 66.

[9] راجع المادة 24 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

فبعض النشاطات والسلع والخدمات لا يسمح لها بالاستفادة من المزايا وقد حددت ضمن الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 22-300[1]، ومثالها ما تقرره المادة 3 من هذا المرسوم في فقرتها 'د'، فالنشاطات غير الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري تكون غير قابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في المادتين 26 و28 من القانون رقم 22-18، عدا في حالة ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري.

ويبقى للوكالة أحقية إصدار قرارات سحب المزايا في حال لم يحترم المستثمر الالتزامات التي تعهد بتنفيذها[2]. وفي مقدمة هذه الالتزامات تفعيل البعد البيئي في مشروعه الاستثماري.

الخاتمـــة

يبدو من كل ما تقدم عن مهام أو صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أنها جد واسعة، توحي لقارئها أنها تتحكم خاصة من خلال الشبابيك الملحقة بها وكذا المنصة الرقمية التي تسيرها بكل صغيرة وكبيرة تتعلق بمجال الاستثمار. وهذا أيضا يكرسه تعاونها الواسع مع عديد الإدارات والهيئات التي لها صلة بمجال الاستثمار، منها مصالح البيئة، مصالح الجمارك ومصالح الضرائب وغيرها التي لها ممثلين ضمن الشباك الوحيد التابع للوكالة.

فالوكالة تسهر على ترويج السياسة الاستثمارية للدولة الجزائرية في إطار التنمية المستدامة أي تفعيل البعد البيئي للاستثمار. ولأن هذا الأخير كُرس ضمن الأحكام العامة لقانون الاستثمار فالأكيد أن إنفاذ كافة أحكام المنظومة القانونية للاستثمار يكون في هذا السياق.

إن الوكالة مكلفة بتتبع مسار المشاريع الاستثمارية من بداية تسجيلها إلى بدء استغلالها وانجازها وهي بذلك تراقب المستثمرين، حيث تثمن مجهوداتهم بتقديم المزايا والتحفيزات وتعاقب عدم تعهدهم بما التزموا به خاصة ما يتعلق بتكريس البعد البيئي للاستثمار في مشاريعهم الاستثمارية، بسحب كل امتياز أخذوه أو حرمانهم من المزايا التي لم يتحصلوا عليها بعد أو رفض التسجيل أصلا إن لم يتوفر مثلا في مشاريعهم الأمن والحماية للبيئة.

لهذا ولتمكين الوكالة من القيام بمهامها على أكمل وجه يجب تدعيمها بالكفاءات ذات الخبرة في عديد المجالات خاصة منها القانونية، الاقتصادية والمالية، وتزويدها بالإمكانيات المادية اللازمة لتفعيل ما جاء به القانون رقم 22-18 والمراسيم التطبيقية له.

قائمة المصادر والمراجع

1. المصادر

- قانون رقم 01-03، مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47، مؤرخة في 3 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 22 غشت سنة 2001.

- أمر رقم 06-08، مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم القانون رقم 01-03، جريدة رسمية عدد 47، مؤرخة في 23 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 19 يوليو سنة 2006.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 22-300، مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، جريدة رسمية عدد 60، مؤرخة في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022.

[2] راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مصدر سابق.

- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، مؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 23 أبريل سنة 2008.

- قانون رقم 16-09، مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 46، مؤرخة في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، ملغى.

- قانون رقم 22-18، مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية عدد 50، مؤرخة في 29 ذي الحجة عام 1443 الموافق 28 يوليو سنة 2022.

- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 64، مؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993.

- مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد 34، مؤرخة في 5 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 22 مايو سنة 2007.

- مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، جريدة رسمية عدد 60، مؤرخة في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022.

- مرسوم تنفيذي رقم 22-299، مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، جريدة رسمية عدد، 60، مؤرخة في 21 صفر عام 1444 الموافق 18سبتمبر سنة 2022.

- مرسوم تنفيذي رقم 22-300، مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، جريدة رسمية عدد 60، مؤرخة في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022.

- مرسوم تنفيذي رقم 22-302، مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، جريدة رسمية عدد 60، مؤرخة في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022.

2. المراجع

أ. الرسائل والمذكرات الجامعية

- بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010-2011.

ب. المقالات

- ابتسام خطاف، شريف غياط، 'التجربة الجزائرية في مجال التنمية المستدامة بين الواقع والتحديات'، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 03، العدد 03، جويلية 2020.

- الجودي صاطوري، 'التنمية المستدامة في الجزائر: الواقع والتحديات'، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 16، 2016.

- العارم باي، عصام نجاح، 'تكريس الحماية القانونية للبيئة في ظل تشجيع الاستثمار'، مجلة البشائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد طاهري، بشار، المجلد الرابع، العدد 03، 2019.

- الكاهنة إرزيل، 'نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022'، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، 2022.

- أمينة كوسام، 'الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18'، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي لبريكة، المجلد 05، العدد 02، 2022.

- جميلة حميدة، 'إدراج البعد البيئي في القانون الجديد للاستثمار-دراسة على ضوء المادة الثانية من القانون 16-09-'، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المركز الجامعي لتيبازة، العدد 04، جانفي 2018.

- صبرينة حمود، 'إدراج البعد البيئي في قانون الاستثمار'، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مخبر الدراسات والبحوث في القانون، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 08، العدد 01، 2023.

- صورية شنبي، السعيد بن لخضر، 'واقع الرقابة المالية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري'، 'واقع الرقابة المالية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري'، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، كلية العوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 04، 2017.

- عزوز نش، حفيظة بوهالي، 'دور الإعلام التنموي في تحقيق متطلبات وأهداف التنمية المستدامة'، مجلة إسهامات للبحوث والدراسات، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية، المجلد01، العدد 01، 2016.

- عمار بوضياف، 'المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية'، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 05، جوان 2011.

- فطيمة لبصير، 'الإعلام التنموي ودوره في تفعيل التنمية المحلية'، مجلة العلوم الإنسانية، منشورات جامعة قسنطينة 1، العدد 47، جوان 2017.

- محمد لعشاش، 'الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18'، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 08، العدد 01، مارس 2023.

- محمد معمري، 'دراسة الخطر كأداة قانونية لحماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية'، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 09، العدد 01، 2021.

- مداني حرفوش، نبيل كريبش، 'الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر/ المنصة الرقمية للمستثمر نموذجا'، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بأفلو، المجلد 06، العدد: خاص، 2023.

المبررات الشرعية والقانونية لإستثمار العقارات الوقفية في التشريع الجزائري "

The legal and legal justifications for investing in endowment real estate in Algerian legislation

الإسم واللقب: نذير شوقي1

البريد الإلكتروني:chaouki.nadir@gmail.com

الاسم واللقب: عبد المالك رقاني

البريد الإلكتروني:reggani.droit@gmail.com

الملخص:

يعتبر الوقف عقداً تبرعياً لحق عيني؛ يتمتع بالشخصية القانونية من جهة وجوده وكيانه، ومن جهة أخرى؛ يجتمع مع بعض أنواع العقود المشابهة له من ناحية إبرامه بالإدارة المنفردة؛ بالإضافة إلى أنه يخضع لحماية قانونية خاصة؛ تضمن له استمراريته، وحفظه من أي اعتداء قد يتعرض له.

وعليه؛ تهدف هذه الدراسة؛ إلى بيان مبررات إستثمار العقارات الوقفية؛ من خلال التطرق إلى التعريف بالوقف بإبراز خصائصه المستمدة من الأحكام الفقهية للوقف، وكذا معالجة وبيان الخصائص القانونية ذات المقاصد الشرعية؛ التي تخوله؛ ليكون ضمن العقارات التي يمكن إستثمارها؛ من خلال الضمانات التي يتمتع بها في مجال الإستثمار؛ كالرسمية، والشخصية الإعتبارية للوقف.

الكلمات المفتاحية: خصائص الوقف؛ توثيق الوقف؛ الشخصية الإعتبارية؛ ملكية الوقف؛ الإنتفاع.

Summary:

The endowment is considered a voluntary contract for an in-kind right. It has legal personality in terms of its existence and entity, and on the other hand; It is combined with some types of contracts that are similar to it in terms of its conclusion by sole management. In addition, it is subject to special legal protection. It ensures its continuity and protects it from any attack it may be exposed to.

Accordingly; This study aims: To explain the justifications for investing in endowment real estate; By addressing the definition of the endowment by highlighting its characteristics derived from the jurisprudential provisions of the endowment, as well as addressing and clarifying the legal characteristics that have legitimate purposes; which authorizes him; To be among the properties that can be invested; Through the guarantees it enjoys in the field of investment; Such as the official and legal personality of the endowment.

Keywords: Endowment characteristics; Documentation of endowment; Legal personality; Endowment ownership; Benefit.

مقدمة:

يعتبر الوقف عقداً تبرعياً لحق عيني؛ يتمتع بالشخصية القانونية من جهة وجوده وكيانه، ومن جهة أخرى؛ يجتمع مع بعض أنواع العقود المشابهة له من ناحية إبرامه بالإدارة المنفردة؛ بالإضافة إلى أنه يخضع لحماية قانونية خاصة؛ تضمن له استمراريته، وحفظه من أي اعتداء قد يتعرض له.

تعد الأوقاف من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله عز وجل هو كل ما عمّ نفعه لعموم الناس في كل زمان ومكان، وأفضل الأوقاف ما فيه إحياء النفوس والقلوب، وذلك يختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأموال، والأحوال، والأشخاص؛

إذ تتعدد الجوانب التي يمكن أن يتصدى إليها؛ لمواجهتها، وتخفيف آثارها عن المحتاجين والفقراء والأيتام والأرامل والمطلقات وذوي الإحتياجات الخاصة، واللاجئين والمنكوبين والمتضررين من الكوارث والحروب.

ويعد الوقف آلية من آليات هذا التكافل الإجتماعي؛ فهو باب من أبواب الخير والرحمة؛ الذي فتحه الله لعباده، وهو عند المسلمين؛ يختلف عن الوقف الذي عند غيره؛ حيث أنه لا يقتصر على أماكن العبادة، ولا تتوقف منفعته على المسلمين فحسب؛ بل يشمل الإنسانية جمعاء، كما أنه يقوم على فكرة الإحسان وأن المال مال الله و الناس مستخلفون فيه؛ باعتبار أن الوقف مصدر مهم من مصادر المال التي يمكنها أن تساعد في رقي الأمة وتكافل أفرادها، فإن هذه الثروة اليوم لا نجدها تحقق ما وضعت لأجله، خاصة وأن نسب الفقر تتزايد وصور الجوع والحرمان على أعيننا من كل جانب.

وباعتبار الدين الإسلامي له طريقان في مراحل حياة الإنسان؛ طريق روحي تعبدي؛ ينظم علاقة الإنسان بربه، وطريق إجتماعي؛ ينظم فيه علاقة الإنسان بغيره على الصعيدين؛ الحقوقي، والتكليفي.

ونظراً لأهمية الأوقاف، وقيمتها الواقعية، وأثارها الإجتماعية؛ بل والإقتصادية؛ فقد شهدت الجزائر مطلع تسعينيات القرن الماضي؛ نقلة نوعية في مجال التشريعات الوقفية، وعرفت تبعاً لذلك خطوات مرحلية كان لابد من المرور بها؛ بإقرار وإدارج العقارات الوقفية وتصنيفها ضمن المنظومة العقارية: تصنف الأملاك العقارية..الأملاك الوطنية، أملاك الخواص أو الأملاك الوطنية، الأملاك الوقفية؛

إشكالية الدراسة: هل المبررات الشرعية والقانونية المقررة للأملاك الوقفية كفيلة لإستثمار العقارات الوقفية في التشريع الجزائري ؟ ولقد جاءت هذه الدراسة للإجابة عن جملة من التساؤلات، هي:

- التعريف بالوقف؟ وبيان خصائصه المستمدة من المقاصد الشرعية؟
- المبررات الشرعية لإستثمار الأوقاف في التشريع الجزائري؟
- المبررات القانونية لإستثمار الأوقاف في التشريع الجزائري؟

منهج الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى بحث هذه المباحث التي أشرنا إليها قريبا باستخدام المنهج الوصفي التحليلي بالاعتماد على المراجع ذات الصلة بالوقف كأصل عام، وأهم المبررات الشرعية والقانونية لاستثمار الأوقاف في التشريع الجزائري.

خطة البحث: للإجابة على إشكالية الدراسة أعلاه؛ وفقاً لخطة منهجية علمية؛ تقتضي الدراسة؛ تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين؛ فالمبحث الأول؛ يتم من خلاله؛ التطرق إلى المبررات الشرعية لاستثمار العقارات الوقفية، والذي قسم إلى مطلبين؛ فالمطلب الأول: لتعريف الوقف وبيان خصائصه، أما المطلب الثاني: لبيان طبيعة التصرف في العقارات الوقفية بضرورة لزوم وتأبيد الوقف، أما المبحث الثاني الموسوم ب: المبررات القانونية المستمدة للقواعد العامة والخاصة، فقد قسم بدوره إلى مطلبين؛ فالمطلب الأول: للمبررات القانونية المستمدة من القواعد العامة والخاصة، أما المطلب الثاني؛ فللمبررات الموضوعية والإجرائية المستمدة من قانون الأوقاف.

المبحث الأول: المبررات الشرعية المستمدة من الأحكام الفقهية.

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى المبررات الشرعية المستمدة من الأحكام الفقهية؛ والتي يمكن استخلاصها من التعريفات الفقهية؛ حيث سيتم الحديث عن تعريف الوقف وبيان خصائصه في المطلب الأول؛ على أن يتم بيان المبررات الفقهية في المطلب الثاني .

المطلب الأول: المدلول الفقهي والمقاصدي للوقف.

نظراً لأهمية الوقف؛ وقيمته الواقعية؛ تقتضي الدراسة؛ بيان مفهوم الوقف من خلال التعريفات الفقهية في المذاهب الأربعة، وهو ما سيتم التطرق إليه في الفرع الأول؛ على أن يتم معالجة المقاصد الفقهية للوقف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف بالوقف.

على غرار ما دابت إليه عموم الدراسات العلمية والأكاديمية؛ تعريف الشيء المراد دراسته؛ وبالتالي؛ سيتم تعريف الوقف لغة أولاً، واصطلاحاً ثانياً.

أولاً: الوقف لغة: هو مصدر وقف وقفا، ومنه قوله: وقفت الدار: حبستها في سبيل الله، والجمع أوقاف، ويقال للموقوف: وقف، من باب إطلاق المصدر وإدارة اسم المفعول، ولذا جمع على الأوقاف، كوقف وأوقاف، ويتضمن الوقف معنى الإمساك والحبس والمنع والمكث، فهو إمساك عن الاستهلاك أو البيع أو سائر التصرفات، والمكث بالشيء عن كل ذلك، وهو أيضا حبس الشيء بمعنى جعله إلى الأبد في سبيل الله[1].

ثانياً: الوقف إصطلاحاً: عرف الفقهاء الوقف بتعاريف مختلفة: فقد عرّفه **الإمام أبو حنيفة من الحنفية** بأنه عبارة عن: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى على وجه تعود منفعته على العباد"[2]، كما عرفه **الصاحبان** من الحنفية أيضاً : (أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني) بأنّه: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب، أو على وجه تعود منفعته على العباد"[3].

حيث يرى **الصاحبان**؛ أنّ العين تخرج عن ملك صاحبها؛ مالكها الأصلي(الواقف)، وتصير حبساً على ملك الله تعالى، ويمنع على الواقف، أو الموقوف عليه التصرف فيها، فهما بهذا التعريف قد خالفا إمامهما- أبو حنيفة النعمان- بخروج العين الموقوفة من يد صاحبها، ولا تنتقل إلى ملك العباد، ولا يملك الواقف حق التصرف فيها ولا توريثها، وهو الأمر نفسه بالنسبة للموقوف عليهم[4].

وعرّفه **المالكية** بقولهم: هو "إعطاء منفعة شيءٍ مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديراً"[5]. وعرّفه **الشافعية** بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"[6]. وعرّفه الموفق بن قدامة من **الحنابلة** بأنه: "**تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة**"[7]. وهذا التعريف مأخوذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: (**احبس أصلها وسبل ثمرتها**)، فقوام الوقف في هذه التعريفات المتقاربة، حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع، والرهن، والهبة، ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين"[8].

الفرع الثاني: المدلول المقاصدي للوقف.

بإعتبار أن أصل الوقف مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، وأن هذه الأخيرة تخاطب الفطرة السليمة؛ وعليه؛ تتعدد المقاصد الشرعية للأوقاف، إلا أنه تم الإقتصار على مقصدين.

---

[1]- جمال الدين محمد بن كرم بن منظور، لسان العرب، ط 2، دار صادر، بيروت، مادة (وقف)، ص 752. انظر: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، ج 6، دار الفكر، 1999م، ص 135. انظر أيضاً: مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج 3، ط 1، الرسالة، بيروت، 1406هـ، ص 205. انظر كذلك: إسماعيل الجوهري، الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفار عطار، ج 3، ط ، دار العلم للملايين، ط4، 1990م، ص 915.

[2]- محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج 6، دار الفكر، بيروت 1421هـ، ص 518.

[3]- نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية، (المعروفة بالفتاوى العالمكيرية، في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمان، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ، 2000م، ص357.

[4]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الفقه الإسلامي وأدلته، (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهمّ النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، ج 08، ط 02، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1985، ص154.

[5]- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، المالكي، منح الجليل، ج 4، دار الفكر، بيروت، ص 34

[6]- ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج** في شرح المنهاج، ج 6، المكتبة التجارية الكبرى، مصر 1983م، ص 235.

[7]- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المقنع، ج 2، مكتبة الرياض الحديثة 1400هـ، ص 307.

[8]- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، (د، ذ، ع، ط)، مطبعة علي مخيمر، جامعة الدول العربية معهد الدراسات العربية العالية، (د، ذ، ب، ط)، 1959، ص ص 44 45.

أولاً: الطابع الديني التعبدي: يتمتع الوقف بالطابع الديني التعبدي؛ الذي كان أحد أكبر إهتمامات النبئ صلى الله عليه وسلم في صدر الإسلام، ومسجد قباء أكبر شاهد على ذلك[1]؛ إضافة إلى مساجد أخرى كالقروين والقيروان، والجامع الكبير، الذي يتولى رعايته ثلاثة وكلاء يشرف عليهم المفتي المالكي؛ ذلك أن 14 مسجداً كانت تابعةً لأصحاب المذهب الحنفي، وما يناهز 89 مسجدا للمالكية[2].

ثانياً: الطابع الإجتماعي الإنساني للوقف: يقوم الوقف بدور بارز في سد الحاجات والتقليل أو التخفيف من معاناة الفقراء والمساكين، وتقليص الهوة بين الفقراء والأغنياء، ومن أهم هذه الأوقاف: الوقف على دور الفقراء والعجزة،الوقف مؤسسة سيل الخيرات، وقف الزيادي، وقف قصر الفقراء، وقف المنتزهات[3].

المطلب الثاني: المبررات الشرعية المستمدة من الأحكام الفقهية.

من المعلوم بالضرورة؛ أن للمبررات دور في مدى الإقبال على الأمور، أو الإعراض عنها؛ وعليه سيتم معالجة المبررات الشرعية المستمدة من الأحكام الفقهية؛ لاستثمار العقارات الوقفية؛ من خلال فرعين؛ فالفرع الأول: لطبيعة المنع من التصرف في العقارات الوقفية، مبرراته، أما الفرع الثاني؛ فلضرورة اللزوم والتأبيد فلوقف العقارات.

الفرع الأول: المنع من التصرف في العقارات الوقفية ومبرراته.

يتم التطرق لطبيعة المنع من التصرف في العقارات الوقفية أولاً، ثم مبررات المنع من التصرفات الواردة على العقارات الوقفية ثانياً.

أولاً: **المنع من التصرف في العقارات الوقفية.**

تباينت أراء الفقهاء في مسألة مدى إمكانية التصرف في العقارات الوقفية، إلا إن الجمهور منهم أجمع على عدم جوازه، وعليه؛ فإذا صحَّ الوقف مستكملاً لشروطه وأركانه لم يجز التصرف فيه بأي طريق من طرق التصرف كبيعه، أو هبته، بل ولا حتى وقفه عملاً بقاعدة **لا تحبيس على تحبيس.**

وهو ما قرره المشرع الجزائري من التصرف في العقارات الوقفية العامة على أنه لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به، بأي صفة من صفات التصرف سواء بالبيع، أو الهبة، أو التنازل، أو غيرها ... [4]، وهو ما أكده في قانون الأوقاف نفسه على أنه: " لا يجوز أن تعوض عين موقوفة أو يستبدل بها ملك أخر إلا في الحالات التالية:

- حالة تعرضه للضياع أو الإندثار.
- حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه.
- حالة ضرورة عامة لتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية...

تثبت الحالات المبينة أعلاه بقرار من السلطة الوصية بعد المعاينة والخبرة"[5].

ثانياً: مبررات المنع من التصرف في العقارات الوقفية العامة.

إن لقاعدة المنع من التصرف في العقارات الوقفية مبررات منطقية؛ تتمثل في زوال ملكية العقار الموقوف، وعدم انتقالها إلى الموقوف عليهم، وكذا فإن التصرف في العقار الموقوف يتناقض ومبدأ لزوم وتأبيد الوقف، كما أن الطبيعة

---

[1]- زينب بوشريف، "الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي"، دراسة ميدانية بمدينة باتنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الديني، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم علم الاجتماع والديموغرافية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009)، ص 77.

[2]- عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون، (دراسة مقارنة)، (د، ذ، ع، ط)، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 186.

[3]- زينب بوشريف، المرجع السابق، ص 82.

[4]- المادة 23 من القانون رقم: 91-10 المؤرخ في: 12 شوال 1411 الموافق 27 أبريل 1991، المتضمن قانون الأوقاف (ج، ر، العدد21، الصادرة في: 8 مايو 1991)، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 01-07 المؤرخ في: 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001، (ج، ر، العدد 29 الصادرة في: 23 مايو 2001). المعدل والمتمم بالقانون رقم: 02-10 المؤرخ في: 10 شوال 1423 الموافق 14 ديسمبر 2002 (ج، ر، العدد 83، الصادرة في: 15 ديسمبر 2002).

[5]- المادة 24 من قانون الأوقاف رقم 91-10 المعدل والمتمم.

القانونية الناقصة للملكية الوقفية تقتضي عدم التصرف فيها باعتبار أن التصرف أوسع عناصر الملكية؛ حيث سيتم التطرق إلى أمرين:

1- **زوال ملكية العقار الموقوف عن المالك:** عَنْوَن المشرع الجزائري الفصل الرابع من قانون الأوقاف بالتصرف في الوقف؛ فقد نص على زوال حق الملكية عن الواقف[1]؛ للارتباط الوثيق بين التصرف في العقار الموقوف بحق الملكية، وبما أنَّ ملكية الواقف تزول بمجرد صحة الوقف، فإنه لا يجوز للواقف القيام بأي تصرف من شأنه الإضرار بالعقار الموقوف أو الإنقاص من قيمته .

2- **تمتع الموقوف عليهم بحق الانتفاع:** لم يرد تعريف لحق الإنتفاع في التشريع الجزائري لا في قانون المدني ولا في قانون الأوقاف، عكس بعض التشريعات العربية – كالتشريع المصري واللبناني- إلا أن الفقهاء وكعادتهم تصدوا لتعريفه، فقد عرفه الدكتور السنهوري على أنه: " هو الحق العيني في الإنتفاع بالشيء المملوك للغير، شريطة الاحتفاظ بذات الشيء ورده لصاحبه عند نهاية حق الانتفاع أو موت المنتفع"[2].

الفرع الثاني: تناقض التصرف مع مبدأ اللزوم والتأبيد.

سيتم الحديث في هذا الفرع عن تناقض التصرف مع مبدأ اللزوم والتأبيد؛ وعلى هذا الأساس؛ التطرق إلى مبدأ اللزوم أولاً، ثم مبدأ التأبيد ثانياً.

أولاً: موقف المشرع الجزائري والقضاء من مبدأ اللزوم.

1- **تعريف اللزوم:** يراد باللزوم؛ عدم جواز ابطال الحكم الثابت بالوقف في العقار الموقوف، كما يقصد به- اللزوم- مدى جواز التصرف في العين الموقوفة؛ سواء من بيع، أو هبة، أو ارث، أو غير ذلك؛ من قبل الواقف، أو الموقوف عليهم، أو المتولي على الوقف[3]، وذلك بعدم الرجوع فيما أوقفه سواء بالرجوع عليه، أو إلى شخص أخر نظراً للتلازم والترابط الكبير والعلاقة الوطيدة بين اللزوم وعدم الرجوع.

2- **موقف المشرع الجزائري من مبدأ اللزوم:** اعتمد المشرع الجزائري بلزوم الوقف أخذاً برأي الجمهور(المالكية، والشافعية، والحنبلية) [4] ، وذلك بصريح 16 السالفة الذكر من قانون الأوقاف، حيث تعد هذه حماية قضائية للعقارات الوقفية، والتي تقر بمدى إمكانية تدخل القاضي لإلغاء اشتراطات الواقف، كأن تكون اشتراطاته منافية لمقتضى حكم الوقف وهو اللزوم.

والجدير بالذكر؛ أنَّ المشرع ولو لم يقر الرجوع في أصل الوقف، إلا أنه أجاز الرجوع في بعض الشروط الواردة في عقد الوقف على مدى جواز تراجع الواقف عن بعض الشروط الواردة في عقد الوقف إذا اشترط لنفسه ذلك حين انعقاد

---

[1]- المادة 17 من قانون الأوقاف رقم 91-10 المعدل والمتمم.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانوني المدني الجديد- ، ج 9، (د، ذ، ع، ط) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص1200. انظر أيضاً: عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانوني المدني الجديد- ، ج6، (د، ع، ط) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص46. انظر أيضاً: عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للحق، (د، ع، ط)، دارهومة، الجزائر، 2003، ص 26. انظر أيضاً: نادية براهيمي، الوقف وعلاقته بنظام الأموال في القانون الجزائري، (بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، د، ت)، ص 175.

[3]- محمد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج1، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1397هـ، 1977م، ص 198. انظر أيضاً: عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ط01، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1428هـ، 2008م، ص 157.

[4]- كما أن الإمام أبا حنيفة وزُفر يقولون بلزوم الوقف في حالات اللزوم عند هي:

أ – إذا حكم الحاكم باللزوم لأنّه أمر مجتهد فيه، وحكم الحاكم يرفع الخلاف،

ب- أن يعلقه بموته، كأن يقول إذا مت فقد وقفت داري على كذا،

ج- أن يجعله وقفاً للمسجد ويفرزه عن ملكه ويؤذن فيه للصلاة، فإذا صلى فيه واحد زال ملكه عن الواقف. للاستزادة انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص ص 153 154. انظر أيضاً: أكرم عوض شحادة الشويكي، (حقيقة الوقف وأثر خلاف المذاهب الأربعة فيه)، رسالة لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، 1433هـ - 2012م، ص 119.

الوقف[1]؛ إلا أنَّه وباستقراء المادة 16 أعلاه من قانون الأوقاف جاءت على سبيل الجواز، غير باتة، فاسحةً المجال للقاضي في اعمال سلطته التقديرية؛ الذي يبقى له الخيار في إلغاء، أو إقرار مبدأ اللزوم[2]، وعليه؛ يجوز للواقف الرجوع في عقاره الموقوف، وكذا إخضاعه للتصرفات الأخرى المنصبة عليه، والذي يعد كذلك زيَّادة على تنافيه لمبدأ اللزوم؛ منافياً لمبدأ التأبيد.

3- **موقف القضاء من مبدأ اللزوم:** من التطبيقات القضائية لمبدأ اللزوم ما سلكته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2011/07/14 والذي جاء في فحواه : (أنَّ الحبس متى وجد مستوفياً لأركانه وشرائطه، أصبح لازماً لا يجوز للواقف الرجوع فيه، ولا لورثته من بعده، ولو اشترط ذلك في عقد الحبس وبالتالي؛ فإنَّ قضاة المجلس بقضائهم بجواز رجوع المحبسة عن الحبس الذي أبرمته لفائدة الطاعنة على وجه البر قد عرَّضوا قرارهم للنقض)، وإذا كان النقض للرجوع الحاصل على الوقف الخاص؛ ففي الوقف العام يمتنع الرجوع من باب أولى.

ثانياً: موقف المشرع الجزائري والقضاء من مبدأ التأبيد.

1- **تعريف التأبيد:** المراد بتأبيد الوقف؛ إستمراره قائماً إلى الأبد، وهو ما اعتمده أكثر الفقهاء - الحنفية، الشافعية، الحنبلية بل حتى الظاهرية- بتأبيد الوقف واعتبروه داخلاً في مقتضياته وجزءً من معناه، باستثناء الإمام مالك الذي يقول بتأقيت الوقف[3].

2- **موقف المشرع من تأبيد الوقف:** بإستقراء قانون الأوقاف حال تعريفه للوقف؛ فقد نص صراحة على تأبيد الوقف[4]، وكذا أحكام قانون الأوقاف رقم 91-10 على تأكيد هذا المبدأ والأصل العام لتأبيد الأوقاف؛ مرتباً البطلان على تأقيت الوقف[5].

وعليه؛ فالمشرع الجزائري لم يأخذ برأي المالكية؛ الذي يجيز الوقف محدد المدة؛ إنما اعتد بقول الجمهور؛ باعتبار أنَّ الوقف صدقة جاريةٌ، ولتحقيق هذا المقصد لابُدَّ من تأبيده[6]؛ إضافة على استقرار المعاملات، وهو أحد أهم قواعد القانون المدني، والتي يحرص المشرع على المحافظة عليها.

3- **موقف القضاء من تأبيد الوقف:** اعتمدت المحكمة العليا التأبيد في قراراتها، ومن بين ذلك القرار الصادر في: 2009/07/15 والذي جاء فيه: " حيث أنَّ قضاة الاستئناف عندما انتهوا إلى اعتبار هذا الحبس صحيحاً مع تخويل المحبس عليهم التصرف فيه، قد أخطئوا في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، التي تستوجب أن يكون الحبس مؤبداً، وغير قابل للتصرف فيه بأيّ وجه من وجوه التصرف، مما يُعرض قرارهم للنقض".

ويبدوا أنَّ القضاء كثيراً ما كان يأخذ بصحة الوقف، وبطلان الشرط؛ إذ لا يصح الوقف شرعاً إذا كان معلقاً على شرط يتعارض مع النصوص الشرعية، فإذا وقع بطل الشرط وصح الوقف ؛ عملاً لما هو مقرر في قانون الأوقاف رقم 91-10

---

[1]- المادة 15 من قانون الأوقاف رقم 91-10 المعدل والمتمم.

[2]- المادة 16 من قانون الأوقاف رقم 91-10 المعدل والمتمم.

[3]- خالف المالكية وأحمد بن عمر بن سريج البغدادي من الشافعية رأي الجمهور فيما يتعلق بتأبيد الوقف؛ مقررين صحة الوقف المؤقت؛ مانحين للواقف حق الرجوع في وقفه بعد انتهاء مدة معينة؛ سواء كانت المدة طويلة أو قصيرة، فالتأبيد عندهم ليس بشرط في صحة الوقف، ولو أن حق المالكية يقولون: أن الوقف إذا ورد على الاطلاق؛ فإنه يكون مؤبداً جاعلين من التأقيت يُقَيِّدُ الإطلاق. للإستزادة انظر: محمد عبيد عبد الله الكبيسي، المرجع السابق، ص 247.

[4]- المادة 213 القانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 09 رمضان 1404هـ الموافق لـ: 09 يونيو 1984م والمتضمن قانون الأسرة، (ج، ر العدد 31، السنة 1984م)، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في: 18 محرم 1426هـ الموافق لـ: 27 فبراير2005م (ج، ر، العدد 15، السنة 2005).

[5]- المادتين 3 و 28 من قانون الأوقاف رقم 91-10 المعدل والمتمم.

[6]- حمدي باشا عمر، عقود التبرعات، الهبة الوصية، الوقف،(د، ع، ط)، دارهومه، الجزائر، 2004، ص99.

أعلاه[1]؛ إذ كل كل وقف يخالف أحكام هذا القانون باطل؛ مما يقتضي بطلان الشرط وصحة الوقف، وهو الحكم نفسه لما هو مقرر في قانون الأسرة رقم 84-11 أعلاه[2].

المبحث الثاني: المبررات القانونية لاستثمار العقارات الوقفية

على غرار المبررات الشرعية؛ فللوقف جملة من المبررات القانونية؛ التي تعد بمثابة خصائص؛ تخول الوقف لكي يكون ألية فعالة للاستثمار، ولبيان هذه المبررات؛ تقتضي الدراسة؛ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ فالمطلب الأول: يتم من خلاله التطرق للمبررات القانونية المستمدة من القواعد العامة والخاصة، أما المطلب الثاني؛ فسيتم من خلاله؛ بيان المبررات القانونية المستمدة من قانون الأوقاف؛ سواء الموضوعية منها، والإجرائية.

المطلب الأول: المبررات القانونية المستمدة من القواعد العامة والخاصة.

تقتضي الدراسة؛ التطرق إلى المبررات الموضوعية المستمدة من القانون العام في الفرع الأول؛ على أن يتم معالجة المبررات الموضوعية المستمدة من القانون الخاص في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المبررات الموضوعية المستمدة من القانون العام.

تتفاوت المبررات الموضوعية المستمدة من قواعد القانون العام وتتعدد؛ إلا أنه سيتم إيرادها على سبيل الذكر لا الحصر، والإقتصار على المبررات المستمدة من الدساتير الجزائرية أولاً، وقانون العقوبات ثانياً.

أولاً: المبررات المستمدة من الدساتير الجزائرية.

نص المشرع الجزائري في عموم دساتيره؛ بداية من دستور 1989 على إقراره واعترافه بالأملاك الوقفية... من المرسوم الرئاسي رقم: 89-18 [3]، وكذا المرسوم الرئاسي رقم: 96-438 [4]، وهي الأحكام نفسها بالنسبة للقانون رقم: 16-01 [5]، وهو ما أكده في التعديل الأخير؛ بموجب المرسوم الرئاسي رقم:20-442 [6].

ويترتب على هذه الحماية المقررة دستورياً للعقارات الوقفية؛ عدم مخالفة أو مناقضة القوانين الأقل من الدستور لأحكام الدستور؛ سواء؛ كانت قوانين عادية، أو عضوية، أو مراسيم رئاسية، تنفيذية؛ بل وحتى الأوامر؛ وهذا عملاً بمبدإ تدرج القوانين، وتوازي الأشكال.

ثانياً: المبررات المستمدة من قانون العقوبات: نص المشرع الجزائري على معاقبة كل شخص؛ يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة متسترة، أوتدليسية أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات[7]؛ وبالرجوع للأمر رقم 66-156؛ المتضمن العقوبات الجزائري صراحة على أنه:" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس خمس سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس، وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حملسلاح ظاهر أو مخبأ

---

[1]- المادتين 29 و 27 من قانون الأوقاف رقم 91-10 المعدل والمتمم.

[2]- المادة 218 من قانون الأسرة رقم 84-11 المعدل والمتمم.

[3]- المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم: 89-18 المؤرخ في: 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في 23 فبراير سنة 1989(ج، ر، العدد 9، الصادرة في 1 مارس 1989).

[4]- المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم: 96-438 المؤرخ في: 26 رجب 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996، والذي يتعلق بتعديل نص الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996 (ج ر، العدد 76، الصادرة في: 8 ديسمبر1996).

[5]- المادة 64 من القانون رقم: 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري (ج، ر، العدد 14، الصادرة في: 7 مارس مارس 2016).

[6]- المادة 60 من المرسوم الرئاسي رقم:20-442 المؤرخ في: 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، (ج، ر، العدد 82، الصادرة في: 30 ديسمبر 2020).

[7]- المادة 36 من قانون الأوقاف رقم 91-10 المعدل والمتمم

بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج.

كما يعاقب وكل من أخفي عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو فيجزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

ويجوز أو تجاوز الغرامة 20.000 دينار حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في **المادة** 14 منهذا القانون لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر. وكل ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد إذااقتضى الأمر في حالة الاشتراك في الجناية طبقا للمواد 42 و 43 و 44 [1].

والجدير بالذكر؛ أن جميع النصوص الواردة في قانون العقوبات والمتعلقة بالجرائم الواقعة على عقار، كالمادة (386) المتعلقة بجنحة التعدي على الملكية العقارية أو المادتين (406) و (407)المتعلقتين بجنحة التخريب العمدي للعقارات يصلح تطبيقها على العقارات الموقوفة.

كما تجدر الإشارة أيضاً؛ أن المشرع الجزائري وإن كان قد أقر حماية جزائية للأملاك الوقفية، وتشدد فيها إلى درجة عقوبة السجن المؤبد إلا أن الغرامة المالية المفروضة على الجاني تبقى قيمتها رمزية بالنظر إلى قيمة الأملاك الوقفية المالية والاجتماعية والتعبدية في نفس الوقت، لذلك المشرع مطالب بوضع أحكام خاصة منفصلة عن الجنايات والجنح المتعلقة بالأموال المبينة في فانون العقوبات.

من خلال ما سبق؛ يلحظ أن هذه المبررات في عمومها؛ أقرب ما يكون للحماية القانونية المقررة للعقارات الوقفية؛ بل هي الوصف الأدق لهذه المبررات.

الفرع الثاني: المبررات القانونية المستمد من القانون الخاص.

على غرار المبررات المستمدة من القانون العام؛ فللوقف حماية قانونية مقررة في العديد من النصوص القانونية الخاصة؛ إلا أنه تم الإقتصار على قانونين؛ باعتبارهما الشريعة العامة في القانون الخاص، والتشريع العقاري.

أولاً: المبررات القانونية المقررة في القانون المدني.

يستفيد الوقف من الحماية بأنواعها الثلاثة المقررة للمال العام[2]؛ لطبيعة الخدمة التي يقدمها؛ وبالرجوع لنصوص الأمر رقم 75-58؛ المتضمن القانون المدني؛ فقد نص على أنّه: "لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها، أو تملكها بالتقادم..." [3]، وهو ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها؛ حيث جاء فيها:" من المقرر شرعاً وقانوناً؛ أن العين المحبسة لا لا يجوز التصرف فيها بأيّ تصرف ناقل للملكية؛ سواء بالبيع، أو بالهبة، أو بغيرهما، ولمّا تبين في _قضية الحال_ أنّ جهة الإستئناف؛ تغاضت عن طلب الطاعن الأساسي الرامي إلى إبطال البيع الوارد على الأرض المحبّسة، وراحت تصحح هذا البيع

[1] - المادتين 386 و387 من الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، (ج، ر، العدد 49، الصادرة في: 11 يونيو 1966). المعدل والمتمم بالقانون رقم: 06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006م، (ج ر العدد 84 السنة 2006).

[2] - خير الدين بن مشرنن، "نظام الوقف في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 33.

[3] - المادة 689 من الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في: 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني، (ج، ر، العدد 78، الصادرة في: 30 سبتمبر1975). المعدل وا لمتمم بالقانون ر قم: 88-14 المؤرخ في: 16 رمضان عام 1408 الموا فق 3 ماي سنة 1988 (ج، ر ال عدد 18، الصادرة في: 4 مايو 1988). المعدل والمتمم بالقانون رقم: 05-10 المؤرخ في: 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005 (ج، ر، العدد 44، الصادرة في: 26 يونيو2005).المعدل والمتمم بالقانون رقم: 07-05 المؤرخ في: 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 ماي سنة 2007 (ج، ر، العدد 31، الصادرة في: 13 مايو 2007).

المفرغ في عقد شهرة بالرغم من تعلقه بأرض محبسة؛ فإنّ القضاة بقرارهم كما فعلوا؛ يكونون قد أساءوا تطبيق القانون، وخرقوا أحكام الشريعة الإسلامية؛ مما يستوجب نقض قرارهم"[1].

وعلى غرار عدم إمكانية التصرف في العقارات الوقفية؛ فإنه لا يجوز تملك العقارات الوقفية بالتقادم؛ عملاً بقاعدة: **(كل ما لا يجوز التصرف فيه لا يجوز كسبه بالتقادم)**، وذلك بإعداد عقود شهرة[2]، وهو ما موافقاً لما جاء به قرار المحكمة العليا أعلاه؛ كما لا يتم الحجز على العقارات الوقفية؛ ماعدا الثمار والإيراءات ، ....) [3].

ثانياً: المبررات المقررة في قانون التوجيه العقاري.

شهدت الجزائر مطلع تسعينيات القرن الماضي؛ نقلة نوعية في مجال التشريعات الوقفية، وعرفت تبعاً لذلك؛ خطوات مرحلية كان لابد من المرور بها؛ بإقرار وإدارج العقارات الوقفية وتصنيفها ضمن المنظومة العقارية: بداية بتصنيفها؛ إذ تصنف الأملاك العقارية في عمومها؛ إلى الأملاك الوطنية، أملاك الخواص أو الأملاك الوطنية، الأملاك الوقفية؛ وهذا طبقاً لأحكام القانون رقم: 90-25 المتضمن قانون التوجيه العقاري[4]؛ مروراً بتعريفها؛ وصولاً لاسترجاعها[5]؛ الذي بموجبه تم إلغاء أحكام الأمر رقم: 71-73 ؛ المتضمن الثورة الزراعية[6]؛ باسترجاع العقارات المؤممة بما فيها الوقفية منها[7].

فقد عمل المشرع بعد صدور هذا القانون؛ 90-25، وكذا قانون الأوقاف رقم: 91-10؛ على مدى إمكانية استرجاع الأملاك الوقفية؛ التي أممت في إطار قانون الثورة الزراعية رقم: 71-73 الملغى؛ إذا أُثبتت بإحدى الطرق الشرعية والقانونية[8]، والتي تؤول إلى الجهات التي أُوقفت عليها أساساً، وفي حالة انعدام الموقوف عليه الشرعي؛ تؤول إلى السلطة المكلفة بالأوقاف، وما فُوِّت منها باستحالة استرجاع العين الموقوفة؛ وجب تعويضها؛ وفقا للإجراءات المعمول بها مع مراعاة أحكام المادة 2 أعلاه[9].

والجدير بالذكر؛ أن إجراءات الإسترجاع لها علاقة بالحماية الإدارية؛ بل والقضائية، كما تجدر الإشارة أيضاً؛ أن هذا الإجراء واجهته؛ إشكالات من الناحية الواقعية في الميدان العملي.

---

[1] - قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ: 1997/07/16، ملف رقم: 157310، المشار إليه في: العربي بلحاج، قانون الأسرة الجزائري، وفقاً لأحدث التعديلات، ومعلقاً عليه بقرارات المحكمة العليا المشهور خلال أربع وأربعين سنة 1966-2010، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص ص 31 32.

[2] - المرسوم رقم: 83_352 المؤرخ في 21_05_1983، المتظمن إجراءات إثبات التقاعد المكسب و إعداد عقد الشهرة، المتضمن الإعتراف بالملكية، وقد الغي بموجب القانون رقم07_02 مؤرخ في 09 صفر 1428 الموافق لـ 27 فيفراير سنة 2007، يتضمن تأسيس إجراءات لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري(ج ر رقم: 15 مؤرخة في 28_ 02_2007).

[3] - المادة 2/636 من القانون رقم: 08-09 مؤرخ في: 5 صفر عام 1419 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج، ر، العدد 21، الصادرة في: 23 أبريل 2008). الملغي للأمر رقم: 66- 154 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية (ج، ر، العدد 47، الصادرة في: 9 يونيو 1966).

[4] - المادة 23 من القانون رقم: 90-25 المؤرخ في: أول جمادى الأولى 1411 الموافق 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم، (ج، ر، العدد 36، الصادرة في: 18 نوفمبر 1990). المعدل والمتمم بالأمر رقم: 95-26 مؤرخ في: 30 ربيع الأول عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995، (ج، ر، العدد 55، الصادرة في: 27 سبتمبر1995).

[5] - يراد **بالاسترجاع**:"هو مجموعة الإجراءات القانونية والإدارية التي أوجدها المشرع الجزائري بهدف إنهاء حالات الإستيلاء على الأوقاف وخاصة العامة منها، ممن ألت إليهم بطرق مشروعة وغير مشروعة إلى طابعها الأصلي، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية وإرادة الواقف ومصلحة الموقوف عليهم". سايب الجمعي، (نجاعة الأليات القانونية في حماية الوقف العام واسترجاعه في التشريع الجزائري)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، تاريخ المناقشة:2016/05/19، ص 113.

[6] - المواد من 34 إلى 38 من الأمر رقم: 71-73 مؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971، يتضمن قانون الثورة الزراعية (ج، ر، العدد97، الصادرة في: 30 نوفمبر 1971).

[7] - المادة 1/75 من القانون رقم: 90-25، المتضمن التوجيه العقاري؛ المعدل والمتمم بالأمر رقم: 95-26.

[8] - المادة 35 من القانون رقم: 91-10، المتضمن قانون الأوقاف، المعدل والمتمم.

[9] - المادة 38 /2 من القانون رقم: 91-10، المتضمن قانون الأوقاف، المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: المبررات المستمدة من قانون الأوقاف.

تقتضي دراسة المبررات المستمدة من قانون الأوقاف؛ الحديث وبيان أهم وأبرز الضمانات المقررة قانوناً للعقارات الوقفية في قانون الأوقاف، وهذه المبررات؛ إما أن تكون مبررات موضوعية، وهي ما سيتم التطرق إليه في الفرع الأول، وإما أن تكون مبررات إجرائية، وهي ما سيتم معالجته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المبررات الموضوعية لإستثمار العقارات الوقفية.

من أهم وأبرز الضمانات المقررة قانوناً لاستثمار العقارات الوقفية؛ الشخصية القانونية للوقف،؛ بداية بتعريفها، وأثارها أولاً، ثم دورها في حماية العقارات الوقفية ثانياً.

أولاً: تعريف الشخصية المعنوية وأثارها.

1- **تعريف الشخصية المعنوية:** بالرغم من حداثة فكرة الشخصية المعنوية[1]، إلاّ أنهّا أخذت حيزاً واسعاً من حديث الفقهاء[2]، ويراد بالشخصية المعنوية:" مجموعة أشخاص أو أموال، أو أصول لتحقيق غرض معينٍ؛ يعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض" [3]، ويطلق على الشخص المعنوي في الاصطلاح القانوني: مرادفات، أو تسميات أخرى مثل: الشخصية الحكمية، الشخصية الإعتبارية، وتسمى في اللغة الفرنسية (personne morale).

والجدير بالذكر؛ أن فقهاء الشريعة الإسلامية عبروا عن الشخصية المعنوية بالذمة؛ لذلك أوجب المالكية الزكاة على الوقف، كما يحق لناظر الوقف الاستدانة للوقف[4]، أما المشرع الجزائري؛ فقد اعترف بالشخصية المعنوية للوقف[5]؛ وبذلك يكون قد وضع حدا للجدل الدائر حول أيلولة العين الموقوفة[6]، كما تجدر الإشارة أيضاً؛ أنّ المشرع الجزائري؛ أورد الأشخاص المعنوية في نص المادة 49 من القانون المدني الجزائري على سبيل المثال، ثم ذكرت إمكانية إعطائها لكل مجموعة من أشخاص، أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

2- **أثار الشخصية المعنوية:** من الآثار الناتجة على إكتساب الشخصية المعنوية للوقف:

أ- موطن قانوني: ينجر عن تمتع الشخص المعنوي بالشخصية المعنوية اكتسابه لموطن يخاطب فيه كل ما يخص علاقاته ونشاطه القانوني، وموطن الوقف، هو مكان وجود مديريته المركزية والمشرفة على تسيير شؤونه وتوابعها على التراب الوطني، أو خارجه .فموطن الوقف إذن، هو المكان الذي أنشئ فيه العقد وترتبت عليه آثار العقد شرعا، وبذلك فللوقف موطن[7].

ب-نائب يعبر عن إرادته ويتقاضى باسمه: من النتائج الأساسية للشخصية المعنوية؛ ضرورة وجود نائب أو ممثل يعبر عن إرادته في كل تصرفاته، وذلك باسمه، والوقف باعتباره شخصا اعتباريا يملك نفسه لم يتجاوز هذه النتيجة بل اعتبر ناظر الوقف هو

---

[1]- عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر، (رسالة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الجزائر، 2004،2003)، ص61، انظر أيضاً: خير الدين بن مشرنن، المرجع السابق، ص21.

[2]- علي الخفيف، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى، دار الفكر العربي، 2010، ص107.

[3]- محمد ابراهيم منصور، نظريتا الحق والقانون وتطبيقاتهما، (د، ع، ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 236. انظر أيضاً: هجيرة دنوني، موجز المدخل للقانون،(د، ع، ط)، منشورات دحلب، الجزائر، 1992، ص 173.

[4]- حازم صليحة، نظام الولاية على الأملاك الوقفية، (مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011،2010)، ص18.

[5]- المادة 5 من القانون رقم: 91-10 المتضمن قانون الأوقاف، المعدل والمتمم. والمادة 49 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-07.

[6]- خالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي للأملاك الوقفية في الجزائر، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية مدعمة بأحدث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، ط2، دارهومة، الجزائر، 2006، ص52.

[7]- خير الدين بن مشرنن، المرجع السابق، ص 25. انظر أيضاً: سعاد لعمارة، التصرفات الواردة على الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص: عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص21.

النائب عن الوقف اتجاه الأشخاص الاعتبارية والطبيعية الأخرى[1]؛ فيعبر عن إرادته، وهو المسؤول عن رعايته وتنميته، وإبرام العقود النافعة باسمه، وإذا تعذر على الناظر القيام بالمهمة أناب غيره بشرط أن يكون أهلا لذلك وإلا عينه القائم على الوقف[2] .

ت-الذمة المالية المستقلة: وتتميز هذه الذمة باستقلاليتها عن ذمم الأشخاص الطبيعيين المكونين للشخص المعنوي، وإن هذه الميزة متوفرة في الوقف، فالواقف يرصد أموالا أو يوقفها على جماعة يحددها هو، وأما ناظر الوقف فيحقق هذه المقاصد التي يريدها الواقف من خلال وقفه، ومن الأمثلة عن ذمة الوقف ما ذكره ابن رشد من عادة الحكام الاستلاف من غلة الوقف وما نقله الونشريسي من استلاف الحكام من مال الأحباس، وأيضا ما أقره الفقهاء لناظر الوقف من التصرفات كالبيع والكراء لحساب الوقف والاستدانة لمصلحته بشرط رضا القاضي وإذنه .فذمة الوقف هي التي تقوم بتسديده مستقبلاً [3].

ثانياً: دور الشخصية المعنوية في حماية العقارات الوقفية.

وبناءً على ما تم استخلاصه من ثبوت الذمة المالية للوقف، وكذا اعتبار الوقف شخصًا حكميًا؛ فإن الأنسب أن يُقال بانتقال الملكية إلى الوقف، أي أنه بمجرد إنشاء الوقف تتأسس الشخصية المعنوية للوقف، وتكون كل الأعيان الموقوفة مملوكة لهذه الشخصية التي لها ذمة مالية، واستقلال عن الأشخاص الذين أسسوها -الواقف -، وعن الأشخاص الذين أسست لمصلحتهم- الموقوف عليهم-، وحتى عن الأشخاص الذين يتولون إدارتها – نظار أو وكلاء الوقف، ولو أنه انتقال ذو طبيعة خاصة؛ لأنّ تمتع الوقف بالشخصية الإعتبارية أو الحكمية ما هو إلا حماية وضمانة التي منحت له، ولا يراد به النقل بمفهومه في القواعد العامة، فالشؤون الدينية الممثلة في شخص ناظر، أو وكيل الأوقاف في حقيقة الأمر ؛ أقرب ما يكونا قد سلطتيهما على العقارات الوقفية العامة لأحكام الولاية على أموال القاصر.

وما انتقال الملكية للسلطة المختصة الممثلة في الشؤون الدينية إلا على سبيل الإدارة[4] –إدارة هذه الأموال- وأقرب ما تكون للأحكام المشابهة للنيابة الشرعية المنصوص عليها ضمن قانون الأسرة[5] ، ويبرز وجه الشبه خاصة في إمكانية التصرف في هذه الأموال والقيود الواردة عليها؛ كما يمكن تشبيه نقل الملكية العقارية الوقفية في التشريع الجزائري إلى حد كبير المنع من التصرف[6] الذي نصت عليه أحكام المرسوم رقم: 76- 63؛ المتعلق بتأسيس السجل العقاري [7].

وعليه؛ فبانعقاد الوقف، وتوفر شروطه، وأركانه وهي؛ الواقف، الموقوف، والموقوف عليه، والصيغة؛ ينعقد الوقف ويتم صحيحاً، ويتمتع بالشخصية الإعتبارية؛ مما يبيح التصرف في العقار الموقوف بما لا يتعارض مع الشرع والقانون في حدود الضرورة والمصلحة؛ لأنَّ الوقف من قبل الصدقة الجارية، وجريان الصدقة؛ ينبغي دوامها فكان لا بد من منع التصرف في أصلها ابتداءً، مع إطلاق الإنتفاع بها للموقوف عليه حسب شروط الواقف، وطبيعة عقد الوقف؛ وبالتالي جواز الإنتفاع به باستعماله، أو استغلاله؛ وفقاً لأحكام خاصة به.

---

[1]- زينب بوشريف، المرجع السابق، ص72.

[2]- عبد القادر بن عزوز، المرجع السابق، ص 54 .

[3]- خير الدين مشرنن، المرجع السابق، ص 25.

[4]- أحمد برادي، وعبد المالك رقاني، مداخلة بعنوان " أثر الطبيعة القانونية للوقف على إجراءات توثيق العقار"، مداخلة في ملتقى المدية بعنوان" إشكالات التصرفات التبرعية التبرعية في التشريع الجزائري"، المنعقد يوم: 11/22/ 2016. ص 06.

[5]- المواد من 81 إلى 125 من قانون الأسرة رقم 84-11 المعدل والمتمم.

[6]- يراد بذلك أن هناك مصلحة جدية تدعوا إلى هذا الشرط، فقد يكون الباعث مشروعا لمصلحة المتصرف، كأن يشترط الواقف عدم التصرف في العقار إلى حين الوفاء بالشروط المنصوص عليها في السند الوقفي، مع مراعاة نصوص المواد من 14 إلى 16، ومن 27 إلى 32 من قانون الأوقاف رقم: 91- 10، وخاصة المادة 2 ، وكذا المادة 23 و24 من القانون نفسه.

[7]- المادة 104 من المرسوم رقم: 76-63 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتعلق بتأسيس السجل العقاري(ج، ر، العدد 30، الصادرة في: 13 أبريل 1976)، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 80-210 مؤرخ في 13 سبتمبر 1980، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 93-123 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1413 الموافق 19 مايو سنة 1993، (ج ر العدد 34، الصادرة في: 23 مايو 1993).

الفرع الثاني: المبررات الإجرائية لإستثمار العقارات الوقفية.

وتتمثل هذه الإجراءات في: الشكلية الرسمية؛التسجيل؛ الشهر، وعليه؛ يتم معالجة الشكلية الرسمية أولاً، على أن يتم التطرق لتسجيل وشهر العقارات الوقفية ثانياً.

أولاً: ضرورة إخضاع عقد الوقف لشكل رسمي.

يعتبر الشكل الرسمي من أهم وأبرز وأقوى الضمانات التشريعية في مجال الإستثمار؛ بما في ذلك الوقفية منها؛ باعتباره وظيفة قانونية أساسية، ولإقراره ضمن منظومة حماية رؤوس الأموال، والمشاريع الاستثمارية على أنواعها، وله وظيفة إقتصادية وإدارية أيضاً؛ إذ يعد الشكل الرسمي من أهم سمات القانون المدني المعاصر؛ أمام تراجع مبدأ سلطان الإرادة؛ فقد تحولت جل العقود إلى عقود شكلية؛ يلزم لانعقادها.

وعملاً بمقتضى أحكام قانون الأوقاف رقم 91-10 المعدل والمتمم؛ فإنه يتعين ضرورة تقييد الوقف بعقد لدى الموثق وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك وإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف[1].

ثانياً: الإعفاء من رسوم تسجيل وشهر العقارات الوقفية.

من الخصوصيات التي يتميز بها العقار الوقفي محل التصرف أنه؛ يستفيد من الإعفاءات من الرسوم والضرائب الواردة على العقارات الوقفية سواء المبنية، أو غير المبنية، كما تستفيد من إعفاء الشهر.

1- الإعفاء من رسوم تسجيل وشهر العقارات الوقفية:

أ- **الإعفاءات من الرسوم والضرائب الواردة على العقارات الوقفية المبنية:** يراد بالرسوم العقارية: الضريبة المالية السنوية التي يتحملها المالك للعقار وفقاً للقيمة السنوية المقدرة والمقررة بموجب قانون المالية لكل سنة ابتداءً من أول شهر جانفي لكل سنة ميلادية[2]، ويجد الرسم العقاري أساسه بموجب الأمر رقم: 67-83 لسنة 1967[3]، المعدل بموجب المادة 43 من القانون رقم: 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992[4].

ب-**الإعفاءات من الرسوم والضرائب الواردة على للعقارات الوقفية العامة غير المبنية:** على غرار العقارات المبنية لم تسلم العقارات غير المبنية من الرسوم العقارية[5]، إلا ما استثني بموجب نص صراحةً، والتي تعد العقارات الوقفية أحد المستفيدين منها، وهو ما نصت عليه المادة 43 من قانون المالية رقم: 91-25، والتي أعفت الأملاك التابعة للأوقاف العمومية والمتكونة من ملكيات غير مبنية[6].

2- الإعفاء من رسوم شهر العقارات الوقفية: على غرار التسجيل؛ فإنَّ المشرع الجزائري قرر مجانية شهر العقارات الوقفية؛ إذ يجد هذا الإستثناء أساسه في الأمر رقم: 76-105 المتضمن قانون التسجيل أعلاه؛ على أنه يقبض بمناسبة

---

[1]- المادة 41 من القانون رقم 91-10 المتضمن قانون الأوقاف المعدل والمتمم.

[2]- سعد روابح، القيود الواردة على حق الملكية العقارية الخاصة في الجزائر)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص: حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، تاريخ المناقشة: 20 جانفي 2016، ص 106. انظر أيضاً: سميحة حنان خوادجية، قيود الملكية العقارية الخاصة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الخاص، قسم القانون العقاري، جامعة قسنطينة- كلية الحقوق- منتوري، السنة الجامعية: 2007/ 2008، ، ص 109.

[3]- الأمر رقم: 67-83 مؤرخ في: 23 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967، يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم: 66-328 المؤرخ في: 19 رمضان عام 1386 الموافق 31 ديسمبر سنة 1966، المتضمن قانون المالية السنة 1967 (ج، ر، العدد 47، الصادرة في: 9 يونيو1967).

[4]- القانون رقم: 91-25 مؤرخ في: 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991، يتضمن قانون المالية السنة 1992 (ج، ر، العدد 65، الصادرة في: 18 ديسمبر 1991).

[5]- المادة 28 من الأمر رقم: 96-31 مؤرخ في: 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996، يتضمن قانون المالية لسنة 1997(ج، ر، العدد 85، الصادرة في: 31 ديسمبر 1996).

[6]- المادة 43 من الأمر رقم: 91-25 قانون المالية 1992 المتممة والمعدلة للمادة 3/261 من الأمر رقم: 76-102 المتضمن قانون التسجيل.

القيام بإجراء الشهر في المحافظات العقارية رسم يدعى رسم الشهر العقاري؛ العقود والقرارات القضائية المتضمنة نقل أو...أو تصريح بحق ملكية عقارية أو غيرها من الوثائق...باستثناء ما أُشير إليه في المادتين 353 مكرر 5 و353 مكرر 6 أدناه..." [1]، والتي أحالت بدروها على الإعفاءات بموجب المادة 353 مكرر2/5 على غرار مجانية التسجيل من قانون التسجيل نفسه [2]، المعدلة بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 1992.

كما نجد أساس هذا الإعفاء؛ وعلى غرار التسجيل في نص المادة 44 من قانون الأوقاف رقم:91-10، والتي جاء فيها:" تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لكونها عملاً من أعمال البر والخير"، كما تعفى العقارات الوقفية العامة من رسوم التأخير المقدرة ب 1000 دج، وكذلك الحال عندما يتعلق الأمر برفض الإيداع؛ سواء كان هذا الرفض كلياً أو جزئياً، فإنه يتوجب دفع مبلغ 1000 دج على المودعين [3]، وقد كانت محددة بمائة دينار قبل التعديل.

خاتمة.

في ختام هذه الدراسة، وكما جرت عليه العادة في الدراسات الأكاديمية، والتي تم التوصل فيها؛ لبعض النتائج والتوصيات نوردها على الترتيب الأتي:

النتائج:

- تم تعريف الوقف؛ والذي تم من خلاله بيان؛ وطبيعة وخصوصية ملكية الوقف؛
- من القواعد المقررة في الأوقاف؛ عدم التصرف في العقارات الوقفية؛
- خصوصية طبيعة الإنتفاع الواردة على العقارات الوقفية؛
- هناك مبررات شرعية؛ تستمد من الأحكام الفقهية؛ كشرطي اللزوم والتأبيد؛
- هناك مبررات شرعية؛ تستمد من المقاصد الشرعية؛ كالطابع التعبدي؛ والطابع الإجتماعي الإنساني؛
- عدم تعارض الأحكام الفقهية المجسدة في المقاصد مع روح التشريعات الوضعية؛ وهو ما يتجلى من خلال ضرورة توثيق الأوقاف، وإعطائها الصبغة الرسمية من جهة؛ وتمتع الأوقاف بالشخصية المعنوية من جهة أخرى؛
- من الضمانات القانونية المقررة والتي قد لا تتعارض مع المقاصد الشرعية؛ الشخصية المعنوية للوقف؛
- من أهم وأبرز المبررات القانونية لاستثمار العقارات الوقفية؛ الحماية الدستورية؛ والحماية الجزائية؛
- من أهم وأبرز المبررات القانونية لاستثمار العقارات الوقفية؛ الحماية المدنية؛ المقررة للمال العام؛ والحماية المقررة في قانون التوجيه العقاري؛
- من أهم وأبرز المبررات القانونية لاستثمار العقارات الوقفية في جوانبها الإجرائية؛ الرسمية الشكلية؛ التسجيل والشهر؛
- تعد هذه الحماية بمثابة؛ ضمانات تخول للعقارات الوقفية؛ إمكانية استثمارها؛ وفقاً للقواعد الشرعية والقانونية.

التوصيات:

وفيما يأتي اقتراح لجملة من التوصيات من بينها:

[1] - المادة 353 مكرر1 من الأمر رقم: 76-105 مؤرخ في: 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، يتضمن قانون التسجيل، (ج، ر، العدد 81، الصادرة في: 18 ديسمبر 1977).

[2] - المادة 8/240 من الأمر رقم: 76-105، يتضمن قانون التسجيل.

[3] - المادة 353 مكرر3 المعدلة بموجب المادة 31 من القانون رقم: 98-12 مؤرخ في: 3 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998، يتضمن قانون المالية لسنة 1999 (ج، ر، العدد 98، الصادرة في: 31 ديسمبر 1998).

– تعديل المادة 16 من قانون الأوقاف رقم 91-10 المعدل والمتمم؛ فيما يخص ضرورة اللزوم؛ حفاظاً على ديمومة الأوقاف واستمرارها، واستقرار المعاملات؛

– تفعيل قانون الإستثمار رقم 22-18؛ تزامناً مع المرسوم التنفيذي رقم 18-213، يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الموجهة لمشاريع إستثمارية؛

– ضرورة الإسراع بتفعيل المرسوم التنفيذي رقم 18-213، يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الموجهة لمشاريع إستثمارية، وخاصة في المناطق الحدودية، ومناطق الظل؛ للدفع قدماً بالحركة التنموية الإقتصادية؛

– ضرورة ترسيخ الثقافة التطوعية أولاً، والأوقاف خصوصاً؛ نظراً لطبيعتها؛ بعقد العديد من الملتقيات والمؤتمرات الدولية والوطنية؛

– إمتداداً للتوصية أعلاه؛ توسيع دائرة الإهتمام بالأوقاف؛ الجانب الإعلامي؛ ب**ضرورة التأكيد وتفعيل الدور الإعلامي وإشراكه في العمل الوقفي الإستثماري؛ من خلال دور خلايا الإعلام بخصوص التعريف بالوقف ومألات الإستثمار وسبل تطويره، وذلك بتكوين صحافيين في اختصاص الوقف من خلال إعلام فعال في ظل ثورة التكنولوجيا الرقمية والإعلام البديل.**

– **تفعيل دور المسجد من خلال تجسيد الجانب التوعوي الجماعي، الصدقة بمفهومها الواسع؛ من وقف؛ الهبة؛ الوصية.....**

قائمة المصادر المراجع:

1- قائمة المصادر:

2_ المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

أبو زهرة محمد، محاضرات في الوقف، (د، ذ، ع، ط)، مطبعة علي مخيمر، جامعة الدول العربية معهد الدراسات العربية العالية، (د، ذ، ب، ط)، 1959.

بلحاج العربي، قانون الأسرة الجزائري، وفقاً لأحدث التعديلات، ومعلقاً عليه بقرارات المحكمة العليا المشهور خلال أربع وأربعين سنة 1966-2010، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

بن عابدين محمد أمين، حاشية رد المحتار، ج 6، دار الفكر، بيروت 1421هـ

بن منظور جمال الدين محمد بن كرم، لسان العرب، ط 2، دار صادر، بيروت.

بوضياف عبد الرزاق، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون، (دراسة مقارنة)، (د، ذ، ع، ط)، دار الهدى، الجزائر، 2010.

الجوهري إسماعيل، الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفار عطار، ج 3، ط ، دار العلم للملايين، ط4،1990م.

حمدي باشا عمر، عقود التبرعات، الهبة الوصية، الوقف،(د، ع، ط)، دار هومه، الجزائر، 2004.

الخفيف علي، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى، دار الفكر العربي، 2010.

رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي للأملاك الوقفية في الجزائر، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية مدعمة بأحدث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006.

الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الفقه الإسلامي وأدلته، (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهمّ النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، ج 8، ط 2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1985.

زعلاني عبد المجيد، المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للحق، (د، ع، ط)، دار هومة، الجزائر، 2003.

السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانوني المدني الجديد- ، ج 9، (د، ذ، ع، ط) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.

السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانوني المدني الجديد- ، ج6، (د، ع، ط) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.

صبري عكرمة سعيد، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ط01، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1428هـ، 2008م.

عليش أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، منح الجليل، ج 4، دار الفكر ، بيروت.

الفيروز آبادي مجد الدين بن يعقوب، القاموس المحيط، ج 3، ط 1، الرسالة، بيروت، 1406هـ.

القزويني بن فارس أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج 6، دار الفكر، 1999م.

الكبيسي محمد عبد الله، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج1، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1397هـ، 1977م.

منصور محمد ابراهيم ، نظريتا الحق والقانون وتطبيقاتهما، (د، ع، ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المقنع، ج 2، مكتبة الرياض الحديثة 1400هـ

نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية، (المعروفة بالفتاوى العالمكيرية، في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمان، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ، 2000م.

هجيرة دنوني هجيرة، موجز المدخل للقانون،(د، ع، ط)، منشورات دحلب، الجزائر، 1992.

الهيثمي ابن حجر، **تحفة المحتاج** في شرح المنهاج، ج 6، المكتبة التجارية الكبرى، مصر 1983م.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

براهيمي نادية، الوقف وعلاقته بنظام الأموال في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، د، ت.

بن عزوز عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر، (رسالة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الجزائر، 2004،2003).

بن مشرنن خير الدين، "نظام الوقف في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

بوشريف زينب، "الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي"، دراسة ميدانية بمدينة باتنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الديني، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم علم الاجتماع والديموغرافية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009).

الجمعي سايب، (نجاعة الأليات القانونية في حماية الوقف العام واسترجاعه في التشريع الجزائري)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، تاريخ المناقشة:2016/05/19.

حازم صليحة، نظام الولاية على الأملاك الوقفية، (مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011،2010.

خوادجية سميحة حنان، قيود الملكية العقارية الخاصة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الخاص، قسم القانون العقاري، جامعة قسنطينة- كلية الحقوق- منتوري، السنة الجامعية: 2007/ 2008.

روابح سعد، القيود الواردة على حق الملكية العقارية الخاصة في الجزائر)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص: حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، تاريخ المناقشة: 20 جانفي 2016.

الشويكي أكرم عوض شحادة، حقيقة الوقف وأثر خلاف المذاهب الأربعة فيه، رسالة لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، 1433هـ - 2012م.

لعمارة سعاد، التصرفات الواردة على الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص: عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.

ت- النصوص التشريعية:

الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، (ج، ر، العدد 49، الصادرة في: 11 يونيو 1966). المعدل والمتمم بالقانون رقم: 06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006م، (ج ر العدد 84 السنة 2006).

الأمر رقم: 67-83 مؤرخ في: 23 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967، يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم: 66-328 المؤرخ في: 19 رمضان عام 1386 الموافق 31 ديسمبر سنة 1966، المتضمن قانون المالية السنة 1967 (ج، ر، العدد 47، الصادرة في: 9 يونيو 1967).

الأمر رقم: 71-73 مؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971، يتضمن قانون الثورة الزراعية (ج، ر، العدد97، الصادرة في: 30 نوفمبر 1971).

الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في: 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني، (ج، ر، العدد 78، الصادرة في: 30 سبتمبر 1975). المعدل والمتمم بالقانون رقم: 88-14 المؤرخ في: 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 ماي سنة 1988 (ج، ر العدد 18، الصادرة في: 4 مايو 1988). المعدل والمتمم بالقانون رقم: 05-10 المؤرخ في: 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005 (ج، ر، العدد 44، الصادرة في: 26 يونيو 2005).المعدل والمتمم بالقانون رقم: 07-05 المؤرخ في: 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 ماي سنة 2007 (ج، ر، العدد 31، الصادرة في: 13 مايو 2007).

الأمر رقم: 76-105 مؤرخ في: 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، يتضمن قانون التسجيل، (ج، ر، العدد 81، الصادرة في: 18 ديسمبر 1977).

القانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 09 رمضان 1404هـ الموافق لـ: 09 يونيو 1984م والمتضمن قانون الأسرة، (ج، ر العدد 31، السنة 1984م)، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في: 18 محرم 1426هـ الموافق لـ: 27 فبراير 2005م (ج، ر، العدد 15، السنة 2005).

القانون رقم: 90-25 المؤرخ في: أول جمادى الأولى 1411. الموافق 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم، (ج، ر، العدد 36، الصادرة في: 18 نوفمبر 1990). المعدل والمتمم بالأمر رقم: 95-26 مؤرخ في: 30 ربيع الأول عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995، (ج، ر، العدد 55، الصادرة في: 27 سبتمبر 1995).

القانون رقم: 91-10 المؤرخ في: 12 شوال 1411 الموافق 27 أبريل 1991، المتضمن قانون الأوقاف (ج، ر، العدد21، الصادرة في: 8 مايو 1991)، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 01-07 المؤرخ في: 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001، (ج، ر، العدد 29 الصادرة في: 23 مايو 2001). المعدل والمتمم بالقانون رقم: 02-10 المؤرخ في: 10 شوال 1423 الموافق 14 ديسمبر 2002 (ج، ر، العدد 83، الصادرة في: 15 ديسمبر 2002).

القانون رقم: 91-25 مؤرخ في: 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991، يتضمن قانون المالية السنة 1992 (ج، ر، العدد 65، الصادرة في: 18 ديسمبر 1991).

الأمر رقم: 96-31 مؤرخ في: 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996، يتضمن قانون المالية لسنة 1997(ج، ر، العدد 85، الصادرة في: 31 ديسمبر 1996).
القانون رقم: 98-12 مؤرخ في: 3 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998، يتضمن قانون المالية لسنة 1999 (ج، ر، العدد 98، الصادرة في: 31 ديسمبر 1998).
القانون رقم07_02 مؤرخ في 09 صفر 1428 الموافق لـ 27 فيفراير سنة 2007، يتضمن تأسيس إجراءات لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري(ج ر رقم: 15 مؤرخة في 28_ 02_2007).
القانون رقم: 08-09 مؤرخ في: 5 صفر عام 1419 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج، ر، العدد 21، الصادرة في: 23 أبريل 2008). الملغي للأمر رقم: 66- 154 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية (ج، ر، العدد 47، الصادرة في: 9 يونيو 1966).
القانون رقم: 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري (ج، ر، العدد 14، الصادرة في: 7 مارس 2016).
المرسوم الرئاسي رقم: 89-18 المؤرخ في: 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في 23 فبراير سنة 1989(ج، ر، العدد 9، الصادرة في 1 مارس 1989).
المرسوم الرئاسي رقم: 96-438 المؤرخ في: 26 رجب 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996، والذي يتعلق بتعديل نص الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996 (ج ر، العدد 76، الصادرة في: 8 ديسمبر 1996).
المرسوم الرئاسي رقم:20-442 المؤرخ في: 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، (ج، ر، العدد 82، الصادرة في: 30 ديسمبر 2020).
المرسوم رقم: 76-63 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتعلق بتأسيس السجل العقاري(ج، ر، العدد 30، الصادرة في: 13 أبريل 1976)، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 80-210 مؤرخ في 13 سبتمبر 1980، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 93-123 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1413 الموافق 19 مايو سنة 1993، (ج ر العدد 34، الصادرة في: 23 مايو 1993).

ث- المداخلات:

برادي أحمد، ورقاني عبد المالك، مداخلة بعنوان:" أثر الطبيعة القانونية للوقف على إجراءات توثيق العقار"، مداخلة في ملتقى المدية بعنوان" إشكالات التصرفات التبرعية في التشريع الجزائري"، المنعقد يوم: 11/22/ 2016.

الإطار المؤسساتي للاستثمار في الجزائر على ضوء القانون رقم18-22 المتعلق بالاستثمار

The institutional framework for investment in Algeria in light of Law No. 22-18 relating to investment

بن عميروش ريمة

جامعة الصديق بن يحي جيجل

مخبر الدراسات القانونية المعمقة

r.benamirouche@univ-jijel.dz

الملخص:

بصدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار عمدت الجزائر إلى إصلاح سياستها الاستثمارية من خلال عدة تعديلات اهمها الإطار المؤسساتي للاستثمار، فتم إعادة النظر في تنظيمه وفقا لما يتماشى مع متطلبات المستثمرين من جهة، وسد الثغرات التي عرفتها القوانين السابقة من جهة أخرى من خلال استحداث الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والتي حلّت محل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث مُنحت صلاحيات واسعة لتسيير العملية الاستثمارية بواسطة الشبابيك الوحيدة اللامركزية، والشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية،لكنه أبقي على المجلس الوطني وحدد دوره في اقتراح إستراتيجية الاستثمار، وتنسيقها والعمل على تنفيذها، وإعداد تقرير سنوي يرفعه لرئيس الجمهورية.

الكلمات المفتاحية: استثمار، ترقية ، وكالة ، مجلس .

Abstract

With the issuance of Law No. 18-22 relating to investment, Algeria proceeded to reform its investment policy through several amendments, the most important of which was the institutional framework for investment. Its organization was reconsidered in accordance with the requirements of investors on the one hand, and the gaps known in previous laws were closed on the other hand through the creation of the Algerian agency. To promote investment, which replaced the National Investment Development Agency, where it was granted broad powers to manage the investment process through the decentralized one-stop shop, and the one-stop-shop for major projects and foreign investments, but the National Council was retained and its role was defined in proposing the investment strategy, coordinating it, working on its implementation, and preparing an annual report to be submitted. to the President of the Republic.

Keywords: investment, promotion, agency, council.

مقدمة:

يلعب الاستثمار دور هام في مجال التنمية الاقتصادية ، وتحرص الدولة على جذبه من خلال توفير الجو المناسب للمستثمر، وكانت الجزائر كسائر الدول النامية التي انجذبت نحو سياسة الانفتاح الاقتصادي، فوضعت نظاما قانونيا خاصا بالاستثمارات الأجنبية،إضافة إلى إعداد أجهزة تسهر هي الأخرى على ترقية الاستثمارات فيها، ولا ننسى بطبيعة الحال ذكر الدافع الذي ينجذب به المستثمر[1] ويجازف بأمواله وهو منح الامتيازات والضمانات التي تشجع المستثمر من أجل الاستثمار في الجزائر،وعلى الرغم من وجود تحسن في بيئة الاستثمار فيها، إلا أن هناك عوائق تظل حاجزا أمام إقدام المستثمرين نحوها.

ونظرا لضرورة التنسيق بين مختلف هذه العوامل أنشأت في الجزائر مجموعة من الأجهزة تتولى تنظيمه وضبطه، هذه الأجهزة تختص بمهام عديدة ومتنوعة في سبيل تفعيل الاستثمار ورسم السياسة الوطنية لترقية الاستثمارات، فأوكلت هذه المهمة إلى هيئتين أساسين هما المجلس الوطني للاستثمار **(مبحث أول)** باعتباره أعلى هيئة في المجال الاستثمار، و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي أعيد تنظيمها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كمنفذ لسياسة الاستثمار، ومرافقة المستثمر في جميع مراحل مشروعه الاستثماري **(مبحث ثان).**

و السؤال المطروح في هذا المقام : هل الإطار المؤسساتي الجديد يهيئ الأرضية الملائمة لجلب الاستثمارات و تحسين مناخ الاستثمار.

المبحث الأول :المجلس الوطني للاستثمار

يعتبر إنشاء المجلس الوطني للاستثمار نتيجة لتأكيد السلطتين التنفيذية والتشريعية حول فكرة الاستقلال الاقتصادي، وكذا من أجل توحيد مركز اتخاذ القرارات ذات الصلة بالاستثمار نظرا للأهمية الكبيرة التي يحظى بها هذا المجلس في ترقية العملية الاستثمارية في الجزائر باعتباره أعلى هيئة في مجال الاستثمار، لذا عهدت إليه الدولة الجزائرية مهام كثيرة وخطيرة في ميدان تشجيع الاستثمار وتوفير البيئة الملائمة لازدهارها وانتعاشها، إذ يتضمن في تشكيلته ممثلي عدة وزارات، نظرا لتركيبته البشرية .إن العبرة من تضمين المجلس الوطني للاستثمار لهذه التشكيلة هو العمل على ضمان فعاليته من جهة وكذا لتفادي سوء التنسيق بين مختلف الجهات مما قد يؤدي لحدوث تنازع في الاختصاص بين مختلف الوزارات.

تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار بموجب الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، بموجب المادة 18 منه والتي تنص على" :ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص(المجلس)يرأسه رئيس الحكومة ".

لكن وبالرجوع إلى القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار نجد أنه ألغى الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار باستثناء المادة 18 منه، وبالتالي أبقى على نفس المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار في ظل الأمر السابق، لكن تغير المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار بمناسبة صدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، الذي جعله خاضعا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 297-22 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.

نتطرق الى الاطار التنظيمي للمجلس الوطني للاستثمار (المطلب الأول)، ثم الصلاحيات المخولة لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول :الاطار التنظيمي للمجلس الوطني للاستثمار.

من أجل الإلمام بالطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار سنتطرق إلى تبيان تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار (الفرع الأول)، بعدها سنقوم بدراسة كيفية سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار(الفرع الثاني).[2]

[1] - هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي: إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص265.

[2]

الفرع الأول :تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتقييمها..

تم تحديد تشكيلة الاستثمار المجلس الوطني للاستثمار لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01 -281 [1] المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني الاستثمار وتنظيمه وسيره، وتم إلغاؤه فيما بعد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-355 [2] ، والذي تم إلغاء العمل به هو الآخر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-297 [3] حيث تم تحديد تشكيلته بموجب المادة الثالثة منه والتي تنص على مجموعة من الوزراء المكلفين بالعملية الاستثمارية.

بالرجوع إلى المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المتعلقة بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار نجد أن المجلس الوطني للاستثمار عبارة عن مجموعة من الوزارات التي تعنى بالعملية الاستثمارية والتي تضم أحد عشر(11) قطاعا ممثلين بالوزراء المكلفين بها.

نجد بأن المجلس الوطني للاستثمار يتشكل من عدة أعضاء بينهم أعضاء دائمون (1) وأعضاء مشاركون (2) يوضعون تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والذي يتولى رئاسته .

اولا: **الأعضاء الدائمون.**

يتمثل الأعضاء الدائمون في وزراء مختلف القطاعات ذات الصلة بالاستثمار، وقد حددتهم المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره السالف الذكر، على النحو التالي:

-الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

-الوزير المكلف بالمالية،

-الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،

-الوزير المكلف بالصناعة،

-الوزير المكلف بالاستثمار،

-الوزير المكلف بالتجارة،

-الوزير المكلف بالفلاحة،

-الوزير المكلف بالسياحة،

-الوزير المكلف بالعمل والتشغيل،

-الوزير المكلف بالبيئة،

-الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من خلال هذه التشكيلة يتبين أنها تضم إحدى عشر (11) قطاع كحد أدنى ممثل في الوزراء المكلفين به، بالإضافة إلى مشاركة قطاعات أخرى عند الحاجة لها من أجل مساعدة المجلس على أداء المهام المنوطة به.

ثانيا: **الأعضاء المشاركون.**

أضافت الفقرات 02 و 03و 04من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم297-22 ، مجموعة من الأعضاء الأخرين، لكن يشاركون كملاحظين في اجتماعات المجلس وهم:

-وزير أو وزراء القطاع المعني،

---

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 01-281 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره ج ر عدد 55 صادر في 26 سبتمبر 2001 (ملغى).

[2] - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006 (ملغى).

[3] - مرسوم تنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، ج ر عدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022.

-رئيس مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،

-المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،

-كما يمكن الاستعانة عند الحاجة بكل شخص له كفاءة في مجال الاستثمار.

من خلال ما سبق يمكن اعتبار المجلس الوطني للاستثمار كمجلس حكومة مصغر، بحيث يتضمن تشكيلة موسعة تتمثل في الوزير الأول الذي يترأسها وإحدى عشر (11) وزير دائم، كما يمكن إضافة وزير أو وزراء القطاع المعني بالاجتماع وهنا تجدر التنويه إلى تفطن السلطة التنفيذية لإمكانية تغيير التسميات التي تطلق على الوزارات، وذلك باستعمالها عبارة" الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة"، وكذا عبارة" الوزير المكلف بـ"

و عليه في اطار تقييمنا من خلال الملاحظات حول تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار نجد ما هو ايجابي، ما يساهم في تفعيل دور المجلس الوطني للاستثمار ومنها ما هو سلبي:

بالتطرق لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار توصلنا لاكتشاف عدة ايجابيات نذكر منها على سبيل المثال:

- الابقاء على تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار مفتوحة، إذ بالعودة إلى المادة 03 من السالف الذكر، نجد بأنه يمكن أن يشارك وزير أو وزراء القطاع المعني وذلك حسب جدول الأعمال، كما يمكن الاستعانة عند الحاجة بكل شخص له كفاءة في مجال الاستثمار[1] .

-تعدد الوزارات الممثلة في المجلس الوطني للاستثمار يدل على اهتمام المشرع الجزائري بالقطاعات الممثلة في هذه الوزارات ومدى أهميتها في استراتيجية الاستثمارات الوطنية.

-كما أن إدراج الوزير المكلف بالسياحة في عضوية هذا المجلس، هو أمر إيجابي يدل على الرغبة في تطوير قطاع السياحة في الجزائر، الذي يعرف تأخرا كبيرا مقارنة بما تملكه الجزائر من امكانيات طبيعية كبيرة ومتنوعة.[2]

إن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار تتضمن العديد من السلبيات نذكر منها ما يلي:

-عدم الاستقرار في أعضاء المجلس الوطني للاستثمار، إذ يتغير الأعضاء في كل مرة يتم فيها إحداث تعديلات على الطاقم الحكومي، مما سيؤثر سلبا على المجلس.

-عدم إدراج بعض الوزارات رغم وجود علاقة وثيقة بينها وبين قطاع الاستثمارات فعلى سبيل المثال غياب الوزير المكلف بالعدل رغم دوره المهم في تفعيل عملية الاستثمار .فعند حدوث نزاعات قضائية سواء بين المستثمرين فيما بينهم، أو بين المستثمرين والهيئات الادارية المكلفة بالإشراف على عملية الاستثمار تسمح عضوية وزير العدل ضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار بالاطلاع على النزاعات التي يعرفها قطاع الاستثمارات ومحاولة معالجتها في أقرب وقت على تفادي الوقوع فيها مستقبلا.

-عدم تمتع أعضاء المجلس بالاستقلال العضوي، إذ يعين هؤلاء الوزراء من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأوّل، وكذا لعدم تحديد ظروف انتهاء عضوية الرئيس والأعضاء، لكن بالعودة للواقع العملي نجد بأن عضوية الأعضاء تنتهي بمجرد إحداث تعديل وزاري وعدم ورود اسمهم في التشكيلة الجديدة للحكومة.

الفرع الثاني :سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار.

منحت رئاسة المجلس الوطني للاستثمار منذ إنشائه للوزير الأول بموجب الأمر رقم 01-03 [3] بالنظر إلى تشكيلته التي تتكون من وزراء كما رأينا سابقا، وهذا ما يوضح الأهمية الكبيرة التي توليها الحكومة الجزائرية للاستثمار كأحد أهم السبل

[1]- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار: الأنشطة العادية وقطاع المحروقات دار الخلدونية، الجزائر، 2000، ص 383.

[2]- اقلولي محمد ، «عن دور المجلس الوطني للاستثمار» ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية مجلد 11 ، عدد 1 2016، ص 12 .

[3]- نصت المادة 18 من الأمر 01-03 المذكور سابقا " ***ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص المجلس، يرأسه رئيس الحكومة..".***

لتحقيق التنمية حيث أن رئاسة المجلس بواسطة الوزير الأول من شأنه أن يعطي القوة اللازمة لأعماله وهو ما تم تكريسه أيضا من خلال التنظيم.

في المقابل يتولى أمانة العامة الوزير المكلف بالاستثمار وذلك بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، وهو نفس الأمر الذي كان عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-355[1]، بعد أن كانت في ظل المرسوم التنفيذي رقم 01-281 من صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) .

ومن أجل تفعيل دور المجلس الوطني للاستثمار بصفته كمشرف على مجال الاستثمار في الجزائر وحتى يسمح له بالأداء الفعال المنوط به، يجب أن يكون سير أعمال المجلس في شكل اجتماعات يتم خلالها دراسة الأعمال المبرمجة ، يتولى تنظيم تلك الاجتماعات أمانة المجلس ويتمخض عند كل اجتماع مجموعة من النتائج تصاغ في أشكال معينة.

يجتمع المجلس الوطني للاستثمار مرة واحدة على الأقل خلال كل سداسي، كما يمكن أن يجتمع كلما دعت الحاجة لذلك بناء على طلب من رئيس المجلس الوطني للاستثمار، وهوما يفهم صراحة من نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 السالف الذكر، والتي تنص على أنه" :يجتمع المجلس مرة واحدة، على الأقل في كل سداسي، ويمكن أن يجتمع، عند الحاجة، بناء على استدعاء من رئيسه.

بحيث تتوج اجتماعات المجلس بمجموعة من الآراء والتوصيات ".

يتولى أمانة المجلس الوطني للاستثمار الوزير المكلف بالاستثمار، وذلك بتكليفه بمجموعة من المهام حددتها المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 السالف الذكر، إذ يقوم بهذه الصفة بما يلي:

-ضبط جدول أعمال الجلسات

-تبليغ أعضاء المجلس الوطني للاستثمار والإدارات المعنية بقرارات المجلس الوطني للاستثمار،

-توفير كل المعلومات والتقارير ذات الصلة بالاستثمار لصالح المجلس الوطني للاستثمار .

المطلب الثاني :الصلاحيات المخولة للمجلس الوطني للاستثمار.

استحدث المشرع الجزائري المجلس الوطني للاستثمار بموجب المادة 18 من الأمر رقم 03-01 السالف الذكر، للتكفّل بالمسائل المتصلة بالاستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمار وبرسم سياسة لدعم الاستثمارات وكذا الموافقة على الاتفاقيات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.[2]

ما يستنتج أن المشرع الجزائري لم يقم بإلغاء المادة 18 السالفة الذكر بمناسبة صدور القانون رقم 18-22 المتعلق بترقية الاستثمار السالف الذكر، وهو ما يفهم صراحة من خلال المادة 17 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار التي تنص على أنه" :يكلف المجلس الوطني للاستثمار المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها .

يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية"...، وهو ما تم تأكيده بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 السالف الذكر.

وبالتالي فالمجلس هو الجهاز " **المفكر** " الذي يترجم الإستراتيجية المعتمدة بالنسبة للاستثمار، وذلك بالإشراف على كل المسائل المتعلقة بالاستثمار وهو ما يؤدي إلى تحسين مناخ الاستثمار.

المبحث الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

[1] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي الأمر رقم 06-355، سالف الذكر.

[2]- KACHER Adelkader, « pour une gouvernance politiquement connecte dans un projet d'état de juste et équitable », revue critique de droit et sciences politiques, N° 1, 2006, p 28.

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أهم الأجهزة الناشطة في مجال الاستثمار فهي تعتبر حلقة وصل بينها وبين المستثمر، وهي الطرف المرافق للمستثمر في مراحل مشروعه الاستثماري من الفكرة إلى غاية إتمامه.

وبخصوص التسمية الجديدة التي جاء بها المشرع للوكالة " الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار "نجد أن هناك فرق كبير بينها وبين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ولا يكمن الفرق فقط في التسمية، وإنما يتعداه للجوهر كما سنرى لاحقا عند تطرقنا لمهام وصلاحيات الوكالة، وبالرجوع إلى التسمية نلاحظ استخدام مصطلح " الجزائرية "يهدف إلى إبراز الدور الترويجي الذي تلعبه الوكالة، حيث أصبحت عامل جذب للاستثمارات الأجنبية بشكل خاص، من خلال التأكيد على هويتها الجزائرية وانتمائها

بالرجوع إلى نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 298-22 نجد أنها حددت الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حيث اعتبرتها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، لها شخصية معنوية واستقلال مالي، تخضع الوكالة لوصاية الوزير الأول

نتطرق إلى الإطار العضوي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (**مطلب أول**) ثم نحدد نطاق اختصاصها ودورها في تفعيل وتشجيع الاستثمارات في الجزائر(**مطلب ثان**).

المطلب الاول : الإطار العضوي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

لم تنص المادة 18 من القانون رقم 18-22 على تنظيم وتسيير الوكالة، باستثناء النص على الشبابيك الوحيدة التي تنشأ لدى الوكالة والمتمثلة في:

- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية
- الشبابيك الوحيدة اللامركزية .

غير أن المادة المذكورة أعلاه أحالت مسألة تنظيم وسير الوكالة إلى التنظيم، إذ بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم-22 298نجد أنه خصص الباب الثاني لتنظيم وتسيير وسير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، إذ يدير الوكالة مجلس إدارة وتسير من قبل مدير عام، بالإضافة إلى الشبابيك الوحيدة التابعة للوكالة، وبذلك تكون الوكالة لها أجهزة وهياكل مركزية) وهياكل لامركزية للوكالة .

• الفرع الاول : الأجهزة والهياكل للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تتمثل الأجهزة والهياكل المركزية التي تقوم عليها للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مجلس الإدارة وهو هيئة تداولية والمدير العام باعتباره هيئة تنفيذية، إضافة إلى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية

اولا- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية:

يعتبر الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية المحاور الوحيد والمكلف بجميع الإجراءات الخاصة بالمشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية [1] ويتمتع باختصاص وطني [2]، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الصلاحيات المتعلقة بهذا النوع من الاستثمارات كانت موكلة للمجلس الوطني للاستثمار، وتدخل هذه التعديلات ضمن الإصلاحيات الهيكلية المهمة التي استحدثها قانون الاستثمار الجديد، وذلك في مرافقة ومتابعة جميع الاستثمارات في إطار الشفافية والمساواة.

ثانيا- الشباك الوحيد اللامركزي

[1] - المادة 19 من القانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50 صادر في 28 جويلية 2022.

[2] - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ج ر عدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022.

يتمتع الشباك الوحيد اللامركزي باختصاص محلي[1]، ويعتبر المحاور الوحيد للمستثمرين، وهو مكلف بجميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار من مرافقة وتقديم مختلف التسهيلات[2] عبر ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة بتنفيذ وتجسيد المشاريع الاستثمارية[3].

الفرع الثاني : تسيير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار :

بالرجوع إلى نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-18 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، يتكون التنظيم المركزي للوكالة من مجلس إدارة ويسيرها مدير عام، يسهران على حسن سير الوكالة وتنظيمها.

1- مجلس الإدارة:

يعتبر مجلس الإدارة أعلى سلطة في الوكالة حيث يتولى إدارة الوكالة وتوجيه القرارات المناسبة لها وكذا اقتراح السياسية العامة التي تسير عليها، ويدخل هذا كله في إطار تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله الوكالة.[4]

أ - تشكيلة مجلس الإدارة :

يتألف مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفقا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، من مجموعة من ممثلي الوزارات.

وعندما نقارن تشكيلة مجلس الإدارة بسابقتها نجد أن المشرع قد قام بتخفيض عدد أعضاء مجلس الإدارة إلى 07 أعضاء بدلا 09 أعضاء التي كانت محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100 وبدلا من 18 عضوا بموجب المرسوم التنفيذي 06-356، إذ استغنى عن عدد من الأعضاء ويتعلق الأمر بـ: ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة، ممثل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وممثلي منظمة أرباب العمل، وهذا راجع لاختفاء وحل بعض الوزارات أو اندماجها في وزارات أخرى وهذا ما يظهر في التشكيلة الحكومية الحالية.

كما يلاحظ على تشكيلة مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أنها أصبحت تضم فقط ممثلين عن بعض الوزراء المشكلين للمجلس الوطني للاستثمار، على خلاف ما كان عليه الأمر في المرسوم التنفيذي رقم 06-356 الملغى، الذي كان يضم في تشكيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ممثلين عن كل الوزراء المكونين للمجلس، وبالتالي يظهر من خلال تشكيلة مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أنه تم الإبقاء فقط على ممثلي الإدارات والهيئات المعنية بالعملية الاستثمارية مباشرة.

ب- دورات ومداولات مجلس الإدارة:

لقد أحدث المشرع الجزائري تعديلات جديدة في دورات مجلس الإدارة منها ما هو دورات عادية وأخرى غير عادية .

نفصل فيها كالتالي:

- **الدورات العادية:**

يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه[(1)] وهي نفس عدد الدورات التي كانت واردة بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100.

---

[1] - مرسوم نفسه.

[2] - المادة 20 من القانون 22-18، سالف الذكر.

[3] - المادة 21 من القانون نفسه.

[4] - عيبوط محمد وعلي ،الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.ص168.

وتجدر الإشارة إلى أن عدد دورات مجلس الإدارة كان أربع مرات في السنة بموجب المادة 09 من للمرسوم التنفيذي رقم 06-356.

- **الدورات غير العادية:**

يمكن للمجلس أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو باقتراح ثلثي 3/2 من أعضاء مجلس الإدارة.

وتنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على رئيس مجلس الإدارة أن يرسل إلى كل عضو في المجلس استدعاء يبين فيه جدول أعمال قبل 15 يوم من تاريخ الاجتماع.

كما تنص المادة 10 من نفس المرسوم أن المداولات لا تصح إلا بحضور ثلثي 3/2 من أعضائه على الأقل، وإن لم يكتمل النصاب يجتمع المجلس بعد الاستدعاء الثاني، بعده تصح المداولات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس.

يترتب على مداولات المجلس تحرير محاضر مرقمة في دفتر خاص يوقعها رئيس مجلس الإدارة وتبلغ لجميع الأعضاء وللسلطة الوصية خلال 15 يوم التي تلي المداولات.

كما يمكن لمجلس الإدارة أن يتداول في إنشاء الشبابيك الوحيدة للوكالة أو هياكل دعم بناء على اقتراح من المدير العام وموافقة السلطة الوصية.[2]

وطبقا لنص المادة 13 من نفس المرسوم الفقرة الأخيرة يكلف المدير العام بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

2- المدير العام:

يتمثل الجهاز الثاني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في المديرية العامة التي يتولى إدارتها مدير عام يديرها ويكون مسؤولا عن سيرها كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري.

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم22-298 يتولى المدير العام السلطة التنفيذية في الوكالة إذ يعتبر المسؤول عن سير الوكالة في مجال التسيير الإداري والمالي .

ويقترح المدير العام في مجال التسيير الإداري التنظيم الداخلي للوكالة وشبابيكها[3] ويتكلف بالتعيين في المناصب التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، ويمارس السلطة السليمة على جميع مستخدمي الوكالة، ويكلف بتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة ويمثل الوكالة أمام العدالة وفي أعمال الحياة المدنية[(4)]، ويبرم الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة[5]، كما يدير مصالح الوكالة من خلال الإشراف على مختلف الأقسام والمديريات، ويقوم بإعداد تقرير كل ستة (06) أشهر يرسله إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة حول نشاطات الوكالة، كما يعد وبالتنسيق مع المصالح

---

[1]- تنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على أنه: "***يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه".***

[2]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298

[3]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

[4]- المادة 13 من المرسوم نفسه.

[5]- المادة 15 من المرسوم نفسه.

المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية ، وبالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية وتقريرا كل ستة (06) أشهر يوجهه إلى المجلس الوطني للاستثمار حول أنشطة ترقية الاستثمار وعن تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة [1].

المطلب الثاني : **اختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار**

نص المشرع الجزائري في المادة 18 من القانون رقم 18-22 على مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والمتمثلة في ما يلي:

- ترقية وتثمين الاستثمار على الصعيدين الوطني والخارجي بالتنسيق مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية
- إعلام أوساط الاعمال وتحسيسهم
- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر
- تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها
- مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره
- تسيير المزايا، بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون
- متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.

إن المهام المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 18-22 تكفل المرسوم التنفيذي رقم 298-22 بتفصيلها من خلال نص المادة 4 منه حيث صنفت مهام الوكالة ضمن ست (6) مجالات رئيسية، تتمثل في:

- مهام الوكالة في مجال الاعلام
- مهام الوكالة في مجال التسهيل
- مهام الوكالة في مجال ترقية الاستثمار
- مهام الوكالة في مجال مرافقة المستثمر
- مهام الوكالة في مجال تسيير الامتيازات
- مهام الوكالة في مجال المتابعة.

هذه المهام المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه يمكن تصنيفها إلى مهام ذات طابع إداري ومهام غير إدارية أي ليست ذات طابع إداري.

الفرع الاول :الصلاحيات ذات الطابع الإداري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تتمثل الصلاحيات ذات الطابع الإداري للوكالة في مهامها في مجال التسهيل من خلال تسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمر، مهامها في مجال تسيير الامتيازات أي منح المزايا للمشاريع الاستثمارية، مهامها في مجال المتابعة، ومهامها في مجال ترقية الاستثمارات.

اولا: **مهام الوكالة في مجال التسهيل** :

نص المشرع في المادة 18 من القانون رقم 18-22 على صلاحيات الوكالة المتمثلة في تسجيل ملفات الاستثمار وضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر، إذ تتولى الوكالة في إطار هذه الصلاحيات ممارسة العديد من المهام المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 298-22 والتي لها طابع إداري، تتمثل في ما يلي:

- تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه
- تقديم جميع المعلومات اللازمة، لا سيما حول فرص الاستثمار، والعرض العقاري، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار، والإجراءات ذات الصلة بالاستثمار.

[1] - المادة 14 من المرسوم نفسه.

- وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها، إذ تعد المنصة الرقمية للمستثمر الأداة الالكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها، إذ تهدف المنصة إلى إزالة الطابع المادي للإجراءات المتعلقة بالاستثمار واستبدالها بإجراءات مكيفة مع الطابع الالكتروني، إذ ترتبط المنصة مع أنظمة معلوماتية خاصة بالإدارات والهيئات ذات الصلة بالاستثمار.

تهدف المنصة الرقمية إلى تبسيط وتسهيل الاستثمارات وضمان شفافية الإجراءات المتبعة في منح الاستثمارات والإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الجهات المعنية، بالإضافة إلى السماح للمستثمرين بمتابعة ملفاتهم عن بعد، كما تهدف المنصة أيضا إلى تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الاعوان وجودة الخدمة المقدمة، وتحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين، كما تهدف المنصة أيضا إلى تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارات المعنية بالاستثمار، والسماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية .

ثانيا: مهام الوكالة في مجال تسيير الامتيازات

تضمنت المادة 18 من القانون رقم 18-22 النص على أن من مهام الوكالة تسيير المزايا، بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ صدور القانون رقم18-22 ، وأيضا تسجيل ملفات الاستثمار، إذ تتولى الوكالة في إطار هذه الصلاحية ممارسة العديد من المهام المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 298-22 والتي لها طابع إداري، تتمثل في ما يلي:

- إعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها، عند الاقتضاء
- تحديد المشاريع المهيكلة، استنادا إلى المعايير والقواعد المنصوص عليها في التنظيم ساري المفعول، وابرام الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 31 من القانون رقم.18-22
- التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة
- التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، المقدمة من قبل المستثمر
- إصدار القرارات المتعلقة بسحب المزايا
- تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار
- القيام، وفقا للتنظيم المعمول به، بتسيير عمليات التنازل و/أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا
- إعداد شهادات الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

ثالثا: مهام الوكالة في مجال المتابعة.

نصت المادة 18 من القانون رقم 18-22 على أن من مهام الوكالة متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية، إذ تتولى الوكالة في إطار هذه الصلاحية ممارسة العديد من المهام المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 298-22 والتي لها طابع إداري، تتمحور أساسا حول رقابة المشاريع الاستثمارية، إذ تتمثل مهام الوكالة في هذا الجانب في ما يلي:

- التأكد، بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون
- معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين
- تطوير خدمة الرصد والاصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة.

رابعا: مهام الوكالة في مجال ترقية الاستثمار

تضمنت المادة 18 من القانون رقم 18-22 النص على أن من مهام الوكالة ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر، بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج، إذ تتولى الوكالة في إطار هذه الصلاحية ممارسة العديد من المهام المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 298-22 والتي لها طابع تعاوني، تتمثل في ما يلي:

- المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر
- إعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها
- ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الاعمال والشراكة
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.

• الفرع الثاني: الصلاحيات غير الإدارية للوكالة

تتمثل الصلاحيات غير الإدارية للوكالة والتي يغلب عليها الطابع الاعلامي والتوعوي والارشادي والتحسيسي، في مهام الوكالة في مجال الاعلام ومهامها في مجال مرافقة المستثمر.

اولا: **مهام الوكالة في مجال الاعلام**

نصت المادة 18 من القانون رقم 18-22 على أن من مهام الوكالة إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم، إذ تتولى الوكالة في إطار هذه الصلاحية ممارسة العديد من المهام المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 298-22 والتي لها طابع إعلامي وتحسيسي، تتمثل في ما يلي:

- ضمان خدمة الاستقبال والاعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار
- جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الاحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها وانتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة.
- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم
- وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الاعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي
- وضع قاعدة بيانات، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية المعنية بالاستثمار، عن توفير العقار الموجه للاستثمار.

ثانيا: **مهام الوكالة في مجال مرافقة المستثمر**

نصت المادة 18 من القانون رقم 18-22 على أن من مهام الوكالة مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره، إذ تتولى الوكالة في إطار هذه الصلاحية ممارسة العديد من المهام المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 298-22 والتي لها طابع استشاري، توجيهي وارشادي، تتمثل في ما يلي:

- تعمل الوكالة على تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين
- تقوم الوكالة بوضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية، عند الاقتضاء

تعمل الوكالة على مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى التي لها صلة بالاستثمارات

خاتمة:

ففي إطار السعي الدائم للجزائر إلى تحسين مناخ الاستثمار؛ ، أصدر القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ومجموعة نصوصه التنظيمية، إذ تضمن مجموعة من الإصلاحات التي طالت الإطار المؤسساتي للاستثمار، والتي من شأنها ترتيب آثار إيجابية فيما يخص ترقية قطاع الاستثمار في الجزائر

نتيجة لتأكيد السلطتين التنفيذية والتشريعية حول فكرة الاستقلال الاقتصادي، وكذا من أجل توحيد مركز اتخاذ القرارات ذات الصلة بالاستثمار نظرا للأهمية الكبيرة التي يحظى بها هذا المجلس في ترقية العملية الاستثمارية في الجزائر باعتباره أعلى هيئة في مجال الاستثمار، لذا عهدت إليه الدولة الجزائرية مهام كثيرة وخطيرة في ميدان تشجيع الاستثمار وتوفير البيئة الملائمة لازدهارها وانتعاشها، إذ يتضمن في تشكيلته ممثلي عدة وزارات، نظرا لتركيبته البشرية. إن العبرة من تضمين المجلس الوطني للاستثمار لهذه التشكيلة هو العمل على ضمان فعاليته من جهة وكذا لتفادي سوء التنسيق بين مختلف الجهات مما قد يؤدي لحدوث تنازع في الاختصاص بين مختلف الوزارات.

كما تم إجراء إصلاح هيكلي يتماشى مع التسريع والتبسيط في الإجراءات، فأعاد تنظيم الوكالة وصلاحياتها وذلك بغرض إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الإنترنت .وتسمح بتكييف الإجراءات الواجب اتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات .وهي آلية من شأنها توفير الأمن الاستثماري ومن ثم جذب الاستثمارات للجزائر.

و عليه ، توصلنا إلى اقتراح التوصيات التي من شأنها تعزيز دور الاطار المؤسساتي للاستثمار وهي:

- ضرورة الانتفاء العادل والشفاف للمورد البشري المكلف بتسيير الوكالة، وذلك بالاعتماد على الكفاءات المؤهلة لضمان تسيير فعال لنشاط الوكالة بعيدا عن كل بيروقراطية ومن ثم تقديم صورة إيجابية عن مناخ الاستثمار في الجزائر.
- منح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار استقلالية أكثر في اتخاذ القرارات وممارسة نشاطها بعيدا عن أي تبيعة سياسية معينة.
- منح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار سلطة تقديرية أوسع في تحديد المجالات ذات الأولوية للاستثمار بما يتماشى مع السياسة العامة للدولة في مجال الاستثمار.
- ضرورة ضمان الاستقرار التشريعي لنشاط الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بغية تحقيق الأمن الاستثماري الذي من شأنه جذب واستقطاب الاستثمارات.
- ضرورة إصلاح النظام البنكي بما يتماشى والمعايير الدولية ذات الصلة بإنشاء بنوك استثمارية تتكفل بقضاء طلبات المستثمرين، الأمر الذي من شأنه توفير الأمن الاستثماري لهم، ومن ثم تحقيق التنمية الاقتصادية التي تصبو إليها الجزائر.
- إعادة تأهيل الإدارة الجزائرية من خلال محاربة الفساد الإداري والإجراءات البيروقراطية، وإضفاء الشفافية والثقة عليها.

البنوك الخضراء و مساهمتها في تمويل الاستثمار
- تجارب بعض الدول العربية-
Green banks and their contribution to investment financing
Experiences of some Arab countries-

د. ميلود خيرجة
أستاذ محاضر-أ
جامعة
khirdjamiloud@gmail.com

د. سورية زرقين
أستاذ محاضر-أ
جامعة خنشلة
zerguinesyria25@gmail.com

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح العلاقة القائمة بين تمويل الاستثمارالأخضر و البنوك الخضراء التي أصبحت حاجة ملحة لدعم التنمية الاقتصادية المستدامة ومراعاة حقوق الأجيال القادمة ،بالإضافة إلى عرض أهم تجارب الدول العربية في هذا المجال و قد توصلت إلى أن المسئولية البيئية أصبحت من أكبر التحديات التي تواجهها البنوك العربية و التي تحتم عليها التوجه نحو الصيرفة الخضراء لتمويل الاستثمار في المشاريع الخضراء.

الكلمات المفتاحية البنوك الخضراء، الاستثمار الاخضر ، التمويل الأخضر ،الدول العربية

Abstract:

This study aimed to clarify the existing relationship between green investment financing and green banks, which has become an urgent need to support sustainable economic development and take into account the rights of future generations, in addition to presenting the most important experiences of Arab countries in this field. It has concluded that environmental responsibility has become one of the greatest challenges facing them. Arab banks must move towards green banking to finance investment in green projects.

Keywords: green banks, green investment, green finance, Arab countries.

مقدمة:

تعمل البيئة المصرفية بموجب المعايير العالمية للإقراض أو الاستثمار وتم تعديل هذه المعايير في أعقاب الأزمة المالية العالمية 2008 فيما يتعلق بالسيولة وكفاية رأس المال، إذ تم إعادة تعريف رأس المال للكيان العامل والكيان قيد التصفية وصياغة الهوامش الرأسمالية المناسبة مع مراعاة جانب السيولة والجوانب النظامية الأخرى، إلا أنه يتعين على البنوك باعتبارها من الكيانات المعنية بالمسؤولية الاجتماعية أن تلعب دورها في حماية البيئة والمساهمة في التنمية المستدامة من خلال تبني الممارسات الصديقة للبيئة و التي تساهم في تخفيض بصمة الكربون ،الأمر الذي أدى إلى إعادة التفكير في الصيرفة الخضراء.

و انطلاقا مما سبق وجب طرح التساؤل الرئيسي التالي : كيف تساهم البنوك الخضراء في تمويل الاستثمارات الصديقة للبيئة؟

هذه التساؤل انبثق عنه مجموعة من التساؤلات الفرعية:

-ما المقصود بالبنوك الخضراء و الاستثمار الأخضر؟

-ماهي أهم التجارب العربية في مجال الصيرفة الخضراء؟

-ماهي أهم التحديات التي تواجهها البنوك الخضراء في الدول العربية؟

أهمية الدراسة

تكتسب الدراسة أهميتها من خلال إلقاء الضوء على أهم منتجات البنوك الخضراء و أهم آليات التمويل البيئي المتبعة في بعض الدول العربية و محاولة الاستفادة منها.

تقسيمات الدراسة

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث محاور هي:

المبحث الأول:البنوك الخضراء

المبحث الثاني:الاستثمار الأخضر

المبحث لثالث:تجارب بعض الدول العربية

المبحث الأول:البنوك الخضراء

ظهرت البنوك الخضراء في أعقاب الأزمة المالية العالمية 2008 بهدف حماية البيئة من آثار تغيرات المناخ و التقليل من انبعاث غاز الكربون و تسمى أيضا بالبنوك الأخلاقية

المطلب: تعريفها و هياكلها

هي المؤسسات المالية التي تستخدم التمويل العام للاستفادة منه في تمويل الطاقة النظيفة. فهي مؤسسات تمويل عامة أو شبه عامة توفر دعما ماليا منخفض التكلفة، وطويل الأجل لمشروعات الطاقة النظيفة منخفضة الكربون من خلال الاستفادة من التمويل العام وعبر استخدام آليات مالية مختلفة لجذب الاستثمارات الخاصة، بحيث يدعم كل دولار واحد من التمويل العام عدة دولارات من الاستثمارات الخاصة، وعلى الرغم من أن المصارف الخضراء قد تأخذ أشكالا مختلفة، فهناك عموما ثلاثة هياكل يجب أخذها في الاعتبار: [1]

- يمكن للمصرف الأخضر أن يكون قائما بذاته ككيان شبه مستقل، ويسمح هذا الهيكل بأعلى درجات المرونة والاستقلالية؛
- يقام المصرف الأخضر داخل هيئة حكومية قائمة؛
- دمج المصرف الأخضر في مصرف آخر كبير، حيث يمكن تأسيسه كشركة تابعة منفصلة.

المطلب الثاني: خصائص البنوك الخضراء

تتميز بعدة خصائص مشتركة هي :[2]

[1] - هيثم باحيدرة،مفهوم الصيرفة الخضراء،على الموقع الالكتروني http://www.jbcnews.net/consulté le18/03/2020

[2] - عبد القادر حفاي،شخوم رحيمة،التمويل الإسلامي الأخضر و دوره في خدمة التنمية المستدامة (السندات الإسلامية الخضراء في ماليزيا أنموذجا)،مجلة دفاتر اقتصادية،العدد 02،المجلد 10، 2018،ص 243.

-تحفيز الطلب من خلال تغطية 100 في المائة من التكاليف الأولية من خلال مزيج من التمويل العام والخاص؛
-الاستفادة من الأموال العامة من خلال جذب المزيد من الاستثمارات الخاصة نحو أسواق الطاقة النظيفة وكفاءة استخدام الطاقة؛

-إعادة تدوير رأس المال العام وذلك لتوسيع الاستثمار الأخضر وعدم المساس بأموال دافعي الضرائب؛
-الحد من أوجه القصور في السوق؛
-توسيع نطاق حلول الطاقة النظيفة في أسرع وقت ممكن، وتعظيم مكاسب الكهرباء النظيفة ومكاسب الكفاءة المحصلة نظير كل دولار تنفقه الدولة؛

تسعى إلى تحقيق عدة أهداف، من بينها زيادة استخدام الطاقة النظيفة، وزيادة كفاءة استخدام الأموال العامة، وتوجيه الأسواق المالية الخاصة الناضجة نحو الاستثمار في الطاقة النظيفة .فهذه البنوك تسعى نحو تعزيز الطاقة الأرخص، والأنظف، والأكثر موثوقية.

المطلب الثالث: مراحل إنشاء البنوك الخضراء

وبشكل عام هناك ثلاث مراحل لإنشاء مصرف أخضر جديد تابع للدولة:[1]

الفرع الأول: المرحلة الأولى

يشكل ائتلاف أصحاب المصلحة (مثل منظمات الطاقة النظيفة، والاتحادات التجارية للتقنيات النظيفة، والجماعات البيئية، وهيئات الدولة) قاعدة لدعم المصرف الأخضر، وهذا الدعم بالغ الأهمية للوفاء بالمتطلبات القانونية أو تحقيق التغيير التنظيمي المطلوب لإنشاء المصرف الأخضر بشكل يتفق وصحيح القانون؛

الفرع الثاني: المرحلة الثانية

يتم تأسيس مؤسسة المصرف الأخضر، بما في ذلك تعيين الموظفين، وبناء القدرات، وتحديد الأهداف، وتقييم الأسواق، وتطوير المنتجات؛

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة

يبدأ المصرف الأخضر فعلا في الحصول على العملاء، والإقراض في إطار شراكات مع مستثمرين من القطاع الخاص، موظفا صناديق إعادة التدوير من أجل إعادة رسملة المصرف.

وفي الولايات المتحدة تسمح الحكومة بإنشاء المصرف الأخضر في شكل شركة، حيث يمكن أن يكون إحدى الشركات التابعة لبعض الهيئات الحكومية، أو أن ينشأ عبر إعادة تسمية هيئة قائمة. ويكونون رأس المال الخاص بالمصرف عن طريق جمع الأموال. ويكلفونه بمهمة توفير التمويل - القروض، أو الضمانات، أو شراء الديون مقدما – لصالح مشاريع الطاقة النظيفة. والهدف هو توفير تمويل بأسعار فائدة منخفضة وأوقات استرداد طويلة. وتسمح هذه الشروط بتركيب الخلايا الشمسية أو اتخاذ إجراءات كفاءة الطاقة في المباني التي لا يدفع مالكها أي أموال مقدما. ويأتي المردود من الوفر في تكاليف الطاقة الخاصة بالمالك مع مرور الوقت.

المطلب الرابع: أهداف البنوك الخضراء:

تتمثل هذه الأهداف فيما يلي:[1]

[1] هيثم باحيدرة، مرجع سابق.

- تقليل التعاملات الورقية إلى أدني المستويات، والتركيز على المعاملات الإلكترونية مثل الاستخدام أجهزة الصراف الآلي والمصرفية المتنقلة، والخدمات المصرفية عبر الإنترنت، و غيرها من المعاملات المصرفية؛
- حماية البيئة عن طريق إعادة استخدام الموارد وإعادة تدوير النفايات فضال عن كفاءة استخدام الطاقة؛
-تقليل الآثار البيئية التشغيلية باستمرار برصد الآداء البيئي وتنفيذ وتقييم برنامج الإدارة البيئية التي يقوم بحفظ الطاقة والمياه، وإدارة النفايات، إعادة تدوير المواد وخفض الرحلات التجارية، وتشجيع الشراء الأخضر وتوفير مجموعة كاملة من الخدمات المصرفية الإلكترونية؛
-استحداث العديد من الوظائف الخضراء التي يكون لها أثر في تقليل معدلات البطالة؛
-المصارف الخضراء تسعى إلى التخفيف من حدة الفقرعن طريق دعم "الوظائف الخضراء" التي تعد بمثابة جسر يربط بين القضاء على الفقر المدقع والجوع وتحقيق الاستدامة البيئية. إذ توصلت مجموعة من البحوث إلى تخضير المنشآت باستحداث الوظائف الخضراء في سياق هذه العملية سوف تسهم في التخفيف من معدلات البطالة وتحقيق استدامة بيئية في الوقت ذاته .

وتبين التجارب التي أجريت في بعض البلدان أن الانتقال إلى عمل المصارف الخضراء يمكن أن يحقق مكاسب في جودة الاستخدام ،لاسيما في قطاعات إدارة النفايات والتدوير، التي تستخدم عشرات الملايين من العمال في العالم.

رابعا-منتجات و خدمات البنوك الخضراء

و تتمثل فيمايلي:[2]

1- الخدمات المصرفية للأفراد:و تشمل :

-قروض الرهون العقارية الخضراء / قروض المساكن الخضراء،وهي قروض مخفضة كثيرا تساعد على تحفيز الأسر على شراء تثبيت الطاقة المتجددة السكنية، أو المساكن الخضراء التي لديها تكنولوجيات كفاءة استخدام المياه والطاقة، أو الاستثمار في التعديلات التحديثية.ويمكن أن تغطي الرهون العقارية الخضراء أيضا تكلفة تحويل منزل من منزل تقليدي إلى أخضر؛

-قروض المباني التجارية الخضراء:وهو قرض جذاب للمباني التجارية الخضراء، يتميز بانخفاض استهلاك الطاقة والموارد(15-25 ٪)، وانخفاض النفايات ومواد البناء الخضراء، وانخفاض نفقات التشغيل، وتحسين الأداء وعمر أطول مرتبط بالوظائف/الميزات الخضراء، وأقل تلوثا من المباني التقليدية؛

-قروض السيارات الخضراء:حيث تشجع قروض السيارات الخضراء شراء السيارات التي تثبت كفاءة الوقود العالية مع تعزيز السيطرة على التلوث؛

-البطاقات الخضراء: وهي بطاقات الخصم والائتمان المرتبطة بأنشطة الاستدامة البيئية.بطاقات الائتمان الخضراء من شركات بطاقات الائتمان الكبيرة تقدم لجعل تبرعات المنظمات غير الحكومية البيئية تساوي ما يقرب من نصف في المائة من كل عملية شراء، تحويل الرصيد أو سلفة نقدية من قبل صاحب البطاقة.

---

[1] زينب مكي البناء،نور نبيل عبد الأمير،التمويل الأخضر ودوره في تحسين أداء المصارف العراقية - دارسة استطلاعية تحليلية لأراء عينة من مدراء المصارف،المجلة العراقية للعلوم الإدارية ،العدد 60،المجلد 15 العراق،ص 159.

[2] لطفي مخزومي،شاهد إلياس،دفرور عبد النعيم،التمويل الأخضر الفرص والتحديات،مجلة نماء الاقتصاد والتجارة،عدد خاص،المجلد02،أفريل 2018،ص ص 178-179.

2-الخدمات المصرفية للاستثمار والشركات:

-**السندات الخضراء**: وهي سندات ذات دخل ثابت تمول الاستثمارات ذات الفوائد البيئية أو المتعلقة بالمناخ. وتعتبر السندات الخضراء جزءا لا يتجزأ من" التمويل الأخضر "بشكل أعم، الذي يهدف إلى" استيعاب العوامل البيئية الخارجية وضبط تصورات المخاطر" من أجل زيادة الاستثمارات الصديقة للبيئة .ويمكن أيضا أن تكون السندات الخضراء بمثابة تحوط ضد المخاطر المالية ذات الصلة بالبيئة، على الرغم من أنه في هذه الحالة هناك حاجة إلى معلومات إضافية حول حساسية مختلف السندات لهذه المخاطر، تتجاوز مجرد نوعية" الأخضر "نفسه"؛

-**سندات التوريق الأخضر**:وتتمثل في الاستثمار المالي في مجموعة متنوعة من تقنيات التوريق البيئية المبتكرة الناشئة، بما في ذلك سندات الغابات؛ وبرامج توريق النظم الإيكولوجية؛ وسندات توريق الحيوانات البرية والمائية...و غيرها؛

-**رأس المال الاستثماري الأخضر والأسهم الخاصة**:حيث أن قاعدة رأس المال والتمويل للمشاريع البيئية من خلال وحدات الأسهم الخاصة المتخصصة التي تركز على أسواق نمو الطاقة النظيفة وفرص الاستثمار في البيئة هي الاستدامة (التكنولوجيات النظيفة، والمناهج منخفضة الكربون، والمدينة الذكية ...وغيرها؛

-**المؤشرات الخضراء**:وهي المؤشرات التي تتقلب كفرص وتحديات بيئية مستقبلية ناشئة سلسلة من المؤشرات تستند إلى الصناعات الفردية، بما في ذلك تكنولوجيات الحد من الكربون والمياه والنفايات والتنوع البيولوجي والبصمة الإيكولوجية والطاقة الشمسية والإيثانول والطاقة المتجددة والموارد والغاز الطبيعي؛

-**السلع / الائتمانات الكربونية**:حيث تم التركيز على الاستثمار منخفض الكربون لمعالجة التغير المناخي والمخاطر البيئية،وتستحوذ معظم بنوك الاستثمار على أرصدة الكربون من أجل تلبية احتياجات عملائها من الشركات، أو توفير منتج قابل للتداول بيئيا إلى مكاتب التداول بالبنوك14 .

3-إدارة الأصول:

-**الصناديق المالية الخضراء**: الإعفاء من دفع ضريبة الأرباح الرأسمالية مع خصم على ضريبة الدخل المقدمة للمواطنين الذين يشترون الأسهم في صندوق أخضر أو يستثمرون الأموال في بنك أخضر. ومن ثم، يمكن للمستثمرين قبول سعر فائدة أقل على استثماراتهم، في حين يمكن للبنوك أن تقدم قروض خضراء بتكلفة أقل لتمويل المشاريع البيئية؛

-**صناديق الاستثمار الخضراء**:وهي صناديق الاستثمار المستدامة المتطورة لثلاثة أجيال/الخطوات، وتستخدم أموال الجيل الأول معايير اجتماعية وبيئية استثنائية فقط؛ بينما تستخدم صناديق الجيل الثاني معايير إيجابية تركز على السياسات والممارسات الاجتماعية

والبيئية التقدمية؛ وتستخدم صناديق الجيل الثالث معايير إقصائية و إيجابية لتقييم واختيار الاستثمارات المحتملة الصديقة للبيئة؛

-**صناديق الكربون**:مجموعة متنوعة من صناديق الكربون للمساعدة في تمويل مشاريع خفض انبعاثات الغازات الدفيئة للحد من تغير المناخ. ويقوم صندوق الكربون، بوصفه مخططا استثماريا جماعيا، باستلام أموال من المستثمرين لشراء ائتمانات خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون.

خامسا-أسباب و مبررات التوجه نحو البنوك الخضراء

هناك جملة من الاحداث التي دعت الى انشاء المصارف الخضراء، ومن أبرز هذه الاحداث هي[1]:

[1] زينب مكي البناء،نور نبيل عبد الأمير،مرجع سابق،ص 158

1-**الازمة المالية** :في 2008 والتي أحدثت أشد ازمة كساد حدث منذ الكساد الكبير الذي وقع في عام 1930.وفي عام 2009 ، وقد تجاوز عدد العاطلين عن العمل في العالم 50 مليون شخص فوق المستوى المسجل في عام 2008 ؛

2-**تغير المناخ بسبب انبعاثات ثاني أكسيد الكربون** :في الفضاء الجوي يبلغ بالفعل عتبة قصوى لا بد معها من اتخاذ اجراءات جذرية على الفور .ويتعرض فقراء العالم تعارضا شديدا لارتفاع مستوى سطح البحر الناتج عن تغير المناخ وتآكل السواحل والعواصف المتكررة ؛

3-**تغيرات أسعار النفط** :مسجلا ق ا ربة 150 دولا ا ر للبرميل وعلى الرغم من أن اندلاع الأزمة المالية والكساد الذي أعقبها قد أحدث تصحيحا مهما في سعر النفط ليصل إلى ما دون 40 دولا ا ر للبرميل فلا تزال أزمة الوقود حقيقة واقعة؛

4-**أزمة الغذاء** :ففي عام 2008 وصلت كلف الارتفاع في أسعار الحبوب الغذائية البلدان النامية 324 بليون دولار، أي ما يعادل قيمة ثلاث سنوات من المعونة العالمية وعلى الرغم من أن الكساد قد أدى أيضا إلى تخفيض أسعار المواد الغذائية، فلا يمكن إغفال مسألة الأمن الغذائي. ولتوفير الغذاء لعدد مت ا زيد من السكان يجب أن يتضاعف إنتاج الأغذية على الصعيد العالمي بحلول عام 2050؛

5-**أزمة المياه المستمرة** :أن واحدا من كل خمسة أشخاص في العالم النامي يفتقد سبل الوصول إلى المياه النظيفة الكافية وفي الوقت نفسه، يتزايد الطلب على المياه لاستخدامات تنافسية. كما أن توافر المياه في الكثير من بقاع العالم سيتأثر بصورة متزايدة بتغير المناخ والأنماط المتغيرة لهطول الأمطار وذوبان الكتل الثلجية وحالات الجفاف؛

6-**ظهور الثورة الصناعية** :شمل التطور الصناعي العديد من الميادين فازدهرت صناعة الغزل والنسيج وظهرت المصانع والأفران عالية الحرارة لصهر الحديد، وأصبحت الآلات بحاجة إلى مصادر جديدة للطاقة فاستخدم الفحم الحجري ثم البخار في القرن التاسع عشر، ثم الكهرباء في القرن العشرين التي انتشرت في تشغيل المحركات والآلات وفي تسيير البواخر والقطارات، فكان للثورة الصناعية الأثر السلبي المباشر على البيئة كونها حولت الكثير من الأراضي الزراعية إلى مدن صناعية مستخدمة المعدات والمكائن الحديثة التي تعمل بالوقود المصاحب للغازات السامة.

سادسا:مجموعة البنوك الخضراء في العالم

تم بناء اللبنات الرئيسية لهذا المشروع في محادثات باريس لتغير المناخ21 بعد إعلان مجموعة من ستة بنوك خضراء، فضلا عن مؤسستين غير ربحيتين تشكيل " شبكة البنك الأخضر"، بهدف زيادة عدد هيئات تمويل الطاقة المتجددة في كافة أنحاء العالم. أما الشركاء المؤسسين لهذه المبادرة في الطاقة النظيفة، فهم :من بريطانيا بنك المملكة المتحدة الأخضر للاستثمار في المملكة المتحدة، ومن الولايات المتحدة بنك كونيتيكت الأخضر، وبنك نيويورك الأخضر، ومن اليابان **الصندوق الأخضر**، ومن ماليزيا **شركة التقنية الماليزية الخضراء**، ومن أستراليا **مؤسسة التمويل الطاقة النظيفة**، وتنوي الشبكة التوسع وبشكل سريع، وقد عينت هذه البنوك مجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية، والتحالف من أجل الرأسمال الأخضر، وهو يتشكل من الخبراء في تطوير المصارف الخضراء، وقد وافقت مؤسسة على توفير التمويل الأولي، وتعمل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على استخدام قدراتها في عقد الاجتماعات لتسهيل تبادل الخبرات بين البنوك الخضراء و قالت NRDCأصبحت البنوك الخضراء والبلدان المهتمة في تأسيس بنوك الخضراء بطريقة متزايدة الطريقة المفضلة لجمع رؤوس الأموال بهدف الاستثمار في الطاقة المتجددة .وفي العام 2014 ، تم إعلان أن" البنوك الخضراء، تتوقع بشكل جماعي جمع أكثر من 40 مليار

دولار من رؤوس الأموال للاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة، "بالإضافة إلى كفاءة استخدام الطاقة النظيفة على مدى السنوات الخمس المقبلة[1].

المبحث الثاني: تمويل الاستثمار الأخضر

المطلب الاول: مفاهيم متعلقة بالاستثمار الأخضر

الفرع الأول: الاقتصاد الاخضر

"الذي ينتج عنه تحسين الرفاهية البشرية و المساواة الاجتماعية من جهة و من جهة أخرى الاقلال بصورة ملحوظة من المخاطر البيئية و ندرة الموارد الايكولوجية ويركز على اعطاء وزن متساوللتنمية الاقتصادية و العدالة الاجتماعية و الاستدامة البيئية"[2]

الفرع اثاني: التمويل الأخضر:هو تمويل المشروعات غير الضارة بالبيئة و تلك التي تساعد على حمايتها ويعرفه المعهد الألماني للتنمية على أنه" تمويل الاستثمارات الخضراء سواء كانت في القطاع العام أو الخاص والتي تشمل عدة مجالات مثل : كتمويل انتاج السلع والخدمات البيئية، تقديم التعويضات جراء الخسائر التي لحقت بالبيئة والحد منها والوقاية منها كصيانة السدود توليد الطاقة المتجددة، تمويل السياسات العامة التي تشجع الزراعة البيئية والمشاريع الايكولوجية، مكونات النظام المالي والتي تعمل في مجال الاستثمارات الخضراء"و يتكون من:[3]

-تمويل السياسات العامة الخضراء؛

-البنوك و المؤسسات المالية الخضراء؛

-تمويل الاستثمارات الخضراء.

الفرع الثالث:- الاستثمار الأخضر: أو الاستثمارات البيئية أو الاستثمارات الصديقة للبيئية كل الخطط والمشاريع التي تضعها المؤسسة أو الدولة أو أي شكل من أشكال المنظمات في سبيل تحقيق تنمية اقتصادية ومساندة للبيئية وتحقق العدالة الاجتماعية .وبذلك تعد أنجع الوسائل لتنشيط آليات الاقتصاد الاخضر ومن ثم المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، وهذا ما عمدت الحكومة الجزائرية إلى تحقيقه في ظل حتمية الأسباب والدوافع التي تدفعها إلى ذلك وما توفره من إجراءات تحفيزية[4].

المطلب الثاني: مجالات الاستثمار الأخضر

الفرع الأول: المباني الخضراء

[1] بحري أميرة،قادة سليم،التمويل و البيئة ،هل الصيرفة الخضراء هي الحل،مجلة دراسات و أبحاث اقتصادية في الطاقة المتجددة،العدد 06،جوان 2017،ص ص 174-175.

[2] UNEP, 2011. Green Economy Report. Towards a Green Economy. Pathways to Sustainable Development and Poverty Eradication. UNEP Edition, p.16.

[3] Nannette Lindenberg , Definition of Green Finance , German Development Institute , april 2014,p2.

[4] منى كشاط،خديجة حجاز، تفعيل الاستثمارات الخضراء في الجزائر لدفع عجلة الاقتصاد الأخضر وتحقيق التنمية المستدامة - الواقع والآفاق المستقبلية– مجلة إدارة الألأعمال والدراسات الالاقتصادية مجلد(05) ، عدد(01) ، جوان2019 ،ص 30.

هي المباني التي تعتمد على الالكترونيات والشبكات ،و قد تم تعريفها في المؤتمر الكندي الأمريكي للأبنية الذكية على أنها مزيج من تقنيات حفظ الطاقة و التقنيات المتقدمة التي تركز على إدارة الطاقة و الاتصالات و العيش بأمان[1]؛

الفرلثاني النقل الأخضر

أي إدارة منظومة النقل و المرور من خلال مجموعة التقنيات التي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات، و يمكن استبدال النقل الذكي بالبنية الأساسية الذكية المستدامة ،و بالتالي فان التحول نحو استدامة البنية الأساسية هو أساس للتحول نحو استدامة المدينة ووصفها بالمدينة الخضراء[2]؛

الفرع الثالث: الطاقة المتجددة

أو الطاقة الخضراء التي "تستخدم مصادر الطاقة التي تتجدد باستمرار بطبيعتها مثل :الشمس ،الرياح، المياه، حرارة الأرض، و النباتات ،طاقة المد و الجزر، و تعمل تكنولوجيا الطاقة المتجددة على تحويل هذه الأنواع إلى أشكال قابلة للاستخدام من الطاقة في معظم الأحيان مثل :الكهرباء، الحرارة، المواد الكيميائية أو الطاقة الميكانيكية"[3]
و من أمثلة ذلك:[4]
-الإضاءة و إنتاج الطاقة الكهروضوئية: التي تساهم في زيادة استخدام الطاقة الشمسية لتشغيل وسائل النقل العام و إضاءة المباني و الشوارع و الطرقات ،و يتيح التكامل المعماري للألواح الضوئية في ممرات الراجلين المغطاة تثبيت نظام إضاءة يتمتع بالاكتفاء الذاتي؛

-المياه: مراجعة أنظمة المدينة و تعديلها بحيث تفرض على البنايات الجديدة إحداث دورة لنظام مياه الأمطار و إعادة استخدامها لإغراض التنظيف و المراحيض و الري ،بحيث يساهم المشروع في تخفيض تكاليف نظام الصرف الصحي في المدينة خلال فترات هطول الأمطار الغزيرة و الحد من موجة الحرارة داخلها و تركز الحرارة في المناطق المفتوحة و توفير 100 % من الموارد المائية لري المناطق الخضراء و حدائق المحاصيل الصالحة للأكل ؛

-النفايات: بهدف إعادة استخدام النفايات العضوية في إنتاج الأسمدة و الغاز الحيوي و إعادة تدوير الأجهزة الالكترونية التي عادة ما تطرح في نفايات غير مفرزة ،و إحداث نظام جديد لجمع النفايات يقوم على تقديم حوافز للمجتمع المحلي باستخدام النفايات كمورد اقتصادي؛

[1] بن الطيب علي ، مهلول زكريا، تطبيقات الذكاء الصناعي و دورها في تعزيز رقمة المجتمعات و التحول نحو المدن الذكية دولة الامرات العربية المتحدة نموذجا،أعمال المؤتمر الدولي الاول –المدن الذكية في ظل التغيرات الراهنة واقع و آفاق،برلين 2019/03/30/29،ص 95

[2] Khaund.k. ‘ ‘Smart Cities-From Concept to Reality-An intrinsic union of connectivity.sustainability,and profitability’’.Frost and Sullivan.(2013)

[3] Edenhofer Ottmarand others , *Renewable Energy Sources and Climate Change Mitigation :Summary for Policymakers andTechnical Summary,Intergovernmental Panel on climate change,Genéve,* 2012,p178

[4] دون ذكر المؤلف، مشروع وثيقة توجيهية بشأن المدن الخضراء و دورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، المؤتمر الاسلامي السابع لوزراء البيئة" من أجل تعاون إسلامي فعال لتحقيق أهداف التنمية المستدامة"، الرباط، المملكة المغربية،26/25 أكتوبر،2017،ص ص 29-32.

-المناطق الخضراء: من أجل تعزيز انتشار التنوع البيولوجي داخل الفضاءات الحضرية الخضراء ،و تحسين جودة العيش لفائدة السكان و رفع قيمة العقارات في المناطق المجاورة و زيادة عدد الأنواع المهددة بالانقراض داخل المناطق الحضرية الخضراء؛

- الزراعة المستدامة :لابد من الاهتمام بمفهوم الاقتصاد الأخضر لتخضير القطاع الزراعي، ودعم سبل المعيشة في الريف ودمج سياسات الحد من الفقر في استراتيجيات التنمية، وتكيف تكنولوجيا الزراعة الجديدة للتخفيف من الآثار الناجمة عن تغير المناخ ، وتعزيز شراكات التنمية ، لمواجهة التحديات البيئية المعاصرة كالتصحر، وإزالة الغابات، والزحف العمراني غير المستدام، وتآكل التربة، وفقدان التنوع البيولوجي، ويتطلب ذلك تكوين فهم مشترك للنمو الأخضر وتطوير نموذج نظري بشأن ذلك، فضلا عن تطوير مجموعة من المؤشرات التي تغطى الجوانب الاقتصادية والبيئية والرفاهية الاجتماعية.

-المناطق الصناعية البيئية :وتعني تجميع عدد من الشركات والمؤسسات في مكان واحد بحيث يتم إلزامها بمعايير الجود البيئية وتدعيم استخدامها للمواد الأقل ضرراً على البيئة مثل مواد إعادة التدوير. [1]

المطلب الثالث:الاتفاقات العالمية المتعلقة بتمويل الاستثمار الأخضر

أبرمت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عددا من الاتفاقات لتحقيق سلسلة من الأهداف المتعلقة بالتمويل الأخضر أهمها:[2]

الفرع الأول: اتفاقية باريس COP21

التي دخلت حيز التنفيذ في 4 نوفمبر 2016 و الهدف الرئيسي لاتفاق باريس هو تعزيز الاستجابة العالمية لتهديد تغير المناخ من خلال الحفاظ على ارتفاع درجة الحرارة العالمية هذا القرن أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية، ومتابعة الجهود للحد من زيادة درجة الحرارة إلى أبعد من ذلك إلى 1.5 درجة مئوية بالإضافة إلى ذلك، يهدف الاتفاق إلى تعزيز قدرة البلدان على التعامل مع آثار التغير المناخي، و يذكر اتفاق باريس صراحة أنه يهدف إلى إلى جعل" تدفقات التمويل متسقة مع انبعاث غازات الدفيئة المنخفضة والمسارات المناخية"؛

الفرع الثاني: خطة عام 2030 /أهداف التنمية المستدامة

التي اعتمدت في سبتمبر- 2015 تقدم خطة عام 2030 مجموعة من 17 هدفا تعرف بأهداف التنمية المستدامة، خارطة طريق لتحقيق" القيمة المشتركة- "تحويل رأس المال بعيدا عن" العمل كالمعتاد "نحو زيادة الازدهار والإدماج الاجتماعي، وتجديد البيئة.وقد وافق 193 بلدا على جدول الأعمال، وحدد 17 هدفا للتنمية المستدامة، منها 11 لها أهداف متصلة بالمناخ؛

الفرع الثالث: خطة عمل أديس أبابا

التي اعتمدت في تموز / يوليه– 2015 تضع خطة العمل أساسا قويا لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030وهي توفر إطارا عالميا جديدا لتمويل التنمية المستدامة من خلال مواءمة جميع التدفقات والسياسات المالية مع ، الأولويات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.وتشمل الاتفاقات ذات الصلة المباشرة ببورصات الأوراق المالية الفقرتين 44 و70 فضلا عن الفقرة 38 التي لها صلة خاصة بالعمل المتعلق بالتمويل الأخضر:وتتعلق الفقرة 38 بصفة خاصة ببورصات الأوراق المالية، حيث تسعى الحكومات إلى" تصميم سياسات، بما في ذلك لوائح أسواق رأس المال عند الاقتضاء، وتشجع الحوافز على طول سلسلة الاستثمار التي تتماشى مع مؤشرات الأداء والاستدامة على المدى الطويل، وتقلل من التقلبات الزائدة."

[1] هالة الحفناوي،تصاعد أهمية المدن الكبرى في الشؤون العالمية على الموقع الالكتروني *consulté le 03/02/2020.http://futureuae.com*

[2] Sustainable Stock Exchange initiative, How Stock Exchanges can Grow Green Finance, 2017, p 11.

المبحث الثالث: دراسة نماذج دول عربية

شهدت مؤشرات القطاع المصرفي تطورا ايجابيا خلال النصف الأول من 2018، حيث بلغت الموجودات المجمعة للقطاع المصرفي العربي لنحو 650 مصرفاً حوالي 3.4 ترليون دولار في نهاية، وأصبحت بالتالي تشكل حوالي 140% من حجم الناتج المحلى الإجمالي العربي، كما تخطت الودائع الـ2.1 ترليون دولار، وهو ما يدعمها في توجيه جزء كبير من ودائعها لتمويل المشروعات الخضراء، والاستثمار النظيف الذي من شأنه تعزيز التنمية المستدامة

المطلب الأول: :الإمارات العربية المتحدة

هناك مجموعة من البنوك الاماراتية التي قامت باتباع أسلوب الصيرفة الخضراء أهمها:[1]

-أطلق بنك (HSBC) صندوق الكفاءة الايكولوجية الذي يدعم المشاريع المبتكرة المقترحة من قبل الموظفين للحد من البصمة البيئية،حيث بلغ عدد المشاريع المدعومة أكثر من 70 مشروعا،و التي تشمل العديد من المشروعات (تجربة اضاءة LED ،منشآت اللوحات الضوئية لإنتاج الطاقة الشمسية و تحويل النفايات العضوية إلى أسمدة و تجربة نظام ادارة الطاقة)، و عدد من المبادرات التي زادت الكفاءة في مراكز البيانات.

و يتم تقديم الطلبات على أساس قدرتها على الحد من مستويات انبعاثات الكربون و توفير العائد على الاستثمار و المساهمة في تحقيق أهداف البنك مما أدى إلى نتائج ملموسة منذ عام 2011

-سنة 2012 أطلق البنك إستراتيجية التخفيف للحد من انبعاثات الكربون السنوية بحوالي الثلث لكل موظف حيث تم تخفيض انبعاث الكربون السنوية من 2.5 طن سنة 2011 الى 2.5 طن سنة 2020 و ذلك من خلال المشاركة الفعالة من قبل الموظفين و العمل مع الموردين و تمويل المشاريع المبتكرة ،و إقامة مراكز البيانات و تعزيز روح السفر و تقليل الورق و منذ عام 2009 قام البنك بتدريب 1000 موظف من كبار المديرين من خلال برنامج القيادة المستدامة ،و من المتوقع أن يتبنى المشاركون مفهوم تطبيق الاستدامة في عملية صنع القرار و تنفيذ المشاريع في الإعمال التجارية و الوظائف التي يشغلونها

-قام بنك ابو ضبي الوطني في 2016 بتوفير قروض و استثمارات و تسهيلات بقيمة مليار دولار امريكي لتمويل المشاريع المستدامة بيئيا لمدة 10 سنوات من اجل مواكبة احدث التوجهات الخضراء التي وضعتها الرابطة الدولية لأسواق رأس المال

-أطلق بنك الإمارات دبي الوطني (NBD) قرض السيارات الخضراء في 2017 لتعزيز استخدام السيارات الكهربائية.

المطلب الثاني: تجربة مصر

الفرع الأول: صندوق حماية البيئة

انشأ هذا الصندوق بموجب القانون رقم 04 الصادر سنة 1994 المعدل بالقانون رقم 09 سنة 2009 بهدف الحفاظ على البيئة و حمايتها للأجيال القادمة و يهدف إلى تشجيع البنوك من اجل المشاركة في تمويل الاستثمارات البيئية حيث يتعامل هذا الصندوق مع البنك المركزي المصري عن طريق الشكات المسحوبة على حسابه (الصندوق) ،كما قام الصندوق بتوقيع عدة اتفاقيات مع اكبر البنوك في مصر من اجل تعزيز العلاقات مع البنوك من أجل منح قروض للمشروعات البيئية [2].

[1] www.moccae.gov.ae consulté le(18/03/2020)

[2] صندوق حماية البيئة،وزارة البيئة،مصر على الموقع (2020/03/18) consulté le :http://www.eeaa.gov.eg/ar-eg

الفرع الثاني: البنك العربي الإفريقي

:الذي لعب دورا محوريا سنة 2017 في ترتيب و تسويق لعدد من أبرز القروض المشتركة في السوق و هي أفضل صفقة EMEA Finance المصرفية المصرية لإنشاء 6 محطات للطاقة الشمسية الكهروضوئية في مصر للقيام بإنتاج و بيع القوى الكهربائية من الطاقة المتجددة لمدة 25 عاما بإنتاج 870 جيجاوات في الساعة من الكهرباء خلال العام الواحد ،و هذه المشروعات هي جزء من برنامج تعريفة التغذية الذي طرحته الحكومة المصرية عام 2015 بهدف إنتاج 02 جيجاوات من الطاقة الشمسية ،و قد حصلت هذه الصفقة على لقب أفضل صفقة في مجال الطاقة الشمسية في أوروبا و الشرق الأوسط افريقي

المطلب الثالث: تجربة قطر

الفرع الأول: بنك الدوحة وأهدافه

يطبق مبدأ الصيرفة الخضراء الذي يُشكّل إحدى فلسفاته الأساسية لمزاولة الأعمال والتي من شأنها أن تدعم استدامة أعماله في المستقبل.. هذا ويتابع بنك الدوحة المستجدات التي تحملها مختلف اجتماعات الدول الأطراف بالاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ عبر انضمامه لمختلف الوفود المشاركة لاسيما في المؤتمر الثامن عشر الذي أقيم في الدوحة.. كما أطلق بنك الدوحة برنامج المدارس البيئية بالتعاون مع الأمم المتحدة حيث يهدف البرنامج إلى العمل مع المؤسسات التعليمية لرفع الوعي بالمواضيع البيئية الرئيسية وإعداد خطط عمل خاصة بالمدارس للمساعدة في التخفيف من الآثار السلبية على البيئة، ولدى بنك الدوحة موقع إلكتروني أخضر، هذا وقام بنك الدوحة بتقديم التسهيلات لمشاريع تبريد المناطق بالإضافة إلى تمويل مشاريع المياه.[1]

الفرع الثاني: أهداف بنك الدوحة

ويهدف بنك الدوحة من خلال إطلاق" الصيرفة الخضراء "إلى تشجيع كل عميل من عملاء البنك على الاضطلاع بمسؤولياته للمساعدة في الحفاظ على البيئة، تعد الحسابات الخضراء جواب بنك الدوحة على النهج الاحترازي المتعلق بالخدمات المصرفية الصديقة للبيئة، والتي تصب في اتجاه مسيرته التي تهدف إلى جعل البيئة أكثر نظافة واخضراراً، من خلال تعزيز مفهوم" الخدمات المصرفية اللاورقية ."فالبنك يقوم بحماية البيئة من خلال منح العملاء دخولاً مجانياً إلى خدمة الإنترنت المصرفي، و خدمة الرسائل النصية القصيرة، والخدمة الهاتفية المصرفية، والصرافات الآلية وذلك للقيام بعملياتهم المصرفية ، حصل بنك الدوحة، أحد أكبر وأهم البنوك في دولة قطر، على جائزة" أفضل بنك في تطبيق النظم الخضراء – جوائز الإبداع التقني العربي " 2010 من ق بِل مجلة أريبيان كمبيوتر نيوز في دبي بالإمارات العربية المتحدة. ومن خلال تطبيق نظام لترشيد الطاقة على مستوى المؤسسة، فقد انخفض انبعاث الكربون بنسبة تزيد عن 40 % كما أدى ذلك إلى وصول النفايات الإلكترونية إلى صفر من خلال .تخفيض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بحوالي 864 طن سنويا.[2]

المطلب الرابع: تحديات التمويل الأخضر في الدول العربية

[1] بنك الدوحة يطبق استراتيجية الصيرفة الخضراء على الموقع http://www.al-watan.com/news-details/id/140121

[2] بحري أميرة، قادة سليم، مرجع سابق، ص 179.

قد تواجه البنوك في ظل ممارسات التمويل البيئي الأخضر بعض التحديات و الأعباء أهمها:[1]

-التنويع :و يقصد بها تقييد نطاق المعاملات للبنوك الخضراء الى عدد محدود من العملاء المستثمرين في الأنشطة و المشروعات الخضراء دون غيرها؛

-ارتفاع التكلفة الأولية المرتفعة فضلا عن المدة الزمنية الطويلة من اجل التحول من الصيرفة التقليدية إلى الصيرفة الخضراء؛

-المخاطر الائتمانية حيث أنها تمول العملاء الذين تتأثر أرباحهم التجارية بتكلفة التلوث و الأنظمة البيئية؛

-مخاطر السمعة قد تواجه البنوك خطر فقدان سمعتها إذا ما استطاعت الحفاظ على مشاركتها في الاستثمار الأخضر و تمويل المشروعات الخضراء؛

-تكاليف التشغيل المرتفعة إذ تحتاج البنوك الخضراء إلى العمال ذوي الخبرة و المهارة لضمان تقديم الخدمات المالية بجودة عالية للعملاء؛

خاتمة

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج والتوصيات

أولا: النتائج

- البنوك الخضراء توجه جديد للبنوك التقليدية تحاول من خلاله تمويل الاستثمارات الصديقة للبيئة للتخفيض من بصمة الكربون؛

-يعتبر الاستثمار الأخضر ضرورة ملحة لدعم التنمية المستدامة و الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة؛

- تساعد البنوك الخضراء على إقامة اقتصاديات مستدامة من خلال التخفيف من تغيرات المناخ و الاحتباس الحراري؛

ثانيا: التوصيات

1- العمل على أن تكون هناك علاقة وطيدة بين البنوك الخضراء و الاستثمار الأخضر.

2- - هناك تحديات كبيرة تواجه إقامة بنوك خضراء في الدول العربية أهمها يتمثل في أن مشاريع الاستثمار الأخضر تحتاج إلى مبالغ ضخمة تفوق قدرتها.

3- يجب أن لا تكون هناك تغييرات في المجالات القانونية و الضريبية أثناء عملية الاستثمار.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

1-بحري أميرة،قادة سليم،التمويل و البيئة ،هل الصيرفة الخضراء هي الحل،مجلة دراسات و أبحاث اقتصادية في الطاقة المتجددة،العدد 06،جوان 2017

2-بن الطيب علي ، مهلول زكريا، تطبيقات الذكاء الصناعي و دورها في تعزيز رقمة المجتمعات و التحول نحو المدن الذكية دولة الامرات العربية المتحدة نموذجا،أعمال المؤتمر الدولي الاول –المدن الذكية في ظل التغيرات الراهنة واقع و آفاق،برلين 2019/03/30/29

[1] ياسر عوض عبد الرسول،دور البنوك في تقييم و مراعاة البعد البيئي عند تمويل المشروعات،ص14 على الموقع الالكتروني http://law.tanta.edu.eg consulté le 15/03/202

3-دون ذكر المؤلف،مشروع وثيقة توجيهية بشأن المدن الخضراء و دورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،المؤتمر الاسلامي السابع لوزراء البيئة"من أجل تعاون إسلامي فعال لتحقيق أهداف التنمية المستدامة"،الرباط،المملكة المغربية،26/25 أكتوبر،2017

4 - عبد القادر حفاي،شخوم رحيمة،التمويل الاسلامي الأخضر و دوره في خدمة التنمية المستدامة (السندات الاسلامية الخضراء في ماليزيا أنموذجا)،مجلة دفاتر اقتصادية،العدد 02،المجلد ،2018

5- زينب مكي البناء،نور نبيل عبد الأمير،التمويل الأخضر ودوره في تحسين أداء المصارف العراقية - دارسة استطلاعية تحليلية لأراء عينة من مدراء المصارف،المجلة العراقية للعلوم الإدارية ،العدد 60،المجلد 15 العراق.

6-منى كشاط،خديجة حجاز، تفعيل الاستثمارات الخضراء في الجزائر لدفع عجلة الاقتصاد الأخضر وتحقيق التنمية المستدامة - الواقع والآفاق المستقبلية– مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية مجلد(05)، عدد(01)، جوان2019

7-لطفي مخزومي،شاهد إلياس،دفرور عبد النعيم،التمويل الأخضر الفرص و التحديات،مجلة نماء الاقتصاد و التجارة،عدد خاص،المجلد02،أفريل 2018

المواقع الالكترونية

8-بنك الدوحة يطبق استراتيجية الصيرفة الخضراء على الموقع http://www.al-watan.com/news-details/id/140121

9-صندوق حماية البيئة،وزارة البيئة،مصر على الموقع (2020/03/18) http://www.eeaa.gov.eg/ar-eg:consulté le

10-هالة الحفناوي،تصاعد أهمية المدن الكبرى في الشؤون العالمية على الموقع الالكتروني http://futureuae.com consulté le 03/02/2020.

11-هيثم باحيدرة،مفهوم الصيرفة الخضراء،على الموقع الالكتروني http://www.jbcnews.net/consulté le18/03/2020

12-ياسر عوض عبد الرسول،دور البنوك في تقييم و مراعاة البعد البيئي عند تمويل المشروعاتعل الموقع الالكتروني http://law.tanta.edu.eg consulté le 15/03/2020

13-https://www.youm7.com/story/2018/7/27/ consulté le(18/03/2020)

14-www.moccae.gov.ae consulté le(18/03/2020)

المراجع باللغة الأجنبية

15-Edenhofer Ottmarand others , *Renewable Energy Sources and Climate Change Mitigation :Summary for Policymakers andTechnical Summary,Intergovernmental Panel on climate change,Genéve,* 2012

16- Nannette Lindenberg , Definition of Green Finance , German Development Institute , april 2014,p2.

17- Khaund.k. ‘ ‘Smart Cities-From Concept to Reality-An intrinsic union of connectivity.sustainability,and profitability”.Frost and Sullivan. 2 013

18 -UNEP, Green Economy Report. Towards a Green Economy. Pathways to Sustainable Development and Poverty Eradication. UNEP Edition,2011.

19-Sustainable Stock Exchange initiative, HOW STOCK EXCHANGES CAN GROW GREEN FINANCE, 2017.

تحولات قانونية لتعزيز الاستثمار: نحو تكريس مبادئ وأنظمة خاصة

Legal Transformations to Boost Investment: Towards Establishing Special Principles and Systems

ط.د.أحمد نوي

المركز الجامعي بريكة (الجزائر)

مخبر آفاق الحوكمة لتنمية المحلية المستدامة

ahmed.noui@cu-barika.dz

د.فاطمة الزهرة قدواري

جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)

fatmazohra.guedouari@univ-biskra.dz

ملخص:

بإصدار القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار في الجزائر، تم التركيز على تعزيز الاستثمار من خلال تغييرات قانونية هامة، تضمن هذا القانون مبادئ أساسية مثل حرية الاستثمار والمساواة والشفافية، مما يجعل الجزائر وجهة جاذبة للمستثمرين، بالإضافة إلى ذلك يوفر القانون أنظمة خاصة لتعزيز التطوير وزيادة الاستثمار في القطاعات والمناطق ذات الأهمية القصوى وأنشطة الاستثمار المحددة والمهيكلة؛ هذه التغييرات تمثل نهجا مستقبليا للتنمية الاقتصادية في عالم متنافس.

الكلمات المفتاحية: التنمية الاقتصادية، جذب الاستثمار، المبادئ الأساسية، الأنظمة التحفيزية.

Abstract:

With the issuance of Law N°. 22-18 related to investment in Algeria, there has been a focus on enhancing investment through significant legal changes, this law enshrines fundamental principles such as investment freedom, equality, and transparency.These provisions make Algeria an attractive destination for investors. Furthermore, the law provides special systems to promote development and increase investment in sectors, critical regions, specific investment activities, and structured projects; these changes represent a forward looking approach to economic development in a competitive world .

Keywords: Economic development, investment attraction, fundamental principles, incentive systems.

مقدمة:

تسعى الحكومة بثبات نحو إقامة بيئة تجارية جاذبة وقوانين مشجعة بهدف إنشاء نظام اقتصادي راسخ في الجزائر، هذا النظام يهدف إلى جذب المستثمرين المحليين والأجانب للمساهمة في نمو الاقتصاد وخلق الثروة وتقليل معدلات البطالة، بالإضافة إلى ذلك يهدف إلى تنويع مصادر التمويل الحكومي بمراعاة أن الاستثمارات يمكن أن تكون مصدرا هاما لتمويل الخزينة العامة، بعيدا عن إيرادات النفط.

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف، سنّ المشرع الجزائري قانون الاستثمار الجديد القانون رقم 22-18، ملتزما بالأحكام الدستورية، هذا القانون يقدم تحولات قانونية تشمل إرساء مبادئ أساسية وأنظمة متخصصة مكرسة لتيسير الاستثمار وتحقيق النتائج المرجوة، وجذب وحماية المستثمرين خصوصا الأجانب،في المقابل نجد أن معظم الدول تسعى لتقديم ضمانات للمستثمرين لتعزيز مناخ استثماري ملائم ومناسب.

لذلك ستركز هذه الدراسة على توضيح تكريس مبادئ رئيسية وأنظمة متخصصة ضمن القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، من خلال الاجابة على الاشكالية التالية:

ما مدى فعالية التحولات القانونية في ظل القانون رقم 22-18 في تطوير الاستثمار؟

وللاجابة على هذه الاشكالية، قمنا بتقسيم الدراسة إلى محورين رئيسيين؛ سنتناول في المحور الأول تكريس المبادئ الكبرى للاستثمار، بينما سنعالج في المحور الثاني تكريس الأنظمة الخاصة .

المبحث الأول: تكريس المبادئ الكبرى للاستثمار

الاستثمار هو عملية حيوية في تعزيز النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة في أي دولة، ولضمان نجاح هذه العملية وتعزيز الاستقرار الاقتصادي، يتعين على الدول تحديد مبادئ وقوانين توجه عمليات الاستثمار وتضمن حقوق وواجبات المستثمرين والمجتمع المضيف، وتشمل مبادئ الاستثمار الكبرى؛ حرية الاستثمار حيث يجب تمكين المستثمرين من اختيار مجالات الاستثمار دون تدخل غير مبرر، كما ينبغي تعزيز الشفافية عبر نشر المعلومات بشكل واضح حول الفرص والقوانين لتجنب الفساد وتعزيز الثقة، بالإضافة إلى ذلك يتعين على القوانين أن تضمن المساواة بين المستثمرين محليين وأجانب؛ من خلال توفير فرص متساوية ومعاملة عادلة، هذه المبادئ تشكل أساسا لبيئة استثمارية جاذبة وناجحة.

لذلك خصصنا هذا المبحث لدراسة موضوع المبادئ الكبرى للاستثمار، وهذا من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، سنتناول مبدأ حرية الاستثمار **(المطلب الاول)**، ثم مبدأ المساواة **(المطلب الثاني)**، بعد ذلك مبدأ الشفافية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الاول: مبدأ حرية الاستثمار

حرية الاستثمار تمثل إحدى المبادئ الكبرى في القانون الجزائري، سواء في النصوص التشريعية المتعاقبة للقوانين المتعلقة بالاستثمار أو في الدساتير، كانت بداية هذا المبدأ كمبدأ تشريعي وهذا في ظل سريان كل من المرسوم التشريعي رقم 93 -12 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، والأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[2]، وبعدها أصبح جزء من الدستور بعد التعديل الدستوري لعام 2016 [3] وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2020[4]، تحول من مبدأ تشريعي الى مبدأ

[1] - مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 اكتوبر سنة 1993، **يتعلق بترقية الاستثمار**، ج ر ع 64، مؤرخة في 10 اكتوبر سنة 1993.

[2] - امر رقم 01-03 مؤرخ في 20 اوت سنة 2001، **يتعلق بتطوير الاستثمار**، ج ر ع 47 مؤرخة في 22 اوت سنة 2001.

[3] - المادة 43 الفقرة 01 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، **يتعلق بالتعديل الدستوري**، ج ر ع 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

[4] - المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، **يتعلق باصدار التعديل الدستوري لسنة** 2020، ج ر ع 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

دستوري، وتم تطبيقه بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، وحاليا بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[2].

سنتطرق لنشأة و تعريف وتكريس هذا المبدأ.

الفرع الاول: نشأة وتكريس مبدأ حرية الاستثمار

نبدأ في هذا السياق بالنظر إلى نشأة وتأصيل مبدأ حرية الاستثمار، وهو مبدأ أساسي في البيئة الاقتصادية الحديثة؛ حيث يعد الاستثمار عنصرا أساسيا لتحفيز النمو الاقتصادي وتعزيز التنمية المستدامة، يتعين علينا فهم كيف طورت الجزائر هذا المفهوم وكيف تم ترسيخه في القوانين والتشريعات الوطنية.

أولا:نشأة مبدأ حرية الاستثمار

مبدأ حرية الاستثمار والتجارة شهد تطورا تاريخيا يمكن تقسيمه إلى مراحل مختلفة. بدأت الفترة بمرحلة تهميش مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري بعد الاستقلال،وتتضمن هذه المرحلة قسمين، القسم الأول الذي مضمونه رفض الدولة للأنشطة الخاصة؛ حيث تم التأكيد على دور الدولة في مجالات الاقتصاد الحيوية، في الستينات شهدنا احتكار الدولة للأنشطة الاستثمارية والتجارية هذا يظهر من جملة القوانين الصادرة في تلك الفترة منها القانون 63-277 المتعلق بالاستثمارات والقانون رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات، أما في السبعينات فقد تأكد رفض مبدأ حرية الاستثمار وهذا بصدور دستور 1976، أما القسم الثاني فهو الاعتراف الضمني بمبدأ حرية الاستثمار والتي امتازت بسن عدة قوانين من بينها القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص، والقانون 82-13 المتعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط وتم تعديله لمنح مزيد من الحرية للمستثمرين الأجانب بموجب القانون رقم 86-13 ثم جاءت مرحلة تعزيز مبدأ حرية الاستثمار بصدور قوانين تلبي توجهات الاقتصاد الوطني، من بينها قانون النقد والقرض رقم 90-10، والمرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.[3]

بالنسبة للمرحلة الثانية والتي جاءت بعد صدور دستور 1996 الذي كرس مبدا حرية الصناعة والتجارة بموجب المادة 37 [4]، وتلاه صدور الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[5]، إضافة لصدور التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي أضفى حماية حقيقية للمبدأ من خلال نص المادة 43. [6]

أما المرحلة الأخيرة حيث تمّ الاعتراف بالمبدأ والتصريح به بشكل صريح من خلال ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020، بموجب نص المادة 61 الذي يضمن ممارسة التجارة والاستثمار والمقاولة في إطار القانون.[7]

---

[1]- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 اوت سنة 2016، **يتعلق بترقية الاستثمار**، ج ر ع 46 مؤرخة في 3 اوت 2016.

[2]- قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022، **يتعلق بالاستثمار**، ج ر ع 50 مؤرخة في 28 جويلية 2022.

[3]- عيادي فريدة، **مبدا حرية التجارة والاستثمار والمقاولة في القانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 2، جوان 2022، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ص1251.

[4]- المادة 37 من **الدستور الجزائري لسنة 1996.**

[5]- الأمر 01-03 **المتعلق بتطوير الاستثمار** السالف الذكر.

[6]- المادة 43 من **التعديل الدستوري لسنة 2016.**

[7]- المادة 61 من **التعديل الدستوري لسنة 2020**.

ثانيا: تكريس مبدأ حرية الاستثمار

بخصوص تكريس مبدأ حرية الاستثمار، فقد تم تكريسه قانونيا وبشكل صريح في المرسوم التشريعي رقم 93-12، الذي أقر مجموعة من التغييرات التي قد تفتح آفاقا واسعة للاستثمار؛ تمثلت في إلغاء العراقيل الادارية وكذا حل الأجهزة الادارية المكلفة بمراقبة الاستثمار، بعد ذلك وبموجب الأمر رقم 01-03 تم تعزيز حرية الاستثمار لكن رافقه الغاء القطاعات الاستراتيجة كقيد، في المقابل تم توسيع مجالات الاستثمار، ثم صدر القانون 16-09 الذي أكد على حرية الاستثمار من خلال تسهيل اجراءاته و تسهيلها كاجراء التسجيل الذي حل محل إجراء التصريح، اضافة لتدعيم الاطار المؤسساتي بأجهزة مرنة مكلفة بتنظيم العملية الاستثمارية.[1]

بعد كل هذه القوانين صدر قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، والذي يكرس وينص صراحة على مبدأ حرية الاستثمار وقام بتعريفه في نص المادة 3 منه، هذا المبدأ يعني أن أي شخص أو كيان، سواء كان مواطنا أو أجنبيا، سواء كان مقيما في البلاد أو خارجها، له الحق في اتخاذ قراراته بشأن الاستثمار واختيار المجالات التي يرغب في الاستثمار فيها، وهذا الحق مشروط بالامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها، ويسمح للمستثمرين بتنفيذ مشروعات استثمارية متنوعة ومبتكرة، مساهمين بفعالية في تعزيز التنمية الاقتصادية المحلية.[2]

وقد قام المشرع بتعزيز هذا التكريس القانوني بتكريس دستوري، وهذا بداية بدستور 1989 الذي يحمل في طياته مؤشرات تعزز وتدعم حرية الاستثمار، ومن بينها تخلي الدولة عن احتكار النشاط الاقتصادي مرافقة مع انسحابها التدريجي من الحقل الاقتصادي، بعدها تم تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة بموجب نص المادة 37 من دستور 1996، الذي بموجبه نشأت ضمانة دستورية معززة لتشجيع الاستثمار، إضافة لذلك يحمل هذا الدستور ضمانات أخرى، كضمان حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي في المادة 38، وضمان نزاهة مؤسسات الدولة في معاملة الاستثمار في نص المادة 23، ضمان مشروعية نزع المليكة طبقا لنص المادة 20، كما تكفلت بحماية حرمة الانسان بموجب المواد 34 و 67، كما تضمن حق التملك الخاص بموجب المادة 52. [3]

بعد هذا نص المشرع الدستوري على ضمانة دستورية وهي حرية الاستثمار من خلال نص المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016[4]، التي تعد اعترافا صريحا بحرية الاستثمار، تلاه صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي يضمن ممارسة الاستثمار من خلال مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة من خلال نص المادة 61.[5]

الفرع الثاني: تعريف مبدأ حرية الاستثمار

فهم مفاهيم الاستثمار وحرية الاستثمار أمر أساسي في سياق التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي، يشكل الاستثمار العمود الفقري لأي اقتصاد ناجح، حيث يسهم في تعزيز الإنتاج وخلق فرص العمل وزيادة الثروة الوطنية،

---

[1]- بن عميروش ريمة، **حرية الاستثمار: مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري**، مجلة السياسة العالمية، ، العدد 02، ديسمبر 2017، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، ص 101-108.

[2]- المادة 3 من القانون 22-18 **المتعلق بالاستثمار** السالف الذكر.

[3]- بن عميروش ريمة، المرجع السابق، ص 108-113.

[4]- المادة 43 من **التعديل الدستوري لسنة 2016**.

[5]- المادة 61 من **التعديل الدستوري لسنة 2020**.

اما حرية الاستثمار، تمثل حق المستثمرين في اختيار وتوجيه استثماراتهم بحرية دون تدخل غير مبرر من الحكومة أو أي جهة أخرى، لذلك سنوضح كل مفهوم على حدة.

أولا: تعريف الاستثمار

بعد استقرائنا لنص المادة 2 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، يمكننا تعريف الاستثمار بأنه يشمل مجموعة من الأنشطة، مثل الحصول على أصول لإقامة نشاطات جديدة، أو زيادة القدرات الإنتاجية الحالية، أو ترميم وتجديد المرافق، وكذلك المشاركة في تمويل شركة من خلال إسهامات نقدية أو إسهامات عينية، بالإضافة إلى إعادة تفعيل الأنشطة في إطار عمليات الخصخصة سواء كانت جزئية أو كلية. [1]

ثانيا: تعريف حرية الاستثمار

بعد استقرائنا لنص المادة 3 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، يمكننا أن نقول أن حرية الاستثمار تعني أن أي فرد أو كيان وطني أو أجنبي، سواء كان مقيما أو غير مقيم، لديه الحرية في اتخاذ قراراته بشأن الاستثمار واختيار مجالاته، مع الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها. [2]

الفرع الثالث: دور واهمية مبدأ حرية الاستثمار

لفهم المكانة القانونية لمبدأ حرية الاستثمار، ينبغي التعرف على أهميته، وبعدها ابراز دور الاستثمار في تحقيق التنمية الاقتصادية.

أولا: أهمية مبدأ حرية الاستثمار

يمكن القول أن هذا المبدأ يعد واحدا من الحقوق المكفولة التي يضمنها الدستور والتي لا يمكن التلاعب بها، كما يتمتع بحماية قانونية نظرا لأن الدولة تعمل على تحقيق المساواة، وتنظيم السوق دون التدخل فيه، وتعزيز المنافسة، ومنع الاحتكار. [3]

ثانيا: دور الاستثمار في التنمية الاقتصادية

يلعب الاستثمار دورا بارزا في انعاش النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال استراتيجيته التي تحمل تأثيرات اقتصادية طويلة الأمد، فزيادة مشاريع الاستثمار بشكل عام تسهم في تحسين البنية التحتية وتعزيز التنمية للمرافق العامة، مما يعزز ازدهار اقتصاد البلاد ويقلل من نسبة البطالة بشكل كبير، وبالتالي يزيد من الدخل القومي. [4]

مما سبق يمكننا القول أن مبدأ حرية الاستثمار يلعب دورا أساسيا في التنمية الاقتصادية؛ حيث يشجع على تدفق رؤوس الأموال والاستثمار في البلاد، هذا التحفيز يسهم في زيادة إنشاء المشاريع والمؤسسات الاقتصادية، مما يؤدي إلى تعزيز نمو الاقتصاد وتوفير فرص عمل جديدة، بالإضافة إلى أن هذا المبدأ يساعد في تعزيز الابتكار ونقل التكنولوجيا، مما يعزز من قدرة البلاد على تحقيق التنمية المستدامة وزيادة مستوى الازدهار الاقتصادي.

---

[1] - المادة 2 من الأمر رقم 01-03 السالف الذكر.

[2] - الفقرة 01 من المادة 3 من القانون رقم 22-18 **المتعلق بالاستثمار** السالف الذكر.

[3] - عيادي فريدة، المرجع السابق، ص 1255.

[4] - عيادي فريدة، المرجع والموضع نفسه.

المطلب الثاني: مبدأ المساواة

تعتبر مبادئ المساواة والعدالة في مجال الاستثمار من الأمور الأساسية التي تشكل أساسا لجذب الاستثمارات وتعزيز التنمية الاقتصادية في العديد من الدول، كما يعتبر مبدأ المساواة أحد هذه المبادئ الرئيسية التي تهدف إلى تحقيق المعاملة المتساوية بين المستثمرين، سواء كانوا مواطنين أو أجانب، لذلك سنتطرق إلى مضمون مبدأ المساواة في مجال الاستثمار(**الفرع الاول**)، ثم نقوم بتقديم تعريفه (**الفرع الثاني**)، بعدها سنتناول تكريسه بموجب القوانين والاتفاقيات الدولية والوطنية (**الفرع الثالث**).

الفرع الاول: مضمون مبدأ المساواة

بعد صدور دستور عام 1996 انتقلت الدولة إلى نظام يفترض حرية التجارة والاستثمار، وهو مبدأ يشمل المستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء بنفس الحقوق والالتزامات والتي تخضع للقوانين واللوائح المحلية المعمول بها، هذا المبدأ يستند إلى مبادئ القانون الدولي ويأتي ردًا على توجهات العولمة وسياسة الانفتاح على الاقتصاد العالمي.

منذ فترة السبعينات واجهت فكرة المساواة في المعاملة بين الاستثمارات الأجنبية والوطنية معارضة شديدة، وذلك لأسباب تتعلق بالحماية للمؤسسات الوطنية والمخاوف من المنافسة الأجنبية القوية، رغم هذا الاعتراض فإن مبدأ المساواة في المعاملة لاحظ تفعيله في الجزائر وأصبح معيارا لقياس مدى توفر الحماية اللازمة للاستثمارات في البلاد.

من الجدير بالذكر أن هناك تفاوتا في الفهم القانوني لمفهوم المبدأ، حيث يعتبره بعض الفقهاء اتفاقا يتم تحديد محتواه بناء على اتفاق بين الأطراف، بينما يعتبره آخرون مبدأ مستقلا يجب الالتزام به بغض النظر عن الاتفاقيات، وبالرغم من هذا التفاوت، إلا أن المبدأ أصبح جزءا من التشريعات الدولية المتعلقة بالاستثمارات، مما يؤكد على حماية استثمارات الأجانب في العديد من البلدان.[1]

تستخدم عدة معايير لتحديد إطار مبدأ المعاملة العادلة والمتساوية في الاستثمار، ومن هذه المعايير مبدأ المعاملة الوطنية الذي يعني معاملة المستثمرين الأجانب بنفس الطريقة التي يتم معاملة المستثمرين المحليين أو الوطنيين بهدف تشجيع الاستثمار الأجنبي، وهناك مبدأ الدولة الأولى بالرعاية الذي يفرض التزاما على الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي بمعاملة تفضيلية تمكين المستثمرين الذين يحملون جنسية الدولة المستفيدة من هذا الشرط من الحصول على الضمانات والمزايا؛ ويعتبر مبدأ المعاملة المماثلة أن يتلقى المستثمر الأجنبي معاملة مماثلة لتلك التي يحصل عليها رعية دولة أخرى عندما يستثمر في الدولة المضيفة.[2]

في الأخير نقول هذه المبادئ تشكل أساسا مبادئ التجارة الدولية وتطبق على نطاق واسع في العلاقات الاقتصادية الدولية.

الفرع الثاني: تعريف مبدأ المساواة

يقصد بمبدأ المساواة في مجال الاستثمار تحقيق المساواة بين المستثمرين، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، وسواء كانوا مواطنين أو أجانب، فيما يتعلق بحقوقهم وواجباتهم المتعلقة بالاستثمار؛ يعني ذلك أن جميع

[1]- والي نادية، **مبدأ المعاملة العادلة والمصنفة للاستثمارت الاجنبية في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار**، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2021، جامعة أحمد دراية بأدرار، الجزائر، ص 287-288.

[2]- والي نادية، المرجع السابق، ص 288-289.

المستثمرين بغض النظر عن جنسيتهم أو طبيعتهم القانونية، يجب أن يتلقوا نفس المعاملة ويحظوا بنفس الفرص والحقوق والامتيازات فيما يتعلق بالاستثمار في ظل القانون 22-18.[1]

الفرع الثالث: تكريس مبدأ المساواة

يعد مبدأ المعاملة المماثلة للاستثمارات الأجنبية أحد الضمانات الرئيسية المطلوبة من المستثمرين الأجانب، يقدم هذا المبدأ حماية كبيرة لهم في مواجهة المستثمرين المحليين، ويضمن منافسة عادلة وشفافة دون التمييز.

تسعى الجزائر جاهدة لجذب الاستثمارات الأجنبية لتنويع اقتصادها والاعتماد على مصادر دخل متعددة بدلا من الاعتماد الشديد على النفط، وبناء على ذلك قامت الجزائر بتعزيز هذا المبدأ من خلال تشريعاتها.

أولا: تكريس مبدأ المساواة في القوانين الداخلية

تتضمن المادة 21 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار التزاما بالمعاملة العادلة والمنصفة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب فيما يتعلق بحقوقهم وواجباتهم المتعلقة بالاستثمار.[2]

بالإضافة إلى ذلك، تأتي المادة 14 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[3] لتكريس هذا المبدأ بمعاملة المستثمرين الأجانب بنفس الطريقة التي يتم معاملة المستثمرين المحليين فيما يتعلق بحقوقهم وواجباتهم المتعلقة بالاستثمار.[4]

كذلك نص المادة 3 من القانون 22-18 الذي يكرس مبدأ الشفافية، كما يتضح من نص المادة الأولى من هذا القانون على أنه يتم توفير المعاملة المتساوية لجميع المستثمرين، سواء كانوا جزائريين أو أجانب، وذلك في مجال الاستثمارات، بمعنى آخر يلزم القانون الجزائري بمعاملة المستثمرين الأجانب على قدم المساواة مع المستثمرين الجزائريين دون أي تمييز أو احتكار.[5]

يمكن أن يشمل هذا التكريس مختلف جوانب الاستثمار مثل الحقوق الضريبية والامتيازات الجمركية والمعاملة القانونية بشكل عام، يهدف هذا الإجراء إلى جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر وتعزيز التنمية الاقتصادية دون تمييز بين المستثمرين المحليين والأجانب.

ثانيا: تكريس مبدأ المساواة في القانون الاتفاقي

تم توجيه جهود كبيرة نحو تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية من خلال اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، هذه الاتفاقيات تحمل الالتزام بمعاملة المستثمرين الأجانب بنفس المعاملة التي يحظون بها في بلدانهم الأصلية، وتوفر لهم حماية قانونية دولية.

---

[1] - الكاهنة ارزيل، **نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 2، 2022، جامعة تيزي وزو، ص51-52.

[2] - المادة 21 من القانون 16-09 **المتعلق بترقية الاستثمار** السالف الذكر.

[3] - المادة 14 من القانون 01-03 **المتعلق بتطوير الاستثمار** السالف الذكر.

[4] - لامية حسايني، **واقع مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين الاستثمارات في ضوء قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09**، مجلة القانون والتنمية، لعدد 3، جوان 2020، جامعة طاهري محمد ببشار الجزائر، ص 4-5

[5] - المادة 3 و المادة 1 من القانون 22-18 **المتعلق بالاستثمار** السالف الذكر.

بهذا يظهر المبدأ دعم الجزائر الكامل للمستثمرين الأجانب والرغبة في جذب الاستثمارات الأجنبية لتعزيز التنمية الاقتصادية.[1]

المطلب الثالث: مبدأ الشفافية

الشفافية هي مفهوم أساسي في العالم الاقتصادي والسياسي يشكل الأساس لبناء الثقة وتحقيق التنمية المستدامة، تعني الشفافية ببساطة توفير المعلومات والبيانات بشكل واضح ومفهوم للجميع، وفي سياق الاستثمارات يعتبر هذا المبدأ أحد العوامل الرئيسية في جذب الاستثمارات الأجنبية، حيث يزيد من الثقة والشجاعة لدى المستثمرين الأجانب للاستثمار في بيئة تعتمد على المعلومات والبيانات الموثوقة.

سنتطرق لمفهوم مبدأ الشفافية **(الفرع الاول)**، ثم المقصود منه **(الفرع الثاني)**، بعدها سنبرز دوره في جذب الاستثمار الاجنبي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الاول: مفهوم الشفافية

الشفافية هي مفهوم أساسي في العديد من المجالات، سواء في السياسة، أو الأعمال، أو حتى العلاقات الشخصية؛ فتمثل القيمة التي تسهم في بناء الثقة وتعزيز التفاهم بين الأفراد والمؤسسات، في هذا السياق سنقوم باستكشاف مفهوم الشفافية بشكل أعمق، حيث سنستعرض تعريف الشفافية ونحدد مضمونها.

أولا: تعريف الشفافية

الشفافية تعني جعل التشريعات واضحة وسهلة الفهم وتوافقها مع بعضها، واستخدام لغة واضحة ومرونة في تطورها لتناسب الزمن الحاضر، تشمل أيضا تبسيط الإجراءات ونشر المعلومات والكشف عنها بشكل متاح للجميع .

وتعرف الأمم المتحدة الشفافية على أنها حق للأفراد في الحصول على المعلومات اللازمة لحماية مصالحهم واتخاذ القرارات الصائبة، بينما يمكن تعريفها ببساطة على أنها توفير المعلومات العامة حول السياسات والأنظمة والتعليمات والقوانين والقرارات الحكومية.

وتعتبر الشفافية عنصرا أساسيا في الإدارة الجيدة، حيث تساعد في تحقيق الاستقرار والثقة بين الحكومة والشعب، وتعزز حرية تدفق المعلومات بين المؤسسات والمواطنين والجهات المعنية، ببساطة الشفافية تعني أن الإدارة تعمل في بيئة مفتوحة تتيح للناس معرفة ما يجري ومراقبة الأنشطة والمساءلة عنها.[2]

ثانيا: مضمون الشفافية

يشمل مضمون الشفافية عدة نقاط، نوجزها فيما يلي؛

>توفير المعلومات العامة والقوانين والوثائق للجمهور مجانًا كحق أساسي للإنسان والمواطن.

>حق المواطنين وأصحاب المصلحة في الاطلاع على اجتماعات ومداولات القطاعات الحكومية.

>حق المواطنين في معرفة ما يحدث في المرافق العامة.

>حق المواطنين في معرفة طرق المساءلة والمحاسبة.

---

[1]- والي نادية، المرجع السابق، ص 291-292.

[2]- بقة عبد الحفيظ، **الشفافية في علاقة المستثمر بالادارة واثرها على الاستثمار في الجزائر**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، مارس 2017، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ص 56.

>حق المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة واتخاذ القرارات[1].

وتعزز الشفافية الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين والإدارة، وتجذب الاستثمارات وتحمي المصالح الوطنية، وتحارب الفساد، الفساد يؤدي إلى تراجع الاستثمارات ويقلل من الثقة، ويزعزع الاستقرار والتنمية، كما أن الشفافية تعكس العلاقة المعكوفة بين الفساد والشفافية، حيث تقلل الشفافية من الفساد وتعزز النزاهة.[2]

الفرع الثاني: المقصود بمبدأ الشفافية في الاستثمار

مبدأ الشفافية هو مبدأ أساسي في القانون، يهدف إلى توفير المعلومات والوثائق بشكل واضح ومفهوم للمستثمرين، يظهر هذا المبدأ في مختلف المجالات بما في ذلك المجال الاقتصادي، حيث يهدف إلى توفير الإجراءات والوثائق اللازمة للمتعاملين الاقتصاديين بشكل شفاف، وبذلك يمكنهم اتخاذ قراراتهم بناء على معلومات دقيقة؛ تكمن أهمية هذا المبدأ في تعزيز النزاهة والمساواة في مجال الاستثمار، وتحقيق معاملة عادلة للمستثمرين بغض النظر عن جنسيتهم أو مركزهم القانوني. أدرج المشرع الجزائري مبدأ الشفافية في القانون رقم 22-18[3]، حيث تتعامل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بشكل شفاف مع المستثمرين وتقدم لهم المعلومات الضرورية من خلال منصات رقمية، هذا يشمل توفير المعلومات حول العقارات والإجراءات الاستثمارية بأكملها؛ تأكيدا على أهمية مبدأ الشفافية في مجال الاستثمار، يجب أن يتبع الوكالة نظام إعلام وتسهيل يجعل المعلومات متاحة للمستثمرين بشكل سهل وشفاف[4].

بذلك، يمكن القول أن مبدأ الشفافية في مجال الاستثمار يهدف إلى توفير المعلومات والإجراءات بشكل واضح ومفهوم للمستثمرين، مما يسهم في تعزيز النزاهة والمساواة وتحقيق معاملة عادلة لهم.

الفرع الثالث: دور الشفافية في جذب الاستثمار الاجنبي

دور الشفافية في جذب الاستثمارات الأجنبية يكمن في توفير معلومات وبيئة استثمارية واضحة ومستقرة؛ فالمستثمرون يبحثون عن الأماكن ذات مخاطر منخفضة، وتكون المخاطر أقل في بيئة استثمارية شفافة، إذا كانت المعلومات متاحة، فإن ذلك يزيد من الثقة بين المستثمرين والحكومة ويجذب الاستثمارات الأجنبية، بينما القلة من المعلومات وعدم وضوح البيئة الاستثمارية يثني عن الاستثمار.

قيمة المعلومة في اتخاذ قرار الاستثمار لا تقدر، بمعنى أن المستثمر يحتاج إلى معلومات واضحة حول البيئة الاستثمارية؛ فعدم وجود معلومات كافية يمكن أن يؤدي إلى تراجع الثقة وقد يجعل المستثمر يتجنب الاستثمار أو يلجأ إلى دفع رشاوى لتجنب التعقيدات البيروقراطية.

---

[1]- بقة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 57.

[2]- سليمان حاج عزام، **التلازم بين الاستثمار الناجح ومبادئ الشفافية والديمقراطية**، مجلة الحقوق والحريات، العدد 3، ديسمبر 2016، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 107.

[3]- الكاهنة ارزيل، المرجع السابق، ص 52-53.

[4]- لعشاش محمد، **المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من التكريس إلى التعزيز**، المجلة العربية للابحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 15، العدد، 3، جويلية 2023، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص 177-178.

الشفافية تلعب دورا كبيرا في تراجع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، وهذا راجع لعدم وضوح البيئة الاستثمارية والتغييرات المستمرة في القوانين، مما يجعل الجزائر بيئة استثمارية غير مشجعة، كما أن المعوقات الإدارية والقانونية تعيق الاستثمار وتجعل المستثمرين يترددون في الاستثمار في البلاد، السياسات الغامضة والتصريحات المتضاربة تزيد من الضبابية وتثني عن الاستثمار.[1]

في الأخير نقول أنه بناء على المادة 03 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، تم إضافة مبدأ جديد هو مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات، هذا المبدأ أصبح أساسيا لعملية الاستثمار ويتم تطبيقه من خلال المنصة الرقمية المشار إليها في المادة 23 من القانون رقم 22/18 والمادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22؛ هذا يهدف إلى تعزيز المنافسة النزيهة والشفافية في معالجة ملفات الاستثمار وتعزيز التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية، وذلك في إطار رؤية شاملة ومستقرة لتعزيز الاستثمار.[2]

المبحث الثاني: تكريس الأنظمة الخاصة

شهدت التحولات الدولية اهتماما متزايدا من قبل الدول بالاستثمارات الأجنبية، حيث وجدت الدعم في مختلف البلدان التي تتبنى سياسات تعزز حرية الاستثمار؛ تبعا لذلك استجاب المشرع الجزائري لهذا الاتجاه من خلال إقرار قوانين تشجيعية تستهدف دعم القطاعات الحيوية والمناطق ذات الأهمية الخاصة، وتنظيم الاستثمارات المهيكلة مع التركيز على الأنشطة المستحقة للامتيازات، وذلك بهدف جذب الاستثمارات الأجنبية وتوفير بيئة مناسبة للاستثمار في الجزائر.

ما يميز القانون رقم 22-18 هو تقديمه لأنظمة خاصة تهدف إلى تعزيز الاستثمار من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل؛ حيث يتعلق الأمر بأنظمة متعددة تشمل نظام القطاعات، ونظام المناطق، ونظام الأولوية لبعض الأنشطة الاستثمارية، لذلك سنتطرق لمفهوم هذه الأنظمة بشكل عام **(المطلب الاول)**، ثم مضمونها من خلال معرفة المقصود منها وتبيان مزاياها **(المطلب الثاني)**، وفي الأخير سنتطرق لشروط الاستفادة من مزايا هذه الأنظمة **(المطلب الثالث)**.

المطلب الاول: مفهوم الأنظمة التحفيزية

تتبنى الدولة عدة وسائل وآليات لتحقيق أهدافها في القطاع الاقتصادي، ومن بين هذه الوسائل الرئيسية تأتي سياسة التحفيز، والتي تسمح للدولة بتوجيه الأعوان الاقتصاديين نحو الاستثمار في مجالات أو مناطق محددة، سنقوم فيما يلي بتوضيح تعريف مفهوم الأنظمة التحفيزية **(الفرع الاول)**، ونطاق تطبيقها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول: تعريف الأنظمة التحفيزية

الأنظمة التحفيزية هي مجموعة من التسهيلات والمساعدات المالية غير المباشرة التي تقدمها الدولة للمستثمرين الراغبين في الاستثمار في قطاعات ومناطق تتوافق مع أهداف التنمية الوطنية، تكون استفادة المستثمرين من هذه المزايا اختيارية وتتطلب الامتثال لشروط محددة من قبل الدولة، وتتميز بالتوجه الهادف لدعم القطاعات والمناطق ذات

[1] - بقة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 58-59.

[2] - بوفاتح محمد بلقاسم، **الاليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 22-18**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8، العدد 1، مارس 2023، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ص 291.

الأهمية الاقتصادية والاجتماعية، كما يتعين على المستثمرين الالتزام بالضوابط والمقاييس المحددة مسبقا للاستفادة من هذه المزايا، مما يجعلها إجراء اختياريا وموجها لتحقيق أهداف محددة في سياسة التنمية الوطنية.[1]

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الأنظمة التحفيزية

سنبين نطاق الاستفادة من مزايا الانظمة التحفيزية من حيث الأشخاص والموضوع.

أولا: النطاق الشخصي للاستفادة من مزايا الأنظمة التحفيزية

بناء على القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، يمكن لجميع المستثمرين سواء كانوا جزائريين أو أجانب، أشخاصا طبيعيين أو معنويين، مقيمين أو غير مقيمين، الاستفادة من مزايا الأنظمة التحفيزية، المستثمر الوطني هو من يحمل الجنسية الجزائرية، بينما يعرف المستثمر الأجنبي بأنه شخص طبيعي أو معنوي يحمل جنسية أجنبية، مع الشرط أن تكون دولته ذات علاقات دبلوماسية مع الجزائر، بالنسبة للمقيم في الجزائر هو من يجعل مركز نشاطاته الاقتصادية داخل البلاد، بينما غير المقيم هو من يقوم بنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر.[2]

ثانيا: النطاق الموضوعي للاستفادة من مزايا الأنظمة التحفيزية

فتح المشرع الجزائري كافة القطاعات الاقتصادية أمام المستثمرين، يمكن لأي نوع من الاستثمارات الخاصة بإنتاج السلع والخدمات الاقتصادية الاستفادة من مزايا الأنظمة التحفيزية، هذه الاستثمارات تشمل توسيع القدرات الإنتاجية، إعادة تأهيل أدوات الإنتاج، المساهمة في رأسمال المؤسسات، ونقل الأنشطة من الخارج؛ يمكن للمستثمر اختيار الشكل القانوني للنشاط الذي يرغب في القيام به، سواء كان ذلك في إطار شركة مالية أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو مؤسسة ذات شخص واحد أو غيرها.[3]

المطلب الثاني: مضمون الانظمة التحفيزية

قام المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار بالتمييز بين فئتين من المزايا المقدمة للاستثمار، وقد تم إدراجهما في أنظمة متنوعة، هذا الإجراء يهدف إلى إقناع المستثمرين سواء كانوا أجانبا أو مواطنين، بأهمية الاستثمار واستغلال كافة الفرص المتاحة؛ وذلك بهدف جعل الجزائر بيئة ملائمة لتحقيق الربح للمستثمر وتعزيز التنمية الاقتصادية للبلد المضيف، لذلك سنتطرق لكل من حوافز نظام القطاعات **(الفرع الاول)**، وحوافز نظام المناطق **(الفرع الثاني)**، وحوافز نظام الاستثمارات المهيكلة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الاول: نظام القطاعات

سنقوم بدراسة مضمون نظام القطاعات وسنتناول أيضا التحفيزات التي تمنح ضمن هذا النظام.

أولا: المقصود بنظام القطاعات

[1] - لغنج مباركة، **الانظمة التحفيزية كالية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 22-18**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 03، 2023، جامعة تمنراست، ص258.

[2] - لغنج مباركة، المرجع السابق، ص258-259.

[3] - لغنج مباركة، المرجع السابق، ص 259.

وفقا للمادة 26 من القانون رقم 22-18، تعتبر قابلة للاستفادة من النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية الاستثمارات التي تشمل المناجم والمحاجر والفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري والصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية، وكذلك الخدمات والسياحة، والطاقات الجديدة والطاقات المتجددة، واقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

تم تحديد النشاطات التي لا يمكن لها الاستفادة من المزايا المذكورة بشكل محدد عبر المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، تتضمن هذه النشاطات استخراج وتحضير المنتجات المعدنية المختلفة باستثناء بعض المنتجات، وكذلك إنتاج السيراميك والمنتجات الخزفية غير الصحية للصناعة والبناء باستثناء بعض الحالات[1].

الجدير بالذكر أن هذا القانون قد وسع من قائمة القطاعات ذات الأولوية مقارنة بالقانون السابق، حيث تم توسيع القائمة من 3 قطاعات إلى 6.

ثانيا: مزايا مرحلة الانجاز والاستغلال في نظام القطاعات

في مرحلة الإنجاز في نظام القطاعات وفقا للمادة 27 من قانون الاستثمار رقم 22/18، يتم منح مزايا متعددة، وهي كالتالي؛

>إعفاء من الحقوق الجمركية على السلع المستوردة التي تستخدم مباشرة في تنفيذ المشروع الاستثماري.

> إعفاء من ضريبة القيمة المضافة على السلع والخدمات المستوردة أو المحلية التي تستخدم مباشرة في تنفيذ المشروع.

> إعفاء من رسم نقل الملكية ورسم العقارات على الأملاك العقارية المستخدمة في المشروع.

>إعفاء من حقوق التسجيل ورسم الإشهار العقاري على الأملاك العقارية المستخدمة في المشروع

>إعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات العقارية المستخدمة في المشروع لمدة عشر سنوات اعتبارًا من تاريخ الاقتناء.

أما في مرحلة الاستغلال في نظام القطاعات والتي تستمر من ثلاث إلى خمس سنوات اعتبارا من تاريخ بدء الاستغلال، يمنح مزيدا من المزايا وهي كالتالي:

>إعفاء من ضريبة الأرباح للشركة.

>إعفاء من رسم النشاط المهني[2].

هذه المزايا تعزز جاذبية الاستثمار وتشجع على تنفيذ المشاريع الاستثمارية في نظام القطاعات في الجزائر.

الفرع الثاني: نظام المناطق

سنقوم بدراسة مضمون نظام المناطق وسنتناول أيضا التحفيزات التي تمنح ضمن هذا النظام.

اولا: المقصود بنظام المناطق

منح المشرع العديد من الحوافز والإعفاءات للمشاريع الاستثمارية في المناطق ذات الأهمية الخاصة، تم تقسيم هذا النظام إلى ثلاثة أقسام بناء على طبيعة المنطقة، يهدف هذا النظام إلى منح الأفضلية لمختلف أنواع الاستثمارات

[1]- قندوز فتيحة، **الانظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد، 1، 2023، ص758-789.

[2]- المادة 27 من القانون رقم 22-18 **المتعلق بالاستثمار**، المصدر السابق.

في المناطق ذات الأهمية الخاصة في الجزائر، ويشمل ذلك البلديات التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير، بالإضافة إلى المواقع التي تتطلب دعما خاصا من الدولة والمواقع التي تحتوي على موارد طبيعية قابلة للاستفادة[1].

تحدد القائمة الدقيقة للمواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة عن طريق التنظيم، وقد تم توسيع هذه القائمة بشكل كبير مقارنة بالقانون السابق، تفصيل هذه المزايا والحوافز يتم من خلال المرسوم التنفيذي رقم 22-301.

ثانيا: مزايا مرحلة الانجاز والاستغلال في نظام المناطق

في مرحلة الإنجاز في نظام المناطق يتم منح المزايا المماثلة للأنظمة الأخرى في القانون رقم 22/18 المتعلق بالاستثمار. اما في مرحلة الاستغلال في نظام المناطق، وفقا للمادة 29 من القانون رقم 22/18 المتعلق بالاستثمار، فتتراوح مدة الاستغلال من 5 إلى 10 سنوات من تاريخ بدء الاستغلال. وتشمل المزايا في هذه المرحلة مايلي؛

>إعفاء من ضريبة أرباح الشركة.

>عفاء من الرسم على النشاط المهني.[2]

الفرع الثالث: نظام الاستثمارات المهيكلة

سنقوم بدراسة مضمون نظام الاستثمارات المهيكلة وسنتناول أيضا التحفيزات التي تمنح ضمن هذا النظام.

أولا: المقصود بنظام الاستثمارات المهيكلة

الاستثمارات المهيكلة وفقا للقانون رقم 22-18 تعني الاستثمارات التي تتمتع بالقدرة على إنشاء ثروة وإيجاد وظائف جديدة، وتسهم في تعزيز جاذبية المنطقة وتعزيز النشاط الاقتصادي لتحقيق التنمية المستدامة اقتصاديا واجتماعيا وإقليميا. وتلعب هذه الاستثمارات دورا مهما في تنويع الصادرات وتحسين الأداء الاقتصادي من خلال دمجها في سلاسل القيم العالمية والإقليمية واستحداث التكنولوجيا وتحسين الأداء.

للتأهل لنظام الاستثمارات المهيكلة، يجب أن تتوفر في الاستثمار معايير معينة، يجب أن يتضمن هذا الاستثمار إنشاء ما لا يقل عن 500 وظيفة مباشرة، ويجب أن يبلغ إجمالي استثماره على الأقل 10 مليارات دينار جزائري[3].

ثانيا: مزايا مرحلة الانجاز والاستغلال في الاستثمارات المهيكلة

في مرحلة الإنجاز في نظام الاستثمارات المهيكلة، يتم منح نفس المزايا الواردة في القانون الجديد رقم 22/18 المتعلق بالاستثمار، وتتضمن هذه المزايا إعفاء من الحقوق الجمركية وضريبة القيمة المضافة ورسوم العقارات والتسجيل والإشهار العقاري.

أما في مرحلة الاستغلال في نظام الاستثمارات المهيكلة وفقا للمادة 31 من القانون رقم 22/18 المتعلق بالاستثمار، فتتراوح مدة الاستغلال من 5 إلى 10 سنوات من تاريخ بدء الاستغلال. وتشمل المزايا في هذه المرحلة مايلي؛

>إعفاء من ضريبة الأرباح للشركة.

---

[1]- سارة بن صالح، **قراءة تحليلية في مستجدات القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار**، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، جوان 2023، جامعة أحمد دراية بأدرار، الجزائر، ص 199.

[2]- المادة 29 من القانون رقم 22-18 السالف الذكر.

[3]- لغنج مباركة، المرجع السابق، ص 265-266.

>إعفاء من رسم النشاط المهني.

ولكن يتطلب هذا النظام موافقة الحكومة على الاتفاقية التي تبرم بين المستثمر والوكالة الجزائرية للاستثمار.[1]

المطلب الثالث: شروط الاستفادة من المزايا

تعتمد الاستفادة من المزايا الاستثمارية في الأساس على ثلاثة شروط أساسية؛ اولها التسجيل **(الفرع الاول)**، ثم إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال **(الفرع الثاني)**، و عدم وجود الاستثمار ضمن السلع والخدمات المستثناة من المزايا **(الفرع الثالث)**.

الفرع الاول: تسجيل الاستثمار

يتعين على المستثمرين سواء كانوا مواطنين محليين أو أجانب مقيمين أو غير مقيمين، الامتثال لمتطلبات تسجيل استثماراتهم عبر الجهات المختصة المعنية، تلعب هذه الجهات دورا حاسما في ضمان استفادة المشاريع الاستثمارية من الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار.

يتمثل الشباك الوحيد كعامل أساسي في تسجيل ومتابعة جميع المشاريع الاستثمارية على الصعيدين الوطني والمحلي، فإما أن يكون هذا الشباك على المستوى الوطني لمشاريع الاستثمار الكبيرة والمتخصصة أو على المستوى المحلي (شباك وحيد) لمشاريع أصغر.

يتم تسجيل الاستثمارات من خلال منصة رقمية مخصصة للمستثمرين، ويمكن للمستثمر تقديم طلب تسجيل يتضمن قائمة بالسلع والخدمات المشمولة في مشروعه؛ وفي حالة تقديم الممثل القانوني للمستثمر الطلب يجب أن يقوم بإعداد وثيقة تفويض وفقًا للنموذج المحدد في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.

بمجرد تسجيل الاستثمار يتم منح المستثمر شهادة تسجيل وفقا للأشكال المحددة في الملحق الرابع من نفس المرسوم، ويتم تسليمها على الفور من قبل الشباك الوحيد المختص.

بعد ذلك، تبدأ الهيئات والإدارات المعنية في منح المزايا الخاصة بالسلع والخدمات المؤشرة عليها من قبل الشباك الوحيد المختص.

بالنسبة لأنواع الاستثمارات الأخرى، تتباين الإجراءات على النحو التالي:

> للاستثمارات في التوسعة، يتعين تقديم بطاقة تعريف المستثمر بالإضافة إلى نسخ من مستخرج السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي.

>النسبة للاستثمارات المهيكلة، يجب تقديم دراسة تقنية اقتصادية للمشروع.

>أما بالنسبة للاستثمارات في الإنشاءات، يتعين تقديم بطاقة تعريف المستثمر.[2]

بهذه الطريقة تضمن الجهات المختصة تنفيذ الإجراءات اللازمة لضمان الشفافية والامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها فيما يتعلق بالاستثمارات.

الفرع الثاني: اعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال

[1]- المادة 31 من القانون 22-18 السالف الذكر.

[2]- سارة بن صالح، المرجع السابق، ص 201-202.

الدخول في مرحلة الاستغلال يشير إلى بداية إنتاج السلع أو الخدمات المعروضة للبيع في إطار عملية الاستثمار، يتعين على المستثمرين تسجيل استثماراتهم للحصول على المزايا الاستثمارية، يجب تقديم طلب وإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من خلال الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار؛ حيث يثبت هذا المحضر أن المستثمر ملتزم بالتزاماته، بما في ذلك شراء السلع والخدمات اللازمة لبدء الإنتاج، تحدد المزايا الممنوحة في هذه المرحلة بناء على نوع الاستثمار ومعايير قابلة للقياس تهدف إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية محددة.[1]

الفرع الثالث: ألا تكون السلعة أو الخدمة مقصاة من قائمة الاستفادة

السلع والخدمات التي يطلب المستثمر استفادتها من المزايا الاستثمارية؛ لا تشمل بعض النشاطات مثل الإنتاج الصناعي والصناعات التقليدية والتجارة والاستيراد وبعض الخدمات؛ مثل تقديم الأطعمة والمشروبات والصيدليات وخدمات الإسعاف والجنائز والمرائب وتربية الكلاب وغيرها، أيضا تستثنى بعض السلع مثل عتاد النقل الخاص وتجهيزات المكتب غير المستعملة في الإنتاج وتغليف المسترجع والمنشآت العامة وتجهيزات اجتماعية والمخزونات والمنتجات قيد التنفيذ من استفادة المزايا.[2]

الخاتمة:

ختاما نقول أن التحولات القانونية التي أدرجت بواسطة القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار في الجزائر ، جاءت بهدف إنشاء بيئة استثمارية أكثر جاذبية، مستندة في ذلك إلى مبدأ حرية الاستثمار والشفافية والمساواة، كما تشمل هذه التحولات أيضا أنظمة تحفيزية متخصصة، مثل نظام القطاعات ونظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة، كلها تهدف الى تعزيز الاستثمار والتنمية الاقتصادية داخل الجزائر.

انطلاقا مما سبق توصلت الدراسة للنتائج التالية:

> التحولات القانونية والإصلاحات المدرجة في القانون رقم 22-18 نجحت في جعل البيئة الاستثمارية في الجزائر أكثر جاذبية مما كانت عليه في السابق.

> تم تعزيز الثقة بين المستثمرين من خلال تفعيل مبادئ حرية الاستثمار والشفافية والمساواة؛ هذا ساهم في تحسين المناخ الاستثماري وزيادة الاهتمام بالاستثمار في الجزائر.

> نجحت الإصلاحات في توجيه الاستثمار نحو القطاعات الاستراتيجية والمناطق الحيوية؛ مما أسهم في تنويع مصادر الإيرادات وتحقيق نمو اقتصادي مستدام.

> قد قامت الإصلاحات القانونية بفعالية بتعزيز مبادئ الاستثمار الرئيسية، مما أسهم في إيجاد بيئة تشجيعية تجذب كل من المستثمرين المحليين والأجانب للاعتبار الجزائر كوجهة استثمارية جديرة بالاهتمام.

>قد قدم إدخال أنظمة تحفيزية خاصة، بما في ذلك نظام القطاعات ونظام المناطق، دعما مستهدفا للقطاعات الاستراتيجية والمناطق داخل الجزائر؛ مما يساعد في توجيه الاستثمارات إلى حيث تكون الحاجة بشدة، مما يعزز النمو الاقتصادي والتنمية.

> نظام الاستثمارات المهيكلة شجع على الاستثمارات التي تعمل على إنشاء الثروة وفرص العمل، هذا المنهج يتماشى مع أولويات التنمية الوطنية، ومع التركيز على تنويع مصادر الإيرادات بعيدا عن النفط.

[1] - لغنج مباركة، المرجع السابق، ص 261-262.

[2] - سارة بن صالح، المرجع السابق، ص202-203.

تظهر هذه النتائج أن التحولات القانونية في إطار القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار؛ لديها تأثير إيجابي على الاستثمار والتنمية الاقتصادية في الجزائر.

من خلال هاته النتائج نوصي بما يلي؛

> تعزيز الجهود الترويجية للتحولات القانونية لزيادة الوعي بفوائدها وجذب المستثمرين.

> الحفاظ على شفافية وسرعة التنفيذ لضمان تحقيق النتائج المرجوة.

> تعزيز التواصل مع المستثمرين وحل أي مشاكل تواجههم بشكل سريع.

> إجراء تقييم دوري لتأثير هذه التحولات على الاقتصاد والاستمرار في تحسينها بناء على الاحتياجات الناشئة.

1- قائمة المصادر:

-**الدستور الجزائري** لسنة 1996.

1- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة** 2020، ج ر ع 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2- القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، **يتعلق بالتعديل الدستوري**، ج ر ع 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

3- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 اوت سنة 2016، **يتعلق بترقية الاستثمار**، ج ر ع 46 مؤرخة في 3 اوت 2016.

4- قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022، **يتعلق بالاستثمار**، ج ر ع 50 مؤرخة في 28 جويلية 2022.

5- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 اوت سنة 2001، **يتعلق بتطوير الاستثمار**، ج ر ع 47 مؤرخة في 22 اوت سنة 2001.

6- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 اكتوبر سنة 1993، **يتعلق بترقية الاستثمار**، ج ر ع 64، مؤرخة في 10 اكتوبر سنة 1993.

2_ المراجع باللغة العربية:

أ- المقالات

1- الكاهنة ارزيل، **نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 2، 2022 ، جامعة تيزي وزو.

2-بن عميروش ريمة، **حرية الاستثمار: مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري**، مجلة السياسة العالمية، العدد 02، ديسمبر 2017، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس.

3- بوفاتح محمد بلقاسم، **الاليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 22-18**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8، العدد 1، مارس 2023، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر.

4- بقة عبد الحفيظ، **الشفافية في علاقة المستثمر بالادارة واثرها على الاستثمار في الجزائر**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، مارس 2017، جامعة محمد بوضياف المسيلة .

5- سارة بن صالح، **قراءة تحليلية في مستجدات القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار**، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، جوان 2023، جامعة أحمد دراية بأدرار، الجزائر.

6-سليمان حاج عزام، **التلازم بين الاستثمار الناجح ومبادئ الشفافية والديمقراطية**، مجلة الحقوق والحريات، العدد 3، ديسمبر 2016، جامعة محمد خيضر بسكرة.

7-عيادي فريدة، **مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة في القانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 2، جوان 2022، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر.

8- قندوز فتيحة، **الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد، 1، 2023، جامعة خنشلة.

9- لامية حسايني، **واقع مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين الاستثمارات في ضوء قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09**، مجلة القانون والتنمية، العدد 3، جوان 2020، جامعة طاهري محمد ببشار الجزائر.

10- لعشاش محمد، **المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رثم 22-18 من التكريس إلى التعزيز**، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 15، العدد، 3، جويلية 2023، جامعة زيان عاشور بالجلفة.

11- لغنج مباركة، **الأنظمة التحفيزية كالية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 22-18**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 03، 2023، جامعة تمنراست.

12- والي نادية، **مبدأ المعاملة العادلة والمصنفة للاستثمارت الأجنبية في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار**، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2021، جامعة أحمد دراية بأدرار، الجزائر.

المجلس الوطني للاستثمار...أي دور في تشجيع الاستثمارات؟
National Investment Council...What role in encouraging investments?

عزيزي جلال

جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل

مخبر الدراسات القانونية المعمقة

Djalel.azizi@univ-jijel.dz

ملخص:

إستحدث المشرع الجزائري المجلس الوطني للإستثمار بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار(الملغي)، إيمانا منه في خلق جهاز إداري قادرعلى تفعيل الإستثمارات ومنح له صلاحيات واسعة في مجال تشجيع الاستثمارات، غير أن المشرع الجزائري أعاد بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار تنظيمه ومنح له صلاحية وضع الاستراتيجية الوطنية للاستثمار واقتراح كافة الحلول المناسبة من أجل حلحلت العراقيل التى يمكن أن تحول دون انجاز المشاريع الاستثمارية.

تم التطرق في هذه الورقة البحثية وحسب ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تنظيم المجلس الوطني للاستثمار وسيره للاطار التنظيمي الخاص سواء ما تعلق بتشكيلته وكيفيات سير عمله، وكذا للاطار الوظيفي الخاص به سواء ما تعلق بصلاحياته وعلاقاته بمختلف الأجهزة الأخرى ذات الصلة بالاستثمار.

الكلمات المفتاحية: المجلس الوطني للاستثمار، الاستثمار،المستثمر، الصلاحيات،التشكيلة،

Abstract:

The Algerian legislator established the National Investment Council pursuant to Law No. 01-03 relating to investment development (repealed), in the faith of creating an effective administrative body capable of activating investments by granting it broad prerogatives in the field of encouraging investments. However, the Algerian legislator, under the Law No. 22-18 relating to investment, reorganized and assigned it for developing the national investment strategy and proposing all the appropriate solutions in order to solve the obstacles that could prevent the completion of investment projects.

In accordance with what was stated in the Executive Decree No. 22-297, which determines the organization of the National Investment Council, this research paper was discussing the conduct of its own regulatory framework both in terms of composition and the way of functioning. Also has been shown, its own functional framework in terms of prerogatives and the relationship with various other devices relevant to investment.

Keywords: National Investment Council, investment, investor, prerogatives , composition.

مقدمة:

تسعى الدولة الجزائرية لتوفير المناخ الاستثماري الملائم والمشجع على انجاز المشاريع الاستثمارية بمختلف أنواعها وأشكالها وذلك من خلال توفير كافة الظروف المناسبة التشريعية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية والسياسية ...إلخ، لذا كرس المشرع الجزائري بموجب قوانين الإستثمار الصادرة أجهزة إدارية كلفت بمراقبة ومتابعة ورسم سياسات دعم الإستثمارات الوطنية والأجنبية، والتي تعمل على تسهيل كل العمليات المتعلقة بإستقبال المستثمرين وتوجيههم، وعلى هذا الأساس فقد لوحظ وجود جهازين رئيسين مكلفين بالعملية ألا وهو الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(AAPI)[1] وكذا المجلس الوطني للإستثمار، بالإضافة إلى جهاز لامركزي على المستوى المحلي تابع للوكالة الجزائرية ألا وهو الشباك الوحيد اللامركزي.

وعلى هذا الأساس من أجل خلق مناخ استثماري ملائم وتوحيد سلطة إتخاذ القرارات المتعلقة بالعملية الإستثمارية أنشأ المشرع الجزائري المجلس الوطني للإستثمار الذي أسندت له عدة مهام وإختصاصات، حيث خولت له صلاحية إتخاذ كل الإجراءات والتدابير الضرورية المناسبة من أجل تحسين مناخ الأعمال وإستقطاب رؤوس الأموال خاصة الأجنبية منها.

ويعتبر إستحداث مجلس وطني للإستثمار خلاصة لتفكير معمق حول كيفية توحيد مركز القرار المتعلق بالإستثمار، وقد أنشأ لأول مرة بموجب نص المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار[2] التي مازالت سارية المفعول إلى غاية يومنا هذا رغم إلغاء هذا الأمر، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 40 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[3]، التي أحالتنا بدورها لنص المادة 37 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار[4].

بيد أنه قد نظمه المرسوم التنفيذي رقم 01-281 الذي يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه وسيره[5]، وقد عدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-185[6]، غير أنه في نفس السنة التي صدر فيها هذا التعديل 2006، أعاد المشرع تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-355 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره[7]، وبقى ساري المفعول رغم صدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار والنصوص التنظيمية له، أين أصدر المنظم الجزائري المرسوم التنفيذي الحالي رقم 22-297، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره[8].

---

[1] - (AAPI) Agence Algérienne de promotion de L'Investissement.

[2] - نص المادة 18 من الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.رعدد 47 الصادر في 22 غشت 2001.(ملغى جزئيا) والتي جاء فيها ما يلي:" ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الإستثمارات مجلس وطني للإستثمار يدعى في صلب النص "المجلس" ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة، ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الإستثمارات..."وتجدر الإشارة أنه صدر القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، معدل، مرجع سابق، ألغى المشرع الجزائري بموجبه الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار ولم يلغي المادة 18 منه، هذه المادة خاصة بالمجلس الوطني للإستثمار.

[3] - قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.رعدد 50، الصادر في 28 يوليو سنة 2022.

[4] - قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، ج.رعدد 46، صادر في 03 أوت 2016.(ملغى جزئيا).

[5] - مرسوم تنفيذي رقم 01-281 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه وسيره، ج.رعدد 55، صادر في 26 سبتمبر سنة 2001.(ملغي).

[6] - مرسوم رئاسي رقم 06-185، مؤرخ في 31 ماي سنة 2006 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه وسيره، ج.رعدد 36، صادر في 31 ماي سنة 2006.(ملغي).

-إن إصدار رئيس الجمهورية مرسوم رئاسي يتعلق بتنفيذ نص قانوني يتنافى مع الأحكام الدستورية التي تقضي بأن مهمة تنفيذ القوانين والتنظيمات من مهام الوزير الأول بحسب المواد 85 و125 من دستور الجمهورية الجزائرية، أنظر في ذلك:

-ZOUAIMIA Rachid, « réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie », revue académique de la recherche juridique, N° 01, faculté de droit, université de Bejaïa, 2010, p-p 17-20.

[7] - مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج.رعدد 64، صادر في 11 أكتوبر سنة 2006.(ملغى).

[8] - مرسوم تنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج.رعدد 60، الصادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

وتكمن أهمية الموضوع في البحث في الدور الذي يمكن أن يلعبه المجلس الوطني للاستثمار بإعتباره المكلف بإقتراح الاستراتيجية الوطنية للاستثمار، من خلال الاجراءات التي يقوم بها أو المقترحات التي يقدمها في سبيل تحسين مناخ الاستثمار أم أنه يكتفي فقط في رسم السياسة العامة للحكومة، لذا فإن الموضوع يطرح الإشكالية التالية: ما هو الدور الذي يمكن أن يلعبه المجلس الوطني للاستثمار في تفعيل العملية الاستثمارية؟

وللاجابة على هذه الإشكالية تم الاستعانة في هذه الدراسة بالمنهج الوصفي وذلك عند التطرق لأهم النصوص القانونية والتنفيذية المنظمة للمجلس الوطني للاستثمار، كما تم استخدام المنهج التحليلي وذلك عند تحليل المواد والنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، كما تم الاستعانة كذلك بالمنهج المقارن وذلك عند اجراء المقارنة بين ما هو موجود حاليا وما كان عليه الأمر في السابق.

ومن أجل ذلك قسمت هذه الورقة البحثية إلى مبحثين تم التطرق لتشكيلته والأجهزة المكونة له وكذا لكيفيات سير عمله وهو ما يعرف بالاطار التنظيمي للمجلس الوطني للاستثمار(المبحث الأول)، ثم تم تبيان مهام واختصاصات المجلس إجراءات وكذا علاقته بمختلف الأجهزة الأخرى وهو ما يعرف بالاطار الوظيفي للمجلس الوطني للاستثمار (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الاطار التنظيمي للمجلس الوطني للاستثمار:

إستحدث المشرع الجزائري المجلس الوطني للإستثمار بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار(الملغي)، إيمانا منه في خلق جهاز إداري فعال وقادر على تفعيل الإستثمارات وتطوير مناخ الأعمال وذلك إلى جانب الهيئة الإدارية التي كانت موجودة من قبل والتي تعرف حاليا بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، أين أعاد المشرع الجزائري تكريسهما بموجب نص المادة 16 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، غير أنه في المقابل أحالتنا المادة 17 من إلى التنظيم الخاص والذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-297، يحدد تشكيلة المجلس الوطنى للاستثمار وسيره، لذا سيتم التطرق إلى تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار (المطلب الأول) ثم لسير أعمال المجلس الوطنى للإستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار:

أعاد المشرع الجزائري تنظيم تشكيلة المجلس الوطنى للاستثمار في اطار تطبيق القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-297 يحدد تشكيلة المجلس الوطنى للاستثمار وسيره، بعدما كان ينظمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-355، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، بحيث يتشكل المجلس الوطني للإستثمار من مجموعة من الوزراء ذات الصلة والعلاقة بالإستثمار والتنمية الاقتصادية، لذا سيتم التطرق لبعض الأعضاء بإعتبارهم أعضاء دائمين في المجلس الوطني للاستثمار (الفرع الأول)، ثم للأعضاء الأخرين بإعتبارهم أعضاء مشاركين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأعضاء الدائمون للمجلس الوطني للاستثمار:

يتشكل المجلس الوطني للإستثمار من مجموعة من الوزراء ذات الصلة والعلاقة بالإستثمار والتنمية الإقتصادية، ويوضع المجلس تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، الذي يتولى رئاسته ويظم تشكيلة الوزراء الآتى ذكرهم[1]:

-الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

[1] - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، مرجع سابق.

-الوزير المكلف بالمالية،

-الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،

-الوزر المكلف بالصناعة،

-الوزير المكلف بالاستثمار،

-الوزير المكلف بالتجارة،

-الوزير المكلف بالفلاحة،

-الوزير المكلف بالسياحة،

-الوزير المكلف بالعمل والتشغيل،

-الوزير المكلف بالبيئة،

-الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري ألزم الوزير بالحضور شخصيا في الاجتماعات، دونما إمكانية تفويض شخص ينوب عنه، كذلك يلاحظ أن المشرع حافظ تقريبا على نفس تشكيلة المجلس التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 06-355 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته تنظيمه وسيره[1]،غير أن الجديد في هذا الشأن أن المشرع أضاف إلى عضوية المجلس الوطني للإستثمار كل من الوزير المكلف بالفلاحة، ولا ربما هذا راجع لتوجه الدولة لدعم الإستثمار في هذا القطاع المهم جدا والذي يعتبر مورد هام وضروري من أجل تحقيق الأمن الغذائي خصوصا أن الازمة التي مر بها العالم من خلال وباء كورونا وكذا الحرب الروسية الأوكرانية أبانت على أن لا مفر من ذلك.

الملاحظ كذلك هو إضافة الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي لعضوية المجلس الوطني للاستثمار وهذا شيء منطقي نظرا لتلازم قطاع العمل والإستثمار مع سياسة التنمية الإقتصادية لأن الهدف من كل هذه العملية هو

[1] - يتشكل المجلس الوطني للإستثمار حسب نص المادة 04 المرسوم التنفيذي رقم 06-355، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، مرجع سابق. (ملغى)، من:

-الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

-الوزير المكلف بالمالية،

-الوزير المكلف بترقية الإستثمارات،

-الوزير المكلف بالتجارة،

-الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،

-الوزير المكلف بالصناعة،

-الوزير المكلف بالسياحة،

-الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

-الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة،

توفير فرص عمل خاصة وأن هدف وتوجه الحكومة هو القضاء ومحاربة البطالة. وعلى العموم فإن المشرع وسع من عدد الوزراء الأعضاء لتشمل كل القطاعات الحيوية لتكون أكثر فاعلية[1].

الفرع الثاني: الأعضاء المشاركون في المجلس الوطني للاستثمار:

بالاضافة إلى الأعضاء الدائمون يمكن أن يشارك الوزراء المعنيون بجدول الأعمال في اجتماعات المجلس، ويحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظين في إجتماعات المجلس، كما يمكن ان يستعين المجبس، عند الحاجة، بكل شخص نظرا لكفاءاته أو خبرته في مجال الاستثمار[2]،وحسن ما فعل المشرع حينما لم يقيد تشكيلة المجلس وتركها مفتوحة لحضور أهل الإختصاص في مجال ما، وكذا حضور وزراء القطاع المعني دراسته، فحتى وإن كان الوزير حاضر شخصيا في قطاعه فإن المشورة مفيدة خاصة إذا كان مجال الإستثمار يحمل تكنولوجيا معقدة تستوجب الإستعانة بخبراء مختصين[3].

والجدير بالذكر إلى أن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار إعتبرها البعض بمثابة حكومة مصغرة[4]، ويستشف من ذلك ترأس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة رئاسة المجلس، وما يعاب على تشكيلة المجلس عدم ضمها بعض الوزارات رغم وجود علاقة وثيقة بينها وبين الاستثمار نذكر على سبيل المثال الوزير المكلف بالعدل رغم دوره المهم في تفعيل العملية الاستثمارية، إذ قد يترتب على الاستثمرات حدوث نزاعات قضائية سواء بين المستثمرين فيما بينهم أو بين المستثمرين والهيئات الإدارية المكلفة بالاستثمار، لذا فوجود وزير العدل ضمن تشكيلة المجلي الوطني للاستثمار يسمح له بالاطلاع على النزاعات التي يعرفها قطاع الاستثمارات[5].

وعليه تعتبر تشكيلة المجلس تشكيلة متكاملة خصوصا مع الحاق المشرع كل من وزري الفلاحة والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ضمن التشكيلة الأساسية للمجلس على اعتبار أن هذين القطاعين حساسين وأداة من أدوات الدولة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة وتوفير مناصب شغل لائقة ودائمة ومن ثمة الحد من انتشار البطالة ولما لا القضاء عليها.

المطلب الثاني: سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار:

ضبط المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وسيره، كيفيات سير أعماله من إجتماعات وغير ذلك نظرا لأن القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار ترك أمر تنظيمها للمرسوم التنفيذي السالف الذكر، أين خصصت للمجلس أمانة تتولى التحضير لإجتماعاته وكذا متابعة مدى تنفيذها، بالإضافة إلى أن طريقة عمل المجلس تكون عن طريق الإجتماعات سواء كانت هذه الأخيرة عادية أو إستثنائية، لذا سيتم التطرق لأمانة المجلس الوطني للاستثمار (الفرع الأول)، ثم لإجتماعات المجلس الوطني للاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أمانة المجلس الوطني للاستثمار:

[1] - بوشارب ايمان، الاطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون رقم 18/22 الجديد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية-جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد01، 2023، ص 1221.

[2] - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، مرجع سابق.

[3] - عزيزي جلال، محاضرات في مادة قانون الاستثمار، القيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل، 2020، ص 67.

[4] - عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار: الانشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 684.

[5] - بن هلال نذير، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 44.

أسند المشرع الجزائري أمانة المجلس الوطني للإستثمار إلى الوزير المكلف بترقية الإستثمار[1]، وهذا حسب ما كان عليه الوضع في ظل المرسوم التنفيذي رقم 06-355 يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار ونشكيلته وتنظيمه وسيره[2] أين منح هو الأخر صلاحية إدارة أمانة المجلس للوزير المكلف بالاستثمار ،وبخلاف ما كان عليه الوضع في ظل المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه وسيره حيث كانت تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار أمانة المجلس[3]، وعلى إعتبار أن الوزير المكلف بترقية الإستثمار له مهمة إدارة أمانة المجلس فهو يتولى ما يلي[4]:

-ضبط جدول الجلسات،

-تبليغ أعضاء المجلس والإدارات المعنية بأراء وتوصيات المجلس،

-وضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات والتقارير حول الاستثمار.

ما يلاحظ أن المشرع أبقى أمانة المجلس بيد الوزير المكلف بالاستثمار، وفي المقابل قلص من مهامه بالمقارنة عم كان عليه الوضع في ظل المرسوم التنفيذي السابق، حيث كانت تتلخص مهامه في إدارة امانة المجلس في ما يلي[5]:

- ضبط جدول أعمال الجلسات وتاريخها

- ضمان تحضير أشغال المجلس ومتابعتها.

-القيام بتبليغ كل قرار وأراء وتوصية يصدرها المجلس إلى أعضاء المجلس والإدارات المعنية.

-ضمان متابعة تنفيذ قرارات المجلس وأرائه وتوصياته.

-تزويد أشغال المجلس بالمعلومات والدراسات الدقيقة ذات الصلة بتطوير الاستثمار.

-السهر على انجاز تقارير دورية لتقييم الوضع المتعلق بالإستثمار.

تزود أشغال المجلس بالمعلومات والدراسات الضرورية المتصلة بموضوع الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ومهامها.

وعلى العموم فإن المهام التي يقوم بها الوزير المكلف بترقية الإستثمار وهي حاليا مسندة لوزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني بإعتباره المكلف بأمانة المجلس الوطني للإستثمار، تتماشى والصلاحيات التي منحها إياه المشرع في مجال ترقية وجذب الإستثمار على أساس أنه هو الذي يقترح السياسة الوطنية لتحسين مناخ الأعمال، كما يسهر على الإنسجام الشامل للتدابير والأجهزة المكلفة بترقية الإستثمار ويقترح التعديلات الضرورية، كما يعمل على إتخاذ أي تدبير يهدف إلى وضع وسائل التمويل الملائمة للإستثمار وتطويرها.

الفرع الثاني: إجتماعات المجلس الوطني للاستثمار:

يجتمع المجلس مرة واحدة، على الأقل، في كل سداسي[6] أي بمعدل إجتماعين في السنة الواحدة وهذا بخلاف ما كان كان عليه الوضع في ظل المرسوم التنفيذي رقم 06-355 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه

[1] - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وسيره، مرجع سابق.

[2] - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.(ملغى).

[3] - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 01-281 يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.(ملغي).

[4] - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وسيره، مرجع سابق.

[5] - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.(ملغى).

[6] - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وسيره، مرجع سابق.

وسيره، أين كان المجلس يجتمع كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل في السنة[1]، أي بمعدل أربعة إجتماعات عادية في السنة الواحدة، ويتم تحديد تاريخ كل إجتماع من قبل أمانة المجلس وهي نفس عدد الإجتماعات التي كانت مقررة للمجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-281(الملغي)[2].

في المقابل لم يحدد المشرع عدد الإجتماعات الإستثنائية وإنما إشترط لإنعقادها أن يكون الإستدعاء موجه من قبل الرئيس(أي الوزير الأول) حسب ما جاء في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، وهذا بخلاف ما كان عليه الوضع في ظل المرسوم التنفيذي رقم 06-355 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره أين كان يمنح حق الدعوة لإجتماع استثنائي لكل من الوزير الأول بإعتباره رئيسا أو لأي عضو في المجلس، وهنا نجد أن المشرع أقر لأي عضو من أعضاء المجلس طلب عقد إجتماع إستثنائي بناءا على الحاجة الملحة لتنفيذ إستثمار أو لتحقيق التنمية الإقتصادية، فالمشرع لم يشترط لإنعقاد هذا المجلس أي نصاب معين يجب توفره، وهذا على غير العادة، فقد جرت العادة أن يشترط المشرع في مثل هذه الظروف نصابا معينا[3]، ونعتقد أن عدم تقيد طلب الإجتماع الإستثنائي بنصاب معين نقطة إيجابية تدعم حركية الإقتصاد الوطني، وكان من المفروض الإبقاء عليها في ظل المرسوم التنفيذي الحالي رقم 22-297 بدل إلغائها.

كما يسجل أيضا أن المشرع الجزائري لم يحدد نصاب محدد لصحة إجتماعات المجلس الوطني للإستثمار كإشتراط مثلا حضور ثلث أو ثلثي أعضائه لصحة إجتماعاته. رغم أننا نعتقد أن هذا الإجتماع مكون من أعلى الهيئات في الدولة(الوزراء) فهو تحصيل حاصل نظرا لما إعتبره البعض بأنه بمثابة حكومة مصغرة[4].

المبحث الثاني: الاطار الوظيفي للمجلس الوطني للاستثمار:

منح المشرع الجزائري للمجلس الوطني للاستثمار دور مهم وأساسي من أجل تفعيل الاستثمارات فهو يعتبر الهيئة العليا ومحتل قمة الهرم المؤسساتي في مجال الاستثمار إذ يعتبره البعض بمثابة الجهاز المفكر في مجال الإستثمار نظرا للصلاحيات الممنوحة له في مجال الاستثمار ، وعلى هذا الأساس أعاد المشرع الجزائري ضبط هذه الصلاحيات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-297 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، لذا سيتم التطرق لمهام وصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار (المطلب الأول) ثم لعلاقة المجلس الوطني للاستثمار بمختلف الأجهزة الأخرى ذات الصلة بالاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مهام واختصاصات المجلس الوطني للاستثمار:

حددت مهام المجلس الوطني للإستثمار بموجب نص المادة 17 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، حيث أن نص هذه المادة أحالت أمر تحديد تشكيلته وسيره وصلاحياته للتنظيم، أين صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وسيره، وعليه سيتم التطرق لصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار والمرتبطة أساسا بتفعيل الاستثمارات في الجزائر لذا يمكن تلخيص مهام المجلس الوطني للإستثمار في نقطتين أساسيتين: مهام متعلقة باقتراح الاستراتيجية الوطنية للاستثمار (الفرع الأول)، ومهام تتعلق بدراسة إنجاز وتصفية المشاريع الإستثمارية (الفرع الثاني).

---

[1] - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.(ملغى).

[2] - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 01-281 يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.(ملغي)

[3] - على سبيل المثال لإجتماع أعضاء مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في دورة غير عادية إستثنائية، يشترط المشرع أن يقدم الإقتراح من قبل ثلثي 3/2 أعضائه، أنظر في ذلك المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2022،يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج.ر عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

[4] - عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص683.

الفرع الأول: إقتراح الاستراتيجية الوطنية للاستثمار:

إكتفى المشرع الجزائري بموجب قانون الإستثمار بوضع الخطوط العريضة لصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار والمتعلقة بإقتراح كافة التدابير التشجيعية والتحفيزية لتطوير مناخ الإستثمار في الجزائر"يكلف المجلس الوطني للاستثمار... بإقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها..."[1]، وهي نفس الصلاحيات التي أقرها المشرع كذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-297 "يكلف المجلس بإقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها..."[2].

وعليه يلاحظ تقليص المشرع من صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار بالمقارنة عما كان عليه الوضع في ظل القوانين السابقة، بحيث كان يتولى الموافقة على إنجاز بعض المشاريع الاستثمارية التي تزيد قيمتها عن 05 ملايير دينار جزائري، كما أن يكلف بمنح الامتيازات الخاصة بها أو بتلك التي كانت تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى مهام وصلاحيات أخرى حددتها المادة 023 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره(الملغى).

الفرع الثاني: إعداد تقارير سنوية:

تعتبر صلاحية إعداد تقرير تقييمي سنوي يرفع لرئيس الجمهورية من الصلاحيات الجديدة التي خص بها المشرع الجزائري المجلس الوطني للاستثمار، والتي يهدف من خلالها إلى تنوير الرجل الأول في الدولة بمختلف المشاكل والعراقيل التي تحول إنجاز واستغلال المشاريع الاستثمارية من قبل المستثمرين والأعوان الاقتصاديين، وكذلك إقتراح كافة الحلول المناسبة والملائمة الكفيلة بالدفع بعجلة التنمية الاقتصادية.

وعليه نلاحظ أن المشرع الجزائري اختزل صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار في مهمتين أساسيتين إقتراح الاستراتيجية الوطنية للاستثمار وإعداد تقرير تقييمي سنوي يرفع لرئيس الجمهورية، وترك كافة الصلاحيات الأخرى ذات الصلة بالعملية الاستثمارية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وهذا من أجل توحيد سلطة إتخاذ القرار في جهاز واحد.

المطلب الثاني: علاقة المجلس الوطني للاستثمار بمختلف الأجهزة الأخرى:

كلف المجلس الوطني للاستثمار برسم السياسة العامة للدولة في مجال الاستثمار عن طريق إقتراح كافة الخطوط العريضة والحلول المناسبة من أجل تطوير وترقية مناخ الأعمال في الجزائر ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق اشراك كافة الفاعلين الأساسين في الدولة من أعوان اقتصاديين وأجهزة إدارية ذات الصلة بمجال الاستثمار، لذا سيتم التطرق لعلاقة المجلس الوطني للاستثمار بالأجهزة الإدارية المعنية بالاستثمار، نستهلها بعلاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية (الفرع الأول)، ثم لعلاقة المجلس الوطني للاستثمار بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية:

تتجلى مظاهر العلاقة بين المجلس الوطني للاستثمار والحكومة في كل مرحلة من مراحل سير اعمال المجلس، وأولى هذه المظاهر من الناحية العضوية تتمثل في التركيبة البشرية حيث أن رئاسة المجلس يستأثر بها الوزير أو رئيس الحكومة حسب الحالة الذي هو على رأس الحكومة، ضف إلى ذلك أن تشكيلة المجلس عبارة عن مجموعة من الوزراء المعنيين

[1] - المادة 17 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[2] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، مرجع سابق.

بالعملية الاستثمارية أو الذين لهم علاقة بمجال الاستثمار وهم في نفس الوقت يشكلون أعضاء الحكومة هذين الوجهين يجعلان من المجلس يذوب في الحكومة حتى أنه وصف بأنه حكومة إقتصادية[1].

وثانيهما أن صلاحية تنظيم المجلس بصريح نص المادة 17 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[2] أسندت للسلطة التنفيذية على إعتبار أنها المخولة قانونا بإصدار النصوص التنظيمية، وبالتالي يظهر جليا التبعية العضوية للمجلس الوطني للاستثمار إتجاه السلطة التنفيذية[3].

وتظهر علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالحكومة من الناحية الوظيفية من خلال اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار التي لا محال ستكون نفس السياسة العامة للحكومة في مجال الاستثمار التي لا يمكن الخروج عليها ما دام هم أنفسهم أعضاء في الحكومة وفي المجلس في نفس الوقت، وعليه تظهر جليا تبعية المجلس الوظيفية للحكومة، والانعدام التام للاستقلال الوظيفي. غير أنه في المقابل لا يوجد أي تحجج من قبل المجلس في وجود عراقيل وعقبات تحول دون تنفيذ مخططه في الاستثمار ما دام هو نفسه مخطط الحكومة.

الفرع الثاني : علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

تتجلى مظاهر العلاقة بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[4] في أن المجلس الوطني للاستثمار يقترح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار ويعمل على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، في حين تقوم الوكالة بتنفيذ هذه السياسة من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بإنجاز المشاريع الاستثمارية واستقبال المستثمرين وتوفير كافة الظروف المناسبة لهم عن طريق توفير العقار المناسب لهم أو من خلال منحهم كافة الامتيازات والحوافز الجبائية والجمركية والمالية من أجل تشجيعهم على القيام بتنفيذ مشاريعهم الاستثمارية،وبالتالي فالعلاقة القائمة بين المجلس بين المجلس الوطني للاستثمار وبين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هي علاقة تكامل.

كما تتجلى مظاهر العلاقة العضوية بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية في أن رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للوكالة يحضران إجتماعات المجلس، صحيح أن حضورهم يكون كملاحظين إلى ان له دلالة رمزية في الدور المهم للوكالة في مجال تشجيع الاستمارات في الجزائر.

---

[1] - عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار: آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013، ص 41.

[2] - نص المادة 17 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق."...تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره عن طريق التنظيم".

[3] - عسالي نفيسة، مرجع سابق، ص 42.

[4] - تختص الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بتلقي التسجيل والتي تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير الأول، يكون مقرها في مدينة الجزائر، لها هياكل غير ممركزة على المستوى المحلي، كما يمكنها إنشاء مكاتب تمثيل لها بالخارج.وتتمتع الوكالة من هيكلين أساسين: يديرها مجلس إدارة ويسيرها مدير عام، وللوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار شبابيك وحيدة: شباك وحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية ذو إختصاص وطني، وشبابيك وحيدة لامركزية على المستوى المحلي يضم الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار تضم مجموع المصالح المعنية بالإستثمار، كما يمكن للوكالة إنشاء مكاتب تمثيل لها بالخارج، تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بمهام متعددة في إطار تطبيق القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار حيث تهدف من ورائه إلى القيام بجميع الإجراءات والترتيبات الضرورية لتسهيل عمليات إنجاز وتنفيذ المشاريع الإستثمارية، وكذا توفير كل المعلومات المساعدة في تحقيق الإستثمارات، حيث تعمل على تبسيط مختلف الإجراءات الإدارية لدى الهيئات والسلطات المعنية بعملية الإستثمار، كما تسهر على متابعة مختلف المشاريع الإستثمارية المسجلة، كما تتولى الوكالة أيضا القيام ببعض المهام غير الإدارية، حيث تعمل على الإستقبال الحسن للمستثمرين والتكفل بهم وتوجيههم نحو النشاطات والمجالات الضرورية للإستثمار مع توفير لهم كل الإمكانيات والتسهيلات التي تسمح لهم بإنجاز مشاريعهم الإستثمارية.

ما يمكن ملاحظته أن العلاقة بين كل من المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظل القوانين السابقة والمراسيم التنفيذية المنظمة لها السابقة، كانت أكثر تداخلا وتكاملا وهذا على عكس ما أصبح عليه الوضع حاليا، بحيث كان لا يمكن للوكالة أن تبرم أي إتفاقيات أو اتفاقات إلا بعد الحصول على موافقة المجلس الوطني للاستثمار، ثم أن الكثير من المزايا خاصة المزايا الاستثنائية فكان يتم تأسيسها من قبل المجلس الوطني للاستثمار، ضف إلى ذلك أن قوائم السلع والخدمات المستثناة من المزايا[1] كان يتم تحديدها من قبل المجلس ويتم التأكد منها من قبل الوكالة قبل منحها للمستثمرين، وعليه يمكن القول أن المجلس يقوم بعملية التشريع-ان صح التعبير- والوكالة تقوم بعملية التنفيذ.

خاتمـة:

سعى المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار لتطوير وتحديث المنظومة القانونية الخاصة بالإستثمارات في الجزائر من خلال توفير المزايا والإمتيازات والتحفيزات الكفيلة لتشجيع المستثمرين على إنجاز وإستغلال مشاريعهم الإستثمارية بمنحهم إعفاءات وتخفيضات ضريبية وشبه ضريبية وجمركية، كما أن المعاملة القانونية للإستثمارت تقتضي كذلك توفير كافة الضمانات القانونية والقضائية ضد الإجراءات الإنفرادية التي يمكن أن تقوم بها الدولة وذلك عن طريق تكريس أليات قانونية وأجهزة كفيلة بمرافقة ومتابعة ومراقبة تنفيذ المشاريع الإستثمارية.

حيث يعد المجلس الوطني للاستثمار أحد الأجهزة المعول عليها من قبل المشرع الجزائري وذلك بمنحه صلاحية اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، مع تكليفه بضرورة ارسال تقرير تقييمي سنوي لرئيس الجمهورية يتضمن المقترحات الكفيلة بتفعيل العملية الاستثمارية برمتها في الجزائر.

حيث توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى مجموعة من النتائج التالية:

-حافظ المشرع الجزائري على نفس تسمية المجلس الوطني للاستثمار.

-أعاد المشرع الجزائر يضبط تشكيلة وسير أعمال المجلس الوطني للاستثمار وحتى صلاحياته وذلك بإصدار نص تنظيمي خاص بذلك وإلغاء النص السابق.

- وسع المشرع الجزائري من تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.

-قلص المشرع الجزائري من صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وهذا بخلاف ما كان عليه الوضع في السابق.

وعليه نقدم مجموعة من التوصيات:

-ضرورة التحديد الدقيق للعلاقة القائمة ما بين كل من المجلس الوطني للاستثمار من جهة والجهة الوصية والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من جهة أخرى وذلك بموجب نص تنظيمي.

-ضرورة اصدار النص التنظيمي الخاص بالمنصة الرقمية للمستمر في أقرب الأجال.

-إعادة التوسيع في صلاحيات المجلس الوطني للاستمار حتى يكون له دور أكبر في العمليات الاستثمارية.

[1] - ينظمها حاليا المرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 08 سيتمبر سنة 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج.ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

قائمة المصادر المراجع:

1- قائمة المصادر:

أ-القوانين:

1-الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر عدد 47 الصادر في 22 غشت 2001.(ملغى جزئيا).

2-قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوث 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر عدد 46، صادر في 03 أوث 2016.(ملغى جزئيا).

3-قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر عدد 50، الصادر في 28 يوليو سنة 2022.

ب-المراسيم:

1-مرسوم رئاسي رقم 06-185، مؤرخ في 31 ماي سنة 2006 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه وسيره، ج.ر عدد 36، صادر في 31 ماي سنة 2006.(ملغي).

2-مرسوم تنفيذي رقم 01-281 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه وسيره، ج.ر عدد 55، صادر في 26 سبتمبر سنة 2001.(ملغي).

3-مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره،ج.ر عدد 64، صادر في 11 أكتوبر سنة 2006.(ملغى).

4- مرسوم تنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج.ر عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

5- المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2022،يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج.ر عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

6- مرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 08 سيتمبر سنة 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج.ر عدد 60، صادر في 18 سبنمبر سنة 2022.

2_ المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار: الانشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

ب- المحاضرات:

1- عزيزي جلال، محاضرات في مادة قانون الاستثمار، القيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل، 2020.

ت- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار: آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2013.

ث- المقالات:

1-بوشارب ايمان، الاطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون رقم 18/22 الجديد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية-جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد01، 2023، ص-ص 1218-1231.

2-بن هلال نذير، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص-ص 38-48.

3- Ouvrages en langues étrangères :

1- ZOUAIMIA Rachid, « réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie », revue académique de la recherche juridique, N° 01, faculté de droit, université de Bejaïa, 2010, p-p 17-20.

حوافز وعوائق الإستثمار في الطاقات المتجددة في الجزائر - دراسة حالة مشروع "سولار 1000 ميغاواط"-

Incentives and Barriers to Investing in Renewable Energies in Algeria -Case Study of the Project "Solar 1000 MW"-

د. سهيلة زناد
جامعة جيجل
مخبر إقتصاد المنظمات والتنمية المستدامة
Zsouheyla@yahoo.fr

ط.د إبتسام حريش
جامعة جيجل
مخبر إقتصاد المنظمات والتنمية المستدامة
Ibtissam.harieche@univ-jijel.dz

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية للوقوف على الإطار القانوني للإستثمار في الطاقات المتجددة في الجزائر، وذلك من خلال تقديم مفاهيم للطاقات المتجددة من بينها التعريف القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري، والإستثمار في الطاقات المتجددة قمنا بإعطاء تعريف شامل وإبراز خصائصه والحوافز التي سنها التشريع القانوني من خلال وضع قوانين ومراسيم تنفيذية لدعم وتشجيع إستغلال الطاقات المتجددة في الجزائر من تسهيلات وإمتيازات تقدم للمنتجين والمستوردين والمستهلكين على شكل حوافز نقدية أو إعفاءات ضريبية وغيرها. وتوصلت الورقة البحثية إلى انه بالرغم من الحوافز الممنوحة في هذا المجال فهناك عوائق تعرقل إمكانية المضي في إستخدام الطاقات المتجددة وإدماجها في الإقتصاد الوطني، وقد تمت الإشارة إلى مشروع سولار 1000 ميغاواط الذي يعد أضخم مشروع في إنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية الذي يضم ولايات من الجنوب الكبير فهو لم يجسد في الواقع ومزال نظريا فقط بسبب التأجيلات التي طالته.

الكلمات المفتاحية : الطاقات المتجددة، الإطار القانوني،الطاقة الشمسية، الإستثمار في الطاقات المتجددة، سولار 1000 ميغاواط

Abstract :

This research paper aims to identify the legal framework for investing in renewable energies in Algeria, by presenting concepts of renewable energies, including the legal definition established by the Algerian legislator, and investing in renewable energies we have given a comprehensive definition and highlight its characteristics and incentives enacted by the legal legislation through the development of laws and executive decrees to support and encourage the exploitation of renewable energies in Algeria from facilities and privileges provided to producers, importers and consumers in the form of monetary incentives or tax exemptions and others. Despite the stimulus, there are obstacles hindering the possibility of continuing to use renewable energies and integrating them into the national economy, reference was made to the solar 1000 MW project, which is the largest project in the production of electricity from solar energy, which includes States from the Great

South, it was not actually embodied removed theoretically only because of the delays that have affected it.
Keywords: Renewable Energies, Legal Framework, Solar energy, Investment in Renewable Energies, solar 1000 MW

مقدمة:

يعد التوجه نحو تنمية إستغلال الطاقات المتجددة من أهم السياسات والخطط التي تتبعها الدول لمواجهة الطلب على الطاقة في ظل التوسع السكاني وتوفير نوعية حياة جيدة للإنسان والكائنات خالية من التلوث ومحافظة على المحيط، لتعكس الطاقات المتجددة دورها في تحقيق التنمية المستدامة وجذب الإستثمار و المستثمرين. حيث شهدت المنظومة القانونية للإستثمار في مجال الطاقات المتجددة في الجزائرتطورا ملحوظا، من خلال وضع برامج لتطوير وترقية الإستثمار بإستغلال مصادر الطاقة المتجددة وذلك بسن إمتيازات وعلاوات في شكل حوافز من المشرع الجزائري تمس المنتجين والمستوردين وحتى المستهلكين النهائيين، من شأنها دعم وتشجيع الإستثمار في هذا المجال، وقد إتخذت هذه الحوافز عدة صيغ حسب المستفيدين منها.

وإن كانت الطاقات المتجددة تتموقع في قلب السياسة الطاقوية والإقتصادية المنفذة من طرف الجزائر، إلا أنها مازالت بعيدة عن الهدف المنشود وهو أن تعميمها يضمن الإستقلالية الطاقوية للبلاد ويولد في أعقابها ديناميكية للتطوير الإقتصادي.

رغم كل هذا التطور في نظام الإستثمار في الطاقات المتجددة بقيت هناك عوائق وعراقيل عدة تحول دون السماح باستغلال مصادر الطاقة المتجددة التي تزخر بها الجزائر على إختلافها للنهوض بالإقتصاد الوطني، إن بناء إقتصاد قوي والمحافظة عليه على المدى الطويل لايتحقق إلا بالإعتماد على التقدم العلمي والتكنولوجي في ظل أطر إدارية وإقتصادية فعالة تتسم بشفافية وكفاءة من جهة، والقدرة على سرعة الإنجاز ودقته من جهة أخرى، وهذا مايفتقر إليه نظام الإستثمار في الجزائر.

إشكالية الدراسة: بناء على ما تقدم، تتبلور معالم إشكالية هذه الورقة البحثية والمتمثلة في السؤال الرئيسي التالي:

ما هي حوافز وعوائق الإستثمار في الطاقات المتجددة في الجزائر؟

ويتفرع عن هذا السؤال إلى جملة من الأسئلة الفرعية كالتالي :

- ماذا نعني بالطاقات المتجددة؟
- ما المقصود بالإستثمار في الطاقات المتجددة؟
- ما هو واقع الإستثمار في الطاقات المتجددة في الجزائر؟

أهمية الدراسة: تأتي أهمية هذه الدراسة إنطلاقا من أهمية الدور الذي تأديه الطاقات المتجددة في إنعاش الإقتصاد وأثرها على التنمية المستدامة.

منهج الدراسة: وقد اعتمدنا في هذه الورقةالبحثية بشكل كبير على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي اللذان يتناسبان وطبيعة الدراسة حيث سنعرض من خلالهما وصف الطاقات المتجددة المتاحة في الجزائر وإسهامتها في حماية البيئية وجذب الإستثمار، إضافة إلى المنهج التحليلي بقصد تحليل واقع الإستثمار في الطاقات المتجددة.

خطة الدراسة: قمنا بتقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للإستثمار في الطاقات المتجددة تطرقنا فيه إلى مفهوم الطاقات المتجددة وأهم مصادرها وخصائصها، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى حوافز وعوائق الإستثمار في الطاقات المتجددة ،حيث يتضمن مفهوم الإستثمار في الطاقات المتجددة وخصائصه، أما المبحث الثالث فخصصناه لدراسة حالة مشروع سولار 1000 ميغاواط.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للطاقات المتجددة

عرفت الطاقات المتجددة إهتماما كبيرا وطنيا وعالميا، في هذا المبحث سيتم التطرق إلى مفهوم الطاقات المتجددة ثم التطرق لأهم مصادرها وخصائصها.

المطلب الأول: تعريف الطاقات المتجددة

الطاقات المتجددة فرضت نفسها بقوة من عدة جوانب أساسية، و هذا المطلب سيتضمن التعريف الإصطلاحي والتعريف القانوني للطاقات المتجددة.

أ / التعريف الإصطلاحي للطاقات المتجددة

الطاقة المتجددة هي الطاقة المستدامة غير التقليدية والتي يتم الحصول عليها عن طريق موارد طبيعية، وهيطاقة لا تنفذوليس لها عمر افتراضي وهي منمصادر الطبيعية قائمة ومتوفرة مدى الحياة، بخلاف مصادر الطاقة التقليدية كالبترول والغاز والفحم والتي تتصف بالنضوب بسبب الإستخدام كمايعتبرهذاالنوع من الطاقة صديق للبيئةوهذا راجع أساسا إلى ميزاتها البيئية المختلفة حيثأصبح يطلق عليها اسم الطاقةالخضراء.[1]

تعريف الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ : (IPCC)الطاقة المتجددة هي كل طاقة يكون مصدرها شمس ،جيوفيزيائي او بيولوجي والتي تتجدد في الطبيعة بوتيرة معادلة او اكبر من نسب استعمالها، وتتولد من التيارات المتتالية والمتواصلة في الطبيعة كطاقة الكتلة الحيوية ، الطاقة الشمسية ، طاقة باطن الأرض، حركة المياه ،طاقة المد والجزر في المحيطات وطاقة الرياح ، وتوجد العديد من الاليات التي تسمح بتحويل هذه المصادر اليي طاقات اولية كالحرارة والطاقة الكهرومائية والي طاقة حركية باستخدام تكنولوجيا متعددة تسمح بتوفير خدمات الطاقة من وقود وكهرباء.[2]

في حين عرفها برنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP): الطاقة المتجددة هي عبارة عن طاقة لايكونمصدرها مخزونا ثابتا ومحدودا في الطبيعة، وتجدد بصفة دورية أسرع من وتيرة إستهلاكها، وتظهر في أشكالها الخمسة التالية: الكتلة الحيوية، أشعة الشمس، الرياح، الطاقة الكهرومائية،طاقة باطن الأرض.[3]

ب / التعريف القانوني للطاقات المتجددة

عرفها المشرع الجزائري بالمادة 3 من القانون 04-09 بأنها " أشكال الطاقات الكهربائية أو الحرارية أو الحركية أو الغازية المتحصل عليها إنطاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفايات العضوية والطاقة المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية".[4]

---

[1] جدي سارة، جدي طارق، واقع وافاق الطاقات المتجددة في الجزائر، العدد 20، سنة 2015، ص 14.

[2] بلبالي يمينة، النظام القانوني للطاقات المتجددة بين الضرورة الإقتصادية والحتمية البيئية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد7، العدد3، سنة2022، ص641.

[3] بختتي فريد، بهياني رضا، صناعة الطاقات المتجددة ودورها في تجسيد التنمية المستدامة في الجزائر مع الإشارة إلى البرنامج الوطني للطاقات المتجددة (2011-2023)، مجلة الإقتصاد والبيئة، المجلد1، العدد1، سنة2018، ص43.

[4] القانون رقم 04-09،المؤرخ في 14أوت 2004، يتعلق برتقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد52، الصادرة في 18 أوت2004.

المطلب الثاني: خصائص و مصادر الطاقات المتجددة

للطاقات المتجددة العديد من الخصائص و مصادر متنوعة، هذا ما سنتطرق له في هذا المطلب.

أ / خصائص الطاقات المتجددة :

تتميز الطاقات المتجددة بالعديد من الخصائص تجعلها تختلف عن باقي الطاقات منها :

- تتميز بالديمومة وعدم الزوال؛
- تعتبر السلاح السياسي للدول التي تتوفر عليها بحيث تمكنها من اكتساب مكانة طاقوية هامة في العالم؛
- تتوفر في كل أنحاء العالم بصفة دائمة قابلة للتجدد باستمرار؛
- طاقات نظيفة وآمنة، فهي تساعد على التخفيض من الغازات المنبعثة السامة والحد من الإحتباس الحراري.

ب / مصادر الطاقات المتجددة

فيما يلي أهم مصادر الطاقات المتجددة :[1]

1 - الطاقة الشمسية : تنتج من إستغلال الحرارة التي تبعثها الشمس على مدار الساعة حول الكرة الأرضية، ويتم ذلك بتركيب ألواح ماصة للحرارة وتحويلها إلى أنواع متعددة من الطاقة المفيدة.

2 - طاقة الرياح : ينتج هذاالنوع من الطاقة من إستغلال حركة الرياح المستمرة على سطح الكرة الأرضية، ويتم ذلك بتركيب زعانف متحركة مربوطة بمولدات كهربائية، وفي هذا النوع يتم تحويل الطاقة مباشرة من شكل الطاقة الحركية إلى شكل الطاقة الكهربائية.

3 - الطاقة المائية : ينتج هذاالنوع من الطاقة من إستغلال تدفق الماء في مجرى محصور كالنهر أو من أعالي الجبال أو من بوابة سد يحتوي على كتلة كبيرة من الماء، ويتم ذلك بتركيب مولدات تعمل على تحويل طاقة الحركة إلى طاقة كهربائية.

4 – طاقة حرارة الأرض : ينتج هذا النوع من تسخين المياه الجوفية بواسطة الحمم من باطن الأرض، ويتم ذلك باستخراج الماء الساخن المندفع بفعل الضغط والحرارة وتحويل الطاقة إلى أشكالها المرغوبة.

5 - طاقة الكتلة الحيوية : هذه الطاقة تنتج من حرق النفايات العضوية، وتشمل كل المواد ذات الأصل النباتي مثل الأشجار والمخلفات الزراعية وذات الأصل الحيواني الروث بجانب المخلفات الصلبة والصناعية والبشرية والتي يمكن طلق طاقتها عبر الحرق المباشر أوبالتخمير أو بالتفوير.

6 - طاقة المد والجزر : تنتج من إستغلال حركة كمية المياه الهائلة في البحار والمحيطات نحو اليابسة، يتم ذلك بتركيب محركات تعمل من حركة المياه تحت سطح الجسم المائي كالبحر أو المحيط.

7 - طاقة الأمواج البحرية : ينتج هذا النوع من الطاقة من إستغلال الحركة الدائمة لأمواج البحار والمحيطات، ويتم ذلك بتركيب محركات محمولة بأوعية تطفو على سطح الجسم المائي.

[1] وهيبة مربعي، الإستثمار في الطاقات المتجددة كبديل للطاقات الأحفورية لتحقيق التنمية المستدامة – مع الإشارة لحالة الجزائر-، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، العدد 13 ديسمبر 2019، ص 196-202.

المبحث الثاني:حوافز وعوائق الإستثمار في الطاقات المتجددة

يعد الإستثمار في الطاقات المتجددة من أحد أفضل الخيارات للمستثمرين في الوقت الراهن، وفي هذا المبحث سنتناول مفهوم الإستثمار في الطاقات المتجددة وخصائصه، حوافز وعوائق الإستثمار في الطاقات المتجددة.

المطلب الأول : تعريف الإستثمار في الطاقات المتجددة وخصائصه

أ / تعريف الإستثمار في الطاقات المتجددة

الإستثمار في الطاقات المتجددة هو محاولة تحقيق أرباح مستقبلية من خلال توظيف أموال أو أصول في أحد مجالات الطاقات المتجددة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من طرف خواص أو حكومات.

ب/ خصائص الإستثمار في الطاقات المتجددة

يتميز الإستثمار في الطاقات المتجددة بعدة خصائص تتمثل في :

- المخاطرة الكبيرة في الإستثمار: حيث يتبع الإستثمار في الطاقات المتجددة العديد من المخاطر الإستثمارية مثل مخاطر الإنتاج، المخاطر التكنولوجية ، مخاطر الإنشاء إضافة إلى مخاطر قانونية ومالية.

-الأرباح العالية: تميل أغلب مشاريع الطاقات المتجددة إلى تحقيق عوائد عالية وكفاءة تشغيل كبيرة تصل إلى 80 % .

-الإستثمارات الكبيرة: تتطلب أغلب مشاريع الطاقات المتجددة رؤوس أموال كبيرة خصوصا في فترة الإنشاء وتقل في فترة الإستغلال.

-طول فترة الإسترداد : تتميز أغلب مشاريع الطاقات المتجددة بطول فترة استرداد رؤوس الأموال ، أي أن هذه المشاريع تجذب المستثمرين الذين لا يريدون تحويل أصولهم إلى أموال سريعا .

-لا توجد علاقة بين تدفق المواد الأولية والأوضاع الإقتصادية أو السياسية، أي أن أشعة الشمس أو سرعة الرياح لا ترتبط بالأزمات الإقتصادية ، وهذا ما يسمح للمستثمرين في المجال بمواصلة إنتاجيم بصورة عادية .

- العديد من الدول تدعم مشاريع الطاقات المتجددة في ظل السياسات الدولية الحديثة التي تهدفإلى التقليل من التلوث والغازات السامة[1].

المطلب الثاني : حوافزالإستثمار في الطاقات المتجددة

شرعت الحكومة الجزائرية سلسلة من التدابير لدعم وتشجيع الإستثمار في الطاقات المتجددة، من خلال دعم الإنتاج الطاقوي بهذه الطاقات وتقديم مساعدات كتوفير الأراضي المأهلة لتركيب محطات الطاقة، تقديم تراخيص لإنشاء منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية من الطاقة الشمسية. لقد نصت المادة 33 من القانون 99-09 على إمكانية منح إمتيازات مالية وجبائية وجمركية للمشاريع التي تساهم في تحسين الفعالية الطاقوية وترقية الطاقات المتجددة، والمشاريع المتعلقة بترقية الإستثمار.[2]

[1] سيف الدين رحايلية وعبد الجليل بوداح، آفاق ومعوقات استثمار الجزائر في الطاقات المتجددة من وجهة نظر المستهلك : دراسة عينة من مستهلكي الطاقة الكهربائية في مدينة قسنطينة، دراسات العدد الإقتصادي، المجلد 8، العدد 1، جانفي 2017، ص 215.

[2] المادة 33 من القانون رقم 99-09، المؤرخ في 28 جويلية 1999 المتعلق بالتحكم في الطاقة، يهدف إلى تحديد شروط السياسة الوطنية للتحكم في الطاقة ووسائل تأطيرها ووضعها حيز التنفيد.

هذه التحفيزات عبارة عن تسهيلات وإمتيازات تقدم للمنتجين والمستوردين والمستهلكين النهائيين وذلك بموجب نصوص تشريعية وتنفيذية، وتأخذ عدة أشكال كالحوافز النقدية أو إعفاءات ضريبية أو جوائز مباشرة و غيرها.

1 - الحوافز المدرجة في قوانين المالية : من بين آليات ترقية الطاقات المتجددة انها تستفيد من أعمال ترقية البحث والتنمية واستعمال الطاقات المتجددة بصفة مكملة و/أو بديلة عن الطاقات التقليدية من التحفيزات التي تحدد طبيعتهاوقيمتها بموجب قانون المالية.

أ -القانون رقم 09-09 المتعلق بقانون المالية 2010 [1]:في إطار دعم وتشجيع العمل على استغلال الطاقات المتجددة، خصص هذا القانون حساب خاص للصندوق الوطني للطاقات المتجددة تحت رقم 131-302 تحت إشراف الوزير الأول.

- في باب الإيرادات :

-0,5 % من إتاوة البترولية.

-جميع الموارد والمساهمات الأخرى.

- في باب النفقات :

- المساهمة في تمويل الأعمال والمشاريع المسجلة في إطار تنمية الطاقات المتجددة.[2]

ب - قانون المالية 2011 :

تعديل المادة 63 من القانون المذكور أعلاه بنص المادة 40 التي جاء فيها " يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقمه 131-302 عنوانه (الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشتركة)" من خلال هذا التعديل نجد أن المشرع أضاف كلمة ' والمشتركة' على عكس قانون المالية 2010 .

كما خصص في باب الإيرادات 1% من الإتاوة البترولية، وفي باب النفقات المساهمة في تمويل الأعمال والمشاريع المسجلة في إطار تنمية الطاقات المتجددة والمشتركة. [3]

ج - قانون المالية 2015 :

قام قانون المالية 2015 [4]بدمج صندوقين ضمن حساب واحد تحت رقم 131-302 بدلا من حساب رقم 101-302 بعنوان " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة وللطاقات المتجددة والمشتركة "[5]، في ظل متابعة التعديلات الخاصة بقوانين المالية المتعلقة بالطاقات المتجددة.

وإستكمالا للبرامج الوطنية للطاقات المتجددة فقد عمل المشرع على تحفيز البرامج المتعلقة بهذا المجال في المرسوم التنفيذي رقم 15-319 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة وللطاقات المتجددة والمشتركة "، عن طريق :

-المساهمة في تمويل الأعمال والمشاريع المسجلة في إطار تنمية الطاقات المتجددة المشتركة.

[1] القانون رقم 09-09 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، المتضمن قانون المالية2010 الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة 31 ديسمبر 2009.

[2] المادة 63 من القانون رقم 09-09 أعلاه.

[3] القانون رقم 11-11، المؤرخ في 18 جويلية 2011 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 40 ، الصادرة في 20 جويلية 2011.

[4] القانون رقم 14-10، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة في 31 ديسمبر 2014.

[5] المادة 108 من القانون رقم 11-11، المؤرخ في 18 جويلية 2011 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011.

-منح ضمانات على الإفتراضات التي تنفد لدى البنوك أو المؤسسات المالية، وهذا وفق قرار مشترك بين وزير المالية ووزير الطاقة.

وفي سبيل تشجيع هذه الإستثماراتوسع المشرع في تمويل الطاقات المتجددة والمشتركة من الإتاوة النفطية المقدرة 1% إضافة إلى جميع الموارد والمساهمات الأخرى، وستوجه هذه الإيرادات في إطار الطاقات المتجددة والمشتركة في :

-تمويل النشاطات والمشاريع المدرجة في اطار ترقية الطاقات المتجددة والمشتركة.

-تمويل النشاطات المدرجة في اطار ترقية الطاقات المتجددة المشتركة.

ومن خلال هذا التعديل الأخير نجد أن المشرع قد أعطى قيمة نسبية لقطاع الطاقات المتجددة ووسع تمويلات الطاقات المتجددة والمشتركة وبرنامج التحكم في الطاقة. [1]

2 -الحوافز المدرجة في قانون الإستثمار: المشرع الجزائري في القوانين المتعلقة بترقية الإستثمار أعطى للمشاريع المتعلقة بالطاقة الأهمية الخاصة لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات من شأنها الحفاظ على البيئة وحماية الموارد الطبيعية وتحقيق تنمية مستدامة.

تستفاد الإستثمارات المنجزة في المناطق التابعة لمناطق الجنوب تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة أثناء مرحلة الإنجاز من :

- الدولة تتكفل كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية والضرورية لإنجاز الإستثمار.

- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الإمتياز من أجل إنجاز مشاريع إستثمارية.

أما في مرحلة الإستغلال فتستفاد من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات وكذا الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة 10 سنوات إبتداءا من تاريخ الشروع في مرحلة الإستغلال. [2]

3 -الحوافز المدرجة في المنظومة القانونية لإنتاج الكهرباء :

أ - القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز بواسطة القنوات، المادة 95 حددت أن المنتجين المستخدمين للطاقات المتجددة و/أو الإنتاج المشترك يستفيدون من علاوات تعد تكاليف للتنويع وتدمج ضمن هذه التعريفات :

- التكاليف الخاصة بنقل وتوزيع الكهرباء؛

- تكاليف التسويق؛

- تكاليف التنويع؛

- التكاليف الدائمة للمنظومة الكهربائية.

[1] المرسوم التنفيدي رقم 16-121، المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 المعنون الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة، الجريدة الرسمية العدد 22، الصادرة في 11 أفريل 2016.

[2] المادة 13 من القانون رقم 19-09، المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة في 03 أوت 2016.

ب - المرسوم التنفيذي رقم 13-218 [1] المؤرخ في 18 جوان 2013 المتعلق بإنتاج الكهرباء عن طريق الطاقات المتجددة المحدد لشروط منح علاواتلمنتجي الكهرباء عن طريق بيع الكهرباء التي ينتجها بتسعيرة الشراء المضمونة عن طريق الكهرباء المنتجة عن كل منشأة تستعمل الفروع الآتية :

- الشمسية الكهروضوئية والحرارية؛

- الرياح؛

- الحرارة الجوفية؛

- تثمين النفايات؛

- الكهرومائية الصغيرة؛

- الكتلة الحيوية.

- كل منشأة هجينة يبلغ إنتاجها السنوي من الكهرباء من الطاقات المتجددة 5% من مجموع إنتاجها السنوي.

- كل منشأة للإنتاج المشترك تستجيب للمعايير التالية :

_القدرة المركبة حسب شروط ISO لا يجب أن تتجاوز 50 ميغاواط.

_يجب أن تضمن منشأة للإنتاج المشترك إقتصادا في الطاقة الأولية يقدر ب5% على الأقل بالنظر للمعطيات المرجعية للإنتاج المنفصل للحرارة والكهرباء.

4 -الحوافز المتعلقة بدعم الطاقات المتجددة : إضافة إلى الحوافز المدرجة في قوانين المالية المتعلقة بدعم الطاقات المتجددة عزز المشرع الجزائري تمويل هذه الطاقات عن طريق تخصيص إيرادات الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة [2] لإنفاقها في البرامج الآتية :

-مشاريع إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة وأنظمة التوليد المشترك.

- شراء تجهيزات إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة و أنظمة التوليد المشترك.

-التعويض المتعلق بالتكاليف الإضافية الناتجة عن إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددةوأنظمة التوليد المشترك.

-المشاريع الريادية والعمليات التجريبية المتعلقة بالطاقات المتجددة وأنظمة التوليد المشترك.

-عمليات ترقية أو صيانة منشآت إنتاج الكهرباء من المصادر المتجددة.

-النشاطات التكوينية ذات الصمة بالطاقات المتجددة وأنظمة التوليد المشترك.

إضافة للموارد المالية التي دعم بها المشرع الجزائري برامج الطاقات المتجددة والإنتاج المشترك منحقروض بدون فوائد للإستثمارات الحاملة للفعالية الطاقوية وغير المسجلة في برنامج التحكم في الطاقة،كمنح القروض لإقتناء الأجهزة والمعدات المرتبطة بالفعالية الطاقوية. [3]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 13-218، المؤرخ في 18 جوان 2013، المحدد لشروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء، الجريدة الرسمية عدد 33، الصادرة في 26 جوان 2013.

[2] قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 22 ديسمبر 2016، المحدد لقائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 عنوانه الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة المشتركة، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة في 11 جانفي 2017.

[3] المادة 02 من القرار الوزاري المشترك، أعلاه.

المطلب الثالث :عوائق الإستثمار في الطاقة المتجددة

هناك سلسلة من العوائق التي تعرقل إمكانية التحول نحو استخدام الطاقات المتجددة، وإعتماد تقنيات تحسين كفاءة الطاقة في الجزائر،ويمكن تصنيف هذه العوائق على النحو التالي:

1 - العوائق القانونية : يشكل تعدد المصادر القانونية أحد العوامل التي تساهم في تنفير المستثمرين فهناك قوانين الطاقة، الطاقات المتجددة، تطوير الإستثمار والضرائب...وكل هذه القوانين قابلة للتعديل الدوري بمناسبة إصدار قوانين المالية العادية أوالتكميلية. عادة ماتحتاج بعض مواد هذه القوانين إلى مراسيم وأنظمة تحدد كيفيات تطبيقها، الأمر الذي يؤجل التطبيق العملي لها. وقد تأتي هذه المراسيم بمفاهيم مبهمة وغير واضحة تحتاج لنصوص تطبيقية يصعب الحصول عليها إذ يتصف بعضها بطابع السرية، وتوزع على مسؤولي المصالح الإدارية المعنية بتنفيذها فقط مما يرسخ الطابع غير الرسمي لظاهرة القوانين التي تفسر وتطبق على أكثر من وجه حسب الشخص وقراءته، إضافة إلى التعديلات المتكررة للقوانين.[1]

فبالرغم من تميز الجزائر بإطار تشريعي متقدم نسبيا في مجالي الطاقات المتجددة وكفاءة الطاقة إلا أن هذه النصوص لا تزال تأخذ شكل النصوص التشريعية، فهي لم ترق لتصبح قوانين نافذة لأنها تبقى فارغة من مضمونها مالم تتبع بنصوص تنفيذية تمكن من تطبيق وتنفيذ هذه القوانين على أرض الواقع، وعدم فاعلية الهيئات المختصة بالبيئة وضعف أجهزة الرقابة.

2 - العوائق المالية : يعاني جهاز الإنتاج والإستثمار من ضغوط ناتجة أساسا من ضغوطات مختلفة يعرفها النظام المالي والمصرفي الجزائري ونقص ثقة المتعاملين الإقتصاديين، وكثرة الإجراءات البيروقراطية، وغياب نظام متكامل يعبر عن سيائسة مالية ونقدية وطنية موحدة. فالجهاز المالي والمصرفي غير مؤهل لمواكبة التطورات التي يفرضها التحول نحو إقتصاد السوق، والميكانيزمات التي يعمل بها حاليا لن تسهل الظروف لقيام وتوسيع الإستثمار في جميع المجالات بما فيها مجال الطاقات المتجددة.إضافة إلى مشاكل تمويليه خاصه باستخدام التكنولوجيات والخبرات الحديثة في هذا المجال.[2]

3 - العوائق البيروقراطية : تعتبر الإدارة وسيلة تنفيد السياسة العامة للدولة عن طريق إصدار القوانين والمراسيم التنفيدية، وهي بذالك تدخل في علاقة مباشرة مع كل المتعاملين في الحياة الإقتصادية، السياسية، الإجتماعية والثقافية[3]. فإذا كانت الإدارة قادرة على التأقلم مع تحقيق المطالب الشعبية، فذلك دليل على قوة الدولة ومدى تقدمها واستمرارها.الدور الذي تلعبه الذهنيات العرجاء القائمة على الشأن العام،التي تترجم استمرار سلوكيات الإستبداد[4] كالتسلط وتجنب أداء العمل في ظل الشفافية وهي ذهنيات ترفض بالأساس منطق التحول بشكل عام وتحديدا التحول نحو إقتصاد السوق الذي يلغي وصاية الدولة ومن خلالها الإدارة على النشاط الإقتصادي والقضاء على البيروقراطية والتقليل منها.

4 - عائق عدم الإتساق بين السياسات والبرامج: إن رصد وتقييم السياسات والبرامجالمعتمدةفي مجالي الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة في الجزائر يكشف عن عدم وجود إتساق بينالسياسات والبرامج المعتمدة ، وعلى سبيل المثال،

[1] محمد بلفضل، الإطار القانوني للطاقات المتجددة في الجزائر ودورها في المحافظة على البيئة وجذب الإستثمار، دار نشر جامعة قطر، ص39.

[2] زيتوني كمال، محاضرات في النظام المصرفي الجزائري، ص 40.

[3] صبحي العتبي، تطور الفكر والأنشطة الإدارية، ط 1، دار ومكتبة الحامد، الأردن، 2002، ص 18.

[4] كمال عبد اللطيف، العرب في زمن المراجعات الكبرى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط 1، 2016، ص 10.

فإن الجزائر تسعى من خلالبرنامج الإقتصاد في الإنارة على تعميم استعمال المصابيح ذات الإستهلاك المنخفض للطاقة محلالمصابيح ذاتالتوهج، إلا أن الرسوم الجمركية المفروضة على هذه التقنيات لاتزالمرتفعة نسبيا.

-ضعف الإرادة السياسية على مستوى الحكومات والشركات،نقص العمالة الماهرةونقص مراكز التدريب المتخصصة.

5 - عائق قصور الوعي ونقص المعلومات: إن غياب الوعي وعدم إحاطة الأطراف المعنيةوالمجتمع بأسره بالمعلومات المتعلقةبقضايا الطاقة ومشاكلها، ومختلف الحلولالمطروحة لترشيد إستهلاك الطاقة واستعمال مصادر الطاقة المتجددة، والمكاسبالإقتصادية، الإجتماعية والبيئة المحققة من استخدام هذه الخيارات، جعل المجتمع لا يوليأهمية كبيرة للمحافظة على الطاقة في جميع المجالات الممكنة.[1] مع نقص الاعلام والتوعية الثقافية بأهمية التنمية المستدامة والحفاظ علي البيئة.

6 - عائق عدم وضوح نموذج للتنمية : القرار بالإستثمار هو جزء لايتجزأ من مكونات نموذج التنمية وفي ظل التغيرات التي عرفها هذا الأخير أدى ذلك إلى عدة هزات عنيفة تعرض لها الإستثمار في الجزائر بفعل هذا التغير وعدم الوضوح. والتغيرات التي عرفها الإقتصاد تميزت بالأساس في التحول من الإقتصاد المخطط إلى إقتصاد السوق،غير أنه وفي كل المراحل يتبين عدم وضوح الرؤية بالنسبة لنموذج التنمية لأن التحولات المختلفة التي عرفها الإقتصاد الجزائري كانت تتم بفعل الظروف التي تعرفها المرحلة، ولم تشكل في أية لحظة من اللحظات مسارا متناسقا من الإجراءات أو السياسات الهادفة إلى بناء نمط محدد من الإقتصاد، لذلك كانت الإنعكاسات سلبية على الإستثمار. ذلك أن عدم الوضوح الذي تميز به نموذج التنمية أدى إلى هدر للموارد والطاقات بفعل غياب التخصيص الصحيح للموارد من جهة وإلى تعطل آلة الإنتاج من جهة أخرى، الأمر الذي أبقى صفة تبعية الإقتصاد الجزائري للخارج وإن كانت الظروف الإقتصادية العالمية وراء هذه التحولات فإن جانبا كبيرا من المسؤولية يلقى على التغير غير المخطط والمفاجئ للقرار الإقتصادي[2]، وضعف الاعلانات الموجهة لوضع أنظمة إدارة مطابقه للمواصفات القياسية الدولية.

المبحث الثالث :دراسة حالة مشروع سولار 1000

قامت الحكومة بتجسيد مجموعة من المشاريع الوطنية المتعلقة بالإستثمار في الطاقات المتجددة، كإنجاز محطات توليد الطاقة الكهربائية في مختلف المناطق الصحراوية خصوصا، ومن بينها مشروع سولار 1000 ميغاواط.

أ / تعريف مشروع سولار 1000 ميغاواط

هو مشروع ضخم لإنجاز محطات للطاقة الشمسية الكهروضوئية بطاقة إجمالية تقدر بـ 1000 ميغاواط سنويا، ويعد سولار 1000 للطاقة الشمسية أول مشروع حكومي ضمن برنامج الطاقة المتجددة للبلاد، الذي يستهدف توليد 15 ألف ميغاواط من الكهرباء النظيفة بحلول عام 2035.

ويتضمن مشروع سولار 1000 تأسيس مجموعة من الشركات، تتولى تنفيذ محطات شمسية كهروضوئية بقدرة إجمالية 1000 ميغاواط، توزع على 5 ولاياتمختلفة داخل الدولة، إذ تكون حصة كل ولاية بين 50 و300 ميغاواط.
وتحددت الولايات الخمس التي ستشهد محطات المشروع، وهي ورقلة وبشار والوادي وتقرت والأغواط، إذ قسم المشروع إجمالي إنتاج كل محافظة على النحو التالي:

[1] سنوسي سعيدة، إستراتيجيات الطاقة المستدامة المعتمدة في الجزائر: الأداء والمعوقات، مجلة ارتقاءللبحوث والدراسات الإقتصادية، المجلد 1، العدد 1، 2020،ص 128.
[2] قنادزة جميلة، الشراكة العمومية الخاصة والتنمية الإقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة تلمسان، 2018، ص 114.

- إنتاج 50 ميغاواط في ولاية بشار.
- إنتاج 100 ميغاواط في ولاية ورقلة.
- إنتاج 250 ميغاواط في ولاية توقرت.
- إنتاج 300 ميغاواط في ولاية الأغواط.
- إنتاج 300 ميغاواط في ولاية الوادي.

ب / أهداف المشروع: يهدف هذا المشروع إلى :

- ضمان الأمن الطاقوي.
- تحرير 5 ولايات جنوبية من التبعية للطاقات التقليدية.
- تقليل إستهلاك الغاز إلى 550 مليون متر مكعب في البداية وزيادتها مستقبلا.
- تخفيض مليون طن من إنبعاثات الكربون الضار.
- توفير أكثر من 5000 وظيفة مباشرة .

ج / سلسلة التأجيلات التي طالت المشروع : في 23 ديسمبر 2021، فتحت الجزائر الباب أمام الشركات الوطنية والعالمية، لسحب دفاتر الشروط والمواصفات الخاصة بمشروع سولار 1000 لإنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية في البلاد، إذ حددت موعدا نهائيا للتقدم إلى المشروع بحلول نهاية شهر أفريل 2022.وبحلول الموعد النهائي للتقدم إلى المشروع، أعلنت وزارة البيئة والطاقات المتجددة قرارها بتمديد أجل تقديم العروض لمدة 45 يومًا أخرى، إذ تنتهي هذه المهلة في 15 جوان 2022، بينما في 16 جوان 2022، عادت شركة الطاقة المتجددة "شمس" لإعلان تمديد موعد تقديم العروض من الشركات التي تسعى إلى المنافسة لتنفيذ المشروع، بناء على طلب هذه الشركات لإجراء مزيد من الدراسات التقنية والمالية للمشروع، التأجيل الثاني سببه كان يتعلق بالتمويل، مع رغبة بعض المشاركين في التوجه نحو تمويل خارجي، وهو ما رفضته الحكومة الجزائرية، التي قررت اللجوء إلى تمويل داخلي بنسب مدعمة من الفوائد. إلا أن التمويل الخارجي يضفي مزايا أكثر من التمويل المحلي، خصوصا أن مشروع " سولار 1000"يتطلب ميزانية تقدر1 مليار دولار، وهذا لا يمثل سوى المرحلة الأول من برنامج يقدر بـ 15 ألف ميغاواط"ما يعني أن تجسيد المشروع كلية يتطلب 15 مليار دولار وهو ما لا يمكن تحمله محليا، كما أنه يشترط على المستثمرين معدل إدماج وطني 30 % على الأقل من أجل تشجيع وترقية تطوير الصناعات المحلية في هذا المجال.

كان من المقرر أن تفصل الحكومة في صفقات مشروع سولار 1000، قبل نهاية 2022، إلا أن المشروع توقف بسبب غياب الوزارة الوصية على المشروع، وزارة الطاقة والمناجم، أو وزارة البيئة والطاقات المتجددة، خاصة بعد إلغاء وزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة، ودمجها مع وزارة البيئة.

رغم أن الشركة الجزائرية للطاقات المتجددة "شمس" المسؤولة على المشروع قامت بكل ما يجب القيام به لإتمام مشروع سولار 1000 في الجزائر، سواء من ناحية دراسة الأرضيات وتحديد مكان إقامة المشروع، أو إطلاق دفتر الشروط لتقديم العروض، عاد مشروع سولار 1000 إلى نقطة الصفر، بعدما فشل في الحصول على الموافقات الرسمية لإطلاقه.

كانت الجزائر قد أعلنت في عام 2016 خطة تهدف إلى إنتاج 22 ألف ميغاواط من مصادر الطاقة المتجددة بحلول عام 2030، إلا أن هذا الهدف كان صعب التحقيق، ما دفع الحكومة لتعديل برنامجها إلى شكله الحالي.ومن المقرر أن تبدأ

الجزائر إنتاج الكمية الأولى من الكهرباء المولدة بالطاقة الشمسية خلال شهر جانفي 2023، من ولاية بشار، إلا أن تعطيل فتح أظرف المشروع وإختيار الصفقات أفشل خطط الدولة لبدء أول مشروع حكومي للطاقة الشمسية في الجزائر.

خاتمة :

تبقى الطاقات المتجددة تحتفظ بأهميتها كطاقة للمستقبل بصفتها تتسم بالتجدد والديمومة،رغم ماتواجهه من صعوبات وعراقيل تحول دون تنميتها، حيث إتضح أن للجزائر الإمكانيات الكافية في الطاقةالمتجددة، ورغم الإهتمام بهذه الطاقةيبقى استعمالها محدودا لتواجدالطاقةالأحفورية، وعليه ومن أجل النهوض بهذه الطاقةالمتجددة واستعمالها بشكل موسع لابد من وضع نظام تحفيزي لاستعمال هذه الطاقة وتشجيع الاستثمار فيها،واستعمال تكنولوجيا متطورة، وتقديم الدعم المالي والتشريعي لها،وتقليص هيمنة النفط على الإقتصاد الوطني بادماج تدريجي للطاقة الملتجددة، وكل ذلك من أجل بناء هيكل اقتصادي جديد وقوي يسمح لها بتحقيق التنميةالمستدامة، يمكن القول أن سوق الطاقة المتجددة في الجزائر لم يبلغ مداه بعد.

نتائج الدراسة:

توصلت هذه الورقة البحثية إلى أن الإستثمارات في الطاقات المتجددة في الجزائر مازالت هامشية جدا مقارنة بالأهداف المسطرة في البرنامج الوطني لتطوير الطاقات المتجددة،حيث لاتتعدى نسبة الإدماج الوطني في الطاقات المتجددة 2 % مع العلم أن الطاقة تمثل تحديا صعبا في قلب الإقتصاديات الكبيرة، فبدراستنا لحالة المشروع سولار 1000 ميغاواط، حيث سجلنا أن المشروع لم يدخل مرحلة الإنتاج بعد مما يفسر العوائق التي يمر بها الإستثمار في هذا المجال نذكر منها :

- غياب المتابعة على المشروع على أرض الواقع؛
- إمتلاك خبرة بسيطة من الناحية التقنية مما يوجب الشريك الأجنبي لتطلبها تكنولوجيا عالية؛
- إستثمارات من هذا النوع تحتاج دراسة معمقة ودقيقة لمخاطر المشروع وللشبكة الكهربائية؛
- مشاريع هكذا جد معقدة على التطبيق والتجسيد من الناحية الإقتصادية.

توصيات :

- لايمكن البدء بتطوير مشروعات الطاقات المتجددة على أسس صحيحة دون هيكلة حقيقية وصحيحة للجهات المعنية وتطوير آليات قانونية أكثر مرونة؛
- البحث عن آليات تمويل وشراكات جديدة تتميز بانخفاض حد المخاطر، وتحقيق عوائد مقبولة؛
- إصلاح سياسات تسعير الطاقة من أجل تحفيز الإنتشار السريع لكفاءة الطاقة وتكنولوجيات الطاقات المتجددة؛
- علينا أن نعي أن الطاقات المتجددة ليست أمر يعني الحكومات وحدها بل علينا أن ننقلها للمواطنين أيضا؛
- يجب على الجزائر أن تسعى إلى تحديد وبصفة إستعجالية الرؤية الإستراتيجية وورقة طريق دقيقة في قطاع حساس والشروع بحزم في مرحلة العمل.

قائمة المراجع :

أ -الكتب:

- صبحي العتبي، تطور الفكر والأنشطة الإدارية، ط 1، دار ومكتبة الحامد، الأردن، 2002، ص 18.
- كمال عبد اللطيف، العرب في زمن المراجعات الكبرى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط 1، 2016، ص 10.

ب - الرسائل والمذكرات الجامعية:

- سنوسي سعيدة، إستراتيجيات الطاقة المستدامة المعتمدة في الجزائر: الأداء والمعوقات، مجلة ارتقاءللبحوث والدراسات الإقتصادية، المجلد 1، العدد 1، 2020،ص 128.

-قنادزة جميلة، الشراكة العمومية الخاصة والتنمية الإقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة تلمسان، 2018، ص 114.

ت -المقالات:

-جدي سارة، جدي طارق، واقع وافاق الطاقات المتجددة في الجزائر، العدد 20، سنة 2015، ص 14.
-بلبالي يمينة، النظام القانوني للطاقات المتجددة بين الضرورة الإقتصادية والحتمية البيئية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد7، العدد3، سنة2022، ص641.

-بختتي فريد، بهياني رضا، صناعة الطاقات المتجددة ودورها في تجسيد التنمية المستدامة في الجزائر مع الإشارة إلى البرنامج الوطني للطاقات المتجددة (2011-2023)، مجلة الإفتصاد والبيئة، المجلد1، العدد1، سنة2018، ص43.

- وهيبة مربعي، الإستثمار في الطاقات المتجددة كبديل للطاقات الأحفورية لتحقيق التنمية المستدامة – مع الإشارة لحالة الجزائر-، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، العدد 13 ديسمبر 2019، ص 196-202.

-سيف الدين رحايلية وعبد الجليل بوداح، آفاق ومعوقات استثمار الجزائر في الطاقات المتجددة من وجهة نظر المستهلك : دراسة عينة من مستهلكي الطاقة الكهربائية في مدينة قسنطينة، دراسات العدد الإقتصادي، المجلد 8، العدد 1، جانفي 2017، ص 215.

-محمد بلفضل، الإطار القانوني للطاقات المتجددة في الجزائر ودورها في المحافظة على البيئة وجذب الإستثمار، دار نشر جامعة قطر، ص39.

-زيتوني كمال، محاضرات في النظام المصرفي الجزائري، ص 40.

ث - النصوص القانونية :

-القانون رقم 04-09،المؤرخ في 14أوت 2004، يتعلق برتقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد52، الصادرة في 18 أوت 2004.

-المادة 33 من القانون رقم 99-09، المؤرخ في 28 جويلية 1999 المتعلق بالتحكم في الطاقة، يهدف إلى تحديد شروط السياسة الوطنية للتحكم في الطاقة ووسائل تأطيرها ووضعها حيز التنفيذ.

- القانون رقم 09-09 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، المتضمن قانون المالية2010 الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة 31 ديسمبر 2009.
- المادة 63 من القانون رقم 09-09 أعلاه.
- القانون رقم 11-11، المؤرخ في 18 جويلية 2011 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 40 ، الصادرة في 20 جويلية 2011.
- القانون رقم 14-10، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة في 31 ديسمبر 2014.
- المادة 108 من القانون رقم 11-11، المؤرخ في 18 جويلية 2011 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011.
- المرسوم التنفيدي رقم 16-121، المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 المعنون الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة، الجريدة الرسمية العدد 22، الصادرة في 11 أفريل 2016.
- المادة 13 من القانون رقم 19-09، المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة في 03 أوت 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-218، المؤرخ في 18 جوان 2013، المحدد لشروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء، الجريدة الرسمية عدد 33، الصادرة في 26 جوان 2013.
- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 22 ديسمبر 2016، المحدد لقائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 عنوانه الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة المشتركة، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة في 11 جانفي 2017.
- المادة 02 من القرار الوزاري المشترك، أعلاه.

الاطار القانوني للاستثمار في الجزائر
(دراسة على ضوء مستجدات قانون الاستثمار رقم 18/22)
The legal framework for investment in Algeria
(Study in light of developments in Investment Law No. 22/18)

إسم ولقب المؤلف الأول : جديد عبد الرحمان طالب دكتوراه تخصص : قانون دستوري
مؤسسة الانتماء : جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
المخبـــــتر : مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري
djedid-abderrahmen@univ-eloued

ملخص:

يمثل الاستثمار أهم عوامل الإقلاع الاقتصادي ،وذلك لما يحققه من تنمية داخلية وقدرة على مجابهة التحولات الاقتصادية العالمية، وقد عمدت الجزائر الى ايجاد اطار قانوني خاص بالاستثمار من خلال المصادقة على مجموعة من الاتفاقيات الدولية ، وسن العديد من النصوص القوانين والتنظيمية ، كان آخرها قانون الاستثمار الجديد 22-18 المؤرخ في 28 يوليو 2022 ، هذا القانون الذي يهدف الى تحقيق بيئة استثمارية فعالة واقلاع اقتصادي حقيقي ، من خلال محاولة تحديد مجالات الاستثمار وضبط الاحكام المتعلقة بتشجيع الاستثمار الاجنبي والمحلي ، سواء فيما تعلق بالاجهزة المكلفة بتسيير الاستثمار ، او اجراءات منح وتسيير المزايا الجبائية ، او فيما يتعلق بالضمانات الممنوحة للمستثمرين .

الكلمات المفتاحية: قانون الاستثمار، الاستثمار الاجنبي والمحلي ، المزايا الجبائية ، ضمانات المستثمرين .

Abstract:

Investment represents the most important factor for economic take-off, due to the internal development it achieves and the ability to confront global economic transformations. Algeria has sought to create a legal framework for investment by ratifying a group of international agreements and enacting many legal and regulatory texts, the most recent of which was the new investment law. 22-18 of July 28, 2022, this law, which aims to achieve an effective investment environment and a real economic take-off, by trying to define areas of investment and adjust the provisions related to encouraging foreign and local investment, whether with regard to the agencies charged with managing investment, or the procedures for granting and administering tax benefits. Or what relates to the guarantees granted to investors.

Keywords: investment law, foreign and local investment, tax benefits, investor guarantees.

مقدمة:

لقد اصبحت قوة الدول تقاس بمدى قدرتها على التحكم في اقتصادياتها حتى تكون لها سيادة فعلية في صنع القرار على المستوى الداخلي او الدولي ، ومن ثم فان تحقيق التنمية الاقتصادية اضحى من اولويات الاهداف المسطرة لجميع دول العالم ، بعد ان ادركت ان الاستقلال السياسي و الحفاظ على سيادتها لن يكتمل الا باكتمال استقلال اقتصادياتها ومدى قدرتها على التحكم في استغلال ثرواتها وتحقيق امنها الغذائي في عالم اصبح لا يؤمن بالبقاء الا للاقوى .

وقد سعت الجزائر الى النهوض بالاقتصاد الوطني من خلال بعث الاستثمار واعتباره من اولويات البرامج المسطرة في تنفيذ السياسة العامة للدولة والمحرك الاساسي للاقتصاد الوطني ، لما يدره من ثروة وما يوفره من مناصب شغل و مداخيل جبائية والنهوض بالتنمية المحلية ، وتجلت اولى خطوات الاهتمام بالبيئة الاستثمارية في رسم الاطار القانوني العام والشامل للاستثمار، بإصدار العديد من القوانين سواء التشريعية منها أو التنظيمية و المصادقة على مجموعة من الاتفاقيات الدولية مع العديد من الدول ابتداءا من الأمر 93-12 وكذا الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والقانون رقم 16-19 المؤرخ في 03 أوت 2016 وصولا إلى قانون الاستثمار الجديد 22-18 المؤرخ في 28 يوليو 2022 ، هذا الاخير الذي يعتبر بمثابة نتيجة للرؤية الجديدة لبيئة الاستثمار في الجزائر ، من خلال ضبطه لجميع الاحكام بما يضفي الشفافية والوضوح التام على احكامه تجسيدا لمبدا الامن القانوني ، والسماح للمستثمرين المحليين او الاجانب بالاطلاع على اهم التحفيزات المنتهجة من طرف الدولة لتشجييع الاستثمار ، ومعرفة جميع الحقوق والواجبات الخاصة بالمستثمر .

وبالتالي تظهر **اهمية الموضوع** جلية بمدى اهمية الاستثمار كاهم محرك للاقتصاد الوطني للدولة الجزائرية لما تزخر به من امكانيات وموارد طبيعية ضخمة يمكن استغلالها في المجال الصناعي او المجال الفلاحي تساهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي و تشجيع التصدير خارج قطاع المحروقات اوالابتعاد عن سياسة الريع. كما تتجلى اهمية الموضوع في اهمية الاطار القانوني للاستثمار لما يحققه من استقرار وانسجام لبيئة الاستثمار في الجزائر مما ينعكس ايجابا او سلبا على جلب وتشجيع الاستثمار الاجنبي والمحلي.

كما تكمن **اهداف الدراسة** في محاولة الاحاطة بالاطار القانوني للاستثمار في الجزائر ، واهم المستجدات التي جاء بها قانون الاستثمر 18/22 ومختلف النصوص التنظيمية الصادرة من اجل تطبيقه ن لا سيا التعرف على الهياكل الادارية المتدخلة في تنفيذ الاستثمار، ومختلف المزايا الجبائية الممنوحة للمستثمرين وكيفية تسييرها او سحبها ، وكذلك التعرف على اهم الضمانات الممنوحة لهم في حالة التعسف او عرقلة تمكينهم من الحصول على مزايا الاستثمار.

ومن ثم تتجلى معالم **الاشكالية المطروحة** فيمايلي :

الى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من تحديد الاطار القانوني الخاص بالاستثمار من خلال سن قانون الاستثمار الجديد 18/22 والنصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه ؟

وللاجابة عن هذه الاشكالية ارتاينا اتباع المنهج لتحليلي الذي يتناسب مع طبيعة الدراسة ، من خلال دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية الواردة في قانون الاستثمار الجديد ومختلف النصوص التنظيمية التي صدرت لتطبيقه، للوقوف على اهم المستجدات الواردة فيها والحكم على مدى بجاعتها وكفايتها وابراز الاختلالات الواردة فيها ، ومن ثم تقديم المقترحات والحلول الممكنة

وسيتم الاجابة وفق مبحثين ، **(المبحث الاول)** ونخصصه لانواع الاستثمار ومجالاته في الجزائر.

اما**(المبحث الثاني)** فنخصصه للانظمة التحفيزية والضمانات الممنوحة للمستثمرين

المبحث الاول: انواع الاستثمار ومجالاته في الجزائر:

تتحكم في الاستثمار مجموعة من العوامل الطبيعية بالاضافى الى ظرورة توفر البيئة الامنية والسياسية والاقتصادية الملائمة وبالتالي تختلف ظروف الاستثمار من دولة الى اخرى بحسب الامكانيات الطبيعية والمؤهلات الاقتصادية التي تتمتع بها ، وتعتبر الجزائر دولة استثمارية بامتياز لما تملكه من مؤهلات طبيعية وبشرية هائلة في هذا المجال ، حيث تتربع على مساحة جغرافية جد معتبرة حتى اصبحت توصف بالدولة القارة تتنوع فيها جميع التضاريس ، كما تزخر بثروات باطنية هائلة او اراضي زراعية شاسعة تتلاءم مع مختلف انواع الاستثمار سواء في المجالات الصناعية او الفلاحية او الخدماتية ، وسنتعرض في هذا المبحث لمفهوم الاستثمار واهدافه في **(المطلب الاول)** ثم نتعرض لانواع الاستثمار ومجالاته في الجزائر(**المطلب الثاني)**

المطلب الاول : مفهوم الاستثمار وانواعه :

قبل التعرض لانواع الاستثمار واهم المجالات المخصصة له سنتعرض اولا لتعريف الاستثمار وانواعه ، واهم الاهداف التي يسعى الى تحقيقها **(الفرع الاول)** ثم نستعرض اهم المجالات والتصنيفات المنتهجة من طرف المشرع الجزائري بموجب احكام قانون الاستثمار الجديد 18/22 **(الفرع الثاني)**

الفرع الاول : تعريف الاستثمار وانواعه:

اولا : تعريف الاستثمار :

وردت عدة تعريفات للاستثمار يمكن من خلالهااستنتاج اهم الاهداف والخصائص التي من بينها انه " ذلك الجزء المستقطع من الدخل المستخدم في العملية الإنتاجية من اجل تكوين رأس المال أو التضحية بثروة مالية مؤكدة حالية قصد تحقيق ثروة مستقبلية غير مؤكدة، وبالنسبة للمشروع الواحد هو شراء أو تكوين أصول إنتاجية مثل المباني والمعدات وتجهيزات المصانع " ، كما تم تعريفه بانه " التضحية بالأموال في الوقت الحالي من اجل انجاز مشروع بهدف تحقيق عائد مستقبلا، مع الأخذ بالحسبان المخاطر الممكن التعرض لها"[1]

[1] بوعافية سمير ،بولطيف بلال ،مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(AAPI) في دعم وترقية الاستثمار"دراسة حالة الشباك اللامركزي لولاية برج بوعريريج " ، مجلة العلوم الادارية والمالية ،العدد 02 ، الجزائر ،2022 ،ص ، 217 .

كما يعرف الاستثمار على انه " تخصيص رأسمال للحصول على وسائل إنتاجية جديدة أو تطوير الوسائل الموجودة لغاية زيادة الطاقة الإنتاجية ،وهو أيضا تكوين رأسمال عيني جديد يتمثل في زيادة الطاقة الإنتاجية "[1]

يعرف ايضا على انه "انتقال رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الخارج بشكل مباشر للعمل في صورة وحدات صناعية أو تمويلية أو انشائية أو زراعية أو خدماتية، ويمثل حافز الربح المحرك الرئيسي لهذه الاستثمارات الأجنبية المباشرة"

حيث لا يقتصر مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر على الاستثمارات النقدية أو المادية أو المنظورة بل يشمل كل اسهام في مشروع عن طريق تقديم أصول فيه سواء كانت مادية ملموسة أو معنوية كالمعرفة الفنية والتكنولوجية وبراءات الاختراع.

5.الإطار المؤسساتي لترقية الاستثمار في الجزائر :قصد تسهيل إجراءات الاستثمار والعمل على استيفاء التحفيزات الجبائية للمستثمرين،

ثانيا : انواع الاستثمار :

يمكن تقسيم الاستثمار إلى عدة أنواع نذكر منها:

1.**الاستثمار غير المباشر**:(Investissement de portefeuille ou financier) ويتم تقديم مساهمة المستثمر في هذا النوع من الاستثمارات في رأسمال الشركة دون أن يتدخل في تسييرها أو إدارتها ويمكن أن تأخذ هذه المساهمة صورة شراء أسهم أو منح قروض على المدى المتوسط .

2 .**الاستثمار المباشر**: (direct investissement) على عكس الاستثمار غير المباشر فإن الاستثمار المباشر يكرس فكرة " سلطة القرار الحقيقية الفعلية في تسيير المؤسسة "، بمعنى أن المستمر سواء كان مالكا بصفة جزئية أو كمية لدية رقابة مباشرة على نشاط المؤسسة أو سلطة اتخاذ القرار بداخليا .

3 . **الاستثمار التجاري والاستثمار الصناعي** : (L'investissement commercial et l'investissement industriel) هما استثماران متشابهان من حيث المصدر فقد يكون كالاهما عبارة عن إستثمار خاص لكن يختلفان في الغاية والهدف، فالاستثمار التجاري يقوم على التصدير، أما الصناعي فهو يعتمد على الإنتاج .

4.**الاستثمار الأجنبي و الاستثمار المحلي** : يسمى الاستثمار أجنبيا إذا كان المستثمر مقيم في بلد أجنبي غير ذلك البلد المستضيف لاستثماراته وذلك بدون الأخذ بمعيار الجنسية، أما إذا كان المستثمر قرر نقل مقر إقامته إلى البلد الذي يستثمر به فإن قوانين الاستثمار تعتمد أساسا على معايير الرقابة والمصلحة لتحديد الاستثمار الأجنبي ،أما الاستثمار المحلي فيه يعتمد على معيار الجنسية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين في ربطه بالاقتصاد الوطني لدولة المستثمر، وما يمكن استخلاصه الصيغة القانونية والمركبة الاستثمارات الأجنبية المباشرة (IDE) جعلت العديد من المؤسسات الدولية مثل لجنة الأمم المتحدة

[1] مليك حموتان ، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر " دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي " ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 01،الجزائر ،2022، ص،1223 .

للتجارة والتنمية(CNUCED) ،منضمة التنمية والتعاون الاقتصادي (OCDE) ،البنك الدولي وصندوق النقد الدولي (FMI) تسعى إلى التعامل مع هذا النموذج الاقتصادي المتمثل في الاستثمارات الأجنبية المباشرة تحت زوايا مختلفة والتي تعرف بأنها جميع العمليات التي بموجبها يتمكن المستثمر مقيم في (البلد المنشأ) في اقتناء أصول في بلد أخر (البلد المستضيف) مع النية في التدخل في تسييرها .[1]

المطلب الثاني : مجالات الاستثمار والحوافز الجبائية للمستثمرين :

ما يميز القانون رقم 22-18 هو وضعه لأنظمة خاصة لغرض تطوير الاستثمار بمختلف الوسائل ، حيث اعاد هذا القانون تصنيف المجالات الخاصة بالاستثمار حسب الاولويات التي وضعتها الدولة حسب القطاعات التي تسعى الدولة الى بعث التنمية فيها وتطويرها او المناطق التي تحظى بعناية خاصة من طرفها لا سيما مناطق الجنوب الكبير والهضاب العليا وهو ما سنتعرض له في **(الفرع الاول)** كما وضح هذا القانون الانظمة التحفيزية حسب القطاعات و نوع الاستثمار والمجال المتعلق به وهو ما سنتعرض له في **(الفرع الثاني) .**

الفرع الاول : مجالات الاستثمار في الجزائر :

حدد المشرع الجزائري مجالات الاستثمار في قانون الاستثمار 18/22 حسب الأهداف الاستراتيجية المسطرة من طرف الدولة في إطار تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية من اجل الخروج تدريجيا من سياسة الريع ، وتحقيق الأمن الغذائي والأمن الطاقوي ن وقد تم تحديد ثلاثة مجالات اساسية وهي :

اولا : نظام القطاعات :

ما يلاحظ على قانون الاستثمار الجديد هو نصه على مصطلح جديد والمدعو بنظام القطاعات أو القطاعات ذات الأولوية بموجب المادة 26 منه والذي كان في إطار قانون الاستثمار رقم 16-09 تسمى بالنشاطات ذات الامتياز مع فرق بسيط وهو أن القانون 22-18 قد وسع من القطاعات التي تعتبر ذات الأولوية للاستثمار إلى ستة (06) قطاعات على عكس القانون رقم 16-09 الذي ركز فيه المشرع الجزائري على ثلاثة (03) قطاعات بموجب نص المادة 15 منه ويقصد المشرع الجزائري بنظام القطاعات المجالات التي تحظى بالأولوية من قبل الدولة والتي يجب التركيز عليها للقيام بالمشاريع الاستثمارية دون غيرها من المجالات بحكم أهميتها القصوى للدولة من الناحية الاقتصادية والمالية باعتبارها ضمن متطلبات التنمية الاقتصادية للدولة بمنظورها الشامل[2]: .

ويتعلق الأمر بالتركيز على المجالات الكبرى التي تدر أرباح كبرى للدولة كبدائل حقيقة للاقتصاد الذي مازال يعتمد على المحروقات ،وهو ما يفسر انتقاء تلك المجالات والقطاعات وبكل دقة نظرا لمكانتها ومردودها الاقتصادي بشكل كبير خاصة مع التجارب الدولية في العمل بها وتتمثل القطاعات التي تعتبر ذات الأولوية للاستثمار إلى ستة (06) فيما يلي [3]:

[1] ماليك حموتان ، مرجع سابق ،ص-ص، 1223-1224 .

[2] الكاهنة إرزيل ،المرجع نفسه ،ص-ص،55-60 .

[3] المادة 26 من قانون الاستثمار22-18 الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 50 الموافق ل 28 يوليوسنة 2022 .

الطاقات المناجم والمحاجر ؛

القطاع الفلاحي تربية المائية والصيد البحري ؛

القطاع الصناعي والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية ؛

القطاع الخدمات والسياحة ؛

الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة ؛

اقتصاد المعرفة وتكنولوجيا ت الإعلام والاتصال .

ثانيا :نظام المناطق :

يعتبر نظام المناطق من بين الأنظمة المصرح بها في قانون 22-18 كنموذج جديد للاستثمار في الجزائر بموجب المادة 24 منه والتي تمت الإشارة إليها بصفة عرضية في القانون 16-09 الملغى جزئيا في المدة 13 ،يقصد بهذا النظام منح الأولوية للاستثمارات بكل أنواعها في المناطق خاصة عبر التراب الجزائري لاعتبارات معينة تتعلق بالفجوة القائمة بين أجزاء أول الرقع الجغرافية في الجزائر من ناحية التنمية الوطنية سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية.

وقد تم تسمية هذا النظام من قبل المسؤولين في الدولة من بينهم رئيس الجمهورية بمناطق الظل وهذا منذ سنة 2019 تحت شعار " عدم وجود توازن في التنمية بين المناطق عبر التراب الجزائري " أي وجود فارق بين التنمية وغبن الاقتصاد والذي تم التأكيد عليه في أول اجتماع .

وتتمثل المناطق المشمولة بالأولوية لتوجه الاستثمار إليها كل من [1]:

مناطق الهضاب العليا والجنوب و الجنوب الكبير ؛

المناطق التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة لدولة ؛

المناطق التي تمتلك إمكانيات للموارد الطبيعية قابلة للتثمين).

ثالثا: نظام الاستثمارات المهيكل :

يعتبر نظام المناطق من بين الأنظمة المصرح بها في قانون 22-18 كنموذج جديد للاستثمار في الجزائر بموجب المادة 30 منه و،يقصد نظام الاستثمارات المهيكل ذات القدرة العالية لخلق المناصب الشغل والي من شانها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من اجل تنمية مستدامة قابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة [2] .

الفرع الثاني : حوافز الاستثمار في الجزائر :

رغم الجهود المتضافرة لترقية مناخ الاستثمار منذ انتقال الاقتصاد الجزائري من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، إلى أن هذه المساعي لم تحقق ما كان منتظرا منها فمنذ إنشاء وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار 1993 ،ظل مناخ الاستثمار

[1] المادة 28 من القانون الاستثمار22-18 سالف الذكر .

[2] المادة 30 من نفس القانون .

في الجزائر يعاني الكثير من الحواجز والعراقيل إلا انه وفي الآونة الأخيرة تم تعديل قانون الاستثمار)القانون 18/22)ليمنح العديد من المزايا والضمانات للاستثمار سواء المحلي أو الأجنبي وذلك وفق مخطط رئاسة الجمهورية .

نظام التحفيزي	الحوافز والامتيازات حسب النظام مرحلة الانجاز	جوافز والامتيازات حسب النظام مرحلة الاستغلال

و تعرف الحوافز بأنها تلك الميزة الاقتصادية القابلة للتقدير بالقيمة النقدية تقدمها الدولة لكامل الاستثمارات أو بعضها ، و يتم تحديدها وفق معايير موضوعية أو جغرافية، تهدف من خلالها الدولة إلى توجيها الاستثمارات إلى مجلات معينة يعزف عن الاستثمار فيها و كذلك التوجه نحو تنمية مناطق معينة ، و بالتالي تأتي هذه الحوافز لتحقيق هذه الأهداف وقد تم تقسيم حوافز الاستثمار وفق القانون 18/22 إلى ثلاثة أنظمة تحفيزية شرط تسجيلها في الشباك اللامركزي الوحيد ممثلة في نظام القطاعات ، نظام المناطق ، نظام الاستثمارات المهيكلة مع تحديد هذه الحوافز حسب مراحل المشروع الاستثماري سواء تعلق الامر بمرحلة الانجاز او مرحلة الاستغلال او مرحلة توسيع المشروع ، ويمكن حصر هذه المزايا في الجدول الموالي:

نظام القطاعات	زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا " نظام القطاعات "امن : 1.الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، 2. الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، 3 .الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني، 4.الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال، 5.الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، 6.الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر 10 سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.	الاستفادة من الإعفاء ضمن مدة تتراوح من ثلاث 3 إلى خمس 5 سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال 1.1الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات . 1.2الإعفاء من الرسم على النشاط المهني
نظام المناطق	زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا" نظام المناطق "والتي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة المادة 27 من قانون الاستثمار 22-18 : تستفيد من نفس مزايا مرحة الانجاز الخاصة بنظام القطاعات المشار إليها في المادة 27 من نفس القانون . - مع مراعاة مدة الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في	الاستفادة من الإعفاء ضمن مدة تتراوح من خمس 5 إلى عشر 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال 1.1الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات . 1.2الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

	المادة 4 من هذا القانون، في مدة لا تتعدى ثلاث 3سنوات، وترفع هذه المدة إلى خمس 5 سنوات فيما يخص الاستثمارات المدرجة ضمن "نظام المناطق"يسري الأجل المحدد لإنجاز الاستثمار ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة.	
نظام الاستثمارات المهيكل	زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا" نظام الاستثمارات المهيكل " تستفيد من نفس مزايا مرحة الانجاز الخاصة بنظام القطاعات المشار إليها في المادة 27 من نفس القانون . - مع مراعاة مدة الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المادة 4 من هذا القانون، في مدة لا تتعدى ثلاث 3سنوات، وترفع هذه المدة إلى خمس 5 سنوات فيما يخص الاستثمارات المدرجة ضمن" نظام الاستثمارات المهيكلة " يسري الأجل المحدد لإنجاز الاستثمار ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة.	الاستفادة من الإعفاء ضمن مدة تتراوح من خمس 5 إلى عشر 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال 1.الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات . 2.الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المواد من 26 إلى 32 من قانون الاستثمار 22-18 الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 50 المؤرخة في 28 يوليو سنة 2022 .

من خلال الجدول نلاحظ أن المشاريع الاستثمارية تحض بتحفيزات جبائية متفاوتة ركزت فيها الجزائر على الاستثمارات الهيكلية الموجهة للدفع بالاقتصاد الوطني والحد من البطالة بتوفير مناصب الشغل والتنمية المستدامة تصل إلى حد التكفل بأعمال التهيئة الضرورية ، كما أولت اهتماما أيضا بتنمية المناطق الداخلية والصحراوية قصد الاستغلال الأمثل للموارد وتجنبت مركزه في المناطق الشمالية، بالإضافة إلى تركيزها على مجموعة من القطاعات الحساسة والإستراتيجية للاقتصاد

الوطني والسياسة العامة للدولة،في المقابل فإننا نجد أن تحديد الاستثمارات والامتيازات يكون عن طريق التنظيم هذا ما قد يخلق ثغرة قانونية قد تستغل في عرقلة المشاريع وخلق عوائق إدارية وبيروقراطية [1].

10.فعالية الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر: من أجل تحسين مناخ الاستثمار تم اتخاذ جملة من التدابير سعيا لتوفير الظروف المناسبة لتحرير روح المبادرة وتنويع الاقتصاد الوطني ضمن رؤية شاملة ومستقرة، وهي الإجراءات التي تراعي، عدة نقاط أبرزها تكريس مبادئ حرية الاستثمار والشفافية والمساواة، تماشيا مع أحكام دستور 2020 ،وكذلك إعادة تنظيم الإطار المؤسساتي المتعلق بالاستثمار وأهم هذه التدابير ما يلي [2]:

- المزايا المقدمة للمستثمرين الأجانب الآن تضاهي تلك الممنوحة من قبل الدول الأكثر جاذبية للاستثمار الأجنبي المباشر حيث يمكن للأجانب الآن امتلاك ما يصل إلى 100 ٪من أسهم أو أسهم الشركة التي يخططون لإنشائها والبداية كانت بإلغاء قاعدة 49/51 التي يراها العديد من المتتبعين من أهم معوقات الاستثمار في الجزائر، هذه القاعدة والتي كانت تفرض شريكا جزائريا بالأغلبية في أي عملية استثمار أجنبي في الجزائر لم تعد موجودة وألغيت تماما في القانون الجديد، وهذا المسعى يعبر حسب الخبراء عن جدية رغبة السلطات الجزائرية في جلب الاستثمار الخارجي ؛
- تعفى المساهمات الخارجية العينية في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج والسلع الجديدة التي تشكل مساهمة خارجية عينية من إجراءات التجارة الخارجية وتوطين البنوك ؛
- ضمان تحويل رأس المال المستثمر والدخل الناتج عنه، وينطبق الشيء نفسه على المساهمات العينية إذا كانت من أصل أجنبي حتى لو كانت أكبر من رأس المال المستثمر في البداية ؛
- تم تضمين أحكام قادرة على ضمان الاستقرار وبيئة مواتية للمستثمرين الوطنيين أو الأجانب في القانون الجديد، وبالتالي يكون المستثمر مضمونا ضد أي شكل من أشكال الاستيلاء أو المصادرة أو التأميم باستثناء السبب المنصوص عليه في القانون وبعد تعويض عادل ومنصف، كما يسمح للمستثمر اللجوء إلى المحاكم الوطنية أو إجراءات أخرى لتسوية المنازعات وديًا أو الوساطة أو التحكيم أو التسوية ؛
- نص القانون الجديد على أحكام قادرة على تثبيت الاستثمارات التي تم إجراؤها، وبالتالي فإن آثار التعديلات أو الإلغاء المتعلقة بقانون الاستثمار الجديد المحتمل حدوثه في المستقبل، لن تنطبق على الاستثمار الذي تم تنفيذه تحت تأثير هذا القانون، مما يعني أنه في حالة قيام تدبير تشريعي أو تنظيمي جديد بإزالة أو تقليل المزايا المنصوص عليها في هذا القانون، فلن يتم تطبيقه بأثر رجعي .

جاء قانون الاستثمار بمنظومة تتميز بالاستقرار التشريعي إلى جانب توفر حافز الاستقرار السياسي، علاوة على التحفيزات الطاقوية والموقع الجغرافي التي تتميز به الجزائر باعتبارها بوابة إفريقيا ،أن الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة

[1] بوعافية سمير، بولطيف بلال ،مرجع سابق ،ص.ص، 220-222 .
[2] زوبيرعياش ،سمية عبابسة ، مرجع سابق ،ص.ص.160-162.

واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها أن تزيد من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة.

- حيث أن قانون الاستثمار 18/22 منح أكبر قدر من الضمانات للمستثمرين سواء المحليون أو الأجانب، حيث أن مشروع قانون الاستثمار تجاوز عبارة "مستثمر أجنبي"، وعوضها بـ "غير المقيم"، وهذا بحسبه "تصحيح للمفاهيم وله دلالة ورمزية كبيرة ؛
- ولفت إلى أن "مشروع القانون أكد بشكل واضح حق المستثمرين غير المقيمين في تحويل الأرباح، بالنظر للمشاكل التي طرحت سابقا بشأن هذه النقطة، و رأى أن القانون الجديد يكرس حرية الاستثمار، ويوفر ضمانات عدم مراجعة وتغيير القوانين، والمساواة بين المستثمرين حتى تكون المنافسة الشريفة والامتياز هما الفيصل؛
- إن اعتماد هذا الإطار القانوني الجديد للاستثمار "وجب أن ترافقه عمليات تكييف وإصلاح على مستوى عدة تشريعات على غرار البنوك، وخصوصا ما تعلق بحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر، التي يجب أن تكون واضحة وشفافة، بعيدا عن التعتيم " ؛
- كما أن "الإدارات والهيئات المتدخلة في الاستثمار يجب أن تواكب القانون الجديد وتكون في نفس النسق على غرار الجمارك، والضرائب، والمنظومة البنكية، والجهات المسئولة عن منح العقار وغيرها، حتى تكون هناك ترجمة فعلية لهذه الوثيقة على أرض الواقع" .

المبحث الثاني : اجراءات تسيير الاستثمار وضمانات المستثمرين :

تضمن قانون الاستثمار الجديد مجموعة من المزايا الممنوحة للمستثمرين سواء في مرحلة انجاز المشاريع الاستثمارية أو في مرحلة الدخول الفعلي في الاستغلال أو في مرحلة توسيع المشاريع ، وأوكل مهمة تسيير المزايا الممنوحة في مختلف هذه المراحل لهيئات إدارية مختلفة تتدخل في تسييرها ومراقبة مدى احترام المستثمرين كما اقرجملة من الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا ، وجملة من ا لضمانات للمستثمرين في حالة علاقلة سير مشاريعهم**(المطلب الثاني)**

المطلب الاول : اجراءات تسيير الاستثمار :

ان تسيير الاستثمار يمر عبر مجموعة من المراحل ووفق اجراءات معينة ، وبالتالي فان المشرع الجزائري حدد الهياكل المتدخلة في تسيير الاستثمار (**الفرع الاول)** كما حدد اجراءات تسيير الاستثمار لا سيما تسيير المزايا الجبائية وكيفية منحها ومتابعتها **(الفرع الثاني)**

الفرع الاول : الهياكل المتدخلة في تنفيذ الاستثمار:

تتدخل في تنفيذ الاستثمار مجموعة من الهياكلالتابعة لمختلف القطاعات الوزارية ، حيثت تبع معظم هذه الهياكل وزارة المالية باعتبارها المسؤولة عن ضبط السياسة المالية والميزانياتية في الدولة ، وتتمثل هذه الادرات في كل من إدارة

الضرائب وإدارة الجمارك وإدارة الأملاك الوطنية والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ،[1] كل حسب اختصاصاتها وخلال مراحل معينة ،في تسيير مزايا الاستثمار حيث تتدخل الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار عن طريق ممثل الإدارة الجبائية لمتابعة تجسيد المشاريع وجمع المعلومات الإحصائية المختلفة حول مدى تقدمها، وتقوم بالمتابعة طيلة مدة المزايا على أساس المعلومات المقدمة من طرف المستثمر [2] ،

وتتدخل كل من الإدارة الجبائية وإدارة الجمارك لمتابعة مدى احترام المستثمر للواجبات والالتزامات المكتتبة من طرفه بعنوان المزايا الجبائية وشبه الجبائية الممنوحة. أما إدارة الأملاك الوطنية فهي مكلفة بالسهر على الإبقاء على وجهة الوعاء العقاري الممنوح من طرف الأجهزة المكلفة بالعقار من اجل انجاز المشروع الاستثماري كما هو محدد في دفتر الأعباء وعقد الامتياز، أما الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية فيتدخل لمراقبة مدى احتفاظ المستثمرين بعدد مناصب العمل في نفس المستوى الذي سمح له بالاستفادة من مدة مزايا الاستغلال [3] ، وسنقوم بتفصيل أهم الهياكل الإدارية المتدخلة في متابعة مزايا الاستثمار حيث تنصب دراستنا على دور ممثل الإدارة الجبائية لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (أولا) ثم نتعرض لدور المصالح الجبائية المختصة في مراقبة المزايا الجبائية الممنوحة (ثانيا) على أساس أن المزايا الممنوحة هي مزايا جبائية وشبه جبائية.

كما شكلت الحكومة الجزائرية نظام مؤسساتي متخصص يضمن تنفيذ الاستمار ذلك،في قانون الاستثمار الجديد 18/22من خلال انشاء المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار.

اولا: لمجلس الوطني للاستثمار: أنشأ المجلس الوطني للاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي 01 281 -المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 الذي يتعلق بتشكيل المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، يوضع المجلس تحت سلطة الوزير الأول (المادة1 ،2006 ،) قصد ترقية وتطوير الاستثمار يقوم المجلس على عدة مهام [4].

ثانيا :مهام المجلس الوطني للاستثمار: تنص المادة 17 من القانون رقم 18/22 على انه "يكلف المجلس الوطني للاستثمار المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر 03/01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20غشت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقديم تنفيذها "

وقد أعاد المرسوم التنفيذي رقم 297/22 التأكيد على نفس المهام من خلال المادة 02 منه .

---

[1] انظر الفقرة أ من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 08 سبتمبر2022 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة ، ج .ر عدد 60 الصادرة في 18 سبتمبر2022.

[2] شهدت الوكالة عدة تطورات في إطار الإصلاحات الهادفة لترقية وتطوير الاستثمار منذ التسعينيات ، فكانت تدعى في الأصل " وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار " منذ 1993 إلى غاية 2000 ثم أصبحت تسمى " الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بالاستثمار ، إلى أن صدر قانون الاستثمار رقم 22-18 الذي غير تسميتها إلى" الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" وهي مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي طبقا لأحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 سابق الذكر.

[3] يراجع في ذلك الفقرات : ب .ج . د من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 سابق الذكر

[4] بوعافية سمير ،بولطيف بلال ،مرجع سابق ،ص ص،224-225 .

إن أول ملاحظة هامة يجب إبداؤها في هذا المقام هي إعادة النظر في مهام المجلس الوطني للاستثمار ،والتي أسالت الكثير من الحبر بين أوساط الباحثين وكانت موضوع نقاشات لدى الخبراء والمختصين ، حيث قام المشرع في سنة 2009 بموجب الأمر 01/09 بإعطاء المجلس صلاحيات إدارية إضافية للصلاحيات الإستراتيجية و التي تعد اختصاص أصيلا للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ،الأمر الذي ألغاه المشرع من خلال القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار ويكون بذلك قد أغلق باب الانتقادات والملاحظات بشكل نهائي أبقى فقط على اختصاص المجلس الإستراتيجية وهي مهمة تدور في فلك اقتراح الخطة المثلى للدولة في مجال الاستثمار ،والسهر على تناسقها الشامل وكذا تقييم تنفيذها .

وفي هذا يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقيميا سنويا يرفع مباشرة إلى رئيس الجمهورية ،وهو إجراء جديد استحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 297/22 [1].

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار :

تمت تسمية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) وفق القانون 22-18 للوكالة التي عرفت باسم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) خلال الفترة (2001-2022)و وكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار (APSSI) خلال الفترة (1993-2001)لم تعرف هذه الوكالة التغيير في الاسم فقد بل عرفت تطورات في مهامها بما يتماش وتطور متطلبات ترقية الاستثمار ، و هي وكالة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية، توضع تحت الوصاية للوزير المكلف بترقية الاستثمار ، تتشكل مجلس إدارة الوكالة تحت رئاسة المدير العام ممثلين عن الوزارات السابقة الذكر على مستوى المجلس الوطني بالإضافة الى ممثلين (2)عن وزير المالية إضافة إلى 4 ممثلين عن أرباب الأعمال يعينهم نظراؤهم.

.**مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار** : حددت المادة 18 من القانون 18/22 المتعلقة بالاستثمار مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ،حيث تكلف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بالمهام الآتية :

- ترقية الاستثمار وتثمينه سواء في الجزائر أو الخارج بالتنسيق مع ممثلي الدبلوماسية والقنصليات الجزائر ية بالخارج .

- وظيفة الإعلام حيث تقوم بإعلام كل أوساط الأعمال وكذا عملية التحسيس ؛
- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمرين ؛
- تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها ؛
- مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره ؛
- السهر على تسيير المزايا المنصوص عليها قانونا ، بما في ذلك المرتبطة بحافظة المشاريع المصرح بها او المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون ؛
- متابعة وضعية المشاريع ومدى تقدمها .

[1] بوشارب إيمان ، مرجع سابق ،ص ،1222 .

تعتبر المهام المسندة للوكالة جد ثقيلة ذلك أنها تقوم معظمها في فكرة المتابعة التي تقتضي تسخير وتكاثف جهود معتبرة بين كل الجهات المعنية وبطريقة دائمة وانية من اجل ضمان السير الحسن لبيئة الاستثمار في الوطن ،كما أن الملاحظ أنها مهام وردت على سبيل الحصر[1] .

الفرع الثاني :إجراءات تسيير المزايا الجبائية المنصوص عليها في قانون الاستثمار:

بعد تسجيل الاستثمار وإصدار شهادة التسجيل وقائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا المؤشر عليها من طرف الوكالة يمكن للمستثمر أن يشرع في المطالبة بالمزايا الجبائية الممنوحة من خلال توجهه إلى الشباك الوحيد المختص للقيام بالإجراءات الشكلية التي تسمح له باستهلاك المزايا الممنوحة ، هذه الإجراءات الشكلية تتم بمتابعة من ممثل الإدارة الجبائية على مستوى كل شباك لامركزي محلي ،أو الشباك اللامركزي للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وبالتالي فممثل الإدارة الجبائية يقوم في إطار متابعة المزايا الجبائية لمرحلة الانجاز بما يلي :

- إعداد شهادة الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة :

يقوم ممثل الإدارة الجبائية بإصدار شهادات الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ، المتعلقة باقتناء السلع والخدمات المراد اقتناؤها من السوق المحلية بينما لا تستوجب السلع والخدمات المستوردة هذا الإجراء إذ يكفي أن يقدم المستثمر لمصالح الجمارك شهادة تسجيل الاستثمار وقائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا ،وتجدر الإشارة أن شهادات الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة كانت تصدر عن المصالح الجبائية التابعة للإدارة الجبائية ثم أصبحت من اختصاص ممثل الإدارة الجبائية على مستوى الوكالة ، واحتفظت الإدارة الجبائية بإصدار شهادات الشراء بالإعفاء فيما يخص الأنشطة المستفيدة من دعم الوكالة الوطنية لتطوير المقاولاتية ،والصندوق الوطني للتامين عن البطالة، والصندوق الوطني لدعم القرض المصغر [2] ويجب على ممثل الإدارة الجبائية التأكد من التأشيرة التي تضعها مصالح الجمارك فيما يتعلق بكل سلعة مستوردة ليكون على دراية بجميع عمليات الاستيراد [3] ويتحقق ممثل الإدارة الجبائية من اكتمال ملف طلب الحصول على شهادة الشراء بالإعفاء وفي حالة اعتبار الملف مطابقا يقوم ممثل الإدارة الجبائية بإصدار شهادة الشراء بالإعفاء في مدة لا تتجاوز (72) ساعة من تاريخ تقديم طلب المستثمر وتدوين جميع الشهادات

[1] بوشارب إيمان ،الإطارالمؤسساتي للاستثمارعلى ضوء القانون رقم22-18 الجديد ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة ،العدد01 ، الجزائر ،2023 ،ص ص.1229-1230 .

[2] انظر الفقرة 04 من المادة 42 من قانون الرسوم على رقم الاعمال المحين حسب اخر التعديلات الواردة في قانون المالية لسنة 2023 اطلع عليه بالموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب بوزارة المالية WWW.DGI.DZ بتاريخ 15 مارس 2023 .ص 25.

[3] التعليمة رقم2022/811 المؤرخة في 29 ديسمبر 2022 الصادرة عن المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية سابقة الذكر ، ص 08.

الصادرة في السجل المخصص لذاك، وفي حالة تبين بان ملف المستثمر غير مطابق يتم إخطار هذا الأخير برفض طلبه لشهادة الشراء بالإعفاء ، وفي حالة إلغاء شهادة الشراء بالإعفاء يتعين على ممثل الإدارة الجبائية دعوة المستثمر لإعادة النسخ التي استلمها.

- إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال :

يمكن للمستثمر طلب إعداد محضر الدخول في الاستغلال الجزئي أو الكلي سواء قبل انقضاء أجال انجاز المشروع أو بعد انقضائها ، ويقوم ممثل الإدارة الجبائية من التحقق من أن المستثمر قد دخل فعلا في مرحلة الاستغلال من خلال التنسيق مع المصالح الجبائية المختصة للتأكد هل أن المستثمر قدم كشوف تقدم مشروعه الاستثماري ، وهل اقتنى جزئيا أو كليا السلع أو الخدمات المدرجة في القائمة

وقد يواجه إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال ثلاث حالات :

الحالة الأولى : موقع المقر الرئيسي وموقع نشاط المشروع تابعين لنفس الشباك الوحيد اللامركزي:

في هذه الحالة تتلقى مديرية الضرائب الولائية مراسلة الشباك الوحيد اللامركزي في غضون 72 ساعة بعد تقديم المستثمر لطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال ويقوم مدير الضرائب بتوجيه تعليمات للمصالح المشرفة على تسيير الملف الجبائي للمستثمر سواء على مستوى المفتشيات أو مراكز الضرائب المختصة [1] وتقوم هذه المصالح بإعداد محضر المعاينة في مدة لا تتجاوز 07 أيام وإرسالها إلى مديرية الضرائب الولائية المختصة في ظرف 24 ساعة ليتم إرساله بعد ذلك إلى الشباك الوحيد اللامركزي في غضون 48 ساعة [2]

الحالة الثانية : موقع المقر الرئيسي وموقع نشاط المشروع تابعين لشبابيك وحيدة لامركزية مختلفة :

وفي هذه الحالة يقوم ممثل الإدارة الجبائية على مستوى الوكالة بإرسال طلب إعداد محضر معاينة الشروع في الاستغلال إلى مديرية الضرائب التابع لها المقر الرئيسي للمستثمر في غضون 72 ساعة من استلامه للطلب ، ويقوم مدير الضرائب بمراسلة المصالح المختصة التابع لها نشاط المشروع ما إذا كانت مراكز ضرائب أو مفتشيات مختصة على أن تحرر المحاضر في مدة لا تتجاوز 07 أيام وترسلها إلى مدير الضرائب في غضون 24 ساعة ، ليرسلها بدوره إلى الشباك الوحيد اللامركزي في غضون 48 ساعة .

الحالة الثالثة : موقع المقر الرئيسي ومواقع أنشطة المشروع تابعين للعديد من الشبابيك الوحيدة اللامركزية

[1] تم انشاء مراكز الضرائب CDI في اطار اعادة التنظيم الهيكلي للمصالح الخارجية للادارة الجبائية ، حيث تختص هذه المراكز بتسييرالملفات التابعة للنظام الحقيقي وتكون ملفات المستثمرين تابعة وجوبا لهذه الهياكل ، ويكون مقرها على مستوى الولايات ، كما تم انشاء مراكز الضرائب الجوارية كهياكل على مستوى الدوائر في الولايات وهي مختصة بتسييرالملفات التابعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ، وقد تم التنصيب الفعلي لهذه الهياكل في بعض الولايات وهي تعمل بنظام " جبايتك " وهناك ولايات لا زالت تعمل بنظام المفتشيات كمصالح مكلفة بتسييرالملفات الجبائية لكل من النظام الحقيقي أو نظام الضريبة الجزافية الوحيدة الى ان يتم فيها تنصيب هذه الهياكل الجديدة ، لمزيد من التفصيل يراجع في ذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للادرة الجبائية وصلاحياتها ، ج رعدد 20 الصادرة في 29 مارس 2009.

[2] التعليمة رقم2022/811 المؤرخة في 29 ديسمبر2022 الصادرة عن المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية سابقة الذكر ، ص 11.

ويتم إتباع نفس الخطوات المذكورة سابقا وذلك بمراسلة كل مديرللضرائب للولاية لكل موقع من مواقع النشاط على حدا ، ليتم تجميع كل المحاضر من طرف ممثل الإدارة الجبائية بعد استلامها من مختلف مديري الضرائب التابع لهم مواقع أنشطة المشروع الاستثماري.

وفي حالة ما إذا كان المشروع الاستثماري تابعا للشباك الوحيد اللامركزي للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية والذي يعتبر من أهم الإضافات والإصلاحات التي تضمنها قانون الاستثمار الجديد فهو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية [1]في إطار تشجيع الاستثمار الأجنبي ،

وتتم عملية إعداد محضر الدخول في الاستغلال كما يلي :

الحالة الأولى : إذا كان للمستثمر موقع نشاط واحد :

وهنا تتلقى مديرية الضرائب الولائية التابع لها المشروع الاستثماري مراسلة الشباك الوحيد اللامركزي للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية في غضون 72 ساعة بعد تقديم المستثمر لطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال ويقوم مدير الضرائب بتوجيه تعليمات للمصالح المشرفة على تسيير الملف الجبائي للمستثمر سواء على مستوى المفتشيات أو مراكز الضرائب المختصة من اجل إعداد محضر المعاينة وفق نفس الإجراءات والآجال المذكورة سابقا .

الحالة الثانية : إذا كان للمستثمر العديد من مواقع النشاط :

وهنا تتلقى كل مديرية من مديريات الضرائب التابع لها احد مواقع المشروع الاستثماري مراسلة الشباك الوحيد اللامركزي للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية من اجل إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال ، ليقوم كل مدير ولائي بمراسلة المصالح الجبائية المختصة وفق نفس الإجراءات والآجال المذكور سابقا .

وتجدر الإشارة أن ممثل الإدارة الجبائية ملزم بإعداد محضر الدخول في الاستغلال جزئيا أو كليا بالاعتماد على المحاضر المحررة من مختلف المصالح الجبائية في غضون (30) يوما من تاريخ طلب المستثمر ، وبمجرد تحرير هذا المحضر يستفيد المستثمر من المزايا الجبائية لمرحلة الاستغلال فيما يخص الإعفاء من :

- الرسم على النشاط المهني ؛
- الضريبة على أرباح الشركات .

وتحدد مدة الإعفاء الدنيا ب (03) ثلاث سنوات بالنسبة للاستثمارات المستفيدة من نظام القطاعات ، و(05) خمس سنوات للاستثمارات المستفيدة من نظام المناطق والاستثمارات المستفيدة من نظام الاستثمارات المهيكلة [2]

المطلب الثاني : مراقبة تسيير الاستثمار وضمانات المستثمرين :

[1] انظر المادة 19 من القانون 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار ، ج رعدد50 .

[2] انظر الفقرة 02 من المادة 27 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار سابق الذكر.

في مقابل منح المزايا الجبائية للمستثمرين تكلف مصالح الوكالة الجزائرية بالتنسيق مع مختلف هياكل الادارة الجبائية في مراقبة سير المزايا الجبائية الممنوحة **(الفرع الاول)**، وفي المقابل يتم تمكين المستثمر من ضمانات تعسف الادارة في تسيير المزايا او عدم تمكين المستثمر من تنفيذ الاستثمار **(الفرع الثاني)**

.الفرع الاول : دور المصالح الجبائية في مراقبة المزايا الجبائية الممنوحة :

بالإضافة إلى مشاركة المصالح الجبائية المختصة في إعداد محاضر الدخول في الاستغلال ، تقوم هذه المصالح بإجراء عمليات مراقبة منتظمة طوال مدة المزايا الممنوحة من اجل التحقق من مدى احترام المستثمرين لالتزاماتهم الجبائية ، وفي هذا الإطار تقوم المصالح الجبائية ب:

أولا) مراقبة السلع المقتناة بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة :

يتعين على الإدارة الجبائية التأكد بصفة منتظمة على أساس التصريحات السنوية المودعة من أن الاستثمارات المقتناة بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة تظهر في أصول المؤسسة طيلة فترة الامتلاك ، كما يمكنها من إجراء عمليات مراقبة على مستوى المقرات التجارية للمستثمرين للتأكد من الوجود الفعلي للمعدات في إطار حق المعاينة المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجبائية [1] ، وتحرير محاضر معاينة لإثبات وجودها ،وفي حالة ملاحظة عدم وجودها أوعدم مطابقتها للاستثمارات المسجلة فأنها تقوم بإجراء التسوية اللازمة واسترجاع الرسم على القيمة المضافة الممنوح في حالة اختفاء السلع أو تحويل وجهتها لمشاريع أخرى غير مستفيدة من المزايا [2] إلا أن إجراء التسوية يرتبط بضرورة إعلام ممثل الإدارة الجبائية لدى الوكالة عن المخالفات التي قام بها المستثمر والمثبتة بمحضر المعاينة المحرر من طرف أعوان الإدارة الجبائية ، إذ لا ينبغي إجراء أية تسوية جبائية طالما أن الوكالة لم تعلن رسميا عن سحب كلي أو جزئي للمزايا الجبائية الممنوحة ،كما انه في حالة صدور قرار سحب المزايا وتم على إثره استرجاع الرسم على القيمة المضافة ثم تم إصدار قرار إلغاء قرار سحب المزايا من قبل الوكالة فان الإدارة الجبائية ملزمة بإلغاء التسوية استنادا إلى قرار سحب الإلغاء مع توضيح أسباب إلغاء التسوية [3]

ثانيا) مراقبة الإعفاءات المطبقة خلال مرحلة الاستغلال:

يستفيد المستثمر من المزايا الجبائية لمرحلة الاستغلال لمدة معينة تتراوح بين (03) إلى (05) سنوات كحد ادني ، ويمكن أن تصل إلى غاية (10) سنوات حسب نظام المزايا الممنوحة ، إلا أن المستثمر ملزم خلال هذه الفترة باحترام مجموعة من الشروط والالتزامات ، خاصة ما تعلق منها باحترام أجال التصريح والدفع لمختلف الضرائب والرسوم غير المستفيدة من الإعفاء ، كالرسم على القيمة المضافة على رقم الأعمال المحقق ، والضريبة على الدخل الإجمالي (فئة الأرباح الصناعية

[1] المادة 33 من قانون الاجراءات الجبائية المحين حسب اخر التعديلات الواردة في قانون المالية لسنة 2023 ، تم الاطلاع عليه في الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب بوزارة المالية WWW.DGI.DZ بتاريخ 25 مارس 2023، ص 18.

[2] انظر المادة 37 من قانون الرسوم على رقم الاعمال المحين حسب اخر التعديلات الواردة في قانون المالية لسنة 2023 ، تم الاطلاع عليه في الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب بوزارة المالية WWW.DGI.DZ بتاريخ 25 مارس 2023، ص23.

[3] التعليمة رقم2022/811 المؤرخة في 29 ديسمبر 2022 الصادرة عن المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية سابقة الذكر ، ص 16.

والتجارية) فيما يخص الأشخاص الطبيعيين حيث لم يشمل الإعفاء الضريبة على الدخل الإجمالي ، كما لم يشمل الإعفاء الضريبة على الدخل الإجمالي (فئة رؤوس الأموال المنقولة) فيما يخص الأشخاص المعنويين الدين يستفيدون فقط من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات [1]

وفي هذا الإطار يمكن للإدارة الجبائية إجراء التسويات فيما يخص الضرائب والرسوم غير المستفيدة من المزايا ، أو في حالة استمرار المستثمر في تطبيق الإعفاء مع انتهاء مدة الإعفاء المقررة في قرار منح المزايا لمرحلة الاستغلال ، أو في حالة مخالفة الشروط المنصوص عليها في القوانين الجبائية كعدم إعادة استثمار ما نسبته (30 بالمئة) من حصة الامتيازات الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في اجل أربع سنوات من تاريخ اختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها للنظام التفضيلي [2]

الفرع الثاني : ضمانات المستثمرين لتنفيذ الاستثمار:

تشجيعا للاستثمار وحماية للمستثمرين من بيروقراطية الادارة عمد المشرع الجزائري الى تكريس ضمانات حقيقية للمستثمرين ، ومن اهم الضمانات المستحدثة في قانون الاستثمار النص على انشاء لجنة عليا وطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار ، تابعة لمصالح رئاسة الجمهورية [3] وتكلف بالبت في جميع الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يرون انهم قد غبنوا في اطار تطبيق احكام قانون الاستثمار

تشكيلة اللجنة [4]:

تتشكل اللجنة من:

. ممثل رئسة الجمهورية رئيسا .

. قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الاعلى للقضاء.

قاض من مجلس المحاسبة يقترحه قضاة مجلس المحاسبة

. ثلاث خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية.

ويمكن ان تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة التي من شانها مساعدة اعضائها . ويعين الاعضاء لمدة (03) ثلاث سنوات بموجب مرسوم رئاسي قابلة للتجديد مرةواحدة

مهام اللجنة :

تمارس اللجنة مهامها عن طريق اخطار من المستثمرين حول كل نزاع يتعلق بالاستثمار لا سيما

. حالة سحب اورفض منح المزايا

---

[1] لتفصيل اكثر حول فئات الدخل الخاضعة للضريبة يراجع المواد من 11 الى 77 من قانون الضرائب المباشرو والرسوم المماثلة سابق الذكر .

[2] المادة142 من نفس القانون ، ص 44.

[3] المادة 11 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار سابق الذكر.

[4] المادة 01 و02 من المرسوم الرئاسي 296/22 المؤرخ في 04 سبتمبر 2022 الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها ، ج ر عدد 60 الصادرة في 18 سبتمبر 2022 .

.رفض اعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الهيئات والادارات العمومية .

ويرفع الطعن الى اللجنة في اجل (15) يوما يحسب ابتداءا من تاريخ تبليغ قرار الوكالة ، ويشترط لقبول الطعن امام هذه اللجنة الزامية تقديم طعن اداري مسبق امام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في اجل (01) شهر من تاريخ تبليغ القرار المتظلم بشانه ،ويجب ان يفصل المدير العام للوكالة في التظلم في اجل (15) يوما .

وفي حالة الرفض يتم ارسال الطعن مباشرة او عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر مصحوبا بكل الوثائق ، ويتم ارسال الطعن من طرف اللجنة الى الادارة المعنية من اجل الرد في اجل (10à عشرة ايام من تاريخ ارسال الملف ، ثم تجتمع اللجنة لدراسة الطعن بعد ابداء الراي من طرف الادارة المحتج عنها ولا تصح المداولات الا بحضور ثلثي (2/3) اعضائها على الاقل وتتم المصادقة على قرارها باغلبية الاصوات وفيحالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا . وبعد صدور القرار يتم تبليغه الى الاطراف المعنية في اجل (08) ايام ويكونقرارها نافذا . وترفع اللجنة تقررها عن نشاطاتها وعلى المشاكل والطعون التي تلقتها الى رئيس الجمهورية كل ستة اشهر ، وتبدي توصياتها بشان المشاكل التي يواجهها الاستثمار والحلول التي تراها مناسبة [1].

[1] يراجع في ذاك المواد من 07 الى 12من المرسوم الرئاسي 296/22 سابق الذكر.

خاتمـــة :

خلصنا من خلال هذه الورقة البحثية الى ان المشرع الجزائري خطى خطوى خطوة لكبيرة للنهوض بقطاع الاستثمار من خلال القانون 22-18 لتحسين مناخ الاستثمار سوى الاستثمار المحلي أو الأجنبي ومن اهمالنتائج المتوصل اليها :

* تم منح المستثمر العديد من الإعفاءات والتخفيضات الجبائية خاصة تلك الاستثمارات التي يتم انجازها في مناطق الهضاب العليا والجنوب و الجنوب الكبير.

* تم التركيز على مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي كانت تدعي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار قبل صدور القانون رقم 22-18 لما لها من دور بارز ومهام متعددة من خلال الفصل بين الجهة المتابعة للاستثمار والمتمثلة في شباك وطني خاصة بالاستثمار في المشاريع الكبرى والأجنبية و شبابيك لامركزية خاصة بالاستثمار المحلي ، هذا ما يكشف على النية الحسنة من طرف السلطات لنهوض بهذا القطاع في انتظار تفعيل وتطبيق هذه القوانين .

* حدد هذا القانون جميع الاحكام المتعلقة بانواع الاستثمار والقطاعات والمناطق ذات الاولوية التي تتطلب انشاء مشاريع استثمارية ، وحدد المزايا الجبائية لكل منها وكذلك مهام وصلاحيات مختلف الهياكل المتدخلة في تنفيذ الاستثمار.

* حفاظا على حقوق المستثمرين وضمانا لاستقرار منظومة الاستثمار تم انشاء لجنة وطنية عليا مكلفة بالنظر في جميع منازعات الاستثمار ، واهم ما ميزها انها تابعة مباشرة لرئاسةالجمهورية كما ان قراراتها تكون نافذة .

وبالمقابل سجلنا بعض الاختلالات في هذا القانون والنصوص التنظيمية التي جاءت لتطبيقه ومن اهم الاختلالات :

. لا يزال لم يتضح معالم هذا القانون كونها لم يتم تجسيده لحد الآن ؛

. لم يظهر هذا القانون بالتفصيل حجم الامتيازات التي من شأنها تحفيز وجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة ؛

. التأخر في تفعيل المنصة الرقمية التي تسهل عملية فرز الملفات والتقليل من البيروقراطية الإدارية ؛

وعليه **نقترح التوصيات** التالية :

- ❖ إصلاح النظام المصرفي وعصرنته وما يتمشى واحتياجات تمويل الاستثمار؛
- ❖ تخفيف من الإجراءات الإدارية والتي تعيق تنفيذ المشاريع الاستثمارية في الآجال ؛
- ❖ تفعيل المنصة الرقمية العقارية في اقرب وقت من اجل القضاء على البيرقراطية في منح العقار الصناعي .
- ❖ الاسراع في رقمنة الادارات العمومية المتدخلة في تسيير المزايا الجبائية لا سيما ادارة الضرائب من خلال تعميم نظام "جبايتك " وادارة الجمارك وادارة املاك الدولة .
- ❖ العمل على تحقيق اكبر قدر ممكن من الاستقرار التشريعي في قانون الاستثمار وتجنب كثرة التعديلات تجسيدا لمبدا الامن القانوني ، حتى يتم كسب ثقة المستثمرين وخاصة المستثمرين الاجانب.

عنوان المداخلة: .....

----------اسم ولقب المؤلف1، اسم ولقب المؤلف2

الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري كآلية لترقية الاستثمار

The National Agency for Brokerage and Real Estate Control as a mechanism for investment promotion

لقرنش مغنية

طالبة سنة أولى دكتوراه بجامعة غليزان

maghniam483@gmail.com

ملخص :

إن توجه الجزائر نحو نظام إقتصاد السوق ، جعلها تتّجه نحو الاستثمار كوسيلة لدفع عجلة الإقتصاد الوطني ، و ذلك بتهيئة المناخ الملائم له لتشجيع المستثمر ، سواء من الجانب التشريعي أو من الجانب الهيكلي .

و من أجل تلبية حاجيات المستثمر بتوفير له وعاء عقاري لتمكينه من إنجاز مشروعه الاستثماري ، إضافة إلى إنشاء هيئات منوطة لها مهمة منح ، تسيير و تنظيم الأوعية العقارية .

و لذلك أنشأت هيئة تسمى بـ " الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري " كآلية لتطوير الاستثمار من خلال قيامها بدور الوسيط بين الدولة و المستثمر بتوفير الوعاء العقاري و لتخفيف العبئ على مديريات أملاك الدولة .

الكلمات المفتاحية : العقار الإقتصادي – تطوير الاستثمار – الضبط العقاري – الوسيط العقاري .

Abstract: Algeria's orientation towards a market economy system made it move towards investment as a means to advance the national economy, through its appropriate approach to encourage the investor, whether from the legislativeside or from the structural side, in order to meet the investor'sneeds by providing him with a real estate base to enable him to complete his investment project. In addition to establishing a body with the mission of granting and managing the organization of real estate properties, therefore, itestablished a body called the "National Agency for Real Estate Brokerage and Control" as a mechanism for developing investment through its role as an intermediary between the state and the investor by providing the real estate pool and reducing the burden on state property directorates.

Keywords : economic publican – investment development – real estate regulation – public interest broker.

مقدمة :

يسعى المشرع الجزائري منذ الاستقلال إلى تشجيع الاستثمار باعتباره آلية أساسية لدفع عجلة الاقتصاد الوطني و ذلك بسعيها بتوفير العقار الاقتصادي باعتباره وعاء أساسي ترتكز عليه في تحقيق التنمية الشاملة و لا سيما الأمية التي أضحت من المؤشرات الإقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة.

و منه فإن العقار الإقتصادي هو نقطة إنطلاق لإقامة المشاريع الاستثمارية و مؤسسات صغيرة و متوسطة تدعم الصناعة الوطنية ، و تقضي على البطالة و توفر مناصب الشغل و بذلك تكون قد شجعت الانتاج المحلي و قضت على مشكل الإستيراد ، و بالمقابل لذلك تشجع الصادرات نحو الخارج ، لكن كل هذه الأهداف لا يمكن تحقيقها دون وجود مؤسسة ذات طابع صناعي و تجاري توفر العقار للمستثمرين سواء وطنيين أو أجانب لإنجاز مشاريعهم الاستثمارية و التي تتمثل هذه المؤسسة في الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري .

و على هذا الأساس فإن الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري تكفلت بمهمة توفير العقار الاقتصادي .

و يكتسي موضوع دور الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري في تشجيع المشاريع الاستثمارية أهمية بالغة في استيعاب مدى نجاح الوكالة في تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله و المتعلق أساسا في توفير الوعاء العقاري لإنجاز المشاريع الاستثمارية ، و بالتالي تطوير الاستثمار.

كما تهدف هذه الدراسة إلى قياس درجة تطوّر الإستثمار بالجزائر منذ إستحداث الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري باعتبار أن الجزائر بلد يسعى بشتى الطّرق إلى تطوير الإقتصاد الوطني.

و إن أهمية هذه الهيئة في جلب الاستثمار يستدعي طرح الإشكالية التالية :

ماهو دور الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري في جلب و تشجيع الاستثمار ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية إتبعنا المنهج الوصفي و التحليلي لأن الإطلاع على خلفيات هذا الموضوع يقتضي منا تحليلها و تمحيصها بالشكل الذي يجعلنا نبيّن مدى مساهمة الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري في تطوير الاستثمار، و قسمنا هذا الموضوع إلى مبحثين :

بحيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى مهام الوكالة.

المبحث الأول : مفهوم الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري

باعتبار أن الدولة الجزائرية تتوفر على كم هائل من الأملاك العقارية الخاصة الموجهة للمشاريع الإستثمارية تابعة لها أكثر من الخواص ، فأنشأت الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري ANIREF كآلية لتطوير الاستثمار للإستجابة لانشغالات المستثمرين الصناعيين في حالة عدم وجود العقار الصناعي و صعوبة الحصول عليه .

و لهذا نتناول في هذا المبحث مطلبين : أولا نتطرق إلى تعريف الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري ثم ننتقل إلى المطلب الثاني لدراسة الطبيعة القانونية للوكالة كالتالي :

المطلب الأول : تعريف الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري

عرّفت الفقرة الأولى من المادة لأولى من المرسوم التنفيذي رقم 119/07 المؤرخ في 2007/04/23 المتضمن " إنشاء الوكالة و تحديد القانون الأساسي[1] " الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري على أنه " تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تحت تسمية الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و تدعى في صلب النص" الوكالة "، تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي " [2]، و يترتب عن ذلك نتائج قانونية قانونية هامة منها :

- قدرة الوكالة على إكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات.
- تمتع الوكالة بأهلية التعاقد و التصرف باسمها و لحسابها .
- تمتع الوكالة بأهلية التقاضي .
- قدرتها على تحمل مسؤولية أعمالها. [3]

و يتضح من النص أن الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري ليست مؤسسة عمومية ذات طابع إداري كما يعتقد البعض [4] و إنما هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تنتمي إلى قطاع الوزارة المكلفة بترقية الاستثمار ، تسمى حاليا وزارة الصناعة و ترقية الاستثمار و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة [5]، و يعتبر بمثابة القانون الداخلي لها حينما بيّن كيفية تنظيم أجهزة إدارتها و سير عملها و هذا عملا بنص الفقرة الأولى من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 119/07 على أنه " توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات و يحدد مقرها في مدينة الجزائر.

كما تنص فقرتها الثانية على أنه " يمكن إنشاء هياكل محلية للوكالة في أي مكان من التراب الوطني ، حيث أن للوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري مديرية عامة يقع مقرها بالجزائر العاصمة ، و لها مديريات جهوية و كل واحدة منها لها ولايات معينة يتبعونها و هي التالي :

ـ الجزائر العاصمة : مديرية جهوية تتبعها الولايات التالية : الجزائر العاصمة ، تيبازة ، بومرداس ، تيزي وزو.

---

[1]. مرسوم تنفيذي رقم 119/07 مؤرخ في 23 أفريل 2007 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونها الأساسي ، الجريدة الرسمية العدد 27 ، صادر في 25 أفريل 2007 معدل و متمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 126/12 مؤرخ في 19 مارس 2012 ، ج رعدد 17 الصادر في 25 مارس 2012.

[2]. حمليل نوارة ، دور الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري في ضبط و تسيير العقار الصناعي في الجزائر ، المجلة النقدية ، دون عدد و سنة إصدار المجلة ، ص 193.

[3]. حمليل نوارة ، المرجع نفسه ، ص 194.

[4]. بن قويدر الطيب و بكاي أيوب ، الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عقاري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، سنة 2017/2016 ، ص12.

[5]. بن قويدر الطيب و بكاي أيوب ، المرجع نفسه ، ص 13.

ـ سطيف : مديرية جهوية تتبعها الولايات التالية : سطيف ، برج بوعريريج ، المسيلة ، بجاية ، باتنة ، بسكرة.

ـ غرداية : مديرية جهوية تتبعها الولايات التالية : غرداية ، ورقلة ، الوادي ، تمنراست ، إليزي .

ـ عنابة : مديرية جهوية تتبعها الولايات التالية : عنابة ، الطارف ، قالمة ، سكيكدة ، سوق أهراس ، تبسة.

ـ البليدة : مديرية جهوية تتبعها الولايات التالية : البليدة ، عين الدفلى ، الشلف ، المدية ، البويرة .

ـ تيارت : مديرية جهوية تتبعها الولايات التالية : تيارت ، تيسمسيلت ، الأغواط ، الجلفة ، البيض .

ـ وهران : مديرية جهوية تتبعها الولايات التالية : وهران ، عين تموشنت ، مستغانم ، معسكر ، غليزان.

ـ تلمسان : مديرية جهوية تتبعها الولايات التالية : تلمسان ، سيدي بلعباس ، سعيدة ، النعامة.

ـ أدرار: مديرية جهوية تتبعها الولايات التالية : أدرار ، بشار ، تندوف. [1]

– تباشر إدارة الوكالة عن طريق مجلس الإدارة المؤلف من إثنا عشر عضوا ، يترأسه السيد وزير الصناعة ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطية و ترقية الستثمار أو ممثل عنه.

و يتشكل مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء التالية :

– ممثلان عن وزارة المالية (الخزينة و أملاك الدولة).

– ممثل عن وزارة التعمير و العمران

– ممثل عن وزارة الصناعة

– ممثل عن وزارة السياحة

– ممثل عن وزارة النقل

– ممثل عن وزارة الطاقة و المناجم

– ممثل عن وزارة الفلاحة

– ممثل عن وزارة التجارة التقليدية

– ممثل عن وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

– ممثل عن الوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم

– ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.[2]

[1] . المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 119/07 المؤرخ في 23أفريل 2007 المتضمن إنشاء الووكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونها الأساسي.

[2] . حرز الله حطاب ، النظام القانوني للوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية تصدر عن كلية الحقوق ، جامعة عمار ثليجي، العدد الأول ، دون سنة المجلة ، ص 148.

يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار صادر عن وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطية و ترقية الاستثمار ، و ذلك بعد إقتراح من السلطة الوصية لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد حسب نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 119/07 ، هذا و يجتمع المجلس في الحالات العادية 03 مرات في السنة ، و يمكن أن يجتمع في دورة إستثنائية بطلب من الرئيس و المدير و ثلثي الأعضاء.[1]

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري

حدّد المشرع الجزائري الصبغة التي تتميز بها الوكالة بأنها ذات طابع صناعي و تجاري ، لكن باستقراءنا للمادة الأولى من المرسوم 119/07 المذكورة أعلاه ، فمن جهة يتضح أن الوكالة لها صفة الإدارة العمومية ، و من جهة أخرى صفة التاجر و هذا مفاده أنها ذات طبيعة مزدوجة .

الفرع الأول : خضوع الوكالة إلى أحكام القانون الإداري

يقصد بخضوع الوكالة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة خضوع الوكالة لأحكام القانون الإداري في علاقاتها مع السلطات الإدارية المركزية ، و هو مصطلح من مصطلحات القانون الإداري.

إذ يمكن ذكر السلطات الإدارية المركزية فيما يأتي لعدم وجود نص خاص يعرفها :

أولا : رئاسة الجمهورية : تقوم رئاسة الجمهورية على مجموعة من الهيئات تتمثل في الأجهزة و الهياكل الداخلية (الأمانة العامة ، المديريات المختلفة ...) و يبقى منصب رئيس الجمهورية أول و أعلى سلطة في النظام الإداري المركزي ، وله سلطات تنظيمية و تشريعية مثلا: المراسيم ، الأوامر.

ثانيا: الوزارة الأولى : إلى جانب مصالح و هيئات الوزارة الأولى التي تخولها النصوص و الأنظمة إتخاذ تصرفات من قبيل القرارات الإدارية.

ثالثا: الوزارات : الوزارة هي المظهر الرئيسي للسلطة الإدارة المركزية ، حيث تمارس كل الوزارة جزءا من سلطة الدولة في إطار توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية المتميزة عن الشخصية القانونية للدولة فهي تتصرف باسمها و لحسابها، بحيث تمثل الدولة في مجال الاستثمار الصناعي وزارة ترقية الاستثمار لإصدار قرارات منح الامتياز بالمزاد العلني التي تستند إلى علاقاتها مع الوكالة الوطنية للوسطة و الضبط العقاري بعد إعلانها لجمهور المستثمرين الصناعيين.

كما أن الوزارة المكلفة بالمدينة لها دور في ترقية الاستثمار ، بحيث يتولى في مجال ترقية و حشد الاستثمار مايأتي :

- يبادر بكل عمل لترقية القدرات و الوسائل الوطنية فيما يخص ترقية الاستثمار.

- يشارك في تحسين شروط الحصول على العقار الإقتصادي و تسييره.

- يتخذ جميع التدابير التي من شأنها ترقية الاستثمار و رصده و يسهر على تطبيقه.

- يسير الصناديق و الآليات المالية للدعم المخصصة لتطوير قطاع الصناعة و الاستثمار و غيرها .

[1] . إلهام غلاب و فاطمة الزهرة قنز ، حافظة العقار الصناعي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، سنة 2019 ، ص 48 .

تنقسم الوزارة إلى مايلي :

1 – الإدارة المركزية للوزارة : بالإضافة للأجهزة المرتبطة إرتباط مباشر بنشاط الوزير الذي يعتبر الرئيس الإداري الأعلى في وزارته (الأمانة العامة ، الديوان) فإن الإدارة المركزية تتفرع إلى مديريات عامة كالمديرية العامة للإستثمار التي تتفرع إلى مديريات فرعية ، و هذه الأخيرة التي تتفرع إلى مصالح .

2 . المصالح الخارجية للوزارة : مثل المديرية المركزية للوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري أو مديرياتها الجهوية.[1]

كما يجب إيضاحه ، أن الإختصاص القضائي النوعي للوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري في علاقاتها مع الدولة ، الولاية ، البلدية و الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري يؤول إلى القضاء الإداري المتمثل في المحكمة الإدارية الإبتدائية و هذا طبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم و هذا إعمالا بالمعيار العضوي المعتمد عليه في تحديد إختصاص النوعي للقضاء الإداري و هو من النظام العام، أما في حالة ما إذا رفعت الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري دعوى ترمي إلى إلغاء أوتفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية المركزية فإن المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة هي المختصة بالفصل في النزاع كدرجة أولى أي الحكم التي تصدره قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة و هذا إعمالا بالمادة 900 مكرر المستحدثة بموجب القانون 13/22 المعدل قانون الإجرات المدنية 09/08.

و كذلك الإختصاص القضائي الإقليمي للوكالة من النظام العام طبقا للمادة 807 من القانون السالف ذكره ، و يتحدد الإختصاص طبقا للمواد 37 ، 38 و 804 من نفس القانون .

الفرع الثاني : خضوع الوكالة إلى أحكام القانون التجاري

تعد الوكالة تاجرة في علاقتها مع الغير ، و يعني الغير الأشخاص الآخرين ماعدا الدولة ، و يتمثل في التجار ، المستثمرين الصناعيين ، الولاية ، المديريات التنفيذية الولائية ، البلدية أما الأساس القانوني لذلك يتثمل في الفقرة الثالثة من القانون التجاري الجزائري على أنه " وكالات و مكاتب الأعمال مهما كان هدفها " و هي أعمال تجارية بحسب الشكل ، فالوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري تؤدي خدمة للجمهور لقاء أجر معين أو مقابل نسبة معينة من قيمة عقد الإمتياز التي تتوسط بين الدولة و المستثمر ، و هذا طبقا لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 153/09 على أنه " يمنح لفائدة الوكالة الوطنية المذكورة أعلاه أجرا يمثل كحد أقصى الإتاوتين السنويتين الأوليتين للإمتياز و ذلك مقابل تسيير هذه الحافظة العقارية لحساب الدولة . [2]

أما مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية فقد نصت عليها المادة 20 من المرسوم التنفيذي 153/09 على أنه " يمنح الإمتياز على أصل متبق أو أصل فائض بما في ذلك الأراضي المتوفرة في المناطق الصناعية مقابل دفع إتاوة إيجارية سنوية تحدد كما يأتي :

- عندما يمنح الإمتياز عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المحدود ، فإن مبلغ الإتاوة السنوية يمثل المبلغ الناتج عن عملية المزايدة.
- عندما يمنح الإمتياز بالتراضي ، يجب أن تمثل الإتاوة السنوية المحددة من طرف إدارة أملاك الدولة 5 بالمائة من القيمة التجارية للأصل العقاري و الذي يمثل كذلك السعر الإفتتاحي عندما يمنح الإمتياز عن طريق المزاد العلني . [3]

---

[1] . بلكعيبات مراد ، الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد الثالث و العشرون ، ص 50 ، 51 ، 52.

[2] . المرسوم التنفيذي 153/09 المؤرخ في 02 ماي سنة 2009 ، يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة و الغير مستقلة المحلة و الأصول الفائضة التابعة لمؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها ، الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 06 ماي 2009.

[3] . بن قويدر الطيب و بكاي أيوب ، المرجع السابق ، ص 17 و 18 .

كما تجدر الإشارة في هذه الحالة ، بما أن الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري تعد تاجرة في علاقاتها مع الغير الخاضعين للقانون الخاص فإنه في حال قيام نزاع تجاري بينهما فإن القسم التجاري بالمحكمة الإبتدائية العادية هو المختص بالنظر في النزاع عملا بالمادة 531 من قانون الإجراءات المدنية 09/08 المعدل و المتمم بموجب القانون 13/22 ، باستثناء تختص المحكمة التجارية المتخصصة المستحدثة بالنظر في النزاع عندما يكون قائما بين الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و البنوك و المؤسسات المالية و هذا إعمالا للبند الرابع من المادة 536 مكرر من القانون 13/22 المعدل لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية . هذا بالنسبة للإختصاص القضائي النوعي .

أما بالنسبة للإختصاص الإقليمي التي تخضع له الوكالة فإن طبقا للمادة 532 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فتطبق عليها أحكام القانون السالف الذكر و المتمثلة في المادة 37 منه و بذلك يؤول الإختصاص الإقليمي للمحكمة التي يقع بدائرة إختصاصها موطن المدعى عليه ، و كذلك المواد 38 و 39 من نفس القانون السالف الذكر ، إضافة إلى تطبيق أحكام القانون التجاري.

المبحث الثاني : مهام الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري

تتولى الوكالة مهام عديدة تهدف بالأساس إلى تنظيم السوق العقاري و الحافظة العقارية لها فهي المخاطب الوحيد للمستثمر تتولى مهمة الوساطة بين الدولة و المستثمرين (المطلب الأول) إضافة إلى مهمة الضبط العقاري (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مهمة الوساطة بين الدولة و المستثمرين

تؤدي الوكالة دور الوسيط العقاري [1] و هو ما أكدت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 119/07 المعدل و المتمم بنصها أنه " يمكن الوكالة أن تتولى أيضا مهمة وساطة عقارية لحساب كل المالكين " ، فهي على هذا النحو تسعى إلى التقريب بين المالكين للعقار الموجه للإستثمار و المستثمرين الذين هم بحاجة ماسة إلى أوعية عقارية لاحتضان مشاريعهم الاستثمارية [2] سواء كان مشروع وطني أو أجنبي ، طبيعي أو معنوي ، عام أو خاص) ، بحيث نصت المادة 01 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار [3] على أنه " يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية و كذا الإستثمارات التي تنجز في إطار منح الإمتياز و/أو الرخصة" .

و مايفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري أقر باعتماد منح الامتياز في كل النشاطات الاستثمارية ، و في بعض النشاطات تضاف لها الرخصة و تسمى بالنشاطات المقننة .[4]

بحيث تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 119/07 على أنه " يمكن للوكالة أن تتولى مهمة التسيير و الترقية العقارية و الوساطة و الضبط العقاري على كل مكونات حافظة العقار الإقتصادي العمومي .

و عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من الأمر 04/08 [1] على أنه يرخص الإمتياز عن طريق المزاد العلني على الخصوص بمايأتي:

---

[1] . يعرف الوسيط العقاري وفقا لأحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18/09 ، المؤرخ في 20 جانفي 2009 يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري ، جريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 06 ، صادر بتاريخ 25 جانفي 2009 على أنه : " يعد وسيطا عقاريا كل شخص يلتزم بالتقريب بين شخصين من أجل إتمام عملية شراء أملاك عقارية أو بيعها أو تأجيرها أو مبادلتها " .

[2] . معيفي لعزيز ، الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري : أي فعالية في توفير العقار الموجه للإستثمار في الجزائر ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 14 ، العدد 02 ، سنة 2016 مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية. ص 134 .

[3] . الأمر رقم 01 / 03 المؤرخ في 20 أوت 2011 يتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية العدد 47 ، المؤرخة في 23 أوت 2001.

[4] . زريعة أم الخير ، التنظيم القانوني لاستغلال العقار الصناعي في عملية الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، سنة 2015 ، ص 20 .

- قرار من الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الاستثمارات ، عندما تكون القطعة الأرضية المعنية تابعة لهيئات عمومية مكلفة بالضبط و الوساطة العقارية.

و من هنا يتضح من نص المادة أن الوكالة تلعب دور الوسيط بين المستثمرين و الدولة ممثلة في الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الاستثمارات , و تتمثل الوساطة أساسا في تقريب المستثمرين الصناعيين و السلطة المانحة للامتياز [2] و هي الوزارة المكلفة بالصناعة و ترقية الاستثمارات ، ولا تشمل الوساطة مع المستثمرين في مجالات أخرى غير الصناعة كالوساطة على الإنتفاع بالأملاك الخاصة للدولة الموجودة في المناطق الصناعية ، و بذلك يكون المشرع قد منح صلاحيات لهيئات أخرى تتكفل بالقطاعات الأخرى بمنح الإمتياز ، و قد نصت المواد 08 ,09,10 و 11 من المرسوم التنفيذي 152/09 على ذلك ، أما بالنسبة لمنح الإمتياز بالمزاد العلني نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 153/09 على أنه " يسند تسيير الحافظة العقارية المتكونة من الأصول االمتبقية و الأصول الفائضة المسترجعة تدريجيا و الأراضي المتواجدة في المناطق الصناعية إلى الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و ذلك لحساب الدولة.

و تتولى الهيئة المحلية للوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و الهيئة المحلية المسيرة المعنية التي تعمل لحساب الوكالة الوطنية السالفة الذكر و الولاية المعنية على أساس إتفاقية تبرم بين مديرية أملاك الدولة المختصة إقليميا بمهمة تسيير الحافظة العقارية .[3]

كما نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 119/07 على أنه يمكن للوكالة أن تتولى أيضا مهمة وساطة عقارية ".

فمن جهة ، أن الوساطة تسيَّر وفقا لاتفاقية و لحساب المالكين للعقارات بكل أنواعها.

و من جهة أخرى فإن الوساطة تعمل على إعلام جمهور المستثمرين للتقدم من أجل منح الإمتياز بالمزاد العلني وفقا للمادة الرابعة من دفتر الشروط النموذجي لمنح الامتياز بالمزاد العلني بعنوان الأشخاص المسموح لهم بالمزايدة.[4]

كما تتولى الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري مهمة الوساطة في الإعلانات و الملصقات و النشرات و هذا إعمالا بالمادة 03 من دفتر الشروط النموذجي لمنح الإمتياز بالمزاد العلني على صيغة الامتياز و التي على أنه " يتم منح الإمتياز عن طريق المزايدات الشفوية و إما بالتعهدات المختومة و يعلن قبل ثلاثين (30) يوما على الأقل عن طريق ملصقات أو إعلانات تنشر في جريدتين يوميتين وطنيتين مرتين على الأقل ، أو بأي وسيلة إشهارية أخرى تتضمن على الخصوص مايأتي:

- التعيين الدقيق و المفصل للقطعة الأرضية و مساحتها و نظام التعمير المطبق و الثمن الأدنى المعروض و كذا مدة الامتياز.
- مكان إجراء المزاد
- تحديد تاريخ المزايدات الشفوية أو تاريخ آخر أجل لإيداع التعهدات المختومة و كذلك تاريخ فرز هذه التعهدات.[5]

المطلب الثاني : مهمة الضبط العقاري

---

[1] . الأمر رقم 04/08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 المحدد لشروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة و الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 2008 .

[2] . بلكعيبات مراد ، دور الدولة في منح الامتياز في قانون الإستثمار الجزائري ،مجلة السياسة و القانون ، العدد 7 ، جوان 2012 ، ص 232.

[3] . سالت نورالدين ، العقار الصناعي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عقاري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، سنة 2015 ، ص 78.

[4] . تنص المادة من القانون رقم 11/11 المؤرخ في 18 جويلية 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي ،جريدة رسمية رقم 40 لسنة 2011 على مايلي : " يمنح الإمتياز على أساس دفتر الشروط عن طريق التراضي على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة بالدولة المتوفرة لفائدة المؤسسات و الهيئات العمومية التابعة و الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص ، و ذلك لاحتياجات مشاريع إستثمارية مع إحترام قواعد التعمير المعمول بها ".

[5] . بلكعيبات مراد ، الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري ، المرجع السابق ، ص 56 و 57 .

تتولى الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري مهمة الملاحظة فيما يخص العقار الإقتصادي العمومي و تقديم لهذا الغرض المعلومات للهيئة المقررة المختصة محليا حول العرض و الطلب العقاري ، و توجهات السوق العقارية و آفاقه.[1]

يتمثل نشاط الضبط المسند إلى الوكالة في المساهمة في إبراز السوق العقارية الموجهة للاستثمار ، تمارس الوكالة هذا النشاط بواسطة آليتين :

* أولهما هي مرصد للعقار الصناعي ، و يقصد به جدولة قائمة أسعار البيع المرجعية أو الكراء بمختلف القطع الأرضية ، و عن وضع هذا الجدول يعتبر ضرورة تقنية تفرضها الميزة الإحتكارية لسوق العقار في الجزائر.

– و طبقا لنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 119/07 فإن الوكالة تقوم بتحيين جدولة أسعار العقار الإقتصادي كل ستة (06) أشهر ،كذلك تعد تقارير وفق تغيرات السوق العقارية ، و القيام بإجراء دراسات خاصة و إعداد دوريات حول توجهات السوق العقاري.

* ثانيهما هي إنشاء بنك معطيات بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 119/07 يجمع العرض حول الأصول و الأوعية العقارية ذات الطابع الإقتصادي ، مهما كانت طبيعتها القانونية ،[2] و يقوم بإعداد بنك المعطيات الإدارية الرئيسية للوكالة.

إذ أن الهدف من إنشاء بنك معطيات هو تحديد موقع الوعاء العقاري الذي يتناسب مع احتياجاتهم و المنافع التي توفرها و كذلك معلومات خاصة بمالكيها و التدابير المسيرة لكراءها أو بيعها أو التنازل عنها،إضافة إلى تقديم الإجابة السريعة لطلب الاستعلام حول الأراضي التي يتقدم بها المستثمرون.

– و تجب الملاحظة أنه بإلغاء المشرع الجزائري المواد 7 ،8 و 9 من المرسوم التنفيذي 119/07 [3] إستغنى عن هذا الدور المنوطة به الوكالة،و هذا يعد تهوُّرا من المشرع الجزائري،لأنه بذلك يقضي على المبادئ التي تقوم عليها الوكالة و الأسباب التي وجدت لشأنها.[4]

بحيث يمكن للوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري القيام بكل العمليات المنقولة ، العقارية و المالية أو التجارية ، إضافة إلى إمكانية إبرامها لكل العقود أو الإتفاقيات و تطوير مع المؤسسات المعنية الأخرى و المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار.[5]

خاتمة :

من خلال هذه الدراسة يمكننا القول إلى أن السلطات العمومية في الجزائر قد خطت خطوة هامة في مجال الإستثمار باستحداثها للوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري كوسيط لإقامة مشاريع إستثمارية و منح العقار الإقتصادي للمستثمر الوطني أو الأجنبي الراغب في الحصول على الوعاء العقاري بسرعة تمكنه من إنجاز مشروعه الإستثماري دون أي عراقيل ، لكن برغم من كل ذلك لازال العقار الإقتصادي و خاصة العقار الصناعي يشكل عائق يقف أمام تفعيل و تطوير العملية الإستثمارية في الجزائر ، و هذا راجع إلى عدم الإستقرار التشريعي للأحكام المتعلقة باستغلال العقار الصناعي إلى جانب عدم تقنينها لتبعثرها في العديد من النظم القاونية كقوانين المالية و قوانين الاستثمار ...

[1] . حرز الله حطاب ، المرجع السابق ، ص 146 .
[2] . حمليل نوارة ، المرجع السابق ، ص 212 .
[3] . أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 126/12 .
[4] . حمليل نوارة ، المرجع السابق ، ص 213 .
[5] . معيفي لعزيز المرجع السابق ، ص 135

كما أن مهمة تسيير العقار الصناعي الموجه للإستثمار ليست مسندة فقط للوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري بل هناك أجهزة أخرى على مستوى المركزي و المحلي أسندت لها نفس مهمة الوكالة و نذكر على سبيل المثال: مديريات أملاك الدولة ، الوكالات الولائية للتسيير و التنظيم العقاريين الحضريين ، و هذا ما أدى إلى تنازع في صلاحياتها و هو الأمر الذي جعل الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري لا تمارس صلاحياتها فعليا ولا تؤدي مهامها على أحسن وجه .

و على هذا الأساس ، ينبغي تفعيل دور الوكالة أكثر بإعطاءها بعد وطني باستحداث هياكل لا مركزية على مستوى كل ولايات الوطن بدلا من البعد الجهوي الممنوح لها .

- يجب على الوكالة من أجل تحقيق هدفها المنشود المتمثل في تطوير الاستثمار ، العمل على متابعة المستثمرين الذين تحصلوا على عقود إستغلال العقار الصناعي و استرجاع الدولة للعقار الممنوح في حال عدم إلتزام المستثمر المستفيد بإنجاز مشروعه الاستثماري.

- الحد من التأخير في إصدار مختلف الوثائق المتعلقة بالاستثمارات .

- منح الوكالة سلطات واسعة و حقيقية في اتخاذ القرارات و إبرام العقود و تقليل البيروقراطية.

- تزويد الوكالة بنظام قانوني يضمن إستقلاليتها في ممارسة نشاطها بكل مهنية و احترافية .

قائمة المصادر و المراجع :

1 / المذكرات و الرسائل العلمية :

1 – بن قويدر الطيب و بكاي أيوب ، الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عقاري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، سنة 2017 .

2 – إلهام غلاب و فاطمة الزهرة قنز ، حافظة العقار الصناعي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، سنة 2019 ،

3 – زريعة أم الخير ، التنظيم القانوني لاستغلال العقار الصناعي في عملية الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، سنة 2015 .

4 – سالت نورالدين ، العقار الصناعي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عقاري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، سنة 2015 .

2/ المقالات العلمية :

1– حمليل نوارة ، دور الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري في ضبط و تسيير العقار الصناعي في الجزائر ، المجلة النقدية ، دون عدد و سنة إصدار المجلة،(صفحة من 190 إلى 215).

2 – حرز الله حطاب ، النظام القانوني للوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية تصدر عن كلية الحقوق ، جامعة عمار ثليجي، العدد الأول ، دون سنة المجلة ، (صفحة من 142 إلى 151).

3. بلكعيبات مراد ، الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد الثالث و العشرون (الصفحة من 45 إلى 61).

4 – بلكعيبات مراد ، دور الدولة في منح الامتياز في قانون الإستثمار الجزائري ،مجلة السياسة و القانون ، العدد 7 ، جوان 2012 (الصفحة من 228 إلى 239)

5 – معيفي لعزيز ، الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري : أي فعالية في توفير العقار الموجه للإستثمار في الجزائر ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 14 ، العدد 02 ، سنة 2016 مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية. (الصفحة من 124 إلى 138).

3 / النصوص القانونية :

1 – الأمر رقم 01 / 03 المؤرخ في 20 أوت 2011 يتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية العدد 47 ، المؤرخة في 23 أوت 2001.

2 – الأمر رقم 04/08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 المحدد لشروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة و الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 2008 .

3 –المرسوم التنفيذي 153/09 المؤرخ في 02 ماي سنة 2009 ، يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة و الغير مستقلة المحلة و الأصول الفائضة التابعة لمؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها ، الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 06 ماي 2009.

4 – مرسوم تنفيذي رقم 119/07 مؤرخ في 23 أفريل 2007 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونها الأساسي ، الجريدة الرسمية العدد 27 ، صادر في 25 أفريل 2007 معدل و متمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 126/12 مؤرخ في 19 مارس 2012 ، ج ر عدد 17 الصادر في 25 مارس 2012.
5 – القانون رقم 11/11 المؤرخ في 18 جويلية 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي ،جريدة رسمية رقم 40 لسنة 2011 .

دور توجهات الاستراتيجية المستقبلية في مجال الطاقات المتجددة وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر "واقع وتحديات"

The role of future strategic directives in the field of renewable energies in protecting the environment and achieving sustainable development in Algeria

" Reality and Challenges "

ط/د يوسفي كريمة 1

د. خوالدية فؤاد2

جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف-

yousfikarima882@gmail.com

ملخص:

إن الواقع الحالي وما يحدث فيه من تغيرات مناخية وتقلبات جوية ما هو البا نتيجة لعدة اسباب انتجت مجتمعة ما يعرف بالتلوث البيئي. هذه الاسباب على راسها التزايد المستمر في استهلاك الطاقة الاحفورية هذه الاخيرة باتت مهددة بالنفاذ مما يحتم التفكير والعمل على ايجاد طاقات بديلة ومتجددة تكون صديقة للبيئة وتعمل على تحقيق التنمية المستدامة .

والجزائر على غرار جميع دول العالم ونتيجة للتطورات التي تحدث كان لا بد لها من تطوير منظومة الاستثمار مع ادراج البعد البيئي وايجاد طاقات متجددة تعمل على حماية البيئة.

الكلمات المفتاحية: التلوث البيئي. الطاقات المتجددة. الطاقة الاحفورية. البعد البيئي. الاستثمار. التنمية المستدامة.

Abstract

The current reality and the climate changes and weather fluctuations that occur in it are only the result of several reasons that collectively produced what is known as environmental pollution, these reasons, on top of which is the continuous increase in the consumption of fossil energy, the latter is threatened

with exhaustion, which necessitates thinking and working to find alternative and renewable energies that are environmentally friendly and work to achieve sustainable development.

Algeria, like all countries in the world, and as a result of the developments taking place, had to develop the investment system with the inclusion of the environmental dimension, create renewable energies and work to protect the environment.

Keywords: Environmental pollution, fossil energy, renewable energies, environmental, dimension, investment, sustainable development

عنوان المداخلة: دور توجهات الاستراتيجية المستقبلية في مجال الطاقات المتجددة وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر "واقع وتحديات"

..... يوسفي كريمة [1] - خوالدية فؤاد [2]

مقدمـــــــــــــــة:

تطرح مشكلة نضوب مصادر الطاقات التقليدية ضرورة الالتفات و إيجاد مصادر بديلة أكثر ديمومة، و أقل ضررا بالبيئة، تنتج مشاريع صديقة للبيئة و تعمل على حمايتها من التلوث، هذه المصادر هي الطاقات المتجددة كالطاقة الشمسية و طاقة الرياح و الماء. تسعى الدول سواء كانت المتطورة و النامية إلى التنافس في استعمال الطاقة المتجددة هروبا من شبح نفاذ الطاقة الأحفورية من جهة، و العمل على تحقيق التنمية المستدامة من جهة أخرى و ذلك لن يأتي إلا بتطور التكنولوجيا المسؤولة عن ذلك.

و السؤال الذي يطرح نفسه:

ما مدى مساهمة الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة؟

و ما مدى مستقبل التوجهات في مجال الطاقات المتجددة في الجزائر؟

و للإجابة على هذا التساؤل انتهجنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي الوصفي معتمدين خطة البحث التالية:

أولا: ماهية الطاقات المتجددة.

ثانيا: ماهية التنمية المستدامة

ثالثا: دور الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

عنوان المداخلة: دور توجهات الاستراتيجية المستقبلية في مجال الطاقات المتجددة وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر "واقع وتحديات"..... يوسفي كريمة [1] - خوالدية فؤاد[2]

أولا: ماهية الطاقات المتجددة

لقد تأكدت للعيان حقيقية الأضرار التي يعاني منها الإنسان على سواء جراء الاستعمال المفرط للطاقات التقليدية هذا ما أدى إلى البحث عن طاقة بديلة تمثلت في الطاقات المتجددة، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الجزء، حيث سنعرف الطاقات المتجددة ونتطرق إلى أهميتها وأنواعها وأسبابها ومزاياها.

1/ تعريف الطاقات المتجددة:

تعرف الطاقة المتجددة على أنها الطاقة المستمدة من الموارد الطبيعية التي تتجدد والتي لا يمكن أن تنفذ ومصادر الطاقة المتجددة تختلف جوهريا عن الوقود الأحفوري من بترول وفحم والغاز الطبيعي .... حيث أن مخلفاتها لا تحتوي على غازات وملوثات أخرى كما في احتراق الوقود الأحفوري[1].

فالطاقة المتجددة هي عبارة عن مصادر طبيعية دائمة وغير ناضية ومتوفرة في الطبيعة سواء كانت محدودة ولكنها متجددة باستمرار، وهي نظيفة ولا ينتج عنها تلوث بيئي نسبيًا[2].

تتميز مصادر الطاقة المتجددة بقابلية استغلالها المستمر دون أن يؤدي ذلك إلى استنفاذ منبعها، فالطاقة المتجددة هي تلك التي تحصل عليها من خلال تيارات الطاقة التي يتكرر وجودها في الطبيعة على نحو تلقائي ودوري، كذلك نعني بالطاقة المتجددة الكهرباء التي يتم توليدها من الشمس والرياح والكتلة الحيوية والحرارة الجوفية والمائية وكذلك الوقود الحيوي والهيدروجيني المستخرج من المصادر المتجددة[3].

2/ أهمية الطاقات المتجددة:

[1] - جمال بن عروس، مستقبل برامج الطاقة المتجددة في الجزائر، وتبني فلسفة التسويق الأخضر قراءة للواقع الجزائري بين أزمة الغاز الصخري وبرامج الطاقة المتج المتجددة، مجلة دراسات وأبحاث اقتصاديات في الطاقات المتجددة ، العدد 3، 2015، ص 10.

[2] - رايس حدة، رحال إيمان، طويل حدة، الطاقات المتجددة خيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة مشروع تطبيق الطاقة الشمسية الفوتوفولطية في الجنوب الكبير بالجزائر، مجلة التنمية الاقتصادية، العدد 6، 2018، ص 115.

[3] - رايس حدة، رحال إيمان، طويل حدة، المرجع نفسه، ص 115.

تكمن أهمية الطاقة المتجددة في مايلي: [1]

- تمثل الأساس لإمداد الدول الصناعية والنامية بالطاقة بشكل مستدام.
- متوافرة بكثرة في جميع أنحاء العالم.
- اقتصادية في كثير من الاستخدامات وذات عائد اقتصادي كبير.
- مصدر محلي لا ينتقل ويتلاءم مع واقع تنمية المناطق النائية والريفية واحتياجاتها.
- تتمتع مصادر الطاقة المتجددة بالديمومة والتجدد.
- إن الدافع الرئيسي الأول للبحث عن بدائل للطاقة التقليدية هو دافع بيئي، حيث أنه من أهم الآثار لاستعمال الطاقة التقليدية هي ظاهرة الاحتباس الحراري وعلى العكس للطاقة المتجدد أثر معروف في حماية البيئة نتيجة ما تحققه للتقليل من انبعثات الغازات السامة إذ أنه من المتوقع أن تصل انبعاثات الغاز التقليدي 190 مليون طن من غاز ثاني أكسيد الكربون سنة 2017.

3/ دوافع التوجه للاستثمار في الطاقات المتجددة

يمكن حصر دوافع التوجه للاستثمار في الطاقات المتجددة في النقاط التالية:

أ- القلق من تغير المناخ:

إن السبب الذي يدفع المجتمع الدولي نحو الطاقات المتجددة هو القلق من تغير المناخ الذي بدأت تتجلى بعض تأثيراته السلبية، حيث يمكن للطاقات المتجددة أن تسهم في تأمين احتياجات العالم من الطاقة وتقلل في الوقت نفسه من انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري، فعلماء اليوم يؤكدون على أن كمية الغازات الضارة ثنائي أكسيد الكربون والميثان في تزايد ضمن الغلاف الجوي وهذه الزيادة تعمل على رفع درجة حرارة الكوكب مما ينذر بنتائج كارثية محتملة وأن الوقت الحاضر هو الإطار الزمني الصحيح لمعالجة هذه المشكلة من خلال التوجه نحو اعتماد الطاقة المتجددة التي لا تلوث البيئة[2]

ب- التلوث البيئي:

[1] - بوعبيدة شريفة، معزوز نشيدة، دور الطاقات المتجددة في تفعيل التنمية المستدامة، مع التركيز على حالة الجزائر، الملتقى الدولي الخامس،استراتيجيات الطاقة المتجددة ودروها في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة تجارب بعض الدول، ص 54.

[2] - مصعب بالي، توفيق غقصي، عبد الجليل شليق، دور الطاقة المتجددة في تعزيز التنمية المستدامة، مشروع ديزرتيك، الاورومتوسطي انموذجا المجلة الجزائرية للاقتصاد السياسي، المجلد 1، العدد1، 2019، ص 68

يعرف التلوث البيئي على أنه التغير الكمي الذي يتعرض له النظام البيئي أو أحد مكوناته، كما يتمثل في الأضرار التي تلحق بالبيئة وتقلل من قدرتها على توفير حياة مثلى للإنسان بدنيا ونفسيا وأخلاقيا واجتماعيا[1].

ج- أمن الطاقة:

تشير التوقعات إلى أن ارتفاع الاستهلاك العالمي للطاقة من خلال الضغط على النفط والغاز سوف يؤدي في نهاية المطاف إلى نضوبهما، فعلى امتداد القرن العشرين شكل النفط المصدر الرئيسي للطاقة في العالم[2].

كما أن النمو السريع الذي تشهده بعض الدول كالصين والهند شكل ضغطا متزايدا على أسواق البترول العالمية ، أسرع، وبالتالي نضوبها خلال العقود القليلة القادمة، وهذا الأمر إذا تحقق سيؤدي إلى صدمة عالمية كبرى بالنظر إلى اعتماد اقتصاديات الدول عليها ، كما سينجم عنه كذلك تفاقم التخلف في الدول النامية لحاجاتها المادية للطاقة من أجل دفع عجلة التنمية وعليه فإنه من أجل تحقيق الاستدامة في قطاع الطاقة فلابد من تطوير المصادر المتجددة لتغطية هذا الطلب المتزايد على الطاقة[3].

د- تحرير أسواق الطاقة:

يجري منذ سنوات عدة خلت تحرير أسواق الطاقة من سائر الاقتصاديات المتقدمة، حيث تمر أسواق الكهرباء والغاز في مراحل مختلفة من إعادة التنظيم في مجالات عدة، وهذا من شأنه التحفيز باتجاه تقديم خدمات جديدة للمستهلكين ، بما فيها التوجه نحو لامركزية توليد الكهرباء وامداداتها، وبالتالي البحث مصادر جديدة للطاقة أكثر استدامة تعتمد ما أمكن على مصادر طاقوية محليا، بحيث لا يتطلب استثمارها واستخدامها القيام بعملية نقلها إلى مسافات بعيدة[4].

ذ- انخفاض قيمة الطاقات المتجددة:

[1] - بوعبيدة شريفة، معزوز نشيدة، دور الطاقات المتجددة في تفعيل التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 5.

[2] - هاجر بريطل، دور الشراكة الجزائرية الأجنبية في تمويل وتطوير الطاقات المتجددة في الجزائر، دراسة حالة الشراكة الجزائرية الإسبانية، رسالة مقدمة لنيل جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص 99

[3] - مصعب بالي، توفيق غقصي، عبد الجليل شليق، دور الطاقة المتجددة في تعزيز التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 67

[4] - هشام حريز، دور البحث والتطوير في تحسين القدرة التنافسية لقطاع الطاقات المتجددة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص 122

يعد انخفاض تكلفة الطاقات المتجددة أحد الحوافز التي تدفع العالم نحو اعتمادها وإحلالها بدل من الطاقات التقليدية، حيث شهدت تكاليف استغلالها في البداية ارتفاعا ثم انخفضت بعد ذلك ، وهذا بسبب تحسن تكنولوجيات انتاجها التي ستطلب بدورها عقود أخرى من العمل حتى نتصل إلى مرحلة النضج [1].

4/ مزايا وعقبات استخدام الطاقات المتجددة:

سنحاول من خلال هذه الجزئية معالجة مزايا وعقبات التوجه للاستثمار في الطاقات المتجددة.

أ- مزايا استخدام الطاقات المتجددة:

على عكس الطاقات التقليدية وما نتج عنها من أثار سلبية فإن الطاقات المتجددة تتميز بجملة من المزايا يمكن حصرها في مايلي [2]:

- **تنويع مصادر الطاقة:** تحقيق وفرة في المصادر التقليدية للطاقة، توفير احتياجات الطاقة للقطاعات المختلفة بالإضافة إلى إمكانية تحقيق فائض في المستقبل من الطاقة الكهربائية المنتجة من المصادر المتجددة للتصدير إلى الخارج.
- **تحسين البيئة:** تعتبر مصادر الطاقات المتجددة مصادر نظيفة لا تؤثر على البيئة، لذلك فإن استخدام هذه المصادر يساعد على تقليل انبعاث الغازات الناتجة عن إنتاج الطاقة الكهربائية بإستخدام المصادر التقليدية والمسببة للتلوث البيئي.
- **توفير الطاقة الكهربائية:** يمكن إنشاء العديد من مشاريع إنتاج الطاقة الكهربائية في المناطق النائية والريفية، حيث تتوافر العديد من مصادر الطاقة المتجددة في هذه المناطق، مثل طاقة الرياح، الحرارة الشمسية، الكتلة الحيوية، وذلك لدفع عمليات التنمية والتطوير لهذه المناطق من إيجاد فرص عمل جديدة، إنشاء المصانع والمدن السكنية الجديدة وتحسين مستوى المعيشة لسكان هذه المنطقة.
- **رفع مستوى المعيشة:** يساعد إنتاج الكهرباء من المصادر المتجددة في العديد من المناطق النائية والريفية في تحسين مستوى المعيشة للأفراد وتوفير احتياجات هذه المناطق من الكهرباء بالتكلفة المناسبة لهم، تحسين نوعية الحياة لما يوفره من خدمات تعليمية وصحية أفضل لسكان هذه المناطق.

ب- عقبات استخدام الطاقات المتجددة:

[1] - مصعب بالي، توفيق غقصي، عبد الجليل شليق، دور الطاقة المتجددة في تعزيز التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 68.

[2] - عبد الحفيظ مسكين، سعاد بوبحة، جمال لطرش، واقع وآفاق استخدامات مصادر الطاقات المتجددة، مجلة الأصيل للبحوث الإقتصادية والإدارية، العدد1، 2017، ص 319-320.

على الرغم من المزايا والفوائد التي تدرها استخدامات الطاقات المتجددة إلا أنها تتعرض لجملة من العقبات نذكر منها:[1]

- اعتماد اقتصاد الدول النفطية الكبيرة على مصادر الطاقة التقليدية مما يؤدي إلى تقليل الاندفاع نحو الطاقات المتجددة خوفا من التأثيرات السلبية على أسعار النفط.
- المساحات الكبيرة من الأراضي الواجب تخصيصها لمشروعات الطاقة الشمسية وطاقة الرياح الأمر الذي يتطلب برامج واضحة فيما يخص استخدامات الأراضي لهذه المشروعات.
- تنظيف منشآت الطاقات الشمسية من الغبار تحتاج إلى كميات كبيرة من المياه.
- تتطلب صناعات الطاقة المتجددة عناصر نادرة مثل الغاليوم، التيتانيوم ولا يزال التنقيب عنها محدودا.
- ارتفاع رأس المال اللازم لمشروعات الطاقة المتجددة مما يفرض الحاجة إلى مشاركة الاستثمار الأجنبي.

4/ مصادر الطاقة المتجددة:

تمثل مصادر الطاقة المتجددة في:

أ- الطاقة الشمسية:

تعتبر الطاقة الشمسية من الطاقات المتجددة النظيفة التي لا تنضب مادامت الشمس موجودة، كما أن جميع مصادر الطاقة الموجودة على الأرض قد نشأت أولا من الطاقة الشمسية، وهذه الطاقة يمكن تحويلها بطرق مباشرة أو غير مباشرة إلى حرارة وبرودة وكهرباء وقوة محركة وأشعة الشمس أشعة كهرومغناطيسية[2].

ويمكن استخدام الطاقة الشمسية بطريقتين الأولى هي الطاقة الشمسية الحرارية وهي عملية تحويل الطاقة الشمسية إلى طاقة حرارية بواسطة مركزات الطاقة الشمسية الحرارية، والطريقة الثانية هي الطاقة الشمسية الكهربائية وفيها يتم تحويل الإشعاع الشمسي إلى طاقة كهربائية مباشرة بواسطة الألواح أو الخلايا الشمسية، ولكي يتم الإستفادة القصوى من الطاقة الشمسية فيجب الاهتمام بتصاميم العمارات والدور السكنية والتجارية وتصميم الفضاء بما يسمح بتهوية وإضاءة وتسخين وتبريد جيد، والإستفادة من مواد البناء التي تمتلك معامل امتصاص حراري جيد[3].

ب- طاقة الرياح:

[1] - بوعبيدة شريفة، معزوز نشيدة، دور الطاقات المتجددة في تفعيل التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 5.

[2] - رايس حدة، رحال إيمان، طويل حدة، الطاقة المتجددة خيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 116.

[3] - مصعب بالي، توفيق غقصي، عبد الجليل شليق، دور الطاقة المتجددة في تعزيز التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 69.

هي طاقة مستمدة من حركة الهواء والرياح، واستخدمت طاقة الرياح منذ أقدم العصور سواء في تسيير السفن الشراعية وإدارة طواحين الهواء أو في رفع المياه من الآبار واستخدمت وحدات الرياح في تحويل طاقة الرياح إلى طاقة ميكانيكية كمستخدم مباشرة أويتم تحويلها إلى طاقة كهربائية من خلال مولدات، ويرتبط اليوم مفهوم هذه الطاقة باستعمالها في توليد الكهرباء، بواسطة طواحين هوائية ومحطات توليد وتنشأ في مكان معين ويتم تغذية المناطق المحتاجة عبر الأسلاك الكهربائية وبالإمكان حسب تقديرات منظمة المقاييس العالمية توليد 20 مليون ميغاواط من هذا المصدر على نطاق عالمي[1].

ج- الطاقة المائية:

لقد استخدمت الطاقة المائية منذ القدم في استعمالات عدة منها إدارة مطاحن الحبوب وآلات النسيج ونقل الماء للزراعة وتعتبر أكثر انواع الطاقات المتجددة إنتاجًا في العالم حيث تولد المياه المتدفقة طاقة يمكن تحويلها إلى كهرباء، وهو ما يعرف بإسم الطاقة الكهرومائية أو الطاقة المائية، هذه الأخيرة تشمل الطاقة الناتجة عن المساقط المائية وطاقة المد والجزر والمحيطات[2].

تتميز محطات توليد الطاقة الكهرومائية بمميزات عديدة من أبرزها[3]:

1- لا تستهلك محطات الطاقة الكهرومائية موارد غير متجددة لتوليد الكهرباء
2- صديقة للبيئة ولا تسبب تلوث الهواء و الأرض و الماء
3- تعتبر هذه المحطات موثوقة
4- المحطات الكهرومائية اقتصادية ,اذ أن تكاليف التشغيل منخفضة
5- يمكن للمحطات الكهرومائية تأمين الطاقة اللازمة للاقلاع في حالة انقطاع التيار الكهربائي على مستوى المنظومة الكهربائية ككل.

طاقة الحرارة الجوفية :

[1] - دين مختارية، زرواط فاطمة الزهراء، الإستثمار في الطاقات المتجددة ودروها في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر، دراسة مشروع المحطة النموذجية بالطاقة الشمسية بحقل بثربع شمال- ورقلة، مجلة الدليل الإقتصادي، العدد 7، 2018، ص 74.

[2] - عبد الحفيظ مسكين، سعاد بوبحة، جمال لطرش، واقع وآفاق استخدامات مصادر الطاقات المتجددة، مرجع سابق، ص 311-312.

[3] - عبير عبد الكريم الحجو ، دور الطاقات المتجددة في تحقيق الإستدامة البيئية دراسة حالة مشاريع الطاقات المتجددة في وزارة الإدارة المحلية و البيئية مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في إدارة الأعمال الإدارة التنفيذية MBA الجمهورية العربية السورية 2021 ص 36،37

[4] -هاجر بريتل دور الشراكة الجزائرية الأجنبية في تمويل و تطوير الطاقات المتجددة في الجزائر دراسة حالة الشراكة الجزائرية الإسبانية مرجع سابق ص 134

عنوان المداخلة: دور توجهات الاستراتيجية المستقبلية في مجال الطاقات المتجددة وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر "واقع وتحديات"..... يوسفي كريمة [1] - خوالدية فؤاد[2]

لدى الجزائر أكثر من 200 ينبوعا ساخنا, و الأكثر شهرة منها توجد في كل من ولاية قالمة, خنشلة, بسكرة, سطيف ′ و حتى الآن لازالت تستخدم الينابيع الساخنة لأغراض علاجية و ترفيهية فقط و مع ذلك يمكن الإستفادة من هذه الينابيع الساخنة لتوفير الطاقة فالبنسبة للمناطق التي لديها ارتفاع درجة حرارة المياه يمكن إستخدام بخار تلك المياه الساخنة لإنتاج الكهرباء و إستخدامه في بعض الصناعات تحت ظغوط معينة على سبيل المثال إستخدام البخار للتجفيف الصناعي مثلما يحدث في مصانع الورق وغيرها كما يمكن إستغلال درجة حرارة الأرض لتوفير التدفيئة أو أتبريد من خلال إستخدام أجهزة متطورة يمكنها توفير التدفئة خلال فصل الشتاء و التبريد خلال فصل الصيف عن طريق حفر شبكة من الأنابيب إلى أعماق 10-15 متر و دفن النظام الرئيسي تحت الأرض . يعتر هذا النظام الجديد الأحدث لإنتاج الطاقة الحرارية الجوفية [1]

ثانيا : ماهية التنمية المستدامة :

نظرا للإنفجار السكاني الذي يعيشه العالم وكنتيجة حتمية له فقد تزايدة معدلات الإستهلاك لكل الموارد البيئية ، مما صارت تشكل تهديدا للبيئة الإنسانية و حاجات الأفراد في المستقبل و هذا ما دفع إلى تبني آلية تعمل على تحقيق التوازن بن البيئة الإنسانية فظهر مصطلح التنمية المستدامة و هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا الجزء بالتعريف و تحديد الأبعاد و الخصائص

1/ تعريف التمية المستدامة :

أخذ برنامج الأمم المتحدة على عاتقه مسألة وضع تعريف واضح و شامل للتنمية المستدامة و بالفعل تمكن من ذلك سنة 1992 من خلال تقريره العالمي بشأن التنمية البشرية الذي جاء فيه ^^أن التنمية المستدامة هي عملية يتم من خلالها صياغة السياسات الاقتصادية الضريبة التجارية الطاقوية الزراعية و الصناعية كلها بقصد إقامة تنمية تكون إقتصاديا إجتماعيا و أيكولوجيا مستديمة ^^ كما حاولت منظمة اليونيسكو وضع تعريف للتنمية المستدامة على إعتبار ^^ أنه ينبغي على كل جيل أن يتمتع بالموارد الطبيعية و يتركها صافية و غير ملوثة كما جاءت إلى الأرض [2]

و قد عرفها المشرع الجزائري في القانون 10/03 المتعلق بالحماية البئية في إطار التنمية المستدامة في المادة 4 فقرة 4 على أنها« مفهوم يعني التوفيق بين تنمية إجتماعية و إقتصادية قابلة للإستمرار و حماية البيئة ، أي إدراج البعد البئي في إطار

[2] وافي حاجة ، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2019/2018 صفحة 16/15

تنمية تضمن تلبية حاجات الاجيال الحاضرة والاجيال المستقبلية.[1]

الأبعاد الأساسية للتنمية المستدامة :

تعتمد التنمية المستدامة على عدة أبعاد يمكن اجمالها فيمايلي :

أ/ البعد البيئي : هو الاهتمام بإدارة المصادر الطبيعية و هو العمود الفقري للتنمية المستدامة حيث أن كل تحركاتنا و بصورة رئيسية تركز على كمية و نوعية المصادر الطبيعية على الكرة الأرضية و عامل الاستنزاف البيئي هو أحد العوامل التي تتعارض مع التنمية المستدامة لذلك نحن بحاجة الى معرفة علمية لإدارة المصادر الطبيعية لسنوات قادمة عديدة من أجل الحصول على طرائق منهجية تشجيعية و مترابطة على إدارة نظام البيئة , و اختصارا يمكن القول بأن البعد البيئي يعتمد على الرغبة في تكييف أساليب حياتنا مع قدرات كوكبنا .[2]

ب/البعد الاقتصادي :

يعتبر البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة الإنعكاس الراهن و المقبلة الاقتصادية على البيئة انه يطرح مسالة اختيار و تمويل و تحسين التقنيات الصناعية في مجال توظيف الموارد الطبيعية كماا تدافع التنمية المستدامة عن عملية تطوير التنمية الاقتصادية التي تأخذ في حسابها على المدى البعيد ، التوازن البيئة الأساسية باعتبارها قواعد الحياة البشرية ، الطبيعية و النباتية .[3]

ج/ البعد الاجتماعي :

ان البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة لايقل أهمية عن البعد الاقتصادي فهذا البعد يعطي المعنى الحقيقي للتنمية المستدامة من حيث كونها تتمحور حول جدمة الانسان أساسا ، و بهذا فانه لا يمكن تحقيق التنمية الاجتماعية بدون الوصول بالإنسان الى حد ادنى لمستوى المعيشة لا ينبغي ان ينزل عنه ، و يتحقق ذلك من حلول توفير التعليم و الصحة و السكن الملائم و العمل للائق لقدرات الانسان الى جانب الامن و التامين الاجتماعي ز القضاء على الاستغلال و عدم تكافؤ الفرص [4]

[1]-المادة 4 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الاولى 1424 الموافق لي 2003/07/19 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة جر عدد 43 الصادرة في 2003/07/20.

[2]- قلوح عبد الحكيم ، استخدام الطاقة المتجددة في تحقيق مجالات التنمية المستدامة ، دراسة حالة برنامج بروسول PROSOL لتسخين المياه بالطاقة الشمسية ، تونس مجلة دفاتر اقتصادية ، المجلة 10، العدد 2، 2019 ص 272.

[3]- بوعبيد شريف ، معزوزنشيدة ، دور الطاقات المتجددة في تفصيل التنمية المستدامة ، مرجع سابق ص 8.

[4]- وافي حاجة ، المائية الدولية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق ، ص23، 24

د/ البعد السياسي :

ان لغياب بعد سياسي للتنمية المستدامة و الذي يبلوره مفهوم الحكم الراشد، اثر بالغ على كافة الابعاد الأخرى الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية بصورة تعيق التنمية المستدامة ، فالبعد السياسي يقوم على تجسيد مبادئ الحكم الراشد و إدارة الحياة السياسية بشكل يراعي و يضمن مرتكزات الديموقراطية و الشفافية في اتخاذ القرارات و تنامي الثقة و المصداقية و تولي السيادة و الاستقلالية للمجتمع باجياله المتلاحقة [1]

ه/ البعد التكنواوجي :

يمكن تحقيق الاستدامة التكنولوجية من خلال الاخذ بالاعتبارات التالية : [2]

- الاخذ بالتكنولوجيات المعيشة
- و التشريعات الزاجرة
- و العمل على الحد من إنبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري و كذا حماية تدهور طبقة الازون .

ع/ أهداف التنمية المستدامة :

يمكن تلخيص اهم الأهداف الرئيسية للتمنية المستدامة فيما يلي :

-التقليل من نسبة الفقر من حلول توفير كافة الموارد لجميع سكان العالم .

- تعليم ذو جودة و تعليم مدى الحياة .

- توفير مراكز الصحة مما يساعد على التقليل من الامراض و دعم صحة سكان العالم .

- الامن الغذائي و التغطية الصحية من حلول دعم الموارد الطبيعية .

- خلق فرص العمل و سبل العيش و النمو العادل .

- التسيير المستدام للموارد الطبيعية .

- بيئة عالمية جديدة و تمويل بعيد الاجل من حلول التسيير الفعال للطاقات .المتجددة الصديقة للبيئة . [3]

4-خصائص التنمية المستدامة :

إن للتنمية المستدامة عدة خصائص نذكر أهمها فيمايلي [1]:

[1] - قلوح عبد الحكيم ، استخدام الطاقة المتجددة في تحقيق مجالات التنمية المستدامة مرجع سابق ، ص 272

[2] - قلوح عبد الحكيم ، استخدام الطاقة المتجددة في تحقيق مجالات التنمية المستدامة مرجع نفسه ، ص 272

[3] - بوعبيد شريف ، معزوز نشيدة ، دور الطاقات المتجددة في تفعيل التنمية المستدامة مرجع سابق ، ص 9-

- الاستمرارية بحيث يتطلب توليد دخل مرتفع يمكن من إعادة استثمار جزء منه ، حتى يسمح باجراء الاحلال و التجديد ز الصيانة للموارد.
- تنظيم استخدام الموارد الطبيعية المتجددة و كذلك القابلية للنفاذ بما يضمن مصلحة الأجيال القادمة
- تحقيق التوازن البيئي و ذلك من خلال المحافظة على البيئة بما يضمن حياة طبيعية سليمة و ضمان انتاج الثروات المتجددة إضافة الى الخصائص السابقة فان التنمية المستدامة تتصف بجملة من الخصائص الأخرى منها :
- هي تنمية تعتبر البعد الزمني فيها هو الأساس فهي تنمية طويلة المدى بالظرورة ، رعاية ح الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية للمجال الحيوي للكوكب .
- تلبية الحاجيات الأساسية للفرد من البشر في المقام الأول .
- الحفاظ على المحيط الحيوي في البيئة الطبيعية من خلال عناصره الأساسية فالهواء و الماء و التربية و الموارد الطبيعية .
- تنمية متكاملة يعتبر الجانب البشري فيها و التنمية الأول أهدافها فهي تراعي الحفاظ على القيم الاجتماعية الاستقرار النفسي و الروحي للفرد و المجتمع –
- التنمية المستدامة هي تنمية متكاملة تقوم بتبسيط المنظومة البيئية لسيولة التحكم فيها فهي تراعي الحفاظ على النوع الوراثي .
- التنمية المستدامة هي تنمية متكاملة تقوم على التنسيق و التكامل بين سياسات استخدام الموارد و اتجاهات الاستثمار و الاختبار التكنواوجي و الشكل المؤسسي مما يجعلها جميعا تعمل بتفاهم و انتظلم .

5/ معوقات التنمية المستدامة :

هناك عوائق شائعة تعوق غالبية الدول النامية من تفعيل برنامج التنمية المستدامة أهمها : [2]

-الفقر و الذي يمثل اهم التحديات التي تواجه مسيرة التنمية البشرية في العالم النامي حيث تشير الاحصائيات إلى نصف سكان العالم فقراء .

- الامية اذ تشكل خطرا داهما على شعوب الدول النامية قمع قصور المواد وترتيب الأولويات على أساس توفير الاحتياجات الأساسية أولا من ماكل و مشرب و ملبس فان المواد المتبقية و التي من المفترض ان يوجه جزء منها الى التعليم تكاد تكون معدومة بالشبه لاحتياجاتها الفعلية .

---

[1] - رايس حدة ، رحال أمان ، طويل حدة ، الطاقة المتجددة خيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة – مرجع سابق – ص113

[2] -قشرو فتيحة، دور الطاقة المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، مجلد1،ى العدد2، 2018، ص12.

- التلوث البيئي و الذي يهدد صحة شعوب البلدان النامية ، حيث ارتبطت النهضة الصناعية للعالم المتقدم بتصدير التلوث الى البلدان النامية هذا بالإضافة الى افتقار الدول النامية لمفهوم الامن البيئي الذي يتمثل في توفير أساليب الحياة النظيفة الخالية من الاضرار و التلوث .

- الحروب و المنازعات المسلحة و الاحتلال الأجنبي التي تاثر بشكل مظر على البيئة و سلامتها و ضرورة التنفيذ قرارات الأمم المتحدة الداعية الى انهاء الاحتلال الأجنبي ووضع تشريعات و التزامات تحرم و تجرم تلويث البيئة او قطع اشجارها او إبادة حيواناتها و مراعات الكرامة في معاملة الاسرى طبقا للقوانين الدولية و عدم التمثيل بالموت و منع تخريب المنازل و المنشئات المدنية و مصادر المياه

ثالثا: دور الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر:

تستمتع الجزائر بموارد طبيعية مهمة يمكن استغلالها في إنتاج طاقات متجدّدة و بالتالي حماية البيئة و العمل على عدم نفاذ الطاقة الأحفورية المهددة بالنفاذ، و هذا ما سنطرق له خلال هذا الجزء.

1- موارد الطاقة المتجددة في الجزائر:

تتمثل موارد الطاقة المتجددة بالجزائر في:

أ/ الطاقة الشمسية: تعتبر الجزائر من البلدان الغنية بمصادر الطاقة الشمسية التي تؤهلها لتحتل المراتب الأولى عالميا، و هذا راجع إلى كبر مساحتها من جهة و إلى موقعها الجغرافي الاستراتيجي من جهة أخرى، حيث أكّد خبراء مجال البيئة أن حجم الصحراء الجزائرية يمكنها تلبية ما يكفي احتياجات الكهرباء في العالم بأسره"[1]

بناء على تحذير الخبراء من نضوب احتياط النفط الجزائري في غضون 50 سنة، سعت الحكومة للبحث عن سبل بديلة لاستغلال الطاقة لما بعد عهد النفط ، و تعتبر الطاقة الشمسية من أهم الطاقات المتجددة حيث أنها تتمتع بعدة مقومات نذكر منها: [2]

- وفرة الأراضي الصحراوية المشمسة أغلب أيام السنة، كما أن الشمس تمتد بأكثر من 2000ساعة في السنة.
- تعدّ صحراء الجزائر من أكبر الصحاري في العالم و تمتاز بالحرارة السنديدة خاصة في فصل الصيف حيث تفوق درجة الحرارة 60درجة، وتمثل مساحة صحراء الجزائر أكثر من 80% مما يساعدها على الاستغلال الأكثر للطاقة الشمسية.
- تشير الدراسات إلى أن الطاقة الشمسية التي تمتلكها الجزائر تتيح لها فرصة تصدير هذا النوع من الطاقة للدول الأخرى.
- كثرة الطرق التي يمكن بها استغلال الطاقة الشمسية بفاعلية في الجزائر.
- انخفاض الغيوم في كثير من المناطق الصحراوية المؤهلة أكثر لهذا النوع من الاستغلال الطاقوي.

[1] - هاجل بريطل، دور الشراكة الجزائرية الأجنبية في تمويل و تطوير الطاقات المتجددة في الجزائر، مرجع سابق ص131

[2] - هشام حريز، دور البحث و التطوير في تحسين القدرة التنافسية لقطاع الطاقات المتجددة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 162.

ب/ طاقة الرياح: أظهرت الدراسات الحديثة أن طاقة الرياح هي ثاني الموارد المتجددة أهمية في الجزائر، فللجزائر نظام معتدل للرياح تقدر سرعتها ما بين 2 إلى 6 متر في الثانية، فنظرا للمساحة الواسعة و المهمة للمناطق التي تتعرض لرياح قوية نسبيا في الجزائر فهي تقسم إلى منطقتين جغرافيتين:[1]

1- منطقة الشمال التي تتميز برياح معتدلة السرعة.

2- منطقة الجنوب التي تتميز بسرعة رياح أكبر منها في منطقة الشمال، لاسيما الجنوب الغربي للجزائر.

[1] - هاجل بريطل، دور الشراكة الجزائرية الأجنبية في تمويل وتطويل الطاقات المتجددة في الجزائر، مرجع سابق ص133

لطاقة الرياح في الجزائر عدة مقومات نذكر منها:[1]

- تتوفر على تكنولوجيا بسيطة و غير معقدة مقارنة بالمصادر الأخرى للطاقة.

- إن أهمية استعمال طاقة الرياح تكمن في كونها اقتصادية (5-6) دنانير للكيلو واط في الساعة ما يجعلها أقل كلفة مقارنة بالطاقة الشمسية، كما أنها تتم في الجو و هي غير ملوثة.

يرى الخبراء أنه ينبغي الاهتمام بطاقة الرياح في الجزائر، لما لها من فوائد اقتصادية أنه ينبغي الاهتمام بطاقة الرياح في الجزائر، لما لها من فوائد اقتصادية و إسهام استثماراتها في بعث أنشطة صناعية و توفير مناصب عمل.

- تميز الجزائر بوضع جغرافي بوضع جغرافي مناسب للإفادة من الطاقة، حيث أن الرياح التي تهب على الجزائر تحمل معها كثيرا من الهواء البحري الرطب و كميات كبرى من الهواء القاري الخاص، و بعض الأهوية الصحراوية و المحلية.

– دائمة التدفق و لا يخشى من نضوبها و كونها كذلك نظيفة و غير ملوثة.

ج/الطاقة المائية:

يرتبط إنتاج الطاقة الكهرومائية مباشرة بسقوط الأمطار، و تعكس أثار الجفاف الذي ميز الجزائر في السنوات الأخيرة انخفاض جهته الطاقة الكهربائية من إجمال الاستهلاك المحلي للطاقة.[2]

د/ طاقة الحرارة الجوفية:

يمثل الكلس الجوارسي في شمال الجزائر احتياطا هاما للحرارة الأرض الجوفية، و يوجد أكثر من 20 منبع مياه معدنية حارة في منطق شمال غرب و شمال غرب شرق البلاد، حيث تعتبر هذه الينابيع تسربات لخزّانات موجودة في باطن الأرض، كما يشكل التكون القاري الكبيس خزانا كبيرا من حرارة الأرض الجوفية الذي يمتد على آلاف الكيلومترات المربعة.[3]

2-الاطار القانوني للطاقات المتجددة في الجزائر:

إن تطوير الطاقات المتجددة في الجزائر مؤطر بالنصوص القانونية التي من شأنها ضبط و تنظيم الاستثمار في هذا المجال و هي كالآتي:[4]

أ/ القانون رقم 9-99 المؤرخ في 28 جويلية 1999:

يتعلق هذا القانون بالتحكم في الطاقة يهدف إلى تحديد شروط السياسة الوطنية للتحكم في الطاقة و وسائل تطويرها و وضعها في حيز التنفيذ كما يشمل هذا القانون مختلف التدابير و الإجراءات المتخذة من أجل ترشيد استهلاك الطاقة وتطوير الطاقات المتجددة.

ب/ القانون رقم 02/01 المؤرخ في 5 فيفري 2002:

يتعلق هذا القانون بكيفية ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، حددت من خلاله التدابير العامة بخصوص المراكز و المعدات الكهربائية كالقواعد و التقنيات المطبقة على المنشآت الكهربائية و الإنارة العمومية.

3- مشاريع و برامج الطاقة المتجددة في الجزائر: هناك العديد من المشاريع التي تم الانطلاق فيها في مجال استخدام و تطوير الطاقات المتجددة في السنوات الأخيرة نحاول أن نذكر منها:[1]

بوعبيد شريف ، معزوز نشيدة ، دور الطاقات المتجددة في تفعيل التنمية المستدامة مرجع سابق ، ص 9-

- هشام حريز، دور البحث و التطوير في تحسين القدرة التنافسية لقطاع الطاقات المتجددة في الجزائر، مرجع سابق ص 164

[2] - هاجل بريطل، دور الشراكة الجزائرية الأجنبية في تمويل و تطويل الطاقات المتجددة في الجزائر، مرجع سابق ص133

[3] - قشرو فتيحة، دور الطاقة المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة التجربة الجزائرية، مرجع سابق ص18

[4] - هاجل بريطل، دور الشراكة الجزائرية الأجنبية في تمويل و تطويل الطاقات المتجددة في الجزائر، مرجع سابق ص136

- البرنامج الخاص بالجنوب الكبير (85- 89) ممول من طرف الدولة، مخصّص لولايات أقصى الجنوب، يسمح هذا البرنامج بتوفير الماء الشروب لساكني هذه المناطق (الضخ و التحلية) و توفير الإنارة و غيرها.

- مشاريع بورقلة و تقريت (93- 97) تهيئة 18 بيت كلاسيكي على مساحة تبلغ 7200 م^2 باستعمال مياه الطاقة الألبية.

- مزارع ربحية لضخ المياه بكل من حد الصحاري بولاية الجلفة و مامورة بولاية سعيدة لتغطية احتياجات الزراعة من الماء.

- برنامج القرى الشمسية و لقد تمنت الانطلاقة الفعلية لهذا المشروع في عام 1988 و تعتبر شركة سونلغاز هي المسؤولة عن انجاز هذا المشروع .

- هناك مشروعين انطلاقا عام 2005 و هما مشروع 150 ميقا واط يعتمد على الشمس و الغاز في منطقة حاسي الرمل و مزرعة مراوح هوائية بتندوف بقدرة 10 ميقاواط.

- في 2007 تم تشييد محطة للطاقة الهجينة تستخدم الطاقة الشمسية و الغاز إلى جانب خطط لتوليد الكهرباء انطلاقا من الطاقة الشمسية.

- إطلاق برنامج طموح لتطوير الطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية للفترة (2010- 2030) جاء تجسيدا لمساعي الحكومة الجزائرية نحو خوض تجربة الطاقات المتجددة.

كما يتضمن برنامج الطاقات المتجددة إنجاز حوالي ستين من المحطات الشمسية و مساحات طاقة الرياح في حدود 2020 و ستتم مشاريع الطاقة المتجددة للإنتاج الكهربائي الموجه للسوق الوطنية على مرحلتين:

- المرحلة الأولى :2015- 2020.

- المرحلة الثانية : 2021- 2030 : و تشمل الربط الكهربائي بين الشمال و الصحراء(أدرار).

4- العراقيل التي تعترض استغلال موارد الطاقة المتجددة في الجزائر:

تعترض استغلال موارد الطاقة المتجددة في الجزائر عدة عراقيل نذكر منها:[2]

- التكاليف العالية حيث أن إمكانيات و موارد استغلال الطاقة المتجددة متوفرة في الجزائر خاصة منها الطاقة الشمسية و الريحية، إلا أن المشكلة تكمن في ارتفاع التكاليف التي تحد من توسع تلك الصناعة من جوانب عديدة، و جانب التكاليف في مجال الصناعات الاستثمارية مرتبط بمدى التكنولوجية المتاحة في كيفية التدوير و الاستغلال الأمثل للموارد الكامنة في الطاقة المتجددة.

- أسعار النفط حيث تعتبر أسعار النفط عاملا رئيسيا مؤثرا في الجدوى الاقتصادية لمشاريع الطاقة المتجددة في الجزائر و محددا لمستقبلها القريب.

- الجوانب التسويقية حيث تعاني معظم مشاريع الطاقة المتجددة من مشاكل مختلفة من الناحية التسويقية مما قد يحد من التوسع في إنتاجها من جهة و التقليل من درجة منافستها مع المنتجات التقليدية المشابهة من جهة أخرى، فمثلا يعاني بعض أنواع الطاقة المتجددة من صعوبات في عمليات التصدير إلى الأسواق الأخرى (النقل و الإيصال) كما يعاني البعض الآخر من مشاكل الانقطاع، كون الطاقة المتجددة منقطعة و غير مستمرة، و بالتالي فهي تحتاج إلى التخزين، مما يجعلها مكلفة و هي أيضا منتشرة و مبعثرة

[1] - قشرو فتيحة، دور الطاقة المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة التجربة الجزائرية، مرجع سابق ص 22، 23 ، 24

[2] - هشام حريز، دور البحث و التطوير في تحسين القدرة التنافسية لقطاع الطاقات المتجددة في الجزائر، مرجع سابق ص 170- 171

خاتمـــــــــــــــــة:

و في ختام دراستنا و كنتيجة حتمية للمخاوف المتزايدة من جراء إمكانية نفاذ الطاقة الأحفورية بات لابد من الاهتمام بطاقات بديلة لهذه الطاقة، تتمثل في الطاقات المتجددة التي تعتبر الاختيار الأفضل من أجل حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة.

و عليه نستنتج أن:

- للطاقة المتجددة أهمية بالغة من حيث اعتبارها طاقة نظيفة و غير ملوثة للبيئة، فهي تعمل على حمايتها من أشكال التلوث.

- تعتبر مصادر الطاقة المتجددة متوفرة بكثرة و هي دائمة الاستمرار على عكس الطاقة التقليدية التي تنذر مصادرها بالنضوب و النفاذ.

و من أهم التوصيات:

- الاهتمام بالطاقة المتجددة و العمل على استغلال الموارد بطرق تكنولوجية علية الجودة.

- العمل على نشر الوعي بضرورة استخدام الطاقة المتجددة لما لها من مميزات تتمثل أساسا في حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة.

- تقديم الحوافز لمستخدمي الطاقة المتجددة.

قائمة المصادر والمراجع:

1/ القوانين:

1- - القانون 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لي 2003/07/19 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر عدد 43 الصادرة في 2003/07/20.

2/الرسائل والمذكرات:

- عبير عبد الكريم الحجو ، دور الطاقات المتجددة في تحقيق الإستدامة البيئية دراسة حالة مشاريع الطاقات المتجددة في وزارة الإدارة المحلية و البيئية مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في إدارة الأعمال الإدارة التنفيذية MBA الجمهورية العربية السورية 2021

- هاجر بريطل، دور الشراكة الجزائرية الأجنبية في تمويل وتطوير الطاقات المتجددة في الجزائر، دراسة حالة الشراكة الجزائرية الإسبانية، رسالة مقدمة لنيل جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016،

-- هشام حريز، دور البحث والتطوير في تحسين القدرة التنافسية لقطاع الطاقات المتجددة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم [1]شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016

3/ المقالات:

-- بوعبيد شريفة، معزوز نشيدة، دور الطاقات المتجددة في تفعيل التنمية المستدامة، مع التركيز على حالة الجزائر، الملتقى الدولي الخامس،استراتيجيات الطاقة المتجددة ودروها في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة تجارب بعض الدول، د،س.

- جمال بن عروس، مستقبل برامج الطاقة المتجددة في الجزائر، وتبني فلسفة التسويق الأخضر قراءة للواقع الجزائري بين أزمة الغاز الصخري وبرامج الطاقة المتج [1] ددةالمتجددة، مجلة دراسات وأبحاث اقتصاديات في الطاقات المتجددة ، العدد 3، 2015.

- دين مختارية، زرواط فاطمة الزهراء، الإستثمار في الطاقات المتجددة ودروها في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر، دراسة مشروع المحطة النموذجية بالطاقة الشمسية بحقل بئر ربع شمال- ورقلة، مجلة الدليل الإقتصادي، العدد 7، 2018

- رايس حدة، رحال إيمان، طويل حدة، الطاقات المتجددة خيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة مشروع تطبيق الطاقة الشمسية الفوتوفولطية في الجنوب الكبير بالجزائر، مجلة التنمية الاقتصادية، العدد 6، 2018

- عبد الحفيظ مسكين، سعاد بوبحة، جمال لطرش، واقع وآفاق استخدامات مصادر الطاقات المتجددة، مجلة الأصيل للبحوث الإقتصادية والإدارية، العدد1 2017

- قلوح عبد الحكيم ، استخدام الطاقة المتجددة في تحقيق مجالات التنمية المستدامة ، دراسة حالة برنامج بروسول PROSOL لتسخين المياه بالطاقة الشمسية ، تونس مجلة دفاتر اقتصادية ، المجلة 10، العدد 2، 2019 ص 272.

- قشرو فتيحة ، دور الطاقة المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة ، مجلة الدراسات التجارية و الاقتصادية المعاصرة المجلد 1، العدد 2 ، 2018

-مصعب بالي، توفيق غقصي، عبد الجليل شليق، دور الطاقة المتجددة في تعزيز التنمية المستدامة، مشروع ديزريتيك، الاوروميتوسطي انموذجا المجلة الجزائرية للاقتصاد السياسي، المجلد 1، العدد1، 2019.

-وافي حاجة ، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2019/2018

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بين استقطاب المستثمر وضمان شفافية الاستثمار .

The Algerian Investment Promotion Agency between attracting investors and ensuring investment transparency.

ط/د حمصي ميلود

المؤسسة: جامعة 08 ماي 1945 – قالمة-

مخبر الدراسات القانونية البيئية

homci20@gmail.com

ملخص:

نهدف من خلال هذه الورقة البحثية إلى إلقاء الضوء على دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و تعزيز الشفافية من خلال الأدوار والمهام التي تضطلع بها، سنتناول مهام الوكالة ونتعرض للهيئات التي تديرها، مسلطين الضوء على دورها في تعزيز الاستثمار من خلال جذب المستثمرين وتعزيز النمو في القطاع الاقتصادي، كما سنولي الاهتمام أيضًا على دورها كهيئة تساهم في تنمية الاستثمار وتهيئة البيئة المناسبة لجذب المستثمرين، ونشدد على دورها في تعزيز السياسات الاقتصادية من خلال استفادتها من التقنيات الرقمية.

الكلمات المفتاحية: الوكالة الجزائرية ، المنصة الرقمية ، المستثمر ، الشفافية،

Abstract:

Through this research paper, we aim to shed light on the role of the Algerian Agency for the Promotion of Investment and enhance transparency through the roles and tasks that it undertakes. We will discuss the tasks of the agency and expose the bodies that manage it, highlighting its role in promoting investment by attracting investors and promoting growth in the economic sector. We will also pay attention to its role as a body that contributes to investment development and creating the appropriate environment to attract investors, and we will emphasize its role in strengthening economic policies by taking advantage of digital technologies.

Keywords: Algerian agency, digital platform, investor, transparency.

مقدمة:

لا مناص من الاهتمام بالقطاع الاستثماري لكل دولة تود الرقي بالقطاع الاقتصادي وتصبو الوصول الى مصاف الدول المتقدمة، لاسيما ما عرفه العالم من تطور في مجال التكنولوجيا ودمجها في مختلف مجالات الحياة ولعل من أهما الاستثمار.

إن المشرع الجزائري ومن أجل النهوض بالقطاع الاقتصادي، وعلمه بضرورة ادخال الرقمنة واستخدام التكنولوجيا، جاء بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بموجب القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، لتكون أداة لخلق الشفافية، وكذا استقطاب المستثمر، ومن ثمة ألغى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.[1]

ألقى المشرع الجزائري على عاتق الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مهمة الرقي بالاستثمار، من خلال تعزيز الشفافية في تنفيذ مهامها، والإسهام في جذب المستثمرين وتحقيق النمو الاقتصادي المأمول في المراحل القادمة.

إن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وهي تخضع لإشراف الوزير الأول،[2] ويقع مقرها في الجزائر العاصمة، وتعتبر الوكالة شخص من أشخاص القانون العام ذات طابع إداري تعمل على تسهيل الإجراءات الإدارية، من أجل الحصول على المشاريع الاستثمارية من قبل المستثمرين ومرافقتهم الى غاية الانتهاء من المشروع،[3] فيقع على عاتقها لعب دورًا مهم في تنمية الاستثمار وإيجاد البيئة الملائمة لاستقطاب المستثمرين، وتطوير السياسات الاقتصادية بضمان الشفافية.

إن أهمية الموضوع تكمن في الدور الذي تعلبه الوكالة لخلق أرضية تمكن من استقطاب المستثمر في مختلف المجالات المتاحة للاستثمار، ولا يمكن أن يكون هذا إلا بتكريس الشفافية التي تضمن للمستثمر العمل في جو من الوضوح، ولتحقيق هذا الامر يتطلب استغلال جل الإمكانيات المتاحة والقيام بالمهام المنوطة بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، واستعمال التكنولوجيا في المجال الاستثمار، وهو ما دفعنا لطرح الإشكالية التالية:

الإشكالية: إلى أي مدي يمكن للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تحقيق التكافؤ بين استقطاب المستثمر و تحقيق الشفافية ؟

ولقد ذللنا هذه الإشكالية بعدة تساؤلات:

- كيف يمكن للوكالة الجزائرية جلب أكبر عدد من المستثمرين؟
- كيف يمكن للوكالة الجزائرية تحقيق الشفافية الاستثمارية؟

وللإلمام بالموضوع والإجابة على إشكالية الدراسة، والتساؤلات المرتبطة بها، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، بالتطرق لبعض النصوص التشريعية المتعلقة بالاستثمار من جهة و بموضوع الدراسة من جهة ثانية، والقيام بتحليلها معتمدين في ذلك على تقسيم العمل إلى مبحثين، نُخصص المبحث الأول لدور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في استقطاب المستثمر، من خلال عرض المهام المنوطة بها والمبادئ التي من يتوجب تكريسها، للتمكن من جلب المستثمر، أما المبحث الثاني ندرس فيه دور الوكالة في ضمان الشفافية من خلال الأجهزة التابعة لها.

---

(1)- أنظر المادة 18، من القانون رقم: 18/22، المؤرخ في: 24/يوليو/2022، المتعلق بالاستثمار، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ: 28/ يوليو/2022.

(2)- أنظر الفقرة الثانية من المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم: 298/22، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المؤرخ في 09/08/ 2023، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادرة بتاريخ: 2023/09/18

(3)- أمينة كوسام، **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، سنة 2022، الجزائر، ص 102.

المبحث الأول: دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار

منح المشرع الجزائري هذه الوكالة، مهام وصلاحية تهدف من خلالها استقطاب المستثمرين الجزائريين والأجانب (المطلب الأول)، كما تسهر في نفس الوقت على تطبيق المبادئ التي من شأنها خلق التوازن بين المستثمرين، (المطلب الثاني).

المطلب الأول: استقطاب المستثمر من خلال مهام الوكالة.

إن المهام التي تقوم بها الوكالة تصبو إلى تحقيق الأهداف التي جاء بها القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، فالوكالة في حد ذاتها تصبو إلى تحقيق أهدف سامية، وذلك بموجب القيام بالمهام الموكلة لها، ويمكننا في هذه الورقة البحثية تحديد بعض المهام وتقسيمها الى مهام تتعلق بالمستثمر (الفرع الأول)، ومهام تتعلق بالمشروع الاستثماري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المهام ذات العلاقة بالمستثمر.

أورد المشرع الجزائري مجموعة من المهام التي من شأنها دعم السياسة الاستثمارية، هذه المهام أوكلت للقيام بها من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ونذكر من هذه المهام ما يلي:

أولا : مهام ذات طابع خدماتي.

بخصوص ما يتعلق بالمعلومات، فقد فرض المشرع الجزائري على الوكالة المختصة، بتعزيز الاستثمار والقيام بدور توفير المعلومات الأساسية للمستثمرين، والتي من شأنها مساعدتهم في إقامة استثماراتهم، وللقيام بهذا الغرض، تم تخصيص منصة رقمية خاصة للمستثمرين تحتوي على جميع المعلومات ذات الصلة بنشاطهم الاستثماري [1].

حيث تعمل الوكالة على جمع الوثائق الضرورية وفهم التشريعات واللوائح المتعلقة بمجال الاستثمار، وتوفر للمستثمرين المعلومات الحيوية التي تسهم في إعداد مشروعاتهم، وتقوم بذلك من خلال إنشاء مصادر معلومات مخصصة تتعلق بالفرص التجارية والموارد والإمكانيات المتاحة على الصعيدين الوطني والمحلي، فهي تقوم بجمع المعلومات وشرحها وتبسيطها للمستثمر بعد التمكن منها والحصول عليها.[2]

وبهذا يكون المشرع قد فرض على الوكالة المختصة وبغرض تعزيز الاستثمار أن تقوم بتقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين لمساعدتهم في تنفيذ استثماراتهم، فبعد جمع الوثائق الضرورية وفهم التشريعات واللوائح المتعلقة بمجال الاستثمار، توفر المعلومات الحيوية التي تساعد المستثمرين في إعداد مشروعاتهم، وتقوم أيضًا بإنشاء مصادر مخصصة للمعلومات حول الفرص التجارية والموارد والإمكانيات المتاحة على الصعيدين الوطني والمحلي.

ثانيا : مهام ذات طابع تكنولوجي.

(1)- الكاهنة إرزيل، **نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، سنة 2022، الجزائر، ص 53.

(2)- أنظر الفقرة الأولى من المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم: 298/22، المرجع السابق.

قام المشرع الجزائري بإنشاء منصة رقمية، تمكن من تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير الضرورية لتحسين وتعزيز جودة الخدمات المقدمة في قطاع الاستثمار، كما تقوم هذه المنصة بتزويد المستثمرين بالمعلومات الضرورية المتعلقة بالممتلكات العقارية المتاحة، بالإضافة إلى شرح وتبسيط الحوافز والامتيازات ذات الصلة بالاستثمار.[1]

يهدف المشرع إلى استخدام قاعدة بيانات تعمل بالتنسيق مع الجهات الحكومية والهيئات المختصة في توفير الأراضي المخصصة للاستثمار، وفي هذا السياق، يجب التأكيد من أهمية تطوير نظام أمان يكفل حماية معلومات المستثمرين والوثائق المرفقة بها من أي انتهاك أو اختراق، فيتوجب تجهيز هذه الوثائق بنظام أمان محمي يحميها من الاختراق والقرصنة، ويضمن سلامتها وسلامة محتواها.

الفرع الثاني: المهام ذات البعد الاستثماري.

وعلى غرار المهام المذكورة أعلاه، أورد المشرع الجزائري مجموعة أخرى من المهام التي تقوم بها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وهي ذات بعد استثماري، أو بالأحرى فهي تتعلق بالمشروع الاستثماري، نذكر منها ما يلي:

أولا: مهام تهدف لترقية وتثمين الاستثمار.

يشمل مجال تعزيز وتقييم الاستثمارات، سواء داخل الوطن أو خارجه، الجهود التي تبذلها القنصليات والبعثات الدبلوماسية الجزائرية[2] ، تُقوم البعثات الدبلوماسية والقنصليات الجزائرية بتفعيل هذه الجهود من خلال تنسيق مختلف الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز الاستثمار، سواء داخل البلاد أو خارجها، وتشمل هذه الأنشطة إعداد الخطط والاستراتيجيات لتعزيز الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، وأيضًا جمع الأموال اللازمة لتمويل مشاريع الاستثمار وتنفيذها. وتؤكد التشريعات على أهمية تطوير علاقات التعاون وتسهيل الاتصال بين المستثمرين والجهات الأجنبية المعنية.[3]

يظهر جليا ضرورة إشراك الممثليات الخارجية في جلب الاستثمار، حيث تم تقدير دور الدبلوماسية والقنصليات الخارجية، وتقديمها كعنصر رئيسي في عملية جلب الاستثمار، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن المشرع الجزائري عازم على استغلال كل الامكانيات المتاحة والتي من شأنها النهوض بالقطاع الاستثماري واستغلال كل ما من شأنه تقديم الاضافة، فالمهم هو الوصول للأهداف المرجوة ودفع عجلة الاستثمار ومن ثمة النهوض بالقطاع الاقتصادي.

ثانيا مهام: متعلقة بالتسيير.

تقوم الوكالة بمهام متعددة لها صلة بتسيير الاستثمار، تشمل على الخصوص إعداد شهادات الاستثمار وإجراء التعديلات الضرورية، وتحديد المشاريع المهيكلة، بالإضافة إلى ذلك، فهي تقوم بالمرافقة الضرورية للمستثمر، وتقوم بالتحقق من جاهزية الاستثمارات المسجلة للاستفادة من المزايا المقررة. كما تصدر تصاريح وشهادات تحديد السلع والخدمات المستحقة للمزايا وتصدر قرارات سحب المزايا حسب الحاجة، وتقوم أيضًا بتوثيق مراحل دخول المشروع في مرحلة الاستغلال وتحديد المزايا الممنوحة له، وتدير عمليات التنازل أو التحويل وفقًا للأنظمة المعمول بها، بالإضافة إلى ذلك، تصدر شهادات الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة.[4]

(1)- أنظر الفقرة الثانية من المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم: 298/22، المرجع نفسه.

(2)- أنظر المادة 18، من القانون رقم: 18/22، المرجع السابق.

(3)- أنظر الفقرة الثالثة من المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم: 298/22، المرجع السابق.

(4)- أمينة كوسام، المرجع السابق، ص 113.

فمن أجل القيام بالمهام المذكورة على أكمل وجه فقد خص المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بمهام التنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية،[1]

فالمهام المذكورة أعلاه من شأنها مساعدة المستثمر في الحصول على مشاريع استثمارية تتوافق مع تطلعاته، فهي تنوره بالمعلومات اللازمة وتقوم بمرافقته من أجل تذليل الصعوبات الممكنة، وتتابع المستثمر، وتمكنه من الحصول على الشهادات الضرورية، وتتابع تنفيذ الاستثمارات والحصول والاستفادة من المزايا المقدمة، فالوكالة تقوم بهذه المهام بالتنسيق مع الإدارات والهيئات ذات الصلة بالاستثمار والوكالة تتبع الوزير الأول، وهي تعمل تحت إشرافه، وبالتالي فالأعمال التي تقوم بها الوكالة تكون تحت مسؤولية الوزير الأول.

المطلب الثاني: المبادئ المساهمة في استقطاب المستثمر.

استحدث المشرع الجزائري جملة من المبادئ التي من شأنها استقطاب المستثمر، ومنح حوافز تعزز من نية المشرع بالنهوض بالقطاع الاستثماري الذي من شأنه الانعكاس إيجابا على الاقتصاد الوطني، ومن هذ المبادئ نذكر بعضها على سبيل المثال: مبدأ الشفافية في التعامل مع الاستثمارات (الفرع الأول)، مبدأ ضمان الاستفادة من الحوافز المنصوص عليها قانونا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ الشفافية في التعامل مع الاستثمارات.

أورد المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ التي من شأنها دعم السياسة الاستثمارية، هذه المبادئ أوكلت للقيام بها من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ونذكر من هذه المبادئ ما يلي:

أوجب المشرع الجزائري، من خلال المادة 03 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، ضرورة عدم التمييز بين المستثمرين سواء كانوا جزائريين أو أجانب، فالمعاملة تكون ذاتها لا سيما في الاستفادة من الحوافز والمزايا، وكذا تحمل الالتزامات والتمتع بالحقوق، ودون المقارنة بين الطرفين أمام الجهات الإدارية والقضائية، فمبدأ المساوات والشفافية يعد من الضمانات التي منحها المشرع للمستثمر الأجنبي، وفي حال عقدت الدولة اتفاقية تجارية فقد تنشأ معاملات تفضيلية لمستثمريها، كونها دولة محورية في العلاقات الدولية، فقد عقدت اتفاقيات اقتصادية وتجارية مع عدد من دول العالم، ومن بينها دول العالم العربي.[2]

راعى المشرع عدم التمييز بين المستثمرين، تطبيقا لما جاء في القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار في الجزائر، ليكرس بذلك مبدأ المساواة والشفافية بحذافيره، ليستفيد الجميع من الحوافز والامتيازات المقدمة، وكذا منح الاستثمارات.

الفرع الثاني: مبدأ ضمان الاستفادة من الحوافز المنصوص عليها قانونا.

يضمن المشرع الجزائري للمستثمر الاستفادة من المنافع المالية وحقوق الملكية الفكرية، كون المستثمر يهدف من وراء القيام بالاستثمار للربح، فالضمانات المالية تعتبر أحد أهم الجوانب التي تثير المستثمر، وخاصة الأجنبي ومثال هذه ضمان

(1)- أنظر المادة 18، من القانون رقم: 18/22، المرجع السابق.

(2) -Samia Khouatra, Foreign investment guarantees in Algeria in light of the new investment law No. 22-18, Volume: - 37 N° 02-2023, Annals of Algiers University 1, p8.

تسهيل الاجراءات المتعلقة بتحويل رأس المال، أو الإعفاء من بعض الرسوم، والضرائب على العقارات التي يستفيد منها، ورسوم التسجيل، وكذا التعويض في حالة بعض الضرر الناجم عن الاستغلال أو نزع الملكية للمنفعة العامة.[1]

إن تبعية الوكالة للوزير الأول يمنحها قوة أكثر، ويبسط القيام بمهامها المتضمنة التنسيق مع الإدارات، ما يجعل الإدارات كلها على قدم المساواة في تقديم المعلومة من أجل تطوير الاستثمار، وتتلقى الأوامر من سلطة أعلى منها، وهذا ما يضفي على الموضوع جانب كبير من الأهمية التي توليها الدولة للاستثمار، ويساعد على خلق وتهيئة مناخ استثماري يتوافق مع التطلعات الجديدة للسياسة الاقتصادية، ما جعل الوكالة تتبع للوزير الأول لإظهار الأهمية التي يوليها المشرع للاستثمار في المرحلة القادمة[2].

إن استحداث المشرع للوكالة ما هو إلا خطوة منه نحو الرقي بالاستثمار، وسعي لتحقيق استثمار فعلي يشارك فيه المستثمر الأجنبي والمحلي، ولقد تفطن المشرع الجزائري الى أن الاستثمار لا يمكن له أن ينجح ما لم يخلق له جو من الشفافية وهو ما تم من خلال استحداث هيئات يمكنها ضمان الشفافية، وهذه الأجهزة ستكون محل الدراسة في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: ضمان الشفافية من خلال الأجهزة التابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

إن المهام والحوافز التي تحدثنا عليها في المبحث الأول، غير كافية لوحدها للنهوض بالقطاع الاقتصادي ما لم يتم دعمها بأدوار إضافية، ومن بين اهم الأدوار التي من أجلها استحدث المشرع الجزائري هذه الوكالة هو ضمان الشفافية، ولعل الهدف الأسمى من وراء كل هذه الامتيازات والحوافز والمهام، هو النهوض بالقطاع الاقتصادي، الذي مازال يعرف حالة من الركود، فمن أجل ذلك أخضع أجهزة تكون تابعة للوكالة، هدفها المساهمة في تحقيق استراتيجية استثمارية فعالة، وهذه الهيئات أو الأجهزة، تتمثل في، الشبابيك الموحدة على المستوى المركزي وعلى المستوى المحلي، (المطلب الأول)، المنصة الرقمية للمستثمر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضمان الشفافية من خلال الشبابيك الموحدة.

يبرز دور الوكالة في تفعيل الرقمنة من خلال الآليات المستحدثة في إطار القانون 18/22، التعلق بالاستثمار، ومنها نجد الشبابيك الموحدة، والتي حدد لكل منها اختصاص سواء على المستوى الوطني، أو على المستوى المحلي، (الفرع الأول)، ثم نبين الهدف من هذه الشبابيك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشبابيك الموحدة.

أنشأ المشرع الجزائري شباك موحد على المستوى الوطني يكون هو المحاور الوحيد في ما يتعلق بالاستثمار وشبابيك موحدة على المستوى المحلي، تكون هي الأخرى المحاور الوحيد للاستثمار على المستوى المحلي

أولا: الشباك الموحد على المستوى الوطني.

(1) - Samia Khouatra, op cit, p9 .

(2)- حمصي ميلود، مقلاتي مونة ، **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال** الاستثمار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الساسية، المركز الجامعي آفلو ، المجلد 06، العدد خاص، سنة 2023، الجزائر، ص 107.

قام المشرع الجزائري بإنشاء الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية ليكون الجهة الوحيدة المخولة بالمفاوضة على المستوى الوطني فيما يتعلق بنوعين من الاستثمار، وهما الاستثمارات الأجنبية والمشاريع الكبرى،[1] ومن حيث التبعية فهو يمارس مهامه تحت سلطة الوكالة، وعليه فمن الناحية التنظيمية، يمارس هذا الشباك مهامه تحت سلطة الوكالة المختصة.

ثانيا: الشباك الموحد على المستوى المحلي.

أما على المستوى المحلي فقد حدد المشرع الجزائر الشبابيك الوحيدة اللامركزية، حيث جعلها المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي[2]، ومن حيث الاختصاص النوعي فيشمل كل الاستثمارات التي لا تدخل ضمن اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية[3]. حيث لم يحدد المشرع الجزائري الاختصاص النوعي لهذه الشبابيك، فاعتمد على مفهوم المخالفة، وعليه فالمشاريع التي لا تدخل ضمن اختصاص الشباك الموحد على المستوى الوطني فهي تدخل ضمن اختصاص الشبابيك الموحدة على المستوى المحلي، وبهذا يكون المشرع قد حدد الاختصاص النوعي لكل شباك موحد، بعد أن حدد الاختصاص الإقليمي.

الفرع الثاني: الهدف من إنشاء الشبابيك الموحدة.

يبدو أن المشرع قام بتكليف هذه الهيئات بأداء مهمة، تهدف إلى توجيه المستثمر نحو بر الأمان، تتمثل هذه المهمة في استقبال المستثمر وتوجيهه وتوفير المعلومات حول الفرص والمجالات المتاحة للاستثمار، ومن ثمة عملية تسجيل الاستثمارات، كذا المهام الاتي من شأنها تساهم في تحقيق أهداف المستثمر وتحفزه على تحقيق طموحاته الاستثماري، وتعزز سلامتهم المالية.

بالإضافة إلى ذلك، تتضمن مهام هذه الهيئات متابعة ومراقبة ملفات الاستثمار وتقديم التوجيهات اللازمة للمستثمرين، ويسعى المشرع أيضًا لتقديم دعم ومساعدة للمستثمرين أثناء تفاعلهم مع الهيئات والإدارات المعنية بالاستثمار، هذا الدعم يهدف إلى التغلب على أية صعوبات قد تواجه الاستثمار، ويظهر الاهتمام المتزايد من جانب المشرع بتطوير البيئة الاستثمارية وتوفير المرافقة اللازمة للمستثمرين لتسهيل عمليات الاستثمار، في هذا السياق، تلعب هذه الهيئات دورًا مهمًا بدءًا من استقبال المستثمرين وصولًا إلى تنفيذ الاستثمارات.

هذا ويهدف إلى تذليل الصعوبات والمعوقات التي يمكن أن تعوق عمليات الاستثمار، وتحول دون الوصول الى نجاح الاستثمار، ويتضمن هذا التوجيه أيضًا مساعدة المستثمرين في مختلف مراحل عملية الاستثمار، ويشمل التعامل مع الجهات المختصة منذ لحظة استقبال المستثمر حتى إتمام عملية الاستثمار بنجاح.

(1)- أنظر المادة 19، من القانون رقم: 18/22، المرجع السابق.

(2)- أنظر المادة 20، من القانون رقم: 18/22، المرجع نفسه.

(3)- أنظر المادة 18، من المرسوم التنفيذي رقم: 298/22، المرجع السابق.

فمما لاشك فيه بأن التصرفات البيروقراطية، تخلق أزمة بين المستثمر والإدارة المساهمة في الاستثمار، فالبيروقراطية تساهم بشكل كبير في انتشار تقيدات وإعطاء نظرة سلبية، عن المناخ الاستثماري عموما، وتجعل من رجال المال والأعمال من الإحجام عن الاستثمار في بلادنا.[1]

المطلب الثاني: ضمان الشفافية من خلال المنصة الرقمية.

إن إسرار المشرع على ضمان الشفافية، وإيمانا منه بأن السبيل الأمثل لدفع عجلة الاستثمار لا يمكن له أن يكون، ما لم يضمن التطبيق السليم للنصوص القانونية والقضاء على البيروقراطية، وتعزيزا للدور الذي تلعبه الشبابيك الموحدة سابقة الذكر، أردف لها المنصة الرقمية للمستثمر (الفرع الأول)، والتي من شأنها أن تلبي طموح المستثمر من ناحية وتجسد الشفافية من ناحية أخرى، ويكون المشرع أدخل بالفعل التكنولوجيا في مجال الاستثمار، من خلال توضيح الهدف من إنشاء المنصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المنصة الرقمية للمستثمر.

أوجد المشرع الجزائري المنصة الرقمية للمستثمر وأسند مهمة تسييرها للوكالة[2]، تعمل هذه المنصة على القضاء على الجوانب المادية لكافة الإجراءات، مما يمكن المستثمرين من إكمال جميع الخطوات المتعلقة بالاستثمار عبر الإنترنت، فهي تقدم مرونة في تخصيص الإجراءات وفقًا لاحتياجات المستثمر ونوع الطلب الذي يقدمه.[3]

تأتي هذه الخطوة مواكبة مع التقدم الرقمي العالمي واستخدام التكنولوجيا الرقمية في العديد من دول العالم، حيث تعتمد العديد من البلدان الإدارة الإلكترونية كوسيلة لتحسين وتقديم الخدمات الحكومية باستخدام الإنترنت، يهدف هذا النهج الحديث إلى تحديث وتحسين تقديم الخدمات الحكومية والتخلص من مشكلات الفساد والبيروقراطية، إنه يمنح الأفراد فرصة للتفاعل عن بعد بسهولة وكفاءة وبتكلفة أقل، مع زيادة في الفعالية وتوفير الوقت، ويقضي على الإجراءات الإدارية التقليدية ويعزز المرونة في تعامل الأفراد مع الخدمات الحكومية [4].

تضمن المنصة الرقمية للمستثمر تأسيس الشركات وإجراء الاستثمارات بسهولة وسلاسة، مما يسهل التواصل بين المستثمرين والهيئات الاقتصادية، وتتيح هذه المنصة للمستثمرين متابعة تقديم ملفاتهم ومعالجتها عن بعد، مع ضمان الشفافية في الخدمات المُقدمة، كما تلعب المنصة الرقمية دورًا مهمًا في تسريع الإجراءات وتحسين أداء الخدمات العامة، وضمان جودتها.[5]

إن استحداث المنصة الرقمية للمستثمر، تجسد بالفعل العمل بالتكنولوجيا الرقمية من خلال تفعيل دور الإنترنت، ويبدو بأن المشرع عمل هذا مع المستثمر من أجل عصرنة قطاع الاستثمار بما يضمن الجودة وإعطاء الشفافية اللازمة للدفع

(1) -AdJAOUD Souad, (2023). Investment Crimes and Means of Combating Them in Algerian Legislation _ A Study in the Light of Ordinance 22/18 on Investment and Penql Codes. Faculty of Law and Political Sciences, University of Sheikh Larbi Tebessi, Algerian, Journal of legal and political thought: Volume 7 N° 01 (2023), p1522.

(2)- أنظر المادة 23، من القانون رقم: 18/22، المرجع السابق.

(3)- أمينة كوسام، المرجع السابق ص 109.

(4)- الكاهنة إرزيل، المرجع السابق، ص 63.

(5)- أنظر المادة 28، من المرسوم التنفيذي رقم: 298/22، المرجع السابق.

بعجلة التنمية، والتخلص من المعالجة المادية للوثائق من جهة ويساير الدول المتقدمة التي تعتبر سباقة في هذا المجال من جهة أخرى.

الفرع الثاني : الهدف من إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر.

تهدف المنصة الرقمية للاستثمار في الجزائر، إلى لعب دور تسهيل عملية الاستثمار، وتعزيز الشفافية، والقضاء على البيروقراطية، ويتم ذلك من خلال توفير معلومات شاملة وتقديم خدمات إلكترونية للمستثمرين، بالإضافة إلى تيسير التفاعل مع الجهات والهيئات المعنية بالاستثمار.[1]

وفي ذات السياق، لا يمكننا التغاضي على أنه من بين المهام التي تتولى الوكالة القيام بها وضماننا للشفافية، فهي تقوم بمتابعة مدى القيام بالمشاريع الاستثمارية، ومدى التقدم فيها، ومدى احترام الإلتزامات والتعهدات التي قدمها المستثمرون، وكذا الاهتمام بشكاوى المستثمرين التي تقدم من خلال المنصة الرقمية، فتتولى الواكالة معالجتها والمتابعة لكل المشاريع الاستثمارية المسجلة.[2]

إن استحداث المشرع للوكالة ما هو إلا خطوة نحو الرقي بالاستثمار، ومن أجل مساعدة هذه الوكالة في القيام بمهامها، قام المشرع الجزائري بتحديد هيئات وإدارات تساعده في القيام بمهامها، وتكون عضو فعال في الهيئات التابعة لها وذلك من خلال الشبابيك الموحدة، وتستعين بكل هيئة يمكن الاستعانة بها ويمكن أن تقدم الإضافة الضرورية للنهوض بالاستثمار، ومن أجل ضمان الشفافية في منح الاستثمارات لمن يستحقها نظم المنصة الرقمية للمستثمر، التي يمكنها القيام بعمليات المتابعة، والمرافقة حتى بعد منح الاستثمار، وهي بهذا تمثل مكسب يتوجب الحفاظ عليه واستخدامه الاستخدام الأمثل من جهة، ثم يتوجب دعمه ليس فقط بالأجهزة بل بالسياسات التي من شأنها ضمان استمرارية العمل الرقمنة من جهة ثانية.

خاتمـة:

هاته الوكالة التي لا تزال تسيل الحبر وذلك راجع للأهمية التي أعطاها لها المشرع، من جهة وللنتائج المتوخاة منها في مجال الاستثمار من جهة ثانية، فمن المنتظر أن يكتب العديد من شراح ودارسي القانون، والقائمين على الاقتصاد والاستثمار، حول هذه الوكالة وكذا المهام الموكلة لها، والآليات المستحدثة التي تعمل تحت وصايتها.

ففهي هذه الورقة البحثية اقتصر الحديث عن دور الوكالة في استقطاب المستثمر وضمان الشفافية، وذلك بدراسة المهام والمبادئ الي تقوم عليها وتسهر على تطبيقها، ومن ثمة الاهتمام بالمنصة الرقمية والشبابيك الموحدة كآليات تساهم في إرساء قواعد الشفافية، فدور الوكالة يتمثل في السهر على التطبيق السليم والقيام بالمهام على الوجه الصحيح، بمساعدة من الهيئات والإدارات التي من شأنها منح الإضافة لدعم وتقوية الاستثمار.

ولقد سعى المشرع من أجل تحقيق ذلك إلى إشراك الممثليات الخارجية والاستعانة بها في جلب الاستثمار، حيث تم تقدير دور الدبلوماسية والقنصليات الخارجية وتقديمها كعنصر رئيسي في عملية جلب الاستثمار. يُظهر هذا التوجيه الواضح أن المشرع الجزائري مصمم على الاستفادة القصوى من جميع الإمكانيات المتاحة التي تسهم في تعزيز القطاع الاستثماري

(1)- حمصي ميلود، مقلاتي مونة ، **المرجع السابق**، ص 116.

(2) - AdJAOUD Souad, op cit, p1526.

والاستفادة منها لتحقيق الإضافة الاقتصادية. وبالتالي، يكون الأمر موجهًا نحو تعزيز النشاط الاقتصادي بشكل عام من خلال تنشيط عجلة الاستثمار.

ومن النتائج التي لاحظناها على المنظومة التشريعية المتعلقة بالاستثمار، وكذا ادخال التكنولوجيا واستعمال الرقمنة فيما يتعلق بالاستثمار عموما.

- عزم المشرع على النهوض بالقطاع الاقتصادي من خلال استغلال كل الامكانيات المتاحة بما في ذلك إشراك القنصليات والممثليات الدبلوماسية الجزائرية بالخارج وإعطائها الفرصة من خلال اشراكها في النهوض بالقطاع الاقتصادي.
- منح جملة من المهام التي من شأنها تعزيز قطاع الاستثمار والنهوض بالقطاع الاقتصادي من خلال استقطاب المستثمرين الأجانب والوطنيين.
- منح المشرع الجزائري حوافز يتمتع بها كل مستثمر يتقدم للاستثمار في الجزائر مع مراعاة عدم التفرقة بين المستثمرين سواء أجانب أو وطنيين، مع مراعات الإتفاقيات والمعاهدات التي تبرمها الدولة في هذا المجال.

ومن خلال هذه الورقة البحثية وباستطلاعنا لبعض النصوص التشريعية ذات الصلة بمجال الاستثمار ومن أجل تفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار فإننا نقترح التوصيات التالية:

- الاعتماد على البرامج الذكية لتعزيز المنصة الرقمية للمستثمر، لإعطائها أكثر فعالية من جهة والاستخدام الأمثل للمجال التكنولوجي ما دام أن القانون سمح بدخول الرقمنة حيز الاستثمار.
- ضرورة الحفاض على المنصة الرقمية للمستثمر كمكسب لقطاع الاستثمار وتوسيع مجال العمل به في كل مراحل الاستثمار.
- دعم العمل بالرقمنة في مجال الاستثمار، بسياسات تتوافق مع المراحل القادمة واستخدام التكنولوجيا، مع توسيع العمل بها في كل الادارات الفاعلة في مجال الاستثمار، وربطها بشبكة الانترنت فيما بينها، حتى تسهل عمليات المراقبة.

قائمة المصادر المراجع:

1- قائمة المصادر:

_ القانون رقم: 18/22، المؤرخ في: 24/يوليو/2022، المتعلق بالاستثمار، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ: 28/ يوليو/2022.

_المرسوم التنفيذي رقم: 298/22، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المؤرخ في 09/08/ 2023، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادرة بتاريخ: 2023/09/18.

2_ المراجع باللغة العربية:

المقالات:

_أمينة كوسام، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، سنة 2022، ص ص 97_121.

_حمصي ميلود، مقلاتي مونة ، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو ، الجزائر، المجلد 06، العدد خاص، سنة 2023، ص ص 103_119.

_الكاهنة إرزيل، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 17، العدد 02، سنة 2022، ص ص 45_84.

3- Ouvrages en langues étrangères :

1. AdJAOUD Souad, Investment Crimes and Means of Combating Them in Algerian Legislation _ A Study in the Light of Ordinance 22/18 on Investment and Penql Codes. Faculty of Law and Political Sciences, Journal of legal and political thought: Volume 7 N° 01 (2023) , University of Sheikh Larbi Tebessi, Algerian pp 1251- 1267.
2. Samia Khouatra, Foreign investment guarantees in Algeria in light of the new investment law No. 22-18, Volume: - 37 N° 02-2023, Annals of Algiers University 1, pp 18- 60.

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر الدراسات القانونية البيئية

تجربة الجزائر في تفعيل الطاقة البديلة من خلال البرنامج الوطني (2011-2030)

د. عبد الكريم محمودي

جامعة الجزائر2

mah.kr36@gmail.com

1.مقدّمة:

تستنبط الطاقة البديلة من الموارد التي لا تنفذ مثل الشمس والرّياح وغيرها، فهي متوفرة في معظم دول العالم، ولهذا تزايد الاهتمام بالطاقات المتجددة في العالم خاصة بعد الدّراسات المعاصرة لأنّ الطاقة الأحفورية، لا بد وأن تنتهي في يوم ما، فمن الواجب أن تحل الطاقات المتجددة محل الطاقات القديمة لأنّها لا تنضب ولا تنفذ ويكون مصدرها أحد الموارد الطبيعية كالرّياح والمياه والشمس، وأهم ما يميّزها : أنّها نظيفة وصديقة للبيئة، كونها لا تترك غازات ضارة كثنائي الكربون ويسهل استخدامها بالاعتماد على تقنيات حديثة وآليات بسيطة، ولا تتطلب تكلفة كبيرة على عاتق الدّولة، فهي تعدّ عاملا مهما له علاقة وطيدة بالتنمية المستدامة، فهي تعمل على خلق فرص عمل وتعمل على التّخفيف من أضرار الانبعاثات الغازية، التي نعاني منها حاليا من الطاقة الأحفورية التي تؤدي إلى أضرار وخيمة للبيئة خاصة في الأماكن التي لا تستعمل فيها المكننة بصورة عالية فالطاقات المتجدّدة لها فوائد عديدة إذا ما استثمرت واستهلكت بطريقة عقلانية. من بينها الحفاظ على البيئة وتحقيق السرعة في إنتاج الطاقة على عكس الطاقة التّقليدية.

1.1. إشكالية البحث:

فيما تكمن أهمية استغلال الطاقات المتجدّدة ومواردها لأجل التنمية المستدامة والمحيط الاجتماعي في الجزائر؟

ويمكن طرح أسئلة فرعية تخدم الإشكالية كما يلي:

- ما هي إمكانيات الجزائر الاقتصادية والبيئية للاهتمام بالطاقات المتجددة؟
- ما سبل تشجيع التوجّه نحو الاستغلال في مصادر الطاقات المتجددة؟

2.1. الفرضيات: يمكن طرح بعض الفرضيات منها:

- تحتاج الجزائر لبعض الإجراءات لتحقيق الأمثلة في إنتاج واستغلال الطاقات المتجددة.
- الطاقات المتجددة هي أفضل خيار للمحافظة على عمر الطاقات الأحفورية.

3.1. أهمية البحث: يستمد البحث أهميته من الدّور الذي تلعبه الطاقات المتجدّدة في تحقيق التنمية المستدامة للمجتمع الجزائري، وتحقيق العدل بين الأجيال الحالية والقادمة في حقها من الطاقة الأحفورية، فالطاقة المتجددة طاقة بديلة تحفظ ممتلكات الأجيال القادمة.

4.1. أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى طرح موضوع الطاقات المتجددة باعتبارها موضوعا عصريا وطاقة بديلة عن الطاقة التقليدية، التي تسبب في هلاك الطبيعة فمصادر الطاقة المتجددة نظيفة، غير ملوثة للبيئة غير ناضجة، ومتجددة باستمرار، وهذا ما تحققه في مجال التنمية المستدامة وتطور البلد الذي يلقى الاهتمام عليها.

5.1. منهج البحث: اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التّحليلي، لأنّنا رأيناه مناسبا للموضوع، حيث نوصف الظاهرة وتقديم بعض المعطيات الإحصائية وعقبنا عليها بالتّحليل والشرح والتفسير.

6.1. الدّراسات السّابقة: توجد عدة دراسات تطرقت لهذا الموضوع من جوانب مختلفة نذكر منها:

- دراسة(أ. رايس خليفة) بعنوان" واقع وآفاق الاستثمار في الطاقات المتجدّدة في ظل تحقيق تنمية مستدامة حالة الجزائر، مقال منشور في مجلة الاقتصاد الجديد، العدد18 المجلد01، 2018، توصل إلى أنّه: لا تقلّ اهتمامات الجزائر بمشاكل التلوث البيئي والتنمية المستدامة، والطاقات المتجدّدة عن اهتمامات بقية الدّول، وخاصة المتقدمة وذلك لامتلاكها إمكانيات ضخمة من الطاقات المتجددة وعليه فإنّ استغلالها وتطويرها أصبح ضرورة ملحة، واستراتيجية مستقبلية تنتهجها الجزائر في ظل الظروف الرّاهنة وانعكاساتها على الاقتصاد الوطني.

- دراسة (د. وهيبة خولوفي) بعنوان" واقع الاستثمار في الطاقات المتجددة وآفاقه مع الإشارة لحالة الجزائر مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد01 جوان2021، توصل إلى بعض النتائج منها: لا بد على كل دولة تتوفر فيها الإمكانيات أن تستفيد من تجارب الدّول التي سبقتها في مجال الاستثمار في الطاقات المتجددة وضرورة إنشاء بنك لمعلومات الإشعاع الشمسي ودرجات الحرارة وشدة الرّياح، وكمية الغبار وغيرها من المعلومات الدّورية الضرورية للاستخدام الطاقة الشمسية في الجزائر.

2. الطاقـة المتجـدّدة:

إنّ الدراسات المعاصرة في ميدان الاقتصاد والطاقة أثبتت بأنّ الطاقة التّقليديّة زائلة مهما طال الزمن لهذا اجتهد الاقتصاديون وترقبا لهذا الزوال ما يحل محل الطاقات الأحفورية وهي الطاقات المتجدّدة التي تتجدّد باستمرار ولا يهدّدها الزّوال أي أنّ" مشكلة نضوب مصادر الطاقة التّقليديّة وتلوّث البيئة الناشئ عن شراهة الدّول الصّناعية في حرق النّفط والفحم، ناهيك عن ارتفاع أسعارها بصفة مستمرة، وما يترتّب على ذلك من مشاكل اقتصاديّة وخيمة للدّول النامية، ومشاكل بيئيّة متعدّدة منها: التغيّرات المناخيّة والاحتباس الحراري" (عبد الله ع.، 2009، الصفحات 143-144) كل هذه الأسباب دعت إلى الاهتمام والالتفات بالطاقة المتجدّدة التي لا نجدها

تحتوي على هذه المشاكل الاقتصاديّة والبيئيّة وارتفاع أسعار النّفط أحيانا بالنسبة للدّول التي تفتقر للطاقة الأحفورية، و الهدف من البحث في الطاقات البديلة هو: (أحمد س.، 2009، الصفحات 143-144)

- التخلّص من عبء ارتفاع أسعار البترول وطفراته الحادّة، على ما في ذلك تداعيات سيّئة اقتصاديا واجتماعيا وأمنيا.
- منع تكرار استخدام النفط سلاحا اقتصاديا أو سياسيا، وسلب الدول النفطيّة، لا سيما العربية وعلى رأسها تلك الدول المتّهمة بدعم الإرهاب امتيازا مهمّا ومؤثّرا.
- القلق العالمي المتزايد من نضوب البترول أو نفاذ احتياطياته.
- التخلّص من المشاكل البيئيّة المترتّبة على إنتاج وحرق الوقود الأحفوري "البترول والغاز الطبيعي والفحم" مثل التلوث وزيادة درجة الحرارة على سطح الأرض.
- والفرق بين الطاقات الأحفورية والطاقة المتجدّدة هو أنّ هذه الأخيرة كلما شارفت على الانتهاء تتواجد مجدّدا، ويكون كمصدرها الطبيعة.

الطاقات المتجدّدة هي:" الطاقات التي نحصل عليها من خلال تيارات الطاقة التي يتكرر وجودها في الطبيعة على نحو تلقائي ودوري، وهي بذلك عكس الطاقات غير متجدّدة الموجودة غالبا في مخزون جامد في الأرض لا يمكن الإفادة منها إلاّ بعد تدخّل الإنسان لإخراجها." (قدي، منور، و محمد، 2010، صفحة 133)

وتعرّفها وكالة الطاقة العالميّة(IEA):" تتشكل الطاقة المتجدّدة من مصادر الطاقة الناتجة عن مسارات الطبيعة التلقائية كأشعة الشمس والرياح، والتي تتجدّد في الطبيعة بوتيرة أعلى من وتيرة استهلاكها". (كافي، دت، صفحة 176)

وتعرّفها الهيئة الحكومية الدّولية المعنية بتغيير المناخ(IPCC):" الطاقة المتجددة هي كل طاقة يكون مصدرها شمسي، جيو فيزيائي أو بيولوجي، والتي تتجدّد بوتيرة معادلة أو أكبر من نسب استهلاكها، وتتولد من التّيارات المتتالية والمتواصلة في الطبيعة كطاقة الكتلة الحيوية والطاقة الشمسية وطاقة باطن الأرض حركة المياه طاقة المد والجزر في المحيطات، وطاقة الرّياح، وتوجد العديد من الآليات التي تسمح بتحويل هذه المصادر إلى طاقة أولية، كالحرارة الكهربائيّة وإلى طاقة حركيّة باستخدام تكنولوجيا متعدّدة تسمح بتوفير خدمات الطاقة من وقود وكهرباء." (كافي، دت، صفحة 176)

فجل التعاريف السّابقة تركّز على أنّ الطاقة المتجدّدة بكل بساطة هي طاقة مستمدّة من الموارد الطبيعيّة تتميّز بعدم زوالها أو نفاذها وتتجدّد مع مرور الزمن وهذه هي الصفة الإيجابيّة لها، وهي متوفّرة بنسب متفاوتة في كل دول العالم، ويمكن إنتاجها من الشمس، الرّياح، المد والجزر وغيره من المصادر.

3.واقع الطاقات المتّجدّدة في الجزائر:

شرعت الجزائر في السنوات الأخيرة في تبني إستراتيجية طاقوية جديدة تكمن من خلالها في إمكانياتها المتوفرة لتلبية متطلباتها المحلية، وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة من جهة، وتعزيز التزاماتها الخارجية من جهة أخرى وهذا لمواكبة التغيّرات الحاصلة في أسواق الطاقة الدّولية، كما شجعت الجزائر البحث العلمي لكي تجعل من برنامج الطاقات المتجددة النجاعة الطاقوية مبلورا حقيقيا لتنمية صناعية وطنية تقوّم مختلف الطاقات الجزائريّة (بشرية، مادية، علمية وغيرها). (حمزة و بلال، دت، صفحة 87)

1.3. إستراتيجية الاقتصاد المستدام:

يجب على الجزائر أن تأخذ بعين الاعتبار في هذه الاستراتيجية طبيعة هذه الثروة القابلة للنفاذ فهي من حق الأجيال الحالية والقادمة ونظرا لاعتماد الجزائر على مورد طبيعي واحد، يتطلب هذا بالضرورة وضع سياسة للمالية العامة، تضمن الحفاظ على قيمة الثروة النّفطية وأن يستخدم مسار منخفض لسعر النّفط عند حساب الثروة الدائمة، وعليه يجب التركيز على ميزان المالية العامة غير النفطي لتقدير استمرار أوضاع المالية العامة وتثمين احتياطات النفط وإحلالها ببدائل أكثر نجاعة وغير قابلة للنّفاذ. (حمزة و بلال، دت، صفحة 87)

2.3. إستراتيجية إحلال الطاقات التّقليديّة بطاقة المركزات الشمسيّة:

من خلال هذه الاستراتيجية يجب إقامة البنى التحتية اللازمة لتطوير المعدات وإنشاء محطات التوليد اللازمة من أجل تلبية الطلب المحلي للطاقة والتصدير في المستقبل حيث تم إنشاء أول محطة هجينة تعمل بالغاز الطبيعي والطاقة الشمسية csp استلمت في جوان 2011، وبتكلفة قدرت ب130 مليون يورو وبمدة انجاز تراوحت بـ 11 شهرا في إطار الشركة مع الاسباني بحاسي الرمل، حيث تساهم الطاقة الشمسية في إنتاج 10 ميغاواط، من أصل إجمالي يقدّر بـ 3105 جيغاوات وتقوم(abener) مجمع المحطة يبيع الكهرباء المولّد من المصادر الهجينة لمركب سوناطراك الجزائري من أجل تغطية حاجيات الجنوب من الكهرباء. (حمزة و بلال، دت، صفحة 88)

4. الطاقة الشّمسية في الجزائر:

تتوافر الجزائر جراء موقعها الجغرافي على أضخم حقول الطاقة الشمسية في العالم، نظرا لمساحتها كأكبر دولة عربية وافريقية، وتمثل مساحة الصحراء الجزائريّة80 بالمئة من مساحتها الكلية(المقدرة بأكثر من 2 مليون كلم^2) بإمكانيات هائلة من الطاقة الشمسية حيث تمتاز بالحرارة الشديدة تقريبا 60 درجة مئوية صيفا، وبمعدّل إشراق يقدّر بـ 3500 ساعة سنويا، وحسب الدّراسات المتخصصة، فإنّ الجزائر تتلقى أكثر من 2000 ساعة تشميس سنويا على كامل التراب الوطني، وقد تصل حدود 3900 ساعة من الشمس في الهضاب العليا والصحراء أي أنّ قوة التوليد تصل إلى 1700 كيلوواط ساعي/م^2 سنويا في الشمال و2650 كيلوواط ساعي/م^2 سنويا بالنسبة للجنوب، وهذا يبينه الجدول التالي رقم (3): (زهير، زناد، و قريش، 2011، صفحة 374)

الجدول رقم01: القدرات الشمسية في الجزائر (2007)

البيانات	منطقة ساحلية	هضاب الصحراء	صحراء
مساحة بالمئة	04	10 86	86
معدل مدة إشراقه الشمس (ساعة/سنة)	2650	3000 3500	3500
الطاقة المتوفرة في المتوسط كيلوواط	1700	1900 2650	2650

المصدر: مديرية الطاقات الجديدة والمتجددة (2007)

دليل الطاقات المتجددة، وزارة الطاقة والمناجم- الجزائر-ص39.

والجدير بالذكر أنّ الجزائر صنفت على أنّها من بين أكبر وأحسن حقول الطاقة الشمسية في العالم، بالإضافة إلى إيران، ومنطقة أريزنا بالولايات المتحدة الأمريكية، كما تمتلك أكبر نسبة من الطاقة الشمسية في حوض البحر الأبيض المتوسط التي تسمح بتغطية 60 مرة، احتياجات الدّول الأوروبية، و4مرات الاستهلاك العالمي وتغطية 5 آلاف مرة الاستهلاك الوطني من الطاقة الكهربائية. (زهير، زناد، و قريش، 2011، صفحة 374)

الجزائر مع موقعها المميز لديها أكبر حقل من الطاقة الشمسية في حوض البحر الأبيض المتوسط، فإذا قارنا الطاقة الشمسية في الجزائر تساوي ما يعادل 37000 مليار متر مكعب أي 49 أكثر من 8 أضعاف احتياطات الغاز الطبيعي في البلاد. (الطيف و كوراد، 2018، صفحة 13)

5. الطاقة الكهرومائية في الجزائر:

الجدول (02): أهم مراكز توليد الطاقة الكهرومائية في الجزائر (الطيف و كوراد، 2018، صفحة 13)

المركز	قدرة التّوليد(ميغاواط)
درقنية	71.5
أغيل مدى	24
منصورية	100
أرقان	16

سوق الجمعة	8.085
تيزي مدن	4.48
أفزر نيشبال	2.712
غريب	07
قوريت	6.425
بوحنيفية	5.7
واد الفضة	15.6
بني باهد	3.5
تيسالة	4.228
المجموع	286

Source: ministry of energy and mining to renewable energy and renenwable energy department.2007.p48.

تبلغ حصة الإنتاج الكهرومائية بالجزائر ما استطاعته 233 ميغاواط وهي ضعيفة نتيجة عدم توفر العدد الكافي، من الواقع الإنتاج الكهرومائي، وضعف الطاقة الإنتاجية للمراكز المتاحة نتيجة عدم كفاءة الاستخدام والتحكم في التكنولوجيا، وأسهمت الطاقة الكهرومائية سنة2009 في إنتاج ميغاواط من الطاقة الكهربائية وهي قيمة ضعيفة جدا مثلت 3 بالمئة من مجموع الكهرباء الكلية المنتجة. (الطيف وكوراد، 2018، صفحة 13)

نلاحظ أن قدرة توليد الكهرباء حسب المراكز المذكورة متفاوتة نسبيا، فبعضها لها قدرة عالية جدا وبعضها متوسطة والبعض الآخر منخفضة نوعا ما.

فالجزائر تتوفر على إمكانيات كبيرة حيث تتساقط على التراب الوطني كميات مهمة من الأمطار سنويا قدّرت بحوالي 65 مليار/م3، إلاّ أنّه لا يتم استغلال إلاّ جزءا قليلا منها، يقدّر بحوالي 5بالمئة نتيجة تمركزها بمناطق محددة، وتبخر جزء منها، أو تدفقها بسرعة نحو البحر أو نحو حقول المياه الجوفية، وتقدر حاليا كمية الأمطار المستغلّة بـ 25 مليار م3، ثلثا هذه الكمية مياه سطحية، والباقي جوفية.

وتبلغ حصة حظيرة الإنتاج الكهربائي بالجزائر ما استطاعته286 ميغاواط، وترجع هذه الاستطاعة الضعيفة إلى العدد غير الكافي لمواقع الإنتاج الكهربائي، وإلى عدم استغلال المواقع الموجودة استغلالا كفء وأسهمت طاقة المياه في إنتاج ما استطاعته 228 ميغاواط من الطاقة الكهرومائية بالجزائر سنة2009، أما إنتاج الكهرباء بالاعتماد على

الطاقة المائية فلا يتجاوز نسبة3 بالمئة وهي نسبة ضئيلة مقارنة بالإمكانيات المائية التي تتوفر عليها الجزائر. (عبد الله و بن مسعود، دت، صفحة 244و245)

6. البرنامج الوطني للطاقات المتجددة في الجزائر حسب نوع الطاقة:

الجدول (03): (صرارمة و قجاتي، 2018، صفحة 133و134)

البيان	2013-2011	2015-2014	2020-2016	2030-2021
الطاقة الشمسية الكهروضوئية	إنتاج قدره 800ميغاواط	إنتاج قدره 800 ميغاواط	إنتاج قدره 800ميغاواط	إنتاج قدره 200ميغاواط
الطاقة الشمسية الحرارية	قدرة إجماليةب3000 ميغاواط. لكل منها 150 ميغاواط انجاز محطتين حراريتين لكل منها 150 ميغاواط	قدرة إجماليةب3000 ميغاواط.	قدرة إجماليةب1200 ميغاوا إنجاز 04 محطات حرارية	قدرة إجمالية ب500 ميغاواط. إلى غاية 2023 و600 ميغاواط إلى غاية 2030
طاقة الرّياح	قدرة إجمالية بـ	قدرة إجمالية بـ	قدرة إجمالية بـ	قدرة إجمالية بـ 1700

	10 ميغاواط مزرعة أدرار	40 ميغاواط انجاز مزرعتين هوائيتان	1700 ميغاواط مازالت الدّراسات والبحث حول مواقع الرياح وتحديدها	ميغاواط مازالت الدّراسات والبحث حول مواقع الرّياح وتحديدها

يلاحظ من خلال الجدول أنّ البرنامج الوطني للطاقات المتجددة في الجزائر متنوع بين الطاقات المتجددة الموجودة: خاصة الطاقة الشمسية، بنوعيها، الكهروضوئية والحرارية فالطاقة الأولى سيبلغ إنتاجها 10000 ميغاواط في سنة 2030 حيث تشمل هذه الأخيرة على مشاريع الإنارة العمومية وكهربة المنازل والقرى خاصة في الجنوب الكبير، حيث بدأ تجسيد هذا البرنامج في العديد من المناطق، سواء في المناطق الشمالية، أو الهضاب بإضافة إلى ولايات الجنوب (تمنراست، إيليزي، أدرار، تندوف، بشار).

أما الطاقة الشمسية الحرارية فسيبلغ إنتاجها 2600 ميغاواط بحلول سنة2030، ولهذه الطاقة خدمات مهمة مثل العزل الحراري للمباني، وتطوير سخان الماء الشمسي وأجهزة التبريد في الصيف خاصة في الجنوب، أمّا الرّياح فسيبلغ قدرة إنتاجية حوالي 1750 ميغاواط سنة2030. (صرارمة وقجاتي، 2018، صفحة 133و134)

1.6. مشاريع وأعمال المرحلة 2011- 2016 للبرنامج الوطني للطاقات المتجدّدة:

لقد شهدت هذه المرحلة انجاز عدة محطات لتوليد الكهرباء بالطاقة الشمسية من أهمها محطة الطاقة الهجينة لإنتاج الكهرباء بحاسي الرمل، تجمع بين الشمس والغاز في تجربة رائدة لفرع"neal" (الجزائر للطاقة الجديدة) بمعدل إنتاج يصل إلى 150 ميغاواط في 2011، وإنشاء حظيرة لطاقة الرياح بمنطقة أدرار ذات طاقة إنتاج 10 ميغاواط من طرف الشركة الجزائرية للكهرباء(spe بالشراكة مع الشركة الفرنسية (vergnet) والتي دخلت حيّز التشغيل في 2014، وكذا انجاز مصنع وحدات الطاقة الكهروضوئية وتركيب الألواح الشمسية بالمنطقة الصناعية بالرويبة بقدرة: 41800 وحدة طاقة كهروضوئية في السنة. (فرطاس، 2019، صفحة 12 و13)

كما قامت الجزائر بعدة دراسات منها: (فرطاس، 2019، صفحة 14)

- تحسين خريطة الرّياح الوطنية من قبل المكتب الوطني للأرصاد الجوية (onm).

- تحديد المواقع المؤهلة لتنفيذ مزارع الرّياح في المنطقة (تقرت)، وحاسي مسعود، غرداية من طرف مركز تنمية الطاقة المتجددة. CDER.

- إنشاء الأطلس الشمسي الجزائري من قبل وكالة الفضاء الجزائريّة. ASAL.

7. قدرات الكتلة الحيوية في الجزائر:

تبلغ الجزائر من الكتلة الحيوية 37مليون طن، مكافئ لنفط بالنسبة للغابات، و30 مليون بالنسبة للفضلات الحضرية، ويعتبر كل من الصنوبر البحري، والأوكاليبتوس نباتين مهمين في الاستعمال الطاقوي، وحاليا لا يحتل هذين النباتين إلا 5 بالمئة من الغابة الجزائرية (وزارة الطاقة والمناجم2007)، وتعتبر كذلك فضلات المنتجات الزراعية والتي من أهمها الزيتون والتمر.

من أهم مصادر طاقة الكتلة الحيوية في الجزائر، إنّ تطوير صناعة زيت الزيتون في الجزائر، قد أوحي إلى مركز البحث والتطوير للكهرباء، والغاز بفكرة إقامة مشروع محطة كهربائية تعمل بالبقايا الجافة، من بذور الزيتون التي تلفظها تلك الصناعة، وسيتم حساب قوة المحطة الكهربائية تبعا لما يتوفر من وقود الكتلة الحيوية، وفي حالة بقايا صناعة زيت الزيتون، فإنّ متوسط الكمية من البذور أو النوى المطحونة سنويا يقدر بـ 70000 ألف طن ولحد الآن تستخدم البقايا الجافة من صناعة زيت الزيتون كوقود منزلي وقد تمنى مركز البحث والتّطوير للكهرباء والغاز credeg في مشروعه الاستخدام الطاقوي لتلك النّفايات المتبقية كوقود متجدد أمّا المزايا الأخرى التي تم إبرازها في هذا المشروع، فإنها ذات طابع اجتماعي واقتصادي وبيئوي. (قريني، دت، صفحة 139)

8. طاقة الرّياح في الجزائر:

يتغير مورد الرّياح في الجزائر من مكان لآخر، وهذا ناتج عن الطبوغرافيا وعن المناخ المتنوع، حيث يتميز الجنوب الجزائري بسرعة رياح أكبر منها في الشمال خاصة في الجنوب الغربي حيث تزيد سرعتها عن 4م/ثا ويزيد السرعة بأدرار عن6م/ثا ، وعلى العموم معدل سرعة الرّياح غير مرتفع جدا في الشمال، لكن تم تسجيل وجود مناخات تفضيلية على الواقع الساحلية لوهران، بجاية وعنابة، كذلك على الهضاب العليا لولاية تيارت، وكذا شمال بجاية وجنوب بسكرة وهو الأمر الذي يعزز قيام الرّياح النموذجية. (فضيلة و خولة، 2019، صفحة 285)

سيتم استعراض مقارنة لطاقة الرّياح مع نظيرتها الشمسية من خلال الجدول والشكل التالي: (فضيلة و خولة، 2019، صفحة 285)

الجدول رقم 04: توزيع موارد الطاقة المتجددة في الجزائر.

المورد	طاقة مركبة(وات)

الشمس	2.279.0960
الرياح	73.300
المجموع	2.353.260

المصدر: (وزارة الطاقة والمناجم.2007)

9. استغلال الطاقة الحرارية الجوفية بالجزائر:

تعتبر من أهم المصادر البديلة للنفط، ففي الجزائر يمثل الكلش الجوارسي في الشمال الجزائري احتياطا مهما لحرارة الأرض الجوفية، حيث ينتج من200 منبع مياه معدنية حارة واقعة أساسا في مناطق شمال شرق وشمال غرب البلاد، وتوجد هذه الينابيع في درجة حرارة غالبا ما تزيد عن40 مئوية، والمنبع الأكثر حارة هو منبع حمام دباغ، ب96 درجة مئوية وهذه الينابيع التي هي تسربات الخزانات موجودة في باطن الأرض تنتج لوحدها أكثر من 2 متر مكعب من الماء الحار، وهي جزء فقط مما تحويه الخزانات. (وهيبة، 2021، صفحة 295)

10. إستراتيجية البرنامج الوطني للطاقات المتجددة في الجزائر 2011 – 2030:

يتضمن برنامج تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقوية خمسة محاور وهي:

برنامج تنمية الطاقات المتجددة لمرافقة البرنامج، البحث والتطوير، والإطار القانوني والتّنظيمي والإجراءات المحفزة. (نجاح، دت، صفحة 65) ، وتم تثبيت قدرات الطاقة المتجددة وفقا لخصوصيات كل منطقة بحيث منطقة الجنوب، وخصصت لتهجين المراكز الموجودة، وتغذية المواقع المتفرقة حسب توفر المساحات، أهمية القدرات من الطاقة الشمسية، وطاقة الرياح، أمّا منطقة الهضاب العليا فتثبّت فيها حسب قدراتها من أشعة الشمس والرّياح مع إمكانية اقتناء قطع الأراضي والمناطق الساحلية تثبت فيها حسب إمكانية توفر الأوعية العقارية، مع استغلال كل الفضاءات مثل الأسطح والشرفات والبنايات، والمساحات الأخرى غير مستعمله. (نجاح، دت، صفحة 65)

ويتمثل برنامج النجاعة الطاقوية واقتصاد الطاقة أساسا في القيام لمجموعة من العمليات ومنها: " تحسين العزل الحراري للبنايات، وتطوير السخان الشمسي للماء، وتعميم استعمال المصابيح ذات الاستهلاك المنخفض واستبدال جميع مصابيح الزئبق بمصابيح الصوديوم وكذا ترقية غاز البترول المميع وقودgp4c وغاز طبيعي وقودgn/ c، ترقية التوليد المشترك، تحويل المحطات الكهربائية إلى الدورة المتزامنة عند الإمكان إنجاز مشاريع للتكييف بالطاقة الشمسية وتوليد الكهرباء من النفايات المنزلية. (نجاح، دت، صفحة 65)

وتم تأطير السياسة الوطنية للطاقات المتجددة في الجزائر، بمجموعة من القوانين تخص قانون كفاءات وتعزيز الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، قانون الكهرباء، توزيع الغاز وغيرها ويتم تنفيذ هذه السياسة عبر

مجموعة من الهياكل التنظيمية والمؤسساتية، ومراكز البحوث المؤطرة لهذا التوجه. (نجاح، دت، صفحة 65). وسيسمح البرنامج الوطني للطاقات المتجددة بادخار 300 مليار مكعب من الغاز الطبيعي أي ما يعادل ثمانية مرات الاستهلاك الوطني (2014) وتدعيما لهذا البرنامج أنشأت الحكومة الجزائرية الهيئات الداعية التالية:

- ✓ المعهد الجزائري للبحث والتطوير للطاقات المتجددة.
- ✓ مركز البحث والتطوير الكهرباء والغاز.
- ✓ الوكالة الوطنية لترقية وترشيدا استعمال الطاقة.
- ✓ مركز تطوير الطاقات المتجددة.
- ✓ وحدة تطوير معدات الطاقة الشمسية. (بكدي، دت، صفحة 80)

يحتوي البرنامج الوطني لتطوير الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية الهادف إلى تنويع مصادر إنتاج الكهرباء على إنجاز – 22000 ميغاواط، منها 12000 ميغاواط للاستهلاك المحلي و10000 ميغاواط للتصدير إلى الخارج البرنامج موزع على إنجاز 13575 ميغاواط طاقة شمسية ضوئية و2000 ميغاواط شمسية حرارية و5010 ميغاواط طاقة ريحية، و1000 ميغاواط طاقة كتلية حيوية، و400 ميغاواط طاقة ضغط بخاري و15 ميغاواط طاقة حرارية جوفية، وفيما يلي توزيع هذا البرنامج حسب التكنولوجيا. (أوبختي و بوجنان، 2019، صفحة 85)

جدول رقم05: أهداف برنامج الطاقات المتجددة في الجزائر وآفاق 2030.

نوع الطاقة	الإنتاج
الطاقة الشمسية	**13575 Mw**
طاقة الرياح	**5010 Mw**
الطاقة الشمسية الحرارية	**2000 Mw**
طاقة الكتلة الحيوية	**1000 Mw**
التوليد المنزلي للطاقة	**400 Mw**
الطاقة الحرارية الأرضية	**15Mw**

source http //:Portail. Cder. Dz .php arcticte 4565 (أوبختي و بوجنان، 2019، صفحة 85)

وسيحقق تنفيذ البرنامج بحلول عام 2030 حصة من الطاقة المتجددة بنسبة 27 بالمئة تقريبا في المخطط الوطني لإنتاج الكهرباء، و37 بالمئة من الطاقة المركبة، ويصل حجم الغاز الطبيعي الذي تم توفيره من قبل الطاقة المتجددة البالغة 222 ألف ميغاواط إلى نحو 300 مليار م^3 أي ما يعادل 8 أضعاف الاستهلاك الوطني العام، وقد تم إنجاز العديد من محطات الطاقات المتجددة والشمسية والتي تبلغ طاقتها اليوم400 ميغاواط، ويستعمل الجزائر

خلال المرحلة المقبلة على تطويرها ورفعها وجدير بالذكر أنّ 1 ميغاواط يكفي لإنارة ما بين 1000 و1500 بيت ويوجد في الجزائر03 مصانع لصناعة الألواح الشمسية بقدرة إنتاجية 150 ميغاواط سنويا. (أوبختي و بوجنان، 2019، صفحة 85)

11. السياسات الوطنيّة لتشجيع الطاقات المتجدّدة في الجزائر:

وضعت السياسات الوطنية لتشجيع الطاقات المتجددة ضمن إطار قانوني ونصوص تنظيمية حيث تمثلت النصوص في قانون التحكم في الطاقة، قانون ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة وتتمثل هذه السياسات فيما يلي: (حسينة، سلطاني، و تقرارات، 2020، الصفحات 101-102)

1.11. مركز تطوير الطاقات الجديدة والمتجددة (CDER):

أنشأت في 28 مارس 1988 ببوزريعة تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وتتلخص أهداف هذا المركز في تنفيذ برنامج البحث حول الطاقات المتجددة، خاصة الطاقة الشمسية وكذا تطوير الوسائل المتعلقة باستغلال هذه الطاقات.

2.11. وحدة تطوير التجهيزات الشمسية(UDES):

أنشئت في 09 جانفي 1988 ببوزريعة تحت وصاية التعليم العالي والبحث العلمي، وتتمثل مهمتها الأساسية في تطوير التجهيزات الشمسية وانجاز نماذج تجريبية تتعلق بالاستعمالات الحرارية الضوئية.

3.11. وحدة تنمية تكنولوجيا السيليسيوم(UDTS):

أنشأت سنة 1988 هي وحدة تابعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ومهمتها الأساسية تتمثل في تطوير الوسائل الخاصة بتكنولوجيا المادة الأساسية للطاقة المتجددة.

4.11. محطة تجريب التجهيزات الشمسية بأقصى الجنوب(SEESMS):

أنشأت في 22 مارس 1988 بأدرار تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتتمثل مهمتها الأساسية في تطوير وتجريب التجهيزات الشمسية في أقاليم الصحراوية.

5.11. مديرية الطاقات الجديدة والمتجددة:

أنشأت سنة 1995 بالجزائر العاصمة تحت وصاية وزارة الطاقة والمناجم ومن مهامها تقييم موارد الطاقات المتجددة وتطويرها.

- شركة نيو إنيارجي ألجيريا(NEA):

أنشأت هذه الشركة في سنة2002، بشراكة مختلطة بين الشركة الوطنية سونطراك والشركة الوطنية سونلغاز ومجمع STM للموارد الغذائية وتتلخص مهامها في تعيين وانجازات تطوير المشاريع الخاصة بالطاقات الجديدة والمتجددة.

ـ الوكالة الوطنية لترقية وعقلنة استعمال الطاقة(APRUE):

من بين أهدافها الرئيسة ترقية الطاقات المتجددة وتشجيع تطبيق اقتصادياتها. (حسينة، سلطاني، و تقرارات، 2020، الصفحات 101-102)

6.11. أهمية استغلال مصادر الطاقات المتجددة:

نلاحظ أن استغلال مصادر الطاقات المتجددة تحقق أهداف عدة تكمن في تحقيق الأمن البيئي من خلال المحافظة على البيئة وعدم تلوث الهواء، وكذلك الأمن الاجتماعي من خلال خلق فرص عمل، ومواجهة البطالة وتحدياتها، وكذلك الأمن الاقتصادي من خلال خلق أسواق جديدة وتوظيف التكنولوجيا وتطويرها، وكذلك تحقيق الأمن الطاقوي من خلال الاعتماد فقط على الطاقة الأحفورية وترك حصص الأجيال القادمة منها:

7.11. حصيلة استغلال الطاقة المتجددة في الجزائر:

في إطار التعاون والبحث والانجاز الذي قام به فريق المهندسين والمختصين في مجال الطاقة المتجددة التي تتصف بالاستدامة والمساهمة الفعالة في الميزانية الوطنية للطاقة في المستقبل والتي تعوض الطاقة التقليدية، وهذه السياسة المتبعة يجب أن تغطي الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للسكان من جرّاء استخدام الطاقة الشمسية، بالإضافة إلى طاقة الرّياح، ويوضّح الجدولين المواليين الاستطاعة الطاقوية في الجزائر حسب المصادر والتطبيق. (حسينة و قصاص، 2019، صفحة 09)

الجدول رقم 06: الاستطاعة الطاقوية في الجزائر حسب مصدر الطاقة.

مصدر الطاقة	الاستطاعةالموجودة كيلواط كريت	النّسبة بالمئة
شمسي	2280	97
ريحي	73	03
المجموع	2353	100

المصدر: وزارة الطاقة والمناجم

الجدول رقم 07: الاستطاعة الطاقوية في الجزائر حسب التطبيق

التطبيقات	الاستطاعة الموجودة كيلوواط كريت	النسبة بالمئة
التزويد بالكهرباء	1353	57
ضخ المياه	288	12
الإنارة العمومية	48	02
الاتصالات	498	21
تطبيقات أخرى	166	07
المجموع	2353	100

المصدر: وزارة الطاقة والمناجم

يلاحظ من خلال الجدولين 6و7 أنّ نسبة استغلال الطاقات المتجددة بالجزائر تستحوذ عليها تطبيقات التزويد بالكهرباء بنسبة 57 بالمئة و21 بالمئة في مجال الاتصالات، أمّا فيما يتعلق بتطبيقات ضخ المياه فقد بلغت الاستطاعة الموجهة لها 288 كيلواط ساعي، أي بنسبة 12 بالمئة حظيت مشاريع الإنارة العمومية ومجالات أخرى سوى 09 بالمئة مجموع الاستطاعة، فلهذه الاستطاعة مصدرين أساسين فقد بلغت 97 بالمئة من الاستطاعة المتأتية من مصدر شمسي بينما لا تتعدّى مساهمة المصدر الريحي سوى 3 بالمئة، وهذا ناتج عن ميزات موقع الجزائر ومالها من ثروة شمسية هائلة، ويعود الاعتماد المفرط على الطاقة الشمسية في الجزائر لتوليد الاستطاعة. (حسينة و قصاص، 2019، صفحة 09) للعوامل الآتية: (حسينة و قصاص، 2019، الصفحات 09-10)

- الخصائص الجغرافية التي تزخر بها بلادنا من حيث الكميات الكبيرة للأشعة المستقبلية عبر المساحات الشاسعة للصحراء الكبرى

- وفرة الرمال والتي تستخدم في صناعة الخلايا الشمسية.

- الآثار البيئية الإيجابية حيث أنّ الشمس تعتبر أقل تلويثا من الأنواع الأخرى.

8.11. نتائج الاستراتيجية الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة في الجزائر:

وضع تقرير دولي عن الطاقات المتجددة2015 الجزائر في المرتبة الخامسة عالميا من حيث إنتاجها للكهرباء بالاعتماد على الطاقة الشمسية، على اعتبار الطاقة الشمسية هي أهم مصدر للطاقة المتجدّدة في الجزائر، كذلك

عرفت الجزائر نموا، في طاقة الرّياح، ويرجع سبب هذه التطوّرات إلى الاهتمام بالتوجه نحو الاستثمار في الطاقات المتجددة، خاصة بعد تدهور أسعار النفط، وكذلك بسبب عقد العديد من الشركات المحلية والدولة، سواء اقتصاديا أو أكاديميا ويمكن إبراز هذه الإسهامات فيما يلي: (سعاد و العرابي، 2018، صفحة 163)

- فتح الاستثمارات في الطاقة المتجددة والمحروقات على القطاع الخاص بعد اتفاق الشراكة بين وزارة الطاقة ومنتدى رؤساء المؤسسات.

- دخول الجزائر في شراكات مع دول الاتحاد الأوروبي من أجل الاستفادة من التكنولوجيا والخبرات التي اكتسبوها، كالاتفاق التعاون الذي أبرمته مع ألمانيا والذي بموجبه تلتزم الشركة الألمانية المتخصصة في الطاقة الشمسية (سونارجي جي أم ب أش) بتطوير مصنع السيليسيوم الشمسي بطاقة إنتاجية تقدر ب 5 آلاف طن سنويا وتعزيز التعاون مع بعض الجامعات الأوربية. (سعاد والعرابي، 2018، صفحة 163)

- برنامج التّعاون الجزائري الياباني " صحراء صولار بريدير" الذي أحد أهم العمليات الأكاديمية لعام 2015 في الجزائر والمخصص لتطوير التكنولوجيات الطاقة الشمسية حلا بارعا ونظيفا للانشغالات المتعلقة بالطاقة والبيئة لكوكب الأرض حسب بعض الباحثين.

شهدت مناطق الهضاب العليا والجنوب سنة2015 تشغيل 14 محطة كهربائية ضوئية بطاقة 268 ميغاواط، حيث سمح هذا المشروع بخلق ما لا يقل عن 250 منصب عمل بكل محطة خلال مرحلة الإنجاز وما يزيد عن 50 منصب عمل خلال الاستغلال. (سعاد و العرابي، 2018، صفحة 163)

9.11. أهم المشاريع المنجزة في مجال الطاقات المتجددة في الجزائر:

فيما يتعلق بالمشاريع الاستثمارية المدرجة في المرحلة الأولى من البرنامج الوطني للطاقات المتجددة (2011- 2013) فإنّه تم الشروع في إنجاز عدة مشاريع مهمة منها: (فريد و بهياني، 2018، صفحة 56)

- مصنع لإنتاج الألواح الشمسية، تبلغ قدراتها الإنتاجية 140 ميغاواط سنويا.

- محطة شمسية كهروضوئية ذات قدرة 1.1 ميغاواط بغرداية.

- تزويد 16 قرية (2554 منزل) بالطاقة الشمسية الكهرو ضوئية بالجنوب والهضاب العليا.

- 05 محطات شمسية كهروضوئية، ذات قدرة إجمالية 19 ميغاواط بإليزي، تندوف وتمنراست.

- 02 مزارع رياح، 10 ميغاواط بأدرار، 20 ميغاواط بخنشلة والبيض.

- محطة حرارية جوفية بطاقة إنتاجية تبلغ 05 ميغاواط (المشروع قيد الدراية).

- الشروع في انجاز مجموعة من المشاريع الشمسية الكهروضوئية، ذات قدرة تبلغ 373 ميغاواط، في إطار مخطط الطوارئ 2014، لتلبية الطلب المتزايد على الكهرباء لتبلغ بذلك القدرة الإجمالية سيتم تركيبها عتبة 3200 ميغاواط من الأنظمة الشمسية الكهروضوئية. (فريد و بهياني، 2018، صفحة 56)

الجدول رقم 08: يبين حجم الاستهلاك الوطني للطاقة (فريد و بهياني، 2018، صفحة 56)

الوحدة(ktep)

	2014	2015	2016	2017	2014	2017
الاستهلاك النهائي	**39371**	**42485**	**42883**	**44646**	**الكمية 5575**	**النسبة 14.16**
استهلاك الصناعات غير الطاقوية	**3746**	**4077**	**4330**	**3486**	**260**	**6.94**
استهلاك الصناعات الطاقوية	**8805**	**7841**	**7439**	**7057**	**1748**	**79.85**
الطاقة المفقودة	**3710**	**3890**	**3690**	**4394**	**684**	**18.43**
الاستهلاك الوطني	**55632**	**58265**	**58341**	**59582**	**3950**	**7.10**

يلاحظ أنّ الطاقة المستهلكة من طرف العائلات، والإدارات والمؤسسات العمومية التي أدرجت ضمن الاستهلاك النهائي بلغ سنة 2014 ما قدره 39371 مليون طن مكافئ النفط، ليرتفع إلى ما قدره44646 مليون طن، مكافئ نفط سنة 2017 بزيادة 5575 مليون طن مكافئ نفط ونسبة مئوية تصل إلى (14.16 بالمئة)، وهي أكبر كمية استهلاك بالمقارنة مع حجم الاستهلاك في الصناعات غير الطاقوية التي تشمل مجال الصناعات الميكانيكية، البناء والأشغال العمومية التي عرفت انخفاضا قدره، 260 مليون طن مكافئ نفط خلال نفس المدة. (رضا و يحي، 2020، صفحة 158)

12.خاتمة:

من خلال هذا الموضوع توصلنا إلى بعض النتائج يمكن ذكرها:

- أنّ الحفاظ على الموروث البيئي للأجيال من الطاقة الأحفورية لا يتحقق إلاّ باستغلال واستهلاك في الطاقات المتجددة والبحث فيها خاصة عندما نجد أنّ مصادرها متوفرة في الجزائر في مختلف المناطق، يبقى فقط حسن الاستغلال والتنظيم والتسيير.

- لابد من الاستفادة من التجربة الألمانية من خلال نقل وتوطين التكنولوجيات الحديثة في مجال استغلال الطاقات المتجددة بتكثيف تبادل البعثات العلمية وجلب المستثمرين فيها.

- إنّ الاهتمام نحو استغلال الطاقة المتجددة في الجزائر من خلال تجسيد البرنامج الوطني بوتيرة متقدمة ومتسارعة، سيحقق العديد من الايجابيات داخل الجزائر وخارجه.

- الطاقات المتجددة هي أفضل خيار لتجنب الاعتماد على الطاقة التقليدية وهذا ما أثبتته العديد من الدول المتقدمة مثل ألمانيا.

- تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في الطاقات المتجددة، مع العمل على تأهيل وتدريب الموارد البشرية في مجال الطاقات المتجددة.

- ضرورة اهتمام الحكومة الجزائرية بمجال البحث العلمي في الطاقات المتجددة خاصة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من خلال فتح تخصصات تخدمها وحث الطلبة على الخوض فيها.

- أنّ مصادر الطاقة المتجددة في الجزائر مازالت عبارة عن محاولات متطورة مع مرور الزّمن وبالتالي لا يمكن أن نقول أنّها تكون بديل للطاقة الأحفورية على المدى القريب أو المتوسط.

- الجزائر تملك إمكانيات هائلة في مجال الطاقات المتجددة خاصة الطاقة الشمسية وطاقة الرّياح إذا استغلت أحسن استغلال تؤهلها لأن تكون قوة اقتصادية مهمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

13. قائمة المراجع:

1) الطيف عبد الكريم، كوراد فاطمة. (2018). الاستثمارات في الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق الانتقال الطاقوي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد09، العدد03. الجزائر.

2) بختي فريد، ورضا بهياني. (2018). صناعة الطاقات المتجددة ودورها في تجسيد التنمية المستدامة مع الإشارة إلى البرنامج الوطني للطاقات المتجددة 2011 2030. الجزائر: مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد 01، العدد01.

3) بن بوريش رضا، و جعفري يحي. (2020). برنامج الطاقات المتجدّدة والنجاعة الطاقوية كآلية لترشيد نفقات الطاقة الكهربائية للجماعات المحلية في الجزائر 2015-2030، الجزائر: مجلة الإستراتيجية والتنمية المجلد 10، العدد06، نوفمبر2020.

4) بوطورة فضيلة، وعزار خولة. (2019). الاستثمار في الطاقات المتجدّدة بين التحدّيات البيئية والضرورة الاقتصادية، " قراءة في تجربة الجزائر" مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، المجلد03 العدد02، 2019. الجزائر.

5) بوعكريف زهير، سهيلة زناد، والعيد قريش. (2011). النتقال الطاقوي، نحو حتمية استغلال الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة المالية والأسواق ، المجلد8، العدد1. الجزائر.

6) حسينة مهيدي، زكية قصاص. (2019). واقع استغلال الطاقات المتجدّدة في الجزائر ودوره في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، العدد01. الجزائر.

7) حسينة مهيدي، وفاء سلطاني، ويزيد تقرارت. (2020). واقع وآفاق الاستثمار في الطاقات المتّجدّدة لتحقيق التنمية المستدامة مع الإشارة إلى حالة الجزائر ، الجزائر: مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة ، المجلد 03، العدد02.

8) خولوفي وهيبة. (2021). واقع الاستثمار في الطاقات المتجددة وآفاقه، مع إشارة لحالة الجزائر مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد01، جوان2021. الجزائر.

9) خيرجة حمزة، وبوجمعة بلال. (دت). الاستثمار في الطاقات المتجددة وتنمية استغلالها في الجزائر، جامعة أدرار. الجزائر.

10) سيد عاشور أحمد. (2009). الطاقة المتجدّدة والبديلة، مصر، ط1 .

11) عائشة نجاح. (دت). تحقيق طموحات الجزائر في مجال التّنمية المستدامة من خلال ترقية وتطوير الطاقات المتجدّدة في الجزائر، الأكاديمية للدراسات الاجتماعيّة و الإنسانيّة، المجلد12 العدد01، جامعة الشلف ، الجزائر

12) عبد الله علي محمد. (2009). الطاقات المتجدّدة. مصر العربية، الناشر: وكالة الصحافة العربيّة ط1.

13) عبد المجيد قدي، أوسرير منور، و حمو محمّد. (2010). الاقتصاد البيئي، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع،ط1.

14) عبد الواحد صرارمة، وعبد الحميد قجاتي. (2018). الاستثمار في الطاقات المتجددة في الجزائر واقع وآفاق مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المجددة، العدد08، جوان2018. الجزائر.

15) عياد سعاد، وخديجة العرابي. (2018). معوقات استراتيجيات تنمية الطاقات المتجدّدة لدعم النمو الاقتصادي في الجزائر، الجزائر: مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، مجلد02، العدد07.

16) عيجولي عبد الله، وآدم بن مسعود. (دت). واقع الاستثمار في الطاقات المتجدّدة في الجزائر مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، المجلد03، العدد02، عدد خاص. الجزائر.

17) فاطمة بكدي. (دت). الاقتصاد والأخضر من النّظري إلى التّطبيق، . مركز الكتاب الأكاديمي.

18) فتيحة فرطاس. (2019). الاستثمارات في الطاقات المتجددة بالجزائر ضرورة لتحقيق الاستقلال الطاقوي وبحث ديناميكية تنموية اقتصادية، مجلة استراتيجيات التحقيقات الاقتصادية والمالية المجلد01، العدد01، سبتمبر2019. الجزائر.

19) مهيدي حسينة، وفاء سلطاني، و يزيد تقرارات. (2020). واقع وآفاق الاستثمار في الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة مع الإشارة إلى حالة الجزائر ،الجزائر: مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة ، المجلد 03، العدد02.

20) نصيرة أوبختي، والتوفيق بوجنان. (2019). واقع الاستثمار في الطاقات المتجددة في الجزائر، مع الأخذ بالتّجربة الألمانية، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد02، العدد02، ديسمبر 2019، جامعة وادي سوف، الجزائر.

21) نور الدّين قريني. (دت). استغلال الطاقات المتجددة لأجل تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر عرض نتائج البرنامج الوطني للطاقات المتجددة، 2011-2030، الجزائر.

صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظل القانون 18/22
بين متطلبات تشجيع الاستثمار و مقتضيات حماية البيئة

Powers of the Algerian Investment Promotion Agency under Law 22/18

Between the requirements of investment encouragement and the requirements of environmental protection

رحايلي جمال

طالب دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف

عمارة حاتم

طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف

ملخص:

للاستثمار دور كبير و فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية، لذلك نجد أن مختلف الدول عملت على توفير بيئة أعمال من شأنها استقطاب أكبر عدد ممكن من المستثمرين، ولعل أهم مكون لهذه البيئة هو الإطار القانوني و التشريعي والذي عملت الجزائر كباقي الدول على تحسينه، و تجلى ذلك بصدور ترسانة قانونية بدءا من المرسوم التشريعي 12/93 والأمر 03/01 ومرورا بالقانون 09/16 ووصولا إلى القانون الجديد للاستثمار 18/22، و الذي يحمل بين طياته مستجدات من شأنها دفع عجلة التنمية في الجزائر و تكريس البعد البيئي فيها، و من أهم هذه المستجدات توسيع صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار..

الكلمات المفتاحية: القانون الجديد للاستثمار18/22، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، التنمية الاقتصادية، تشجيع الاستثمار، حماية البيئة

Abstract:

Investment has a major and effective role in achieving economic development, so we find that the various countries have worked to provide a business environment that would attract the largest possible number of investors, and perhaps the most important component of this environment is the legal and legislative framework that Algeria has worked like the rest of the countries to improve, and this is evident. With the issuance of a legal arsenal, starting from the Legislative Decree 93/12 and Ordinance 03/01 and passing by Law 09/16 and to the new law for investment 22/18, which carries with it developments that will push the wheel of development in Algeria and devote the environmental dimension in it, Among the most important of these developments is the expansion of the powers of the Algerian Agency for the Promotion of the Investment.

Keywords: New Investment Law 22/18, Algerian Investment Promotion Agency, economic development, investment encouragement, environmental protection.

مقدمة:

نظرا للمكانة الهامة التي يحتلها الاستثمار وكذا الدور الذي يلعبه في تطور الدول و تقدمها، نجد أن هذه الأخيرة تعمل على تشجيعه من خلال توفير مناخ استثماري مناسب، وبما أن الإطار القانوني و التشريعي له النصيب الأكبر في تحفيز العملية الاستثمارية و دفع عجلة التنمية كان من الضروري على الدول تكييف تشريعاتها و أنظمتها القانونية بما يتماشى و السياسة الاستثمارية الناجعة، و الجزائر كغيرها من الدول و في إطار إصلاحاتها الاقتصادية و تحقيق الإنعاش الاقتصادي وتنمية قدراتها المادية و البشرية، أصدرت العديد من النصوص المتعلقة بالاستثمار بدءا من المرسوم التشريعي12/93 و وصولا إلى القانون الجديد للاستثمار رقم 18/22، و الملاحظ أن هناك عدم استقرار تشريعي في المنظومة القانونية المتعلقة بالاستثمار بشكل يجعل الاستثمار غير مناسب لمباشرة أي استثمار، لكن حالة عدم الاستقرار هذه هي ناتجة عن رغبة المشرع في سن نص قانوني يكون بمثابة حافزا و مستقطبا للمستثمرين أجانب أو محليين.

وقد جاء القانون الجديد للاستثمار 22/18[1] المؤرخ في 24 يوليو 2022 ليقضي على كافة العيوب و النقائص التي عرفتها القوانين السابقة، خاصة القانون 09/16 [2] الذي عرف مواطن ضعف و خلل أثر سلبا على الاستثمار في الجزائر.

و لأن الاستثمار يرتبط ارتباطا وثيقا بالنمو الاقتصادي و تحسن الظروف المعيشية و القضاء على البطالة، فإن المشرع الجزائري عمل على مدار سنوات على تحسين الإطار القانوني و التنظيمي من خلال تعديلات أدخلها على قوانين الاستثمار المتعاقبة، والتي كان آخرها القانون 18/22 و الذي استحدث من خلاله أنظمة من شأنها تشجيع الاستثمار من جهة و الحفاظ على البيئة من جهة أخرى، و لعل أهم ما جاء به هذا القانون هو الصلاحيات الجديدة التي منحها للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و رقمنة القطاع.

فإلى أي مدى يمكن للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار العمل على تشجيع الاستثمار و حماية البيئة في ظل أحكام القانون 18/22؟

و قصد الإلمام بهذا الموضوع و الإجابة على الإ[3]شكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي و كذا المنهج التحليلي، و تم تقسيم الموضوع إلى محورين:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و هياكلها اللامركزية.

المبحث الثاني: صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و دورها في حماية البيئة.

[1] قانون رقم 18/22 المؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 28 يوليو 2022.

[2] قانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 03 أوت 2016

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و هياكلها اللامركزية.

بالتفحص المتأني للقانون الجديد 18/22 و كذا النصوص التنظيمية التابعة له نجد أنها تضمنت أحكاما لم تعرفها القوانين السابقة ذات الصلة، وهوالأمر الذي من شأنه أن يساهم بشكل فعال في استقطاب الاستثمار و لعل من بين أهم النقاط التي استحدثت بموجب هذا القانون هي رقمنه قطاع الاستثمار و توسيع صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بحكم أنها الهيئة المسؤولة عن ترقية و تشجيع و متابعة الاستثمار في الجزائر.

و بحسب نص المادة 16[1] من القانون 18/22 فإن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هي جهاز مكلف بالاستثمار، وقد كانت يطلق عليها في القانون السابق أي القانون رقم 09/16 الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وقد تم إنشاؤها بموجب المادة 06[2] من الأمر 03/01 و السارية المفعول بموجب نص المادة 18 من القانون الجديد، و الملفت للإنتباه أن المشرع لم يتطرق إلى الشكل القانوني للوكالة في نص القانون كما هو متعارف عليه و ترك ذلك للمرسوم التنفيذي رقم 22/298[3]، أين تم النص على الطبيعة القانونية للوكالة بموجب نص المادة 02 منه.

و بحسب ذات المادة فإن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و توضع تحت وصاية الوزير الأول على خلاف القانون السابق أين كانت تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة، و يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر العاصمة، ويقوم على تسييرها مدير عام و يديرها مجلس إدارة يتشكل من:[4]

- ممثل الوزير الأول رئيسا.
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالاستثمار.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل بنك الجزائر.

و تنشأ لدى الوكالة هياكل مركزية تتمثل أساسا في الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية، و الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

المطلب الأول :الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية

[1] المادة 16 من القانون 18/22، مرجع سبق ذكره

[2] الأمر 03/01 المؤرخ في 20أوت 2001، الجريدة الرسمية، العدد 46.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 298/22 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، الجريدة الرسمية، العدد 60، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022.

[4] المادة 03 ، المرجع نفسه.

تم استحداث هذا الشباك بموجب القانون الجديد للاستثمار و يعتبر المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني الذي له صلاحية إتمام جميع الإجراءات الخاصة بتجسيد و مرافقة الاستثمارات الكبرى و الأجنبية[1]، و ينظر و يقرر في الاستثمارات التي تفوق 02 مليار دينار جزائري و كذا الاستثمارات الأجنبية سواء كان رأسمالها مملوكا كليا أو جزئيا لأجنبي، و يجمع الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية و الذي يقع مقره بالجزائر العاصمة أعوان الوكالة و ممثلين عن الإدارات و الهيئات العمومية التالية:[2]

- إدارة الضرائب.
- إدارة الجمارك.
- المركز الوطني للسجل التجاري.
- مصالح التعمير.
- الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار.
- مصالح البيئة.
- الهيئات المكلفة بالعمل و التشغيل .
- صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء و غير الأجراء.

و تتمثل مهمة ممثلي الإدارات و الهيئات العمومية بمرافقة المستثمر في جميع مراحل المشروع من خلال منح المقررات و التراخيص و كل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري و الحصول على العقار الموجه للاستثمار، ومتابعة الالتزامات المكتتبة.

المطلب الثاني :الشباك الوحيد اللامركزي:

من أجل إضفاء نوع من الفعالية و النجاعة في تجسيد المشاريع الاستثمارية و مرافقة المستثمرين على المستوى المحلي، وازالة جميع العوائق و العقبات التي من شأنها الحول دون التحقيق الفعلي للمشاريع تم إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي، ويعتبر هذا الأخير بمثابة المحاور الوحيد ذو الاختصاص المحلي و الذي يعنى بمرافقة المستثمرين و القيام بجميع الإجراءات المعمول بها في هذا المجال، وقد تم اعتماد هذا النوع من الشبابيك بموجب المادة 218 من المرسوم التشريعي رقم 12/93، وتم الاحتفاظ بهذا النظام في جل القوانين التي تلت هذا المرسوم، وقد نصت المدة 18 من القانون 18/22 على أنه تنشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار شبابيك وحيدة لامركزية.

و يتواجد على مستوى كل ولاية من ولايات القطر الجزائري شباك وحيد يسيره مدير ويضم إضافة إلى أعوان الوكالة ممثلي إدارات و هيئات عمومية يسند إليها المهام التالية:[2]

- يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات و يبلغ شهادات التسجيل، ويكلف بمايأتي:
  - معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار.

[5] المادة 19 من القانون 18/22، مرجع سبق ذكره.

[1]- المادة 20 من المرسوم 298/22، مرجع سبق ذكره.

2- المادة 26، نفس المرجع.

- تقديم الخدمات التي لها صلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات و بإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- التأشير على قائمة السلع القابلة للاستفادة من المزايا.
- معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه.
- الترخيص بالتنازل عن الاستثمار و تحويل المزايا.

- يكلف ممثل الضرائب بالتالي:

- إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.
- إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال.
- توجيه الاعذارات.
- إعداد كشف للمقاربة بين الاستثمارات كل 06 أشهر.

- يكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بتسليم على الفور شهادة عدم سبق التسمية و بمساعدة المستثمر في

استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري.

- يكلف ممثل مصالح التعمير بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء و الرخص الأخرى المتعلقة بالبناء.
- يكلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة.
- يكلف ممثل المصالح المكلفة بالعمل و التشغيل بإعلام المستثمرين بالتشريع و التنظيم المتعلقين بالعمل و التشغيل وتسليم في الآجال القانونية، تراخيص العمل و يكلف بجمع العروض المقدمة من المستثمرين و يقدمون لهم المترشحين للمناصب المقترحة.
- يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم شهادات المستخدم و تحيين و تسجيل المستخدمين و الأجراء.
- يكلف ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار.

المطلب الثالث : المنصة الرقمية:

تعتبر الرقمنة في قطاع الاستثمار من الأنظمة التي استحدثها المشرع بموجب القانون 18/22، وهذا سعيا منه لإضفاء الشفافية من خلال المعالجة الرقمية لجميع الملفات المتعلقة بالاستثمار، وهو الأمر الذي سيجعل إدارة الوكالة تنتقل من الأسلوب التقليدي الذي عادة ما يكون بطيء إلى أسلوب الإدارة الالكترونية، وعرض و تقديم الخدمات عن بعد بإستعمال الأنترنيت، و بموجب المادة 23[1] من القانون 18/22 تنشأ منصة رقمية يسند تسييرها للوكالة.

[1] المادة 23 من القانون 18/22، مرجع سبق ذكره.

وقد عرفت المادة 27[1] من المرسوم التنفيذي 298/22 المؤرخ في 08 ديسمبر 2022 المنصة الرقمية كمايلي: المنصة الرقمية للمستثمر هي الأداة الالكترونية لتوحيد الاستثمارات و مرافقتها و مطابقتها منذ تسجيلها و خلال فترة استغلالها، وهي تضمن إزالة الطابع المادي على جميع الإجراءات و استكمالها عبر الانترنيت.

و تهدف هذه المنصة إلى:

- التكفل بعملية إنشاء الشركات و الاستثمارات و تبسيطها.
- تحسين التواصل بين المستثمر و الإدارة الاقتصادية.
- ضمان شفافية الإجراءات.
- معالجة ملفات الاستثمار بصفة سريعة.
- السماح للمستثمرين بمتابعة ملفاتهم عن بعد.
- تحسين أداء المرفق العام.

و تكمن أهمية الرقمنة في تقريب الوكالة و الشبابيك الوحيدة من المستثمر، وذلك باستغلال الانترنيت و توفير جميع المعلومات التي يحتاجها المستثمر عن بعد دون عناء التنقل إلى مقر الإدارة، و هو ما سيساعد بشكل فعال في القضاء على كل أشكال البيروقراطية و الفساد الإداري.

المبحث الثاني: صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و دورها في حماية البيئة

مقارنة بالقوانين السابقة و المتعلقة بالاستثمار نجد أن المشرع في القانون الجديد 18/22 منح للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و كذا هياكلها اللامركزية صلاحيات لم تعرفها القوانين الملغاة، وهذا إدراكا منه للدور الهام لهذه الهيئة، وكذا سعيا منه لتدراك النقائص و العيوب التي اكتنفتها أحكامها و التي كانت بمثابة عائق يحول وجذب الاستثمار في الجزائر، فتوسيع صلاحيات الوكالة و تكليفها بمهام جديدة لم يأتي من فراغ بل كان نتيجة لدراسات و خبرات مهنية قدمها خبراء في هذا المجال، وهو الأمر الذي سيكون بمثابة نقطة تحول في آلية جذب و استقطاب الاستثمار.

المطلب الأول : صلاحيات الوكالة في ظل القانون 18/22:

إيمانا من المشرع بالدور الذي تلعبه الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في تطوير و تثمين الاستثمارات سواء المحلية أو الأجنبية ، و ذلك من خلال مرافقة المستثمر في جميع مراحل تحقيق مشروعه قام بمنحها صلاحيات و تكليفها بمهام جديدة لم تكن موجودة في القوانين السابقة و أهم هذه الصلاحيات :[2]

- في مجال الاعلام:

- ضمان خدمة الاستقبال و الإعلام لصالح المستثمرين.
- جمع و نشر كل التشريعات و التنظيمات التي لها علاقة بالاستثمار.

[1] المادة 27 من نفس المرجع.

[2] المادة 4 من المرسوم 18/22، مرجع سبق ذكره.

- توفير أنظمة إعلامية تسمح للمستثمر بالحصول على كل المعطيات الضرورية.
- توفير بنك بيانات يعرض جميع فرص الأعمال و الموارد و الطاقات.
- توفيلا قاعدة بيانات خاصة بالعقار الموجه للاستثمار.

- في مجال التسهيل:

- إنشاء منصة رقمية وتوفيرها للمستثمر و العمل على تسييرها.
- تقييم مناخ الأعمال و العمل على تحسينه.
- توفير جميع المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار في الجزائر.

- في مجال ترقية الاستثمار:

- المبادرة بكل نشاط من شأنه ترقية الاستثمار في الجزائر.
- إعداد مخطط لترقية الاستثمار.
- إقامة علاقة تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة و تطويرها.

- في مجال مرافقة المستثمر:

- تنظيم مصلحة للتوجيه و التكفل بالمستثمرين.
- وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الحاجة.
- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.

- في مجال تسيير الامتيازات:

- إعداد شهادات التسجيل للاستثمارات و تعديلها عند الحاجة.
- تعيين النشاطات التي تدخل تحت إطار المشاريع المهيكلة.
- إبرام اتفاقيات .
- التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة.
- التأشير على قوائم السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المقدمة.
- إصدار قرارات سحب الامتيازات.
- تحرير محاضر المعاينة.
- تسيير عمليات التنازل أو تحويل السلع و الخدمات.
- إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

- في مجال المتابعة:

- التأكد بالاتصال مع الإدارة و الهيئات المعنية من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون.
- معالجة عرائض و شكاوي المستثمرين.
- تطوير خدمة الرصد و الإصغاء و المتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة.

المطلب الثاني : الأنظمة التحفيزية الجديدة المقدمة من طرف الوكالة آلية فعالة لجذب الاستثمار

أدخل المشرع بعض التعديلات المهمة على الأنظمة التحفيزية والتي من شأنها أن تشجع على الاستثمار و تدفع بعجلة التنمية و تحقق نمو اقتصادي مهم، و قد أدرج ثلاث أنظمة ضمن أحكام القانون 18/22 تمثلت في:[1]

- نظام القطاعات:

حصر المشرع النشاطات التي يمكنها الاستفادة من هذا النظام في المجالات التالية:

- المناجم و المحاجر.
- الفلاحة و تربية المائيات و الصيد البحري.
- الصناعة و الصناعة الغذائية و الصناعة الصيدلانية و البتروكيميائية.
- الخدمات و السياحة.
- الطاقة الجديدة و الطاقات المتجددة.
- اقتصاد المعرفة و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال.

فزيادة عن التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات الداخلة في نظام القطاعات من المزايا التالية:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية.
- الإعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الإشهار العقاري.

كما تستفيد هذه المشاريع من امتيازات أخرى في مرحلة الاستغلال تتمثل أساسا في الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، وكذا الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

- نظام المناطق:[2]

و تستفيد منه تلك المشاريع التي تقام في مناطق معينة من القطر الجزائري دون غيرها، و ذلك من أجل تشجيع الاستثمار ومن أجل بعث التنمية في هذه المناطق نظرا للخصوصية التي تميزها عن غيرها، و تتمثل في:

- المواقع التابعة للهضاب العليا و الجنوب و الجنوب الكبير.
- المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.
- المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة.

[1] المادة 26 من القانون 18/22، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 28 من القانون 18/22، مرجع سابق ذكره

فعلاوة على المزايا التي يقرها القانون العام، وكذلك المزايا التي نصت عليها المادة 27 من القانون 18/22 تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام المناطق من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات وكذا الرسم على النشاط المهني لمدة تتراوح بين 5 إلى 10 سنوات بعنوان مرحلة الاستغلال.

- نظام الاستثمارات المهيكلة:[1]

و يقصد بالاستثمارات المهيكلة تلك الاستثمارات التي يكون لها قدرة عالية لخلق الثروة و توفير مناصب الشغل، بشكل يساهم بطريقة فعالة في تحقيق النمو الاقتصادي و التنمية المستدامة، ونظرا لأهمية هذا النوع من الاستثمارات فقد اولته الدولة عناية خاصة تتمثل أساسا في إمكانية تكفل هذه الأخيرة جزئيا أو كليا بجميع أعمال التهيئة و المنشآت الضرورية لتجسيدها، وهذا على أساس اتفاقية تبرم بين المستثمر و الدولة.

و تستفيد كذلك هذه الاستثمارات من جميع المزايا التي أقرها القانون العام من مزايا جبائية و جمركية و شبه جبائية، و كذلك من المزايا التي نصت عليها المادة 27 من القانون الجديد للاستثمارات، إضافة إلى الإعفاء من الضريبة عى أرباح الشركات و الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة من 5 إلى 10 سنوات بداية من بداية مرحلة الاستغلال.

المطلب الثالث : دور الوكالة في حماية البيئة

مما لاشك فيه أن القانون الجديد للاستثمار ونظرا لما تضمنته أحكامه من امتيازات سوف يساهم بشكل كبير في استقطاب وجذب العديد من المستثمرين محليين كانوا أو أجانب، وهذا ما سعى المشرع الجزائري إليه من خلال سنه لهذا القانون و توفيره لبيئة أعمال مناسبة، و الملاحظ أن هذا القانون حمل بين طياته مبادئ لم تنص عليها القوانين السابقة ومن أهمها حرية الاستثمار، إذ يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي ، وطني كان أو أجنبي، مقيم أو غير مقيم الحرية في إختيار استثماره، فمن خلال القانون 18/22 تم تعزيز حرية الاستثمار المكرسة دستوريا بموجب نص المادة 61 من الدستور و التي تنص على أن حرية التجارة و الاستثمار مضمونة و تمارس في إطار القانون، و تعتبر حرية الاستثمار من أهم الضمانات التي تمنحها الدولة بغرض استقطاب أكبر عدد ممكن من المستثمرين وهي تقضي بضرورة الاعتراف للمستثمر بحرية تنظيم و تطوير و اختيار النشاط المراد تحقيقه دون قيد أو عائق قد يحول دون ذلك، وتمتد هذه الحرية حتى إلى رأس المال المشروع و الإدارة و السيطرة على العملية الإنتاجية و التسويقية و المالية[2]، وهناك إجماع من الفقهاء على إعتماد معيارين أساسين لقياس حرية الاستثمار في دولة ما و هو ما يصطلح عليه بالمؤشرات التنظيمية و المالية لقياس حرية الاستثمار ، و التي تتلخص في التخلي عن نظام اعتماد الترخيص المسبق من الناحية التنظيمية، وكذلك منح حرية حركة الأموال.[3]

للوهلة الأولى يتضح لنا أن حرية الاستثمار المنصوص عليها في القانون 18/22 غير مشروطة، لكن تأتي المادة 15[4] من ذات القانون لتقيد هذه الحرية، إذ نصت هذه المادة على أن المستثمر عليه أن يلتزم بالسهر على احترام التشريع

[1] المادة 30، نفس المرجع

[2] أبو قحف عبد السلام، اقتصاديات الادارة و الاستثمار، الدار الجامعية، الاسكندرية،1993،ص234.

[3] دومة نعيمة، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، سعيد حمدين،2016، ص30.

[4] المادة 15 من القانون 18/22، مرجع سبق ذكره.

المعمول به و المعايير لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة و الصحة العمومية.....، و هو ما فيه إحالة إلى القوانين و التشريعات المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و لذلك يجب على كل مستثمر و أثناء كل مراحل تحقيق مشروعه بداية من مرحلة الإنجاز و وصولا إلى مرحلة الاستغلال أن يعمل على حماية البيئة من خلال تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء و الهواء و الأرض و باطن الأرض، مع ضرورة البحث وجلب أحسن التقنيات الحديثة و استبدال كل عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا.

وقد نصت المادة 76[1] من القانون 10/03 على أنه يستفيد من حوافز مالية و جمركية المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري و التقليص من التلوث في كل أشكاله، كما نصت المادة 76 من ذات القانون أنه يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح على الضريبة، و إضافة إلى التحفيزات التي منحها المشرع للمحافظين على البيئة هناك عقوبات ردعية وضعها للملوثين و للمخالفين نص عليه القانون 10/03 في الباب السادس وكذلك في القوانين الأخرى ذات الصلة كقانون الغابات 12/84، و القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء، وكذلك القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير.

الخاتمة :

من خلال ما سبق يتبين لنا أن المشرع الجزائري تدارك العيوب و النقائص التي عرفتها قوانين الاستثمار السابقة، وذلك من خلال إصدار القانون الجديد للاستثمار 18/22 وفيه أدخل جملة من التعديلات و استحدث العديد من الأنظمة سعيا منه للنهوض بالاستثمار و ترقيته بشكل يساهم في تحقيق تنمية اقتصادية و يدفع عجلة التنمية و ينشأ مناصب عمل، و من أهم ما جاء به القانون الصلاحيات الموسعة التي منحها للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عن طريق منصة رقمية تسيرها هذه الأخيرة في ظل مبدأ حرية الاستثمار.

هذا المبدأ الذي من شأنه أن تستقطب الكثير من المستثمرين لأنه يسمح لهم بحرية اختيار استثماراتهم، لكن مع فرض احترام التشريعات المعمول بها خاصة تلك المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

مبدئيا نستطيع القول أن القانون الجديد للاستثمار 18/22 قد قضى على العيوب و النقائص التي سادت في ظل القوانين القديمة و هو ما قد يجعل الجزائر وجهة جيدة للاستثمار مع الأخذ بعين الاعتبار المحافظة وحماية البيئة كأولوية لا يمكن التنازل عنها، ولكن نجاح هذا القانون من عدمه يبقى رهين ما يفرزه تطبيقه على أرض الواقع.

و في مايلي بعض الاقتراحات التي من شأنها المساعدة على التطبيق الجيد للقانون 18/22 خاصة في الجزء المتعلق بمهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و دورها في حماية البيئة:

- تكوين و رسكلة و تأهيل أعوان و إطارات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار خاصة ما تعلق بالجانب القانوني و كذا الإعلام و الاتصال.
- زيادة في تدفق و سرعة الأنترنيت لضمان العمل الجيد للمنصة الرقمية .

[1] المادة 76 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد45.

- التنسيق المستمر و الدائم بين مصالح الوكالة و مصالح البيئة للوقوف على مدى احترام المستثمرين للمعايير و القوانين المتعلقة بالبيئة خاصة تلك المتعلقة بالمنشآت المصنفة.
- التنسيق مع مصالح التعمير و برمجة زيارات ميدانية للمشاريع قيد الإنجاز لمعاينة مدى احترام المستثمرين لأحكام رخصة البناء.
- وضع فرقة مختلطة تضم جميع الهيئات التي لها علاقة مع العملية الاستثمارية تقوم بزيارات ميدانية قصد التحسيس المستمر للمستثمرين.
- التطبيق الصارم للعقوبات المنصوص عليها قانون في حال معاينة المخالفات الماسة بالبيئة .
- رقمنة جميع القطاعات المساهمة في العملية الاستثمارية .
- اصدار النصوص الخاصة بالعقار الصناعي .

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: النصوص القانونية

1- القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد45

2- قانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 03 أوت 2016.

3- قانون رقم 18/22 المؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 28 يوليو 2022.

4- المرسوم التنفيذي رقم 298/22 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، الجريدة الرسمية، العدد 60، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022.

ثانيا: الكتب

1- أبو قحف عبد السلام، اقتصاديات الادارة و الاستثمار، الدار الجامعية، الاسكندرية،1993.

ثالثا: الرسائل العلمية

1- دومة نعيمة، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، سعيد حمدين،2016.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1- www.aapi.dz/lesguichets-unique consulté le 29/10/2023

مظاهر تدخل الدولة في الاستثمار على ضوء قانون الاستثمار لسنة 2022

Manifestations of state intervention in investment in light of the Investment Law of 2022

د. أحسن غربي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

مخبر النقل البحري والموانئ في الجزائر

a.gharbi@univ-skikda.dz

ملخص:

إذا كان الاستثمار من أهم موضوعات القانون الخاص، إلا أنه لا يخلو من مظاهر السلطة العامة، إذ وضعت الدولة لنفسها من خلال قانون الاستثمار والنصوص التطبيقية له مكانة بارزة في مجال الاستثمار، ويظهر ذلك من خلال تدخل الأجهزة الإدارية لا سيما الأجهزة المتخصصة المكلفة بالاستثمار والمتمثلة في كل من المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

كما تتدخل الدولة في مجال الاستثمار من خلال تقديمها للعديد من الضمانات للمستثمرين، بالإضافة إلى منحهم العديد من الحوافز والمزايا لا سيما المالية.

الكلمات المفتاحية:

المجلس الوطني للاستثمار، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الضمانات، المزايا والحوافز، قانون الاستثمار.

Abstract:

Although investment is one of the most important topics of private law, it is not devoid of aspects of public authority, as the state has established for itself, through the investment law and its applied texts, a prominent position in the field of investment, and this appears through the intervention of administrative bodies, especially the specialized bodies in charge of investment, represented by: Both the National Investment Council and the Algerian Investment Promotion Agency. The state also intervenes in the field of investment by providing many guarantees to investors, in addition to granting them many incentives and benefits, especially financial.

Keywords:

National Investment Council, Algerian Investment Promotion Agency, guarantees, benefits and incentives, investment law.

مقدمة:

عرفت تشريعات الاستثمار المتعاقبة وصولا إلى آخر نص تشريعي يحكم الاستثمار النص على العديد من مظاهر تدخل الدولة في مجال الاستثمار سواء من خلال المؤسسات والأجهزة المعنية بالاستثمار والتي هي تابعة للدولة أو من خلال تقديم الدولة للعديد من الضمانات والحوافز والمزايا للمستثمرين شريطة توفر شروط ذلك وتمنح الامتيازات وفق الضوابط المحددة في التشريع والتنظيم المطبق على الاستثمار.

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية: ما هي مظاهر تدخل الدولة الجزائرية في مجال الاستثمار على ضوء التشريع والتنظيم المطبق على الاستثمار في الجزائر ؟.

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص القانون رقم 22-18 والنصوص التطبيقية له والتي تحكم الأجهزة المكلفة بالاستثمار ومجمل الضمانان والتحفيزات والمزايا التي تضمنها هذا القانون، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال تبيان مفهوم الأجهزة المكلفة بالاستثمار وسرد أهم الضمانات والمزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار.

تقتضي الإجابة على الإشكالية المطروحة تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين، وهما:

المبحث الأول: الإطار المؤسساتي كمظهر لتدخل الدولة في الاستثمار

المبحث الثاني: الضمانات والتحفيزات كمظهر لتدخل الدولة في الاستثمار

المبحث الأول: الإطار المؤسساتي كمظهر لتدخل الدولة في الاستثمار

نص المشرع الجزائري في المادة 16 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[1] على الإطار المؤسساتي الذي يشكل مظهر من مظاهر تدخل الدولة في مجال الاستثمار، إذ تتمثل أجهزة الدولة المكلفة بالاستثمار باعتبارها أجهزة إدارية المتخصصة[2] ومرافقة ومؤطرة للاستثمار[3] في المجلس الوطني للاستثمار (1) والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (2).

المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار

انشأ المشرع المجلس الوطني للاستثمار بموجب أحكام المادة 18 من الأمر رقم[4] 01-03 تحت عنوان أجهزة الاستثمار واحتفظ به المشرع في القانون[5] رقم 16-09 من خلال النص على بعض مهامه في المواد 14، 18، 26 ، كما أعاد المشرع النص على المجلس ضمن عنوان الاطار المؤسساتي في ظل قانون الاستثمار الحالي حيث نصت عليه المادتين 16 و 17.

بالرجوع إلى نص المادة 18 من الأمر رقم 01-03 حسب تعديل[1] 2006، فإن المجلس الوطني للاستثمار ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة أو الوزير الأول، حسب الحالة، ويكلف المجلس طبقا لنص المادة 17 من قانون الاستثمار 22-18 بالمهام التالية:

---

[1] قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في 28 يوليو سنة 2022.

[2] بن عبد الكريم رمدان، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في جذب الاستثمارات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2020-2021، ص7.

[3] جيلالي بلحاج، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار... أي دور لترقية الاستثمار، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 11، العدد 01، 2023، ص ص233-246.

[4] الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 47 مؤرخة في 22 غشت سنة 2001. (ملغى جزئيا)

[5] قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 46 مؤرخة في 3 غشت سنة 2016.

- اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار
- السهر على التناسق الشامل لاستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار
- تقييم تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار.

إن المهمة الأساسية للمجلس الوطني للاستثمار تتمثل في رسم السياسة العامة للحكومة في مجال الاستثمار من خلال رسم سياسة استثمارية محكمة، مع وضع برامج تحفيزية مغرية للمستثمرين[2].

وعليه فإن المجلس الوطني للاستثمار فقد العديد من المهام الأخرى التي كانت ممنوحة له بموجب الأمر رقم 01-03، حيث نزع منه المشرع أغلب الصلاحيات بشكل تدريجي ابتداء من تعديل الأمر رقم 01-03 سنة 2006 بموجب القانون رقم 06-08 الذي عدل المادة 18 وأضاف لها بعض صلاحيات المجلس، كما ألغى المادة 19 التي كانت تنص على مهام المجلس، مرورا بالقانون رقم 16-09 الذي قلص من مهام المجلس وصولا للقانون الحالي الذي حصرها في مسألة واحدة تتعلق باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.

تتمثل مهام المجلس الوطني للاستثمار التي كانت ممنوحة له بموجب نص المادة 19 من الأمر رقم 01-03 في ما يلي:

- اقتراح تدابير تحفيزية للاستثمار تساير التطورات الحاصلة
- يفصل المجلس في الاتفاقيات التي تبرمها الوكالة لحساب الدولة مع المستثمرين حيث كان المجلس يبدي موافقته على ذلك
- يفصل المجلس في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات الوطنية أو الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية وفق المواد من 1 إلى 3 من الأمر رقم 01-03 حيث يحدد المجلس شروط الحصول على هذه المزايا.
- يفصل المجلس، على ضوء أهداف تهيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في الأمر رقم 01-03.
- يقترح المجلس على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه.
- الحث والتشجيع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار، وتطويرها.
- معالجة المجلس لكل مسألة تتصل بتنفيذ الأمر رقم 01-03.

بخصوص تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 22-297 حيث يتشكل المجلس من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، رئيسا للمجلس وعضوية إحدى عشر (11) وزيرا ، يمثلون القطاعات التي لها علاقة بمجال الاستثمار[3]، وهم:

- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية

---

[1] قانون رقم 06-08 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم47 مؤرخة في 19 يوليو سنة 2006.

[2] فريدة ملوك، النظام القانوني للمجلس الوطني للاستثمار CNI، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي تبسة، 2019-2020، ص32.

[3] يسبع فاروق، بورالياس، أجهزة الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2017-2018، ص9.

- الوزير المكلف بالمالية
- الوزير المكلف الطاقة والمناجم
- الوزير المكلف بالصناعة
- الوزير المكلف بالاستثمار
- الوزير المكلف بالتجارة
- الوزير المكلف بالفلاحة
- الوزير المكلف بالسياحة
- الوزير المكلف بالعمل والتشغيل
- الوزير المكلف بالبيئة
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

سمحت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 بمشاركة أطراف أخرى في اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار إلى جانب أعضائه، إذ تتمثل هذه الأطراف التي يمكن استدعائها لاجتماعات المجلس في الأطراف التالية:

- يشارك في اجتماعات المجلس الوزراء المعنيين بموضوع الاجتماع.
- يشارك في اجتماعات المجلس كملاحظين كل من مدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ورئيس مجلس الإدارة في الوكالة.
- يمكن للمجلس الاستعانة عند الحاجة بأي شخص نظرا لكفاءته وخبرته في مجال الاستثمار.

من خلال تشكيلة المجلس نلاحظ رغبة المشرع في إشراك أكبر قدر ممكن من ممثلي القطاعات المعنية بمجال الاستثمار سواء كأعضاء دائمين بالمجلس أو كأعضاء يتم استدعائهم لحضور أشغال المجلس للاستفادة من خبراتهم أو إبداءهم للآراء حول موضوع اجتماع المجلس الذي يعنيهم أو كملاحظين.

المطلب الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

انشأ المشرع الجزائري الوكالة بموجب الأمر رقم 01-03 بموجب نص المادة 6 منه حيث نصت المادة على أنه:" تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار، تدعى في صلب النص الوكالة" إلا أن المادة عدلت بموجب القانون رقم 06-08 حيث تخلى المشرع عن عبارة لدى رئيس الحكومة وذلك من خلال النص على:" تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار، تدعى في صلب النص الوكالة"، واحتفظ المشرع في قانون الاستثمار سنة 2016 بالوكالة من خلال الإشارة إلى نص المادة 6 من الأمر رقم 01-03، إلا أن المشرع في قانون الاستثمار رقم 22-18 غير تسميتها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب نص المادتين 16 و18 منه رغم اشارته إلى نص المادة 6 من الأمر رقم 01-03 والتي لم تلغ لحد الآن رغم إلغاء المشرع للأمر

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، الجريدة الرسمية رقم 60 مؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

المذكور. كما أنه منحها صلاحيات إضافية جديدة تتماشى حسب ما يتطلع إليه المشرع من أجل دفع عجلة التنمية والاستثمار في إطار حرية الاستثمار وتكريس مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات[1].

إن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، مقرها مدينة الجزائر، ولها هياكل لا مركزية تتمثل في الشبابيك الوحيدة[2].

الفرع الأول: مجلس الإدارة

يدير الوكالة مجلس إدارة باعتباره هيئة تداولية، إذ يتشكل المجلس من سبعة (7) أعضاء من بينهم الرئيس، وهم يمثلون خمس (5) وزارت ومؤسسة الوزير الأول وبنك الجزائر، وذلك على النحو التالي[3]:

- ممثل الوزير الأول، رئيسا لمجلس الإدارة.
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، عضوا
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، عضوا
- ممثل الوزير المكلف بالمالية، عضوا
- ممثل الوزير المكلف بالاستثمار، عضوا
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا
- ممثل بنك الجزائر، عضوا

يشترط في أعضاء مجلس الإدارة رتبة مدير في الإدارة المركزية، على الأقل، إذ يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب قرار صادر عن الوزير الأول بناء على اقتراح من الوزارات المعنية وإدارة بنك الجزائر، كما حُددت مدة العضوية بالمجلس بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد لعدة مرات، فهي ليست مقيدة بعهدة واحدة أو بالتجديد لمرة واحدة، إذ كان يتعين على المشرع تقييدها بعهدة واحدة لمدة أطول نسبيا[4].

تسند الأمانة العامة لمجلس إدارة الوكالة إلى المدير العام للوكالة، كما يمكن للمجلس الاستعانة بأي شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية للمجلس طبقا لنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 22-298.

يتداول مجلس إدارة الوكالة طبقا لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 22-298 حول المهام التالية:

- مشروع النظام الداخلي للوكالة
- المصادقة على التنظيم الداخلي للوكالة

[1] أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص97-121.

[2] المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 60 مؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

[3] المادتين 5 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، المصدر السابق.

[4] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المصدر السابق.

- المصادقة على برنامج نشاطات الوكالة
- مشروع ميزانية الوكالة
- قبول الهبات والوصايا
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وتنفيذ الميزانية
- أي مسألة يقوم المدير العام بعرضها على مجلس الإدارة.

الفرع الثاني: المدير العام

يسير الوكالة مدير عام وهو هيئة تنفيذية، ويساعده في مهمة تسيير الوكالة أمين عام، كما يساعده في ممارسة مهام الوكالة مديرو دراسات ومديرون ونواب مديرين ورؤساء دراسات[1].

لم يبين المرسوم التنفيذي 22-298 كيفية تعيين المدير العام، إلا أنه بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي[2] رقم 20-39 في مادته الأولى نجد أن رئيس الجمهورية هو المسؤول على تعيين مسؤولي الوكالات والمؤسسات والصناديق وكافة الهيئات العمومية ذات الطابع الوطني التي نصت مراسيم إنشائها على التعيين فيها بمرسوم، وإن كان المرسوم التنفيذي 22-298 لم يشير إلى تعيينه بمرسوم وإنما سكت عن تنظيم مسألة تعيين المدير العام.

يمارس المدير العام باعتباره هيئة تنفيذية، العديد من المهام على رأس الوكالة، نذكر من أهمها ما يلي:

- يسهر على إدارة جميع مصالح الوكالة، فهو يتصرف باسم الوكالة
- يمثل الوكالة أمام القضاء ويمثلها في أعمال الحياة المدنية
- يمارس سلطة تعيين في مناصب الوكالة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك
- يمارس السلطة السلمية على مستخدمي الوكالة
- ينفذ قرارات مجلس الإدارة
- الآمر بصرف ميزانية الوكالة، وبهذه الصفة يعد مشاريع الميزانية، يبرم الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة.
- تشكيل أي مجموعة عمل أو تفكير قد يكون انشاؤها ضروريا لتحسين وتعزيز نشاط الوكالة.
- اتخاذ جميع التدابير التي تسمح بحسن سير الشبابيك الوحيدة لاسيما الموجهة لتسهيل استكمال المستثمر الإجراءات الشكلية والحصول على الوثائق المطلوبة في الآجال القانونية[3].

الفرع الثالث: الشبابيك

ينشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

[1] المادتين 5 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المصدر السابق.

[2] مرسوم رئاسي رقم 20-39 مؤرخ في 2 فبراير سنة 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 06 مؤرخة في 2 فبراير سنة 2020.

[3] المواد من 13 إلى 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المصدر السابق.

- ✓ الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وهو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني، إذ يكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة الاستثمارات الكبرى والأجنبية[1] من خلال ما يلي:
  - استقبال المستثمر
  - تسجيل الاستثمارات
  - متابعة ملفات الاستثمارات
  - مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية[2].

يضم الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بتجسيد المشاريع الاستثمارية وبمنح المقررات والترخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري والحصول على العقار الموجه للاستثمار ومتابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر[3].

- ✓ الشبابيك الوحيدة اللامركزية وهي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، وعليه فإن الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي ذات اختصاص محلي بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل ضمن اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

توضع عند الحاجة الشبابيك الوحيدة من طرف الوكالة بناء على اقتراح المدير العام، وبناء على مداولة المجلس، إلا أنها تحتاج إلى موافقة الوزير الأول باعتباره جهة الوصاية، وتضم إضافة إلى أعوان الوكالة ممثلين عن العديد من الإدارات والهيئات العمومية المتمثلة في: إدارة الضرائب، إدارة الجمارك، المركز الوطني للسجل التجاري، مصالح التعمير، الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار، مصالح البيئة، الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل، صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء وغير الاجراء، وعند الاقتضاء تضم الشبابيك الوحيدة ممثلين عن الإدارات الأخرى غير المذكورة أعلاه والتي لها علاقة بالاستثمار والمكلفة بتنفيذ الإجراءات التي ترتبط بموضوع الاستثمار.

وعليه تضم الشبابيك الوحيدة ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بتجسيد المشاريع الاستثمارية ومنح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري والحصول على العقار الموجه للاستثمار ومتابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر.

تتولى الشبابيك الوحيدة اللامركزية مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار، إذ تكلف باستقبال المستثمر، تسجيل الاستثمارات، بالإضافة إلى تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار، ومرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات العمومية المعنية[4].

المبحث الثاني : الضمانات والتحفيزات كمظهر لتدخل الدولة في الاستثمار

بالإضافة إلى الإطار المؤسساتي الذي يشكل مظهرا مباشرا لتدخل الدولة في مجال الاستثمار، فقد منح المشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار للدولة مظاهر أخرى للتدخل وذلك من خلال منحها للضمانات للمستثمرين والتحفيزات

[1] المادة 19 من القانون رقم 22-18، مصدر سابق.

[2] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مصدر سابق.

[3] المادة 21 من القانون رقم 22-298، مصدر سابق.

[4] المادتين 20، 21 من القانون رقم 22-18، مصدر سابق.

المواد من 18 إلى 21 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مصدر سابق.

والمزايا لا سيما المالية، إذ تشكل هذه الضمانات (1) والتحفيزات والمزايا (2) مظاهر تسمح للدولة بالتدخل في مجال الاستثمار.

المطلب الأول: الضمانات الممنوحة للمستثمر

تتمثل أهم الضمانات الممنوحة من قبل الدولة للمستثمرين في ما يلي:

- إعفاء المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج، وكذا السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية، من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي طبقا لنص المادة 7 من القانون رقم 22-18.
- إن الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، وفق الضوابط والشروط المحددة في نص المادة 8 من القانون رقم 22-18 و المادة 8 من المرسوم التنفيذي[1] رقم 22-300.
- لا تكون الاستثمارات المنجزة محل تسخير من طرف الإدارة، إلا في الحالات التي يقررها القانون، ومقابل تعويض عادل ومنصف طبقا لنص المادة 10 من القانون رقم 22-18.
- يحق للمستثمرين تقديم الطعون أمام الجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار عن طريق إخطار اللجنة بكل نزاع يتعلق بالاستثمار، لاسيما في حالة سحب أو رفض منح المزايا أو في حالة رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية[2] حيث يرفع الطعن أمام اللجنة وفق الضوابط التالية:

- يرسل الطعن للجنة في أجل لا يتجاوز شهرين (2) ابتداء من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاعتراض طبقا لنص المادة 11 من القانون رقم 22-18، إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 22-296 اشترط ضرورة تقديم المستثمر، تحت طائلة عدم قبول الطعن، تظلم مسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بأي وسيلة، حيث يقدم التظلم المسبق في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تبليغ المستثمر بالقرار المتظلم فيه، ويتعين على مدير الوكالة الفصل في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلمه للتظلم. على أن يرفع المستثمر طعنه أمام لجنة الطعن في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بقرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتظلم فيه طبقا لنص المادتين 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 22-296.
- يتعين تقديم المستثمر للطعن بصفة فردية، إذ لا يقبل الطعن الجماعي، و يتعين أيضا أن يكون الطعن موقعا من قبل المستثمر أو ممثله القانوني، كما يتعين أن يكون الطعن متضمنا البيانات المتعلقة باسم ولقب وعنوان وصفة العارض أو ممثله المفوض قانونا ومذكرة تستعرض الوقائع والوسائل، على أن يرسل مباشرة للجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، مرفقا بجميع الوثائق والمستندات الثبوتية طبقا لنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 22-296.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 22-300، مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، الجريدة الرسمية رقم 60، مؤرخة في 18 سبتمبر سنة 2022.

[2] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 22-296، المؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 60 مؤرخة في 18 سبتمبر سنة 2022.

- في إطار مبدأ الوجاهية تقوم اللجنة باستدعاء كل من ممثلي الإدارات والهيئات المعنية بموضوع الطعن والمستثمر صاحب الطعن، وذلك بغرض الاستماع إليهم، كما يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن الذي تقدم به المستثمر إلى الإدارات والهيئات المعنية والتي يتعين عليها الرد على نقاط اعتراض المستثمر خلال أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها للملف طبقا لنص المادتين 10 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-296.
- تبت اللجنة في الطعن في أجل لا يتجاوز شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ إخطارها طبقا للمادة 11 من القانون رقم 22-18 وتصدر قراراتها النافذة بالأغلبية البسيطة، إذ في حالة تساوي الأصوات الإيجابية والسلبية يكون صوت الرئيس مرجحا، كما تبلغ اللجنة قراراتها إلى الأطراف المعنية، بكل وسيلة، خلال أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام من تاريخ النطق بالقرار طبقا لنص المادتين 12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 22-296.

– يحق للمستثمرين تقديم الطعون أمام الجهات القضائية المختصة ضد قرارات اللجنة حيث نصت المادة 11 فقرة 3 من القانون 22-18 على :" ويمكن للمستثمر، زيادة على ذلك، أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به"، كما يمكن الطعن أمام الجهات القضائية المختصة بشأن كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام قانون الاستثمار بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، باستثناء وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الجزائر تتضمن حل الخلافات عن طريق المصالحة أو التحكيم أو الوساطة، أو وجود اتفاقية مبرمة بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم[1].

المطلب الثاني: الحوافز والمزايا الممنوحة للمستثمر:

سنتطرق في هذا المطلب لأنواع الأنظمة التخفيزية التي نص عليها المشرع في قانون الاستثمار والنصوص التطبيقية له ثم نتطرق للاستثمارات المستفيدة من الأنظمة التحفيزية وأخيرا التحفيزات والمزايا الممنوحة.

الفرع الأول: أنواع الأنظمة التحفيزية

إن الاستثمارات المنجزة من خلال اقتناء الأصول المادية أو غير المادية المندرجة ضمن نشاطات انتاج السلع والخدمات في إطار انشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج، المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية، ونقل أنشطة من الخارج، يمكن أن تستفيد، بناء على طلب المستثمر، من أحد الأنظمة التحفيزية المتمثلة في[2]:

- ✓ النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، ويدعى في صلب النص " نظام القطاعات"
- ✓ النظام التحفيزي للمناطق التي تولها الدولة أهمية خاصة، ويدعى في صلب النص "نظام المناطق"
- ✓ النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ويدعى في صلب النص " نظام الاستثمارات المهيكلة".

الفرع الثاني : الاستثمارات المستفيدة من الأنظمة التحفيزية

تتمثل الاستثمارات المستفيدة من الأنظمة التحفيزية في ما يلي:

- تستفيد من "نظام القطاعات" الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات التالية:

[1] المادة 12 من القانون رقم 22-18، المصدر السابق.

[2] المادة 24 من القانون رقم 22-18، المصدر السابق.

- المناجم والمحاجر
- الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري
- الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبيتروكيميائية
- الخدمات والسياحة
- الطاقة الجديدة والطاقات المتجددة
- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

- يمكن الاستفادة من الحوافز الممنوحة بعنوان "نظام المناطق" الاستثمارات المنجزة في المناطق التالية:

- المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير
- المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة
- المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

تنفيذا لنص المادة 28 من القانون رقم 22-18 صدر المرسوم التنفيذي رقم[1] 22-301 الذي يحدد المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، إذ حددت المادة 2 منه مفهوم المناطق في البلديات التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير، البلديات التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة، البلديات التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين كما تضمن المرسوم ملاحق تضم البلديات المعنية.

- يمكن أن تستفيد من النظام التحفيزي بعنوان "نظام الاستثمارات المهيكلة" الاستثمارات ذات القدرة العالية في خلق الثروة واستحداث مناصب شغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون لها قوة دافعة للنشاط الاقتصادي في إطار تنمية مستدامة.

الفرع الثالث: التحفيزات والمزايا الممنوحة

تستفيد الاستثمارات المدرجة ضمن الأنظمة التحفيزية الثلاثة المذكورة أعلاه من التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية[2]، كما تستفيد أيضا من المزايا الآتية:

- **بعنوان مرحلة الإنجاز:** تتمثل الامتيازات الممنوحة خلال هذه المرحلة في ما يلي:

- الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة ضمن انجاز الاستثمار
- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المحلية التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الاشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني
- الاعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال

[1] مرسوم تنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 60 مؤرخة في 18 سبتمبر سنة 2022.

[2] المواد 27، 29، 31 من القانون رقم 22-18، المصدر السابق.

- الاعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية
- الاعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات تحسب من تاريخ الاقتناء.

تخص هذه الامتيازات جميع الأنظمة التحفيزية المذكورة أعلاه، فهي تشترك جميعها في هذه الامتيازات طبقا لنص المواد 27، 29 و31 من القانون رقم 22-18.

بخصوص نظام الاستثمارات المهيكلة في مرحلة الإنجاز، يمكن تحويل المزايا الممنوحة في هذه المرحلة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، المكلفة بإنجاز الاستثمار، لحساب المستثمر طبقا لنص المادة 31 من القانون رقم 22-18.

- **بعنوان مرحلة الاستغلال:** تتمثل الامتيازات الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال والتي تطبق على الأنظمة التحفيزية الثلاثة في ما يلي:

- الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات
- الاعفاء من الرسم على النشاط المهني[1].

غير أن المشرع ميز بين الأنظمة من حيث مدة منح الامتيازات والمزايا، وذلك على النحو التالي:

- تمنح الامتيازات بعنوان مرحلة الاستغلال في "نظام القطاعات" ضمن مدة تتراوح بين 3 و5 سنوات تحسب من تاريخ الشروع في الاستغلال، أما بخصوص الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا المذكورة بعنوان نظام القطاعات فيتم تحديدها عن طريق التنظيم[2] حيث نص المرسوم التنفيذي[3] رقم 22-300 على الأنشطة المستثناة بموجب المادة 3 منه التي أشارت إلى الملحق رقم 2 والمواد من 4 إلى 6 منه.
- تمنح الامتيازات بعنوان مرحلة الاستغلال في "نظام المناطق" ضمن مدة تتراوح بين 5 و10 سنوات تحسب من تاريخ الشروع في الاستغلال، شرط أن تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من مزايا نظام المناطق المحددة بموجب التنظيم[4]، إذ نص المرسوم التنفيذي[5] رقم 22-300 على الأنشطة المستثناة بموجب المادة 3 منه التي أشارت إلى الملحق رقم1 والمواد من 4 إلى 6 منه.
- تمنح الامتيازات بعنوان مرحلة الاستغلال في "نظام الاستثمارات المهيكلة" ضمن مدة تتراوح بين 5 و10 سنوات تحسب من تاريخ الشروع في الاستغلال، كما يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية على أساس اتفاقية مبرمة بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة وبعد موافقة الحكومة[6]. وذلك وفق ما تنص عليه المواد من 16 إلى 19 من المرسوم التنفيذي[1] رقم 22-302.

[1] المواد 27، 29، 31 من القانون رقم 22-18، المصدر السابق.
[2] المادة26 من القانون رقم 22-18، المصدر السابق.
[3] مرسوم تنفيذي رقم 22-300، المصدر السابق.
[4] المادة 29 من القانون رقم 22-18، المصدر السابق.
[5] مرسوم تنفيذي رقم 22-300، المصدر السابق.
[6] المادة 31 من القانون رقم 22-18، المصدر السابق.

خاتمـة:

رغم انسحاب الدولة من الحق الاقتصادي، إلا أنها احتفظت لنفسها بالدور الضابط للقطاعات الاقتصادية، كما أبقت على هامش من التدخل في بعض القطاعات الاقتصادية، ولعل مجال الاستثمار من بين القطاعات الهامة التي تسعى الدولة إلى إنجاحها لكن وفق السياسة التي تراها مناسبة والتي ترسمها الحكومة من خلال المجلس الوطني للاستثمار، وتجسدها الحكومة من خلال دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تتصرف لحساب الدولة، دون أن ننسى جملة الضمانات والحوافز التي توفرها الدولة الجزائرية للمستثمرين.

إلا أننا نرى ضرورة عدم التدخل المباشر من طرف الدولة في مجال الاستثمار إذ يتعين تحويل الوكالة من مؤسسة إدارية إلى سلطة ضبط مستقلة في مجال الاستثمار تقوم بضبط القطاع وضمان منافسة بين المستثمرين وفق مبدأ المساواة ومبدأ الشفافية وأيضا حرية الاستثمار. أما بخصوص مجلس الوطني للاستثمار فيتعين النص صراحة على أنه هيئة استشارية تتبع سلطة الضبط التي اقترحنا إنشائها.

قائمة المصادر المراجع:

1- قائمة المصادر:

- الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 47 مؤرخة في 22 غشت سنة 2001. (ملغى جزئيا)
- قانون رقم 06-08 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم47 مؤرخة في 19 يوليو سنة 2006.
- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 46 مؤرخة في 3 غشت سنة 2016.
- قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في 28 يوليو سنة 2022.
- مرسوم رئاسي رقم 20-39 مؤرخ في 2 فبراير سنة 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 06 مؤرخة في 2 فبراير سنة 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-296، المؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 60 مؤرخة في 18 سبتمبر سنة 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، الجريدة الرسمية رقم 60 مؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، الجريدة الرسمية رقم 60 مؤرخة في 18 سبتمبر سنة 2022.

- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 60 مؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

- مرسوم تنفيذي رقم 22-300، مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، الجريدة الرسمية رقم 60، مؤرخة في 18 سبتمبر سنة 2022.

- مرسوم تنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 60 مؤرخة في 18 سبتمبر سنة 2022.

- المرسوم التنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، الجريدة الرسمية رقم 60 مؤرخة في 18 سبتمبر سنة 2022.

2_ المراجع باللغة العربية:

أ- الرسائل والمذكرات الجامعية:

- بن عبد الكريم رمدان، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في جذب الاستثمارات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2020-2021.

- فريدة ملوك، النظام القانوني للمجلس الوطني للاستثمار CNI، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي تبسة، 2019-2020.

- يسبع فاروق، بورالياس، أجهزة الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2017-2018.

ب- المقالات:

- أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص97-121.

- جيلالي بلحاج، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار... أي دور لترقية الاستثمار، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 11، العدد 01، 2023، ص ص233-246.

"تعزيز دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من خلال مستجدات القانون رقم 22-18المتعلق بالاستثمار"

Strengthening the role of the Algerian Investment Promotion Agency through the developments of Law No. 22-18 related to investment

الحاسي مريم

المركز الجامعي بمغنية- معهد الحقوق و العلوم السياسية

meriem.elhaci@cumaghnia.dz

دربال سهام

المؤسسة: المركز الجامعي بمغنية- معهد الحقوق و العلوم السياسية-

siham.derbal@cumaghnia.dz

ملخص:

بعد الأزمة الاقتصادية التي عاشتها الجزائر نتيجة لانخفاض أسعار النفط قامت الدولة بعدة اصلاحات اقتصادية أهمها اصدار القانون رقم 16-09 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار و بعده القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، و ذلك بهدف التطبيق الفعال لنظام اقتصاد السوق من خلال تشجيع و تحفيز عمليات الاستثمار خاصة الأجنبي في الجزائر.

مما يترتب عنه التقليل من الواردات الأجنبية و في المقابل زيادة الانتاج المحلي لتحقيق التنمية الاقتصادية، وتجسيدا لذلك أنشأ المشرع الجزائري أجهزة ادارية تنفيذية لدعم الاستثمار تابعة للإدارة المركزية منها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و التي خولها مهام واسعة في هذا المجال بغية تحقيق سياسة تحفيزية فعالة و اكثر نجاعة في مجال الاستثمار.

كلمات مفتاحية:

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الاستثمار الأجنبي، التحفيزات و الامتيازات.

summary:

After the economic crisis that Algeria experienced as a result of the drop in oil prices, the state undertook several economic reforms, the most important of which was the issuance of Law No. 16-09 of 03/08/2016 related to the promotion of investment, followed by Law No. 22-18 of 24 July 2022, with the aim of effective implementation. For the market economy system by encouraging and stimulating investment operations, especially foreign ones, in Algeria.

Which results in reducing foreign imports and in return increasing domestic production to achieve economic development, and as an embodiment of this, the Algerian legislator has established executive administrative bodies to support investment affiliated to the central administration, including the Algerian Agency for Investment Promotion, which has been empowered with broad tasks in this field in order to achieve an effective incentive policy and more investment efficiency.

Keywords:

Algerian Agency for Investment Promotion, foreign investment, incentives and privileges

مقدمة:

تتجه غالبية الدول النامية حاليا الى الاهتمام بمجال الاستثمار على اعتبار أن هذا الاخير يعد أهم العوامل التي تعمل على تطوير الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاقتصادية، فقد أضحى الاستثمار الأجنبي أحد بدائل التمويل الخارجي الذي يعمل على تحقيق تنمية الواردات وزيادة الانتاج وكذا رفع فرص التشغيل مما يؤدي الى التقليل من ظاهرة البطالة.

كما تؤدي عملية تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية الى انتقال رؤوس الاموال و الخبرة العلمية بين الدول المتقدمة و الدول النامية، و باعتبار الجزائر من الدول التي تبنت نظام اقتصاد السوق القائم على مبدأ حرية التجارة و الصناعة قد أدركت هي الأخرى بأن تحقيق التنمية الاقتصادية يتوقف على مدى نجاعة و ملاءمة السياسة الاستثمارية التي تعتمدها الدولة، و مدى فعالية دور الأجهزة الادارية المكلفة بمتابعة و مراقبة مشاريع الاستثمار داخل الوطن.

تماشيا مع هذه المستجدات و بهدف تحقيق هذه المطالب عملت الجزائر على ادخال عدة اصلاحات على المنظومة التشريعية الخاصة بمجال الاستثمار، الى آخر تعديل دستوري لسنة2020[1]، من خلال التأكيد على التكريس الدستوري لمبدأ تحرير الاستثمار تطبيقا للمادة 61 منه، و التي نصت صراحة على ما يلي:" حرية التجارة و الاستثمار و المقاولة مضمونة و تمارس في اطار القانون".

الى جانب هذا التعديل الدستوري أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 16-09 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار[2] و الذي نص ضمن احكامه عدة تحفيزات و ضمانات لتشجيع الاستثمار المحلي و الاجنبي في الجزائر ثم مؤخرا القانون رقم 22- 18 المؤرخ في 24يوليو 2022المتعلق بالاستثمار [3]، و ذلك من خلال محاولة تبني سياسة فعالة و ملائمة لتحقيق ذلك تقوم على ازالة العراقيل و الحواجز التي تعيق استقطاب الاستثمارات الأجنبية حيث نصت المادة 3 من هذا القانون على تكريس حرية الاستثمار لكل شخص طبيعي أو معنوي وطني كان ام اجنبي كما أكدت على تجسيد الشفافية و المساواة في التعامل مع الاستثمارات، وكذا انشاء اجهزة ادارية خاصة بمرافقة و متابعة مشاريع الاستثمار تؤدي مهامها بكل نزاهة و مصداقية منها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و التي تعد موضوع دراستنا في هذه المداخلة.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30-12-2020 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 82، الصادرة في 30-12-2020.

[2] ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 03-08-2016.

[3] ج ر ع 50 الصادرة في 28 يوليو 2022.

تتجلى أهداف هذه الدراسة في تسليط الضوء على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و ابراز دورها في جذب الاستثمارات الأجنبية، من خلال التحفيزات و الامتيازات التي تمنحها للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب استنادا الى صلاحياتها و اختصاصاتها القانونية و التي تهدف في مضمونها الى تشجيع المستثمرين على انشاء مشاريعهم الاستثمارية بالوطن.

و على ذلك تطرح الاشكالية حول مدى نجاعة الآليات القانونية التي خولها المشرع الجزائري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ضمن القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار؟

للإجابة على هذه الاشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع الى قسمين حيث سنتناول في القسم الأول دراسة التنظيم القانوني للوكالة الجزائرية لتقية الاستثمار، بينما نتعرض في القسم الثاني من البحث تحديد مختلف المهام و الصلاحيات المخولة قانونا لهذه الهيئة في سبيل تشجيع الاستثمار و توفير التسهيلات الضرورية لذلك .

أولا: التنظيم القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

لقد تضمن الفصل الثالث تحت عنوان " الاطار المؤسساتي" من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو المتعلق بالاستثمار احكاما خاصة بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار باعتبارها الهيئة الخاصة تقنيا بمتابعة تطبيق أحكام هذا القانون، و على ذلك سنتناول تعريف هذه الهيئة و تحديد طبيعتها القانونية و كذا هياكلها الادارية.

1-تعريف الوكالة الجزائرية لتقية الاستثمار و نشأتها:

تعتبر الجزائرية لترقية الاستثمار بمثابة جهاز تنفيذي للسياسة الاستثمار أنشأت سنة 1993 بموجب المرسوم التشريعي رقم 12-39 المؤرخ في 05-10-1993 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، تحت تسمية وكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار APSI، و قد حدد المشرع الجزائري صلاحياتها أنذاك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17-10-1994 المتضمن صلاحياتها و تنظيمها و سيرها[2].

بصدور الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتطوير الاستثمار[3] أصبحت تدعى بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، و تطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24-0-2001 المتضمن صلاحياتها[4]، و هي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع اداري لها الشخصية المعنوية و تتمتع بالاستقلال المالي تحت وصاية الوزير المكلف بالاستثمار يوجد مقرها بالجزائر العاصمة[5].

تتجلى الغاية من انشائها تطوير الاستثمار المحلي و الأجنبي في كل القطاعات و تسهيل الاجراءات الادارية المتعلقة بمشاريع خلق المؤسسات من خلال الشباك اللامركزي الوحيد على مستوى الولايات و منح مزايا ضريبية معتبرة.

يترتب على اعتبار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة عمومية النتائج التالية:

أ-خضوع الوكالة الجزائرية لتقية الاستثمار لمبدأ التخصص و الوصاية الادارية:

يقصد بالتخصص تخصص المؤسسة العمومية و التزامها بالغرض الذي أنشأت من اجله على اعتبار أن المؤسسة العمومية تنشأ من أجل تنفيذ مهام محددة، أما فيما يخص خضوع الوكالة الجزائرية لتقية الاستثمار للوصاية الادارية فيقصد به وضعها تحت وصاية جهة معينة لمتابعتها في كل نشاطاتها.

---

[1] ج ر عدد 64 الصادرة في 10-10-1993 الملغى.

[2] ج ر عدد 67 الصادرة في 19-10-1994 الملغى.

[3] ج ر عدد 47 الصادرة في 22-08-2001 .

[4] ج ر عدد 55 الصادرة في 29-10-2001 الملغى.

[5] أنظر المادة 26 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03-08-2016 المتعلق بترقية الاستثمار.

ب- كما يترتب عن الاعتراف بالشخصية المعنوية للوكالة تمتع هذه الاخيرة بكل الآثار القانونية الناتجة عن ذلك كالذمة المالية المستقلة، و أهليتها القانونية لتلقي الحقوق و القيام بالواجبات ووجود نائب يعبر عن ارادتها و يمثلها عند التقاضي[1].

2-هياكل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

بموجب المادة 18 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بترقية الاستثمار " .....يحدد تنظيم الوكالة و سيرها عن طريق التنظيم" و عموما تتشكل هذه الهيئة الادارية من الهياكل التالية:

أ-مجلس الادارة:

تطبيقا لنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05-03-2017[2] فان مجلس ادارة الوكالة يتشكل من ممثل السلطة الوصية رئيسا، و ممثل عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية، ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية ممثل الوزير المكلف بالصناعة ممثل الوزير المكلف بالسياحة ممثل الوزير المكلف بالفلاحة ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة.

خلافا للتشكيلة السابقة التي كانت معتمدة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09-10-2006[3]، حيث تم اقصاء ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة، ممثل محافظ بنك الجزائر ممثل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، 4 ممثلين لأرباب العمل يعينهم نظرائهم.

بهذا يكون المشرع الجزائري قد أبقى على ممثلي الهيئات المركزية في السلطة التنفيذية لمختلف الوزارات نظرا للطبيعة الخاصة للاستثمار في اطار التعديل الدستوري لسنة 2016 و ذلك بتكريس حرية الصناعة و الاستثمار[4].

ب-المدير العام:

يمثل المدير العام رئيس مجلس الادارة يعين بموجب مرسوم رئاسي و هو الممثل القانوني للوكالة و يرفع التقارير الخاصة بعملها للوزير المكلف بترقية الاستثمارات[5].

ج-المديريات الفرعية للوكالة:

تتمثل في مديرية الدراسات المكلفة بالتسهيل و أخرى مكلفة بترقية الاستثمارات و اخرى مكلفة بالأنظمة الاعلامية و الاتصال، و أخرى مكلفة بالمساعدة و المتابعة وأخرى مكلفة بالاستثمارات الاجنبية و المشاريع الكبرى، و أخرى مكلفة بالتدقيق و المراقبة و أخرى مكلفة بالدراسات القانونية و المنازعات ومديرية الادارة و المالية.

د-استحداث مراكز الشباك الوحيد اللامركزي:

تبنى المشرع الجزائري مبدأ لامركزية الشباك الوحيد على المستوى الوطني بهدف تقريب الادارة من المستثمر و التخفيف من البيروقراطية، كما تم انشاء الشبابيك الوحيدة التالية الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الاجنبية حيث اعتبره المشرع المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني و يكلف بالقيام بكل الاجراءات الالزمة لتجسيد و مرافقة المشاريع الاستثمارية

---

[1] بن عميرو أمينة، محاضرات منشورة في مقياس قانون الاستثمار موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون الأعمال، 2020-2021، ص30.

[2] يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، ج ر عدد 16 الصادرة بتاريخ 08-03-2017.

[3] يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها، ج ر عدد 64 الصادرة في 11-10-2006.

[4] قسوري فهيمة، دور أجهزة دعم الاستثمار المركزية في تعزيز قدرات الاستثمار الوطني في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02، أكتوبر 2019، ص13.

[5] أنظر المواد 14، 15 و ما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 السابق الذكر.

الكبرى و الاجنبية، أما الشبابيك الوحيدة اللامركزية فتعد بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي تقوم بمرافقة المستثمرين في الاجراءات الخاصة بعملية الاستثمار [1].

يهدف هذا الشباك الى الحد من مظاهر البيروقراطية و هو جزء لا يتجزأ من الوكالة على المستوى المحلي، أنشأ على مستوى الولاية و يضم الى جانب اطارات الوكالة ممثلين عن الادارات التي تتدخل في مجال الاستثمار، و هو بمثابة الشكل التنظيمي المعتمد الذي يخفف الكثير من الاجراءات الادارية و يجعل المستثمر يتعامل مع هيئة ادارية واحدة بدلا من عدة هيئات. بالتالي يعتبر هذا الجهاز بمثابة آلية فعالة لتعزيز الاستثمار خاصة و أنه يعالج مختلف العقبات الادارية التي تقف امام تجسيد المشاريع الاستثمارية [2].

و يضم الشباك الوحيد اللامركزي على مستوى كل ولاية المراكز التالية:

1)مركز تسيير المزايا يكلف بتسيير المزايا و التحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمار و من مهامه التأشير على قائمة السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، و كذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية و بعد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بغرض الاستفادة من مزايا او الاقفال النهائي لملف الاستثمار.

2)مركز استفاء الاجراءات يكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإنشاء مؤسسات و انجاز المشاريع و الذي يضم زيادة على أعوان الوكالة المعينة ممثلي المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان اقامة شباك الوحيد اللامركزي.

3)مركز الدعم و انشاء المؤسسات و الذي يكلف بصيانة و انشاء و تطوير مؤسسات و مهم اخرى كالتكوين و الاعلام.

4)مركز الترقية الاقليمية و الذي يكلف بالتعاون مع الجمعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه كما يساهم في اثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها من خلال تعبئة مواردها و طاقاتها [3].

ثانيا: صلاحيات و اختصاصات الوكالة في مجال تطوير الاستثمار

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها المهام و الصلاحيات المنوطة لهذه الهيئة، لكن بصدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ثم بعده القانون رقم 22-18 تم ادراج وظائف جديدة للوكالة لم تكن موجودة سابقا، بينما أخرج المشرع كذلك وظائف اخرى من دائرة اختصاصاتها و سنحاول التعرض لهذه الوظائف كالتالي.

1-مهمة الاعلام:

و هو ما أكدته المادة 18 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار حيث تقوم الوكالة بإعلام المستثمرين عن طريق وضع تحت تصرفهم كل البيانات اللازمة و المعلومات الدقيقة الاقتصادية و التقنية و المالية و التشريعية و مساعدة و مراقبة المستثمر في كل مراحل المشروع [4]، بالتالي ففي اطار هذه المهمة تقوم الوكالة بجمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح لأوساط

[1] انظر المادتين 19 و20 من القانون رقم -22-18 المتعلق ب الاستثمار.

[2] بوشنة ليلى، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و علاقاتها بالعقار الاقتصادي في ظل المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مجلة القانون و المجتمع، المجلد 09، العدد 01، 2021، ص421.

[3] خروبي ياسمينة، النظام القانوني للوكالة الوطنية في ترقية الاستثمار، مجلة العلوم الادارية و المالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2015، ص606.

[4] بلحارت ليندة، والي نادية، الدور الجديد للوكالة الوطنية في تفعيل سياسة الاستثمار الاجنبي في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، جامعة بويرة، المجلد 55، العدد 04، ديسمبر2018، ص344.

الأعمال بالتعرف الكامل على التشريعات و التنظيمات الخاصة بمجال الاستثمار خاصة تلك التي تكتسب طابعا قطاعيا حيث تنشرها باعتماد وسائل الاعلام[1].

2-تسجيل الاستثمارات و متابعتها:

لقد فرض القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار اجراء التسجيل كشرط الزامي للحصول على مزايا الاستثمار حيث تتكلف الوكالة القيام بهذا الاجراء[2] و و قد أكدت المادة 04 من نفس القانون على خضوع جميع الاستثمارات لهذا الاجراء قبل انجازها من أجل استفادتها من المزايا القانونية، و تطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات[3]، حيث يقوم المستثمر بملأ استمارة يبين رغبته في انجاز مشروع استثماري يتعلق بإنتاج سلع أو خدمات يعتبر بمثابة شهادة تسجيل تحتوي على بيانات أهمها:

اسم و لقب طالب التسجيل و عنوانه و تاريخ و مكان ميلاده نوع الاستثمار، تعيين المشروع الاستثماري و مكانه و المنتوجات و الخدمات محل الاستثمار، القدرات الاسمية للنتاج و الخدمة، مناصب العمل المباشرة المتوقعة و المتوفرة عند الانجاز المبلغ التقديري للاستثمار، اسم الشباك الوحيد اللامركزي.

الى جانب هذه المعلومات المقدمة يتعهد المستثمر بعدم التنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي التفضيلي، كما يلتزم بتقديم الكشف السنوي لتقديم المشروع الاستثماري و اعلام الوكالة بجميع التغيرات التي تطرا على المشروع و قد استمر المشرع الجزائري بالعمل باجراء التسجيل ضمن القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار الذي نص على تكليف الوكالة بتسجيل ملفات الاستثمار و معالجتها و يثبت تسجيل الاستثمارات عن طريق تسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر من الامتيازات[4].

من خلال ذلك يظهر بأن نظام التسجيل المعتمد حاليا يقوم على اتباع اجراءات و وثائق ادارية معقدة قد تستغرق وقتا طويلا للحصول على شهادة التسجيل، مما يؤخر عملية انجاز المشروع الاستثمار و الحصول على ، خلافا لنظام التصريح الذي كان سائدا من قبل حيث كان المستثمر بمجرد تصريحه للمشروع يعد متحصلا على المزايا[5].

و من آثار التسجيل التجريد و ذلك اذا اخل المستثمر بالتزامه أو الالغاء في حالة تنازله الصريح أو الضمني عن تقديم طلب تمديد أجل الاستفادة، كما قد ينقضي بالبطلان في حالة وجود تصريحات غير دقيقة مقدمة من المستثمر، و قد ينقضي التسجيل بانتهاء أجل انجاز المشروع[6].

3-تسيير المنصة الرقمية للمستثمر:

أسندت الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهمة تسيير المنصة الرقمية للمستثمر التي أنشأها المشرع بهدف ازالة الطابع المادي عن جميع الاجراءات و القيام باجراءات الاستثمار عن طريق الأنترنيت، و اعتبر المشرع هذه المنصة أداة توجيه و مرافقة للاستثمارات و متابعتها انطلاقا من تسجيلها و اثناء فترة استغلالها[1].

---

[1] خروبي ياسمينة، المرجع السابق، ص608.

[2] أنظر المادة 26 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 05-03-2017 يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر عدد 16 لسنة 2017.

[4] انظر المادتين 18 و 25 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

[5] بلحارت ليندة، والي نادية، المرجع السابق، ص253-253.

[6] عميروش فتحي، الإطار القانوني للاستثمار في ظل الامر رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية و الاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، 2020، ص572..

4-دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تخفيف الأعباء الجبائية:

تعمل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 15 بالمئة لفائدة المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة الموجودة في الولايات القابلة للاستفادة من مساعدة صندوق الهضاب العليا.

-تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 20 بالمئة لفائدة المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للاستفادة من مساعدة صندوق الجنوب.

-الاعفاء من الرسم على النشاط المهني لفائدة العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس مجموعة الشركات و الغاء شرط التحديد المرخص به لحسم الأعباء.

-الاعفاء الدائم من الرسم على النشاط المهني و الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة لعمليات بيع السلع و الخدمات الموجهة للتصدير.

-تقليص الضريبة على الدخل الاجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة للمؤسسات التي تستحدث مناصب شغل جديدة.

-تخفيض الرسم على النشاط المهني بخصوص عمليات البيع التي يقوم بها المنتجون و البائعون بالجملة المتعلقة بالأدوية المصنعة محليا.

-الترخيص بالتسوية الجمركية عند استراد تجهيزات الانتاج المجددة.

-تقليص النسبة العادية للضريبة على ارباح الشركات بالنسبة لبعض النشاطات الانتاجية و السياحية[2].

و بصفة عامة تتمثل مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فيما يلي:

-ترقية الفرص و الامكانيات الاقليمية.

-تسهيل ممارسة الاعمال و متابعة تأسيس الشركات و انجاز المشاريع.

-دعم المستثمرين و مساعدتهم و مراقبتهم في كل مراحل المشروع بما فيها ما بعد الانجاز.

-تسهيل ترتيبات المستثمرين و تبسيط الاجراءات و شكليات انشاء المؤسسات و شروط استغلالها و انجاز المشروع.

-ترقية الشراكة و فرص الاستثمار داخل الاقليم الوطني و خارجه.

-تأهيل المشاريع و تقييمها و اعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المحاسب الوطني للاستثمار للموافقة عليها[3].

المساهمة في تسيير نفقات الاستثمار من خلال تسيير صندوق دعم الاستثمار.

-المشاركة في تسيير الحافظة العقارية الاقتصادية و الموجهة للاستثمار.

-فسخ او تطوير علاقات التعاون مع مختلف الهيئات الناشطة في مجال الاستثمار[4].

-تسهيل اجراءات تكوين المشاريع الاستثمارية من خلال الشبابيك الموحدة اللامركزية.

---

[1] انظر المادة 23 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

[2] جمام محمود، دباش أميرة، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالجزائر في جذب الاستثمار الاجنبي باستخدام الحوافز الجبائية، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الادارية، العدد 04، ديسمبر 2015، ص195.

[3] كسال سامية، دور الوكالة الوطنية للاستثمار في ترقية الاستثمار، الملتقى الوطني حول مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار يوم 08 ماي 2017، كلية الحقوق جامعة بومرداس، ص80.

[4] بو حفصي عبد الله، هيئات دعم التشغيل في الجزائر، مساهمة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مجلة الحوار الفكري، المجلد 13، العدد 15، جوان 2018، ص725.

فمن خلال القانون رقم 22-18 المتعلق الاستثمار يظهر بأن المشرع الجزائري قد سعى الى جعل هذه الهيئة جهاز تنفيذي، يتمتع بأقصى قدر من اللامركزية و ذلك لغرضين هما:

-مواصلة نهج الاصلاحات التي جاءت بنظام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كبديل لمتابعة و ترقية الاستثمارات السابقة، و ذلك عن طريق تفادي النقائص التي يفرزها الشباك الوحيد لا سيما فيما يخص آجال الملفات و درجة الكفاءة التي قد تنقص اطارات هذه الهيئة، و التي يكفل نظام المراكز المتخصصة و الشباك الوحيد اللامركزي تغطيتها[1].

تجدر الاشارة بأنه حتى تستطيع الوكالة القيام بمهمة الرقابة الفعلية على مختلف المشاريع الاستثمارية يلتزم المستثمر بتقديم جميع المعلومات و البيانات اللازمة، و ان يرسل سنويا كشف عن تقدم مشروع الاستثمار مزودا بجميع المعلومات مؤشر عليه من المصالح الجبائية وفقا للنموذج المحدد من طرف الوكالة لتتولى هذه الأخيرة عملية المقاربة بين كشوف التقدم الواردة و بطاقة تسجيل الاستثمار بهدف تحديد المستثمرين المتخلفين الذين لم يودعوا الكشف السنوي لتقدم مشاريعهم الاستثمارية[2].

4- دور الوكالة في مجال الترويج للاستثمار:

الى جانب ذلك قامت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتنظيم العديد من الأيام الاعلامية بمشاركة متعاملين اقتصاديين و مؤسسات و ادارات و هيئات محلية مكلفة بالاستثمار لتعريف بورصة الشراكة التي وضعتها، كما عملت على تحفيز المتعاملين للانضمام اليها لإبرام مشاريع شراكة من خلال دعوتهم للاطلاع على الفرص المقترحة في هذه البورصة و التسجيل فيها، كما قامت بالعديد من اللقاءات الثنائية خارج ارض الوطن للتعريف بفرص الاستثمارات و التسهيلات الممنوحة للمستثمرين الأجانب و تحفيزهم للتسجيل في بورصة الشراكة للعثور على شركاء مستثمرين جزائريين[3].

و قد نص القانون رقم 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار على هده المخمة من خلال المادة 18 منه حيث تكلف الوكالة بترقية و تثمين الاستثمار في الجزائر و كذا في الخارج و جاذبية الجزائر بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية بالخارج.

تجدر الاشارة بأن المشرع الجزائري قد استغنى عن دور الوكالة الوطنية في تسيير العقار الاقتصادي الذي كان في السابق احد صلاحياتها نظرا لعدم فعالية الاجراءات المتخذة من طرف الوكالة لتسييره، و تداخل اختصاصات الوكالة مع اجهزة الاستثمار الاجنبي فضلا على ذلك الطبيعة القانونية للوكالة باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، و خضوعها لقواعد تتسم بالصرامة و الجمود في ميزانيتها نظرا لارتباطها من الناحية المالية بالدولة و هو ما لا يتناسب مع الوظيفة الموكلة لها بشان تسيير العقار الصناعي[4].

خاتمة:

توصلنا من خلال هذا البحث الى النتائج التالية:

-تبين لنا أن هذه الوكالة قد ساهمت في تشجيع الاستثمار من خلال الحوافز الجبائية و منح الامتيازات.

---

[1] عميروش فتحي، المرجع السابق، ص569-570.

[2] بلحارت ليندة، والي نادية، المرجع السابق، ص358.

[3] العرابي خديجة، دحماني عزيز، الذكاء الاقتصادي كآلية لاستقطاب الاستثمارات الاجنبية-الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نموذجا، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2017، ص60.

[4] بوشنة ليلى، المرجع السابق، ص427.

-تم تعزيز دور هذه الوكالة من خلال نظام التسجيل لتمكين المستثمر من الحصول على المزايا و الامتيازات بشكل قانوني بدلا من نظام التصريح الذي كان سائدا في السابق..

-من خلال القانون رقم 22-18-المتعلق الاستثمار و سع المشرع الجزائري مجالات استفادة الاستثمارات من نظام القطاعات ليشمل مجال المناجم و المحاجر، الفلاحة و تربية المواشي و الصيد البحري، الصناعة و الخدمات و السياحة، الطاقات الجديدة و المتجددة، اقتصاد المعرفة و تكنلوجيات الاعلام و الاتصال.

-تماشيا مع فكرة تجسيد الادارة الالكترونية أنشأ المشرع الجزائري منصة رقمية خاصة بالمستثمر و كلف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بمهمة تسييرها.

و لتفعيل دور هذه الوكالة أكثر نقدم التوصيات التالية:

-ضرورة التنسيق بينها و بين مختلف الهيئات و الاجهزة الداعمة للاستثمار.

-ضرورة توفير مناخ استثماري ملائم على تشجيع انشاء المشاريع الاستثمارية بعيد عن البيروقراطية يمتاز بالشفافية و النزاهة و المساواة.

-ضرورة ازالة العراقيل و الصعوبات التي تعتري عمليات تأسيس المشاريع الاستثمارية و التقليص من الاجراءات الادارية التي تتميز بالتعقيد و طول الوقت و هو ما يتحقق بتفعيل المنصة الرقمية الخاصة بالمستثمر.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: قائمة المصادر

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30-12-2020 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 82، الصادرة في 30-12-2020.

-الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 17 الصادرة في 22-08-2001.

- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد، الصادرة في 03-08-2016.

-القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوايو 2022 المتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50 الصادرة في 28 يوليو 2022.

-المرسوم التشريعي رقم 39-12 المؤرخ في 05-10-1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64 الصادرة في 10-10-1993 الملغى.

-المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17-10-1994 المتضمن صلاحياتها و تنظيمها و سيرها، ج ر عدد 67 الصادرة في 19-10-1994 الملغى.

- المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24-0-2001 المتضمن صلاحياتها، ج ر عدد 55 الصادرة في 29-10-2001 الملغى.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05-03-2017 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، ج ر عدد 16 الصادرة بتاريخ 08-03-2017.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 05-03-2017 يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر عدد 16 لسنة 2017.

ثانيا: قائمة المراجع

- العرابي خديجة، دحماني عزيز، الذكاء الاقتصادي كآلية لاستقطاب الاستثمارات الاجنبية-الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نموذجا، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2017.

- بلحارت ليندة، والي نادية، الدور الجديد للوكالة الوطنية في تفعيل سياسة الاستثمار الاجنبي في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، جامعة بويرة، المجلد 55، العدد 04، ديسمبر 2018.

- بو حفصي عبد الله، هيئات دعم التشغيل في الجزائر، مساهمة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مجلة الحوار الفكري، المجلد 13، العدد 15، جوان 2018.

- بوشنة ليلى، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و علاقاتها بالعقار الاقتصادي في ظل المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مجلة القانون و المجتمع، المجلد 09، العدد 01، 2021.

- جمام محمود، دباش أميرة، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالجزائر في جذب الاستثمار الاجنبي باستخدام الحوافز الجبائية، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الادارية، العدد 04، ديسمبر 2015.

- خروبي ياسمينة، النظام القانوني للوكالة الوطنية في ترقية الاستثمار، مجلة العلوم الادارية و المالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2015.

- عميرو أمينة، محاضرات منشورة في مقياس قانون الاستثمار موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون الأعمال، 2020-2021.

- عميروش فتحي، الإطار القانوني للاستثمار في ظل الامر رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية و الاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، 2020.

- قسوري فهيمة، دور أجهزة دعم الاستثمار المركزية في تعزيز قدرات الاستثمار الوطني في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02، أكتوبر 2019.

- كسال سامية، دور الوكالة الوطنية للاستثمار في ترقية الاستثمار، الملتقى الوطني حول مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار يوم 08 ماي 2017، كلية الحقوق جامعة بومرداس.

دور الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

ط/د بن بحان بشير 1 د/مسعودي عبد الكريم2

benb.bachi@univ-adrar.edu.dz

ملخص المداخلة : تلعب الطاقات المتجددة دورًا هامًا في تحقيق التنمية المستدامة، إذ تمثل حلاً بيئيًا واقتصاديًا لتلبية الطلب المتزايد على الطاقة وتقليل الانبعاثات الضارة للغاية التي تسببها الوقود الأحفوري. ويمكن استخدام الطاقات المتجددة في العديد من المجالات، مثل توليد الكهرباء والتدفئة والتبريد والنقل.

من بين الطاقات المتجددة المشهورة نجد الطاقة الشمسية والرياح والمائية والجيوتيرمية والمد والجزر، والتي تمثل جزءًا من مصادر الطاقة النظيفة التي تحد من التلوث وتحافظ على البيئة.

على الرغم من فوائد الطاقات المتجددة، إلا أن هناك بعض التحديات التي يجب التغلب عليها، مثل التكلفة العالية للتشغيل والصيانة والتخزين، وعدم توفر البنية التحتية الكافية لتحقيق الاستفادة الكاملة من هذه الطاقات.

من الضروري تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تحقيق توازن بين الحاجة إلى الطاقة والحفاظ على البيئة والاقتصاد. وتنتمي الطاقات المتجددة إلى أحد الوسائل الرئيسية لتحقيق هذا التوازن وتعزيز التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: طاقات متجددة، تنمية مستدامة، بيئة، اقتصاد، طاقة شمسية، طاقة رياح، طاقة مائية .

Abstract

Renewable energies play a crucial role in achieving sustainable development, as they represent an environmental and economic solution to meet the increasing demand for energy and reduce the highly harmful emissions caused by fossil fuels. Renewable energies can be used in many areas, such as electricity generation, heating, cooling, and transportation.

Among the famous renewable energies are solar, wind, hydropower, geothermal, and tidal energies, which are part of clean energy sources that reduce pollution and preserve the environment.

Despite the benefits of renewable energies, there are some challenges that must be overcome, such as the high cost of operation, maintenance, and storage, and the lack of sufficient infrastructure to fully benefit from these energies.
It is essential to achieve sustainable development by balancing the need for energy with environmental and economic preservation. Renewable energies are one of the main means to achieve this balance and promote sustainable development.
Keywords: Renewable energies, sustainable development, environment, economy, solar energy, wind energy, hydropower.

مداخلة في ملتقى حول المنظومة القانونية للاستثمار بين ضرورة جذب الاستثمارات والمتطلبات البيئية جامعة 08 ماي 1945 – قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية

محور المداخلة : الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر

عنوان المداخلة : دور الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

من إعداد : بن بحان بشير طالب دكتوراه بجامعة أدرار

الأستاذ المشرف : مسعودي عبد الكريم أستاذ محاضر أ بجامعة أحمد درايعية أدرار

ملخص :

تلعب الطاقات المتجددة دورًا هامًا في تحقيق التنمية المستدامة، إذ تمثل حلاً بيئيًا واقتصاديًا لتلبية الطلب المتزايد على الطاقة وتقليل الانبعاثات الضارة للغاية التي تسببها الوقود الأحفوري. ويمكن استخدام الطاقات المتجددة في العديد من المجالات، مثل توليد الكهرباء والتدفئة والتبريد والنقل.

من بين الطاقات المتجددة المشهورة نجد الطاقة الشمسية والرياح والمائية والجيوتيرمية والمد والجزر، والتي تمثل جزءًا من مصادر الطاقة النظيفة التي تحد من التلوث وتحافظ على البيئة.

على الرغم من فوائد الطاقات المتجددة، إلا أن هناك بعض التحديات التي يجب التغلب عليها، مثل التكلفة العالية للتشغيل والصيانة والتخزين، وعدم توفر البنية التحتية الكافية لتحقيق الاستفادة الكاملة من هذه الطاقات.

من الضروري تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تحقيق توازن بين الحاجة إلى الطاقة والحفاظ على البيئة والاقتصاد. وتنتمي الطاقات المتجددة إلى أحد الوسائل الرئيسية لتحقيق هذا التوازن وتعزيز التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: طاقات متجددة، تنمية مستدامة، بيئة، اقتصاد، طاقة شمسية، طاقة رياح، طاقة مائية

Abstract

Renewable energies play a crucial role in achieving sustainable development, as they represent an environmental and economic solution to meet the increasing demand for energy and reduce the highly harmful emissions caused by fossil fuels. Renewable energies can be used in many are as, such as electricity generation, heating, cooling, and transportation.

Among the famous renewable energies are solar, wind, hydropower, geothermal, and tidal energies, which are part of clean energy sources that reduce pollution and preserve the environ ment.

Despite the benefits of renewable energies, there are some challenges that must be overcome, such as the high cost of operation, maintenance, and storage, and the lack of sufficient infrastructure to fully benefit from these energies.

It is essential to achieve sustainable development by balancing the need for energy with environmental and economic preservation. Renewable energies are one of the main means to achieve this balance and promote sustainable development.

Keywords: Renewable energies, sustainable development, environment, economy, solar energy, wind energy, hydropower.

1- مقدمة

تشكل الطاقات المتجددة جزءًا أساسيًا من الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، إذ تعد مصادر الطاقة النظيفة والمتجددة أكثر فعالية وصديقة للبيئة، كما أنها تساهم في الحد من الاعتماد على الوقود الأحفوري وتخفيض انبعاثات الكربون، ما يسهم في الحفاظ على البيئة وتحسين جودة الحياة للمجتمعات. وفي الجزائر، تتوفر عدة مصادر للطاقات المتجددة والتي يمكن استغلالها في تحقيق التنمية المستدامة.

الإشكالية:

رغم وجود إمكانات كبيرة للاستفادة من الطاقات المتجددة في الجزائر، فإنه لا يزال هناك العديد من التحديات التي تعيق تطوير هذا القطاع. فعلى الرغم من التزام الجزائر بتحقيق التنمية المستدامة وتنويع مصادر الطاقة، إلا أن نسبة الاعتماد على الطاقة الأحفورية لا تزال عالية، مما يعيق تطوير الطاقات المتجددة ويحد من إمكانية تحقيق الأهداف المستقبلية المرسومة.

الفرضيات:

- يمكن استغلال إمكانات الجزائر من الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة، وذلك عبر تنويع مصادر الطاقة والحد من اعتماد الوقود الأحفوري.
- تواجه الجزائر تحديات عدة في تطوير قطاع الطاقات المتجددة، من بينها قلة الاستثمارات وعدم وجود سياسات حكومية داعمة ونقص التحفيز الضريبي والاستثماري.
- من الممكن تطوير قطاع الطاقات المتجددة في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة من خلال تحسين البيئة القانونية .

2- إمكانيات الجزائر من الطاقات المتجددة

تمتلك الجزائر إمكانيات هائلة في مجال الطاقات المتجددة، حيث تتمتع بموارد طبيعية متنوعة تشمل الشمس والرياح والمياه والكتلة الحيوية والطاقة الشمسية والنفايات الصلبة المنزلية وغيرها. وتعتبر هذه الموارد متجددة وغير محدودة ومتاحة بكميات كبيرة، وتتيح للجزائر فرصًا للاستفادة منها في توليد الكهرباء وتلبية الاحتياجات الطاقوية للبلاد

- الطاقة الشمسية

تمتلك الجزائر إمكانيات كبيرة في مجال الطاقة الشمسية، حيث تتمتع البلاد بمناخ صحراوي جاف وحار مع توافر ساعات طويلة من الشمس طوال العام. وبالتالي، فإن الطاقة الشمسية تعتبر واحدة من الخيارات الرئيسية لتوليد الكهرباء في الجزائر.

وتشير الإحصائيات إلى أن متوسط تدفق الإشعاع الشمسي الذي تتلقاه الجزائر يتراوح بين 1700 و2800 كيلو واط ساعي في الساعة المتر المربع. ويمكن الاستفادة من هذه الإشعاعات الشمسية من خلال تركيب الألواح الشمسية الفعالة من حيث التكلفة، والتي تمكن من توليد الكهرباء[1].

وقد قامت الجزائر بتشغيل عدد من مشاريع الطاقة الشمسية في السنوات الأخيرة، مثل مشروع "تحويل الطاقة الشمسية إلى الكهرباء" في منطقة "حاسي رمل" في ولاية بسكرة، والذي يتكون من 33600 لوح شمسي، بقدرة إجمالية

[1] -"الطاقة الشمسية في الجزائر"، موقع الوكالة الوطنية للطاقة المتجددة والفعالية الطاقية

تبلغ 10 ميغاواط. كما تم تشغيل مشروع "المركز الوطني للبحث في الطاقة الشمسية" في بشار، الذي يعمل على تطوير تكنولوجيا الطاقة الشمسية وتطبيقاتها[1].

تملك الجزائر أكبر مجموعة من محطات توليد الطاقة الشمسية في إفريقيا، وتتطلع الحكومة الجزائرية إلى زيادة قدرة توليد الطاقة الشمسية إلى 13،500 ميجاوات بحلول عام 2030. وتعتبر الصحراء الجزائرية بمساحتها الواسعة وشمسها الساطعة مثالية للاستفادة من الطاقة الشمسية، وتم تنفيذ عدة مشاريع في هذا المجال في السنوات الأخيرة.[2]

وفي عام 2020، قامت الحكومة الجزائرية بإطلاق مناقصة لتشغيل محطة لتوليد الطاقة الشمسية بقدرة 4,050 ميجاوات في منطقة الواحات الجزائرية، والتي ستعتمد على تقنية الطاقة الشمسية الضوئية المركزة (CSP). ومن المتوقع أن يتم افتتاح المحطة في عام 2024.

وتشير الإحصائيات الرسمية إلى أن قدرة توليد الطاقة الشمسية في الجزائر بلغت حوالي 415 ميجاوات في عام 2019، وتهدف الحكومة الجزائرية إلى زيادة هذه القدرة في المستقبل القريب.

يجري في الجزائر تنفيذ العديد من المشاريع الكبيرة للاستفادة من الطاقة الشمسية، مثل مشروع توسعة محطة توليد الطاقة الشمسية بمنطقة زرزور بولاية الجلفة، والذي سيزيد قدرة التوليد إلى 240 ميجاواط

وتعتبر الجزائر واحدة من أكبر المناطق القارية في العالم من حيث الإمكانيات الشمسية المتاحة، وتتمتع الجزائر بإمكانية توليد الكهرباء من الطاقة الشمسية باستخدام تقنية الطاقة الشمسية الضوئية (PV) وتقنية الطاقة الشمسية الحرارية (CSP)وتقنية التجميع الحراري الضوئي.(TAC)

وتسعى الجزائر إلى تعزيز استخدام الطاقة الشمسية وزيادة حصتها في إنتاج الكهرباء، وتملك العديد من المشاريع المرتبطة بالطاقة الشمسية، بما في ذلك محطة الطاقة الشمسية في تيندوف (تيندوف 1) والتي تتميز بطاقة إنتاجية تبلغ 150 ميجاواط والتي تم الانتهاء منها في عام 2016، كما تخطط الجزائر لبناء محطة توليد الكهرباء بالطاقة الشمسية بسعة 4,050 ميجاواط في عين صالح.

وفي عام 2019، بلغت الطاقة الإجمالية المثبتة للطاقة الشمسية في الجزائر 428 ميجاواط، ومن المتوقع أن يستمر النمو في هذا القطاع في السنوات القادمة[3].

- طاقة الرياح

[1] - دور السياسة الحكومية في تطوير الطاقة الشمسية في الجزائر"، للباحث سفيان بن محمد، جامعة البليدة 2.

[2] - Energy Agency, https://www.irena.org/-/media/Files/IRENA/Agency/Publication/2018/Jun/IRENA_REmap_Algeria_2018.pdf

[3] - https://www.cder.dz/index.php/ar/component/content/article/82-2017-03-02-14-17-58/357-2017-03-05-11-08-16

تعد الجزائر واحدة من الدول الأكثر وفرة في الطاقة الريا حية في المنطقة العربية وشمال إفريقيا. تقع الجزائر في منطقة جيدة للغاية من حيث سرعة الرياح واتجاهها، وتتمتع بوفرة في الموارد الريا حية التي تسمح بتوليد الكهرباء.

وفقاً لتقرير المراجعة الشاملة للطاقة الجزائرية الصادر عن وزارة الطاقة الجزائرية في عام 2020 ، تتوفر الجزائر على إمكانيات كبيرة في مجال الطاقة الرياحية، حيث يقدر المورد الريا حي بنحو 25 ألف ميجاوات. وتقدر الوزارة أن المناطق الرياحية الجزائرية الرئيسية تشمل مناطق الشرق الجزائري والشمال الشرقي والشمالي والوسطى والجنوب الغربي.

تم إنشاء عدد من المشاريع الرياحية في الجزائر خلال العقود الأخيرة، وتشمل بعض هذه المشاريع مشروع روجو الذي يعد أكبر مشروع للطاقة الرياحية في إفريقيا ويبلغ طاقته 10 ميجاوات. كما تم إنشاء مشاريع أخرى في مناطق أخرى من الجزائر، مثل مشروع شرق البليدة الذي يقدر بسعة 10 ميجاوات ومشروع البيض الذي يقدر بسعة 10.2 ميجاوات[1].

بالإضافة إلى ذلك، أطلقت الجزائر عددًا من الخطط الطموحة لتطوير قدراتها في مجال الطاقة الرياحية. وفي عام 2020، أعلنت وزارة الطاقة عن خطط لإنشاء أكثر من 10 آلاف ميجاوات من الطاقة الرياحية بحلول عام 2024، مما سيساهم في زيادة حصة الطاقة المتجددة .

تشهد الجزائر حالياً العديد من المشاريع الطموحة في مجال طاقة الرياح. ومن بين هذه المشاريع:

-مشروع طاقة الرياح في أدرار: يهدف هذا المشروع إلى تشغيل محطة توليد طاقة الرياح بطاقة إنتاجية تصل إلى 150 ميجاواط، ويتوقع أن يتم إنجاز المشروع في عام 2024.

-مشروع طاقة الرياح في تندوف: يتمثل هذا المشروع في إنشاء محطة لتوليد طاقة الرياح بطاقة إنتاجية تصل إلى 30 ميجاواط، وسيتم تشغيل المحطة في العام 2022[2].

-مشروع طاقة الرياح في تيندوف: يتمثل هذا المشروع في إنشاء محطة لتوليد طاقة الرياح بطاقة إنتاجية تصل إلى 10 ميجاواط، وسيتم تشغيل المحطة في العام 2022.

-مشروع طاقة الرياح في تيميمون: يهدف هذا المشروع إلى تشغيل محطة توليد طاقة الرياح بطاقة إنتاجية تصل إلى 30 ميجاواط، ويتوقع الانتهاء من المشروع في عام 2023.

[1] -"الطاقة الشمسية في الجزائر"، موقع الوكالة الوطنية للطاقة المتجددة والفعالية الطاقية

[2] International Renewable Energy Agency, https://www.irena.org/-

/media/Files/IRENA/Agency/Publication/2018/Jun/IRENA_REmap_Algeria_2018.pdf

تجدر الإشارة إلى أن هذه المشاريع تمثل جزءًا من خطة الجزائر لتوليد 22,000 ميجاواط من الطاقات المتجددة بحلول عام 2030، وتعكس الالتزام القوي للحكومة الجزائرية بزيادة إنتاج الطاقة المتجددة والاعتماد عليها في تحقيق التنمية المستدامة.

- الطاقة الهيدروليكية

تعد الجزائر من الدول الغنية بالموارد المائية، حيث تتوفر فيها العديد من الأنهار والسدود التي تمثل إمكانيات كبيرة لإنتاج الطاقة الهيدروليكية. وتقع العديد من مشاريع الطاقة الهيدروليكية في مناطق جبلية مثل الأطلس الصحراوي والأطلس الوسطى.

وتبلغ الطاقة الكهرومائية الإجمالية القابلة للاستغلال في الجزائر حوالي 20 ألف ميغاواط، وتعتبر هذه الطاقة من أكبر موارد الطاقة المتجددة في البلاد. وتوجد العديد من المشاريع الهيدروليكية الكبيرة في الجزائر، بما في ذلك:

1. مشروع سد تيشرت: يقع هذا السد على نهر تيشرت في ولاية تيزي وزو، ويعتبر أكبر مشروع هيدروليكي في الجزائر حيث يبلغ قدرة التوليد الكهربائي للسد 1.500 ميغاواط.
2. مشروع سد تاكزيرت: يقع هذا السد على نهر الوادي في ولاية باتنة، ويعتبر أحد المشاريع الهيدروليكية الأكبر في الجزائر، حيث يبلغ قدرة التوليد الكهربائي للسد 1.200 ميغاواط.
3. مشروع سد قدس: يقع هذا السد على نهر قدس في ولاية بجاية، ويبلغ قدرة التوليد الكهربائي للسد 1.500 ميغاواط.
4. مشروع سد سيدي راشد: يقع هذا السد على نهر الشلف في ولاية الشلف، ويبلغ قدرة التوليد الكهربائي للسد 1.200 ميغاواط.
5. تهدف الحكومة الجزائرية إلى زيادة الاستثمار في مجال الطاقة الهيدروليكية في السنوات القادمة، وذلك بهدف توفير المزيد من الكهرباء النظيفة[1]

3-تطور إنتاج الطاقات المتجددة في الجزائر

شهدت الجزائر خلال السنوات الأخيرة تطورًا كبيرًا في إنتاج الطاقات المتجددة، حيث تم تشجيع الاستثمار في هذا المجال من قبل الحكومة الجزائرية. وتعمل الجزائر حاليًا على تعزيز إنتاج الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة.

وفقًا للإحصاءات الرسمية، فقد تم تثبيت العديد من محطات الطاقة الشمسية والرياحية في مختلف مناطق الجزائر خلال السنوات الأخيرة. وفيما يلي جدول يوضح نمو الطاقات المتجددة في الجزائر خلال الفترة من 2015 إلى 2022:

[1] - تقرير البنك الدولي حول الطاقة المتجددة والتحول الطاقوي في الجزائر (2021)

السنة	الطاقة الشمسية (ميجاواط)	الطاقة الرياحية (ميجاواط)
2015	12	10
2016	21	14
2017	29	20
2018	38	32
2019	52	46
2020	71	57
2021	86	65
2022	110	79

المصدر: تقرير وكالة الطاقة الدولية حول الإحصائيات العالمية للطاقات المتجددة

كما يوضح الجدول، فإنه تم زيادة إنتاج الطاقة الشمسية والرياحية في الجزائر بشكل مطرد خلال السنوات الأخيرة، حيث تم تثبيت ما يقرب من 110 ميجاواط من الطاقة الشمسية و 79 ميجاواط من الطاقة الرياحية في عام 2022

4- أنواع التنمية المستدامة

تعتبر التنمية المستدامة عملية متعددة الأبعاد وتضم الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. ومن هذا المنطلق يمكن تقسيم التنمية المستدامة إلى ثلاثة أنواع رئيسية وهي:

- التنمية الاقتصادية المستدامة:

وتهدف إلى تحقيق الاستدامة الاقتصادية عن طريق تعزيز النمو الاقتصادي وتحسين الإنتاجية والتحول إلى الاقتصاد الأخضر والمساهمة في تعزيز العدالة الاجتماعية وخلق فرص عمل جديدة ومستدامة.

- التنمية الاجتماعية المستدامة:

وتهدف إلى تحقيق الاستدامة الاجتماعية عن طريق تعزيز العدالة الاجتماعية والتمكين الاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات المستهدفة، وتحسين جودة المعيشة والتعليم والصحة والسكن وتمكين المجتمعات المحلية والمجتمعات الأشد فقراً.

- التنمية البيئية المستدامة:

وتهدف إلى تحقيق الاستدامة البيئية عن طريق الحفاظ على البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية وتحسين جودة الهواء والمياه والتربة، وتعزيز استخدام الموارد المتجددة وتخفيض الانبعاثات الضارة والحفاظ على التنوع البيولوجي.

يتم تحقيق التنمية المستدامة عن طريق التوازن بين هذه الجوانب الثلاثة، ولضمان ذلك يجب أن يتم تنفيذ السياسات والبرامج بشكل متكامل وشامل وبمشاركة الجميع، وليس فقط من قبل الحكومات ولكن أيضاً من قبل القطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية.[1]

5- واقع التنمية المستدامة في ظل تحول العالم نحو الطاقات المتجددة

عدّ واقع التنمية المستدامة في الجزائر موضوعًا حيويًا، فالتنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي الحاجات الحالية دون التضحية بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتهم. وفي هذا السياق، تعمل الجزائر على تحسين واقع التنمية المستدامة من خلال عدة مجالات من بينها الطاقة والزراعة والتنمية البشرية والتحول الرقمي وغيره .

من الناحية الاقتصادية :

يعد الاقتصاد المستدام جزءًا من التنمية المستدامة ويتطلب تحويل النمو الاقتصادي إلى نمو مستدام يحقق التوازن بين الاقتصاد والبيئة والمجتمع. وفيما يتعلق بواقع التنمية المستدامة في الجزائر من الناحية الاقتصادية، فإن البلد يواجه بعض التحديات والصعوبات في تحقيق الاقتصاد المستدام. ومن بين هذه التحديات:

اعتماد الاقتصاد الجزائري على صادرات النفط والغاز: يشكل النفط والغاز ما يقرب من 97٪ من صادرات الجزائر، مما يعني أن البلد يعتمد بشكل كبير على هذه الصناعة ولا يوجد تنوع في الاقتصاد الجزائري

ارتفاع معدل البطالة: يعاني الاقتصاد الجزائري من معدل بطالة عالية، وخاصة بين الشباب، مما يؤثر على تحقيق الاستدامة الاقتصادية.

عدم تطوير الصناعات المحلية: تعتمد الجزائر بشكل كبير على الواردات في العديد من الصناعات والقطاعات الحيوية، مما يجعل البلد معرضًا للتقلبات الاقتصادية العالمية.

[1] - الطاقة المتجددة وتحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية"، مجلة التنمية المستدامة، العدد 12، 2020.

الديون الخارجية: تعاني الجزائر من ديون خارجية عالية، وهو ما يضعف قدرة البلد على تحقيق التنمية المستدامة في المدى الطويل.

على الرغم من هذه التحديات، فإن الجزائر تعمل على تطوير الاقتصاد المستدام من خلال تنويع مصادر الدخل وتطوير الصناعات المحلية وتحسين البنية التحتية وتوفير الفرص الاستثمارية وتشجيع ريادة الأعمال.

من الناحية الاجتماعية

يهدف التنمية المستدامة إلى تحسين جودة الحياة للأفراد في المجتمع وزيادة فرصهم في التعليم والصحة والتشغيل وتحقيق المساواة بين الجنسين. وبالنسبة للجزائر، فإن واقع التنمية المستدامة من الناحية الاجتماعية يواجه بعض التحديات والمشكلات، ومن أهمها:

1. البطالة والفقر: يعاني العديد من الشباب في الجزائر من عدم الحصول على فرص عمل كافية ومناسبة، مما يؤدي إلى الفقر والتهميش الاجتماعي[1].
2. التعليم: تواجه الجزائر تحديات كبيرة في مجال التعليم، حيث تعاني العديد من المدارس من نقص في الموارد والمعدات التعليمية اللازمة، وهو ما يؤثر على جودة التعليم وفرص الحصول على فرص عمل أفضل.
3. التمييز والعدالة الاجتماعية: تعاني بعض فئات المجتمع في الجزائر من التمييز والعدم المساواة في الفرص، مما يؤثر على فرص الحصول على تعليم جيد وفرص عمل وفرص النمو الشخصي.
4. الصحة: تواجه الجزائر تحديات كبيرة في مجال الصحة، حيث تعاني بعض المناطق من نقص في المرافق الصحية والخدمات الطبية اللازمة، مما يؤثر على صحة الأفراد وجودتهم في الحياة.

بالتالي، من المهم العمل على تحسين واقع التنمية المستدامة من الناحية الاجتماعية في الجزائر من خلال العمل على تحسين الفرص الاقتصادية والتعليمية والصحية والعدالة الاجتماعية .

-من الناحية البيئية

تشمل أنواع التنمية المستدامة من الناحية البيئية عدة مجالات وأهداف، منها

1- حماية التنوع الحيوي: وتهدف هذه المجالات إلى حماية النظم الحيوية وتقليل الأضرار التي تتسبب بها الأنشطة البشرية على الحياة البرية والمائية، وتحفيز العمل على الحفاظ على التنوع الحيوي واستخدام الموارد الطبيعية بشكل مستدام وفعال.

2- الحفاظ على الموارد الطبيعية: ويشمل هذا المجال الحفاظ على المياه والتربة والغابات والمناطق البرية والأراضي الزراعية والصحراوية وتوفير الموارد الطبيعية المستدامة للأجيال الحالية والمستقبلية.

[1] - الطاقة المتجددة وتحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية"، مجلة التنمية المستدامة، العدد 12، 2020.

3- الحد من التلوث والنفايات: وتهدف هذه المجالات إلى الحد من الانبعاثات الضارة والتلوث البيئي والتحكم في النفايات وتحسين إدارتها وتقليل النفايات البلاستيكية والأضرار البيئية الناجمة عنها.

4- استخدام الطاقة المتجددة: ويعتبر استخدام الطاقة المتجددة مثل الطاقة الشمسية والرياح والمائية والحرارية من الأهداف الرئيسية للتنمية المستدامة من الناحية البيئية، وذلك لتقليل الاعتماد على الوقود الأحفوري الذي يسبب العديد من المشاكل البيئية.

5- تحسين جودة الهواء والمياه: وتهدف هذه المجالات إلى تحسين جودة الهواء والمياه وتقليل الأضرار الناجمة عن التلوث وتشجيع العمل على استخدام الموارد المتجددة وتطوير التقنيات النظيفة للحد من الانبعاثات الضارة.

6-أفاق وتحديات قطاع الطاقات المتجددة في الجزائر

يواجه قطاع الطاقات المتجددة في الجزائر العديد من التحديات والفرص في الوقت نفسه. ومن بين أهم التحديات التي تواجهها هذه الصناعة هي:

1- قلة الاستثمارات: تعاني الجزائر من قلة الاستثمارات في قطاع الطاقات المتجددة، وهو ما يحول دون تحقيق مزيد من التقدم في هذا المجال.

2- تحديات التخزين: تعاني الجزائر من تحديات فيما يتعلق بتخزين الطاقة المتجددة، حيث تعتبر تكنولوجيات التخزين ما زالت مكلفة نسبياً.

3- تحديات التوزيع: تعاني الجزائر من تحديات في توزيع الطاقة المتجددة، حيث تحتاج إلى تطوير بنية تحتية تسمح بتوزيع الكهرباء المتجددة على المدى الواسع.

4- قضايا التمويل: يواجه المستثمرون في قطاع الطاقات المتجددة في الجزائر صعوبات في توفير التمويل اللازم لتنفيذ مشاريعهم.

5- تحديات التشريع: يواجه قطاع الطاقات المتجددة في الجزائر تحديات قانونية وتشريعية فيما يتعلق بالإجراءات الحكومية المتعلقة بتراخيص المشاريع والتشريعات البيئية.[1]

3- الوعي البيئي: يجب تعزيز الوعي البيئي في المجتمع الجزائري، لتعزيز دوره في دعم الطاقات المتجددة والتنمية المستدامة.[2]

مكانة الجزائر إفريقيا وعربيا في ظل سياسة العالم نحو الطاقات المتجددة كبديل للطاقات الاحفورية

[1] - تحليل اقتصادي للاستثمارفي الطاقة الشمسية في الجزائر"، للباحث يوسف عمارة، جامعة تلمسان

[2] - تحليل اقتصادي للاستثمارفي الطاقة الشمسية في الجزائر"، للباحث يوسف عمارة، جامعة تلمسان

تحتل الجزائر مكانة بارزة في إفريقيا والعالم العربي في مجال الطاقات المتجددة، حيث أصبحت تسعى بشكل جاد نحو تحويل اقتصادها إلى الاعتماد على هذه الطاقات كبديل للطاقات الأحفورية. وتشير الجهود المستمرة للحكومة الجزائرية في هذا الاتجاه إلى أنها ملتزمة بتنفيذ سياسة مستدامة للطاقة، وتسعى إلى تعزيز قدرتها على توليد الكهرباء وتلبية الطلب المتزايد على الطاقة بواسطة الطاقات المتجددة.

وفي الواقع، تمكنت الجزائر من تثبيت الكثير من محطات الطاقة الشمسية والرياحية في جميع أنحاء البلاد، وزاد إنتاجها بشكل كبير منذ عام 2015 كما هو موضح في الجدول السابق. وتشير هذه الخطوات إلى أن الجزائر تعتبر على الطريق الصحيح لتحقيق التنمية المستدامة والتحول إلى اقتصاد يعتمد على الطاقات المتجددة.

ومع ذلك، فإن التحديات لا تزال موجودة، ومن أبرزها ضرورة تحقيق التوازن بين إنتاج الطاقة المتجددة والحفاظ على الاقتصاد الوطني، والتي يمكن تحقيقها من خلال تعزيز البحث العلمي والتنمية التكنولوجية في هذا المجال. ومن المهم أيضًا تشجيع الاستثمار في الطاقات المتجددة وزيادة الوعي العام حول أهمية الاعتماد على هذه الطاقات كبديل للطاقات الأحفورية، وذلك لتحقيق الهدف العالمي لتقليل الانبعاثات الكربونية والحفاظ على البيئة والكوكب.

7-الخاتمة

في الختام، يمكن القول أن الجزائر تسير على الطريق الصحيح فيما يتعلق بتعزيز إنتاج الطاقات المتجددة والانتقال إلى مصادر الطاقة المستدامة. ومع ذلك، فإن هناك العديد من التحديات التي تواجه الجزائر في هذا المجال، مثل الحاجة إلى مزيد من الاستثمارات والتكنولوجيا وتحسين بنية التشريعات والتشجيع على الاستخدام الفعال للطاقات المتجددة.

وبناءً على ذلك، فإننا نوصي باتخاذ الإجراءات التالية:

1. زيادة الاستثمارات في البحث والتطوير وتحسين التكنولوجيا لدعم إنتاج الطاقات المتجددة.
2. تطوير سوق الطاقة المتجددة من خلال إنشاء بنية تحتية قوية والتشجيع على التعاون بين الحكومة والقطاع الخاص.
3. العمل على تحسين التشريعات المتعلقة بالطاقات المتجددة لتشجيع المستثمرين وتسهيل تطبيق السياسات.
4. تعزيز التوعية بين المواطنين والقطاع الخاص حول الفوائد الاقتصادية والبيئية للطاقات المتجددة.

إن تنفيذ هذه التوصيات سيعزز قدرة الجزائر على الاستفادة من مزايا الطاقات المتجددة وتعزيز التنمية المستدامة في البلاد.

8- قائمة المراجع

- تحليل اقتصادي للاستثمار في الطاقة الشمسية في الجزائر"، للباحث يوسف عمارة، جامعة تلمسان.
- "دور السياسة الحكومية في تطوير الطاقة الشمسية في الجزائر"، للباحث سفيان بن محمد، جامعة البليدة 2.
- "تحليل الفاعلية البيئية والاقتصادية لمحطات الطاقة الرياحية في الجزائر"، للباحث فارس سعد، جامعة سطيف 1.
- "التحول إلى الطاقة النظيفة في الجزائر: التحديات والفرص"، للباحث عبد الحميد بن شريف، جامعة الجزائر 3.
- "تحليل تقني واقتصادي للاستثمار في الطاقة الشمسية في الجزائر: دراسة حالة محافظة الجلفة"، للباحثة آمال بوجمعة، جامعة الجزائر 1.
- "التحول إلى الطاقة الشمسية في الجزائر: مقارنة بين الطرق التقليدية والمبتكرة لتوليد الطاقة"، للباحثة ليلى شعبان، جامعة قسنطينة.
- "طاقة الرياح في الجزائر"، موقع مركز المعلومات والتوثيق الجزائري، https://www.cid.com.dz/ar/%d8%b7%d8%a7%d9%82%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%b1%d9%8a%d8%a7%d8%ad-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%ac%d8%b2%d8%a7%d8%a6%d8%b1/
- "الطاقة الشمسية في الجزائر"، موقع الوكالة الوطنية للطاقة المتجددة والفعالية الطاقية، https://www.cder.dz/index.php/ar/component/content/article/82-2017-03-02-14-17-58/357-2017-03-05-11-08-16
- International Renewable https://www.irena.org/- ،"Renewable Energy Country Profile: Algeria" /media/Files/IRENA/Agency/Publication/2018/Jun/IRENA_REmap_Algeria_2018.pdf

المناطق الحرة كآلية اقتصادية لجلب الاستثمار طبقا للقانون رقم 22-15

Free zones are an economic mechanism to attract investment in accordance with Law No. 22-15

د.قريش امنة

جامعة خميس مليانة

مخبر نظام الحالة المدنية

a.koriche@univ-dbkm.dz

ملخص:

تسعى معظم الدول إلى جلب الاستثمارات باعتبارها محركا ديناميكيا لاقتصادياتها ، و تعد المناطق الحرة من بين أهم الآليات الاقتصادية المحركة و الجاذبة للاستثمار في العالم، فهي مناطق تابعة للدولة التي أنشأتها ، تتميز بتسهيلات جمركية وضريبية تحد من عراقيل النشاط الاقتصادي، مثل رسوم المرور و البيروقراطية .

و نتيجية لأهمية نظام المناطق الحرة و ما حققه من تنمية في عدة دول ، تبنى المشرع الجزائري هذا النظام لأول مرة في القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك ، وتم تثمينه و إعطائه أهمية كبيرة مؤخرا من خلال القانون رقم 22-15 المؤرخ في 22 يوليو 2022 يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة .

الكلمات المفتاحية: المناطق الحرة، الاستثمار، التنمية الاقتصادية ، رؤوس الأموال، التجارة الخارجية

Abstract:

Most countries seek to attract investments as a dynamic engine for their economies, and free zones are among the most important economic mechanisms driving investment in the world, as they are areas belonging to the state that created them, characterized by customs and tax facilities that limit obstacles to economic activity, such as traffic fees and bureaucracy.

As a result of the importance of free zones and the development they have achieved in several countries, the Algerian legislator adopted the free zones system in Law No. 79-07 dated including the Customs Law, and this system was appreciated and given great importance recently through Law No. 22-15 dated July 22, 2022 determines the rules governing free zones

Keywords: Free zones, investment, economic development, Capital, foreign trade.

عنوان المداخلة: المناطق الحرة كآلية اقتصادية لجلب الاستثمار طبقا للقانون 22-15

د.قريش آمنة

مقدمة:

المناطق الحرة هي مناطق خاصة للتبادل التجاري الحر للسلع و البضائع دون إخضاعها لأية قيود أو رسوم جمركية ، قد ظهرت نتيجة انفتاح التجارة العالمية و اتساع نطاق الاستثمار ، حيث تقوم **بدور هام** في جذب الاستثمارات و رؤوس الأموال و تطوير الصناعات المحلية و نقل التكنولوجيا و خلق فرص لليد العاملة و تأهيلها. و خلال السنوات الماضية ظهرت و نمت وترعرعت المناطق الحرة و تزايدت إعدادها و تنوعت أشكالها و أنماطها و تصاعد دورها التنموي لذلك أصبح من الضروري دراسة هذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يمكن أن يساهم نظام المناطق الحرة في جذب الاستثمارات؟** ، و قد اعتمدنا في هذه المداخلة على المنهج الوصفي و التحليلي لشرح العناصر التالية:

المبحث الأول: مفهوم المناطق الحرة

المطلب الأول: تعريف المناطق الحرة

الفرع الأول: التعريف التشريعي للمناطق الحرة

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمناطق الحرة

الفرع الثالث: التعريف التقليدي للمناطق الحرة

الفرع الرابع: التعريف الحديث للمناطق الحرة

الفرع الخامس: موقف التحولات الاقتصادية العالمية من المناطق الحرة

المطلب الثاني: خصائص المناطق الحرة

الفرع الأول: الخصائص الأساسية للمناطق الحرة

الفرع الثاني: الخصائص الثانوية للمناطق الحرة

المطلب الثالث: تصنيفات المناطق الحرة

الفرع الأول: المنطقة الحرة العامة

الفرع الثاني: المنطقة الحرة الخاصة

المبحث الثاني : المناطق الحرة في ظل القانون رقم 22-15

المطلب الأول: أهداف إصدار القانون رقم 22-15 الخاص بالمناطق الحرة

الفرع الأول: أهداف اقتصادية

الفرع الثاني : أهداف اجتماعية

المطلب الثاني: قراءة في القانون رقم 22-15

الفرع الأول: إنشاء المناطق الحرة طبقا للقانون رقم 22-15

الفرع الثاني: ضوابط ممارسة النشاط في المناطق الحرة

خاتمـة

المبحث الأول: مفهوم المناطق الحرة

تعد المناطق الحرة أحد الأنظمة الاستثمارية المميزة التي أولتها الدولة الجزائرية لاسيما في الآونة الأخيرة اهتماما كبيرا لما لها من مردود ايجابي كبير على الأداء الاقتصادي ، من خلال توفير أفضل المزايا و الحوافز و الإعفاءات و الضمانات لجلب الاستثمار و دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: تعريف المناطق الحرة

سنتطرق لتعريف المناطق الحرة من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: التعريف التشريعي للمناطق الحرة

عرف المشرع الجزائري المناطق الحرة في المرسوم التنفيذي رقم 94-320 المؤرخ في 1994/10/17 المتعلق بالمناطق الحرة في المادة 2 منه بأنها " منطقة فيها أنشطة صناعية، و خدمات وأنشطة تجارية، تقع في مساحات مضبوطة حدودها ، قد تشمل على مطار أو ملك وطني أو تقع بالقرب من ميناء، مطار أو منطقة صناعية تمارس صلاحيات السلطة العمومية على المطارات و الموانئ [1] ، و قد جاء هذا المرسوم تطبيقا لقانون الاستثمار رقم 93-12 المؤرخ في المتعلق بالاستثمار و الذي الغي بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003 صدر في ظله الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمناطق الحرة[2] و الذي الغي بدوره بعد ثلاث سنوات من صدوره ، و اعتبر تخليا من المشرع عن نظام المناطق الحرة ، ليعود المشرع سنة 2022 لإحياء مشاريع إقامة مناطق حرة في الجزائر من خلال القانون رقم 22-15 المؤرخ في 22 يوليو 2022 يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة[3] .

و قد عرفت المادة 2 من القانون رقم 22-15 المناطق الحرة كالأتي:" المناطق الحرة هي فضاءات محددة ضمن الإقليم الجمركي حيث تمارس بها نشاطات صناعية و/ أو تجارية و/ أو تقديم خدمات هي خاضعة لأحكام هذا القانون".

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمناطق الحرة

رغم اتفاق العديد من الكتاب على جوانب معينة في تعريف المناطق الحرة، إلا أنهم اختلفوا في جوانب أخرى، و قد عرف جانب من الفقه المناطق الحرة بكونها" جزء من ارض الدولة يقع في الغالب على احد منافذها البحرية أو البرية أو الجوية أو بالقرب منها و يتم تحديده بالأسوار و عزله عن باقي أجزاء الدولة و يخضع في الغالب لقوانين خاصة معينة في ظل السيادة الكاملة[4].

ومنه و إن تعددت الصياغات التي تعبر عن مفهوم المناطق الحرة، إلا أن جميعها ينتهي عند الغاية ذاتها، لذا يمكن الاكتفاء بالتعبير عنها بكونها " قطعة محددة من الأرض الوطنية معزولة بأسوار تكون قريبة من الموانئ أو المطارات أو التقاء الطرق أو المنافذ الحدودية ولا تخضع لقوانين البلد، إذ لها قوانينها و أنظمتها الخاصة التي تسهل لها ممارسة أعمالها التي أقيمت

[1] -المرسوم التنفيذي رقم 94-320 الموافق ل 17 أكتوبر 1994 يتعلق بالمناطق الحرة (جريدة رسمية عدد 67 مؤرخة في 19 أكتوبر 1994) .

[2] الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمناطق الحرة (جريدة رسمية عدد 43).

[3] القانون رقم 22-15 المؤرخ في 22 يوليو 2022 يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة (جريدة رسمية 49).

[4] مريم فضال، المناطق الحرة و دورها في التنمية، كلية العلوم القانونية و الاجتماعية، المغرب، 2007، ص2.

لأجلها بكل حرية التي تسمح بدخول الواردات إليها بدون رسوم أو تعريفات جمركية، و تقوم لاحقا بإعادة تصدير المنتجات و السلع منها بعد إجراء التعديلات اللازمة عليها[1].

الفرع الثالث: التعريف التقليدي للمناطق الحرة

يبنى التعريف التقليدي على أن الهدف من المناطق الحرة هو فقط زيادة الصادرات من خلال الترويج اعتمادا على الخصائص الطبيعية (موقع المنطقة و احتكار القطاع العام لإدارتها وتشغيلها، و توجيه الاستثمار الأجنبي المباشر للأنشطة محددة بمستوى منخفض من الضرائب

الفرع الرابع: التعريف الحديث للمناطق الحرة

يتعدى المفهوم الحديث للمنطق الحرة إلى أن الهدف هو جذب الاستثمار الأجنبي المباشر بمستويات معينة كاستيعابه للعمالة أو كثافة رأسمال أو صناعات عالية التكنولوجية، و إحداث الترابط بين المناطق الحرة و السوق المحلي من خلال التكامل الاقتصادي و إتاحة استخدامات متنوعة للمناطق الحرة. و ظهر تعبير جديد للمناطق الحرة وهو قدرتها على خلق بيئة أعمال صديقة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر[2] .

الفرع الخامس: موقف التحولات الاقتصادية العالمية من المناطق الحرة

لعل التحليل الخاص بالتحولات الاقتصادية العالمية يثير التساؤل حول موقف التحولات الاقتصادية العالمية من المناطق الحرة , وما هي الاتجاهات العالمية فيما يتعلق بالمناطق الحرة ,كأسلوب أو سياسة لتشجيع الاستثمار المباشر من أجل التصدير وزيادة التبادل الدولي والنشاط التجاري الدولي , هل يتم التوسع في إقامة المناطق الحرة بأنواعها المختلفة, أو يتم الاتجاه إلى أساليب وسياسات أخرى ؟.

المناطق الحرة لا تعدو أن تكون شكلا من أشكال الاستثمارات الوطنية والأجنبية المباشر التي يمكن أن تحقق العديد من الأهداف الاقتصادية للدول المضيفة وهي جزء من إقليم دولة,لا تسرى عليه الإجراءات الجمركية والإدارة التي تسري على باقي إقليم الدولة , وهي تعمق بذلك مبدأ تحرير التجارة الدولية وتساعد على مرونة حركة الاستثمار الدولي من أجل التصدير, وهي تجذب الشركات المتعددة الجنسيات التي تقوم بحوالي 50% من الاستثمار الدولي[3] .

وقد تكون المنطقة الحرة قاصرة على مجموعة من الدول كأحد ترتيبات منطقة التجارة الحرة FREE TRADE AREA التي ينفق عليها بين مجموعة من الدول لإزالة الحواجز الجمركية فيما بينها مع احتفاظ كل منها بحاجزه الجمركي مع بقية دول العالم كما فيما يطلق عليه التفاعل بتحرير التجارة , وقد تكون منطقة حرة مفتوحة لكل الجنسيات والدول التي تأتي لتمارس نشاط الاستثمار داخل المنطقة الحرة المخصصة من حدود دولة معينة.

وقد تكون منطقة حرة عامة لكل المشروعات تقوم على إدارتها, هيئة عامة أو خاصة كما استحدث أخيرا في الكويت ولبنان واليمن وقد تكون منطقة حرة خاصة قاصرة على مشروع بعينه.

وفي كل هذه الصور المختلفة المناطق الحرة ,هناك العديد من الأهداف الاقتصادية المرجوة من جانب الدول المضيفة للمناطق الحرة تبغي تحقيقها من جراء إقامة هذه المناطق وأهمها تعظيم الصادرات والعائد من العملات الأجنبية من خلال

---

[1] الحرازي محمد علي عوض، الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص150.

[2] بطاهر لطيفة، الانعكاسات الاقتصادية لإقامة المناطق الحرة على الدول النامية، جامعة مستغانم، 2015/2014، ص 6 و 7.

[3] اوسرير منور، مستقبل المناطق الحرة في ظل المعطيات الاقتصادية العالمية، الملتقى الوطني الأول " المؤسسة الاقتصادية و الاجتماعية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد، الجزائر، بتاريخ 23/22 افريل 2003 ، ص 52.

زيادة الاستثمار من أجل التصدير المرتبط بالأسواق الدولية والأثر الإيجابي على ميزان المدفوعات ونقل التكنولوجيا والمساهمة في تنشيط حركة التجارة العالمية [1].

المطلب الثاني: خصائص المناطق الحرة

من خلال استقرائنا للتعاريف المختلفة للمناطق الحرة يمكن أن نجمل أهم خصائص هذه المناطق بخصائص أساسية موجودة و متطابقة في أي منطقة حرة بالعالم، و خصائص ثانوية متغيرة تختلف من منطقة حرة إلى أخرى ضيقا و اتساعا:

الفرع الأول: الخصائص الأساسية للمناطق الحرة

-مساحة جغرافية محدودة تقع على الحدود، الميناء، المطار أو بمقربة منها أو أي جزء من أراضي الدولة.

-لا تخضع للقانون الجمركي أو الضريبي لدولة متواجدة بها.

-تمارس فيها الأنشطة التجارية و الصناعية و الخدمية [2].

-تحديد الأنشطة المسموحة و المحظورة في المنطقة الحرة على سبيل الحصر، و يتم تحديد الأنشطة الاستثمارية حسب نوع المنطقة الحرة و وفقا لنشاطها التجاري أو الصناعي أو التخزيني، و إن كان الغالب في الوقت الحاضر أن تخصص المناطق الحرة لمزاولة مختلف تلك الأنشطة بصورة مشتركة، كما أن هناك أنشطة تنص القوانين موضوع الدراسة على حظر القيام بها في المناطق الحرة [3].

الفرع الثاني: الخصائص الثانوية للمناطق الحرة

و هي خصائص تتشابه في كثير من المناطق الحرة، لكنها تختلف ضيقا و اتساعا من منطقة حرة إلى أخرى، فبعض الدول تأخذ بها بشكل موسع أهم هذه الخصائص:

1-الإعفاءات الضريبية:

الخاصية الأساسية للمناطق الحرة هي في الامتيازات و الحوافز و التسهيلات التي يتمتع بها المستثمرون في تلك المناطق، واهم هذه المزايا و التسهيلات هي عدم خضوع المستثمرين للنظام الضريبي و الجمركي في الدولة المضيفة، حيث يتم التعامل مع البضائع الواردة من هذه المناطق في داخل الدولة المضيفة بنفس المعاملة التي تتم للصادرات إلى الدول الأخرى.

لكن اللاجبائية هنا تتسع في تشريعات لتضيق عنها في تشريعات أخرى، فبعض التشريعات تمنح إعفاءات ضريبية مطلقة بهذا المجال، في حين تتدرج اللاجبائية في تشريعات أخرى.

2-الحوافز الجمركية و التسهيلات الإجرائية

تمنح معظم الدول المستثمرين في المناطق الحرة على إقليمها عدد من التسهيلات والحوافز الجمركية و الضريبية. و من جانب آخر فان عددا من الدول المضيفة تقدم امتيازات و تسهيلات أخرى تصل إلى منح قروض و تسهيلات ائتمانية لمشروعات المناطق الحرة، و منح الحرية في تحويل رأسمال و الأرباح الناشئة عن مشروع المنطقة الحرة إلى خارج الدولة المضيفة مستثناة من قيود الرقابة على القطع.كما أن آلات المصانع و كافة تجهيزاتها و قطع تبديلها و المواد الأولية اللازمة للإنتاج يتم إدخالها للمناطق الحرة معفاة من الرسوم و الضرائب و بأبسط الإجراءات الجمركية[4].

---

[1] اوسرير منور، المرجع السابق، ص 53.

[2] عبد الرحمن محفوظ، النظام القانوني للاستثمار في المناطق الحرة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة حلب (سوريا)، 2014، ص 22.

[3] نفس المرجع، ص 21

[4] نفس المرجع، ص 22

المطلب الثالث: تصنيفات المناطق الحرة

المنطقة الحرة هي جزء من أراضى الدولة يدخل ضمن حدودها السياسية ويخضع لسلطتها الإدارية، وتختلف أوجه التعامل الخاصة بحركة البضائع دخولاً إليها وخروجاً منها جمركياً واستيرادياً ونقدياً إلى غيرها من أوجه التعامل عن الإجراءات المطبقة داخل البلاد على مثل هذه المعاملات، وهناك نمطين للمنطقة الحرة هما:

المطلب الأول: المنطقة الحرة العامة

وهي قطعة أرض محاطة بأسوار من جميع الجهات مخصصة لإقامة المشروعات الاستثمارية الصناعية والخدمية والتخزينية تخصص المساحات بها للمشروعات و تكون مزودة بالمرافق وخدمات البنية الأساسية من طرق وكهرباء ومياه وصرف صحي واتصالات وغاز طبيعي اللازمة لاستقبال وإقامة وتشغيل المشروعات الاستثمارية، وذلك بالإضافة إلى وحدة جمركية متكاملة مستقلة بكل منطقة لخدمة المشروعات المقامة بها، ووحدة لشرطة أمن الموانئ وحدة أمن بكل منطقة حرة عامة لتأمينها على مدار 24 ساعة.

و يراعى عند اختيار مواقع المناطق الحرة العامة عند إقامتها .... تواجدها داخل أو بالقرب من المدن الكبرى التي تتوافر بها كل من العمالة والمقومات الداعمة لجذب المشروعات الاستثمارية إليها فضلاً عن قربها من الموانئ البحرية أو الجوية [1] .

المطلب الثاني: المنطقة الحرة الخاصة

وهي قطعة أرض تقع خارج نطاق المنطقة الحرة العامة تم تخصيصها لمشروع استثماري واحد لعدم توافر مساحات بالمناطق الحرة العامة أو للتأثير الايجابي لهذا الموقع على اقتصاديات تشغيل هذا المشروع كضرورة قربه من مصادر المواد الخام أو أحد موانئ التصدير أو طريق بري سريع معين لاعتبارات تتعلق بنقل الخامات أو تصدير المنتجات.

ويقوم المستثمر عادةً باختيار موقع مشروعه الذي يرغب في إقامته كمنطقة حرة خاصة إما بنظام نقل الملكية أو بنظام الاستئجار لحسابه كما يتولى توصيل المرافق إلى هذا الموقع وتوفير ممثلين عن الجمارك وأمن الموانئ والهيئة لتخليص إجراءات دخول وخروج البضائع [2].

المبحث الثاني: المناطق الحرة في ظل القانون رقم 22-15

تضمن القانون رقم 22-15 المحدد للقواعد المنظمة للمناطق الحرة خمسة فصول و 21 مادة حددت الأحكام الأساسية لإنشاء المناطق الحرة و تسييرها و شروط ممارسة الاستثمار و المبادلات التجارية .

المطلب الأول: أهداف إنشاء المناطق الحرة

تهدف الدول المضيفة من إنشاء المناطق الحرة في أراضيها إلى تحقيق واحد أو أكثر من الأهداف التالية:

1-إنشاء المشروعات الإنتاجية الصناعية التي تكون الهدف الأساسي من إقامتها هو التصدير.

2-زيادة حصيلة الدولة من العملات الأجنبية

3-قيام المشروعات الإنتاجية التي تعمل على سد احتياجات الاستهلاك المحلي بدلا من الواردات لكل من السلع الاستهلاكية والإنتاجية.

[1] عبد الرحمن محفوظ، المرجع السابق، ص 11

[2] نفس المرجع، ص 12

4-استقطاب و جذب رؤوس الأموال الأجنبية و التي تجلب معها التقنيات الحديثة في الإنتاج و الإدارة.
5-المساهمة في تنشيط حركة التجارة الداخلية و الخارجية
6-الحد من مشكلة الضغط السكاني عن بعض المدن الكبيرة
7-تعمير و تنمية بعض الجهات و الأقاليم او زيادة النمو الحضري لبعض الجهات المتخلفة نسبيا من اجل إيجاد نوع من التوازن الاجتماعي و الاقتصادي بينها و بين الأقاليم الأخرى.
8-زيادة الدخل الوطني و إعادة توزيعه و زيادة التكوين الرأسمالي الصافي و سد الفجوة بين الادخار و الاستثمار
9-إيجاد صناعة منتجة تكون نموذج للصناعة المحلية التي تحاول الالتحاق بالسوق الخارجية
10-إيجاد معارف جديدة تنصهر في مهارة المؤسسات الوطنية أي أساليب التسيير والتقنيات المالية و التسويق، كل هذا من اجل تحسين الكيان الاقتصادي.
و يعتمد تحقيق هذه الأهداف على قدرة المناطق على جلب المؤسسات إليها على نوعية المؤسسات المستقطبة و طبيعة الأنشطة التي تمارسها ن و هذا بدوره يتوقف على الضمانات و التسهيلات و الحوافز التي تقدمها المناطق [1].

المطلب الثاني: قراءة في القانون رقم 22-15

سنتطرق في هذا المطلب للأحكام القانونية الأساسية المنظمة للمناطق الحرة لاسيما طريقة إنشائها، وكيفية ممارسة النشاط التجاري بها .

الفرع الأول: إنشاء المناطق الحرة طبقا للقانون رقم 22-15

تنشأ المنطقة الحرة بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة و/أو الوزراء المعنيين، يحدد موقعها الجغرافي أو حدودها و مساحتها و مكوناتها و سيرها و طابعها، و كذا النشاطات المرخص ممارستها فيها عند الاقتضاء و ذلك طبقا للمادة 3 من القانون رقم 22-15.

أما فيما يخص النصوص التنظيمية لهذا القانون، صرح وزير التجارة و هو بصدد عرض مشروع القانون أمام البرلمان أن " النص التطبيقي لمشروع هذا القانون الذي سيتم إعداده حسب الإجراءات المعمول بها –في حالة مصادقة مجلسكم والموقر عل هذا القانون-، سيتضمن إنشاء المناطق الحرة التجارية و موقعها الجغرافي و حدودها ومكوناتها و مساحتها وسرها و طابعها و النشاطات المرخصة ممارستها، مرفقا بدفتر أعباء يحدد بموجبه حقوق صاحب الامتياز و واجباته ومهامه [2].

الفرع الثاني: ضوابط ممارسة النشاط في المناطق الحرة

تضمن الفصل الثالث من القانون رقم 22-15 شروط ممارسة النشاط في المناطق الحرة و تتمثل في:

-إلزامية أن تكون الاستثمارات التي ينجزها الأشخاص المعنويون غير المقيمين و التي تتم في المنطقة الحرة بعملات قابلة للصرف، مسعرة رسميا لدى بنك الجزائر الذي يثبت قانونا استيراد هذه العملات أو يثبتها بنك تجاري معتمد.

[1] منور اوسرير، دراسة نظرية عن المناطق الحرة (مشروع منطقة بلارة)،مجلة الباحث،عدد2،جامعة بومرداس (الجزائر)،2003،ص3.

[2] أمال مشتي، الإطار القانوني للمناطق الحرة في التشريع الجزائري بين التكريس و الإلغاء (قانون 22-15 المتعلق بالمناطق الحرة أي إضافة)، جامعة الاغواط، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص 648.

- أما بالنسبة للأشخاص المعنويين المقيمين يمكنهم الاستثمار برؤوس أموال بعملة أجنبية قابلة للتحويل أو بالدينار القابل للصرف.

-يجب أن تكون المبادلات التجارية التي تتم في المنطقة الحرة بعملات أجنبية قابلة للتحويل مسعرة رسميا من طرف بنك الجزائر الذي يثبت قانونا استيراد هذه العملات او يثبتها بنك تجاري معتمد.

- يجب أن تخضع حركات رؤوس الأموال داخل المنطقة الحرة، أو فيما بين هذه المنطقة و الإقليم الجمركي ، أو مع خارج التراب الوطني إلى التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف الساري المفعول [1].

كما حدد نفس القانون شروط تتعلق بنظام التشغيل تتمثل فيما يلي:

-إلزامية تصريح الهيئة المستخدمة بالمستخدمين التقنيين و بمستخدمي التاطير ذوي الجنسية الأجنبية العاملين في المنطقة الحرة عند تشغيلهم لدى مستغل المنطقة، الذي يبلغ بدوره مصالح التشغيل المختصة إقليميا بذلك.

-تطبيق أحكام التشريع الوطني في مجال الأعباء الاجتماعية و الضمان الاجتماعي على اليد العاملة الوطنية.

- تقوم علاقات العمل بين الأجراء و المتعاملين المتواجدين في المنطقة الحرة لعقود عمل وفقا لمبدأ التراضي اذ تبرم بحرية بين الطرفين.

-ضرورة تقديم شهادة عدم الانتساب لنظام الضمان الاجتماعي الجزائري من طرف الأشخاص ذوي الجنسية الأجنبية الذين يختارون نظام ضمان اجتماعي غير النظام الجزائري في إطار الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الجزائر في مجال الضمان الاجتماعي.

[1] راجع المواد 9،11، 12، من القانون رقم 22-15 السالف الذكر

الخاتمة:

ما يمكن استنتاجه مما سبق، أن الهدف من إنشاء المناطق الحرة هو تشجيع واستقطاب الاستثمارات المحلية والأجنبية لذلك وتماشيا مع تحقيق هذا الهدف تتميز هذه المناطق بخاصية الإعفاءات الجمركية والضريبية وفي نفس الإطار أيضا تقدم تسهيلات إجرائية فيما يخص معاملات إنشاء وتأسيس المشروعات الاستثمارية وعمليات الاستيراد والتصدير التي تقوم بها وغير ذلك من التسهيلات التي توفر الأجواء المناسبة لاستقرار تلك المشروعات، ولتفعيل هذا الإجراء نقترح مايلي:

-إتباع الأصول العلمية في إنشاء المناطق الحرة لا سيما من خلال اختيار الموقع الجغرافي ذو مواصفات محفزة للاستثمار كالقرب من المطارات و الموانئ.

-الترويج الواسع لهذه المناطق مع تقديم المعلومات اللازمة عنها لا سيما من خلال شبكات الانترنت وكذا الإعلام.

-توفير جهاز إداري متمكن قادر عل تسيير المناطق الحرة

-تعزيز المناطق الحرة بالبنية التحتية اللازمة بهدف جذب المستثمرين

-ضرورة تفعيل أحكام القانون 22-15 في الواقع بإنشاء مناطق حرة فعلية.

-إصدار النصوص التنظيمية تتضمن الأحكام القانونية التفصيلية لكيفية استعمال و استغلال المناطق الحرة

قائمة المصادر و المراجع:

1-قائمة المصادر:

أ-النصوص القانونية:

-المرسوم التنفيذي رقم 94-320 الموافق ل 17 أكتوبر 1994 يتعلق بالمناطق الحرة (جريدة رسمية عدد 67 مؤرخة في 19 أكتوبر 1994) .ملغى

- الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمناطق الحرة (جريدة رسمية عدد 43).ملغى

-القانون رقم 22-15 المؤرخ في 20 يوليو 2022 يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة (جريدة رسمية 49).

أ-الكتب:

- الحرازي محمد علي عوض، الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى، ، بيروت، 2007.

ب-الرسائل و المذكرات الجامعية:

- عبد الرحمن محفوظ، النظام القانوني للاستثمار في المناطق الحرة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون خاص، جامعة حلب (سوريا)، 2014 .

-بطاهر لطيفة، الانعكاسات الاقتصادية لإقامة المناطق الحرة على الدول النامية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص مالية نقود، تأمينات ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة مستغانم، 2015/2014.

- مريم فضال، المناطق الحرة و دورها في التنمية، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون العام المعمق، جامعة طنجة، المغرب، 2007.

ج-المقالات:

-منور اوسرير، دراسة نظرية عن المناطق الحرة (مشروع منطقة بلارة)،مجلة الباحث، جامعة بومرداس (الجزائر)،عدد2، **2003-2002** ، ص ص 40-48

- أمال مشتي، الإطار القانوني للمناطق الحرة في التشريع الجزائري بين التكريس و الإلغاء (قانون 22-15 المتعلق بالمناطق الحرة أي إضافة)، جامعة الاغواط، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص ص 648-672.

د-المداخلات:

5-اوسرير منور، مستقبل المناطق الحرة في ظل المعطيات الاقتصادية العالمية، الملتقى الوطني الأول " المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد، الجزائر، بتاريخ 23/22 افريل 2003.

الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري دورها في المحافظة على البيئة الاستثمارية.

الإسم: بن زيان اللقب: سعادة

الرتبة: أستاذ محاضر "أ"

ملخص:

قصد تنظيم المشرع الإستثمار لتحقيق التنمية الاقتصادية قام بتوفير البيئة الملائمة للاستقطاب المشاريع الإستثمارية للمستثمرين سواء الوطنين كانوا أو الأجانب ،الذي تحكمه عدة معايير لقياس الفاعلية والفعالية الاقتصادية والتي منها العقار الصناعي الذي أصبح الطلب علية من بين اوليات المستثمر قبل القيام بالإستثمار،وبسبب المشاكل البيروقراطية الإدارية والعملية التي كانت تعيق في الحصول علية من قبل المعنيين تم خلق هيئة عمومية مختصة في توفير العقار للاستثمار الصناعي تسمى بالوكالة الوطنية في تسيير ووساطة وضبط العقاري .

summary:

In order to regulate investment to achieve economic development, the legislator has provided the appropriate environment for attracting investment projects for investors, whether national or foreign, which is governed by several standards to measure effectiveness and economic effectiveness, including industrial real estate, the demand for which has become among the investor's priorities before making the investment, and because of administrative and practical bureaucratic problems. Which was an obstacle to obtaining it by those concerned, a public body specialized in providing real estate for industrial investment was created, called the National Agency for Real Estate Management, Brokerage and Control.

مقدمة:

فبعد سنوات من التردد والتجارب، انطلقت مسيرة الانفتاح بقوة في العالم العربي في المرحلة الأخيرة على الأقل من خلال القوانين والنوايا التي تعكسها، فالدول العربية تتسابق اليوم لوضع قوانين الاستثمار أو تطوير القوانين القائمة بهدف تشجيع النشاط الخاص.

نفس الموقف اتخذه المشرع الجزائري أمام تردي الوضع الإقتصادي في بداية الثمانينات من تدهور للصادرات وتقليص للمداخل الخارجية وتراجع في نسق النمو وارتفاع المديونية أقدمت الحكومة على مراجعة الإختيارات التنموية وكما أجرت تعديلات إستهدفت إخضاع الإقتصاد لمنطق جدوى المردودية ووضع حد لتمويل عجز المؤسسات بميزانية الدولة ولهذا الغرض تم إقرار الخوصصة وأعيد الاعتبار للمؤسسة الخاصة ودعي الرأسمال الخاص سواء الاستثمارات الوطنية أو الأجنبية للمساهمة في التنمية الإقتصادية.

فأصبح المشرع الجزائري منذ تلك المرحلة إلى يومنا الحالي فترة العشرينيات يحاول وضع قانونا للإستثمار وتطويره يهدف إمداد هذه الاستثمارات بالحوافز والضمانات الكافية للقيام بنشاطاتها في إطار قانوني مستقر ومطمئن،ولكن برغم من ذلك الواقع أفضى بما يخالف فظهر في الغالب إحجام دائم للمستثمر من توطين لاستثماراته داخل الوطن ماعدا في بعض الأنشطة القليلة جدا ولاسيما البترولية منها، وذلك بسبب كثير من المعوقات التي كانت تنفره من ولاسيما من انعدام العقار الصناعي موضوع الاستثمار ،ونتيجة لذلك أنشأت الدولة هيئة عمومية مختصة تعمل على إتاحة العقار للاستثمار الصناعي تدعى في صلب القانون بالوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري تعمل على تقريب المستثمر من الإدارة العمومية.

وعلية تطرح الإشكالية في دور الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري في ضمان توفير العقار الصناعي للمستثمرين؟

واستخدم المنهج الوصفي عن طريق التحليل في دراسة موضوع هذا البحث بتحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة به ورفع مواطن الضعف والإيجاب فيها مع محاولة البحث عن الحلول المناسبة لها.

و سنحاول دراسة هذه الإشكالية ومعالجتها من خلال مبحثين بحيث نتناول المبحث الأول مفهوم الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري وطبيعتها القانونية بالجزائر و أما المبحث الثاني سندرس فيه صلاحيات الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.

المبحث الأول: القواعد العامة للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري

لمواجهة الدولة أزمة العقار التي تواجه المستثمر خلقت جهاز يعمل على تسيير السوق العقاري الموجه لتحقيق النمو الإقتصادي [1] ويستجيب لطلبات تطوير الاستثمار يسمى بالوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-119 الذي يحدد قانونها الأساسي التي هي وكيل عن وزارة الصناعة وترقية الاستثمار ، استجابة لانشغالات المستثمرين الصناعيين في عدم وجود العقار الصناعي أو صعوبة الحصول عليه ، ولان الدولة تتوفر على كم هائل من الأملاك العقارية الخاصة الموجهة للمشاريع الاستثمارية الصناعية تابعة لها أكثر بكثير من الخواص ، فإنها تعمل على الوساطة بين الدولة ممثلة في الوزارة المذكورة أعلاه والمستثمرين [2].

وعليه سنتناول دراسة هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول :الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ومدى استقلاليتها

تقضي المادة الأولى 01 **من المرسوم التنفيذي المشار أعلاه** على انه " تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تحت تسمية " الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري " و تدعى في صلب النـص " الوكالة "، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقـلال المالي. وتخضع الوكالة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير"[3]

يستشف من مضمون نص المادة أن الوكالة تتميز بطبيعة قانونية ذات خصوصية معينة (الفرع 01) وأضفى المشرع عليها استقلالية في معاملاتها وعلاقاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوكالة.

نص القانون صراحة على الطبيعة القانونية للوكالة واعتبرها مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي فكان من المفروض أنها تخضع للقواعد التجارية كونها شخص معنوي خاص ذو صفة تجارية غير أنه يبدو من مفهوم المادة الأولى أعلاه أن المشرع خص الوكالة بطبيعة قانونية ذات خصوصية مزدوجة فمن جهة كيفها بخاصية الإدارة العامة في علاقاتها

---

[1] حمليل نوارة،دور الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري في ضبط وتسيير العقار الصناعي في الجزائر،مجلة النقدية،ص 195

[2] بلكعيبات مراد،الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري في التشريع الجزائر،مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد 23 2011،ص 47

[3] مرسوم تنفيذي رقم 07-119 مؤرخ في 23/ض04/2007 يتضمن إنشا ء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي (ج ر العدد 27 المؤرخ في 2007/04/25) معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 12-126 مؤرخ في 2012/03/19 (ج ر العدد 17 المؤرخ في 2012/03/25)

مع الشخص المعنوي العام الدولة و أخضعها لقواعد القانون الإداري [1]ولكن من جهة أخرى منحها صفة التاجر في علاقاتها مع الأشخاص المعنوية الأخرى غير الدولة (المقصود بالغير في المادة القانونية) وأخضعها لقواعد القانون التجاري لأن الأعمال التي تقوم في إطار ذلك هي أعمال تجارية بحسب الشكل [2] تطبيقا للمادة 03 من القانون التجاري [3] وبحسب الموضوع كونها تمار نشاط الترقية والوسيطة العقارية [4]وتقوم بها نضير تقاضي أجرا مقابل تسيير الحافظة العقارية لحساب الدولة وليس مجانا [5] .

الفرع الثاني: مدى نطاق استقلالية للوكالة.

تتميز الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري بشخصية قانونية مستقلة تماما عن الوزير الوصي عليها المكلف بترقية الاستثمارات وتسمى حاليا وزارة الصناعة وترقية الاستثمار والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، عملا بنص الفقرة الأولى من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 119 على انه " توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ويحدد مقرها في مدينة الجزائر. " ،

وعن الشخصية القانونية لجميع اعضاء مجلس الإدارة المكونين لها [6]

---

[1] ففي علاقاتها مع الدولة كنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-126 والمادة 01 من الملحق ،عندما تتولى الوكالة تبعات الخدمة العمومية المسندة لها بطلب من السلطات العمومية بعنوان نشاط الدولة كماهي محددة في دفت الشروط الملحق بهذا المرسوم.
كما يمكن تطبيقا للمادة 02 من نفس المرسوم أن تتولى الوكالة مهمة تسيير وترقية ووساطة وضبط عقاري للأملاك الخاصة للدولة الموجودة في المناطق الصناعية ومناطق النشاطات أوكل فضاء مخصص للنشاط الإقتصادي ..

[2] بلكعيبات مراد،المرجع السابق، ص 52

[3] الأمر 75-59 المؤرخ في 1275/09/19 المتضمن القانون التجاري ،ج ر العدد 27 المؤرخ في 1975/09/26 .

[4] حمليل نوارة،المرجع السابق ،ص 193-194

[5] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-153 تنص على أنه(يمنح لفائدة الوكالة الوطنية المذكورة أعلاه أجرا يمثل كحد أقصى الإتاوتين السنويتين للامتياز وذلك مقابل تسيير هذه الحافظة العقارية لحساب الدولة) ج ر العدد27 المؤرخ في 2009/05/06

[6] المادة 11 من المرسوم رقم 07-119 تنص على أنه 'يسير الوكالة مجلس إدارة تدعى في صلب النص المجلس ويديرها مديرعام) وأما 11 منه تنص على أنه(يرأس المجلس الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أو ممثله وتشكل المجلس من الأعضاء الآتيين:

- ممثل للوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل للوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالعمران .
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة
- ممثل الوزير المكلف بالنقل .
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة .
- ممثل الوزير المكلف بتهيئة العمرانية والبيئة.
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وهذه الشخصية المعنوية القانونية تمكن الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري من اكتساب حقوق وتحمل التزامات ، ولاسيما في :

-أهلية التعاقد وهذا نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-119 بأن الوكالة مؤهلة للقيام بكل الأعمال التي من شأنها تحث على تطورها كإبرام كل العقود والاتفاقيات المتصلة بنشاطها

-نائب يمثلها يتصرف بإسمها ولحسابها وهذا ما عليه نصت المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 07-119 أن المدير العام للوكالة يمثلها في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية ويبرم ويوقع الصفقات والعقود والاتفاقيات وأيضا يبرم كل قرض يرتبط بنشاط الوكالة.

- أهلية التقاضي للوكالة لم ينص القانون بصريح العبارة بأهلية تقاضي الوكالة ولكن تتضح من خلال المطة 06 من المادة 22 التي تنص على صلاحيات مديرها عندما يمثلها أمام الهيئات القضائية سواء مدعى أو مدعى عليها.[1]

و أما الاستقلال المالي فالمشرع قررها صراحة للوكالة بنص المادة01 من المرسوم 07-119 أعلاه ووضحها بموجب المادة 23 من نفس المرسوم وبالتالي لتتمكن الوكالة القيام بمهمة التسيير حافظتها العقارية والترقية والوساطة والضبط العقاري بهية ترقية الاستثمار منح لها ذمة مالية خاصة بها تتكون من أملاك محولة و/أو مخصصة من الدولة وأملاك مكتسبة أو منجزة بأموالها الخاصة[2] كأتاوى تبعات الخدمة العمومية كماهي محددة في دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم[3] و أجر يمثل كحد أقصى الإتاوتين السنويتين المستحقة للامتياز عن تسيير لحافظة العقارية لحساب الدولة [4]وكذا التخصيص الأولي من ميزانية الدولة في شكل إعانات مالية ويتم بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بترقية الاستثمارات .

وتشتمل الميزانية العامة للوكالة وفق المادة 27 من المرسوم على بابين:

– ممثل الوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم.

ـ ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

[1] ضويفي محمد، حدود استقلالية الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،المجلد07 العدد 02 2022/12 ،ص 797

[2] المادة 23 من المرسوم 07-119 المذكور سابقا

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-126 المذكور سابقا

[4] المادة 04 المرسوم التنفيذي رقم 09-153 التي تنص(يمنح لفائدة الوكالة الوطنية المذكورة أعلاه أجرا يمثل كحد أقصى الإتاوتين السنويتين للامتياز وذلك مقابل تسيير هذه الحافظة العقارية لحساب الدولة) المشارة أعلاه

*أولا باب الإيرادات هي المخصصات المالية التي تشمل التخصيص الأولي ،المنتوجات وأداءات الخدمات الأخرى المقبوضة بعنوان نشاطها ومكافآت تبعات الخدمة العمومية التي تكفل بها الوكالة،المنتوجات المالية،الهبات والوصايا،القروض المحتملة،ناتج التنازل والامتياز والإيجار الناتج عن معاملاتها.

*ثانيا باب النفقات وهي الأموال التي تصرف وتشمل نفقات التسيير ونفقات الاستثمار والتجهيز ونفقات تهيئة المواقع نفقات أخرى.

تمسك حسابات الوكالة وفق المحاسبة المالية التجارية لمرونتها والسرعة في إجراءات تقييد العمليات المالية التجارية التي تجريها مع الغير عكس إجراءات المحاسبة العمومية التي تتميز بالبطئ والتعقيد[1] لكن يبدو أن درجة استقلالية الذمة المالية للوكالة نسبية كون حقوقها المالية النصف أو يفوق تقريبا يتشكل من أملاك المخصصة و/أو محولة من ميزانية الدولة بموجب قرار مشترك بين وزارة المالية والوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات ولا تكون الميزانية التقديرية المعد من قبل الوكالة سارية المفعول إلا بعد الموافقة عليها من طرف وزير المالية ضف أيضا أن الوكالة ملزمة في نهاية كل سنة إرسال تقريرا عن جميع نشاطاتها مرفقا بجداول الحصائل وحسابات النتائج والميزانية إلى السلطة الوصية ووزارة المالية للتحقق فيها من قبل محافظ الحسابات أو أكثر التي تعينهم الوزارة الوصية.

وبالتالي يبدو أن الذمة المالية للوكالة الوطنية **للوساطة والضبط العقاري** مقيدة بإرادة السلطة الوصية و وزارة المالية من المساهمات المالية والموافقة على الميزانية والحسابات والرقابة عليها وهذا كله فيه مساس باستقلاليتها المالية ويتعارض مع الصلاحيات المحددة لها التي تستوجب قدر من الحرية في إعداد ميزانياتها والموافقة عليها من قبل أجهزتها الداخلية دون تدخل السلطة الوصية أو وزارة المالية الأمر الذي يفترض أن ميزانيتها لا تقتطع من ميزانية الدولة مباشرة وإنما تقيد بموجب قانون المالية السنوي بصورة مستقلة[2].

[1] ضويفي محمد، المرجع السابق،ص 798

[2] حمليل نوارة، المرجع السابق،ص 198

المبحث الثاني : مهام الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري .

تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07 _ 119 على أنه " يمكن الوكالة أن تتولى مهمة التسيير والترقية و الوساطة والضبط العقاري على كل مكونات حافظة العقار الاقتصادي العمومي المذكورة في المادتين 5 و 6 أدناه

و أيضا تنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 152 على انه "عندما يتعلق الأمر بقطعة ارض تابعة للدولة تم إسناد تسييرها إلى هيئة عمومية مكلفة بالضبط والوساطة العقاري ، يرخص منح الامتياز عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المحدود باقتراح من هذه الهيئة بناء على قرار من الوزير المكلف بترقية الاستثمارات .

وعليه الدولة بقصد تشجيع الاستثمارات لتحقيق أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية المسطرة في الخطة العامة منحت للمشاريع الاستثمارية الاستفادة من الأنظمة التحفيزية بالخصوص من أراض تابعة لأملاك الخاصة للدولة بمنحه ترخيص حق الامتياز عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المحدود أو بالتراضي وتلعب الوكالة الوطنية للضبط وتسيير العقاري دور في تحديد تموقع هذه الأوعية العقارية المناسبة للمستثمر ولاستثماراته وتوفيرها لهذا الأخير. ولتوضيح هذه الصلاحيات المنوطة بهذه الهيئة سندرس هذا المبحث في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: مهام تسيير الحافظة العقارية و الوساطة

تقوم الوكالة بتوفير كل المعطيات عن العقارات التي تسيرها وتديرها للمستثمر وتمكنه منها من الخلال الوساطة التي تلعبها بينه وبين الدولة.

الفرع الأول: مهمة تسيير الحافظة العقارية

يسند تسيير بصفة مباشرة أو غير مباشرة الحافظة العقارية المتكونة من الأصول المتبقية عن حل المؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول الفائضة المسترجعة تدريجيا من هذه الأخيرة والأراضي المتواجدة في المناطق الصناعية ومناطق النشاطات[1] وكل فضاء آخر مخصص للنشاط الإقتصادي إلى الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري و ذلك لحساب الدولة [2] .

[1] قانون ترقية الاستثمار رقم 93-12 صنف نوعين من مناطق صناعية ومناطق النشاطات وهي مناطق التوسع الإقتصادي ومناطق مطلوب ترقيتها وهذه المناطق لم تجسد لعدم صدور النصوص التنظيمية المتعلقة بها وألغى المشرع هذا القانون بالأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي أحدث بدوره ثلاث أنواع من المناطق الاقتصادية المناطق العامة والمناطق الخاصة والمناطق الحرة ثم ألغاه بالأمر 16-09 ,أخيرا القانون رقم 22-18 الذي ألغى هذا الأخير ونص على نظام مناطق التي تولها الدولة أهمية خاصة في إنتظار تعيينها بالنصوص التنظيمية وصدر في نفس الفترة القانون رقم المتضمن المناطق الحرة

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 09 _153 ،ايضا المواد 02 و04 الفق 02 من المرسوم 12-126 المذكورين سابقا

الفرع الثاني : مهمة الوساطة بين الدولة والمستثمرين

تتكفل الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري بتوفير العقار الصناعي التابع لها عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من الأمر 08 _ 04 على أنه " يرخص الامتياز عن طريق المزاد العلني على الخصوص بما يأتي:

_قرار من الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات ، عندما تكون القطعة الأرضية المعنية تابعة لهيئات عمومية مكلفة بالضبط و الوساطة العقارية ." [11] (ص 04(

يتضح من نص المادة أن الوكالة تلعب دور الوسيط بين المستثمرين والدولة ممثلة في الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات ، وتتمثل الوساطة أساسا في تقريب المستثمرين الصناعيين و السلطة المانحة للامتياز وهي الوزارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات وهذا تطبيقا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07 _ 119 على أنه " يمكن للوكالة أن تتولى أيضا مهمة وساطة عقارية وعلى هذا الأساس فهي تسير وفقا لاتفاقية ولحساب المالكين للعقارات بكل أنواعها ."

المطلب الثاني : مهمة الترقية العقاري

تولى الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري مهمة الترقية العقارية بغية جني الأرباح باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي و تكتسي صفة التاجر في علاقتها مع الغير سيما المستثمر فتقوم بإنجاز المناطق الصناعية أو صيانة وتهيئتها وتحديث الموجود منها بغرض الترخيص في منح الامتياز عنها والتنازل عنها مقابل الأجور والأتاوى التي تجنيها وهذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 12-226 على أنه " للوكالة صفة المرقي العقاري وهي مؤهلة بهذه الصفة القيام بالمهام الآتية: *تهيئة الأوعية العقارية لإنجاز المناطق الصناعية ومناطق النشاطات وكل فضاء آخر مخصص للنشاط الإقتصادي

*إنجاز بنايات ذات طابع صناعي وتجاري وحرفي ومكاتب.

لاكتساب الأملاك العقارية بغرض التنازل عنها مجددا بعد تهيئتها وتجزئتها لاستعمالها في إطار ممارسة نشاطات إنتاج الخدمات و السلع ."

الخاتمة:

من أجل تحقيق الدولة خلق سوق عقارية إقتصادية واعدة لتوطين المشاريع الاستثمارية وطنية أو أجنبية عمدت على إستحداث هيئات تنظم عملية استغلال العقار الصناعي وتخفف وطئة حصول المستثمر عليه ، فأوكلت مهمة تقريب هذا الأخير من الإدارة العمومية و التوسط بين الدولة والمستثمر للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري كآلية تساعد على تسيير العقار الصناعي وضبطه و منح الامتياز بالمزاد العلني .

غير أنه بالرغم من الإصلاحات القانونية في مجال الأوعية العقارية مازال تطرح كثير من المعوقات في هذا المجال قد تؤدي إلى نفور المستثمر من الاستثمار في الجزائر من بينها عدم إكتمال عملية تطهير ومسح العام للأرضي مع عدم إحصاء كتير من العقارات أو عدم توفر المعلومات عن وضعيتها مما أعاق مهمة الوكالة في ضبطها للاستثمار.

ناهيك اللاستقلالية الوظيفية للوكالة الوطنية لضبط والوساطة في العقار في سلطة إتخاذ القرار الذي يتوقف على موافقة الوزير المكلف بالاستثماري وأيضا عدم استقلال ميزانيتها المالية الذي يخصص لها جزء من أموال ميزانية وزارة تطوير الإستثمار دون أن يكون لها الحرية في إعداد ميزانيتها بنفسها مما يضعف في تحقيق الأهداف التي وضعها القانون لها.

فمن بينها أهم التوصيات التي يمكن أن نحصرها هي:

-الحد من التداخل القانوني في الصلاحيات بين مختلف الأجهزة العمومية المكلفة بالعقار الذي يعرقل نجاعة عملية تسيير الوعاء العقاري ووصوله إلى المستفيدين منه من المستثمرين بأقل جهد وتكلفة ووقت.

-تكريس استقلالية وظيفية حقيقية للوكالة الوطنية وساطة وضبط العقاري في إتخاذ القرار وإبرام العقود و تمكينها من كافة الوسائل لتحقيق هذه الفعالية في السوق العقارية.

-تخصيص ميزانية عامة للوكالة مستقلة تماما عن الميزانية العامة للوزارة المعنية بالاستثمار وتصدر في القانون المالية(أي الميزانية العامة للدولة).

المراجع :

1- النصوص القانونية والتنظيمي

-القانون رقم22-18 المؤرخ في 24 /07/ 2022 يتعلق بالاستثمار ج ر العدد 50 مؤرخة في 2022/07/28

-المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23 /2007/04 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، ج ر العدد 27 المؤرخ في 2007 معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-126 المؤرخ في 2012/03/19،ج ر العدد 17 ،المؤرخ في 2012 .

2- المقالات

-بلكعيبات مراد،الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري في التشريع الجزائر،مجلة العلوم الإنسانية جامعة بسكرة ،العدد32 ،2011.

-حمليل نوارة ،دور الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري في ضبط وتسيير العقار الصناعي في الجزائر ،المجلة النقدية للقانون والع الس جامعة تيزي وزو، المجلد 10،العدد02 ، 2015 .

--ضويفي محمد ،حدود إستقلالية الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري،مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 07 العدد 02 ،2022/12

-معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقار،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد 14 العدد 02،2016

مساهمة الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة وارساء الاقتصاد الأخضر في الجزائر.

The contribution of renewable energies to achieving sustainable development and establishing a green economy in Algeria.

د/أوشن ليلى.

كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة مولود معمري تيزي وزو.

مخبر العولمة والقانون.

ouchenelila@yahoo.fr

ملخص:

يعتبر موضوع الطاقات المتجددة و علاقتها بالاقتصاد الأخضر،من أهم مواضيع الساعة،لاسيما بعد الإدراك التام بعدم استدامة نموذج التنمية الحالي للطاقة علي المستوى العالمي. فيمكن النظر إلي الاقتصاد الأخضر علي انه الاقتصاد الذي يتميز باستخدام الطاقات المتجددة في إطار ممارسات بيئية تتسم بالاستدامة،حيث يتم الحصول علي الطاقة من مصدرها النظيفة التي تتجدد طبيعيا كالطاقة الشمسية ،الطاقة المائية،و طاقة الرياح و غيرها ،و هذا علي خلاف الاقتصاد البني الذي يعتمد علي الطاقة الاحفورية التي تلوث البيئة و لا تتسم بالاستدامة مثل الفحم ، النفط،الغاز الطبيعي. لذلك نموذج الاستثمار في الطاقات المتجددة يرتبط باحترام الطبيعة عبر خلق التوازن في استعمال رأسمال الطبيعي،و استخدامه علي نحو منصف و بطريقة عادلة لتحقيق الاقتصاد الأخضر ،و ضمانا لحق الأجيال اللاحقة في العيش في بيئة أمينة. لذلك كان لزاما علي الدول مضاعفة الجهود و مواجهة كل ما يحدث في هذا المجال بتبني خطط و إستراتجية تناسب هذه التوجهات ،و الدولة الجزائرية من بين هذه الدول التي تعمل جاهدة علي تطوير قطاعات الطاقات المتجددة و اعتباره كمطلب رئيسي من أجل تفعيل الاقتصاد الأخضر.

كلمات مفتاحية: الاقتصاد الأخضر،الطاقات المتجددة،التنمية المستدامة.

Abstract:

Therefore, the investment model in renewable energies is linked to respect for nature by creating a balance in the use of natural capital, and using it in a fair and just manner to achieve a green economy, and to guarantee the right of subsequent generations to live in a safe environmentTherefore, it wasnecessary for countries to redouble efforts and confront everything that is happening in this field by adopting plans and strategies that suit these trends, and the Algerian state is among these countries that are working hard to develop renewable energy sectors and consider it as a main requirement in order to activate the green economy.

Keywords: renewable energies- green economy-sustainable development.

مقدمة:

أصبحت معظم دول العالم تدرك بأنّ نموذج التنمية الحالي لم يعد مستداما، خاصة مع تزايد الأزمات البيئية الخطيرة مثل فقدان التنوع البيئي، وتقلص مساحات الغابات، وتلوث الماء والهواء، وارتفاع درجة حرارة الأرض، والفيضانات المدمّرة الناتجة عن ارتفاع منسوب مياه البحار والأنهار، واستنفاد الموارد غير المتجددة، مما دفع بعدد من منتقدي ذلك النموذج التنموي للدعوة إلى نموذج تنموي بديل مستدام يعمل على تحقيق الانسجام بين الأهداف التنموية من جهة وحماية البيئة واستدامتها من جهة أخرى.

تشكل الطاقات المتجددة مصادر مستقبلية هامة للطاقة على المستوى العالمي، فهي بديل للطاقة الأحفورية الناضبة، ويتمثل الدافع الرئيسي للتوجه نحو هذا النوع من الطاقات البديلة في الدافع البيئي، أولا لحماية هذه المواد الطبيعية ضمانا لحقوق الأجيال المستقبلية وثانيا الحدّ من التلوث البيئي الذي تسبب فيه انبعاثات غاز ثاني أوكسيد الكربون، بالاعتماد على الطاقات المتجددة بالدرجة الأولى في الاستثمارات المختلفة، تكريسا لأهداف التنمية المستدامة واستكمالا لمسار الاقتصاد الأخضر، لأنّ هذه الأخيرة لا تلحق ضرر بالبيئة مثل ما هو الحال عليه بالنسبة للطاقات الأحفورية، كما أنّها طاقات مستديمة غير نافذة والأهمّ أن استغلالها لا يؤثر باحتياجات الاجيال المستقبلية فهي تستمد من مصادر الطبيعة كالماء، الشمس والرياح والحرارة الجوفية وغيرها من المصادر التي تتجدد بصورة آلية في الطبيعة.

من هذا المنطلق سوف تتجه دراساتنا حول امكانية المضي نحو الاقتصاد الاخضر والاعتماد في الصناعة والاستثمار على الطاقات الجديدة والمتجددة مثل الرياح والطاقة الشمسية من اجل تحقيق تنمية مستدامة تصاحبها اثار بيئية نظيفة غير ضارة واثار اجتماعية لاعادة التوازن البيئي وتقليل الفجوة بين الاغنياء والفقراء، والجزائر سعت جاهدة لتكريس إطار تشريعي ومؤسساتي ملائمين لتفعيل هذه الطاقات، علّما أنّها تملك قدرات جغرافية تؤهلها لإنتاج كبير في هذه الطاقات خاصة الطاقة الشمسية، لكن رغم هذه الأهمية الاقتصادية والبيئة التي تتميز بها هذه الطاقات كخيار مستقبلي إلاّ أنّ التحول من مصادر الطاقة الناضبة (الأحفورية) إلى الطاقة المتجددة ليس بالأمر السهل لا اقتصاديا ولا ماليا أو تكنولوجيا وحتى في بعض الأحيان سياسيا، هذا ما يدفعنا للتساؤل عن فنتسأل من خلال هذه المداخلة **عن جدوى الاستثمار في الطاقات المتجددة والاتخاذ منها منفذا فعالا وموثوقا قصد بناء أسس الاقتصاد الأخضر وبذلك بلوغ التنمية المستدامة في الجزائر ؟.**

للإجابة على هذه الاشكالية قسمنا موضوع المداخلة لمحورين رئيسيين:

1- المقاربة بين كل من الطاقات المتجددة والاقتصاد الاخضر والتنمية المستدامة.

2- دور الطاقات المتجددة في ارساء الاقتصاد الاخضر وبلوغ اهداف التنمية المستدامة.

المبحث الأول: المقاربة بين الطاقات المتجددة والاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة.

تعتبر الطاقات المتجددة حاليا مصدرا بديلا للطاقة الأحفورية، فمعظم الدول تتجه الى اعتماد هذه الطاقات بوتيرة متباينة، وذلك يقينا منها بأن هذه الطاقات تحقق امنها الطاقوي من جهة كما انها لا تلحق اضرار بالبيئة، فهي طاقات نظيفة ومستدامة لا تمس بحق الاجيال المستقبلية، فهي تتجدد آليا في الطبيعة هذا ما يكسبها مميزات وأهمية بالغة.

المطلب الأول: مفهوم الطاقات المتجددة.

يُقصد بالطاقة المتجددة تلك المستمدة من الموارد الطبيعية للبيئة ولا تنفذ، فتنتج من الرياح والشمس والمياه، إضافة إلى تلك الطاقة الناتجة عن المدّ والجزر، أو الطاقة الحرارية الأرضية، وتعتبر الطاقة المتجددة طاقة صديقة للبيئة بعكس الطاقة التقليدية المعتمدة على الوقود الأحفوري والبترول، والتي تلحق ضررا بالبيئة، وتسبب ارتفاع درجة حرارة الأرض، والاحتباس الحراري، كما تلوث البيئة بمخلفاتها العادمة، مما يؤثر سلبا على حياة الكائنات الحية الموجودة على سطح الأرض بما فيها الإنسان.

الفرع الأول-تعريف الطاقات المتجددة:

تُعرّف الطاقات المتجددة على أنّها تلك الطاقة التي يتكرر وجودها، فهي متجدّدة بفعل تجدد مصدرها أمّا بالنسبة لمفهوم الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ(IPCC)[1]، فالطاقة المتجددة هي كل طاقة يكون مصدرها شمسي، جيوفيزيائي، أو بيولوجي والتي تتجدد في الطبيعة بوتيرة معادلة أو أكبر من نسب استعمالها، وتتولد من التيارات المتتالية والمتواصلة في الطبيعة، كطاقة الكتلة الحيوية، الطاقة الشمسية، طاقة باطن الأرض، حركة المياه، طاقة المد والجزر في المحيطات، طاقة الرياح.

عَرّفها برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) على أنّها طاقة لا يكون مصدرها مخزونا ثابتا ومحدودا في الطبيعة، تتجدد من تلقاء نفسها بصفة دورية أسرع من وتيرة استهلاكها[2]، وتظهر في خمس أشكال الكتلة الحيوية، أشعة الشمس، الرياح، الطاقة الكهرومائية، طاقة باطن الأرض.

تتفقُ هذه التعاريف المقدّمة للطاقات المتجددة على أنّها عبارة عن طاقة غير ناضبة بل بالعكس طاقة مستدامة دوريا في الطبيعة ولا تلحق أي ضرر بها، فمهما ازدادت وتيرة استهلاكها لن يؤثر ذلك على قوى الطبيعة في تجديدها هذا ما يمنحها صفة الدوام والاستمرارية، محقّقة بذلك أهمّ أبعاد التنمية المستدامة وهو العدالة وحق الأجيال المتعاقبة في البيئة وكل ما تمنحه لنا من مزايا يجب المحافظة عليها بشكل يضمن حتى حق الأجيال المستقبلية فيها.

الفرع الثاني-مميزات الطاقات المتجددة :

يمكننا الوقوف على مزايا متعدّدة لهذا النوع من الطاقات، أهمّها أنّها صديقة للبيئة غير ملوثة فلا تلحق بها ضرر مثل ما هو الحال بالنسبة للطاقات التقليدية الأحفورية:

1-الطاقات المتجددة صديقة للبيئة: تعتبر الطاقة المتجددة طاقة نظيفة، لأنّها لا تسبب تلوثًا بيئيًا خطيرًا ولها انبعاثات كربونية منخفضة أو معدومة وانبعاثات دفيئة [3]، ينبعث من الوقود الأحفوري مستويات عالية من غازات الاحتباس الحراري وثاني أكسيد الكربون وهما المسؤولان بشكل كبير عن الاحتباس الحراري وتغير المناخ وتدهور جودة الهواء، كما يساهم الوقود الأحفوري أيضًا في انبعاث الكبريت في الغلاف الجوي، مما يؤدي إلى هطول أمطار حمضية ، يمكن أن تسبب الأمطار الحمضية أضرارًا للمباني، تعتبر الطاقة الشمسية وطاقة الرياح صديقة للبيئة، لأنّها لا

---

[1]– فريدة كافي، الطاقات المتجددة بين تحديات الواقع ومأمول المستقبل، التجربة الألمانية نموذجا، مجلة بحوث اقتصادية عربية، عددان 74-75، لسنة 2016، ص 141.

[2] -voir. United Nations Environment Programme Report, UN, New York, 18 January 2008.

[3] - على بهدنة، سليم بوهيدل، دور الطاقات المتجددة في تعزيز ضمان الأمن الطاقوي في الجزائر، دراسة تحليلية للفترة2009/2018، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، العدد2، 2021، ص 261.

تنبعث منها غازات سامة إلى البيئة، يقلل استخدام الطاقة المتجددة بشكل كبير من الاعتماد على الوقود الأحفوري كمصدر للطاقة وبالتالي يقلل من تلوث الهواء.

تعتبر مورد متجدد لا تنضب على مدى العمر، وليس هناك أي احتمال أن تنفد أي بمعنى مصدر مستدام للطاقة، تعتبر مصادر الطاقة مثل الوقود الأحفوري (النفط والغاز والفحم) موارد محدودة، وهناك احتمال قوي أن تنفد في المستقبل، ولهذا يمكن أن تساعد الطاقة المتجددة البلدان النامية من الاعتماد المفرط على الوقود الأحفوري، حيث يمكن أن تضمن الرياح القوية والحرارة المنبعثة من تحت الأرض وأشعة الشمس وتحريك المياه إمدادًا ضخمًا وثابتًا بالطاقة للأمة لسنوات عديدة .

2-الطاقات المتجددة مصدر موثوق للطاقة: في العقود القليلة الماضية زاد استخدام الوقود الأحفوري بشكل حاد، فأدّى هذا الاعتماد المفرط على الوقود الأحفوري إلى تهديد أمننا. فالطاقات التقليدية بمجملها يمكن أن تحلق ازمات دولية قد تصل للنزاعات التجارية وعدم الاستقرار السياسي وارتفاع أسعار الطاقة والحروب غير الضرورية[4]، هذه المتغيرات تؤثر في رسم سياسات الكثير من الدول في مجال الطاقة، الذي يعد حيويا جدّا واستراتيجيا أيضا، على الرغم من كل ما تتميز به الطاقات الاحفورية من عيوب سواء تأثيرها السلبي على البيئة أ, هذه الازمات التي قد تتسبب بها، إلا أن الغالبية يجادلون على حدّ الساعة على امكانية الانتقال لاعتماد الطاقات المتجددة، فالسياسات الخارجية للعديد من الدول تظل متمسكة بهذه الطاقات رغم مساوئها العديد، فيرون من الطاقات المتجددة انها لا تتماشى مع وتيرة نموها الاقتصادي، فينتقدون بوجه الخصوص الطاقة وطاقة الرياح لا يمكن الاعتماد عليها، إلاّ أنّ تجارب بعض الدول مثل ألمانيا تثبت العكس.

3-الطاقات المتجددة تضمن الصحة العامة: تنبعث من مصادر توليد الطاقة المتجددة القليل من غازات الاحتباس الحراري أو الملوثات في الهواء أو لا تنبعث منها، وهذا يعني بصمة كربونية أصغر وأجواء صحية بشكل عام ، إذا أخذت الحكومات على عاتقها بناء المزيد من مرافق الطاقة المتجددة فسيتمتع السكان بالفوائد الصحية، وفقًا لدراسة أجرتها وكالة حماية البيئة الأمريكية[5] ينفق الأمريكيون ما يقرب من 361.7 إلى 886.5 مليار دولار سنويًا على الصحة العامة للسكان، يتم تخصيص جزء كبير من هذه الميزانية للتخفيف من الأمراض المتعلقة باستخدام الوقود الأحفوري وعلاجها ، مثل مشكلات الصحة التنفسية والقلبية والسرطان والاضطرابات العصبية، مركبات الاحتباس الحراري والكربون والكبريت المنبعثة من احتراق الوقود الأحفوري تشكل خطراً على صحتنا إذا تم استنشاقها بمرور الوقت وهذا سبب كاف للنظر في المضي قدمًا في الطاقة المتجددة.

الفرع الثالث: أنواع الطاقات المتجددة

تتنوع اشكال الطاقات المتجددة باختلاف المصدر الذي تستمد منه في الطبيعة فنجد على سبيل المثال كل من طاقة الرياح، طاقة الماء، طاقة الشمس وغيرها من الطاقات التي يمكن الاعتماد عليها وتحويلها للطاقة الكهربائية بوجه الخصوص لتغطية احتياجات السكان في مختلف أنحاء العالم.

- [4] السيد شوقي، الطاقة المتجددة، 2008، متاح على الموقع Justice, E. D. www.netfirms.com/domain-names

-[5] المرجع نفسه.

1. طاقة الرياح: هي الطاقة الهوائية باستخدام الرياح في تحويل الطاقة الحركية إلى طاقة كهربائية، والنمط الشائع لطاقة الرياح هو استخدام المراوح التي تعمل كمحركات تدير تربينات هذه المراوح المعروفة باسم (طواحين الهواء)، ولا تقتصر مهام توربينات الرياح علي إنتاج الكهرباء وإنما تستخدم في تطبيقات أخري عديده مثل ضخ المياه وفي ري الاراضي الزراعية وفي تسخين المياه، وهذه المراوح يمكن بنائها في غضون أسابيع مما يجعلها مصدر فعّال وسريع لإنتاج الطاقة[6]، ولكن من الصعوبات التي تواجه توليد الطاقة بواسطة الرياح هي أنّ الرياح مصدر متذبذباً حيث لا يتوافر الهواء السريع طوال العام بأكمله فهناك أوقات من الرياح القوية وهناك أوقات من الهواء الساكن، لذلك لا يمكن الاعتماد عليها كمصدر ثابت للحصول على الطاقة.

2.الطاقة الشمسية: هي أهمّ مصدر للطاقة الحرارية وتستخرج الحرارة من الشمس لإنتاج الطاقة لتوليد الكهرباء والتدفئة وإنارة المنازل والمباني التجارية، يتمّ تحويلها إلى طاقة كهربائية،[7] ويمكن اللجوء إلى الطاقة الشمسية في محطات توليد الكهرباء ليتم استخدامها في الحصول على بخار ماء يعمل على تشغيل تربينات توليد الكهرباء، ومن التطبيقات الشائعة لأشعة الشمس السخانات الشمسية المستخدمة في تسخين المياه بالمنازل بدلاً من تلك السخانات التي تعمل بالغاز الطبيعي.

3.الكتلة الحيوية: طاقة الكتلة الحيوية هي تلك الطاقة التي يتمّ توليدها من المخلّفات والنفايات العضوية الحيوانية أو المخلّفات الزراعية والنباتات ما يعرف بتقنية الوقود الحيوي، بل ومن المنتجات الصناعية والمنزلية والتجارية بالمثل، يمكن الاستفادة منها في مكافحة التلوث البيئي والتخلص من النفايات بشكل آمن، وذلك بعدّة طرق منها الحرق المباشر أو غير المباشر، عن طريق التخمر اللاهوائي، عن طريق التقطير، الأسمدة الكيمياوية.

4. الطاقة الحرارية الجوفية: ارتفاع درجة الحرارة في باطن الأرض من الممكن الاستفادة منها في توليد طاقة، يمكن استخدامها بشكل مباشر من خلال خزانات تقع بالقرب من سطح الأرض، إنشاء خزنات تحت سطح الأرض لعمق يتراوح ما بين ما 2-4 كم للحصول على مياه ساخنه تعمل على توليد الكهرباء[8]، تدفئة المباني عن طريق مضخات حرارية تستفيد من حرارة الصخور أو المياه المتواجدة بالقرب من سطح لأرض.

بتنوع مصادر الطاقات المتجددة تتنوع بدورها طرق استخراجها والاستفادة منها، إلاّ أنّ أهميتها نفسها في كل هذه الأشكال التي تأخذها فهي طاقة غير ناضبة، مستديمة ولا تضر البيئة بل هي رفيقة بها، هذا ما يدفع بمعظم الدول حاليا للاتجاه إليها، كل بلد حسب امكانيته الطبيعية خاصة بعد نجاح تجارب بعض الدول كألمانيا التي تعتبر البلد النموذج في استغلال الطاقات المتجددة الى جانبها اليابان، فكلهما برهن على صحة فرضية الاعتماد عل هذه الطاقات وتحقيق نمط تنموي مستدام وذلك دون المساس بالقدرات الاقتصادية للدول التي تتجه لاعتماد عليها محل الطاقة الاحفورية، فهي تلعب دورا مهم في تحقيق الأمن الاقتصادي المستدام وكذا الطاقوي وهو الأهمّ.

المطلب الثاني: مفهوم الاقتصاد الاخضر.

---

[6] - EDF, G. (2018). *Qu'est-ce que l'énergie éolienne ?* Consulté le 01 2022, sur https://www.edf.fr/

[7] - EurObserv'ER. (2021). *Le solaire photovoltaïque.* Consulté le 11 2021, sur http://www.energies-renouvelables.org/energies_renouvelables.asp

[8] - Corman, G. (2016, 07 25). Les énergies renouvelables. Consulté le 11 2021, sur https://www.planete-energies.com/fr/medias/decryptages/les-energies-renouvelables .

يجب في البداية ان نوضح ما هو مفهوم كلمة الأخضر التي تعني كل ما يوجد في البيئة و لكن بشرط أن يكون صديق لها و لا يسبب لها أية تلوثات أو علي الأقل لا يضيف أو يزيد علي البيئة المزيد من الأعباء التي تضرها أكثر أو يؤدي الي تدهورها. أن الجانب الأقتصادي في البيئة يأخذ العديد من الأشكال و منها المياه الجوفية و المعادن في المحاجر و التربة و الهواء و الغابات و الأشجار و البراري و هذه كلها يطلق عليها القاعدة من أجل تحقيق التنمية الأقتصادية و أن الاستخدام الجائر لكل هذه العناصر سوف يؤدي الي تدمير المنظمة البيئية و لذلك ظهر الأقتصاد الأخضر من اجل الحفاظ علي البيئة و حتي يحمي البيئة العالمية من التدهور.

الفرع الأول-تعريف الأقتصاد الأخضر :

وفقا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يعرف بأنّه[9] " هو ذلك الأقتصاد الذي ينتج فيه تحسن في رفاهية الأنسان و المساواة الأجتماعية في حين يقلل بصورة ملحوظة من المخاطر البيئية و من الندرة الأيكولوجية للموارد و يمكن أن ننظر الي الأقتصاد الأخضر في ابسط صوره و هو ذلك الأقتصاد الذي يقلل من الأنبعاثات الكربونية و يزداد فيه كفاءة استخدام الموارد و يستوعب جميع الفئات العمرية ".

يمكن ايضا تعريف الأقتصاد الأخضر بأنه [10]" واحد من الاسباب التي تؤدي الي تطور و نمو البشرية و سيصبح المجتمع عادلا في توزيع الموارد ، و تحقيقه سوف يؤدي بشكل ملحوظ الي تقليل الأخطار و الندرة البيئية. "

فالأقتصاد الاخضر هو أحد النماذج الجديدة للتنمية الأقتصادية السريعة النمو و الذي يقوم أساسا علي المعرفة الجيدة للبيئة و التي أهم أهدافها هو معالجة العلاقة المتبادلة ما بين الأقتصاديات الأنسانية و النظام البيئي الطبيعي، يعرف أيضا **بمفهومه البسيط** بأنه " هو ذلك الأقتصاد الذي توجد فيه نسبة صغيرة من الكربون و يتم فيه أستخدام الموارد بكفاءة. "

الفرع الثاني- دافع الأنتقال و التحول الي الأقتصاد الأخضر :

أن الأنتقال الي التنمية الخضراء هو حدثا ليس سهلا و لا يمكن الانتقال اليه بسهولة... بل هي عملية طويلة و شاقة توجهها نظرة سياسية من الأعلي الي الجماهرية الشعبية و أيضا توجهها الجماهيرية الشعبية الي القمة.

و قد جاء التفكير بالتحول الي الأقتصاد الأخضر و ذلك نتيجة لخيبات الأمل المتكررة في الأقتصاد العالمي و كثرة الأزمات التي يمر بها و منها (أنهيار الأسواق ، الأزمات المالية و الأقتصادية ، أرتفاع أسعار الغذاء, التقلبات المناخية , التراجع السريع في الموارد الطبيعية و سرعة التغيير البيئي.

1. **الأهتمام بالتنمية الريفية بهدف تخفيف الفقر في المناطق الريفية:**حيث أن الأقتصاد الأخضر يساهم في تخفيف الفقر و ذلك عن طريق الأدارة الحكيمة للموارد الطبيعية و الأنظمة الأيكولوجية و ذلك سوف يحقق المنافع من رأس المال الطبيعي و نستطيع ان نوصلها الي الفقراء.

[9] - United Nations Environment Programme, using indicators for green economy policymaking.2014,p 3.yy
[10] -– Mr.steven stone. The role of green economy in sustainable development. 7-8 october 2010- page 22

2. الأهتمام بالمياه و عدم تلويثها و الأجتهاد في ترشيدها :حيث أن تحسين كفاءة المياة و استخدامها يمكن أن يخفض بقدر كبير أستهلاكها كما أن تحسن طرق الحصول علي المياه سوف يساهم في توفير المياه الجوفية داخل الأبار و أيضا الحفاظ علي المياه السطحية.

3. دعم قطاع النقل الجماعي :حيث الوصول الي خفض دعم أسعار الطاقة في المنطقة العربية بنسبة 25%سوف يوفر أكثر من 100 بليون دولار خلال ثلاث سنوات و هذا المبلغ يمكن تحويله الي تخضير الطاقة و الأنتقال اليها في مجال النقل و بتخضير 50% من قطاع النقل في البلدان العربية نتيجة أرتفاع فاعلية الطاقة و استعمال النقل العام و السيارات الهجينة توفر ما يقرب من 23 بليون دولار سنويا[11]„ و بأنفاق 100 بليون دولار في تخضير 20% من الأبنية القائمة خلال العشر سنوات القادمة„ يتوقع توفير أكثر من 4 مليون فرصة عمل.

4. التصدي لمشكلة النفايات الصلبة و محاولة أعادة تدويرها :حيث أن (أنتاج الحمض الفسفوري و الأسمدة , و أنتاج المعادن المركزة , و الأستخدام المركز للأسمدة في الزراعة و المدابغ الصناعية و التقليدية , و الصناعة الدوائية و الصناعة التحويلية) أكثر من 50% من هذه النفايات يتم ألقائها في المياه و ان الانبعاثات الخارجة منها تؤدي الي تلوث المياه و لكن أذا تم التخلص منها بصورة جيدة عن طريق دفنها في مدفن صحي أو محاولة تدويرها سوف تؤدي الي نظافة البيئة و التقليل من الانبعاثات السامة.

5. العمل علي زيادة الأستثمارات المستدامة في مجال الطاقة و أجراءات رفع كفاءة الطاقة :حيث النقلة الي الأقتصاد الأخضر سوف تؤدي الي تخفيض ملحوظ في انبعاثات غازات الأحتباس الحراري „ ففي المخطط الأستثماري الذي يستثمر فيه نسبة 2% من الناتج المحلي الأجمالي في قطاعات رئيسية من الأقتصاد الأخضر يخصص أكثر من نصف مقدار ذلك الأستثمار لزيادة كفاءة أستخدام الطاقة و توسيع الأنتاج و أستخدام موارد الطاقة المتجددة و النتيجة هي تحقيق خفض بنسبة قدرها 36% في كثافة أستخدام الطاقة علي الصعيد العالمي.

الفرع الثالث: فوائد واهمية الاقتصاد الاخضر:

أن للاقتصاد الاخضر اهمية كبيرة وواضحة في الحفاظ علي البيئة فانه يعمل علي تحقيق التنمية المستدامة التي تودي الي تمكين العدالة الاجتماعية مع العناية في الوقت ذاته بالرخاء الاقتصادي ، وذلك من خلال تبني مشروعات تعني بالاستدامة مثل الانتاج النظيف والطاقة المتجددة والاستهلاك الرشيد والزراعة العضوية وتدوير المخلفات مع التقليل من انبعاثات الغازات الضاره (الكربون) واستبدال الوقود الاحفوري[12] ، ايضا ارتفاع معدلات العمالة ومعدلات النمو الاقتصادي وزياده الدخل للاسر الفقيرة والعمل علي تقليل الفجوة بين الاغنياء والفقراء . لذلك يمكننا ان نوجه دراستنا نحواهمية الاقتصاد الاخضر الذي توضح من خلال خمس مكونات رئيسه وهي:

1. الاقتصاد الاخضر محوري لازالة الفقر : يعد الفقرالمستدام اكثر صور انعدام العدالة الاجتماعية وضوحا لما له من علاقة بعدم تساوي فرص التعليم والرعاية الصحية وتوفير القروض وفرص الدخل وتامين حقوق الملكية لذلك يساهم الاقتصاد الاخضر في التخفيف من حدة الفقر من خلال الادارة الحكيمة للموارد الطبيعية والانظمة الايكولوجية وذلك لتدفق المنافع من راس المال الطبيعي وايصالها مباشرة الي الفقراء بالاضافة الي توفير وزيادة

[11] - عايدة راضي خنفر، الأقتصاد البيئي "الأقتصاد الأخضر" ' مجلة اسيوط للدراسات البيئية- العدد التاسع و الثلاثون (يناير 2014) . ص 55 :58.

[12] - نحو اقتصاد اخضر مسارات الي التنمية النمستدامة والقضاء علي الفقر- برنامج الامم المتحدة للبيئة.

وظائف جديدة وخاصه في قطاعات الزراعة والنباتات والطاقة والنقل والصحة وذلك ضروريا وخاصة في الدول منخفضة الدخل[13].

2. الاقتصاد الأخضر يخلق فرص العمل ويدعم المساواة الاجتماعية :

يعنى التحول الى الاقتصاد الاخضر ايضا تحولا فى التوظيف الذى يخلق عددا مماثلا على الاقل من الوظائف التى يخلقها نهج العمل المعتاد، ولكن المكاسب الاجماليه في التوظف طبقا لسيناريو الاستثمار الأخضر يمكن ان تكون اعلي وستشهد قطاعات الزراعة والمباني والجراحة والنقل وفي سيناريوهات الاستثمار الأخضر نموا في الوظائف علي المدي القصير والمتوسط والبعيد يفوق نظيره في سيناريوهات نهج العمل المعتاد[14].

ان تخصيص 1% علي الاقل من الناتج المحلي الاجمالي العالمي لرفع كفاءه الطاقه وتوسع في استخدام الطاقة المتجددة سيخلق وظائف اضافية مع توفير طاقة تنافسيه ، وبنمو الوظائف في مجالي ادارة المخلفات وتدويرها لتتمكن من التعامل مع المخلفات الناتجة عن نمو الدخل والسكان علي الرغم من وجود تحديات معتبرة في هذا القطاع فيما يتعلق بالوظائف الكريمة.

3. الاقتصاد الأخضر يستبدل الوقود الأحفوري بالطاقة المستدامة والتقنيات منخفضة الكربون:

ان زيادة المعروض من الطاقة عن طريق المصادر المتجددة تقلل من مخاطر اسعار الوقود الأحفوري المرتفعة وغير المستقرة بالاضافة الي تقديم فوائد تشير الى ان الطاقة المتجددة تمثل فرصا اقتصادية رئيسية . كما يتطلب تخضير قطاع الطاقة استبدال الاستثمارات في مصادر الطاقه المعتمده بشدة علي الكربون باستثمارات الطاقة النظيفة وتحسين الكفاءة وبهذا لسياسية الحكومة دور كبير تلعبه في تحسين حوافز الاستثمار في الطاقة المتجددة وذلك من الحوافز المرتبطة بزمن ومن اهمها التعريفة التفصيلية فامدادات الطاقة المتجددة والدعم المباشر والاستقطاعات الضريبية يمكن ان تجعل نموذج المخاطر للاستثمار فى الطاقة المتجددة اكثر جاذبية.

4. الاقتصاد الاخضر يعطي معيشة حضرية أكثر استدامة وتنقلا مع خفض الكربون :

تمثل المناطق الحضرية 50%من تعداد العالم ولكنها تمثل 60-80% من استهلاك الطاقة و75%من انبعاث الكربون ، وبضغط الميل لزيادة المناطق الحضرية على موارد المياه العذبة وانظمة الصرف الصحي والصحة العامة الذى عادة ما ينتج عنه ضعف في البنية التحتية وانخفاض في الاداء البيئي وتكاليف باهظة للصحة العامة وعلي هذه الخلفية توجد بعض الفرص الفريدة لتزيد المدن من كفاءه الطاقة والانتاجية وتقليل من الانبعاث في المباني وكذلك المخلفات لترويج الوصول الي الخدمات الاساسية[15] ؛ عن طريق اساليب نقل مبتكره ومنخفضة الكربون مما يوفر ويحسن من الانتاجية والشمول الاجتماعي في نفس الوقت، ويمكننا ان نشجع المدن الخضراء ليزيد من الكفاءه والانتاجية أيضا ... وفي العقود القادمة ستشهد المدن توسيعات سريعة واستثمار متزايدا وبخاصة في الاقتصاديات الناشئة ويعد تاثير المباني جزء من جهود بناء المدن الخضراء عاملا مهما في انبعاث الاحتباس الحراري لذلك يمكن لبناء مساكن خضراء

[13] - مقدمة فى النظرية والسياسة والتطبيق – تأليف موللى سكوت كاتو – ترجمة علا احمد إصلاح – مجموعة النيل العربية – ص78

[14] - محمد ساحل، محمد طالبي، " أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة"، مجلة الباحث، العدد 6 ، 2008

[15] - د.عايد راضي خنفر -الاقتصاد البيئي " الاقتصاد الأخضر" _الشركة الوطنية للخدمات البترولية – دولة الكويت , مجلة أسيوط للدراسات البيئية – العدد التاسع والثلاثون (يناير 2014).

جديدة وتطوير المباني الحالية عالية الاستهلاك للطاقة والموارد ان يحقق وفرا ملموسا .، اما بالنسبة لقطاع النقل تعتبر الاشكال الحالية المبنية علي العربات الخاصة ذات المحركات مسببا رئيسا لتغير المناخ والتلوث والمخاطر الصحية .

واخيرا ان تحسين كفاءه الطاقة في قطاع النقل والانتقال الي الوقود النظيف والانتقال من النقل الخاص الي العام غير المعتمد علي المحركات يمكن ان تنتج عنها مكاسب صحية واقتصادية هامة.

المبحث الثاني: دور الطاقات المتجددة في ارساء الاقتصاد الاخضر وبلوغ اهداف التنمية المستدامة

تظهر العلاقة الترابطية بين الاقتصاد الأخضر و الطاقات المتجددة في هدفهما المشترك في تحقيق التنمية المستدامة من خلال المقاربة بينهما، فالطاقات المتجددة تعزز النمط التنوي المستدام وتحافظ على البيئة والموارد الطبيعية،هذا ما قاد العديد من الدول للترقية الاستثمار في هذه الطاقات والتشجيع على تطوير العمل بها وتعميم فرص الاستفادة منها، والجزائر بدورها سعت جاهدة في تكريس هذا الاتجاه من خلال دعم الاستثمار في الطاقات المتجددة وانشاء وزارة وصية بها، علما أن إمكانيات الجزائر لا يستهان بها في هذا المجال خاصة الطاقة الشمسية .

المطلب الأول : دور الطاقات المتجددة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة.

يتضح جليا الدور المحوري الذي تلعبه الطاقات المتجددة في تفعيل وتجسيد التنمية المستدامة على أرض الواقع من خلال المقاربة التي حاولنا إظهارها في المحور الأول من هذه الدراسة، فالتنمية المستدامة تقوم على ترسيخ أبعادها الثلاث بدأ بالبعد الاقتصادي، البيئي، وثم الاجتماعي، فأي كان البعد نلاحظ بأن الطاقات المتجددة تشكل حلا ناجعا لتحقيقه وبلوغ أهدافه، خاصة بالنسبة للبعد البيئي الذي يهمنا في هذا العمل لأن الطاقات المتجددة هي طاقات نظيفة لا تلحق ضرر بالبيئة فلا تترك مخلفات مثل ما هو الحال عليه بالنسبة للطاقة الأحفورية، كما أنها طاقات غير ناضبة، تكتسب صفة الاستدامة، هذا ما يجعل منها عامل تأثير على الابعاد الاخرى التي تهدف التنمية المستدامة لتحقيقها، كالبعد الاخلاقي المقترن بالجانب الاجتماعي.

الفرع الأول: دور الطاقات المتجددة في تحقيق البعد الايكولوجي (البيئي) للتنمية المستدامة:

ترتبط حياة الإنسان ورفاهيته بصحة بيئته، ولا يمكن لأي مجتمع أن يستمرّ من دون الغابات، مصادر المياه النظيفة، الأراضي الخصبة ورؤوس الأموال البيئية كافة التي تزوّد الموارد وتمتص المخلفات التي ينتجها الإنسان، وفي هذا الإطار تقدر منظمة الصحة العالمية أن نوعية البيئة السيئة تسبب 25% من جميع الأمراض التي يمكن الوقاية منها في العالم اليوم، وقد أصبح واضحًا في العقد الماضي أن الأمراض المتصلة بالبيئة تشكل تهديدًا خطيرًا ومباشرًا لصحة الإنسان.)

1- بروز فكرة المحاسبة البيئية للموارد الطبيعية:

يمثل قطاع الطاقة المصدر الأول لانبعاثات الغازات الدفيئة المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري،مما كان له أثر مباشر في التدهور البيئي خاصة في دول الجنوب أين تكثر الكوارث الطبيعية كالجفاف والتصحر، من جهة والفيضانات

والأمطار غير الموسمية من جهة أخرى[16]،لذلك فإن دراسة علاقة انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون الذي يعتبر أحد أهم الغازات الدفيئة المسببة للتغير المناخي بتطور وتيرة الاستخدام الطاقوي ذو أهمية بالغة، يستدل من خلاله على الوضعية البيئية ومدى الاستجابة للمواثيق الدولية خاصة بروتوكول كيوتو من أجل توجيه الطاقة لأغراض الاستدامة، وهنا برزت الدعوة بقوة لاعتماد الطاقات المتجددة والتأكيد على ضرورة التحول الطاقوي بأسرع وتيرة ممكنة من قبل كل دول ملتزمة بذلك.

فظهرت فكرة المحاسبة البيئية للموارد الطبيعية التي تقتضي ترشيد استغلال الموارد الطبيعية غير المتجددة بغية تمديد المدى الزمني لعطائها[17]، تعد المحاسبة البيئية أحدث مراحل التطور المحاسبي التي نشأت نتيجة الاهتمام المتزايد بالقضايا البيئية كمحاولة المحافظة عليها كحمايتها من أضرار التلوث البيئي ومن هذا المنطق توجب على المؤسسات الاقتصادية في تحمل مسؤوليتها البيئية كتطبيق المحاسبة البيئية من أجل حماية الموارد البيئية، فلقد جرى الأمر على عدم الأخذ بعين الاعتبار هذا المحدد خاصة في مجال الطاقة، بحيث نلاحظ استنزاف لا مثيل له في موارد الطاقة الأحفورية، خاصة مع تزايد النمو الاقتصادي للعديد من دول العالم، وأيضا النمط المعيشي العالمي الذي يتميز بالرفاه الاجتماعي على حساب البيئة ومصادرها، فصون النظم البيئية المتجددة يحفظ للأراضي الزراعية والمراعي والغابات والمصايد قدرتها على الإنتاج المتواصل، وتحتاج الإدارة الرشيدة لموارد الفحم والبترول والغاز الطبيعي وخامات المعادن إلى الضبط الاجتماعي الذي يقاوم الإسراف[18]،هذا ما تعمل الطاقات المتجددة على تعديله لأن أساس وجودها متجدد بصفة آلية من الطبيعة، هذا لن يؤثر على مصادر الطاقة المنتجة.

2- التوزيع والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة:

تزايد انتشار أنواع الطاقة المتجدِّدة أن يُسفر بدوره عن فوائد أخرى، باعتبار أن تكنولوجيات الطاقة المتجددة تؤدّي إلى خلق فرص العمل والحدّ من تلوّث الهواء على الأصعدة المحلية، فضلاً عن الحاجة إلى كميات أقل من المياه. بل إن تكنولوجيات الطاقة المتجددة تكاد تقتصر على استخدام الموارد المحلية مما يساعد على حماية اقتصاداتنا من الصدمات الخارجية فيما يتعلّق بأمن الطاقة[19].

تمثِّل الطاقة المتجددة كذلك إحدى الطُرق الأسرع الكفيلة بتوسيع إتاحة الكهرباء حيث أن الطابع النمطي الكبير التي تتسم به كثير من هذه التكنولوجيات، ولا سيما الأنماط الشمسية الفولطية الضوئية والرياح الشاطئية، تعني كذلك أنه، ولأول مرة في تاريخ قطاع الكهرباء، أصبح ثمّة دور فعال يقوم به الأفراد والمجتمعات فيما يتصل بتزويدهم بما يحتاجونه من الكهرباء. وبهذا أصبحت تكنولوجيات الطاقة المتجددة تتصدّر عملية تغيير تطرأ على نظام يتسم بمزيد من الديمقراطية في توزيع الطاقة.

الفرع الثاني : دور الطاقات المتجددة في تحقيق البعد الأخلاقي(الاجتماعي):

---

[16] –تقرير جديد يربط بين الطاقة المتجددة وحلول مشكلة التغير المناخي، 12/8/ 2008، متاح على الموقع www.unep.org/GC/GCSS-IX/arabic/REN_arabic.do

[17] –لمزيد عن موضوع المحاسبة البيئية، أنظر في ذلك مقال على الموقع: https://www.elbaheeth.com/2021/03/Environmental-accounting.html?hl=a

[18] - ليلى لعجال، الانتقال نحو الطاقات المتجددة كمقاربة لتحقيق الأمن الطاقوي في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، عدد 16، 2020، 162.

[19] -عبد الكريم لطيف، فاطيمة كوارد، الطاقات المتجددة في الجزائر فرص تحقيق الانتقال الطاقوي، مجلة التنمية الاقتصادية، عدد، 02، 2019، ص 168.

صدر عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي انعقد في جوهانسبرغ في جنوب إفريقيا بين 26 أوت،و4سبتمبر 2002، "إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة"[20]،الذي شدّد على إقامة مجتمع عالمي إنساني متضامن لمواجهة مجمل التحدّيات العالمية، مثل القضاء على الفقر، تغيير أنماط الانتاج والاستهلاك غير المستدامة، وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وإدارتها من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ردم الهوة العميقة التي تقسم البشرية إلى أغنياء وفقراء، ومنع تدهور البيئة العالمية، وتراجع التنوع البيولوجي والتصحر، سد الفجوة المتزايدة بين العالمين المتقدم والنامي، ومعالجة تلوث المياه والهواء والبحار، هذا فضلاً عن التحدّيات الجديدة التي فرضتها العولمة على التنمية المستدامة ولا سيما تكامل الأسواق السريعة، وحركة رؤوس الأموال والزيادات المهمة في تدفقات الاستثمار حول العالم، وذلك من أجل ضمان مستقبل الأجيال القادمة.

1-ضمان العدالة الاجتماعية:

تلعب الطاقات المتجددة دورا مهما في تفعيل البعد الأخلاقي الذي تهدف اليه التنمية المستدامة، وذلك من خلال منح فرصة جديدة لنوعيّة النمو الاقتصادي وكيفيّة توزيع منافعه على طبقات المجتمع كافة، فلا تمنع من ازدياد الفوارق بين مداخيل الأفراد والجماعات، إن بين دول الشمال والجنوب أو داخل الدول النامية نفسها ونظرا إلى الترابط القوي بين الأمن الإنساني والتنمية[21]، ومن أجل جعل الحق بالتنمية البشرية حقيقة واقعة لكل البشر بصورة مستدامة آنيًا ومستقبليًا، تم اعتماد مؤشر جديد للتنمية يأخذ في طياته حقوق الإنسان الاجتماعية والصحيّة والبيئيّة إضافةً إلى البعد الاقتصادي، وذلك من خلال القضاء على الفقر، تعزيز الديمقراطيّة، مكافحة المجاعات والأزمات والصراعات، التأكيد على فعالية المرأة، التغيير الاجتماعي، تشجيع الثقافة والدفاع عن حقوق الإنسان، وأيضًا من خلال تحسين سبل الحصول على الخدمات الاجتماعية والأغذية والرعاية الصحيّة الإنسانية والتعليم، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وتسيير الحكم الراشد.

2-تحقيق العدالة الأخلاقية البيئية (الحوكمة البيئية):

تعزّز الطاقات المتجددة فكرة العدالة الأخلاقية البيئية التي لا تكترث بها الأنماط التنموية السابقة، القائمة على استنزاف الموارد الطبيعية في الأقاليم المستضعفة في العالم، في فترة الاستعمار أين شكلت بعض الدول خاصة في قارتي افريقيا واسيا مصدر تزويد بالطاقة للأقاليم الصناعية في عالم الشمال، بدون مراعاة أي بعد أخلاقي ، الوضع الذي استمر الى الآونة الأخيرة أين أصبحت بعض الدول مسرحا لجرائم بيئية شنيعة، خاصة في القارة الإفريقية، لكن اعتماد الطاقات المتجددة من شأنه التقليل من هذه الممارسة بحكم أن هذه الطاقات ستحرر الدول المنتجة للطاقة الأحفورية من ضغوطات الدول المستهلكة لها.

[20] – أنظر في ذلك مقال على الموقع:

https://archive.unescwa.org/ar/johannesburg-declaration-sustainable-developmen

[21]-Ronald I. McKINNON, "Money and Capital in Economic Development"، The Brookings Institution, Washington, D.C, 2003, p. 44-52

يتأتى ذلك من خلاله على تطوير أنظمة الوقاية من تدهور البيئة وتخفيف آثاره وتحسين نوعية التقييم البيئي وتعزيز فعالية البلدان في هذا الصدد على تخفيف الآثار السلبية لمشروعات التنمية وبرامجها[22]، إذ إنه في مقدور مجموعة القواعد التنظيمية الملائمة المصحوبة بآليات الإنفاذ المناسبة أن تؤدي إلى إيجاد حوافز سلبية قوية لوقف استنفاد البيئة ونضوب مواردها .

وضع حوافز إيجابية دافعة للممارسات البيئية السليمة، إذ تُفضي هذه الممارسات إلى إيجاد الفرص الاقتصادية والمالية. فبينما يزداد شُحُّ موارد البيئة وطاقاتها، تعمل الأسواق أو الترتيبات المؤسسية الأخرى على تحديد قيمة للخدمات البيئية وتفسح المجال لتحقيق تلك القيمة، فآلية التنمية النظيفة التي تم إنشاؤها بموجب بروتوكول كيوتو[23]، تقوم على سبيل المثال بتمويل مشروعات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا للحد من انبعاث الغازات المسبِّبة للاحتباس الحراري، كالمشروعات المنفَّذة في قطاع النفايات الصلبة على سبيل المثال، كما أنه من شأن الاتجاه المطَّرد نحو إنتاج واستهلاك المنتجات "العضوية" وزيادة الخصائص "الخضراء" لسلع التبادل التجاري أن يساعد على النفاذ إلى الأسواق الجديدة وزيادة قيمة المبيعات وخلق حوافز حديثة، من خلال سلسلة التوريد، أمام استخدام المنتجين للموارد البيئية لبلوغ هذه الغايات بطرق متحلية بروح المسؤولية، كذلك يمكن أن تؤدي زيادة انفتاح الأسواق واستقبال الاستثمار الأجنبي المباشر إلى تهيئة الأوضاع المهمة الملائمة لنقل المزيد من التقنيات السليمة بيئيًّا. ومن المؤكد أن مساعدة أسواق الخدمات البيئية في هذه المنطقة على النضوج، أو استخدام آليات مؤسسية كصندوق البيئة العالمية ابتغاء تحقيق مزايا ومنافع عالمية، تؤدِّي إلى خلق حوافز مشجِّعة على تحلِّي السلوك البيئي بقدر أكبر من رُوح المسؤولية.

المطلب الثاني : التوجه نحو الاقتصاد الأخضر من خلال استغلال الطاقات المتجددة في الجزائر

عرفت سياسة التنمية التي انتهجتها الحكومة فشلا ملحوظا،و هذا بالرجوع إلي الوضعية الاقتصادية للجزائر منذ الاستقلال حتى الآن،و هذا ابتداءا من المخططات الخماسية التي بنيت علي الصناعات الثقيلة في السبعينات،انتهاءا بالمخططات التنموية التي بنيت علي البترول في التسعينات الي يومنا هذا،فهذا مال حال بينها و بين تحقيق أهدافها مم يحتم عليها تغيير سياسيتها في إحداث تنمية تستند فيها علي التنمية في القطاعات المتجددة و التي بدورها تغذي الاقتصاد الأخضر من أجل تحقيق التنمية المستدامة:

الفرع الأول: موارد الطاقات المتجددة المتاحة في الجزائر:

إن من أهم مصادر الطاقات المتجددة المتوفرة في الجزائر حاليا و التي ستكون لها دور في تحقيق الاقتصاد الأخضر هي كل من :الطاقة الشمسية،طاقة الرياح،الطاقة المائية:

1- إمكانيات الطاقة الشمسية في الجزائر:

يتيح الموقع الجغرافي للجزائر توفرها أفضل الحقول الشمسية في العالم ،إذ يتجاوز متوسط إشراق الشمس في الأراضي الجزائرية 2000 ساعة سنويا،كما تتلقي ما يقدر ب 169400 تيراواط ساعة في السنة من الطاقة الشمسية

[22] –حدّة رايس، إيمان رحال، حدة طويل، الطاقة المتجددة خيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة، مشروع الطاقة الشمسية الفوتو فولطية في الجنوب الكبير، مجلة التنمية الاقتصادية، العدد06، 2018، 116.

[23] - أنظر في ذلك مقال على الموقع: https://news.un.org/ar/story/2005/02/34472

بما يعادل 5000 استهلاك الكهرباء السنوية في البلاد،و 60 مرة استهلاك أوروبا و المقدرة ب 3000 تيراواط في السنة و هو الأهم في حوض البحر الأبيض المتوسط كله.9

و من أهم المقومات التي ساعدت علي توفير هذه الطاقة نجد امتلاك الجزائر علي أكبر الصحاري في العالم و التي تمتاز بمعدلات مرتفعة من الحرارة تفوق 60 درجة ،و اعتمادها علي مجموعة من الطرق لاستغلال الطاقة الشمسية ،بالإضافة لشساعة مساحتها التي تقدر ب 2381741 كم2، التي تساعد علي تشييد الألواح الشمسية و مستلزماتها ،فضلا عن التزام الجزائر في مؤشر المناخ الدولي علي تخفيض الانبعاث الملوثة المسببة للاحتباس الحراري و تغير المناخ.

2- إمكانات طاقة الرياح في الجزائر:

تتوفر الجزائر علي حقول مناسبة لإنشاء مزارع رياح لإنتاج الطاقة الكهربائية خاصة في المناطق الجنوبية، أين يتجاوز سرعة الرياح فيها 6م/ثا،مثل منطقة أدرار ،تميمون،عين صالح،و تكمن أهمية استعمال طاقة الرياح في كونها اقتصادية ،مايجعلها أقل مقارنة بالطاقة الشمسية ،كما تتوفر علي تكنولوجيا بسيطة غير معقدة مقارنة بمصادر الطاقة الاخرى.

و ما يميز الجزائر هو الموقع الجغرافي المناسب لاستغلال هذه الطاقة حيث أن الرياح بالتي تهب في الجزائر تحمل معها كثيرا من الهواء البحري الرطب و كميات كبرى من الهواء القاري الخاص ،و بعض الاهوية الصحراوية و المحلية.[24]

3- **إمكانات الطاقة المائية في الجزائر:**

تتميز الجزائر بندرة المياه السطحية ،و يقدر إجمالي الإمكانيات المائية في الجزائر بأقل من 20 مليار م3 منها فقط 75 **%** قابلة لتجديد ،أما الموارد المائية الغير المتجددة تقدر ب 12.4 مليار م3 و هي تشمل الطاقات المائية في شمال الصحراء ،كما تقدر كمية الأمطار الكلية التي تسقط علي الإقليم الجزائري ب 65 مليار م3 سنويا،و تتمركز في مناطق محددة غير أنها تتعرض للتبخر بفعل الحرارة ،فضلا عن تدفقها السريع باتجاه البحر نحو حقول المياه الجوفية.[25]

الفرع الثاني: انجازات الطاقات المتجددة في الجزائر و رهان الاقتصاد الاخضر

لقد أطلقت الجزائر برنامج طموح لأجل تحقيق الفاعلية الطاقوية علي أوسع نطاق،كما قامت بالتعاون الدولي في نفس المجال من أجل اقتصاد أخضر مستدام:

1- انجازات الطاقات المتجددة في الجزائر:

قامت الجزائر ببرنامج طموح لتطوير الطاقات المتجددة و يتمحور البرنامج حول تأسيس قدرة أصول متجددة مقدرة بحوالي 22000 ميغواط ،و هذا خلال الفترة 2011-2030،منها 12000 ميغواط موجه للاستهلاك المحلي،و 1000 ميغاواط للتصدير و يشتمل البرنامج و إلي غاية 2020 علي انجاز حوالي 60 محطة شمسية كهر وضوئية ،شمسية حرارية ،طاقة الرياح ،محطات مختلطة و من أجل ذلك وضعت خطة للبرنامج تحتوي علي ثلاث مراحل رئيسية:

[24] سليمان كعوان ،حابة احمد ،االتجربة **الجزائرية في استغلال الطاقة الشمسية و طاقة الرياح**،مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية،العدد 14،2015،ص 15.

[25] -تكواشت عماد ،**واقع وآفاق الطاقات المتجددة و دورها في التنمية المستدامة في الجزائر**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ،جامعة لحاج لخضر ،باتنة،2012،ص 176.

أ-المرحلة الأولى : من خلال الفترة 2013-2020 ، حيث خصصت هذه المرحلة لانجاز المشاريع النموذجية لاختيار مختلف التكنولوجيات المتوفرة .

ب-المرحلة الثانية:خلال الفترة 2014-2015 و يتم خلالها المباشرة في نشر البرنامج

ج- المرحلة الثالثة :2016-2030 و سيتم خلالها نشر البرنامج علي نطاق واسع.[26]

و يشكل إدماج الطاقة المتجددة في المزيج الطاقوي الجزائري رهانا أساسيا قصد الحفاظ علي الموارد النفطية و التنويع الطاقوي من جهة لتحقيق الاقتصاد الأخضر و التنمية المستدامة و باعتبار أن البحث و التطوير الركيزة الأساسية التي يقوم عليها هذا البرنامج فإن الجزائر قامت بإنشاء العديد من مراكز البحث و التطوير في مجال الطاقة المتجددة لضمان تأطير نوعي للموارد البشرية حسب مستوي أهداف و طموحات هذا البرنامج من بينها ، مركز تطوير الطاقة المتجددة ،وحدة تطوير تكنولوجيا السيلسيوم،المعهد الجزائري للطاقة المتجددة. [27]

2-ا-التعاون الدولي في مجال تنمية الطاقة المتجددة:

وقعت الجزائر علي العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال الطاقة المتجددة مع الوكالة التونسية و و الوكالة الفرنسية و تعمل في إطار التعاون الاورو متوسطي عبر الجمعية المتوسطية للوكالات الوطنية للتحكم في الطاقة للاستفادة من تجارب و خبرات دول الأعضاء في تطوير و استخدام الطاقة المتجددة و المساهمة في إقامة سوق متوسطية للطاقة المتجددة،و استفادت الجزائر في هذا الإطار برنامج تطبيقات الطاقة الشمسية الحرارية في حوض المتوسط في إجراء دراسة حول إمكانيات تنمية الطاقة الشمسية الحرارية في الجزائر[28].

الخاتمة:

يواجه العالم اليوم العديد من المشاكل في شتي المجالات خاصة البيئية ظهرت الحاجة الملحة إلي اتخاذ إجراءات فورية تمس النظم الاجتماعية و الاقتصادية و البيئية عن طريق اعتماد إستراتجية الانتقال للاقتصاد الأخضر المستدام بتفعيل مجموعة من الوسائل المتاحة خاصة الطاقات المتجددة التي تمتلكها جل دول العالم و بنسب متفاوتة للحفاظ علي الثروات و الموارد الطبيعية من اجل ضمان حقوق الأجيال الحالية و المستقبلة.

و الجزائر علي غرار دول العالم ،بذلت جهود مضماره لتحقيق الاقتصاد الأخضر ،عن طريق التعامل مع الموارد الطبيعية تعاملا مستداما مع مراعاة المحدودية في الموارد و عدم تلوث البيئة ،و يتطلب ذلك البحث عن مصادر طاقة بديلة و صديقة بالبيئة ،ومن هنا تعتبر الطاقات المتجددة الأمل في إنتاج الطاقة النظيفة بدلا من المصادر الملوثة و النابضة،و في مقدمتها الوقود الأحفوري الذي أصبح اليوم مهدد بانخفاض تدريجي،و في هذا الإطار تعتبر الطاقة المتجددة كوسيلة لحل الصراع بين البيئة و التنمية،و كذلك الأمل في العيش في بيئة نظيفة لأجيال المستقبل فهي ركيزة أساسية لتحقيق الاقتصاد الأخضر.

---

[26] وزارة الطاقة و المناجم،**برناج الطاقة المتجددة و الفعالية الطاقوية،الجزائر**،مارس 2011،ص ص 1-27.

[27] وزاني صبرينة،**دور الطاقات المتجددة في تفعيل مسار التنمية المستدامة في الجزائر**،مذكرة ماستر في العلوم السياسية ،تخصص سياسة عامة و التنمية،كلية الحقوق و اعلوم السياسية ،جامعة الذكتور مولاي الطاهر،سعيدة،2018،ص 61.

[28] المرجع السابق ،ص66.

إن توجه الدولة الجزائرية نحو الطاقة المتجددة سيساهم و بشكل كبير في انخفاض انبعاث الغازات الدفيئة و مواجهة التغير المناخي مما سيساهم في التخفيف من مستويات التلوث و تجنب التدهور البيئي و ما يرافق ذلك من ارتفاع في التكاليف كما أنها ستؤدي إلي انخفاض كميات النفط المستهلكة في إنتاج الكهرباء مما يمكن الدولة من الحفاظ علي مواردها النفطية و استغلالها لفترة أطول و في مجالات أخرى :ثر ربحا ،بالاضافة للاستفادة من الارتفاع المتوقع حدوثه لأسعار الصرف.كل هذه التغيرات تدفعنا للدخول في نظام اقتصادي مستدام.

و بناءا علي ذلك توصلت إلي مجموعة من النتائج:

- إن تحقيق التنمية المستدامة لا يكون الا عن طريق التوجه نحو الاقتصاد الأخضر ،هذا الأخير الذي يتحقق عن طريق استغلال سليم للطاقات المتجددة،و كل هذه العلاقة ستؤدي إلي توزيع عادل للموارد بين أفراد الجيل الواحد ،وكذا ما بين الأجيال ،كما يمكن للأجيال القادمة التمتع ببيئة غير ملوثة و غير مستنزفة.
- الاقتصاد الأخضر يعمل على توجيه الأنشطة الاقتصادية لتكون أكثر مساندة للبيئة و محققة لكل من التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ،كما أنه يساهم بشكل كبير في المحافظة علي مصادر الطاقة و استغلالها بشكل رشيد.
- هناك تعاون دولي ف رسم سياسة الطاقة العالمية ،بسبب المنافسة نحو الاستثمار الجاد في كفاءة الطاقة و ترشيد استغلالها عن طريق تطوير برامج و تكنولوجيات الطاقة البديلة عن طريق تبني التكنولوجيا الخضراء و استخدامها في مجالات متعددة.
- تظهر أهمية الطاقة المتجددة في سياق الاقتصاد الأخضر باعتبارها المصدر الرئيسي و الطريقة الفعالة التي يتغذى منها و يستمد قوتها من اجل الاستدامة.
- إن الدولة الجزائرية النفطية و من خلال الجهود الجهود الاستثمارية في مجال الطاقة المتجددة نجد أنها بدأت تخطو خطواتها الأولى نحو الاقتصاد الأخضر عن طريق الاستنزاف في الطاقات المتجددة باعتبار أنها استغلالها في هذا المجال ضئيل جدا بالمقارنة مع الدول المتقدمة الأخرى.

و إيمانا مني بان الاستثمار في الطاقات المتجددة من أهم الخيرات الإستراتجية المستدامة التي تضمن الانتقال إلي الاقتصاد الأخضر فانه يمكن الإشارة إلى **بعض التوصيات:**

- ✓ تكريس و توجيه التوجه نحو استخدام الطاقات المتجددة و البديلة في الاستراتجيات الوطنية نظرا للمزايا التي تصف بها.
- ✓ -التشجيع علي التعاون بين الدول و تبادل التجارب و الخبرات في إطار الطاقات المتجددة و الحصول علي رأسمال طبيعي و بشري لأنهما الركيزة الأساسية للتوجه إلي الاقتصاد الأخضر.
- ✓ -تكثيف و تدعيم البحوث و الدراسات المتخصصة في دراسة آثار استخدام الطاقات المتجددة ،لضمان الاستغلال الفعال و الآمن لهذه الطاقات .
- ✓ -الاستغلال العقلاني لموارد الطاقات المتجددة تحقيقا لمطلب التنمية المستدامة.

قائمة المصادر المراجع:

1- قائمة المصادر:

2_ المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

- موللى سكوت كاتو – ترجمة علا احمد إصلاح، مقدمة فى النظرية والسياسة والتطبيق ، مجموعة النيل العربية، د.ت.ن، القاهرة مصر.
- السيد شوقي، الطاقة المتجددة، 2008، متاح على الموقع Justice, E. D.www.netfirms.com/domain-names

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

- وزاني صبرينة،**دور الطاقات المتجددة في تفعيل مسار التنمية المستدامة في الجزائر**،مذكرة ماستر في العلوم السياسية ،تخصص سياسة عامة و التنمية،كلية الحقوق و اعلوم السياسية ،جامعة الذكتور مولاي الطاهر،سعيدة،2018،
- تكواشت عماد ،**واقع و آفاق الطاقات المتجددة و دورها في التنمية المستدامة في الجزائر**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ،جامعة لحاج لخضر ،باتنة،2012.

ت- المقالات:

- فريدة كافي، الطاقات المتجددة بين تحديات الواقع ومأمول المستقبل، التجربة الألمانية نموذجا، مجلة بحوث اقتصادية عربية، عددان 74-75، لسنة 2016.
- سليمان كعوان ،حابة احمد ،االتجربة الجزائرية في استغلال الطاقة الشمسية و طاقة الرياح،مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية،العدد 14 لسنة 2015.
- حدّة رايس، إيمان رحال، حدة طويل، الطاقة المتجددة خيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة، مشروع الطاقة الشمسية الفوتو فولطية في الجنوب الكبير، مجلة التنمية الاقتصادية، العدد06، 2018.
- عبد الكريم لطيف، فاطيمة كوارد، الطاقات المتجددة في الجزائر فرص تحقيق الانتقال الطاقوي، مجلة التنمية الاقتصادية، عدد، 02، 2019.
- د.عايد راضي خنفر -الاقتصاد البيئي " الاقتصاد الأخضر" _الشركة الوطنية للخدمات البترولية – دولة الكويت , مجلة أسيوط للدراسات البيئية – العدد التاسع والثلاثون (يناير 2014).
- ليلى لعجال، الانتقال نحو الطاقات المتجددة كمقاربة لتحقيق الأمن الطاقوي في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، عدد 16، 2020.
- محمد ساحل، محمد طالبي، " أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة"، مجلة الباحث، العدد 6 ، 2008.
- على بهدنة، سليم بوهيدل، دور الطاقات المتجددة في تعزيز ضمان الأمن الطاقوي في الجزائر، دراسة تحليلية للفترة2009/2018، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، العدد2، 2021،

2- Ouvrages en langues étrangères :

- Ronald I. McKINNON, "Money and Capital in Economic Development"، The Brookings Institution, Washington, D.C, 2003.
- - United Nations Environment Programme, using indicators for green economy policymaking.2014.

- -– Mr.steven stone. The role of green economy in sustainable development. 7-8 october 2010- page 22.
- - EDF, G. (2018). Qu'est-ce que l'énergie éolienne ? Consulté le 01 2022, sur https://www.edf.fr /
- - EurObserv'ER. (2021). Le solaire photovoltaïque. Consulté le 11 2021, sur http://www.energies-renouvelables.org/energies_renouvelables.asp
- - Corman, G. (2016, 07 25). Les énergies renouvelables. Consulté le 11 2021, sur https://www.planete-energies.com/fr/medias/decryptages/les-energies-renouvelables .

مدى فعالية بنود الثبات في تحقيق متطلبات الأمن القانوني للمستثمر
Interventiontitle in English

كياري أسماء

جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر المرافق العمومية والتنمية
Kiari.asma.1990@gmail.com

ملخص:

إن وجود الدولة في العلاقة التعاقدية يهدد المستثمر الأجنبي، ذلك أن اتفاقات التنمية الاقتصادية تمتد لوقت طويل،مما يزيد من مخاطر تدخل الدولة المضيفة للاستثمار،صاحبة السيادة من خلال ممارسة سلطتها الاستثنائية التي تحد من القوة الملزمة للعقد لتغيير الشروط التي أبرمت فيها هذه العقود،وذلك لأسباب عديدة،سياسة تجارية حمائية،تغير النظام السياسي أو الاقتصادي،التغيير التشريعي،الاضطرابات السياسية.

هذا النزاع بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي دفع هذا الأخير إلى المطالبة بإدراج تعهدات الحماية لضمان ثبات البيئة القانونية وحقوقهم التعاقدية.

الكلمات المفتاحية:عقود الاستثمار-الثبات-الأمن القانوني-السيادة

Abstract :

The presence of the state in the contractual relationship threatens the foreign investor, as the economic development agreements extend for a long time, which increases the risks of interference by the sovereign host country for investment by exercising its exceptional power that limits the binding power of the contract to change the conditions in which these contracts were concluded, and that For many reasons, protectionist trade policy, change of political or economic system, legislative change, political unrest

This conflict between the host country and the foreign investor prompted the latter to demand the inclusion of protection pledges to ensure the stability of the legal environment and their contractual rights.

Keywords: investment contracts, stability,legal security, sovereignty

مقدمة:

منذ وقت طويل وعقود الاستثمار تعتبر وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية بالنسبة للدول في قطاعات مفتاحية،ذلك أنها تسمح بنقل المعرفة،الخبرة والتكنولوجيا،وعلى هذا النحو تساهم في خلق مناصب العمل،وتولد إيرادات ضريبية مهمة لاقتصاد وتنمية الدولة المضيفة.

في إفريقيا كما في الجزائر تتدخل عقود الاستثمار من أجل تمويل البنى التحتية،ولاسيما في استغلال الموارد الطبيعية،المعدنية والبترولية،ذلك أن الاستثمارات والتكنولوجيا التي تتطلبها مثل هذه الأخيرة،غالبا ما تحتاج إلى خبرة دولية،وتؤثر بشكل كبير على الميزانية العامة لهذه الدول التي لا تزال هشة.

ولأن خصوصية عقود الدولة تكمن في صفة الشخص العام ،صاحب السيادة العامة،وضامن للمصلحة العامة هو طرف في العلاقة التعاقدية، ولأن الإجراءات والتدابير التي يمكن أن تتبناها لها تأثيرات على التزامات الدولة المتعاقدة ضف إلى ذلك أن عقود الاستثمار تتسم بطول مدتها، سعت الدولة المستثمرة تضمين العقد شروط حماية بهدف ضمان استقرار الإطار أو البيئة القانونية واستقرار حقوقها التعاقدية[1]، وكفالة التوازن الاقتصادي للعقد ،باعتباره أكثر البنود أهمية في العقد وأكثرها تحديدا لمصيره

[1]MANN (H) la stabilisation dans les contrats d'investissement :repenser le contexte ,reformuler le contenu ».in InvestistmentTreaty news, institut international du développement durable, vol.1.n 1.octobre 2011.p.6.

يبدو من الصعب الإبقاء على هذا التوازن بما أن الدولة تدافع عن ممارسة كامل اختصاصاتها الاستثنائية

1
.

ويندرج شرط الثبات أو التجميد تحت إطار إنشاء مظلة من الحماية القانونية الدولية وهو أحد الآليات التي سمحت بالوصول إلى مستوى معين من الحماية الذي يبقى نسبيا، بحيث يطرح التساؤل حول مدى تخلي الدولة المضيفة للاستثمار عن طابعها السيادي في العقد عند التزامها ببنود الثبات والاستقرار؟.

المبحث الأول:ماهية شروط الثبات

إذا كان العقد شريعة المتعاقدين في القانون الخاص،فإنه في القانون العام يمكن للإدارة تعديل صفقاتها بإرادتها المنفردة،ذلك أنه باعتبارها وصية على المصلحة العامة تتمتع بامتيازات وسلطات استثنائية حقيقية اتجاه عقودها الإدارية.

أمام مخاطر السيادة ،وخشية من تأثر وضعها القانوني والاقتصادي في البلد المضيف،تلجأ الشركات الأجنبية المستثمرة في إبرامها للعقود الزمنية الطويلة وعقود الاستثمار الدولية الى الاتفاق على ثبات الإطار القانوني الذي ينفذ فيه العقد.سواء من خلال تجميد القانون الذي يحكمه،أو تجميد قانون الإرادة، والذي يجد مبرراته في مقتضيات الأمن القانوني و بالتالي فان شروط الثبات تتخذ شكلين:احدها مدرج بهدف تجميد التشريع أو التنظيم الداخلي للدولة المضيفة وهي ما تسمى بشروط الثبات بمفهومها الضيق،والثانية تمنع الدولة المضيفة للاستثمار من تعديل أو إنهاء العقد بإرادتها المنفردة،من أجل حماية المستثمر من سلطات الدولة الاستثنائية وهو ما يصطلح عليه بثبات العقد[2].

ولقد حاول الأستاذ Weil وضع حدود بين الشرطين معتبرا أن شروط المساس بالعقد حماية ضد المخاطر الإدارية بصفة أساسية المصادرة المؤسسة على امتيازات السلطة العامة المنبثقة من القانون الوطني.في حين أن شروط الثبات بمفهومها الضيق تعتبر حماية من المخاطر التشريعية التي تغطي التغيرات الدستورية واللائحية في نفس الوقت،إضافة إلى التعديلات التشريعية التي تتخذ عموما شكل برامج تأميمات[3].

المطلب الأول:مفهوم شروط الثبات .

تعتبر شروط الثبات من الضمانات التي توليها الدولة المضيفة و المستثمر الأجنبي على حد سواء أهمية كبيرة، ذلك أنه تساهم في جذب و استقطاب رأسمال المستثمرين الأجانب،تحقيقا لمطامح الدولة المضيفة في التنمية، في مقابل ذلك تحقق للمستثمر نوعا من الاطمئنان على مشروعه الاستثماري من خلال ما تنطوي عليه من كفالة لمبدأ الأمن القانوني.

[1]EL SABAHY(c) clause de stabilisation et d'intangibilité dans les contrats d'état entre les états du moyen orient et les compagnie pétrolière-et jurisprudence de l'OMC ,séminaire de droit public. université Lyon 2.4 septembre 2013.p.6

[2] Weil prosper.les clause de stabilisation ou d'intangibilité insérée dans les accords de développement économique, in Ecrit de droit international :Théorie générale du droit international droit des espaces droit des investissements privés internationaux, Paris PUF.2000.p 327.

[3]AL. Faruque(A).The rational and Instrumentalities for Stability in long-term state contratcts the context for petroleum contracts, the journal of world investment and trade,2006.p.319.

الفرع الأول:التعريف الضيق لشروط الثبات

يتفق الفقه في تعريف الثبات من خلال مضمونه والهدف الذي يصبو إليه،من خلال التأكيد على وظيفته الحمائية.

حيث يعرف الثبات التشريعي على أنه:" الشرط الذي تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم تطبيق أي تشريع جديد على العقد الذي تبرمه مع الطرف الأجنبي"[1].

كما يعرف بأنه:"الشرط الذي تتعهد بمقتضاه الدولة بعدم تطبيق تشريع جديد أو لائحة جديدة على العقد الذي تبرمه مع الطرف الأجنبي،فشرط الثبات يهدف إلى تجميد القواعد التشريعية في الدولة المضيفة في علاقتها بالطرف الأجنبي المتعاقد معها على الحالة التي كانت عليها في تاريخ إبرام العقد،بهدف حماية الطرف الأجنبي ضد المخاطر التشريعية التي تتمثل في سلطة الدولة في تعديل اقتصاديات العقد،وذلك من خلال تغيير تشريعاتها حسب التطبيق،سواء بوصفه القانون الذي يحكم العقد،أو بوصفه من القواعد ذات التطبيق الضروري"[2].

ويعرف أيضا أنه:"أداة قانونية يتم من خلالها حماية المستثمر الأجنبي من مخاطر التشريع متى حاولت الدولة تعديل العقد بسن تشريع جديد.حيث تتم الحماية من خلال تجميد دور الدولة في التشريع.والذي يحد من سلطاتها التشريعية ولكن لا يجردها منها"[3].

فشرط الثبات بالمفهوم الضيق يهدف الى تنظيم خطر سيادة الدولة من خلال حماية المستثمر الأجنبي من تغير التشريع أثناء التنفيذ. من أجل ذلك يجمد قانون الدولة المستضيفة المطبق في تاريخ توقيع أو دخول العقد حيز التنفيذ،أو يخفف من السلطة الاستثنائية للدولة،للحفاظ على الإطار التشريعي الملائم للمستثمر الأجنبي.ويعرف هذا الشرط ممارسات مختلفة، فقد يتسع مجال تطبيقه أو يضيقه وفقا لكيفية صياغته،وبالمثل بالنسبة لمدة الحماية التي يضمنها،والتي اما أن تغطي كل مدة الاتفاق،أو تقتصر على مدة محددة[4].

الفرع الثاني: تعريف ثبات العقد.

تتمتع جهة الإدارة في العقود الإدارية بسلطة تعديل العقد أو إنهائه بالإرادة المنفردة،وهو حق أصيل لها مستمد من صفتها كسلطة عامة وطابعها السيادي،لا يمكنها التنازل عنه وليس هناك حاجة للنص عليه صراحة في العقد.

غير أن الوضع يختلف عندما تبرم الدولة عقدا مع طرف أجنبي،وتدرج ضمنه بندا بعدم المساس به.ويقصد بثبات العقد أو عدم المساس به:"تعهد الدولة بعدم إجراء أي تغييرات في العقد بإرادتها المنفردة مستغلة في ذلك ما تتمتع به من مزايا يسبغها عليها قانونها الداخلي لا بوصفها سلطة تشريعية،بل بوصفها سلطة تنفيذية تتمتع بسلطات وامتيازات السلطة

[1] طه أحمد قاسم،تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية،دراسة قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار-دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،مصر،سنة 2008.ص 72.

[2] خالد كمال عكاشة،دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2014.ص 132

[3] فاطمة رحيل شعلان،دور شرط الثبات التشريعي في عقد الاستثمار الأجنبي،مذكرة ماجستر،جامعة القادسية،العراق،2017.ص 4

[4] LONCLE(J-M),PHILIBERT-PROLLEZ(D).les clause de stabilisation dans les contrats d'investissements, RDAI.N.3.2009.p.275-276.

العامة بصفتها إدارة.حيث يشكل هذا الشرط نوعا من الحصانة للطرف الأجنبي المتعاقد من الدولة ضد ما تتمتع به من سيادة وسلطات"[1].

وبالرغم من الاختلاف بين الثبات التشريعي وثبات العقد كون أن الأول ناجم عن صلاحية عامة تستمدها الدولة من سيادتها،في حين يتعلق الثاني بسلطة لا تتحرك إلا في المجال التعاقدي.إلا أن كلاهما يهدفان إلى عدم المساس بالعقد،إما مباشرة بإجراء تعديل في بنوده،أو بطريقة غير مباشرة من خلال إصدار تشريع جديد يؤثر على القانون الذي يحكمه[2].

المطلب الثاني:مصدر شروط الثبات ومضمونها

تجد شروط الثبات مصدرها إما في العقد أو التشريع،كما قد تجد مصدرها في الالتزامات الدولية. وبالرغم من تعداد شروط الثبات،و إطلاقها أو نسبيتها إلا أن هدفها واحد هو ضمان تنفيذ الالتزامات التي وافقت عليها الدولة المضيفة،تحت طائلة المسؤولية

الفرع الأول:مصدر شرط الثبات

أولا:شرط الثبات التعاقدي

هو الشرط الذي يجد أصله في بنود العقد المبرم بين الدولة المضيفة للاستثمار،والمستثمر الأجنبي في العقود الإدارية الدولية،يقضي صراحة بسريان القانون الوطني الناظم للعلاقة التعاقدية مع بقاء أحكامه وقواعده القانونية سارية النفاذ على العقد في حالة تعديله أو إلغائه[3].

ومن أمثلة هذه الشروط ما نصت علية الاتفاقية المبرمة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها المتصرفة باسم ولحساب الدولة الجزائرية،وشركة أوراسكوم القابضة المتصرفة باسم ولحساب أوراسكوم تيليكوم الجزائر،المبرمة في 5 أوت 2001،التي تمنع الدولة الجزائرية نفسها من اتخاذ اتجاه هذه الشركة،بعد توقيع هذه الاتفاقية،أي ترتيب خاص قد يعيد النظر بصفة مباشرة في الحقوق والامتيازات المخولة بموجبها[4].

والملاحظ على هذا النص أنه لا يمنع الجزائر من القيام بتعديل قوانينها أو الغائها،ولكن يمنعها من إعادة النظر في الحقوق والامتيازات الممنوحة في ظل القانون الساري المفعول آنذاك،وهو ما يكفل الاستقرار القانوني للحقوق والمراكز الفردية المكتسبة.وعليه يمكن للدولة تعديل قوانينها وتنظيماتها،شريطة عدم المساس بحقوق وامتيازات المستثمر،وذلك بعدم تطبيقها عليه.

ثانيا: شرط الثبات التشريعي

---

[1] فضيلة السيد حداد،العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،مصر،2007،ص 327

[2] جبايلي صبرينة،شروط الثبات في العقود الإدارية كضمانة لجذب الاستثمارات الأجنبية،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عباس لغرور،خنشلة،العدد 9،2018.ص 264.

[3] محمود فياض،دور شرط الثبات التشريعي في حماية المستثمر الأجنبي في عقود الطاقة،بين فرضيات وإشكالات التطبيق،المؤتمر السنوي 21"الطاقة بين القانون والاقتصاد"كلية الحقوق،جامعة الإمارات العربية المتحدة،يومي 21/20 ماي 2013.ص 615.

[4] عنتر حديدي،عادل عكروم، شرط الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،المجلد 08،عدد 2،ص 663،2017.

هو الشرط الذي يجد مصدره في نصوص قانونية في النظام القانوني للدولة المستضيفة للاستثمار،تتعهد بموجبها بمنح الطرف الأجنبي المستثمر كافة المزايا الاستثنائية المنصوص عليها في القانون المطبق على العقد،والتعهد باستمرارها في حالة تعديل هذا القانونأو الاستفادة من امتيازات أكبر منها،هذه الأخيرة تعرف بشروط التوازن الاقتصادي والتدعيم التشريعي التي تركز على التوازن الاقتصادي في العقد دون اعطاء أهمية كبيرة للثبات،طالما أن التعديلات الجديدة تحقق مركزا اقتصاديا أفضل.

ولقد كرس المشرع الجزائري مبدأ الثبات اتشريعي كأصل،والتدعيم أو الامتياز التشريعي كإستثناء في نص المادة 15 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى،و أكده في المادة 22 من القانون رقم 09-16 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، وأعيد تأكيده في مقتضيات المادة 13 من القانون 18/22[2]والتي تنص على أنه:"لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون،التي قد تطرأ مستقبلا،على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون،إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

وعليه فان الأصل هو عدم تطبيق التعديلات والقوانين الجديدة المتعلقة بالاستثمار،وبقاء العقد خاضعا للقانون الذي أبرم في إطاره.واستثناءا في إطار سياسة التدعيم التشريعي يمكن للمستثمر الاستفادة من النصوص والأحكام القانونية الجديدة متى كانت أصلح له.

ويندرج في اطار هذا الاستثناء ما تضمنته اتفاقية الاستثمار السابقة بين الجزائر وأوراسكوم تلكوم في فقرتها الثانية من المادة 6 التي جاء فيها:"اذا تضمنت هذه القوانين أو التنظيمات المستقبلية للدولة الجزائرية نظام استثمار أفضل من النظام المقرر في هذه الاتفاقية،يمكن للشركة أن تستفيد من هذا النظام شريطة استيفاء الشروط المقررة في هذه التشريعات أو تنظيماتها التطبيقية.

وبالرغم من هذا التكريس القانوني إلا أن ضمان التزام الدولة بهذا النص ضئيلة،بحيث يمكن لها تعديل نظامها القانوني متى شاءت وكيفما شاءت،دون الالتفات إلى مصالح بعض المؤسسات الخاصة مع التزامها في هذه الحالة بتعويض كل من تضرر جراء هذا التعديل.الأمر الذي يؤدي إلى التشكيك في القوة الملزمة لهذه الشروط وفعاليتها.

ثالثا: شرط الثبات الدولي.

علاوة على ذلك قد يجد شرط الثبات مصدره في أحكام القانون الدولي العام لاسيما عندما تتفق الأطراف المتعاقدة على إخضاع الاستثمار إلى هذه القواعد،التي تعمل على حمايته واستقراره،وتقيد دور الدولة التشريعي ذلك أن حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية يقتضي إعمال مبدأ أولوية الالتزامات الدولية وأحقيتها على الالتزامات الناتجة عن القانون الوطني ذلك أنه يتوقف عليها حسن سير العلاقات الدولية[3].

الفرع الثاني :مضمون شروط الثبات بين الإطلاق والنسبية

[1] قانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار،ج.ر.ع 46 بتاريخ 3 أوت 2016،ص 18

[2] القانون 18/22 المؤرخ في 24 جويلية 2022 متعلق بالاستثمار،ج.ر.ع 50 بتاريخ 28 جويلية 2022.ص 6.

[3] بسكري رفيقة،النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية وإشكالية الانضمام إليها،أطروحة دكتوراه تخصص قانون الأعمال،جامعة الحاج لخضر باتنة،سنة 2014-2015.ص 38.

قد يتخذ الثبات شكل التجميد العام أو الكلي،بحيث يهدف إلى تجميد النظام القانوني للدولة المضيفة للاستثمار بمجمله في مواجهة المستثمر الأجنبي،وتحصين الاتفاق الموقع بين المستثمر والدولة المضيفة عن طريق عدم تطبيق،وسريان التعديلات التشريعية المستقبلية والجديدة،دون موافقة المستثمر.ومقابل ذلك لهذا الأخير بطلب منه الاستفادة من أي تعديلات تشريعية مستقبلية متى كانت في صالحه،ويكون طلبه بقوة القانون،دون اشتراط موافقة الدولة المضيفة للاستثمار.

وفي هذا الصدد تضمنت المادة 4 من اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الدولة الجزائرية وشركة كاهرما ،على أنه يمكن لشركة المشروع وبطلب صريح منها أن تستفيد من كل نظام أكثر دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ[1].

وقد يكون التجميد خاصا أو جزئيا بحيث يهدف إلى حماية المستثمر الأجنبي من إعمال قواعد تشريعية معينة،قد تنشأ في النظام القانوني للدولة المضيفة،من خلال حظر تطبيق تعديلا تشريعية ترد في حقل قانوني معين،مثل التشريعات الضريبية والجمركية،وتشريعات العمل،وحقوق الإنسان.

كما ينصرف الطابع المطلق والنسبي إلى أثر شروط الثبات من حيث الأشخاص المستفيدين منه،فتكون مطلقة عندما لا تحدد على وجه التعيين المستفيد منها،إذا كان المشروع الأجنبي المتعاقد مع الدولة فقط كشخص اعتباري،أم أيضا الأشخاص العاملين فيه.

وتكون نسبية عندما تتضمن تحديدا للمستفيد منها،فتنص على أن المستفيد من الشروط هو الطرف الخاص المتعاقد مع الدولة،وأن كافة الامتيازات والإعفاءات الخاصة بها لا يستفيد منها سواه،ولا تسري على الأفراد العاملين في المشروع الأجنبي المتعاقد مع الدولة المضيفة له[2].

المبحث الثاني:أثر شروط الثبات في استتباب الأمن القانوني في عقود استثمار الدولة

يقتضي الأمن القانوني بالنسبة للمستثمر الأجنبي في عقود استثمار الدولة ،ثبات الاظار القانوني بما يحقيق مقتضياتهلا سيما من خلال استقرار المراكز القانونية وضمان حماية الحقوق المكتسبة،وفي سبيل ذلك يبدو إدراج بنود الثبات يحقق نوعا من الفاعلية لا سيما من خلال تأثيرها على سلطات الدولةصاحبة السيادة المضيفة للاستثمار.

المطلب الأول:-مقتضيات الأمن القانوني

تتفق الأنظمة القانونية على أسس جوهرية لتحقيق الاستقرار القانوني،أهمها مبدأ الأمن القانوني لما يقوم عليه من تأكيد لمقومات العدالة،التي تستوجب خضوع المراكز القانونية والتصرفات المبرمة للنظام القانوني ذاته الذي أنشأها،ونظرا لما يترتب على هذا المساس بهذه المقومات من هدم الثقة في النظام القانوني القائم.

الفرع الأول:تعريف الأمن القانوني

اختلف الفقه في تعريف الأمن القانوني بين اتجاه يتبنى المعيار الشخصي الذي يستند أساسا على أثر مبدأ الأمن القانوني على الأفراد المخاطبين بالقاعدة القانونية،واتجاه يأخذ بالمعيار الموضوعي الذي يقوم على أثر المبدأ بالنسبة إلى السلطات العامة القائمة على إصدار القاعدة القانونية.وحاول اتجاه آخر التوفيق بين المعيارين

فيعرفه الاتجاه الأول بأنه:"القاعدة القانونية المفهومة التي تسمح للمخاطبين بها بالتوقع المقبول للنتائج القانونية لتصرفاتهم"[1].

---

[1] دوفان ليدية،النظام القانوني للعقود الإدارية الدولية،أطروحة دكتوراه،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،الجزائر،سنة 2017-2018، ص 130

[2] سالم زينب،سكران فوزية،أثر شرط التحكيم وشروط الثبات على مركز جهة الإدارة في العقد الإداري الدولي،مجلة الاجتهاد القضائي،المجلد 13،العدد 2،2021،ص 1198.

أما الاتجاه الثاني فيعرفه على أنه:"التزام السلطات العامة بإصدار القواعد القانونية بشكل واضح لا غموض فيه،وتأسيسا على أسس قانونية محددة.

ووفقا للاتجاه الثالث فمؤدى الأمن القانوني:"أن تلتزم السلطات العمومية بضمان قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية،كي يتمكن الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدي من القواعد والأنظمة القانونية القائمة بإعمالها،وترتيب أوضاعهم على ضوئها دون التعرض لتصرفات مباغتة تهدم توقعاتهم المشروعة،وتزعزع استقرار أوضاعهم القانونية"[2].

وبالنسبة للقضاء فلقد اعترف مجلس الدولة الفرنسي صراحة بمبدأ الأمن القانوني في حكمه الصادر بتاريخ 24 مارس 2006 في قضيةSTE KPMG ،وذلك بالزام السلطة العامة حال اصدارها قواعد قانونية جديدة من شأنها المساس بالمراكز العقدية النافذة،أن تتضمن لوائحها أحكاما انتقالية تجنبا للانتقال المفاجئ المؤدي الى عدم الاستقرار القانوني،حيث قضى بالغاء ما أصدرته السلطة العامة من مرسوم ينطبق بشكل فردي على العقود السارية،نظرا لعدم تضمن ذلك المرسوم لأحكام انتقالية تمهد للانتقال الى الأحكام الجديدة بما لا يؤثر على الحقوق،والالتزامات التي ترتبها تلك العقود[3].

واعتبر في تقريره العام لذات السنة أن الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطنون دون عناء كبير في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق،وللوصول الى هذه النتيجة يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة و مفهومة، و أن لا تخضع في الزمان الى تغييرات متكررة أو غير متوقعة.

وعليه فان الأمن القانوني كمبدأ عام للقانون يتضمن مجموعتين من القواعد،الأولى تهدف لضمان ثبات المراكز القانونية أي استمرارها النسبي في الزمن،أما الثانية فتقتضي اليقين في القواعد وفي قرارات الدولة،وبالتالي نوعا من الجودة في صياغتها.

الفرع الثاني:مقومات الأمن القانوني.

لقد أثار دستور الجمهورية الجزائرية الصادر سنة 1996 ضمنا مبدأ الأمن القانوني مركزا على عدم رجعية القوانين الجديدة حيث نصت المادة 46 منه على أنه لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

في حين كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 صراحة مبدأ الأمن القانوني ضمن الحقوق الأساسية والحريات العامة للأشخاص،معتبره غاية ينبغي على جميع مؤسسات الدولة السهر على تحقيقها عند وضع أو سن أي تشريع متعلق بهذه الحقوق والحريات ومؤكدا على ضمان الوصول اليه،ووضوحه واستقراره.

فمبدأ الأمن القانوني الذي يؤكد حق الفرد في الحياة في بيئة قانونية سليمة،يتجسد من خلال:

أولا:ضمان الوصول للقانون ماديا وفكريا.

يقصد بالوصول المادي للقانون وضعه تحت تصرف المخاطبين به،بحيث يمكنهم الاطلاع عليه،والتأكد من وجوده الحقيقي ومضمونه،ونطاق سريانه من حيث الزمان والمكان،الأمر الذي يضع على عاتق السلطات العمومية التزاما بنشره،وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 78 من التعديل الدستوري الجديد،بقولها لا يحتج بالقوانين

---

[1]Thomas piazzon.Lasecuritéjuridique,DEFERNOIS,LextensoEdition,Collection doctorat et notariat ;LGDJ,10/30/2009.spec n 48.

[2]محمد منير حساني،آليات عمل المجلس الدستوري لتحقيق الأمن القانوني،ملتقى الأمن القانوني،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،5-6 ديسمبر 2012،ص 84.

[3]CE Ass,24 mars2006,Receille lebon, N 288460,legifrance.gouv.fr.

والتنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية.على أن لا يجوز الاعتذار بجهل القانون من طرف المخاطبين به طالما أتيحت لهم الفرصة للعلم به بعد نشره ومرور الفترة المحددة لنفاذه.

ولا يكفي وضع القاعدة القانونية تحت تصرف المخاطبين بإعلامهم بها بالطرق القانونية المشروعة،وإنما يقتضي الأمر وصولها إلى المخاطبين فكريا من خلال وضوحها،وبساطتها،بشكل لا يشير أي لبس لدى الأفراد حول ما تكسبهم من حقوق،وما تضع عليهم من التزامات.

وفي هذا السياق تقتضي متطلبات تحقيق الأمن القانوني للمستثمر الأجنبي،إعلامه بكافة النصوص القانونية التي يمكن أن يخضع لها،سواء تعلق الأمر بالاتفاقيات الدولية الموقعة مع دولته،أو قوانين وطنية بمفهومها الواسع،وكذلك اتفاقيات الاستثمار الخاصة التي تعد بمثابة قانون خاص يحكم الاستثمار،حيث يتوجب تمكينه منها بوضعها تحت تصرفه[1].وتفسيرها وترجمتها وتبسيطها له قدر المستطاع.

ثانيا: ضمان استقرار القانون المطبق.

يعتبر استقرار القانون المطبق عنصرا مهما لتحقيق الأمن القانوني،فيشترط في التشريعات نوعا من الثبات والاستقرار،والابتعاد عن التعديل الدائم والمتكرر للنصوص القانونية،بما يضمن استقرار المراكز القانونية.ذلك أن كثرة النصوص القانونية والتنظيمية،وميوعتها خاصة في مجال الاستثمار يترجم تردد وإحجام المستثمرين الأجانب خشية عدم استقرار أوضاعهم القانونية،وضياع حقوقهم المكتسبة.

وعليه فان استقرار القانون المطبق على الاستثمار الأجنبي يقتضي من جهة استقرار القانون الوضعي وذلك من خلال ضمان ثبات مصادر القانون المطبقة على الاستثمار الأجنبي سواء كانت اتفاقيات دولية أو قوانين وطنية،وضمان احترام ترجها وقوتها الإلزامية وعدم مخالفة أحكامها.كما يقتضي التزام السلطة المختصة بضمان حماية الحقوق المكتسبة وعدم زعزعة المراكز القانونية التي نشأت أو اكتسبت في ظل أوضاع قانونية كانت صحيحة ومشروعة في ظل الأحكام القانونية ،والاتفاقية سارية المفعول[2].بما من شأنه عدم جواز صدور قاعدة قانونية تمس المراكز القانونية المكتسبة للأفراد،وإنما ينحصر دور هذه القاعدة الجديدة على تنظيم العلاقات المستقبلية.

وهو ما حاول المشرع الجزائري تحقيقه من خلال المواد 13 و38 من قانون الاستثمار 18/22.

حيث نصت المادة 13 على أنه:"لا تسيري الآثار الناجمة عن مراجعة وإلغاء القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

أما المادة 38 والتي تقابلها المادة 35 من القانون 09/16 السابق فلقد نصت على أنه:"يحتفظ المستثمر بالحقوق والمزايا المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون".

ثالثا:ضمان إمكانية التنبؤ بالقانون.

حتى يتحقق الأمن القانوني لا بد أن يكون القانون ممكن التوقع ومحتمل الآثار التي تترتب عنه،غير مفاجئ للأفراد المخاطبين به،ولا مهدم للتوقعات التي بنوها.

فالأمن القانوني مرتبط بوثاقة بمبدأ حماية الثقة المشروعة الذي عرفه مجلس الدولة الفرنسي في تقريره السابق الذكر لسنة 2006 بأنه:"المبدأ الذي يفرض عدم الإخلال بالثقة التي وضعها المتعاملون مع الإدارة بصفة مشروعة ومؤسسة في

[1] لعماري وليد،الأمن القانوني في عقود الاستثمار الدولية،مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال،المجلد 06،العدد 4،سنة 2021،ص 521.

[2] لعماري وليد،الاستقرار القانوني وأثره على الاستثمار الأجنبي،أطروحة دكتوراه،تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2019،ص 108 و ما يليها.

ثبات مركز قانوني،وذلك بالتعديل العنيف لقواعد القانون"[1].وبناءا على ذلك يتعين على السلطة المختصة إعطاء شواهد وإشارات عن نيتها في إصدار قواعد قانونية جديدة قد تكون أشد قسوة من القواعد القديمة،بما يتيح لهم توقع صدور هذه القواعد والاستعداد لها،وترتيب أوضاعهم على وفق أحكامها.فلا يفاجئ الأفراد بصدور قواعد تعارض توقعاتهم المشروعة المبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القانونية القائمة،والسياسات العامة المعلنة من جانب سلطات الدولة.

وعليه يشترط لإثبات مخالفة مبدأ الأمن القانوني فجائية التغيير القانوني الماس بالمركز القانوني المستقر،بصورة لم يتوقعها الفرد ،ولم يكن له أن يتوقعها بشكل معقول في ضوء السلوك السابق للجهة الإدارية أو التشريعية،ووفقا للمجرى العادي للأمور[2].

ولقد تعرض التحكيم الدولي لمسألة التوقعات المشروعة التي تنشأ لدى المستثمرين جراء تصرف أو مظهر معين صادر عن الدولة المضيفة للاستثمار،والذي استند عليه المستثمر عند اتخاذه قرار باستثمار أمواله في دولة أجنبية،واستقر على حماية هذه التوقعات المشروعة التي تجد مبررها في مبدأ حسن النية المفترض توافره في التعاملات،فضلا عن التزام الدولة المضيفة بتوفير معاملة عادلة ومنصفة، هاته الأخيرة التي جسدها المشرع الجزائري صراحة في قوانينه الاستثمارية،في فحوى المادة 3 من القانون 18/22 والتي نصت على أن:هذا القانون يرسخ مبادئ حرية الاستثمار،وكذا الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات.ولقد جاء هذا النص عاما مجسدا المساواة في التعامل مع الاستثمارات سواء كانت مقدمة من مستثمر أجنبي أوجزائري على حد سواء.وهذا بالحصول على نفس الحقوق والالتزام بنفس الالتزامات[3].في حين اقتصرت المادة 21 من القانون 09/16 على المستثمر الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا حيث كانت تنص على أنه:مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية،يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة بخصوص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم.

ويعتبر التوقع مشروعا إذا قامت الدولة المضيفة بمنح المستثمر وعدا أو ضمانة بشكل صريح،أو إذا قامت هذه الدولة باتخاذ مسلك معين أخذه المستثمر في الاعتبار في اتخاذه قرار الاستثمار بأراضيها،ويأخذ في تحديد مدى مشروعية التوقع والالتزام بحمايته جميع الظروف المحيطة بالاستثمار،فضلا عن الظروف السياسية والاجتماعية والتاريخية،والثقافية السائدة في الدولة المضيفة[4].

وجدير بالإشارة أن تضمن العقد شرطا للثبات التشريعي تتعهد به الدولة المستثمر ثبات نظامها القانوني،يعتبر كافيا للقول بنشأة توقع مشروع للمستثمر بثبات هذه القوانين و يتعين حمايته.

المطلب الثاني:الأثر النسبي لشروط الثبات.

[1] بلخبر محمد آيت،عبد الرحمان زهواني'لتحليل الاقتصادي لمبدأ حماية التوقعات المشروعة،ملتقي وطني حول "احترام التوقعات القانونية"يومي 24-25 فيفري 2016.حوليات"سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات"،العدد 2016،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،الجزائر،2016.ص 181

[2] رجب محمود طاجن،ملامح عدم الرجعية في القضائين الدستوري والإداري،دراسة مقارنة،دارالنهضة العربية،ط 1، 2011،ص 161-165

[3] عجة الجيلاني،الكامل في القانون الجزائري لاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات،دار الخلدونية،الجزائر،سنة 2006،ص 455.

[4] ايمان محمد السيد السيد حسب النبى،الأساس القانوني لشرط الثبات التشريعي والآثار الناتجة عنه،جامعة المنوفية،ص 226.

لقد كانت شروط الثبات محل جدل فقهي،ولعل أن طبيعة وصحة هذه البنود وأثرها في عقود الدولة، ومدى فعاليتها في حماية المراكز القانونية والحقوق المكتسبة، يتحدد لاسيما بناءا على مدى تكريسها في النظام القانوني للدولة المضيفة.

الفرع الأول:تعايش شروط الثبات وامتيازات السيادة.

إن التعارض بين السيادة التشريعية للدولة،المدعمة بمبدأ السيادة الدائمة للدولة على مواردها الطبيعية[1]،ومضمون شرط الثبات بمفهومه الضيق الذي يرمي إلى تجميد القانون المطبق،أثار الاختلاف في المواقف الفقهية بين المؤيدين للتعديل الأساسي للعقد،والمدافعين عن قدسية العقد "Sanctity of **contrac**"[2].

يؤسس التيار الأول موقفه على عدم قابلية السيادة للتصرف فيها،أو التنازل عنها،واحترام المصالح الأساسية للدولة،معتبرا أنه يكمن للدولة أن تمس بالعقد في كل وقت ذلك أنها تهيمن كليا على العلاقة التعاقدية،وهو الموقف الذي نادت به المملكة المتحدة في قضية L'AngloIranianOilCompany[3].فالعقد المبرم بين الدولة والمستثمر الأجنبي ينتمي إلى النظام القانوني للقانون العام الخالص،وهو ما يضع قرينة لصالح الدولة.

في حين يعتبر التيار الثاني أن توقيع الدولة على العقد يقتضي تخليها مسبقا عن ممارسة امتيازات السيادة،هذا الموقف يستند على فكرة الدولة صاحبة السيادة.فعندما تدخل الدولة في علاقة تعاقدية مع مستثمر أجنبي خاص فإنها تتصرف كشخص خاص يوقع على عقد عادي للتجارة الدولية[4].

هذا الخلاف أدى إلى بلورة النقاش حول التوفيق بين المصالح من خلال التوفيق بين كل من فكرة العقد وقوته الملزمة،وسيادة الدولة،استجد معه نظام قانوني يقتضي البحث عن صحة شروط الثبات وقوتها الإلزامية وأثرها في النظام القانوني الذي يتمركز فيه العقد،وعلاقة هذا الأخير بالقانون العام الوطني.

فبالنسبة لعقود الاستثمار التي تخضع للقانون الوطني المضيف، فان هذا الأخير يستقل بتقدير صحة شرط الثبات.

في هذا الفرض يمكن أن نجد مشرع وطني يلتزم السكوت فيما يتعلق بها،وفي هذه الحالة لا يوجد أي سبب يمنع من اعتبار مثل هذا الشرط صحيح. والعكس إذا كان المشرع يكشف صراحة عن موقفه وينظم شرط الثبات الأمر الذي يتعين معه احترام هذا التنظيم. قطعا فبعض التشريعات تعارضها قطها كما هو الحال بالنسبة لنيجيريا،المملكة العربية السعودية،اندونيسيا.

والكثير من الدول تخضع هذه البنود لنظام خاص،فمن الدول التي تخضع اشتراط بنود الاستثمار إلى الموافقة السابقة للبرلمان،والمثال على ذلك دولة غانا[1].

---

[1]Un principe reconnu par les résolutions de l'onu.il s'agit là d'un ensemble des droits ou des prérogatives reconnus à l'état d'accueil ,d'exercer un control permanent sur les activités économique se déroulant sur l'ensemble de son territoire dont l'objet est les ressources naturelles .KOKO (G A C),de la souveraineté permanente de la R.D.C sur ses richesse et ses ressources naturelle, examen de l'article 9 de la constitution du 18/02/2006.mémoire pour l'obtention du diplôme de licence en droit public université catholique de Bukavu,2006.p.6.

[2]GARA(N),Le consentement de l'état à l'arbitrage relatif à l'investissement privé international(contribution à l'étude des grandes tendances dégagées de la jurisprudence du CIRDI).thèse pour le doctorat d'état en droit, université Tunis, El Manar,2001.p335.

[3]Affaire de L'AngloIranianOilCompagny , exception préliminaire, arrêt du 22 juillet 1952.Rec des arrêts. avis consultatifs et ordonnances ,cour international de justice.1952.

[4]Adam Mokrani. op.cit.p 07.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نظم في قانون الاستثمار هذا الشرط وعلى هذا الأساس تتحدد صحته و آثاره.
فبالرجوع إلى المادة 23 من قانون ترقية الاستثمار09/16 التي قضت بأنه "زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به"،وبصدور قانون الاستثمار 18/22 نصت المادة 10 منه على أنه:"لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة،إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون..." ، فلا يعدو أن يكون شرط الثبات نسبيا.
فالدولة باعتبارها منظمة لنظامها القانوني والاقتصادي يمكن لها أن تحترم لمدة محددة نسبيا شروط الثبات إذا بقيت الظروف الأولية للعقد سارية،وكل تغير أساسي في هذه الأخيرة يمنحها الحق في تعديل العقد أو إنهائه أو تأميم أو مصادرة الممتلكات الموجودة على إقليمها،أو التحرر من التزاماتها إذا اقتضى الصالح العام ذلك حتى بتكريسها قانونا لبنود الثبات.
أكثر من ذلك فان شروط ثبات العقد التي تضعها الإدارة لا تربط المشرع،فمن المسلم به أن ما تلتزم به الدولة المتعاقدة لا يلزم المشرع،الذي له توجيه التعاقد نحو الصالح العام فمبدأ العقد شريعة المتعاقدين لا يتمتع بالقوة الكاملة حتى بالنسبة لعقود القانون الخاص،وهو ما أكدته محكمة التحكيم في قضية plateau des pyramides معتبرة أن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين لا يتعارض إلا ظاهرا مع الامتيازات المشروعة للدولة[2]،وأنه للدولة اللجوء إلى مصادرة المصالح التجارية للشركات الممارسة لنشاطها على ترابها.
غير أنه إذا كان ثبات العقد لا يمس من حيث المبدأ السلطة التشريعية لدولة،إلا أنه يتعين على هذا الأخير عدم الانحراف بالإجراءات بغرض خرق شرط تم التعهد به بشكل صحيح،الأمر الذي يقتضي أن يكون الإجراء التشريعي عاما ومجردا[3]،ويعتبر من قبيل ذلك قانون التأميم المطبق على كل مستثمر أجنبي يستوفي الشروط الموضوعة بشكل عام،والعكس فان كل تصرف متخذ اتجاه مستثمر محدد بالذات لا يمكن أن يعتبر إلا قرارا بطابعه الشخصي وهدفه الفردي الخفي[4].
وبالتالي فان هذه الآلية الحمائية لا تحرم الدولة من سلطتها المشروعة في تعديل أو إنهاء العقد سواء بالطريق التنظيمي أو الفردي أو التشريعي.

الفرع الثاني:إطار ممارسة السلطات الاستثنائية.

إذا كان مسلما بسلطة الدولة بالتدخل،فانه باعتبار الاعتراف بالسلطة الاستثنائية يشكل انحرافا جديا عن القوة الملزمة للعقود،و الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية،يجب على الدولة أن لا تتعسف في استعمال سلطتها،التي يجب تأطيرها بشروط أساسية تضمن الموازنة بين المصالح المختلفة.

فعندما تمارس الدولة سلطتها بهدف تحسين وضعيتها كمتعاقد،يتوجب عليها التصرف بنزاهة،في حدود الصالح العام،مع الاحتفاظ بحقوق المستثمر الأجنبي.

أولا: الالتزام بالتصرف بنزاهة.

---

[1]Sylvie Bissaloué la protection des contrats d'investissements privés étranger en Afrique.publié le 16 avril 2018 dans actualitesdidroit.fr

[2]LEBOULANGER Ph. « état, politique, arbitrage, affaire du plateau des pyramides »,RevArb ;1986,Spéc. p 24.

[3]BERLIN D les contrats d'état et la protection des investissements internationaux «.D P C I 1997.p p197 et s. spec. p 224.n 21.

[4]يمكن التخوف من أن تتخذ الدولة صاحبة السيادة الشكل القانوني لتدخلها لتقديم الدعم للدولة المتعاقدة

من النزاهة احترام الدولة لواجب الإعلام الذي يقع عليها،والالتزام بالعدالة والمساواة.

أ*الالتزام بالإعلام:

حتى يكون تصرف الدولة مشروعا يتعين عليها إعلام المتعاقد معها بنية التعديل أو الإنهاء،فهو التزام بالتصرف بنزاهة الذي يقع على الدولة أو هيئاتها.فيجب عليها التعبير بشكل واضح وصريح عن نية إنهاء أو تعديل اتفاقية الاستثمار[1].

ولقد أكدت قرارات التحكيم تطبيق هذا الشرط.حيث أشارت محكمة التحكيم في قضية Aminoil، إلى مرور سنتين بقيت فيها الشركة في الشك أو عدم اليقين،ما بين الوقت الذي علمت فيه بمبادرة منها بنية الحكومة في إنهاء العقد المبرم في 2 أكتوبر 1975،والافتتاح الرسمي للمفاوضات في 19 أفريل 1977.

وعلى أساس الإخلال بواجب الإعلام أدانت محكمة التحكيم في قضية AmcoAsia حكومة اندونيسيا عن الإخلال بقانونها الذي يشترط توجيه ثلاث إعذارات قبل أي تدخل،حيث كيفت سلوك الحكومة على أنه إنكار للعدالة ،يجعل سحب رخصة الاستثمار غير مشروع[2].

و بالمثل من بين أسباب إدانة مصر في قضية plateau des pyramides عيب الإشعار الرسمي بإنهاء الصفقة في غياب البند التعاقدي الذي يعفيها من ذلك.

كما أدانت محكمة التحكيم في قضية SOABI دولة السنغال عن عدم التزامها بالإعذار المسبق للمتعاقد معها قبل التدخل بإنهاء العقدالذي يقع عليها بموجب المادة 82 من قانون الصفقات العمومية السنغالي ،بالرغم من اعترافها بأن هذا الإنهاء يجد مبرره في الصالح العام[3].

وبالتالي يجب على الدولة الإعلام عندما تتدخل من أجل الصالح العام، كما أنها ملزمة بإعلام المتعاقد معها في حالة عدم احترامه لالتزاماته.

ب*عدم التمييز:

تقتضي المساواة في المعاملة بين المتعاقدين أن يكون الإجراءالإداري أو التشريعي الاستثنائي غير مميز،ومعقولا بالنظر إلى الهدف التي تسعى إليه الدولة صاحبة السيادة.

فيشترط في مثل هذه الإجراءات و التدابير أن لا تمنح مزايا للدولة على حساب المتعاقد وهو ما عله الحال بالنسبة للإجراءات المتخذة للحد من التضخم،أو حماية العملة،التي يخرج هدفها عن الصالح العام بما أنها تقتصر على تحديد قيمة ديون الدولة.مع ذلك لا يكفي لاعتبار الإجراء مميز حقيقة أنه يتضمن أثرا نافعا للدولة.

ويقتضي عدم التمييز التأكد من تناسب التصرفات،فيجب أن يكون هناك تناسب بين أهداف الإجراء والوسيلة المتبعة لتحقيقه،بعبارة أخرى يجب التحقق من أنه لم تكن هناك وسائل أخرى أقل تمييزا،والتي كانت ستسمح بالوصول إلى نفس الهدف المرجو دون المساس بالاستثمار[4].

ثانيا:الموازنة بين المصلحة الخاصة و الصالح العام.

[1]EL YOUNSI .M ,les règles matérielle du droit des contrats d'états à la lumière de la jurisprudence arbitrale contemporaine ,thèse ,Paris 2.1994.p 235.

[2]L' Amco-Asia c/ l'Indonésie .sentence du 20 novembre 1984.clunet.1987.pp.145.et s.

[3]Sentence CIRDI.SOA BI c/ Sénégal,4 et 9 février 1988.Clunet 1990.pp 191-218.

[4]Ibrahim Réfaat. Théorie des contrats. op.cit.p 499.

إن الاعتراف بأولوية رعاية مصلحة الدولة عن كل اعتبار،يقتضي أن يراعي التوازن المالي.

أ*مبرر الصالح العام:

في مجال عقود الدولة،يجب أن يجد التدخل بالإرادة المنفردة مبرره وأساسه في فكرة المرفق العام أو الصالح العام،فالعقد المبرم من أجل المرفق العام أو من أجل الصالح العام،يمكن إنهائه للحفاظ عليهما.فقد يكون الإلغاء الباهظ بالنسبة للإدارة أقل تكلفة من استمرارية بعض العمليات[1].

إن الصالح العام الذي يعتبر مبررا وراء التعديل أو التخلي عن مشروع يجد صداه في الاعتبارات المتعلقة بتنظيم ونشاط المرفق العام،تبعا لذلك فانه لا يمكن للدولة صاحبة السيادة المساس بحقوق المستثمر إلا إذا ارتأت في ذلك ضروريا للحفاظ على مصالحها.

ويعتبر الصالح العام اشتراطا لا مفر منه لمشروعية تدخل الدولة،ولقد اتفق الفقه والقضاء على ضرورته،وأكده التحكيم فبمناسبة قضية l'AngloIranian،اعتبرت محكمة التحكيم أن مصادرة الامتياز لا يكون مشروعا إلا إذا تدخلت الدولة لأسباب الصالح العام ذو الأهمية الحيوية .فممارسة السلطة الاستثنائية لا يعتبر مبدءا و إنما هو رخصة ممنوحة على سبيل الاستثناء،لا يمكن للدولة صاحبة السيادة التعسف في استعمالها للتحلل من التزاماتها بدون مبرر وجيه.

ب*النتائج المالية المترتبة عن التدخل بالإرادة المنفردة.

إن ممارسة جرعات السلطة أو السيادة،لا ينبغي أن يضحي بمصلحة المستثمر الأجنبي الذي لا يقبل تقديم خبرته و التعاون مجانا و إنما بهدف تحقيق فوائد من خلال التعاقد.فلكل سلطة استثنائية هناك جرعة من المسؤولية،تضمن التعويض العادل،و في هذا الإطار نصت الفقرة 2 من المادة 23 من قانون ترقية الاستثمار الجزائري على أنه:"يترتب عن الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف" وكذلك الفقرة 2 من المادة 10 من قانون الاستثمار 18/22 و التي تنص على أنه:" يترتب عن التسخير تعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع المعمول به".هذا التعويض يمس أضرار تنتمي إلى أنظمة قانونية مختلفة مادية ومعنوية.

وفي هذا نشير الى الحكم الصادر في سبتمبر 2020 عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار التابع للبنك الدولي،في قضية الدولة الجزائرية ضد مالك شركة أوراسكوم تيليكوم،حول ممارستها حق الشفعة ضد تنازلها عن شركة جازي لشركة الاتصالات الروسية فيمبلكوم،الذي قضى بحق الدولة الجزائرية بممارسة حق الشفعة،مع تعويضه لها بمبلغ 3.5 مليون دولار أمريكي[2].

فالمستثمر باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية في مواجهة الدولة المتمتعة بامتيازات السلطة العامة يكتفي بطلب الإصلاح المالي بهدف تعويض الأضرار المترتبة سواء تعلق الأمر بالتعويض عن وقف عقود عمل المستخدمين قبل مدتها الطبيعية،مصاريف التحكيم،الضرر المعنوي المترتب عن المساس بالسمعة التجارية،أو أيضا المصاريف المرتبطة بالتمويل المكتتبة من طرف الشركة.

خاتمة:

في الحقيقة تعتبر ممارسة شروط الاستثمار معوقة للدولة المضيفة،فغالبا ما تضع قيودا مفرطة على امتيازات الدولة على حساب هدف الصالح العام الذي تصبو إليه.بالتوازي مع ذلك تؤدي إلى تعزيز سلطات المستثمر الأجنبي في حين أنه يتمتع بحماية واسعة توفرها له الاتفاقيات الدولية التي تربط الدول المضيفة،لاسيما بالنسبة لاتفاقيات الاستثمار التي يكمن هدفها الوحيد في حماية الاستثمارات المنفذة من طرف الأجانب.

[1] LICHER (L) droit des contrats administratifs.LGDJ.Paris.1995.p 184.

[2] حيرش نور الدين،يحياوي سعاد،موقف المشرع من شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار،المجلة الجزائرية للأمن الإنساني،المجلد 06،العدد 01،جانفي 2021 ،ص862.

هذا و أن الممارسة العملية تكشف أن ميزان القوى ليس بالضرورة على حساب المستثمر،فغالبا ما تتعاقد الدولة المضيفة مع شركات متعددة الجنسيات،كما أن مظاهر تركز هذه الأخيرة يجعل منها أكثر قوة من العديد من الدول الإفريقية.فالقوة الاقتصادية لهذه المجموعات والدعم التي تحظى به من دولها،لا يقابله بشكل عام إلا تبعية الدول السائرة في طريق النمو لهذه الاستثمارات الأجنبية.فلأنها تعتمد ،وفي أمس الحاجة لهذه الأخيرة،أصبحت الدول المضيفة ضعيفة وهشة،وهو ما يزيد من خطر التعسف الذي قد تمثله بنود الاستثمار.فللمستثمر الأجنبي باعتباره في وضعية قوة اقتصادية وقانونية كل ما يلزم لإخضاع الدولة المتعاقدة على حساب شعوبها،وفي هذه الحالة لن تساهم اتفاقات الاستثمار في خلق فرص عمل،ولا اقتصاد الدولة.

من جهة أخرى فإن ممارسة بنود الاستثمار تؤدي إلى تراجع مهمة المرفق العام،فمن خلال منع الدولة من حقها في تعديل العقد وإلغائه بإرادتها المنفردة،تعطي للمستثمر سلطة ضغط إضافية،ومن هذا المنظور أحادي الوظيفة تعتبر حماية المستثمر غاية في حد ذاتها على حساب تطور وتنمية الدولة.

من هذا المنطلق لا يمكن لهذه البنود لوحدها ،شل القدرات الأساسية التي تقتضيها احتياجات مجتمع وطني من خلال إلزام الدولة بعدم تأميم مشروع أو التخلي عن امتيازاتها ،فهي لا تظهر كمتضمنة منعا للدولة من تعديل إطارها القانوني،وإنما كعقبة أمام تطبيق هذه التعديلات على المستثمر.

وبعيدة عن تقليص منازعات الاستثمار الدولية تعتبر بنود الاستثمار الأصل فيها، مع ذلك يمكن أن تثبت فعاليتها في إطار التعويض.

هذا الاستخلاص الذي يقلص من فائدة هذه التعهدات الحمائية يتأكد بتبني شروط إعادة التفاوض في عقود الاستثمار.فمثل هذه التعهدات لا يمكن أن يفسر إلا كاعتراف بقابلية العقد للتغيير و التعديل في حالة تغير الظروف الأولية .

فان كان يجب على الدولة أن تفرض تعديلا فيجب النظر إلى هذا التدخل على أنه تغيير في الظروف الذي يؤدي إلى إعادة التفاوض إما من أجل استئناف العمليات،أو تقدير التعويضات.

قائمة المصادر المراجع

النصوص القانونية:

I. قانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ع 46 بتاريخ 3 أوت 2016،ص 18.
II. القانون 18/22 المؤرخ في 24 جويلية 2022 متعلق بالاستثمار، ج.ر.ع 50 بتاريخ 28 جويلية 2022.ص 6.

الكتب:

1. حفيظة السيد الحداد،العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2003.
2. خالد كمال عكاشة،دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2014.
3. رجب محمود طاجن،ملامح عدم الرجعية في القضائين الدستوري والإداري،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،ط 1، 2011.
4. سراج حسين أبو زيد،التحكيم في عقود البترول،دار النهضة العربية،مصر ،2010

5. طه أحمد قاسم،تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية،دراسة قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار-دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،مصر،سنة 2008.
6. عجة الجيلاني،الكامل في القانون الجزائري لاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات،دار الخلدونية،الجزائر،سنة 2006.
7. فضيلة السيد حداد،العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،مصر،2007.

رسائل الدكتوراه ة الماجستير:

1. لعماري وليد،الاستقرار القانوني وأثره على الاستثمار الأجنبي،أطروحة دكتوراه،تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2019.
2. دوفان ليدية،النظام القانوني للعقود الإدارية الدولية،أطروحة دكتوراه،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،الجزائر،سنة 2017-2018
3. فاطمة رحيل شعلان،دور شرط الثبات التشريعي في عقد الاستثمار الأجنبي،مذكرة ماجستر،جامعة القادسية،العراق،2017.
4. بسكري رفيقة،النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية وإشكالية الانضمام إليها،أطروحة دكتوراه تخصص قانون الأعمال،جامعة الحاج لخضر باتنة،سنة 2014-2015

المقالات:

1) ايمان محمد السيد السيد حسب النبى،الأساس القانوني لشرط الثبات التشريعي والآثار الناتجة عنه،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،المجلد 54،العدد 2،سنة 2021.
2) جبايلي صبرينة،شروط الثبات في العقود الإدارية كضمانة لجذب الاستثمارات الأجنبية،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عباس لغرور،خنشلة،العدد9، 2018,
3) حيرش نور الدين،يحياوي سعاد،موقف المشرع من شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار،المجلة الجزائرية للأمن الإنساني،المجلد 06،العدد 01،جانفي 2021.
4) سالم زينب،سكران فوزية،أثر شرط التحكيم وشروط الثبات على مركز جهة الإدارة في العقد الإداري الدولي،مجلة الاجتهاد القضائي،المجلد 13،العدد 2 سنة 2021.
5) عنتر حديدي،عادل عكروم، شرط الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،المجلد 08،عدد 2017،،2.
6) لعماري وليد،الأمن القانوني في عقود الاستثمار الدولية،مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال،المجلد 06،العدد 4،سنة 2021.

المداخلات العلمية:

1. بلخبر محمد آيت،عبد الرحمان زهواني'لتحليل الاقتصادي لمبدأ حماية التوقعات المشروعة،ملتقي وطني حول "احترام التوقعات القانونية"يومي 24-25 فيفري 2016.حوليات"سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات"،العدد 2016،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،الجزائر،2016.
2. محمود فياض،دور شرط الثبات التشريعي في حماية المستثمر الأجنبي في عقود الطاقة،بين فرضيات وإشكالات التطبيق،المؤتمر السنوي 21"الطاقة بين القانون والاقتصاد"كلية الحقوق،جامعة الإمارات العربية المتحدة،يومي 21/20 ماي 2013.
3. محمد منير حساني،آليات عمل المجلس الدستوري لتحقيق الأمن القانوني،ملتقى الأمن القانوني،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،5-6 ديسمبر 2012.

Ouvrages en langues étrangères :

Livre :

1. LICHER Laurent ,droit des contratsadministratifs.LGDJ.Paris.1995.
2. Weil Prosper.Les clause de stabilisation ou d'intangibilité insérée dans les accords de développement économique, in Ecrit de droit international : Théorie générale du droit international droit des espaces droit des investissements privés internationaux, Paris PUF.2000.

Thèses :

1. Thomas piazzon.Lasecuritéjuridique,DEFERNOIS,LextensoEdition,Collection doctorat et notariat vol 1 ;LGDJ,10/30/2009.

2. Ibrahim Réfaat Mohamed EL –BEHERRY. Théorie des contrats administratifs t marchés publics internationaux. Thèse de doctorat. Université de Nice Sophia-Antipolis.2004.

3. GARA(N), Le consentement de l'état à l'arbitrage relatif à l'investissement privé international (contribution à l'étude des grandes tendances dégagées de la jurisprudence du CIRDI).thèse pour le doctorat d'état en droit, université Tunis, El Manar, 2001.

4. EL YOUNSI .Malika, les règles matérielle du droit des contrats d'états à la lumière de la jurisprudence arbitrale contemporaine, thèse, Paris 2.1994.

Les articles :

1. Adam Mokrani, La clause de stabilisation dans les contrats pétroliers,MJLR.Mediterranean journal of legalResearch

2. AL. FaruqueAbdullah, The rational and Instrumentalities for Stability in long-term state contratcts the context for petroleum contracts, the journal of world investment and trade,vol 7,N 1,janvier2006.
3. BERLIN Dominique les contrats d'état et la protection des investissements internationaux «.D P C I .1997.
4. LEBOULANGER Philipe. « état, politique, arbitrage, affaire du plateau des pyramides »,Revue Arbitrage ;1986.
5. LONCLE(Jean-Marc),PHILIBERT-PROLLEZ(Damien).les clause de stabilisation dans les contrats d'investissements, Revue de droit des affaires internationales.N.3.2009.
6. MANN Hartling , la stabilisation dans les contrats d'investissement, repenser le contexte ,reformuler le contenu ».in InvestistmentTreaty news, institut international du développement durable, vol.1.n 1.octobre 2011.
7. Sylvie Bissaloué la protection des contrats d'investissements privés étranger en Afrique. Publié le 16 avril 2018 dans actualitesdidroit.fr

Intervention scientifique :

1. EL SABAHY Christelle clause de stabilisation et d'intangibilité dans les contrats d'état entre les états du moyen orient et les compagnie pétrolière-et jurisprudence de l'OMC, séminaire de droit public. université Lyon 2.4 septembre 2013.

الإستثمار السياحي عبر فن صناعة الرمل (دراسة أنثروبولوجيّة)

(Anthropological Study) Tourism Investment Through Sand Art Making

مباركة جباري

جامعة قاصدي مرباح (الجزائر)

مخبر تحول التشكلات الاجتماعية وأثره على الهوية والفعل الاجتماعي في مجتمعات في طريق مرباح ورقلة النمو

djebbari.mebarka@univ-ouargla.dz

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى رصد واقع الإستثمار السياحي عبر فن صناعة الرمل من خلال التمثّلات في اطار دراسة أنثروبولوجية في المدينة العتيقة (قصبة ورقلة)، إن المنهج الإثنوغرافي الأنسب لفهم متعمّق لهذه الظاهرة من خلال اختيار الملاحظة بالمعايشة والمقابلة بأسلوب دراسة الحالة كأدوات أساسية.

تتضمن العيّنة الساكنة الورقلية، وقد توصّل البحث من خلال دراسة العينة إلى أنها - بتوظيف أدوارها في الأعمال الحرفية فن صناعة الرمل تعبر عن أسلوب التعبير عن الحياة والأفكار ومهاراتها في أغلب الصناعات التقليدية وبعد تفحّص صورة ومكانة فن الترميل في المجتمع المحلي - تمثّل مركزاً للتصوّرات البيئيّة التي ساهمت في تعميق التمثلات في البناء الاجتماعي وبالنظر إلى قيمتها الاقتصادية تم توظيف مكوناتها المختلفة في الصناعة الثقافية لتعزيز التنمية المستدامة..

كلمات مفتاحية: الاستثمار السياحي؛ فن صناعة الرمل.

Abstract:

The primary objective of the research was to examine the actualities of tourism investment using the art of making sand as a focal point. This investigation specifically focused on representations with in the ancient city of Kasbah Ouragla. Employing a combination of participatory observation and case study interviews, the researchers ensured a comprehensive exploration of this phenomenon with in the context of an anthropological approach. Participants in the study were residents from Ouragla.

The findings indicate that involving the participants in the creation of sand art through handicrafts provides a means of expressing life, ideas, and skills, particularly in various traditional industries. Analyzing the characteristics and significance of sand art within the local community reveals its role as a focal point for environmental awareness, influencing social perceptions and constructions. Moreover, due to its economic importance, the different elements of sand art have been utilized with in the cultural industry to foster sustainable development.

Keywords: Tourism Investment; Sand Art Making.

مقدمة:

العمل الحرفي من المواضيع التي أولت لها الأنثروبولوجيا غاية خاصة، وهذا ما تفسره العلاقات الاجتماعية بين الحرفيين والجماعات الحرفية التي تربط كل أفراد المجتمع في فترة زمنية معينة، العلاقة بين الإنسان وبيئته في شكل ممارسات والتي يمثلها العمل الحرفي فن صناعة الرمل ذي الطابع اليدوي الطريف والعائلي من أهم الأنشطة لارتباطه ببيئته وتقاليد وعادات المجتمع الذي تشكل فيه، وعلى اعتبار أن السياحة تعد من أهم مجالات الاستثمار تمكنها من النهوض باقتصادها.

وعليه فإن الاستثمار في صناعة السياحة يساهم في تحقيق التنمية المستدامة، وقد تمثلت المدينة العتيقة قصبة ورقلة في تلك الصناعات الفنية بما تمثله من إبداع ثقافي متواصل ومن منطلق ذلك ووصولا إلى التنوع الهائل في ذلك الفن وتطويره وارتباطه بوظائف هامة في المجتمع، وفي هذا السياق، تلعب ساكنة قصبة ورقلة دورا هاما في الاستثمار السياحي عبر فن صناعة الرمل، ومن المعروف أن لها دور هام في الاستثمار السياحي وخاصة في هذا المجال الحرفي فكيف يتم تمثل هذا النشاط؟ ما هي مراحل إنجازه؟ وما هي الأدوات والتقنيات المستعملة في هذا النشاط؟ ثم ما هي أهم النماذج الفنية لهذا النشاط؟ وهل يساهم هذا الفن في هذه القبائل بالترويج للسياحة الصحراوية؟ إذا كان الأمر كذلك فكيفّ؟

المبحث الأول: البناء العام للدراسة

أولا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة ومدى فاعليتها النظرية من خلال التعريف بمجال الثقافة المادية والتركيز بخاصة على فن صناعة الرمل وفهم طبيعة النشاط الإنساني في الصناعات التقليدية والحرف، وذلك من خلال عرض إثنوغرافي لبعض الأعمال الحرفية لصناعة الرمل والتعرف على بعض أساليب فن صناعة الرمل ووسائل تنفيذها واستنباط الخصائص والمقومات الجمالية والتقنية في التراث الورقلي، وبما يحقق لتلك المنتجات طابعا متميزا وقدرة على المنافسة ورفع كفاءة تسويقها محليا ومن ثم عالميا، وما تعكسه من مظاهر الحياة للمنتجات التي يستخدمها الإنسان في طبقات المجتمع المختلفة.

ثانيا: منهجية الدراسة.

المنهج في الدراسات الأنثروبولوجية يتمثّل في وصف الظاهرة وفق خطوات علمية منتظمة في إطار منهجي، والملاحظة الدقيقة لها من خلال ذلك بخطوات تعتمد على أدوات كيفية (الملاحظة بالمشاركة، المقابلة، الإخباريين) ومن ثم تثبيت المعطيات المستخلصة أثناء الوصف عن طريق تفسيرها وتثبيتها بأسلوب علمي دقيق، ويتم تفسيرها عبر مجموعة من التصوّرات النظرية غير المقيدة للباحث، أو الخروج بمفاهيم نظرية جديدة بعد دراسة المادة الخام المستخلصة من الميدان[1].

المنهج الإثنوغرافي يتناسب مع طبيعة الدراسة باستخدام طرق البحث الأنثروبولوجي، يحتل الميدان موقعاً ثقافياً في احد الأحياء المحلّيّة في مدينة ورقلة "القصبة"، وغالباً ما يعرف هذا النمط من الدراسات المتعلقة بمثل هذه المواقع بوصفه "إثنوغرافيا حضريّة" وقد كانت الصورة الشائعة عن هذه الأماكن موصوفة بالفوضى والفقر وكثرة الصراعات والهامشيّة، وتتمثّل الأسس الهامة في الدراسات الأنثروبولوجية بميادينها المختلفة في إقامة الباحث في مكان دراسته، يعايش الجماعة كما هي في الواقع، ولذلك فان أفضل طريقة اتّبعها الباحث في الثقافة المتعلّقة بهذه المواقع ملاحظة اكبر عدد من الأفراد في أكثر ما يمكن من الأوضاع[2].

---

[1]- فاضل حسن سلمان: **مقاربة نقدية في منهجية الدراسات الأنثروبولوجية العراقية**. جامعة بغداد كلية الآداب قسم علم الاجتماع. 2015. ص.9. استرجع من موقع: www.coart.uobaghdad.edu.iq. بتاريخ 30|06|2023.

[2]- شارلين هس- بيبر، باتريشيا ليفي: **البحوث الكيفية في العلوم الاجتماعية**. ترجمة هناء الجوهري. سلسلة العلوم الاجتماعية للباحثين، العدد 1783. 2011.

كما اختارت الدراسة إطاراً زمنيّاً محدّداً "آذار" "أبريل" "تشرين الأول" لسنة 2023، كان هنالك فواصل زمنيّة بين فترات الدراسة بسبب مسألة اختيار المخبرين لأن البحث يقوم على دراسة حالة واحدة (أقليات سلالية) في مجتمع صغير أو جماعة معينة، أجرى الباحث التواصل مع مجتمع الدراسة، وغالبا ما تصادف الدراسة الإثنوغرافية عقبات غير متوقّعة، لذلك يصبح الانتقال إلى البحث الميداني المباشر ضروريّا، حيث تؤلف مع الخطوات الأخرى كلها جزءا كبيراً من التقنيات التحقيقية لغاية جمع المعلومات، قوامها المعاينة بالمشاركة، وهي أهم تقنية.

شاطر الباحث فيها الأهالي حياتهم، مما استدعى الاستعانة بأدوات تكميليّة، منها المذكرة الإثنوغرافية الغنيّة بمعطيات البحث الميداني مع استدراج مدروس للكثير من المخبرين والالتزام بالمراقبة البسيطة لتنظيم التتبّع والوصف والذاكرة والمقابلات الإثنوغرافية، أو ما نسميه معلومات، وأحيانا يتم استشارة المحاور ليقول ما يفكّر فيه أو ما الذي يراه حول موضوع الدراسة بهدف خلق حالة استماع لحقائق جديدة، أو بعبارة أخرى الحفاظ على طريقة اتصال مُعترف بها في الثقافة المحلّية، فالمقابلات الفردية والجماعية استعملت للكشف عن تفاصيل الممارسة والممارسين، وحتى لا يكون الباحث أسير مصدرٍ واحد يتخطّى المخبرين باختيار عيّنتين: مجموعة استراتيجية "الحرفيين" وأخرى مجموعة مناقشة تتمثل في "المتدربين والزبائن" باعتبارهم أعضاء فاعلين في إنتاج الظاهرة المدروسة ثم التسجيل والتصوير الفوتوغرافي للتعامل مع معطيات البحث الميداني والاستعانة بتقنية الهاتف الذكي، وذلك باستغلالها في فترة الدراسة الميدانيّة التي تسمح له بوصف وتوثيق ملاحظاته الميدانية.

إن مثل هذا الإجراء يساعد الباحث على تحليل المعطيات والتعامل معها بشكل أدقّ، كلما أراد استرجاع المعلومات من الملاحظات السابقة، ومن هذه الإشارات المنهجيّة يتم الكشف عن التأثيرات التي خضع لها الباحث والتي ترجع في جزء منها إلى التخصص الأنثروبولوجي المعتمد على منهج البحث الإثنوغرافي الذي يقوم على الملاحظة المباشرة ورصد طريقة شعب ما في العيش، وذلك بالنزول إلى الميدان واعتماد الملاحظة بالمعايشة وتسجيل البيانات وتقديم التقارير، أي إنتاج وصف كتابي ليتلو ذلك التحليل.

المبحث الثاني: البناء النظري للدراسة

أولا: مفاهيم الدراسة

1.السياحة Tourism:

تتعدد مفاهيم السياحة وهذه مجموعة من التعاريف للسياحة:

* الأكاديمية الدولية للسياحة تعرفها بأنها: اصطلاح يطلق على رحلات الترفيه وكل ما يتعلق بها من أنشطة وإشباع لحاجات السائح.

تعرف السياحة (من حيث هي ظاهرة) لابد بأنها: عملية انتقال وقتية يقوم بها عدد كبير من سكان الدول المختلفة، فيتركون محل إقامتهم الدائمة، منطلقين إلى أماكن أخرى داخل حدود بلدهم (سياحة داخلية محلية)، أو إلى بلدان أخرى (سياحة خارجية دولية).

* السياحة بشكل عام: هي نشاط يقوم به فرد أو مجموعة أفراد، يحدث منه انتقال من مكان إلى آخر، أو من بلد إلى آخر، بغرض أداء مهمة معينة، أو زيارة مكان معين، أو أماكن عدة، بغرض الترفيه، وينتج منه الاطلاع على حضارات وثقافات أخرى، وإضافة معلومات ومشاهدات عديدة والالتقاء بشعوب وجنسيات متعددة. [1]

2.السياحة الصحراوية:

[1] - خليف مصطفى غرايبة: **السياحة الصحراوية تنمية الصحراء في الوطن العربي**. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. 2020. ص.19.

هي نوع من أنواع السياحة البيئية (الطبيعية) مجالها صحراوي محض تحتوي على مظاهر طبيعية مثل الكثبان الرملية والأودية الجافة والجبال الجرداء والواحات الطبيعية، وتحتوي أيضا على مظاهر بشرية متمثلة في أسلوب حياة وثقافة شعوب صحراوية منسجمة ومتناغمة مع الطبيعة الصحراوية، ينتج من هذا التفاعل البشري والطبيعي نمط حياة يختلف عن أنماط الحياة المألوفة في المدن والأرياف. [1]

3.الاستثمار السياحي:

الاستثمار السياحي هو ذلك النشاط الذي ينتج عنه قيمة مضافة في مجال السياحة ويمكن أن يكون هذا الاستثمار مباشرة في القطاع السياحي.[2]

4. الصناعات والحرف اليدوية:

1.4 الحرفة:

جاء في معجم المعاني الجامع: الحرفة مهنة، صنعة، وسيلة للكسب من صناعة وزراعة وتجارة.

وجاء في الاصطلاح: الحرفة بكسر الحاء: الطعمة بضم الراء(مصدر الرزق والعمل) والصناعة التي يرتزق منها، وهي جهة الكسب وقيل: هي عمل يمارسه الإنسان إما لمصلحته أو لدى الآخرين بحيث لا تحتاج لتدريب طويل المدى.

يعرفها Golvin بأنها فعل اجتماعي أساسي ريفي يؤدي إلى تلبية الحاجيات بالنسبة لأفراد المجتمع وهي لا تتطلب أدوات وتقنيات معقدة بل أدوات يدوية بسيطة كالمطرقة ومواد أساسية الصوف وهذا من أجل صناعة النسيج، كما يعرف Vivien الحرف التقليدية بأنها الحرف التي تحمل في طياتها تاريخا عميقا وتشهد على ماض بعيد، فهي نشاط اجتماعي رافق الإنسان منذ القدم ابتداء من العيش وحاجيات المجتمعات البشرية، بحيث ساهمت بقدر وافر في تقديم وظائفها حتى أصبح الجنس البشري لا يستطيع الاستغناء عنها.[3]

وبذلك يمكن تعريف الحرفة بأنها: النشاط أو مجموعة الأنشطة التي من شأنها إنتاج سلع عالية الجودة دون أن تحكمها مقاييس أو أنظمة معينة، وتنتج أهمية نشاط الصناعات الحرفية في كونه نشاطا ديناميكيا يفسح المجال لدخول أنشطة اقتصادية واجتماعية أخرى؛ فهو بالإضافة إلى كونه تركة فكرية وروحية ونفسية واجتماعية يتوارثها الخلق عن السلف، فانه يشغل حيزا لا بأس به من أوقات الفراغ، كما أنه يعمل على إيجاد فرص عمل لكثير من الناس وبالتالي فهو مصدر للرزق والدخل مما يساهم في الدخل القومي، يضاف إلى ذلك فإنه في الوقت الذي تساهم فيه الصناعات الحرفية في استقرار قبائل الساكنة التقليدية في مناطقهم فإنها تسهم في استقطاب الكثير من السياح.[4]

2.4 الصناعات الحرفية:

يمكن من خلال مراجعة بعض الأدبيات أن تعرف الصناعات الحرفية على أنها تلك الصناعات التي يقوم بمزاولتها الحرفي، معتمدا في عمله على مهاراته الفردية الذهنية واليدوية التي اكتسبها من تطور ممارسته للعمل الحرفي، وذلك باستخدام الخامات الأولية المتوفرة في البيئة المحلية أو الخامات الأولية المستوردة، بحيث يتم التعامل معها في الإنتاج بصورة يدوية أو باستخدام بعض العدد والأدوات البسيطة، وتعرف على أنها تلك الصناعات التي تعتمد على مهارات يدوية

---

[1]- عبد الرحيم حاج قويدر ، حسين شنيني: **تأثير الصناعات التقليدية على انتعاش السياحة الصحراوية- دراسة ميدانية بمدينة غرداية-**. مجلة الإستراتيجية والتنمية، جامعة غرداية مخبر التنمية الإدارية للارتقاء بالمؤسسات الاقتصادية. المجلد /10. العدد 1مكرر(الجزء الثاني).20202 . ص217.

[2]- سليمان شيبوط، روابح عبد الرحمن، مسلم إبراهيم: **قياس مدى ارتباط الإنفاق الاستثماري السياحي بالنمو الاقتصادي في تونس في الفترة (1995-2017)**، مجلة دراسات. العدد الاقتصادي، المجلد12، العدد 01. 2021. ص374.

[3]- حكيم بن جروة: **تشجيع السياحة الصحراوية بالجزائر عبر الترويج للحرف والصناعات التقليدية ولاية ورقلة أنموذج/**. مجلة الأفاق للدراسات الاقتصادية. جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر). المجلد 05. العدد01. 2002. ص.108-109.

[4]- حسين سعيد الحارثي: **وضع الصناعات التقليدية في سلطنة عمان ندوة الويبو الوطنية حول حماية الصناعات الحرفية العمانية**. ويبو المنظمة العالمية للملكية الفكرية. 2005. ص.2.

خاصة بالعمال أو تستخدم أدوات بسيطة فقط، وتستند تلك الصناعات إلى فكرة رئيسية تتمثل في تحويل المواد الخام البسيطة وبشكل يدوي إلى منتجات مصنعة تعكس طابعا تراثيا وثقافيا محليا، ويتم تسويقها باعتبارها سلعة اقتصادية، وتحمل هذه المنتجات تعابير وملامح تراثية ودينية في المعظم. وتتميز الصناعات التقليدية بمجموعة من الخصائص كاعتمادها على المواد الأولية البسيطة، والقوة البدنية للحرفي والتأثر بنفسية الحرفي وذوقه واعتزاز الحرفي بما ينتجه. [1]

ثانياً: السياحة عبر الحرف والصناعات التقليدية لولاية ورقلة

عرف الاقتصادي (van schuller) صناعة السياحة على أنها كل العمليات المتداخلة وخصوصا العمليات الاقتصادية المتعلقة بدخول الأجانب وإقامتهم المؤقتة وانتشارها داخل وخارج منطقة أو ولاية أو دولة معينة.

للحرف والصناعات التقليدية دور وإسهام كبير في صناعة السياحة لأي منطقة ترغب في تنويع أنشطتها الاقتصادية، لذلك يمكن التأكيد بأن تنمية وتطوير السياحة بالاعتماد على الحرف والصناعات التقليدية هو في حد ذاته يعتبر كاستراتيجية تنموية لأي دولة يكون هدفها الأساسي مبني على خدمة المصلحة العامة للدولة ككل وذلك كونهما يعتبران كقطاعين حيويين وهامين في الاقتصاد الوطني لأي دولة تريد الرقي والتطور.

تحتوي ولاية ورقلة العديد من الحرف والصناعات التقليدية، والتي يمكن الاستفادة من خلالها بتطوير وإنجاح مختلف الأنشطة السياحية بالولاية، لذلك فإنه ومن أجل الاهتمام والعناية بهذه الحرف والصناعات التقليدية فقد تم تخصيص غرفة للصناعة التقليدية والحرف، بحيث تسعى إلى تطبيق وتبني المهام المنوطة بها والتي تم اعتمادها من طرف مديرية السياحة والصناعة التقليدية والتي هي حسب المرسوم التنفيذي رقم 10-257 والمؤرخ في 12ذي القعدة 1431هـ والموافق ل 20 أكتوبر. [2]

ثالثاً: التنظيم الحرفي للصناعات التقليدية الفنية

يشير مفهوم التنظيم الحرفي إلى مختلف القيم والمعايير، والمعتقدات والأعراف المشتركة بين الحرفيين، والتي تحدد توجههم وسلوكهم التنظيمي وتضمن أداء العمل الحرفي بشكل منتظم ومتناسق. [3]

تناول موضوع فن صناعة الرمل من مدخل أنثروبولوجي، يعني التركيز على النوع (ذكر/ أنثى) والاهتمامات بشكل خاص بإسهاماتهم لجمع بيانات عن حياة مجتمع الدراسة دراسة حياة (12) فرد من/ عائلة من حيث ما يتعلق منها بفن الترميل (كيف يبني النوع حول منح الفن وتلقيه وصنعه).

لا شك في أن صناعة الرمل في قصبة ورقلة تتطلب توفر المواد الأولية الخام ويد عاملة بسيطة ومؤهلة كذلك؛ تكتسي الصناعة في مجتمع الدراسة الطابع التقليدي المحلي وتخضع للدور العائلي، وهي صناعة تتم من طرف بعض أفراد العائلة، أو تشتهر بعائلات محددة تتوارثها جيلا بعد جيل وتعتمد على رأس مال ضعيف، ووسائل بسيطة، وهي وليدة الحاجة، وتطورت بفعل التجربة المستمرة، والتفتح على المناطق المجاورة، صارت إحدى ركائز الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

العائلة في مجتمع الدراسة تمثل العنصر الرئيسي للقبيلة التي تتكون من التركيبة الاجتماعية للسكان وهي متشابهة في تركيبتها بين المجتمعات وتجمع بين أفرادها روابط قوية والتي تتجسد بفعل المصاهرة والتزاوج والتعاون.

المبحث الثالث: البناء الحقلي للدراسة

[1] - محمد حسن: **دور الصناعات اليدوية والحرفية في التنمية الاقتصادية المحلية بجمهورية مصر العربية: دراسة في تحليل السياسات**. مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية. المعهد العرب للتخطيط، المجلد الثاني والعشرون. العدد الأول. 2020. ص.66-67.

[2] - حكيم بن جروة: المرجع السابق، ص109.

[3] - فريدة قدور، عبد المجيد عطار: **مكانة العمل الحرفي كتنظيم اجتماعي وتصنيفاته في المجتمع الإسلامي مقاربة سوسيوأنثروبولوجية**. مجلة أنثروبولوجيا. مجلد 07. عدد 2021.02 . ص.217.

أولاً: فن الرسم بالرمال

1.الفن:

كلمة فن ART جاءت في الكلمة اللاتينية ARS بمعنى المهارة SKILl وقد تغيرت تلك الكلمة خلال التاريخ، وفي القرون الوسطى بأوروبا كانت المهارة هي تنمية الفنون العقليةMINIALARTS والتي توجه نحو تنمية العقل لا نحو الحاجات المهنية، وفي القرن التاسع عشر بدأت تشير كلمة فن إلى التصوير والرسم والنحت، وفنون النقش والحفرGRAPHILARTS والفنون الزخرفية، وهنا بدأ التمييز بين الفنان والحرفي حيث أصبحت كلمة الحرفة تشير إلى العامل اليدوي الماهر أما الفنان فيتميز بالقدرة على التخيل والابتكار، فالفن يعبر عن وجهة نظر الأنثروبولوجيون للفن يذكر "هيرسكوفتز" أن الفن يعد إضافة جمالية للحياة العادية التي لا تتحقق إلا بالمقدرة والكفاءة وله شكل معين، وهو يوضح جانبين هامين: المحتوى الذي يتضمن الموضوع، والرموز المرتبطة به.[1]

تجدر العودة إلى المعنى الأصلي لكلمة "فن"، لقد احتفظ المصطلح اليوناني (ars) الذي تنحدر منه، ولفترة طويلة، بمعنيين اتخذ كل منهما اليوم سبيلا مختلفا، فهو من ناحية يدل، كما يقول ا. بانوفسكي (1943)، على قدرة واعية وقصدية لدى الإنسان لـ"إنتاج أشياء، مثلما تقوم الطبيعة بإنتاج ظواهر"، بهذا المعنى كان ينظر إلى نشاط على أنه فن، ومن ناحية أخرى، يشتمل المصطلح - في استخدام لم يعد له اليوم وجود- على مجموعة من القواعد والتقنيات التي يتوجب على الفكر تشغيلها لكي يتمكن من بلوغ المعرفة وتصور الواقع.[2]

وعلى وجه العموم "يتسم الفن التقليدي (الإثنى) بالطابع المحافظ وبالتالي فهذا الفن أقل تحديدا، رغم أنه ليس أقل إبداعا".[3]

2. الرسم بالرمال:

استغلال وردة الرمال في الصناعات التقليدية والتي هي عبارة عن حجارة متكونة من الرمال المتماسكة ببعضها البعض في أشكال متنوعة ومتعددة، توجد خصوصا في الكثبان الرملية، وقد أصبحت وردة الرمال تستغل في إنجاز تحف فنية للتزيين والديكور.

أجادت أنامل رسامو وفنانو ولاية ورقلة في رسم لوحات فنية، اعتمدت فيها أساساً على مادة الرمل، تطور هذا الفن واضحى صناعة حرفية مع تتالي فتح الورشات المهتمة بهذا النوع من الإبداع.[4]

أما فيما يتعلق بفن الترميل فإن الاهتمام به لم يحصل إلا حديثا، وحتى الفنانون هم من شريحة الشباب، وقد بدأت اللوحات الرملية في الظهور مع نهاية السبعينيات وتسارعت في الانتشار مبرزة مواهب خارقة في مجال الفنون.

وفي سنة 1971 حاول السيد الطاهر الجديد وهو إطار تقني في شركة سونطراك في حاسي الرمل، ورسام هاو حاول لأول مرة إنجاز أولى اللوحات من رمل الكثبان الرفيع جسد فيها أحد التوارق ممتطيا جملا، واستلهم الفكرة من خلال ملاحظته لمجالات استعمال التراب والرمل لدى المجتمعات البدائية، وتم بعد ذلك إعادة إنجاز هذه اللوحة من طرف عدة فنانين آخرين، وقد لقي السيد الطاهر جديد تشجيعا مع نهاية السبعينيات من خلال نقد فني بلجيكي وصارت لوحاته منذ

[1] - عبير قريطم: **الأنثروبولوجيا والفنون التشكيلية الشعبية**. المجلس الأعلى للثقافة. 2010. ص22-23.

[2] - بيار بونت، ميشال ايزار: **معجم الأثنولوجيا والأنثوبولوجيا**. ترجمة مصباح الصمد. الطبعة الثانية. مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. 2011. ص.209.

[3] - شارلوت سميث سيمور: **موسوعة علم الإنسان المفاهيم والمصطلحات الأنثروبولوجية**. ترجمة علياء شكري وآخرون، الطبعة الثانية، المركز القومي للترجمة. 2009. ص.130.

[4] - Nadia Zaid & Samira Amokrane. *Ouargla Authenticité et/Elégance*. CDSP Editions. 2009. P.66.

ذلك الوقت تعرض في العديد من دول العالم وتحصل بفضلها على عدة جوائز وميداليات وما تزال أعماله معروضة إلى الآن في بعض متاحف الفن المعاصر.[1]

ولطالما أبهرت وردة الرمال بثرائها الطبيعي والفني هواة الفن.

ثانياً: بيئة النشاط الاقتصادي (فن صناعة الرمل)

تلعب جغرافيا المكان وتاريخه دورا في إحداث النمو المحلي، يعتبر بروز الصناعات والحرف اليدوية أحد المنتجات البيئية التي يعيش فيها الناس، حيث تظهر العادات والتقاليد المميزة لكل مجتمع محلي وبه يحافظ على خصائصه المميزة، لأن الصناعات والحرف اليدوية والتراثية تساهم في تحقيق التوازن الجغرافي، حيث تتسم تلك الصناعات بالمرونة في الانتقال بين المناطق مما يساعد على نشوء أسواق محدودة ومجتمعات منتجة في تلك الأماكن. [2]

وكذلك تنمي الصناعات والحرف اليدوية والتراثية المواهب والإبداع والابتكارات الأمر الذي يساعد في اكتشاف وإثراء رأس المال البشري ولا يقف دور الصناعات والحرف اليدوية في تنمية المجتمعات المحلية بل يتجاوزه إلى المساهمة في الاقتصاد الوطني والاستفادة من المدخرات المحلية، حيث إنها وسيلة من وسائل توظيف الادخار؛ وتباعا يقام في شهر التراث مارس أو أبريل من كل سنة عيد على مستوى قرية البور بلدية انقوسة حيث تعرض أفضل النماذج من وردة الرمال، ويأمل منظمو هذا العيد المتواضع أن تعطي السلطات اكبر إهتمام لمنتجاتهم.

المبحث الرابع: أهم النماذج الفنية للنشاط الاقتصادي فن صناعة الرمل

أولا: النشاط الحرفي وردة الرمال

الشكل رقم1: موقع تجميع مختلف تشكيلات وردة الرمال

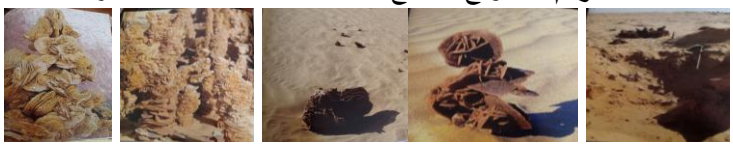

المصدر: معالجة الباحث 2023.

يمر تحول وردة الرمال من مرحلة الحجر إلى أن تصبح تحفة للتزيين بالمراحل التالية:

استخراجها من الرمل، بيعها كمادة خام للحرفي، تشكيلها من طرف الحرفي، بيعها للمستعمل أو الزبون.

ويمر هذا النشاط بعمليتين تجاريتين، واحدة الحجر الخام والثانية للمنتج النهائي المكتمل، وسيتم التركيز على حرفة المنجمي وحرفة المشكل.

حرفي المنجمي: ونعني بالمنجمي الذي يستخرج الحجر الخام، هذه الحرفة المنجزة في وسط الصحراء في مناطق يسبق تحديدها تتمثل في استخراج وردات الرمال على عمق يصل أحيانا إلى 1,50م.

- ومن أجل هذا، يستعمل الحرفي أدوات يدوية مثل المعول والفاس، ويتم بعدها نقل الأحجار المستخرجة إلى السطح بواسطة سيارات لتوضع في مستودعات خاصة، أو في الأسواق أو في جوانب الطريقتين رقم1 ورقم3، لتباع أو لتصدر بطرق غير شرعية إلى دول مجاورة.

- وإلى يومنا هذا ما يزال بعض الأشخاص غير الآبهين بمستقبل الحقول، يجرفون الرمال باستعمال آلات صناعية ثقيلة وما يزيد من تكديس الرمل ويعيق بشكل خطير نمو وتطور وردات الرمال.

[1]- *La Rose de Sable &Les Arts du Sable*. Ministère De La Petite et Moyenne Entreprise et De L'artisanat et Des Métiers -Ouargla.

[2]- مباركة جباري: **دور المرأة في ريادة الأعمال الحرفية لصناعة النسيج- دراسة أنثروبولوجية**.فعاليات المؤتمر العلمي الدولي الثالث المرأة ولغة الضاد في ريادة الأعمال والتربية الرقمية المنعقد في 4| حزيران. مجلة جوبدي الأمريكية، المجلد 02، العدد04 ، 2023. ص48.

- ويظهر أن هذه الحرفة لا تتطلب أي تكوين متخصص غير أن يكون الحرفي صاحب عين فنية ليختار الحجارة التي قد تكون تحفا جميلة تسر الناظرين.

كما أن هذه الحرفة لا تمثل أي خطر على ممارستها إذا استثنيت الأخطار المتعلقة باستعمال الأدوات اليدوية أو خطر قطع صفيحة الحجر نفسها.

حرفي التشكيل: وهو الحرفي الذي يعطها الشكل النهائي، وتتمثل هذه الحرفة في اختيار ونحت الحجر الخام لتصبح أكثر جاذبية وقبولا من جانبه الفني.

- يقوم الحرفي بتركيب هذه الحجارة على دعامة رملية ممزوجة بالغراء، وغالبا ما يستعمل الحرفيون غراء الخشب لتوفره في السوق وثمنه المتواضع.

- وأحيانا يستعمل حرفي التشكيل جبس البناء مباشرة ثم يقوم بدهنه بعد ذلك.

ويمكن أن تكون الدعامة ببساطة ذات شكل مستطيل، ولكن غالبا ما تكون في شكل حاملة أقلام أو ذات استعمال مكتبي، كما يمكنها أن تحوي أشياء أخرى فنية كاللوحات الرملية، وتستعمل الوردات الخام في تزيين نافورات الماء أو فقط على الأرض إذا كانت ثقيلة الوزن.

- يمكن لوردة رمل مستخرجة أن تصل إلى 1000كغ وزنا.

- وبما أن وردة الرمال تركيبة سريعة التلاشي الزوال، فانه يتم طلاؤها غالبا بطبقة من الدهن الشفاف لحمايتها خاصة في الرطوبة ويلجأ التجار للحفاظ عليها إلى تغليفها بورق السيلوفان أو بورق بلاستيكي.

تركيبة وردة الرمال: إن تركيبة وردة الرمال، التي بقيت محل أخذ ورد في الأوساط الشعبية في المناطق السبخية المتواجدة في القسم الشمالي من ولاية ورقلة.

الجبس يتبلور في شكل وردة الرمال، وهي واحدة من نوعيات متعددة من البلورات الجبسية التي تسهم في شعبية هذا العنصر المعدني لدى المهتمين بجمعه، تتجمع وردة الرمال في أشكال متنوعة، تختلف ألوانها حسب لون الرمل الذي تشكلت فيه، كل وردة رمال فريدة لا توجد ابدا وردة رمال تشبه أخرى فكل وردة تتشكل من تجميع صفائح جبسية تستمر في التآكل من أطرافها إلى أن تصبح شفافة وفي بعض الحالات، تخلف هذه الصفائح بلورات في شكل منشور بلوري ذات واجهات متناهية؛ ولكون الجبس شفافا، فان وردات الرمال تتلون بلون الرمل الذي ترقد وتنمو داخله ،وعادة ما يكون ذا لون بني فاتح مصفر.

إذا كان الرمل خشنا فإن وردة الرمال تظهر بمظهر عسلي، أما إذا كان الرمل أسودا، لاحتوائه على مواد عضوية فإن وردة الرمال تأخذ هي بدورها اللون الأسود.

- تأخذ وردة الرمال أحجاما مختلفة ومتباينة جدا، فنجد فيها الصغير بحجم السنتيمترات ونجد فيها كذلك ما يصل إلى طول المتر أو أكثر؛ والكل يبدو في شكل نقوش طبيعية خلابة، ورغم أن وردات الرمال تتكون بسرعة ولكنها لا تعمر طويلا.

شروط تشكيل وردة الرمال: في المناطق الصحراوية توجد عدة مناطق سبخية تتعرض معظمها في الفترة الشتوية إلى فيضانات، ما يمنع تشكل وردات الرمال، إلا أن منطقة بور وبالضبط بجوار "غرس بوغفالة" أو في منطقة "عقلة الأرباع" تشهد تواجدا غزيرا لوردة الرمال وفي بعض المناطق تكون طبقة الجبس ملامسة للسطح، كما هي الحال في منطقة عقلة الأرباع أين يكتشف غالبا ما يسمى بالوردة البيضاء والمكونة حصريا من صفائح الجبس.

- وبالمقابل، وردة الرمال غالبا ما تأخذ نفس لون الرمل الذي تنشأ فيه وتأخذ أشكالا مختلفة حسب تسلل بلورات الجبس داخلها، باتجاه سطح الطبقة المائية، والتي تنتج عن عملية التبخر.

هذه المناطق تقع في شمال شرق مدينة ورقلة، على بعد حوالي 40كم، على الطريق الولائية الرابطة بين ورقلة والحجيرة، تغذية السبخة تتم بتسلل مياه "وادي نساء" الذي يخفي على مستوى منطقة البور قياس الحقول (134م) لمنطقة بور و(133م) لبعض النواحي في عقلة الأرباع يسمح بإعطاء تفسير لوجود الجبس سطحها في هذه المناطق.

استعمالات وردة الرمال: تثبت وردة الرمال كتحفة فنية على دعامة من رمل ممزوج بغراء أو دعامة من جبس البناء، ويظهر المنتج النهائي على عدة أشكال ويمكنه أن يوضع لتزيين أثاث منزلي أو مكتب، والشأن نفسه لوردة الرمال في حالتها الخام، أي من دون دعامة، يمكن أن توضع على الأرض، خاصة إذا كان وزنها معتبرا ،لتزيين القاعات والأروقة أو لتزيين النافورات أو المنابع المائية.[1]

الشكل رقم2: من البيئة الغنية تصنع تحف فنية

المصدر: معالجة الباحث 2023.

ثانيا: النشاط الحرفي الرسم بالرمل داخل الزجاجة

حرفي هذه المهنة يمكنهم أن يرسموا برمال المدينة غروب الشمس وبيوت الشعر، إضافة إلى نقوش تعبر عن الطبيعة ومكوناتها، أو يرسموا قافلة من الجمال وسط الصحراء أو يكتبوا أسماء السياح وأحبائهم وتاريخ ميلادهم أو إلصاق صورهم أو عبارات خاصة وذكريات تحمل بين طياتها رائحة المكان كل هذا يحصل داخل الزجاجة ذات الشكل الانسيابي أو المخروطي أو المنفوخ الذي يختاره الزائر وتتمتع الزجاجة بشفافية عالية حتى لا تخفي جمل الرمل، ويوجد على رفوف الأكشاك الكثير من الزجاجات الجاهزة بأحجام مختلفة من الصغيرة والوسط والكبيرة مزينة برسوم تشكيلية ونقوش شعبية أو معلم أثري آخر يحمل بصمات وأسلوب الصانع.

عملية البناء:

لكي تتم عملية البناء داخل القارورة الزجاجية لا بد من توفر الأدوات اللازمة:

الأدوات اللازمة:

شفاطة طويلة مركبة على محقن صغير، دبوس مركب على خشبة رفيعة جدا أقل من سمك القلم الرصاص ،صنارة رفيعة المستخدمة في عمل أشغال التطريز، معالق صغيرة، أكواب من البلاستيك، قوارير زجاجية فارغة مختارة للرسم، ألوان بودرة زاهية، رمل وافضل أنواع الرمل الأبيض.

- **طريقة تحضير الرمل:** يفضل دائما استخدام الرمال الفاتحة، مصفاة ومنتقاة بواسطة المنخل من الشوائب العالقة، ولتنظيف أفضل للرمل، بطريقة عمل غسيل له وذلك بنقع الرمل في إناء مليء بالماء، وتحريكه فيه، ثم يسكب الماء، ويترك الرمل في قاع الإناء، والاستمرار في عملية غسل الرمل من الشوائب، إلى أن يصبح الرمل نظيفاً بدون شوائب تذكر ،ثم يفرش الرمل على قطعة كرتون، أو قطعة خشب ،ويترك ليجف تحت أشعة الشمس لمدة يوم أو يومين.

- **طريقة تلوين الرمل:** يتم القيام بعملية تلوين الرمل داخل أكواب البلاستيك، وذلك بإضافة البودرة الملونة للرمل المنقى ومن الأفضل إضافة الألوان الداكنة الرمل الفاتح اللون، في حالة عدم توفر لون الرمل المائل البياض، يمكن إضافة اللون الأبيض للرمل أولا، ومن ثم إضافة اللون المطلوب تحضيره للرمل.

طريقة الرسم بالرمل:

[1] - لقاءات الباحث، البحث الميداني.

الشكل رقم3: مواد بسيطة وطاقات إبداعية عديدة

المصدر: معالجة الباحث 2023.

قبل البدء بالعمل

أولا: اختيار شكل الرسمة المراد تنفيذها على كل جوانب القوارير الزجاجية، لأنه خاصة في هذه النوعية من العمل يجب الصعود بتعبئة الرمل داخل القوارير بشكل أفقي ومتساو على كل الجوانب، القيام بإضافة الرمل الملون بالملعقة إلى المحقن الموصول بشفاطة، ويحاول التحكم في نزول الرمل وذلك بسد الشفاطة، أو إمالتها، مع الاستمرار في التقدم لتنفيذ الرسمة المختارة ومثل ذلك فإن عملية صبغ الرمل بألوان زاهية تحتاج إلى دقة متناهية للتمكن من غرز ألوان متناسقة لاستخدامها أثناء عملية التعبئة، ويتأثر هذا الفن باي زيادة أو نقص في نسبة الأصباغ والتي تنعكس حال حدوثها سلبا على جمالية الزجاجة، ولا يحتاج هذا الفن إلى رأس مال كبير كما يعتقد البعض، ولكن لا بد من توفر العناصر الرئيسة ومنها الرمل والأصباغ والزجاجات الفارغة والمنخل والمحقان والملاعق والأسلاك والاسياخ وبعض الأواني لحفظ الرمل والمناقل والجبس والماء، وعلى كثرة هذه المواد إلا أنها سهلة المنال أمن يريد أن يتعلم هذا الفن ويمتهنه.

يتم عمل المناظر الطبيعية والآيات القرآنية التي يناسب رسمها بالرمل داخل الزجاجة، بالإضافة إلى ضغط داخل الزجاجة ضغطا محكما وذلك لمنع تخريب المنظر المرسوم بالرمل عند التحريك المفاجئ أو عند الشحن وأخيرا تغلق الزجاجة من الأعلى لمنع تسرب الرمل منها وبذلك الحفاظ على المنظر الداخلي وضمان بقاءه لعدة سنوات، وتتراوح أسعار هذه الزجاجات ما بين 50 إلى 100 دينار حسب حجم الزجاجة وأصحاب هذه المهنة يعتبرونها حرفة مريحة، وهي تدر عليهم دخلا يوميا لا بأس به وتنشط عادة من بداية فصل الربيع شهر(آذار) و(أبريل) وحتى نهاية فصل الشتاء شهر (تشرين الأول) و(يناير) ذروة السياحة من قبل السياح.

إن هذه الحرفة تعد بالنسبة للحرفيين حرفة مميزة لا مثيل لها، وان الرمل المستخدم في هذه الحرفة مصدره منطقة البور.

شكلت المنتجات الثقافية التي تباع في مجال بيع التحف والأماكن السياحية واحدة من الهدايا التذكارية التي يبتاعها السياح من كافة المناطق، ويعد زجاج الرمل واحدا من أهم هذه الهدايا التي تشهد إقبالا واسعا من قبل السياح على اختلافهم، نتيجة لما تمثله من مدلولات ثقافية وتراثية نابعة من البيئة الورقلية.

تعتمد بعض الأسر في تحصيل قوتها على هذا الفن الفريد من نوعه في إعداده وإخراجه فيستغل كل من يعمل في(الدهان) بذكائه الحاد ليخرج من مهنته هذا الفن، حيث لاقت قبولا لافتا وأخذت تتطور المهنة لديه حتى أصبحت فنا ومهنة ،وفتح مجال جديد من هذا الفن رغم الطريقة البدائية التي استخدمها لفتح هذا المجال وبهذا الفنون والذي أصبح ركيزة أساسية من التراث الورقلي.

هذا الفن الذي قد يبدو في غاية البساطة إلا أن صعوبة العملية في البناء، حيث تحتاج إلى نفس طويل وعين حدقة في مزج الألوان حتى لا يطغى لون أو شكل على آخر وإلا وجب إعادة البناء من جديد وهذا نادرا ما يحصل مع المتمرس لهذا الفن.[1]

المبحث الخامس: الإستثمار السياحي

أولاً: الإستثمار والسوق

[1] - لقاءات الباحث، البحث الميداني.

لاحظ الباحث من خلال الدراسة الميدانية أن ممارسة هذه الحرفة تمتاز بما يلي:

* التمرين السريع

*الجاذبية الفنية

* العمل المستقبل وفي الهواء الطلق

* الربح الكبير والمهم

إن السوق المتنوعة وندرة هذه الثروة في العالم تجعل إمكانيات التصدير كبيرة، ومن متطلبات الحرفيين أو الخواص من هذا المنتج طلبات متزايدة.

يمكن الحرفي المنجمي أن يحقق من عائدات البيع في عين المكان على مستوى الحقل لوردات الرمال المستخرجة كحد أقصى يصل إلى 270,000دج/سنة، وان طنا من وردات الرمال المستخرجة من الحقل يباع بأكثر من 2500.00دج، أن هذا النشاط لا يستهلك الكثير من الوسائل إذا ما استثنيت المقابض للأدوات اليدوية أو القفازات التي قد يستعملها الحرفي المنجمي لوقاية أيديه من الجروح والخدوش مجموع ما يستهلكه هذا النشاط يتعدى 8000دج/سنة لا يتعدى نشاط المنجمي الحرفي المنظم والمقنن أية مصاريف مرتبطة بالخدمات وفي كل الأحوال لا يتعدى مبلغ هذه الخدمات 5.000دج/سنة، ولا يمكن لهذا النشاط أن يوفر مناصب شغل إلا في حالة إنشاء شركات كما هو محدد في قانون المناجم ومرقم في السجل التجاري.

إن ممارسة هذه الحرفة أو هذه الأنشطة الفنية الصرفة على أساس الموهبة والنظرة الفنية وتتباين التقنيات حسب خبرة الفنان وقدرته على الإبداع، إلا أن هذه الفنون كان من المفترض أن تمارس من قبل أشخاص دارسين في مدارس الفنون الجميلة.

لكن وفي انعدام هذا التكوين على مستوى الجنوب، فأن معظم الفنانين ذو تكوين عصامي.

أما عن مزايا ممارسة هذه الحرفة هي متنوعة:

- بساطة الاستثمار الذي يمكن أن يمارس حتى في البيت
- حجم السوق الواسع
- الربح الوفير
- الرضا والراحة الفنية

هذه العناصر تشكل عامل تحفيز وتشجيع بالنسبة للأشخاص الموهوبين، يتشكل المنتجات المبيعة في ورشات فنانو الحرفة أوهذا المجال من اللوحات ومن وردات الرمال المركبة على دعامات والمرفقة غالبا بتحف فئة أخرى مثل مجسمات من النخيل البلاستيكي، ودعامة في شكل مقلمة ،ولوحات رملية...الخ ويمكن أن يبلغ ثمنها في المتوسط بين 500دج إلى 9000دج للقطعة الواحدة.

ويتمثل الاستهلاك عند ممارسة هذا النشاط فيما يلي:

* وردات الرمال الخام

*الغراء

*مواد التلوين(الدهان)

*اللوحات الخشبية

*بعض الملحقات والقطع الكهربائية للإنارة، وبعض قطع الزينة البلاستيكية.

*الرمل هذا الاستهلاك بمثل تقريبا خمسة عشرة بالمائة وهو ما يعادل تقريبا 60750دج.

الشكل رقم4: أشكال وألوان تعكس البيئةوالمحيط

المصدر: معالجة الباحث 2023.

ثانياً: الترويج السياحي

تحتوي ولاية ورقلة العديد من الحرف والصناعات التقليدية، والتي يمكن الاستفادة من خلالها بتطوير وإنجاح مختلف الأنشطة السياحية بالولاية، لذلك فإنه ومن أجل الاهتمام والعناية بهذه الحرف والصناعات التقليدية فقد تم تخصيص غرفة للصناعة التقليدية والحرف، بحيث تسعى إلى تطبيق وتبني المهام المنوطة بها.

***غرفة الصناعة التقليدية والحرف:** تعد الصناعة التقليدية والحرف قطاعا حيويا تأمل ورقلة أن يكون بديلا بالنهوض بالاقتصاد المحلي، يتجلى ذلك من الحرف اليدوية.

كما تحتل الصناعة التقليدية والحرف حصة هامة من إجمالي القروض الممنوحة من قبل ANGEM، اتجهت جهود الدولة في السنوات الأخيرة إلى التركيز على توفير مختلف أشكال الدعم للأعمال ذات الطابع الحرفي؛ تجسدت في الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعات التقليدية FNPAAT، والغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف بمختلف فروعها، وكذا مختلف أجهزة الدعم (ANGEM,CNAC,ANSEJ)،كقطاعات شريكة لهذه الأخيرة، وتسهر الأجهزة على توفير كل دعم للصناعات الحرفية من خلال تشجيع العمل الحر، والعمل في البيت، والحرف.

***مهرجان الأسبوع الثقافي والسياحي والحرفي لولاية ورقلة:** كل سنة في شهر أبريل تقام في ولاية ورقلة تظاهرة الأيام الثقافية والسياحية والصناعات التقليدية، تشارك في هذه التظاهرة السنوية جميع الفعاليات الثقافية، حيث تبرز الثروات العديدة للولاية والهياكل السياحية المتنوعة والمميزة بالإضافة إلى المنتجات التقليدية ما يستقطب عددا كبيرا من الزوار والسياح.[1]

الشكل رقم5: وردة الرمال وأشكال مبدعة في ديكور متكامل

المصدر: معالجة الباحث 2023.

المبحث السادس: استنتاجات وتوصيات

أولاً: إستنتاجات

لقد أكد العمل الحرفي فن صناعة الرمل أهميته الحضارية والثقافية والاقتصادية لحياة المجتمعات ومتطلباتها المعيشية، وصحراء ورقلة من المناطق الرائدة في مجال هذه الصناعة الحرفية، حيث لعبت ومازالت تلعب دور مهما في المجتمع المحلي، لقد لعبت البيئة المحيطة بالإنسان الحرفي دور مماثلا لا تقل أهمية فتشكلت من هذه البيئات مختلف أنواع الحرف، يجسد التراث الحرفي قيم فنية ونفعية كبيرة، ويعتبر أن الحفاظ على الموروث الثقافي هو حفاظ على الهوية الورقلية؛ بتفعيل العديد من الأنشطة والبرامج الكفيلة بحماية هذا التراث واستمراره وتقديم منتجات هذه الحرف في المهرجانات والفعاليات، وكذلك تشجيع تصدير هذه المنتجات إلى البلدان العربية والأوروبية عن طريق المشاركة في المعارض،

[1]- Zaid, Amokrane, p72.

وكذلك المشاركة في العديد من المهرجانات الدولية، ورغم أشكال التطوير والتحديث مازالت الحرف والصناعات تعتمد على المهارات اليدوية دون التأثير على هويتها وأصالتها، حيث أن معظمها مازال قائما ويمارسها المواطن بشكل يومي ويعطيها جل اهتمامه حفاظاً على قيمتها التراثية والاقتصادية.

إن توافد السياح إلى أي منطقة راجع للحرف والصناعات التقليدية، والتركيز على الأنشطة التسويقية لاسيما الترويجية كتنشيط المبيعات والتسويق المباشر، إضافة إلى البيع الشخصي والإعلان من خلال المشاركة في المعارض المختلفة وصفحات التواصل الاجتماعي.

وبالتالي يمكن اعتبار العمل الحرفي فن صناعة الرمل أفضل نموذج يساهم في التمكين الاقتصادي والاجتماعي للساكنة الورقلية في الجنوب الجزائري.

ثانيا: توصيات

ومن خلال ما تم عرضه توصي الدراسة بضرورة تبني استراتيجيات عملية في ميدان الحرف والصناعات التقليدية تساعد في تطوير النشاط السياحي بالمنطقة.

- إعداد البرامج الإعلامية والمهرجانات والمعارض المختلفة لزيارة التوعية بأهمية الحرف والصناعات التقليدية والترويج لها.
- تأهيل وتحفيز مختلف حرفي ومنتجي الصناعات التقليدية ،وتشجيعهم من أجل ترقية الأنشطة السياحية بالمنطقة
- تشجيع الحرفي والمستثمر للاستثمار في ميدان الحرف والصناعات التقليدية والتعريف بها سياحيا.
- التركيز على التسويق بكل عناصره واستراتيجياته وتشجيع وتأهيل الحرفيين والمنتجين لاستغلال كل الأنشطة والممارسات التسويقية.

خاتمة:

القطاع السياحي يستند في رقيه وتطوره على التراث الثقافي والطبيعي الذي يشكل في أغلب الأحيان أهم ثروة محلية، وخلاصة لما سبق توصل الباحث إلى أن الحرف والصناعات التقليدية من بين أهم عناصر هذا الإنتاج السياحي لأنها تتجاوب ومتطلبات التنوع والاستدامة السياحية لما لها من دور مهم في تشجيع واستقطاب السياح وذلك بزيارة المناطق التي تحتوي على حرف وصناعات تقليدية تصف التراث الحضاري والثقافي والتاريخي لتلك المنطقة، وبالنظر للعمل الحرفي فن صناعة الرمل المتواجدة بالمدينة العتيقة قصبة ورقلة عن مختلف المنتجات التراثية والثقافية الذي يتم إنتاجه يدويا يستهدف السائح المحلي قبل الأجنبي.

-1قائمة المصادر والمراجع:

2-المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

- بيار بونت، ميشال ايزار: **معجم الأثنولوجيا والأنثوبولوجيا**. ترجمة مصباح الصمد. الطبعة الثانية. مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. 2011.
- خليف مصطفى غرايبة: السياحة الصحراوية تنمية الصحراء في الوطن العربي. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. 2020.
- شارلوت سميث سيمور: **موسوعة علم الإنسان المفاهيم والمصطلحات الأنثروبولوجية**. ترجمة علياء شكري وآخرون، الطبعة الثانية، المركز القومي للترجمة. 2009.

- شارلين هس- بيبر، باتريشيا ليفي: **البحوث الكيفية في العلوم الاجتماعية**. ترجمة هناء الجوهري. سلسلة العلوم الاجتماعية للباحثين، العدد 1783. 2011.
- عبير قريطم: الأنثروبولوجيا والفنون التشكيلية الشعبية. المجلس الأعلى للثقافة. 2010.

ب- المقالات:

- حكيم بن جروة: **تشجيع السياحة الصحراوية بالجزائر عبر الترويج للحرف والصناعات التقليدية ولاية ورقلة أنموذج/**. مجلة الأفاق للدراسات الاقتصادية. جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر). المجلد 05. العدد01. 2002. ص.100-123
- سليمان شيبوط، روابح عبد الرحمن، مسلم إبراهيم: قياس مدى ارتباط الإنفاق الاستثماري السياحي بالنمو الاقتصادي في تونس في الفترة (2017-1995) ،مجلة دراسات.العدد الاقتصادي ،المجلد :12،العدد :01،، ، . 2021. ص386-369.
- عبد الرحيم حاج قويدر ، حسين شنيني: **تأثير الصناعات التقليدية على انتعاش السياحة الصحراوية- دراسة ميدانية بمدينة غرداية-**. مجلة الإستراتيجية والتنمية ،جامعة غرداية مخبر التنمية الإدارية للارتقاء بالمؤسسات الاقتصادية. المجلد /10. العدد 1مكرر(الجزء الثاني).2020 .ص.212-229.
- فاضل حسن سلمان: **مقاربة نقدية في منهجية الدراسات الأنثروبولوجية العراقية**. جامعة بغداد كلية الآداب قسم علم الاجتماع. 2015. استرجع من موقع: www.coart.uobaghdad.edu.iq. بتاريخ 30|06|2023.
- فريدة قدور، عبد المجيد عطار: **مكانة العمل الحرفي كتنظيم اجتماعي وتصنيفاته في المجتمع الإسلامي مقاربة سوسيوأنثروبولوجية**. مجلة أنثروبولوجيا. مجلد 07. عدد 02.2021 . ص294.-279
- محمد حسن: دور الصناعات اليدوية والحرفية في التنمية الاقتصادية المحلية بجمهورية مصر العربية: دراسة في تحليل السياسات. مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية. المعهد العرب للتخطيط، المجلد الثاني والعشرون. العدد الأول. 2020. ص 103-63.

ت- المداخلات:

- حسين سعيد الحارثي: **وضع الصناعات التقليدية في سلطنة عمان ندوة الويبو الوطنية حول حماية الصناعات الحرفية العمانية**. ويبو المنظمة العالمية للملكية الفكرية. 2005.
- مباركة جباري: دور المرأة في ريادة الأعمال الحرفية لصناعة النسيج- دراسة أنثروبولوجية.فعاليات المؤتمر العلمي الدولي الثالث المرأة ولغة الضاد في ريادة الأعمال والتربية الرقمية المنعقد في 4| حزيران. مجلة جويدي الأمريكية، المجلد 02، العدد04 ، 2023. ص39-64.

3- Ouvrages en langues etrangeres :

- Nadia Zaid & Samira Amokrane. *Ouargla Authenticité et/Elégance*. CDSP Editions. 2009.
- *La Rose de Sable &Les Arts du Sable*. Ministère De La Petite et Moyenne Entreprise et De L'artisanat et Des Métiers -Ouargla.

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر الدراسات القانونية البيئية

دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الإستثمار 22-18

The role of the Algerian Agency for Investment Promotion within the framework of the Investment Law 22-18.

مصعور فطيمة الزهرة أستاذة محاضرة- ب- جامعة سطيف 2.

البريد الالكتروني :fatim.messaour@ gmail.com

مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي بجامعة باتنة 1 (G.E.L.L)

ملخص:

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار من أهم الأجهزة الفاعلة في مجال الإستثمار خاصة بعد صدور قانون الإستثمار لسنة2022 ،حيث أسند لها العديد من المهام و التي تمارسها من خلال الهيئات التابعة لها مما يؤكد دورها الهام في دعم الإستثمار الوطني والأجنبي و ترقيته خاصة بعد إدخال الرقمنة في المجال الاستثماري لتسهيل إنجاز المشاريع الاستثمارية .

الكلمات المفتاحية:

الإستثمار – الشباك الموحد- المنصة الرقمية – الوكالة-الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

Abstract:

The Algerian Investment Promotion Agency is one of the most important active bodies in the field of investment, especially after the issuance of the Investment Law of 2022, as it was assigned many tasks that it exercises through its affiliated bodies, which confirms its important role in supporting and promoting national and foreign investment, especially after the introduction of digitization in the investment field. To facilitate the completion of investment projects.

Keywords: Investment - Single Window - Digital Platform- The Agency – Decentralized Single Windows.

.

مقدمة:

أولت الدولة الجزائرية إهتماما كبيرا بالاستثمار ذلك بعد انتهاجها لسياسة الاقتصاد الحر ، مما دفع المشرع الجزائري احداث تغييرات في المنظومة القانونية في العديد من المجالات أهمها الاستثمار وذلك لمواكبة التطورات التي شهدتها العالم .

سعي المشرع الجزائري إلى خلق نظام قانوني متكامل للاستثمار وذلك تحقيقا للتنمية الاقتصادية من جهة و خلق مناخ استثماري بهدف تشجيع و دعم الاستثمار الوطني والاجنبي من جهة أخرى، حيث وضع العديد من النصوص القانونية أخرها القانون 22- 18[1] والذي تضمن العديد من النصوص القانونية التي حددت اجهزة الاستثمار أهمها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

إن أسباب إختيار الموضوع يرجع لأهمية دور الوكالة الجزائرية في ترقية الاستثمار الوطني والأجنبي مما ينعكس ايجابا على التنمية الاقتصادية

ويطرح موضوع الدراسة إشكالية تتمحور حول مدى فعالية الدور الذي تقوم به الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في دفع عجلة الاستثمار ؟

للإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا على المنهج التحليلي بصفة أساسية من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة للاستثمار،كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي عندما استدعت الضرورة ذلك .

وقد تم تقسيم الدراسة إلى محورين خصص المحور الأول لتحديد الإطار المفاهيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، أما المحور الثاني فقد خصص للبحث في مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

[1]- القانون 22-18 ،المؤرخ في 24 جويلية 2022،المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية العدد50، المؤرخة في 28-07-2002.

المحور الأول

الإطار المفاهيمي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

يقتضي تحديد الاطار المفاهيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تحديد تعريفها (اولا)ثم تحديد تشكيلها (ثانيا)

أولا : تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 -10-2006 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها[1] بأنها " الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشاة بموجب المادة 06 من المرسوم 01-03 المؤرخ في 20-08-2001 المعدل والمتمم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تدعى في صلب النص الوكالة " .

كما عرفها القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[2] بموجب المادة 26 بأنها :"مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي" .

من خلال هذا التعريف نجد أن المشرع إعتمد في تعريفة للوكالة على التعريف التقليدي وبالتالي لا يوجد فرق بينه وبين التعريف الذي تضمنه النص الذي يسبقه[3] .

ورجوعا إلى قانون الاستثمار لسنة 2022 نجد أنه لم يتضمن تعريفا للوكالة وإنما اكتفى بالإشارة إليها وتغيير تسميتها من الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وذلك بموجب المادة 18 منه والتي نصت على مايلي :" تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ،المنشاة بموجب المادة06التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار من الأن فصاعدا "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتدعى في صلب هذا النص «الوكالة"

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن المشرع الجزائري إعتمد على نفس التعاريف للوكالة في جميع النصوص القانونية التي تضمنت تعريف لهذه الوكالة ،لكن الإختلاف الوحيد في هذه التعريفات أن المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 22-298 اخضع الوكالة لوصاية الوزير الأول بدلا من الوزير المكلف بترقية الاستثمارات .

وعليه عرفت الوكالة بأنها :" تعتبر شخص من أشخاص القانون العام ذات طابع إداري تعمل على تسهيل الإجراءات الادارية ،للحصول على المشاريع الاستثمارية من قبل المستثمرين ومرافقتهم إلى غاية الانتهاء من المشروع"[1].

---

[1] - المرسوم التنفيذي 06-356 ،المؤرخ في 09-10-2006 ،المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ،الجريدة الرسمية العدد64، المؤرخة في 11-10-2006.

[2] - القانون 16-09، المؤرخ في 03 اوت 2016 ،المتعلق بترقية الاستثمار ،الجريدة الرسمية ،العدد 46،المؤرخة في 03-08-2016.

[3] - خروبي ياسمينة ،النظام القانوني للوكالة الوطنية في ترقية الاستثمار ،مجلة العلوم الادارية والمالية، جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي ،الجزائر ،المجلد 1 ،العدد 1،2017،ص 605.

ثانيا: تشكيل الوكالة:

تتشكل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من مجلس للإدارة ومدير ومن الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية و الشبابيك الوحيدة اللامركزية [1]

-1- مجلس الإدارة:

يتكون مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من سبعة أعضاء يتم تعيينهم بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمي اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد [2].

يعقد مجلس الإدارة اجتماعات في شكل دورات عادية مرتين في السنة بناءا على استدعاء من رئيسه كما يمكن له أن يعقد دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه او اقتراح من ثلثي أعضائه[3].

يرسل رئيس مجلس الإدارة إلى كل عضو من أعضاء المجلس استدعاء مرفقا بجدول الأعمال وذلك قبل 15 يوم من تاريخ الإجتماع كما يمكن تقليص هذا الأجل في حالات الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (08) ايام [4].

يتخذ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية الاصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس[5]

2- المدير العام:

يعد المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هو المسؤول العام على سير الوكالة حيث يقوم بإدارة جميع مصالحها كما يمثلها أمام الجهات القضائية و يسهر على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة[6] كما يعد أيضا الأمر بالصرف حيث يقوم بإعداد مشاريع ميزانية الوكالة وابرام كل الصفقات و الاتفاقيات التي تدخل في اختصاص الوكالة كما يمكنه تفويض إمضائه في حدود الصلاحيات المنصوص عليها قانونا[7].

يمارس المدير مهامه المخولة له قانونا بمساعدة الأمين العام للوكالة ومديرو دراسات ومديرون و نوابهم وتنفيذا لذلك خول له القانون أيضا صلاحية تشكيل مجموعة عمل لتحسين نشاط الوكالة كما يمكن له الاستعانة بخدمات خبراء ومستشارين وذلك بعد استشارة مجلس الادارة[8].

---

[1]- كوسام امينة ،الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الإستثمار الجديد22-18،مجلة طبنة للدراسات العلمية والاكاديمية، المجلد 05،العدد02،سنة 2022،ص 102.

[2]- المادة 08 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي 22-298.

[3]- المادة 09 الفقرة 01 و02 من المرسوم التنفيذي 22-298 .

[4]- المادة 09الفقرة 03 و04 من المرسوم التنفيذي 22-298.

[5]- المادة 10 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 22-298 .

[6]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي 22-298 .

[7]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي 22-298 .

[8]- المادة 16 و17 من المرسوم التنفيذي 22-298.

3- الشبابيك الوحيدة:

ينشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية والشبابيك الوحيدة اللامركزية[1].

أ- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية:

هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني حيث توضع الشبابيك الوحيدة من طرف الوكالة عند الحاجة بناءا على اقتراح المدير العام للوكالة بعد استشارة مجلس الادارة و موافقة السلطة الوصية.[2] ،حيث يكلف بالقيام بجميع بجميع الاجراءات اللازمة لإنجاز المشاريع الاستثمارية الكبرى و الاجنبية[3] ، يجمع الشباك الوحيد في مكان واحد بالإضافة الى اعوان الوكالة ممثلين من:

- إدارة الضرائب
- إدارة الجمارك
- المركز الوطني للسجل التجاري
- مصالح التعمير
- الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار
- مصالح البيئة
- الهيئات المكلفة بالعمل و التشغيل
- صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء و غير الاجراء.
- ممثلي الادارات و الهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار[4]

وذلك في الحالات التالية:

- تجسيد المشاريع الاستثمارية.
- منح المقررات و التراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري.
- الحصول على العقار الموجه للاستثمار.
- متابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر[5].

---

[1] - المادة 18 من القانون 22-18 والمادة 18 من المرسوم التنفيذي 22-298.

[2] - المادة 18 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي 22-298.

[3] - المادة 19 من القانون 22-18.

[4] - المادة 20 من المرسوم التنفيذي 22-298 و المادة 21 من القانون 22-18.

[5] - المادة 21 من القانون 22-18 والمادة 20 المرسوم التنفيذي 22-298 .

كما تكلف الشبابيك الوحيدة بصفته المحاور الوحيد للمستثمر بما يلي:

- استقبال المستثمر.

- تسجيل الاستثمارات.

- تسيير و متابعة ملفات الاستثمار

- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات و الهيئات [1]

ب- الشبابيك الوحيدة اللامركزية:

نص المشرع الجزائري على الشبابيك الوحيدة اللامركزية بموجب المادة 20 من القانون 22-18 حيث تعتبر هذه الشبابيك المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي حيث تختص بجميع الاستثمارات التي لا يختص بها الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الاجنبية ولذلك نجد أن المشرع الجزائري قد حدد الاختصاص النوعي للشباك الوحيد اللامركزي بالنظر الى اختصاصه الاقليمي [2].

أما بالنسبة للمهام المكلفة بهذه الشبابيك نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يخص كل شباك بمهام خاصة به لكن نجد أنه وحد في هذه المهام التي تتعلق أساسا بتسهيل الإجراءات للمستثمرين ومرافقتهم إلى غاية الانتهاء من المشروع ذلك ما يتناسب مع التطورات التي يشهدها قطاع الاستثمار و المشاريع الاستثمارية والتي يتطلب أمر تجسيدها سهولة في اجراءات انجازها.

[1] - المادة 19 المرسوم التنفيذي 22-298 .

[2] - حمصي ميلود، مقلاتي منى، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كاليه لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، المجلد 06، العدد الخاص لسنة 2023، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، ص 111.

المحور الثاني

مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تتولى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المهام التالية:

أولا: في مجال الاعلام

استنادا إلى المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-298 نجد أن المشرع الجزائري ألزم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتزويد المستثمرين بجميع المعلومات اللازمة التي تسهل عليهم إنجاز مشاريعهم الاستثمارية ذلك من خلال وضع تحت تصرفهم المنصة الرقمية[1]

حيث ألزم المشرع الجزائري الوكالة بالمهام التالية:

- ضمان خدمة الاستقبال و الإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار.

- جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة .

- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم.

- وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد الكافية على المستوى المحلي

- وضع قاعدة بيانات، بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

يلاحظ من خلال دراستنا لهده المهام أن المشرع الجزائري ومن خلال تكليفه الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بهذه المهام المتعلقة بالإعلام وذلك حرصا على تزويد المستثمرين بجميع المعلومات الضرورية و التي تساعدهم في انجاز مشاريعهم ذلك من خلال أنظمة و قواعد بيانات تسمح للمستثمرين للحصول على كل المعطيات الضرورية لإنجاز مشاريعهم مما ينعكس إيجابا على جودة وسرعة انجاز هذه المشاريع .

[1] - ارزيل كهينة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ،الجزائر، المجلد 17، العدد 02، ص 53.

ثانيا: في مجال التسهيل

خص المشرع الجزائري الوكالة بمهمة التسهيل وهذا ما نصت عليه المادة 04 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 22-298 وتتمثل هذه المهام فيما يلي:

- وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها.

- تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه.

- تقديم جميع المعلومات اللازمة لا سيما حول فرص الاستثمار.

من خلال هذه المهام نجد أن المشرع الجزائري استحدث المنصة الرقمية بهدف تقييم المناخ الاستثماري واقتراح التدابير من اجل جودة الخدمات في مجال الاستثمار مما يسهل في إجراءات إنشاء المشاريع العقارية .

ثالثا: في مجال ترقية الاستثمار

أسندت مهمة ترقية الاستثمار للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب المادة 3/4 من المرسوم التنفيذي ، وتحقيقا لذلك تقوم الوكالة بالمهام التالية :

- المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية و الخاصة في الجزائر و في الخارج بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر.

- اعداد و اقتراح مخطط لترفيه الاستثمار على الصعيدين الوطني و المحلي ، وتصميم عمليات حشد رؤوس الاموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها .

- ضمان خدمة اقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين و تعزيز فرص الاعمال و الشراكة .

- إقامة علاقة تعاون مع الهيئات الاجنبية المماثلة و تطويرها .

ويلاحظ ان المشرع الجزائري أسند مهمة ترقية الاستثمار بغية تشجيع الاستثمار وجلب الاستثمار الأجنبي مما يحقق التنمية الاقتصادية في الدولة .

كما أكد المشرع على الزام الوكالة بترقية الاستثمار داخل و خارج الوطن بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصليات بالخارج [1] ،هذه المهمة التي تقوم بها الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية .

ثالثا: في مجال مرافقة المستثمر

عهد المشرع من خلال المادة 4/4 من المرسوم التنفيذي 22-298 مهمة مرافقة الوكالة للمستثمر الى غاية الانتهاء من انشاء مشاريعه الاستثمارية ،وتحقيقا لذلك اسند المشرع للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهمة تنظيم مصلحة التوجيه و التكفل بجميع انشغالات المستثمرين ذلك من خلال انشاء مصلحة مختصة بهذه المهمة على مستوى الوكالة بغية رصد انشغالات المستثمرين وتقديم لهم جميع التوجيهات اللازمة مع امكانية الاعتماد علي الخبرة الخارجية عند الضرورة.

[1] المادة 18 من القانون 22-18.

كما أسند المشرع الجزائري للوكالة في مجال المرافقة أيضا مرافقة المستثمرين لدى الإدارات وذلك قصد تسهيل جميع الإجراءات الادارية اللازمة والمتعلقة بإنجاز مشاريعهم الاستثمارية.

رابعا : في مجال تسيير الامتيازات

أسند المشرع الجزائري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي مهمة تسيير الامتيازات والتي يعتمد عليها المستثمرين في تسيير مشاريعهم هذه الامتيازات التي تضمنها قانون الاستثمار لسنة 2022 من المادة 24 الى المادة 33 ،كما قسم الانظمة التحفيزية حسب المشاريع الاستثمارية إلى مايلي:

- النظام التحفيزي للقطاعات ذات الاولوية ويدعى نظام القطاعات.
- النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة اهمية خاصة ويدعى نظام المناطق .
- النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ويدعى نظام الاستثمارات المهيكلة [1].

وفي اطار تكليف الوكالة بمهمة تسيير الامتيازات نجد ان المشرع الجزائري الزمها بالقيام بالأعمال التالية :

- إعداد شهادات التسجيل للاستثمارات والقيام بتعديلها عند الاقتضاء .
- تحديد المشاريع المهيكلة استنادا الى المعايير و الضوابط القانونية .
- التحقق من استيفاء المستثمر للشروط اللازمة للاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة .
- التأشير على قوائم السلع والخدمات المقدمة من طرف المستثمر القابلة للاستفادة من المزايا .
- اصدار قرارات سحب المزايا .
- اعداد شهادات الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة .

رابعا: في مجال المتابعة

أسندت مهمة متابعة المشاريع الاستثمارية بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-298 و تحقيقا لذلك ألزم المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من التأكد من تنفيذ المستثمرين لالتزاماتهم الذين يتعهدون بها وذلك من خلال التقرب من الهيئات و الإدارات المعنية للتأكد من ذلك .

كما تلتزم الوكالة بمعالجة دعاوى و الشكاوى وذلك لدرء جميع العراقيل و الصعوبات التي تعرقل تنفيذ المشاريع الاستثمارية و انجازها في الوقت المحدد لها ذلك عن طريق تطوير خدمة الرصد و الاصغاء و المتابعة لفائدة الاستثمارات التي تم تسجيلها

وعليه نجد ان المشرع الجزائري قد خص الوكالة الجزائري لترقية الاستثمار بمهام إستراتيجية تضمنها قانون الاستثمار 22-18 و المرسوم التنفيذي رقم 22-298 هذه المهام التي تؤكد الدور الهام التي تقوم به الوكالة في تشجيع

[1] المادة 24 من القانون 22-18.

ودعم وترقية الاستثمار الوطني و الأجنبي بغية تحقيق التنمية الاقتصادية ذلك من خلال خلق بيئة استثمارية تتناسب مع التطورات التي شهدها قطاع الاستثمار في الجزائر.

خاتمة:

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من أهم الأجهزة الفعالة في دعم وترقية الاستثمار الوطني والأجنبي في الجزائر، حيث تظهر اهميتها من المهام المسندة اليها والتي تضمنها القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار والمرسوم التنفيذي رقم 22-298.

ومن خلال دراستنا لموضوع دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الإستثمار 22-18 توصلنا الى النتائج التالية :

-أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تقوم بأداء مهامها تحت وصاية الوزير الاول .

- ان الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تعد هيئة فاعلة للتواصل بين الدولة والمستثمر الأجنبي .

- ان المشرع الجزائري و من خلال تكليف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بمهمة مرافقة المستثمرين وتسهيل الاجراءات الادارية لهم لإنجاز مشاريعهم الاستثمارية وذلك لخلق مناخ امثل لتحسين و ترقية الاستثمار.

- ان المشرع الجزائري حدد الاختصاص الاقليمي للشبابيك التابعة للوكالة والذي على اساسه يمكن تحديد باختصاصهم النوعي .

- أن المشرع الجزائري واكب التطورات العلمية والتكنولوجية من خلال انشاء منصة رقمية للمستثمر وذلك سعيا لتحقيق الشفافية في منح المشاريع الاستثمارية و متابعتها.

- أكد المشرع الجزائري على دور القنصليات والممثليات الدبلوماسية الجزائرية بالخارج في تفعيل دور الاستثمار وتشجيعه.

وبناء على ما تقدم فقد توصلنا الى صياغة الاقتراحات التالية:

- إنشاء بنوك استثمارية لسد متطلبات المستثمرين وذلك لتحقيق التنمية الاقتصادية.

- إعادة النظر في النصوص القانونية التي تضمنها الفصل الرابع من قانون الاستثمار المتعلقة بشروط الاستفادة من المزايا الممنوحة للمستثمرين وذلك بوضع شروط دقيقة و صارمة لاستفادة المستثمرين من المزايا والتحفيزات.

- ضرورة اجراء اصلاحات في المنظومة التشريعية في مجال البنوك و المؤسسات المالية الاخرى بما يتناسب مع مستجدات قانون الاستثمار الجديد.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

1/ النصوص القانونية:

- القانون 16-09، المؤرخ في 03 اوت 2016،المتعلق بترقية الاستثمار ،الجريدة الرسمية ،العدد 46،المؤرخة في 03-08-2016.

- القانون 22-18، المؤرخ في 24 جويلية 2022،المتعلق بالاستثمار ،الجريدة الرسمية،العدد50،المؤرخة في 28-07-2002.

2/ النصوص التنظيمية:

-، المرسوم التنفيذي 06-356، المؤرخ في 09-10-2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد64، المؤرخة في 11-10-2006.

- المرسوم التنفيذي 298/22، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها ،المؤرخ 8-سبتمبر 2022، الجريدة الرسمية العدد60، المؤرخة في 18-09-2022.

ثانيا: المراجع

1/ المقالات:

- أرزيل كهينة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو الجزائر، المجلد 17، العدد 02.

- حمصي ميلود، مقلاتي منى، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 06، العدد الخاص لسنة 2023، المركز الجامعي افلو، الجزائر.

- خروبي ياسمينة، النظام القانوني للوكالة الوطنية في ترقية الاستثمار، مجلة العلوم الادارية والمالية ،جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائري، المجلد1، العدد1، 2017.

- كوسام أمينة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في اطار قانون الاستثمار الجديد22-18، مجلة طبنة للدراسات العلمية والاكاديمية، المجلد 05، العدد02، سنة 2022.

"آليات تفعيل الاستثمار العقاري في ظل قانون 18/22 المتضمن الاستثمار"

اسم المتدخل الأول : صونية اللقب: بن طيبة

اسم المتدخل الثاني: عز الدين اللقب: بوعبيد

المؤسسة: كليه الحقوق ، جامعة ابن خلدون تيارت

sonia_bent@hotmail.fr

عنوان الورقة البحثية

أمام انفتاح الجزائر على اقتصاد السوق ونهاية احتكار الدولة للمجال الاقتصادي، بادرت السلطة بتحرير السوق الاستثماري، وإلغاء كلّ القوانين المسيطرة عليه، الى جانب توفير الظروف الملائمة للاستثمار من خلال تنظيم الملكية العقارية ، ووضع قواعد تحدّد قوامها وطبيعتها ومساحتها وموقعها، وتنظّم كيفية التعامل بشأنها، وتكريسا لهذا المبدأ فيما يتعلّق بالاستثمار والعقار قامت الدولة بتوجيه جزء لا يستهان به من أملاكها الخاصة لاستقبال المشاريع الاستثمارية، كما عملت على سن النصوص القانونية بهدف العمل على تشجيع الاستثمار ودفع عجلة التنمية في هذا الاطار، ولعل قانون 18/22 وبما تضمنه من اليات وأجهزة ومبادئ تنظيميه هامة في مجال الاستثمار، يؤكد حقيقة إصرار المشرع على تحفيز وتحسين مناخ الاستثمار.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، الاليات ، الرقابة، التنمية المستدامة .

Summary :

In the face of Algeria's openness to the market economy and the end of the state's monopoly on the economic field, the authority took the initiative to liberalize the investment market and abolish all laws controlling it, in addition to providing appropriate conditions for investment by regulating real estate ownership, setting rules that determine its structure, nature, area and location, and regulating how to deal with it, and consecrating For this principle, with regard to investment and real estate, the state has directed a significant portion of its private property to receive investment projects, and has also worked to enact legal texts with the aim of working to encourage investment and advance development in this context, and perhaps Law 22/18 and the regulatory mechanisms, devices and principles it contains Important in the field of investment, it confirms the fact that the legislator insists on stimulating and improving the investment climate.

Keywords:

investment, mechanisms, control, sustainable development.

مقدمة:

فهو أحد المكونات الأساسية لتوفير مناصب الشغل وإنتاج السلع والخدمات، التي يحتاجها المجتمع لأغراض الاستهلاك أو بهدف التصدير، كما له آثار متنوعة على الاقتصاد الوطني ككل،

لذلك استوجب على الدول وضع سياسة استثمارية رشيدة لإدارة النشاط الاستثماري وتوفير الظروف المناسبة له وإزالة العراقيل.

وتسعى الدول الى تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال تنشيط الاستثمار وتحفيز المستثمرين على زيادة استثماراتهم، غير أن مصادر الاستثمار كثيرة ومتنوعة وتستدعي تمويلات، الأمر الذي يدفع الدول إلى البحث عن مصادر في الخارج لتمويل برامج استثماراتها، لذا نجد أن المشرع الجزائري من خلال مختلف النصوص القانونية، التي سنها في إطار تنظيم الاستثمار في الجزائر، تجسيد الإرادة السياسية القوية للنهوض بمناخ الاستثمارات وتأهيله في إطار جذب الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي معتمدا بذلك على المؤهلات الطبيعية التي تتمتع بها، الجزائر خاصة فيما يتعلق بالموقع الجغرافي المهم والثروات الطبيعية المعتبرة، واتساع حجم السوق ولذلك، جاءت قوانين الاستثمار في الجزائر في معظمها متضمنة العديد من المزايا والحوافز. وكذلك الضمانات التي منحت للاستثمارات خاصة منها الأجنبية قصد استقطاب رؤوس الأموال، وتحرير الأنشطة الاستثمارية من مختلف العوائق والقيود. وتشجيع الاستثمار، وجذب الاستثمارات الأجنبية لترقية الاستثمار وتوفير مناصب الشغل، وتنويع مصادر الدخل الوطني من العملة الصعبة لتمويل الخزينة العمومية، لذلك بادر المشرع الجزائري بإصدار عدة قوانين في هذا المجال أولها المرسوم التشريعي رقم 93 - 12، الملغى الذي أسس قواعد ومبادئ هامة وأساسية[1]، إلا أنه فشل في استقطاب الاستثمارات الأجنبية ونجاح العملية الاستثمارية، أين صدر على أنقاضه الأمر رقم 01 - 03[2]، الذي حاول هو الآخر تصحيح أخطاء هذا المرسوم ومعالجة الاختلالات، حيث أنشأ أجهزة لتأطير الاستثمار تتمثل في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والمجلس الوطني للاستثمار، وحدد مهام وصلاحيات كل هيئة، لكنه فشل هو الآخر في تنشيط العملية الاستثمارية، حيث صدر بعد ذلك القانون رقم 09 – 16 الذي حدد أجهزة الاستثمار في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مدعّمة بأربعة مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لإنشاء المؤسسات ودعمها، لكنه دون جدوى إذ أنه لم ينجح في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية ، لغاية صدور القانون الجديد رقم 22 - 184، الذي أرسى قواعد جديدة للاستثمار تحمي الدولة وتشجّع المستثمر على الاستثمار، وحدد أجهزة الاستثمار تتمثل في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بدل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، توضع لديها شبابيك وحيدة محلية لامركزية، وشباك وطني خاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، ومنصة رقمية للمستثمر، وأما الجهاز الثاني فيتمثل في المجلس الوطني للاستثمار يتمتع بمهام وصلاحيات محددة على سبيل الحصر، لذلك فقد جاءت هذه القوانين المختلفة المتبناة في الجزائر بالعديد من الأجهزة المساعدة والمرافقة للمستثمرين من أجل تسهيل الإجراءات وتمكينهم من تجسيد استثماراتهم .

ومن هذا المنطلق يمكن طرح الاشكاليه الاتيه:

[1] -المرسوم التشريعي رقم 12/93، المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، الجريدة الرسمية العدد 64، المؤرخة في 10 أكتوبر 1993.

[2] - الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47 سنة 2001، الملغى بموجب القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت لمتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد، عدد 46، لسنة 2016.

فيما تكمن الأليات المستجدة في قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، ومادى فعاليه هذه الأخيرة في تطوير وتنميه الاستثمار بالجزائر؟

للاجابه على هذه الاشكاليه تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي، وهذا بغرض تحليل النصوص المقررة في هذا المجال والتي تضمنها قانون 18/22، مع وصف الأجهزة المشار اليها كجديد في هذا القانون.

وبهدف الوصول الى اجابه للاشكاليه المطروحة تم تقسيم الورقة البحثية الى محورين :

المحور الأول: الضمانات المستحده في قانون الاستمار 18/22

المحور الثاني: الأجهزة المقررة في قانون الاستثمار 18/22

المحور الأول: الضمانات المستجده في قانون الاستمار 18/22.

لقد أقر قانون الاستثمار 18/22 مجموعة من الضمانات لصالح المستثمر والعمليه الاستثماريه ، من شأنها بعث الطمأنينة والأريحية لدى المستثمرين الوطنيين والأجانب، لذا سنقوم بتقسيم هذا المحور إلى مطلبين، الأول يتضمن الضمانات الموضوعية والثاني الضمانات الإجرائية.

المطلب الأول: الضمانات الموضوعية

يمكن تقسيم الضمانات الموضوعية الى ضمانات قانونية ، وأخرى ماليه.

أولا/ الضمانات القانونية:

جاء القانون رقم 22 / 18 المتعلق بالاستثمار بضمانات قانونية وهي مبدأ الثبات التشريعي ، وضمان حق الملكية الفكرية .

1- ضمان مبدأ الثبات التشريعي

طبقا لنص المادة 13 من القانون رقم 22 / 18 المتعلق بالاستثمار، نجد أن المشرع نص على مبدأ الثبات الشريعي وهو" التجميد الزمني لقانون الاستثمار ابتداء من مرحلة الانجاز بعد التوقيع على العقد أو اتفاقية الاستثمار إلى غاية إنهاء المشروع الاستثماري " وهذا استنادا لقاعدة " العقد شريعة المتعاقدين" فإرادة المتعاقدين هي مصدر القوة الملزمة للعقد وبالتالي تجنب التغييرات الفجائية التشريعية لقوانين الاستثمار والتي من شأنها أن تحدث تخوفا لدى المستثمرين وتضيع عليهم فرص تحقيق الربح ، وقد أكد رئيس الجمهورية في لقاء صحفي أن هذا القانون لن يعدل إلا بعد عشر سنوات أو أكثر، وهذا لتفادي التغييرات التشريعية التي كانت تزيد من مخاوف المستثمر الأجنبي للاستثمار في الجزائر[1].

2-ضمان حق الملكية الفكرية

نص المشرع على ضمان جديد بموجب نص المادة 09 من القانون رقم 22 / 18 المتعلق بالاستثمار، وهذا لم يكن موجود من قبل وذلك **لإرادة سياسية حقيقية لتجسيد مشاريع استثمارية ولاستقطاب أكبر قدر من الاستثمارات الأجنبية خاصة**[2].

ثانيا/ الضمانات الماليه:

1 -امينة بن عميور، دور الوكاله الوطنيه لتطوير الاستثمار، في ترقية الاستثمار الأجنبي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، المجلد الأول، جوان 2018.ص 121.

2 - القانون رقم 18/22 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 24 يوليو 2022، جريدة رسمية عدد 50، صادر في 28 يوليو 2022.

تشمل الضمانات المالية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، التعويض في نزع الملكية، وحرية تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج .

1- ضمان التعويض في نزع الملكية

طبقا لنص المادة 10 من القانون رقم 22 / 18 التعويض العادل والمنصف في حالة نزع الملكية وطبقا للنص الدستوري من المادة 60 من القانون رقم 2020 / 01 "لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون، وبتعويض عادل ومنصف".

"وكذا نص المادة 677 من القانون المدني، فالدولة إذا قامت بنزع الملكية من الأفراد من أجل المنفعة العامة وجب عليها أن تقوم بتعويض هؤلاء الأفراد تعويضا عادلا ومنصفا جزاء نزع الملكية ولتحقيق منفعة عامة للمواطنين.

2-ضمان تحويل رؤوس الأموال

إن رأس المال هو" قيمة المبالغ المملوكة لصاحب المشروع"، وقد نص المشرع في المادة 08 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار على ضمان تحويل رؤوس الأموال من والى الخارج وتوسيع نطاق تحويلها والعائدات الناجمة عنها، وذلك لتكثيف ضخ رؤوس الأموال الأجنبية للسوق المحلية بكل سهولة ووضوح بعيدا عن التعتيم، وما على المستثمر الأجنبي إلا فتح حساب مصرفي في الجزائر قصد تسيير عمليات تحويل أمواله من والى الجزائر عن طريق رقم التوطين ويكون من الوسيط المعتمد للعملية التجارية، وقد تم النص على أن العملة الحرة تكون مسعرة في البنك الجزائري[1].

المطلب الثاني: الضمانات الاجرائية

جاءت الضمانات الإجرائية لتسهيل العملية الاستثمارية ومحاربة البيروقراطية عن طريق **تحيين المنظومة القانونية المؤطرة للفعل الاستثماري**، لذا سنتناول الضمانات القضائية .

-الضمانات القضائية

بما أن الضمانات القضائية من إحدى المطالب الملحة للمستثمر الأجنبي، قام المشرع باستحداث لجنة عليا للطعون برئاسة الجمهورية ، والتحكيم كآلية لحل المنازعات الاستثمارية بطريقة ودية .

1-اللجنة العليا للطعون:

وهي آلية رفيعة المستوى تضم قضاة وخبراء اقتصاديين وماليين توضع لدى رئاسة الجمهورية تتولى الفصل في الشكاوى والطعون المقدمة لها من قبل المستثمرين طبقا لنص المادة 11 من القانون رقم 22 / 18 المتعلق بالاستثمار وكذا المرسوم الرئاسي رقم 22 / 296 ، **وذلك لرفع الغبن من على المستثمرين**.

2- التحكيم كآلية لحل المنازعات الاستثمارية

كأصل عام أن المنازعات الاستثمارية يقوم القضاء الوطني بالفصل فيها وهذا تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها، لكن كحالات استثنائية وفي حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تم المصادق

1 -لعشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل قانون الجديد، رقم 18/22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول، مارس 2023، ص 306 .

عليها من طرف الدولة الجزائرية فيتم فيها اللجوء إلى التحكيم لحل هذه المنازعات بطرق ودية طبقا لنص المادة 12 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار.[1]

المحور الثاني: الأجهزة المقررة في قانون الاستثمار 18/22

أقر قانون الاستثمار الجديد رقم 18/22 أجهزة تقوم وتتابع العمليه الاستثمارية ابتداءا من تسجيلها الى حين تنفيذها ، وتتمثل هذه الأجهزة في كل من الوكاله الجزائرية للاستثمار، والمجلس الوطني للاستثمار.

المطلب الأول: الوكالة الجزائريه لترقيه الاستثمار

تعود بدايه نشأة الوكالة الجزائريه للاستثمار المعروفة باسمها الحالي، إلى سنة 1993، أين كانت تدعى بالوكاله الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمار، وقد تم إنشاؤها في إطار الإصلاحات التي باشرتها الجزائر خلال فترة التسعينات، وفي سنة 2001 تم تغيير تسميتها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمتها تسييل وترقية الاستثمار على المستوى الوطني، وهذا بموجب القانون 01-/03 المتعلق بتطوير الاستثمار.[2]

- **هيئات الوكالة الجزائريه لترقية الاستثمار:**

حسب المادة 18 الفقرة الثالثة من القانون 18/22، والمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 تنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة الآتية:

- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.
- الشبابيك الوحيدة اللامركزية.
- وأفاد نص القانون أن الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد، ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الاجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وتحدد معايير تأهيل المشاريع الاستثمارية الكبرى عن طريق التنظيم.

من جهتها، حسب المادة 20 من ذات القانون، تعد الشبابيك الوحيدة اللامركزية بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.

ويضم الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وكذا الشبابيك الوحيدة اللامركزية، ممثلي الهيئات والادارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الاجراءات المرتبطة بتجسيد المشاريع الاستثمارية، خصوصا تلك المكلفة بمنح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري، والحصول على العقار الموجه للاستثمار، ومتابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر.[3]

1 - -شتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية للاستثمارات في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري 2017.

[2] - لعشاش محمد ، مرجع سابق، ص307.

[3] -جمال بوستة، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، 2016 - 2017

ويؤهل ممثلو الهيئات والادارات لدى الشبابيك الوحيدة حسب المادة 22 بمنح، في الآجال المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، كل القرارات والوثائق والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد واستغلال المشروع الاستثماري المسجل على مستوى الشبابيك الوحيدة[1].

كما تضطلع الشبابيك الوحيدة بمهمة المُحاور الوحيد للمستثمر وتكلف، بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي:

- استقبال المستثمر.
- تسجيل الاستثمارات.
- تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار.
- مرافقة المستثمرين لدى الادارات والهيئات المعنية.

أولا -الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد، ذو الاختصاص الوطني، يجمع الشبّاك الوحيد، في مكان واحد، بالإضافة إلى أعوان الوكالة، ممثلين عن:

- إدارة الضرائب.
- إدارة الجمارك.
- المركز الوطني لمسجل التجاري.
- مصالح التعمير.
- الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار.
- مصالح البيئة.
- الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل.
- صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء والغير اجراء.

ويجمع، عند الحاجة، ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلفة بتنفيذ الاجراءات المتصلة بما يأتي:

تجسيد المشاريع الاستثمارية،[2]

- إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري،
- الحصول على العقار الموجه للاستثمار.
- متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر.

[1] - لعشاش محمد، مرجع سابق، ص308.

[2] - أمينة بن عمير، مرجع سابق، ص 202.

ثانيا: الشبابيك الوحيدة اللامركزية :

وهي تتعلق بالمشاريع المحلية ذات الطابع المحلي، وهوما نصت عليه المادة 20 من القانون رقم 22 - 19 والتي جاء فيها أن:**"الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار."**

وتطبيقا لهذه الأحكام، فقد أكد المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثماروسيرها سالف الذكر، على هذه الشبابيك الوحيدة التي توضع لدى الوكالة والدور المنوط بها، وهو ما نصت المادة18 منه جاء فيها: **" تنشأ لدى الوكالة شبابيك وحيدة على النحو التالي.....:**

-الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

وتتمتع الشبابيك الوحيدة اللامركزية باختصاص محلي بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

توضع الشبابيك الوحيدة من طرف الوكالة، عند الحاجة، بناء على اقتراح من المدير العام بعد رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية."

يكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة، بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم.[1]

حيث يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات ويبلّغ شهادات التسجيل، كما يكلف بمعالجة طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار، وتقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وبإنجاز المشاريع الاستثمارية، والتأشير خلال الجلسة على قائمة السلع والمزايا القابلة للاستفادة من المزايا، والترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا، وسحبها بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه، بناء على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب، وتحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم ، ويكلف مدير إدارة الضرائب، بإعداد شهادة الإعفاء، من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة من قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا، وإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليميا، وتوجيه الاعذارات للمستثمرين اللذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار و/ أو إعفاء إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال.[2]

وعن الشبابيك اللامركزية فهي تخص المستثمرين المحليين، حيث يتم على مستوى كل هيكل لامركزي إنشاء شباك وحيد يضم كل الإدارات والهيئات التي لها علاقة بالاستثمار، والهدف منه هو توفير الخدمة الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات، والتأكد من الاتصال مع الإدارات والهياكل المعنية لتخفيف وتبسيط إجراءات وشكليات انجاز المشاريع، كما يسهر على تنفيذ هذه الإجراءات والتخفيف منها .

[1] -لعشاش محمد، مرجع سابق، ص 308.

[2] - أمينة كوسام، الوكاله الجزائريه لترقيه الاستثمار في اطار قانون الاستثمار الجديد 18/22، مجلة طبنه للدراسات العلميه الأكادميه، المجلد 05، العدد 02، سنة 2022، ص 97.

كما تظهر أهمية هذه الشبابيك والدور المنوط بها من خلال إشراك أعوان الوكالة في الاجتماعات، كممثلين عن كل الهيئات والإدارات ذات الصلة المباشرة بالاستثمار، وهذا من أجل حسن سير العملية الاستثمارية وربح الوقت، وإيجاد الحلول للمشكلات والعراقيل التي قد تطرأ على العملية، بإعطاء الأوامر مباشرة لمصالحهم الأصلية لمعالجة أي مشكل على الفور، نظرا لكون رؤسائهم أعضاء ممثلين في هذه الشبابيك، بتسليم جميع القرارات والوثائق والتراخيص المرتبطة بإنجاز الاستثمار واستغلاله ، ويلزمون بالتدخل لدى إداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون، وتكون الوثائق التي يسلّمها ممثلو الإدارات والهيئات المعنية في الشباك الوحيد **ملزمة** إزاء الإدارات والهيئات المعنية [1].

وكذا إجراءات الحصول على العقار الموجه للاستثمار، ومتابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر ، وتسجيل الاستثمارات ومعالجة الملفات، المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22 - 299 يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار ، علما أن تسجيل الاستثمار يعد بمثابة الإجراء الجوهري الذي يعبر المستثمر من خلاله على الرغبة في الاستثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات بمفهوم المادة 4 من هذا القانون رقم 22 - 18 ، ويكون التسجيل بموجب طلب يقدمه المستثمر بنفسه أو من طرف ممثله على أساس وكالة تعد حسب النموذج المحدد وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 22 – 299.[2]

-إنشاء منصة رقمية على مستوى الوكالة

من أجل تحقيق مبدأ الشفافية في العملية الاستثمارية، فقد تم استحداث منصة رقمية توضع لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الموضوعة تحت وصاية الوزير الأول، لإحداث القطيعة نهائيا مع النظام الورقي، واعتماد النظام الالكتروني في التعامل مع الاستثمارات سواء كانت أجنبية أو محلية بعيدا عن الإدارة الورقية، غير أن المشكل يبقى محتملا في ضعف استخدام التكنولوجيا وتقنياتها ، وهذا منذ تسجيل الاستثمارات وخلال فترة استغلالها، وهذه الطريقة تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات عبر الإنترنت، وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار، يسند تسييرها للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ،[3]

لذلك فإن المنصة الرقمية للمستثمر هي الأداة الالكترونية لتوجيه ومرافقة الاستثما رات، فهي تشكل بذلك الأداة الضامنة لشفافية الإجراءات ومتابعتها ومرافقة المستثمر، بهدف تحسين التواصل مع المستثمرين، وتسهيل الإجراءات والسماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية، كما تسمح بتكييف الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات.

---

[1] - بوفاتح محمد بلقاسم، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 18/22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول، مارس 2023، ص 290-300.

[2] -أمينة كوسام، مرجع سابق، ص 99.

[3] -محمد لعشاش، مرجع سابق، ص 310.

تهدف المنصة الالكترونية إلى التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيط الإجراءات وتسهيلها، وتحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية، لضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها، وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين، والسماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد، وتحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة، وتساهم في تحسين أداء المرافق العامة، وجعلها أكثر فعالية، وتعمل على تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار، والسماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية.[1]

مهام الوكاله الجزائريه لتطوير الاستثمار:

حسب المادة 18 فقرة 2 من هذا القانون تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي:

-ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر، وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر، بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائريه بالخارج.

-إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم.

-ضمان تسيير المنصة الرقمية لمستثمر.

-تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها.

-مرافقة المستثمر في استكمال الاجراءات المتصلة باستثماره.

-تسيير المزايا، بما فيها تلك المتعمقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون.

-متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية."

المطلب الثاني: المجلس الوطني للاستثمار

طبقا لنص المادة 17 من القانون رقم 22 / 18 المتعلق بالاستثمار وكذا نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 297/22 يتكون المجلس الوطني للاستثمار من 11 عضوا ، يمارس مهامه تحت سلطة الوزير الأول، إلا أن المشرع لم يعرف لنا المجلس الوطني للاستثمار، على خلاف ما فعل في الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار سابقا وقبل تغير تسميتها من الوكاله الوطنية للاستثمار الى الوكاله الجزائريه للاستثمار في القانون الجديد، وهذا لاحتكاكها أكثر بالمستثمر ومرافقته[2].

يشارك الأعضاء في اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار، ويحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس، ويمكن للمجل الوطني للاستثمار التواصل عند الحاجة بكل شخص لكفاءته أو لخبرته في مجال الاستثمار للاستشارة وتقديم يد المساعدة.

يجتمع المجلس الوطني للاستثمار مرة واحدة في كل سداسي، ويمكنه الاجتماع عند الحاجة بناء على استدعاء من رئيسه، وتتوج أشغال المجلس بآراء وتوصيات، ويتولى الوزير المكلف بالاستثمار أمانة المجلس،

[1] -بوفاتح محمد بلقاسم، مرجع سابق، ص292.

[2] -أمينة كوسام، مرجع سابق، ص 99.

ويقوم بصفته هذه بضبط جدول أعمال الجلسات، وتبليغ أعضاء المجلس والإدارات المعنية بآراء وتوصيات المجلس، ووضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات والتقارير حول الاستثمار.

يوضع المجلس الوطني للاستثمار تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، الذي يتولى رئاسته.[1]

-اختصاصات المجلس الوطني :

للمجلس الوطني للاستثمار مهام وصلاحيات محددة نصت عليها المادة 17 من قانون الاستثمار الجديد رقم 18/22 جاء فيها: **" يكلّف المجلس الوطني للاستثمار، المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، باقتراح إستراتيجية في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.**

يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية."

وقد أحال قانون الاستثمار تشكيلة وسير المجلس للتنظيم، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 22 /297 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره ، والذي ألغى المرسوم التنفيذي السابق رقم 355/06 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره..[2]

وباستقرائنا لنص المادة الثانية من المرسوم السابق ذكره، نجد أن المجلس الوطني للاستثمار يكلف باقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها كما يعد تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية[3].

هذا ولم تعد للمجلس الوطني للاستثمار تلك المهام الكثيرة التي كانت مسندة له في ظل الأمر رقم 01 - 03 ، لذلك تم تحويل حافظة المشاريع التي كانت تابعة سابقا لاختصاصه إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حتى يتفرغ المجلس فقط للمهام والاختصاصات المنوطة به تتعلق برسم السياسة العامة للاستثمار وتنسيقها وتنفيذها 45، وأما المهام الأخرى فقد أسندت للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المنشأة حاليا، والتي تتمثل سابقا في:

-اقتراح إستراتيجية الاستثمار وأولوياتها.

-يقترح تدابير تحفيزية للاستثمار ومسايرة التطورات الملحوظة.

-يفصل في الاتفاقيات التي تبرمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تطبيقا لأحكام المادة 12 من هذا الأمر بينها وبين المستثمر، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار وتنشر في الجريدة الرسمية .

-كما يفصل المجلس في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات بشروط

[1] - لعشاش محمد، مرجع سابق، ص 307

[2] -بوفاتح محمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 294.

[3] -لعشاش محمد ، مرجع سابق، ص 308.

-ويفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص علية في الأمر رقم 01 – 03.

-ويقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه، ويحث ويشجّع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار وتطويرها ، ويعالج كل مسألة أخرى تتصل بتنفيذ هذا الأمر.

وعليه يتضح ثقل المهام التي كانت مسندة للمجلس الوطني للاستثمار في ظل الأمر رقم 01 - 03 ، حيث يتمتع المجلس بسلطات هامة في مجال منح الامتيازات للمستثمرين، ويساهم في تنفيذ التشريع الخاص بالاستثمار، يمارسها رفقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سابقا والتي كلفت هي الأخرى بعدة مهام تتمحور أساسا حول التسيير الجيد للمشاريع الاستثمارية ومرافقة المستثمرين ومساعدتهم [1].

لكن بصدور القانون الجديد رقم 22 - 18 سحبت منه هذه المهام، وأصبح يكلف باقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، ويعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وهو يوضع تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، الذي يتولى رئاسته، وأما المهام الأخرى التي كانت مسندة له في ظل التشريعات السابقة فأوكلت للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار [2].

الخاتمة:

يعتبر الاستثمار الأسلوب الأنجع لتحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة والمستدامة، وهو ما أبدته الدولة الجزائريه من خلال المراجعه المتواصلة للقوانين المتعلقة بالاستثمار ومحاولة سد الثغرات الموجودة في كل مرة، لتجاوز وضعية التبعية الاقتصادية لقطاع المحروقات الذي لا يعرف استقرار دائما.

ومن خلال هذه المداخلة يمكن اقتراح مجموعة من الاقتراحات:

-ضرورة تظافر الجهود من أجل انجاح مسار رقمنة الخدمات لتسهيل الولوج الى المعلومات و البيانات وتسهيل اجراءات الاستثمار.[3]

-أنه يجب التركيز على العمل والاتصال و تبادل المعطيات بين أنظمة المعلومات لضمان التوافق البيني بين هذه الانظمة المعلوماتية.

-تطوير أنظمة المعلومات لدى كافة الهيئات المعنية بالعملية الاستثمارية بصفة عامة و تطوير المنصة الرقمية للمستثمر بصفة خاصة مع إشراك الهيئات المكلفة بالدفع الالكتروني و التوقيع الالكتروني بصفتهما آليتين أساسيتين لتجسيد الاقتصاد الرقمي.

---

[1]- حسيبة عليوات، يوسف قاشي، سياسة الاستثمار في الجزائر، دراسة تحليلية تقييمية، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 6 ، العدد 2، جانفي 2020 ، ص 276

[2]-جمال بوستة، مرجع سابق، ص 310.

3--فرج الله أحلام، وحمادي مراد، حوافز الاستثمار في الجزائر وفق القانون رقم 16 -09 وأهم عوائق تطبيقه، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 4 ، العدد 1، جوان 2019 ، ص 94.

-الى ضرورة التنسيق بين مختلف القطاعات و الهيئات لرفع التحدي لتوفير آلية حديثة تسمح للمستثمر القيام بعملية الاستثمار بأريحية و الاستجابة لتطلعات المستثمرين و بلوغ الاهداف الاقتصادية المرجوة

-التركيز عمى الكادر البشري المسؤول على سير الوكالة، باختيار الكفاءات المؤهلة لتسيير الوكالة من اجل إضفاء النزاهة والشفافية على عمل الوكالة، والتي بإمكانها إعطاء صورة إيجابية عن واقع مناخ الاستثمار في الجزائر، من اجل تحقيق تنمية اقتصادية متوازنة ومستدامة.

-تحيين المنصة الرقمية للمستثمر بكل المستجدات لتواكب المناخ الاستثماري في الجزائر على كل الأصعدة.

-تدعيم استقلالية الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، لأن فكرة خضوعها لسلطة الوزير الأول من شأنه أن يخلق تبعية سياسية للوكالة وهو ما قد يؤثر على سير عملها.

-إعطاء دور للوكالة في وضع قرارات تحديد الأولويات بالنسبة للمشاريع الاستثمارية، ومنحها استقلالية أكبر في تحديد القطاعات ذات الأولوية بما يتماشى مع الأهداف الإنمائية الكبرى للدولة.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

-المرسوم التشريعي رقم 12/93، المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، الجريدة الرسمية العدد 64، المؤرخة في 10 أكتوبر 1993.

- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47 سنة 2001، الملغى بموجب القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت لمتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد، عدد 46، لسنة 2016.

الاطروحات:

- جمال بوستة، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، 2016 – 2017.

-شتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية للاستثمارات في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري 2017.

المقالات:

-امينة بن عميور، دور الوكاله الوطنيه لتطوير الاستثمار، في ترقية الاستثمار الأجنبي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، المجلد الأول، جوان 2018.

-حسيبة عليوات، يوسف قاشي، سياسة الاستثمار في الجزائر، دراسة تحليلية تقييمية، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 6 ، العدد 2، جانفي 2020 .

-فرج الله أحلام، وحمادي مراد، حوافز الاستثمار في الجزائر وفق القانون رقم 16 - 09 وأهم عوائق تطبيقه، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 4 ، العدد 1، جوان 2019 .

-لعشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل قانون الجديد، رقم 18/22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول، مارس 2023.

-بوفاتح محمد بلقاسم، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 18/22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول، مارس 2023.

-أمينة كوسام، الوكاله الجزائريه لترقيه الاستثمار في اطار قانون الاستثمار الجديد 18/22، مجلة طبنه للدراسات العلميه الأكاديميه، المجلد 05، العدد 02، سنة 2022.

استمارة المشاركة

اسم المتدخل الأول : صونية اللقب: بن طيبة

التخصص : القانون العقاري

الوظيفة: أستاذ تعليم عالي

مجال البحث: القانون العقاري-الاستثمار

المؤسسة: كليه الحقوق ، جامعة العربي التبسي-تبسة

رقم الهاتف: 06.67.45.53.68

اسم المتدخل الثاني: عز الدين اللقب: بوعبيد

التخصص : القانون العقاري

الوظيفة: أستاذ مؤقت

مجال البحث: القانون العقاري.

المؤسسة: كليه الحقوق ، جامعة ابن خلدون تيارت

رقم الهاتف: 06.61.72.15.51

رقم المحور: الثاني

عنوان الورقة البحثية

"آليات تفعيل الاستثمار العقاري في ظل قانون 18/22 المتضمن الاستثمار"

أمام انفتاح الجزائر على اقتصاد السوق ونهاية احتكار الدولة للمجال الاقتصادي، بادرت السلطة بتحرير السوق الاستثماري، وإلغاء كلّ القوانين المسيطرة عليه، الى جانب توفير الظروف الملائمة للاستثمار من خلال تنظيم الملكية العقارية ، ووضع قواعد تحدّد قوامها وطبيعتها ومساحتها وموقعها، وتنظّم كيفية التعامل بشأنها، وتكريسا لهذا المبدأ فيما يتعلّق بالاستثمار والعقار قامت الدولة بتوجيه جزء لا يستهان به من أملاكها الخاصة لاستقبال المشاريع الاستثمارية، كما عملت على سن النصوص القانونية بهدف العمل على تشجيع الاستثمار ودفع عجلة التنمية في هذا الاطار، ولعل قانون 18/22 وبما تضمنه من اليات وأجهزة ومبادئ تنظيميه هامة في مجال الاستثمار، يؤكد حقيقة إصرار المشرع على تحفيز وتحسين مناخ الاستثمار.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، الاليات ، الرقابة، التنمية المستدامة .

Summary :

In the face of Algeria's openness to the market economy and the end of the state's monopoly on the economic field, the authority took the initiative to liberalize the investment market and abolish all laws controlling it, in addition to providing appropriate conditions for investment by regulating real estate

ownership, setting rules that determine its structure, nature, area and location, and regulating how to deal with it, and consecrating For this principle, with regard to investment and real estate, the state has directed a significant portion of its private property to receive investment projects, and has also worked to enact legal texts with the aim of working to encourage investment and advance development in this context, and perhaps Law 22/18 and the regulatory mechanisms, devices and principles it contains Important in the field of investment, it confirms the fact that the legislator insists on stimulating and improving the investment climate.

Keywords:
investment, mechanisms, control, sustainable development.

مقدمة:

فهو أحد المكونات الأساسية لتوفير مناصب الشغل وإنتاج السلع والخدمات، التي يحتاجها المجتمع لأغراض الاستهلاك أو بهدف التصدير، كما له آثار متنوعة على الاقتصاد الوطني ككل،

لذلك استوجب على الدول وضع سياسة استثمارية رشيدة لإدارة النشاط الاستثماري وتوفير الظروف المناسبة له وإزالة العراقيل.

وتسعى الدول الى تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال تنشيط الاستثمار وتحفيز المستثمرين على زيادة استثماراتهم، غير أن مصادر الاستثمار كثيرة ومتنوعة وتستدعي تمويلات، الأمر الذي يدفع الدول إلى البحث عن مصادر في الخارج لتمويل برامج استثماراتها، لذا نجد أن المشرع الجزائري من خلال مختلف النصوص القانونية، التي سنها في إطار تنظيم الاستثمار في الجزائر، تجسيد الإرادة السياسية القوية للنهوض بمناخ الاستثمارات وتأهيله في إطار جذب الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي معتمدا بذلك على المؤهلات الطبيعية التي تتمتع بها، الجزائر خاصة فيما يتعلق بالموقع الجغرافي المهم والثروات الطبيعية المعتبرة، واتساع حجم السوق ولذلك، جاءت قوانين الاستثمار في الجزائر في معظمها متضمنة العديد من المزايا والحوافز. وكذلك الضمانات التي منحت للاستثمارات خاصة منها الأجنبية قصد استقطاب رؤوس الأموال، وتحرير الأنشطة الاستثمارية من مختلف العوائق والقيود. وتشجيع الاستثمار، وجذب الاستثمارات الأجنبية لترقية الاستثمار وتوفير مناصب الشغل، وتنويع مصادر الدخل الوطني من العملة الصعبة لتمويل الخزينة العمومية، لذلك بادر المشرع الجزائري بإصدار عدة قوانين في هذا المجال أولها المرسوم التشريعي رقم 93 - 12، الملغى الذي أسس قواعد ومبادئ هامة وأساسية[1]، إلا أنه فشل في استقطاب الاستثمارات الأجنبية ونجاح العملية الاستثمارية، أين صدر على أنقاضه الأمر رقم 01 - 03[2]، الذي حاول هو الآخر تصحيح أخطاء هذا المرسوم ومعالجة

---

[1]-المرسوم التشريعي رقم 12/93، المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، الجريدة الرسمية العدد 64، المؤرخة في 10 أكتوبر 1993.

[2]- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47 سنة 2001، الملغى بموجب القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت لمتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد، عدد 46، لسنة 2016.

الاختلالات، حيث أنشأ أجهزة لتأطير الاستثمار تتمثل في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والمجلس الوطني للاستثمار، وحدد مهام وصلاحيات كل هيئة، لكنه فشل هو الآخر في تنشيط العملية الاستثمارية، حيث صدر بعد ذلك القانون رقم 09 – 16 الذي حدد أجهزة الاستثمار في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مدعّمة بأربعة مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لإنشاء المؤسسات ودعمها، لكنه دون جدوى إذ أنه لم ينجح في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية ، لغاية صدور القانون الجديد رقم 22 - 184، الذي أرسى قواعد جديدة للاستثمار تحمي الدولة وتشجّع المستثمر على الاستثمار، وحدد أجهزة الاستثمار تتمثل في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بدل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، توضع لديها شبابيك وحيدة محلية لامركزية، وشباك وطني خاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، ومنصة رقمية للمستثمر، وأما الجهاز الثاني فيتمثل في المجلس الوطني للاستثمار يتمتع بمهام وصلاحيات محددة على سبيل الحصر، لذلك فقد جاءت هذه القوانين المختلفة المتبناة في الجزائر بالعديد من الأجهزة المساعدة والمرافقة للمستثمرين من أجل تسهيل الإجراءات وتمكينهم من تجسيد استثماراتهم .

ومن هذا المنطلق يمكن طرح الاشكاليه الاتيه:

فيما تكمن الأليات المستجدة في قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، ومادى فعاليه هذه الأخيرة في تطوير وتنميه الاستثمار بالجزائر؟

للاجابه على هذه الاشكاليه تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي، وهذا بغرض تحليل النصوص المقررة في هذا المجال والتي تضمنها قانون 18/22، مع وصف الأجهزة المشار اليها كجديد في هذا القانون.

وبهدف الوصول الى اجابه للاشكاليه المطروحة تم تقسيم الورقة البحثية الى محورين :

المحور الأول: الضمانات المستحده في قانون الاستمار 18/22

المحور الثاني: الأجهزة المقررة في قانون الاستثمار 18/22

المحور الأول: الضمانات المستجده في قانون الاستمار 18/22.

لقد أقر قانون الاستثمار 18/22 مجموعة من الضمانات لصالح المستثمر والعمليه الاستثماريه ، من شأنها بعث الطمأنينة والأريحية لدى المستثمرين الوطنيين والأجانب، لذا سنقوم بتقسيم هذا المحور إلى مطلبين، الأول يتضمن الضمانات الموضوعية والثاني الضمانات الإجرائية.

المطلب الأول: الضمانات الموضوعية

يمكن تقسيم الضمانات الموضوعية الى ضمانات قانونية ، وأخرى ماليه.

أولا/ الضمانات القانونية:

جاء القانون رقم 22 / 18 المتعلق بالاستثمار بضمانات قانونية وهي مبدأ الثبات التشريعي ، وضمان حق الملكية الفكرية .

1- ضمان مبدأ الثبات التشريعي

طبقا لنص المادة 13 من القانون رقم 22 / 18 المتعلق بالاستثمار، نجد أن المشرع نص على مبدأ الثبات

الشريعي وهو" التجميد الزمني لقانون الاستثمار ابتداء من مرحلة الانجاز بعد التوقيع على العقد أو اتفاقية الاستثمار إلى غاية إنهاء المشروع الاستثماري " وهذا استنادا لقاعدة " العقد شريعة المتعاقدين" فإرادة المتعاقدين هي مصدر القوة الملزمة للعقد وبالتالي تجنب التغييرات الفجائية التشريعية لقوانين الاستثمار والتي من شأنها أن تحدث تخوفا لدى المستثمرين وتضيع عليهم فرص تحقيق الربح ، وقد أكد رئيس الجمهورية في لقاء صحفي أن هذا القانون لن يعدل إلا بعد عشر سنوات أو أكثر، وهذا لتفادي التغييرات التشريعية التي كانت تزيد من مخاوف المستثمر الأجنبي للاستثمار في الجزائر[3].

2-ضمان حق الملكية الفكرية

نص المشرع على ضمان جديد بموجب نص المادة 09 من القانون رقم 22 / 18 المتعلق بالاستثمار، وهذا

لم يكن موجود من قبل وذلك **لإرادة سياسية حقيقية لتجسيد مشاريع استثمارية ولاستقطاب أكبر قدر من الاستثمارات الأجنبية خاصة[4].**

ثانيا/ الضمانات الماليه:

تشمل الضمانات المالية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، التعويض في نزع الملكية، وحرية تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج .

1- ضمان التعويض في نزع الملكية

طبقا لنص المادة 10 من القانون رقم 22 / 18 التعويض العادل والمنصف في حالة نزع الملكية وطبقا للنص الدستوري من المادة 60 من القانون رقم 2020 / 01 "لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون، وبتعويض عادل ومنصف".

"وكذا نص المادة 677 من القانون المدني، فالدولة إذا قامت بنزع الملكية من الأفراد من أجل المنفعة العامة وجب عليها أن تقوم بتعويض هؤلاء الأفراد تعويضا عادلا ومنصفا جزاء نزع الملكية ولتحقيق منفعة عامة للمواطنين.

2-ضمان تحويل رؤوس الأموال

إن رأس المال هو" قيمة المبالغ المملوكة لصاحب المشروع"، وقد نص المشرع في المادة 08 من القانون رقم

3-امينة بن عميور، دور الوكاله الوطنيه لتطوير الاستثمار، في ترقية الاستثمار الأجنبي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، المجلد الأول، جوان 2018.ص 121.

4- القانون رقم 18/22 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 24 يوليو 2022، جريدة رسمية عدد 50، صادرفي 28 يوليو 2022.

18/22 المتعلق بالاستثمار على ضمان تحويل رؤوس الأموال من والى الخارج وتوسيع نطاق تحويلها والعائدات الناجمة عنها، وذلك لتكثيف ضخ رؤوس الأموال الأجنبية للسوق المحلية بكل سهولة ووضوح بعيدا عن التعتيم، وما على المستثمر الأجنبي إلا فتح حساب مصرفي في الجزائر قصد تسيير عمليات تحويل أمواله من والى الجزائر عن طريق رقم التوطين ويكون من الوسيط المعتمد للعملية التجارية، وقد تم النص على أن العملة الحرة تكون مسعرة في البنك الجزائري[5].

المطلب الثاني: الضمانات الاجرائية

جاءت الضمانات الإجرائية لتسهيل العملية الاستثمارية ومحاربة البيروقراطية عن طريق **تحيين المنظومة القانونية المؤطرة للفعل الاستثماري**، لذا سنتناول الضمانات القضائية .

-الضمانات القضائية

بما أن الضمانات القضائية من إحدى المطالب الملحة للمستثمر الأجنبي، قام المشرع باستحداث لجنة عليا

للطعون برئاسة الجمهورية ، والتحكيم كآلية لحل المنازعات الاستثمارية بطريقة ودية .

1-اللجنة العليا للطعون:

وهي آلية رفيعة المستوى تضم قضاة وخبراء اقتصاديين وماليين توضع لدى رئاسة الجمهورية تتولى الفصل في الشكاوى والطعون المقدمة لها من قبل المستثمرين طبقا لنص المادة 11 من القانون رقم 22 / 18 المتعلق بالاستثمار وكذا المرسوم الرئاسي رقم 22 / 296 ، **وذلك لرفع الغبن من على المستثمرين**.

2- التحكيم كآلية لحل المنازعات الاستثمارية

كأصل عام أن المنازعات الاستثمارية يقوم القضاء الوطني بالفصل فيها وهذا تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها، لكن كحالات استثنائية وفي حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تم المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية فيتم فيها اللجوء إلى التحكيم لحل هذه المنازعات بطرق ودية طبقا لنص المادة 12 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار.[6]

المحور الثاني: الأجهزة المقررة في قانون الاستثمار 18/22

أقر قانون الاستثمار الجديد رقم 18/22 أجهزة تقوم وتتابع العمليه الاستثمارية ابتداءا من تسجيلها الى حين تنفيذها ، وتتمثل هذه الأجهزة في كل من الوكاله الجزائرية للاستثمار، والمجلس الوطني للاستثمار.

المطلب الأول: الوكالة الجزائريه لترقيه الاستثمار

5- لعشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل قانون الجديد، رقم 18/22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول، مارس 2023، ص 306 .

6--شتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية للاستثمارات في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري 2017.

تعود بدايه نشأة الوكالة الجزائريه للاستثمار المعروفة باسمها الحالي، إلى سنة 1993، أين كانت تدعى بالوكاله الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمار، وقد تم إنشاؤها في إطار الإصلاحات التي باشرتها الجزائر خلال فترة التسعينات، وفي سنة 2001 تم تغيير تسميتها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمتها تسييل وترقية الاستثمار على المستوى الوطني، وهذا بموجب القانون 01-/03 المتعلق بتطوير الاستثمار[7].

- **هيئات الوكالة الجزائريه لترقية الاستثمار:**

حسب المادة 18 الفقرة الثالثة من القانون 18/22، والمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 تنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة الآتية:

- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.
- الشبابيك الوحيدة اللامركزية.
- وأفاد نص القانون أن الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد، ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الاجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وتحدد معايير تأهيل المشاريع الاستثمارية الكبرى عن طريق التنظيم.

من جهتها، حسب المادة 20 من ذات القانون، تعد الشبابيك الوحيدة اللامركزية بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.

ويضم الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وكذا الشبابيك الوحيدة اللامركزية، ممثلي الهيئات والادارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الاجراءات المرتبطة بتجسيد المشاريع الاستثمارية، خصوصا تلك المكلفة بمنح المقرارات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري، والحصول على العقار الموجه للاستثمار، ومتابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر.[8]

ويؤهل ممثلو الهيئات والادارات لدى الشبابيك الوحيدة حسب المادة 22 بمنح، في الآجال المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، كل القرارات والوثائق والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد واستغلال المشروع الاستثماري المسجل على مستوى الشبابيك الوحيدة[9].

---

[7]- لعشاش محمد ، مرجع سابق، ص307.

[8]-جمال بوستة، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، 2016 - 2017

[9]- لعشاش محمد، مرجع سابق، ص308.

كما تضطلع الشبابيك الوحيدة بمهمة المُحاور الوحيد للمستثمر وتكلف، بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي:

- استقبال المستثمر.
- تسجيل الاستثمارات.
- تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار.
- مرافقة المستثمرين لدى الادارات والهيئات المعنية.

أولا -الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد، ذو الاختصاص الوطني،

يجمع الشبّاك الوحيد، في مكان واحد، بالإضافة إلى أعوان الوكالة، ممثلين عن:

- إدارة الضرائب.
- إدارة الجمارك.
- المركز الوطني لمسجل التجاري.
- مصالح التعمير.
- الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار.
- مصالح البيئة.
- الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل.
- صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء والغير اجراء.

ويجمع، عند الحاجة، ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلفة بتنفيذ الاجراءات المتصلة بما يأتي:

تجسيد المشاريع الاستثمارية،[10]

- إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري،
- الحصول على العقار الموجه للاستثمار.
- متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر.

ثانيا: الشبابيك الوحيدة اللامركزية :

[10] - أمينة بن عميور، مرجع سابق، ص 202.

وهي تتعلق بالمشاريع المحلية ذات الطابع المحلي، وهوما نصت عليه المادة 20 من القانون رقم 22 - 19 والتي جاء فيها أن:**"الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار."**

وتطبيقا لهذه الأحكام، فقد أكد المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثماروسيرها سالف الذكر، على هذه الشبابيك الوحيدة التي توضع لدى الوكالة والدور المنوط بها، وهو ما نصت المادة18 منه جاء فيها: **" تنشأ لدى الوكالة شبابيك وحيدة على النحو التالي.....:**

-الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

وتتمتع الشبابيك الوحيدة اللامركزية باختصاص محلي بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

توضع الشبابيك الوحيدة من طرف الوكالة، عند الحاجة، بناء على اقتراح من المدير العام بعد رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية."

يكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة، بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم.[11]

حيث يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات ويبلّغ شهادات التسجيل، كما يكلف بمعالجة طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار، وتقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وبإنجاز المشاريع الاستثمارية، والتأشير خلال الجلسة على قائمة السلع والمزايا القابلة للاستفادة من المزايا، والترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا، وسحبها بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه، بناء على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب، وتحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم ، ويكلف مدير إدارة الضرائب، بإعداد شهادة الإعفاء، من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة من قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا، وإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليميا، وتوجيه الاعذارات للمستثمرين اللذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار و/ أو إعفاء إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال.[12]

وعن الشبابيك اللامركزية فهي تخص المستثمرين المحليين، حيث يتم على مستوى كل هيكل لامركزي إنشاء شباك وحيد يضم كل الإدارات والهيئات التي لها علاقة بالاستثمار، والهدف منه هو

---

[11] -لعشاش محمد، مرجع سابق، ص 308.

[12] - أمينة كوسام، الوكاله الجزائريه لترقيه الاستثمار في اطار قانون الاستثمار الجديد 18/22، مجلة طبنه للدراسات العلميه الأكادميه، المجلد 05، العدد 02، سنة 2022، ص 97.

توفير الخدمة الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات، والتأكد من الاتصال مع الإدارات والهياكل المعنية لتخفيف وتبسيط إجراءات وشكليات انجاز المشاريع، كما يسهر على تنفيذ هذه الإجراءات والتخفيف منها .

كما تظهر أهمية هذه الشبابيك والدور المنوط بها من خلال إشراك أعوان الوكالة في الاجتماعات، كممثلين عن كل الهيئات والإدارات ذات الصلة المباشرة بالاستثمار، وهذا من أجل حسن سير العملية الاستثمارية وربح الوقت، وإيجاد الحلول للمشكلات والعراقيل التي قد تطرأ على العملية، بإعطاء الأوامر مباشرة لمصالحهم الأصلية لمعالجة أي مشكل على الفور، نظرا لكون رؤسائهم أعضاء ممثلين في هذه الشبابيك، بتسليم جميع القرارات والوثائق والتراخيص المرتبطة بإنجاز الاستثمار واستغلاله ، ويلزمون بالتدخل لدى إداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون، وتكون الوثائق التي يسلّمها ممثلو الإدارات والهيئات المعنية في الشباك الوحيد **ملزمة** إزاء الإدارات والهيئات المعنية .[13]

وكذا إجراءات الحصول على العقار الموجه للاستثمار، ومتابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر ، وتسجيل الاستثمارات ومعالجة الملفات، المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22 - 299 يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار ، علما أن تسجيل الاستثمار يعد بمثابة الإجراء الجوهري الذي يعبر المستثمر من خلاله على الرغبة في الاستثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات بمفهوم المادة 4 من هذا القانون رقم 22 - 18 ، ويكون التسجيل بموجب طلب يقدمه المستثمر بنفسه أو من طرف ممثله على أساس وكالة تعد حسب النموذج المحدد وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 22 – 299.[14]

-إنشاء منصة رقمية على مستوى الوكالة

من أجل تحقيق مبدأ الشفافية في العملية الاستثمارية، فقد تم استحداث منصة رقمية توضع لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الموضوعة تحت وصاية الوزير الأول، لإحداث القطيعة نهائيا مع النظام الورقي، واعتماد النظام الالكتروني في التعامل مع الاستثمارات سواء كانت أجنبية أو محلية بعيدا عن الإدارة الورقية، غير أن المشكل يبقى محتملا في ضعف استخدام التكنولوجيا وتقنياتها ، وهذا منذ تسجيل الاستثمارات وخلال فترة استغلالها، وهذه الطريقة تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات عبر الإنترنت، وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار، يسند تسييرها للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ،[15]

---

[13] - بوفاتح محمد بلقاسم، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 18/22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول، مارس 2023، ص 290-300.

[14] -أمينة كوسام، مرجع سابق، ص 99.

[15] -محمد لعشاش، مرجع سابق، ص 310.

لذلك فإن المنصة الرقمية للمستثمر هي الأداة الالكترونية لتوجيه ومرافقة الاستثما رات، فهي تشكل بذلك الأداة الضامنة لشفافية الإجراءات ومتابعتها ومرافقة المستثمر، بهدف تحسين التواصل مع المستثمرين، وتسهيل الإجراءات والسماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية، كما تسمح بتكييف الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات.

تهدف المنصة الالكترونية إلى التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيط الإجراءات وتسهيلها، وتحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية، لضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها، وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين، والسماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد، وتحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة، وتساهم في تحسين أداء المرافق العامة، وجعلها أكثر فعالية، وتعمل على تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار، والسماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية.[16]

مهام الوكاله الجزائريه لتطوير الاستثمار:

حسب المادة 18 فقرة 2 من هذا القانون تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي:

-ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر، وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر، بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائريه بالخارج.

-إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم.

-ضمان تسيير المنصة الرقمية لمستثمر.

-تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها.

-مرافقة المستثمر في استكمال الاجراءات المتصلة باستثماره.

-تسيير المزايا، بما فيها تلك المتعمقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون.

-متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية."

المطلب الثاني: المجلس الوطني للاستثمار

طبقا لنص المادة 17 من القانون رقم 22 / 18 المتعلق بالاستثمار وكذا نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 297/22 يتكون المجلس الوطني للاستثمار من 11 عضوا ، يمارس مهامه تحت سلطة الوزير الأول، إلا أن المشرع لم يعرف لنا المجلس الوطني للاستثمار، على خلاف ما فعل في الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار سابقا وقبل تغير تسميتها من الوكاله الوطنية للاستثمار الى الوكاله الجزائريه للاستثمار في القانون الجديد، وهذا لاحتكاكها أكثر بالمستثمر ومرافقته[17].

---

[16] -بوفاتح محمد بلقاسم، مرجع سابق، ص292.

[17] -أمينة كوسام، مرجع سابق، ص 99.

يشارك الأعضاء في اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار، ويحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس، ويمكن للمجل الوطني للاستثمار التواصل عند الحاجة بكل شخص لكفاءته أو لخبرته في مجال الاستثمار للاستشارة وتقديم يد المساعدة.

يجتمع المجلس الوطني للاستثمار مرة واحدة في كل سداسي، ويمكنه الاجتماع عند الحاجة بناء على استدعاء من رئيسه، وتتوج أشغال المجلس بآراء وتوصيات، ويتولى الوزير المكلف بالاستثمار أمانة المجلس، ويقوم بصفته هذه بضبط جدول أعمال الجلسات، وتبليغ أعضاء المجلس والإدارات المعنية بآراء وتوصيات المجلس، ووضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات والتقارير حول الاستثمار.

يوضع المجلس الوطني للاستثمار تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، الذي يتولى رئاسته.[18]

-اختصاصات المجلس الوطني :

للمجلس الوطني للاستثمار مهام وصلاحيات محددة نصت عليها المادة 17 من قانون الاستثمار الجديد رقم 18/22 جاء فيها: **" يكلّف المجلس الوطني للاستثمار، المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، باقتراح إستراتيجية في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.**

يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية."

وقد أحال قانون الاستثمار تشكيلة وسير المجلس للتنظيم، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 22 /297 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره ، والذي ألغى المرسوم التنفيذي السابق رقم 355/06 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره..[19]

وباستقرائنا لنص المادة الثانية من المرسوم السابق ذكره، نجد أن المجلس الوطني للاستثمار يكلف باقتراح

إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها كما يعد تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية[20].

هذا ولم تعد للمجلس الوطني للاستثمار تلك المهام الكثيرة التي كانت مسندة له في ظل الأمر رقم 01 - 03 ، لذلك تم تحويل حافظة المشاريع التي كانت تابعة سابقا لاختصاصه إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حتى يتفرغ المجلس فقط للمهام والاختصاصات المنوطة به تتعلق برسم

---

[18] - لعشاش محمد، مرجع سابق، ص 307

[19] -بوفاتح محمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 294.

[20] -لعشاش محمد ، مرجع سابق، ص 308.

السياسة العامة للاستثمار وتنسيقها وتنفيذها 45، وأما المهام الأخرى فقد أسندت للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المنشأة حاليا، والتي تتمثل سابقا في:

-اقتراح إستراتيجية الاستثمار وأولوياتها.

-يقترح تدابير تحفيزية للاستثمار ومسايرة التطورات الملحوظة.

-يفصل في الاتفاقيات التي تبرمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تطبيقا لأحكام المادة 12 من هذا الأمر بينها وبين المستثمر، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار وتنشر في الجريدة الرسمية .

-كما يفصل المجلس في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات بشروط

-ويفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص علية في الأمر رقم 01 – 03.

-ويقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه، ويحث ويشجّع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار وتطويرها ، ويعالج كل مسألة أخرى تتصل بتنفيذ هذا الأمر.

وعليه يتضح ثقل المهام التي كانت مسندة للمجلس الوطني للاستثمار في ظل الأمر رقم 01 - 03 ، حيث يتمتع المجلس بسلطات هامة في مجال منح الامتيازات للمستثمرين، ويساهم في تنفيذ التشريع الخاص بالاستثمار، يمارسها رفقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سابقا والتي كلفت هي الأخرى بعدة مهام تتمحور أساسا حول التسيير الجيد للمشاريع الاستثمارية ومرافقة المستثمرين ومساعدتهم [21].

لكن بصدور القانون الجديد رقم 22 - 18 سحبت منه هذه المهام، وأصبح يكلف باقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، ويعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وهو يوضع تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، الذي يتولى رئاسته، وأما المهام الأخرى التي كانت مسندة له في ظل التشريعات السابقة فأوكلت للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[22].

الخاتمة:

يعتبر الاستثمار الأسلوب الأنجع لتحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة والمستدامة، وهو ما أبدته الدولة الجزائريه من خلال المراجعه المتواصلة للقوانين المتعلقة بالاستثمار ومحاولة سد الثغرات الموجودة في كل مرة، لتجاوز وضعية التبعية الاقتصادية لقطاع المحروقات الذي لا يعرف استقرار دائما.

ومن خلال هذه المداخلة يمكن اقتراح مجموعة من الاقتراحات:

---

[21] - حسيبة عليوات، يوسف قاشي، سياسة الاستثمار في الجزائر، دراسة تحليلية تقييمية، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 6 ، العدد 2، جانفي 2020 ، ص 276

[22] -جمال بوستة، مرجع سابق، ص 310.

-ضرورة تظافر الجهود من أجل انجاح مسار رقمنة الخدمات لتسهيل الولوج الى المعلومات و البيانات وتسهيل اجراءات الاستثمار.[23]

-أنه يجب التركيز على العمل والاتصال و تبادل المعطيات بين أنظمة المعلومات لضمان التوافق البيني بين هذه الانظمة المعلوماتية.

-تطوير أنظمة المعلومات لدى كافة الهيئات المعنية بالعملية الاستثمارية بصفة عامة و تطوير المنصة الرقمية للمستثمر بصفة خاصة مع إشراك الهيئات المكلفة بالدفع الالكتروني و التوقيع الالكتروني بصفتهما آليتين أساسيتين لتجسيد الاقتصاد الرقمي.

-الى ضرورة التنسيق بين مختلف القطاعات و الهيئات لرفع التحدي لتوفير آلية حديثة تسمح للمستثمر القيام بعملية الاستثمار بأريحية و الاستجابة لتطلعات المستثمرين و بلوغ الاهداف الاقتصادية المرجوة

-التركيز عمى الكادر البشري المسؤول على سير الوكالة، باختيار الكفاءات المؤهلة لتسيير الوكالة من اجل إضفاء النزاهة والشفافية على عمل الوكالة، والتي بإمكانها إعطاء صورة إيجابية عن واقع مناخ الاستثمار في الجزائر، من اجل تحقيق تنمية اقتصادية متوازنة ومستدامة.

-تحيين المنصة الرقمية للمستثمر بكل المستجدات لتواكب المناخ الاستثماري في الجزائر على كل الأصعدة.

-تدعيم استقلالية الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، لأن فكرة خضوعها لسلطة الوزير الأول من شأنه أن يخلق تبعية سياسية للوكالة وهو ما قد يؤثر على سير عملها.

-إعطاء دور للوكالة في وضع قرارات تحديد الأولويات بالنسبة للمشاريع الاستثمارية، ومنحها استقلالية أكبر في تحديد القطاعات ذات الأولوية بما يتماشى مع الأهداف الإنمائية الكبرى للدولة.

<u>قائمة المصادر والمراجع:</u>

المصادر:

-المرسوم التشريعي رقم 12/93، المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، الجريدة الرسمية العدد 64، المؤرخة في 10 أكتوبر 1993.

- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47 سنة 2001، الملغى بموجب القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت لمتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد، عدد 46، لسنة 2016.

الاطروحات:

- جمال بوستة، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، 2016 – 2017.

23--فرج الله أحلام، وحمادي مراد، حوافز الاستثمار في الجزائر وفق القانون رقم 16 -09 وأهم عوائق تطبيقه، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 4 ، العدد 1، جوان 2019 ، ص 94.

-شتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية للاستثمارات في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري 2017.

المقالات:

-امينة بن عميور، دور الوكاله الوطنيه لتطوير الاستثمار، في ترقية الاستثمار الأجنبي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، المجلد الأول، جوان 2018.

-حسيبة عليوات، يوسف قاشي، سياسة الاستثمار في الجزائر، دراسة تحليلية تقييمية، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 6 ، العدد 2، جانفي 2020 .

-فرج الله أحلام، وحمادي مراد، حوافز الاستثمار في الجزائر وفق القانون رقم 16 - 09 وأهم عوائق تطبيقه، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 4 ، العدد 1، جوان 2019 .

-لعشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل قانون الجديد، رقم 18/22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول، مارس 2023.

-بوفاتح محمد بلقاسم، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 18/22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول، مارس 2023.

-أمينة كوسام، الوكاله الجزائريه لترقيه الاستثمار في اطار قانون الاستثمار الجديد 18/22، مجلة طبنه للدراسات العلميه الأكادميه، المجلد 05، العدد 02، سنة 2022.

مبدأ الحيطة كأساس قانوني للمسؤولية البيئية في عقود الاستثمار الدولية على ضوء التشريع الجزائري

سلوى حويلي

جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي

selouahouili@gmail.com

ملخص:

تعد العقود الدولية أحد وسائل تسيير التجارة الدولية، والأداة القانونية الأكثر شيوعا لتبادل السلع والخدمات عبر الحدود، والتي ما فتئت تتطور مجاراة لحركة الانفتاح والعولمة الاقتصادية وتسارع وتيرة المبادلات التجارية كنتيجة للتطور التكنولوجي في وسائل الاتصال والدعاية والتسويق، تطبيقا لمبدأ حرية التجارة والاستثمار.

بالرغم من الدور التنموي والاقتصادي الذي تلعبه عقود الاستثمار الدولية على اختلاف أشكالها وأنماطها، إلا أنه لا يخفى على أحد الآثار البيئية التي قد تنجر عن تنفيذ هذه العقود في شكل مشروعات خاصة في الدول النامية، فلا بد عندئذ من تقرير المسؤولية البيئية على عاتق من تسبب في مختلف الأضرار البيئية التي خلفها هذا الاستثمار.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على أحد المبادئ القارة في تأسيس المسؤولية البيئية، وهو مبدأ الحيطة، والنظر في دوره في تقرير مسؤولية المتعاملين الاقتصاديين في مجال الاستثمار الدولي عن الأضرار البيئية الناجمة عن مشروعاتهم الاقتصادية، وهذا في ضوء كل من قانون البيئة وكذا قانون الاستثمار، بالتوازي مع الاهتمام بالبعد البيئي في تشريعات الاستثمار في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الحيطة، استثمار دولي، مسؤولية بيئية، تشريع جزائري.

مقدمة:

ما فتئت الأسس القانونية للمسؤولية المدنية تتطور، بدء بالخطأ، مرورا بالضرر أو المخاطر وصولا إلى المسؤولية على أساس مبدأ الحيطة، ولئن كان كل من نظام الخطأ والضرر يستهدفان إصلاح آثار الضرر قدر المستطاع عن طريق التعويض، فإن للمسؤولية على أساس مبدأ الحيطة، دور وقائي يرجى منه الوقاية أو على الأقل تخفيف وطأة الأضرار التي تؤدي إلى قيام المسؤولية .

بالرغم من الدور التنموي والاقتصادي الذي تلعبه عقود الاستثمار الدولية على اختلاف أشكالها وأنماطها، إلا أنه لا يخفى على أحد الآثار البيئية التي قد تنجر عن تنفيذ هذه العقود في شكل مشروعات خاصة في الدول النامية، فلا بد عندئذ من تقرير المسؤولية البيئية على عاتق من تسبب في مختلف الأضرار البيئية التي خلفها هذا الاستثمار.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على أحد المبادئ القارة في تأسيس المسؤولية البيئية، وهو مبدأ الحيطة، والنظر في دوره في تقرير مسؤولية المتعاملين الاقتصاديين في مجال الاستثمار الدولي عن الأضرار البيئية الناجمة عن مشروعاتهم الاقتصادية، وهذا في ضوء كل من قانون البيئة وكذا قانون الاستثمار، بالتوازي مع الاهتمام بالبعد البيئي في تشريعات الاستثمار في الجزائر.

هذا وتنطلق الورقة البحثية من إشكالية مفادها: مدى فعالية مبدأ الحيطة في تأسيس مسؤولية أطراف عقود الاستثمار الدولية؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية آثرنا استخدام المنهج الوصفي، وهذا حال عرض مختلف المفاهيم الوصفية المتعلقة بمبدأ الحيطة،فضلا عن المنهج التحليلي الذي استخدم حال تحليل الأسس القانونية التي ينبني عليها هذا المبدأ في التشريع الجزائري.

وعلى هذا وقع تقسيم الدراسة إلى محورين رئيسين، يعنى الأول بدراسة مفهوم الضرر البيئي وخصائصه ، ويعنى الثاني بدراسة مضمون مبدأ الحيطة وإعماله وإشكالاته.

المبحث الأول: الضرر البيئي في عقود الاستثمار الدولية _قراءة في المفهوم والخصائص_

المطلب الأول: تعريف الضرر البيئي

لا تزال جهود الفقهاء وتقنيي البيئة حثيثة في سبيل وضع تعريف جامع للضرر البيئي ،سيما لاشتماله على مصطلحين مختلفين ؛"الضرر"و"البيئي".

الفرع الأول:تعريف الضرر

أولا:الضرر لغة:

هو سوء الحال ،وضده المنفعة.

ثانيا:اصطلاحا

هو كل ما يصيب الإنسان في جسمه أو ماله، سواء في حق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه المشروعة[1]

ويستوي أن يكون هذا الضرر ماديا أو معنويا.

الفرع الثاني:تعريف البيئة

أولا:البيئة لغة

يقال تبوأت منزلا ،أي هيأت ومكنت له فيه ،وكلمة بيئة مأخوذة من الفعل بوأ والبيئة كذلك هي المقام أو المنزل مصداقا لقوله تعالى "والذين تبوءا الدار والإيمان "ومنه يقال تبوأ فلان المكان أي نزل فيه وأقام فيه[2].

ثانيا:البيئة اصطلاحا

ينصرف مفهوم البيئة إلى "الحالة التي يكون عليها الكائن الحي ،والتي تنطوي على مجالات مختلفة ،إذ تتركز على التفاعلات العضوية وغير العضوية والتفاعلات الكيمائية بين الكائن الحي والوسط المحيط به لتصل في النهاية إلى العوامل التي تحكم التأثير بين الكائن والوسط المحيط به، وقد اتفق العلماء في مجال العلوم الحيوية على مفهومين اصطلاحيين للبيئة يكمل أحدهما الآخر؛وعلى ضوء ذلك فإنها أما البيئة الحيوية وهي كل ما يخص بالإنسان من تكاثر ووراثة، وعلاقته بالمخلوقات الحية وغير الحية التي تشاركه

---

[1] عبده عبد الجليل عبد الوارث،حماية البيئة البحرية من التلوث ،المكتب الجامعي الحديث ،ص19.

[2] محمد بن أبي بكر الرازي ،مختار الصحاح ،مؤسسة علوم القرآن ،ص68.

محيطه،أو بيئة طبيعية أو فيزيائية ،وتعني موارد المياه والتربة والجو وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للجو[1].

ثالثا: التعريف القانوني للبيئة

خلافا لما هو متعارف عليه ،عرض المشرع الجزائري مفهوما للبيئة وذلك بتبيان عناصرها ،وهذا في نص المادة 4من القانون 03_10 حيث جاء فيها أن البيئة تتضمن الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات الحيوان بما في ذلك التراث وأشكال التلوث بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.[2]

رابعا:التعريف الفقهي

من خلال عرض مختلف التعريفات اللغوية والاصطلاحية لكل من مصطلحي الضرر والبيئة، تتضح جليا صعوبة ضبط مفهوم الضرر البيئي ،وذلك بالنظر لاتساع مجالاته وإبعاده الزمانية والمكانية المتباينة، فضلا عن تعدد العناصر المكونة للبيئة،بشكل يصعب بالتبعية حصر الأضرار الماسة بها والإلمام بكافة صورها[3].

المطلب الثاني :خصائص الضرر البيئي

يتميز الضرر البيئي بجملة من الخصائص ،تجعله نظاماً قانونيا متميزا .

الفرع الأول : الضرر البيئي ضرر غير مباشر

يقصد بهذه الخاصية أن الضرر البيئي لا يصيب الإنسان،أو الأموال مباشرة ،وإنما يصيب مكونات البيئة كالتربة أو الماء أو الهواء ،فهو ضرر يحل بالوسط الطبيعي،يصعب إزالته أو إصلاحه عن طريق الترميم ،في صورة الضرر الذي يمس بالموارد المائية من تلوث البحار والمحيطات[4] ،أو التلوث الذي يلحق بالتربة نتيجة الإفراط في استعمال المبيدات، أو تلوث الهواء نتيجة الإنبعاثات الغازية التي ترافق نشاط المنشآت الصناعية . والذي وإن لم يكن الإنسان هو المتضرر الأول منه ،إلا أنه يسفر عن انعكاسات نلقي بضلالها على الإنسان خاصة والكائنات الأخرى عامة.[1]

[1] ماجد الحلو،قانون حماية البيئة ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،مصر2002،ص39.

2 ماجد الحلو، المرجع نفسه، ص 45.

[3] جميلة حميدة ،الضرر البيئي وآليات تعويضه ،دار الخلدونية ،د.ط، الجزائر 2011،ص72.

[4] سرمد زكي على،التعويض عن الضرر البيئي ،رسالة ماجستير في القانون ،السودان، ،ص31

الفرع الثاني :الضرر البيئي ضرر غير شخصي

الضرر البيئي ضرر عيني، يمس بالدرجة الأولى البيئة بكل مكوناتها، فهو بهذا المنطلق لا يعد ضررا شخصيا ذلك أن البيئة- وهي محل الحق هنا - من الأشياء التي لا تعود ملكيتها لشخص معين.

يتميز الضرر البيئي بأنه ضرر ممتد ،لا يقتصر امتداده على جغرافية معينة ، وهو في ذلك يختلف عن الأضرار العادية التي تتعلق بمكان وزمان وقوع الخطأ المسبب له، الشيء الذي يطرح عديد الصعوبات فيما يتعلق بالمطالبة القضائية،خاصة تحديد الاختصاص المحلي للجهة القضائية المختصة ،ما جعل منطقة التنمية والتعاون الاقتصاديةOEDE تقر بصعوبة تحديد نطاقه الجغرافي ،فأطلقت عليه "التلوث عبر الحدود،وهو الذي يكون أصله العضوي خاضعا أو موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الإقليمي لدولة أخرى[1].

الفرع الثالث:الضرر البيئي ضرر متراخي

بالإضافة إلى الخصائص السالفة الذكر، يتميز الضرر البيئي بكونه ضررا متراخيا،ومؤدى ذلك أن انعكاس هذا الضرر لا يتضح إلا بعد فترة زمنية طويلة، وهذا ما سيطرح لاحقا صعوبة إقامة العلاقة السببية بين الفعل و الضرر[2].

المبحث الثاني: قيام المسؤولية البيئية في عقود الاستثمار الدولية على أساس مبدأ الحيطة

يعرض هذا المبحث مضمون مبدأ الحيطة وسبل إعماله

المطلب الأول: مضمون مبدأ الحيطة كأساس للمسؤولية البيئية

بموجب هذا المبدأ تلتزم الدول والأفراد الفاعلة في العلاقات الاستثمارية الدولية على حد سواء باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تدهور البيئة،سواء كان هذا الضرر حالا أو مستقبلاً.

تبنى المشرع الجزائري مبدأ الحيطة في المادة 3من القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة والتي تشترط دراسة تأثير المشروع المزمع تجسيده على البيئة ،بالإضافة إلى دراسة التدابير التي ينوي صاحب المشروع اتخاذها لإزالة عواقب المشروع المضرة بالبيئة أو على الأقل تخفيفها ،وكذا الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

[1] احمد عبد الكريم سلامة ،المرجع السابق ،ص103.

[2] أحمد محمد حشيش ، المفهوم القانوني للبيئة ،دار الفكر الجامعي ،ط1..1995.ص158.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الحيطة في نطاق المسؤولية البيئية

تنادي التوجهات الحديثة إلى اتخاذ مبدأ الحيطة كأساس جديد للمسؤولية المدنية، فقد انتقل بوظيفة المسؤولية من التعويض إلى الاحتياط أو الاتقاء، وتحويل أثر المسؤولية من جبر الضرر إلى درء وقوعه.

يقصد بالحيطة اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها الحد من حدوث ضرر معين، وهي نشاط استباقي غرضه الحيلولة دون وقوع الضرر وانتشاره، خاصة مع ازدهار المشاريع الصناعية الكبرى، التي عجلت بظهور مضار ذات طبيعة خاصة فهي غير أكيدة الحدوث[1]، فضلا عن متراخية الظهور في غالب الأحيان، ما يزيد إمكانية معرفة المتسبب فيها صعوبة وتحميله الخطأ الموجب للمسؤولية الشخصية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى اتساع دائرة المتضررين منها، الشيء الذي من شأنه أن يحول دون تطبيق أحكام المسؤولية على أساس الضرر.

أما عن مبدأ الحيطة كأساس للمسؤولية التقصيرية، فإنه يثار متى فشل الشخص في اتخاذ هذه التدابير باعتبار أن إهمال اتخاذها له دور في تسهيل حدوث الضرر سواء كان هذا الضرر حالّا أو متواصلا ومتراخي من حيث زمن ظهوره، وما ينبغي التأكيد عليه، أن الحيطة مبدأ وليست التزام كما يدرج بعض الدارسين تسميتها، حيث أن لفظ المبدأ أقوى وأشد وطأة، ومن الصعب التحلل منه، بعكس الالتزام الذي يمكن أن يدفع أو يخفف وفق شروط معينة.

والثابت أن الحيطة مبدأ معاصر في نشأته، حيث كان موضوعا لعديد المحافل الدولية، إذ تم النص عليه في جملة من الاتفاقيات الدولية على غرار البروتوكول الخاص بحماية البحر المتوسط من التلوث[2]، كما جاء المبدأ الخامس عشر من اتفاقية ري ودي جانيرو[3]، ليؤكد على التزام الدول بتحقيق هذا المبدأ، أما المادة

---

[1] Martin BIdou، le principe de Précaution en droit international de l environnement، 3eme Édition، R G D P 1999، P 645. .

[2] المرسوم الرئاسي رقم 04-123 المؤرخ في 28 أفريل 2004، المتضمن التصديق على تعديلات اتفاقية حماية البحر المتوسط المؤرخة في 10 جون 1995 ببرشلونة ، ج ر ج العدد 28 المؤرخ في 5_5_2004.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 95 _163 المؤرخ في 6 جوان 1995 المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع الإيكولوجي، المصادق عليها في ريو دي جانيرو في 5 جوان 1992، ج ر ج عدد 32، المؤرخ في 14_6_1995.

16 من بروتوكول قرطاجنة الخاص بالسلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بمونتريال[1]، التي حثت الدول بضرورة اتخاذ الأسباب والتدابير المناسبة لضمان السلامة الإحيائية عند مناولة واستخدام الكائنات الحية، وما هذه التدابير إلا الزام بقوة القانون للضمان المحافظة على عناصر البيئة .

هذا وقد تبنت عديد التشريعات وكذا التكتلات الإقليمية صراحة مبدأ الحيطة كأساس للمسؤولية المدنية، كالتوجيه الأوروبي رقم **2201 /18/E C** بشأن المواد المعدلة وراثيا ، حيث نصت المادة 4 منه على أنه: يجب على الدول الأعضاء انسجاما مع مبدأ الحيطة من التأكد أنه تم اتخاذ المقاييس المناسبة لتفادي التأثير السلبي على الصحة والبيئة[2]، وهو النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري في قانون البيئة والتنمية المستدامة، بحيث أكد المشرع الجزائري على ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتنمية الحالية، سببا في التأخر في اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة.

الفرع الثاني: إعمال مبدأ الحيطة في المسؤولية البيئية في عقود الاستثمار الدولية.

قد تنطوي مشروعات الاستثمار الدولية خاصة تلك المقامة في دول النامية المتأخرة تقنيا، على أضرار متنوعة تصيب البيئة، خاصة تلك التي تتخذ من النشاط الصناعي موضوعا لها، ولعل أهم ما يميز هذه المخاطر الشكوك التي تحيط بحدوثها من عدمه، طالما أن المعارف العلمية وعدم توفر التقنيات، يحول دون العلم بوجودها أو حتى التنبؤ به.

لم يغفل المشرع الجزائري البعد البيئي في قانون الاستثمار 22_18،حيث اعتبر المحافظة على البيئة من الواجبات التي تناط بالمستثمر،وهذا بصريح نص المادة 15 منه،حيث لا بد لهذا الأخير من احترام التشريعات البيئية سارية المفعول في الجزائر،وهذا تحت طائلة قيام المسؤولية القانونية لهذا الأخير، في شقيها الجزائي والمدني خاصة، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي قدم المساواة.

هذا ويعد الضرر البيئي من بين أهم الأضرار التي تقوم بموجبها المسؤولية المدنية للمستثمر على أساس مبدأ الحيطة، هذا المبدأ الذي أكد عليه المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 03_10 المتعلق البيئة

[1] المرسوم الرئاسي 04_170 المؤرخ في 8 جوان 2004 المتضمن المصادقة على بروتوكول قرطاجة بشأن السلامة الاحتياطية، ج ر ج عدد 34، المؤرخ في 8جويلية سنة 2004 .

[2] عبد الرحمان بوفلجة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016،ص110.

والتنمية المستدامة[1]، حيث جاء في المادة 3 منه: "مبدأ الحيطة الذي يتعين بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتنمية الحالية، سببا في التأخر في اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة".

ولعل تصدي المشرع للمخاطر البيئية بواسطة مبدأ الحيطة يجد أهميته من خلال ما ينطوي عليه الضرر البيئي من خصائص تجعله ينفرد عن غيره من الأضرار[2]، فهو ضرر ذو طابع انتشاري، لا يقتصر امتداده على منطقة جغرافية معينة، وهو ضرر متراخي، لا يظهر انعكاسه إلا بعد فترات ممتدة من الزمن يصعب التنبؤ بها، فضلا عن كونه ضررا غير مباشر وغير شخصي، يتعدى في أثره الإنسان إلى مكونات البيئة المتعددة من تربة وهواء ومياه[3].

يؤسس هذا المبدأ منظور يتجاوب مع طبيعة الحياة المعاصرة ،حيث يكون لكل الأنشطة الاقتصادية والصناعية آثارا مباشرة أو غير مباشرة على البيئة ،ونتيجة لتبني المفهوم الواسع للمقتضيات الوقاية، فإنه ينقلب من واجب وقاية كاملة إلى وقاية جزئية ،بتقليل نتائج الاعتداء حين يتعذر على المكلف الحيلولة دون وقوعه[4].

المطلب الثاني: معيقات إعمال مبدأ الحيطة لتقرير المسؤولية البيئية

إن صعوبة تطبيق مبادئ المسؤولية دليل على عدم صلاحية بعض القواعد العامة لأن تطبق في مجال الأضرار،مادامت هذه الأخيرة متراخية وغير مباشرة ولا شخصية ،ومتعددة الأبعاد الجغرافية والزمانية ، مما يستوجب إعادة النظر فيها مراعاة للطابع الخاص والحديث للضرر البيئي الناجم عن مختلف التصرفات التي قد تنجم عن الأنشطة الاقتصادية التي تمارسها الأطراف الفاعلة في علاقات الاستثمار الدولية، ويمكن أن نورد أهم هذه الصعوبات في الآتي:

الفرع الأول:الصعوبات المتعلقة بتحديد الرابطة السببية بين الخطأ والضرر البيئي

سنعرض أسس تحديد الرابطة السببية بين الخطأ والضرر البيئي.

---

[1] القانون 03_10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج عدد43 المؤرخ في 19جويلية 2003.

[2] Haddoum Kamel، La responsabilité civil en matière de pollution marine، le séminaire national le future de La responsabilité civil، université de Boumerdes 28 janvier 2020 p 132.

[3] سلوى حويلي، إشكالات إعمال قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد1، 2021، ص639.

أولا :مدى انسجام النظريات الكلاسيكية لإثبات رابطة السببية بين الخطأ والضرر البيئي.

تبدو رابطة السببية ذات أهمية بالغة في مجال تقرير المسؤولية المدنية ،وفي سبيل توضيح الأسس التي بنى عليها الفقه التقليدي هذه الرابطة ، في مجال الأضرار البيئية، فيما يلي سنتناول النظريات المتفق عليها بهذا الصدد.

1:نظرية تعدد العوامل المؤدية إلى وقوع الضرر

يقصد بهذه النظرية ،تعدد الأسباب المفضية إلى وقوع الضرر ، وذلك بسبب التطور الصناعي والتكنولوجي الهائل الذي تشهده البشرية ،والذي عادة ما يسفر عن أضرار بيئية جمة، في صورة الغازات المنبعثة من المصانع والمشاريع الاقتصادية،مما يؤدي إلى صعوبات كثيرة من أجل إثبات رابطة السببية السببية وتحديد أي فعل هو السبب هو وقوع الضرر ،وكمثال عن ذلك ،حالة طمر النفايات في مناطق معينة تحتوي على عدة أنواع من النفايات السامة ،فإذا وقع ضرر بيئي في تلك المنطقة،يصعب نسبته إلى مؤسسة صناعية معينة[1].

2:نظرية تعدد النتائج المؤدية إلى الضرر البيئي

يقصد بتعدد النتائج المؤدية إلى الضرر ،أن الفعل تترتب عنه عدة أضرار متسلسلة الحدوث ،وما يصعب معرفة النتيجة المباشرة وغير المباشرة [2].

ثانيا : الصعوبات المتعلقة بدعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

إن الدعوى المدنية ،هي الوسيلة القضائية التي تمكن المتضرر جراء الأضرار البيئية ،من الحصول على تعويض عيني أو نقدي جبرا له عن ما أصابه .

تواجه الدعوى المدنية الرامية إلى التعويض عن الضرر البيئي،هي الأخرى معيقات تتمثل أساساً في تعسر تحديد أطراف المنازعة أولا ،وفي تحديد مدد التقادم ثانيا.

أولا: صعوبات تحديد أطراف المنازعة البيئية

[1] جميلة حميدة،المرجع السابق ،ص212

[2] عثمان محمد ،المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة ،رسالة دكتوراه في الحقوق.

تنعقد المنازعة البيئية بين أشخاص القانون الخاص ،وفقا لقواعد القانون الوطني ،أو قواعد القانون الدولي الخاص،تأسيسا على نص المادة 20من القانون المدني التي تقضي" بأنه تسري على الالتزامات غير التعاقدية ،قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام ...غير أنه فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الواقعة التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في الجزائر ،وإن كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه ".

من المعلوم أن المصلحة شرط ضروري ،لمباشرة الدعوى المدنية،للتعويض عن الأضرار ،شريطة أن تكون هذه المصلحة قانونية ومشروعة ،تثبت المصلحة لكل شخص يلحقه ضرر في ماله أو جسده ،إلا أن توافر شرط المصلحة المباشرة تثار بشدة فيما تعلق بتعويض الأضرار البيئية .[1]

ثانيا:تحديد صاحب الصفة في طلب التعويض

البيئة ملكية مشتركة وغير قابلة للتملك ،وبما أن الضرر وفقا للقواعد العامة،لا يكون محلا التعويض إلا إذا كان شخصيا ،فان مسألة تحديد صاحب الصفة والمصلحة تفرض نفسها عند الحديث عن التعويض عن الأضرار البيئية ،لما لها من مميزات ،تجعل من الضروري تقصي من له الحق في المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار.

1- الجمعيات:

تلعب الجمعيات دورا هاما في حماية البيئة من مختلف الأضرار التي تتعرض لها ،ولقد عمدت العديد من التشريعات إلى تمكين جمعيات حماية البيئة من حق المطالبة القضائية. بالتعويض عن الأضرار البيئية ،على غرار المشرع الفرنسي ،ليقتدي به المشرع الجزائري من خلال قانون حماية البيئة ،حيث خول للجمعيات المهتمة بالبيئة صلاحية مباشرة الدعاوى المدنية المتعلقة بها ،متجاوزا بذلك الدور التقليدي لهذه الجمعيات الذي كان يقتصر على التحسيس والتوعية[1] والتوعية وهذا بموجب المادة 36من القانون 03-10.

2-صاحب المصلحة في طلب التعويض وفقا للقانون الدولي

إن الأصل في القانون الدولي أن الشخص لا يمكنه اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية إلا بتوافر ثلاث شروط هي:

-أن يتمتع المعني بجنسية الدولة التي يلجأ إليها لطلب الحماية

-فشل طرق وإجراءات التقاضي الداخلية بعد استنفاذها من طرف المتضرر

-عدم إثبات المتضرر سلوكات تتنافى مع قواعد الدولة المدعى عليها أو قواعد القانون الدولي .

[1] نبيلة إسماعيل رسلان ،الجوانب الأساسية المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ،ص40

وبهذا تكون للدولة صلاحية مباشرة دعوى التعويض باعتبارها ممثلا عن المتضرر . غير أن طبيعة الأضرار وخاصيتها الانتشارية ،تواجه صعوبات كبيرة في تطبيق هذه الشروط ،خاصة في القضايا البيئية الكبرى كالتلوث عبر الحدود ،التي تتعدى إقليم الدولة الواحدة[1].

ثالثا :الصعوبات المتعلقة بمدد تقادم الأضرار البيئية

إن الحق في التعويض ليس أبديا ،بل أنه محدد بوقت معين ،يلتزم خلاله المتضرر رفع دعوى التعويض،فهل تنطبق ذات الأحكام على الضرر البيئي ؟.

ذكرنا سابقا أن الضرر البيئي مميز عن غير من الأضرار الأخرى ،الشئ الذي يصعب استيعاب هذا الضرر لمدد التقادم المنصوص عليها في القانون المدني وفقا لنص المادة133،والمحددة بمدة 15سنة من تاريخ وقوع الضرر ،فإن أم ترفع دعوى التعويض خلال هذه المدة سقط الحق في المطالبة به لاحقا،

إن الضرر البيئي بطئ الظهور زمانيا ،لا تظهر آثاره فقط بالنسبة للأجيال المعاصرة ،بل تمتد أيضا إلى الأجيال اللاحقة ، وعليه فأن القواعد العامة التقادم الأضرار لا تسعفنا الإحاطة بالضرر البيئي ،مادام هذا الأخير لا يظهر إلا بعد مدد طويلة من وقوع الخطأ.

[1] احمد سعيد،استقراء قواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ،دار النهضة ،ط1، 1994،ص،356.

خاتمة

بناء على ما تقدم التزايد المظطرد للأنشطة الاقتصادية خاصة تلك المنبثقة عن العلاقات الاستثمارية الدولية بمختلف أنواعها ،عجل بظهور أشكال جديدة من الأضرار لم تكن معروفة سابقا ،هذه الأخيرة والنظر إلى حداثتها ، تتميز بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الأضرار، والثابت أن التشريع الجزائري رصد العديد الأسس القانونية لتأطير المسؤولية البيئية والتي منها مبدأ الحيطة، الذي يعتبر مبدأ يتقى من خلاله وقوع الضرر، عن طريق دفع أطراف عقود الاستثمار الدولية، اتخاذ التدابير اللازمة للحد من الأثر البيئي الذي يمكن أن ينجر عن نشاطها، فتقوم المسؤولية على عاتق المستثمر تأسيسا على مبدأ الحيطة، إذا اتضح أن هذا الأخير لم يبد حيطة كافية للتحكم في ما قد ينتج من أثر عن نشاطه، وقد خلصت الدراسة إلى توصيات نجملها في الآتي:

- ضرورة تبني نظام حمائي للبيئة خاصة تلك المتضررة من الأنشطة الاقتصادية ،من خلال وضع تدابير تتعلق أساسا بسبب الاستغلال الحسن والرشيد للموارد البيئية.
- تثمين وترسيخ مبدأ الحيطة كأساس للمسؤولية البيئية
- التأكيد على أهمية تكريس البعد البيئي في قانون الاستثمار، بغية حماية البيئة وتحقيق تنمية مستدامة.
- تحيين القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية بما يتناسب والأضرار الحديثة على غرار الأضرار البيئية المتراخية.
- توضيح اللبس عن القواعد الإجرائية الواجبة التطبيق لدى مباشرة دعوى التعويض عن الضرر البيئي .
- نشر الوعي البيئي لدى المتعاملين الاقتصاديين خاصة والمستثمرين،وذلك عن طريق عقد دورات وندوات عن الأضرار التي تجرها الأنشطة الاقتصادية خاصة الدولية في مجال الاستثمار على البيئة.

- تعزيز سبل التعاون الدولي ،مع الدول المجاورة في سبيل حماية البيئة ،والتصدي الأضرار العابرة للحدود .

مساهمة الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

The contribution of renewable energies to achieving sustainable development in Algeria.

سعيدة خباز

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر

khebbaz-saida@univ-eloued.dz

ملخص:

اكتسبت قضية الطاقة المتجددة في الآونة الأخيرة أهمية كبيرة، حيث ينتج عن عملية التنمية استنزاف موارد الطاقة التقليدية، لذلك تعتبر الطاقة النظيفة من أهم البدائل المتاحة لتحقيق التنمية المستدامة، والتي بدورها تسعى إلى تحقيق توازن بين ثلاثة مصادر رئيسية الأهداف وهي: النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وحماية البيئة.

وعليه تهدف الورقة البحثية إلى دراسة جهود الجزائر لتسخير الطاقة المتجددة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. لتصل الورقة البحثية إلى نتيجة مفادها أنه على الرغم من الجهود المبذولة في مجال استخدام الطاقة المتجددة، إلا أن العديد من العوامل تعيق الوصول إلى الأهداف المرجوة.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة، الطاقة المتجددة، حماية البيئة، العدالة الاجتماعية، استنزاف .

Abstract:

The issue of renewable energy has recently assumed great importance, as the development process results in the depletion of traditional energy resources, so clean energy is one of the most important alternatives available for sustainable development, which in turn seeks to strike a balance between three main sources of objectives: economic growth, social justice and environmental protection.

The paper therefore aims to study Algeria's efforts to harness renewable energy to achieve the sustainable development goals. The paper concluded that, despite efforts to use renewable energy, many factors impede the achievement of the desired goals.

Keywords: Sustainable développement, Renewable énergie, environnemental protection, social justice, drain.

مقدمة:

تمثل الطاقة عنصر جوهري في تحقيق متطلبات الحياة الإنسانية، الى جانب تحقيق التنمية في مختلف الجوانب الاقتصادية والإجتماعية والبيئية، وللوصول الى هذا الهدف وأمام معضلة التغير المناخي بسبب الإستهلاك المفرط للطاقات الناضبة، وما تسببه من مشاكل بيئية تعود بالسلب على صحة الإنسان إضافة الى مشكلة نضوب الطاقة الأحفورية، لزم إيجاد مصادر جديدة للطاقة اقل تلويثا للبيئة وتتميز بالديمومة والاستمرارية.

لذلك فالجزائر كغيرها من دول العالم اولت اهتماما بالطاقات المتجددة، حيث يعتبر قطاع الطاقة في الجزائر مصدر تمويل رئيسي للاقتصاد الوطني، ومنه في حالة النضوب هذه الطاقة سيؤدي الى وقوع الاقتصاد الوطني في ازمة حادة

تؤدي به الى الانهيار في حالة عدم تأمين مصادر تمويل جديدة، لهذا تتمحور إشكالية الدراسة حول الدور الذي يمكن ان تلعبه الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة، والتي يمكن صياغتها كالآتي:

إشكالية الدراسة:

ما مدى مساهمة إستغلال الطاقات المتجددة في الجزائر في تحقيق التنمية المستدامة؟

وللإجابة على التساؤل طرحنا الفرضية التالية:

تساهم مقدرات الجزائر من الطاقات النظيفة في تحقيق التنمية المستدامة.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى تحليل الجهود الجزائرية في تبني سياسات استغلال الطاقات المتجددة لأجل تحقيق هدف التنمية المستديمة وجودة الحياة.

منهجية الدراسة:

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة فقد قسمت الدراسة الى ثلاثة محاور كما يلي:

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للطاقة المتجددة والتنمية المستدامة.

المبحث الثاني: إمكانيات الجزائر من الطاقة المتجددة.

المبحث الثالث: دور الطاقة المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للطاقة المتجددة والتنمية المستدامة

كثر مؤخرا الحديث عن الطاقة المتجددة والتنمية المستدامة والعلاقة القوية بينهما، نظرا لكوننا نتحدث عن كلا المصطلحين فكان من الضروري أن نوضح مالمقصود منهما، لذلك سنعرض من خلال هذا المبحث المقسم الى مطلبين الأول حول الطاقة المتجددة وانواعها والثاني حول التنمية المستدامة وأهدافها.

المطلب الأول: تعريف الطاقة المتجددة

في هذا الجزء من البحث نتطرق الى مفهوم الطاقة المتجددة.

فالطاقة المتجددة هي "الطاقات التي نحصل عليها من خلال تيارات التي يتكرر وجودها في الطبيعة على نحو تلقائي ودوري، وهي بذلك عكس الطاقات غير المتجددة الموجودة غالبا في مخزون جامد تحت الأرض، بتعبير آخر هي عبارة عن مصادر طبيعية دائمة غير ناضبة متوفرة في الطبيعة بصورة محدودة أو غير محدودة إلا أنها متجددة باستمرار، واستعمالها أو استخدامها لا ينتج أي تلوث للبيئة فهي طاقات نظيفة فنجد مثلا الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والماء والحرارة الجوفية لا ينتج عن استخدامها أي تلوث أما احتراق الكتلة الحية فينتج عنه بعض الغازات إلا انها أقل من تلك الناتجة عن احتراق الطاقات الأحفورية" .[1]

[1] Chitour Chams Eddine, 2003, pour une stratégie énergétique de l'Algérie à l'horizon 2030, Office des publication universitaire, Algérie, P 41 .

أ- **تعريف برنامج الأمم المتحدة للبيئة :UNEP** الطاقة المتجددة هي عبارة عن طاقة لا يكون مصدرها مخزونا ثابتا ومحدودا في الطبيعة، تتجدد بصفة دورية أسرع من وتيرة استهلاكها، وتظهر في الأشكال الخمسة التالية: الكتلة الحية، أشعة الشمس، الرياح، الطاقة الكهرومائية، طاقة باطن الأرض.[1]

ب- **تعريف الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ :IPCC**الطاقة المتجددة هي كل طاقة يكون مصدرها شمسي، جيوفيزيائي أو بيولوجي والتي تتجدد في الطبيعة بوتيرة معادلة أو أكبر من نسب استعمالها، وتتولد من التيارات المتتالية في الطبيعة، كطاقة الكتلة الحيوية والطاقة الشمسية وطاقة باطن الأرض، حركة المياه، طاقة المد والجزر في المحيطات وطاقة الرياح، يوجد الكثير من الآليات التي تسمح بتحويل هذه المصادر الى طاقات أولية، كالحرارة والطاقة الكهربائية، والى طاقة حركية باستخدام تكنولوجيات متعددة، تسمح بتوفير خدمات الطاقة من وقود وكهرباء.[2]

2- مصادر الطاقة المتجددة:

تتناول هذه الجزئية من الورقة البحثية أنواع الطاقات المتجددة

أ- **الطاقة الشمسية:** هي أكبر مصدر للطاقة والحرارة والضوء على سطح الأرض، ويستفاد منها بتجميعها بواسطة خلايا الشمس، وتحويلها الى طاقة كهربائية.[3]

ب- طاقة الرياح: تستخدم في إنتاج الطاقة الكهربائية وذلك من خلال تثبيت توربينات ومراوح عملاقة فوق مناطق مرتفعة من الأرض، مما يسمح بتوليد طاقة كهربائية.[4]

ت- الطاقة الحرارية: هي طاقة ناتجة عن ارتفاع درجات حرارة باطن الأرض، بحيث يمكن تحويلها الى طاقة كهربائية.

ث- الكتلة الحيوية: هي الطاقة التي تستمد من المواد العضوية من النباتات ومخلفاتها، ومخلفات الحيوانات، والمخلفات الزراعية، ويمكن استخدامها لإنتاج الوقود الحيوي منها عن طريق التخمر أو التقطير أو الحرق المباشر وغير المباشر.[5]

ج- الطاقة المائية: تعتبر المياه الساقطة ربع الإنتاج العالمي من الكهرباء، وتنبع القوة المائية كنتيجة للدورة الأزلية من التبخر وسقوط امطار وجريان للمياه بواسطة حرارة الشمس وجذب الأرض فتحول السواقي والتوربينات هذا المصدر اللامتناهي للطاقة المتجددة الى طاقة كهربائية.[6]

ح- الطاقة الهيدروجينية: يعتبر الهيدروجين من أهم مصادر الطاقة البديلة المستدامة، حيث يمكن أن يجعل تصور التجديد تصورا واقعيا عن طريق تخزين الطاقة المتجددة، بحيث تكون متاحة للاستخدام والاهم من ذلك هو عدم وجود اثار سلبية على البيئة.[1]

---

[1] الموقع الإلكتروني لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، http://www.unep.org/arabic/

[2] Edenhofer Ottmar [et al.], eds., Renewable Energy Sources and Climate Change Mitigation: Summary for Policymakers and Technical Summary: Special Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2012), p. 178, https://www.ipcc.ch/pdf/special-reports/srren/srren_fd_ spm_final.pdf>.

[3] مها عيد عبد الستار سيد أحمد، الطاقة الجديدة والمتجددة ودورها في التنمية المستدامة في المناطق الريفية، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الهندسة، جامعة القاهرة، مارس 2013، ص1.

[4] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[5] بوروبة كاتيا، صافي أحمد، تفالي بن يونس، أهمية التوجه نحو التمويل الأخضر في الجزائر ودوره في تعزيز التنمية المستدامة وقع وآفاق، مجلة الإستراتيجية والتنمية، عدد خاص، 2000، ص25-26.

[6] محمد رأفت إسماعيل رمضان، علي جمعان التشكيل، الطاقة المتجددة، ط2، القاهرة: دار الشرق، 1988، ص147.

المطلب الثاني: التنمية المستديمة وأهدافها

لم يتم الاتفاق او الإجماع على مفهوم شامل للتنمية المستدامة لدى المفكرين والباحثين، بل هناك مقاربات ومفاهيم من زوايا متعددة على أساس مختلف الإتجاهات الفكرية والمجالات والميادين العلمية المختلفة من علماء الاقتصاد وعلماء البيئة وحتى علماء الاجتماع، وفيما يلي نورد بعضا من هاته التعاريف.

1- تعريف التنمية المستدامة:

يعود أصل مصطلح الاستدامة إلى علم الايكولوجيا، حيث استخدمت الاستدامة للتعبير عن تشكل وتطور النظم الديناميكية التي تكون عرضة لتغيرات هيكلية تؤدي لحدوث تغير في خصائصها وعناصرها وعلاقات هذه العناصر ببعضها البعض، وفي المفهوم التنموي استخدم مصطلح الاستدامة للتعبير عن طبيعة العلاقة بين علم الاقتصاد وعلم الايكولوجيا[2].

هي السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع الوضع في الاعتبار قدرات النظام البيئي.[3]

وتعني طبقا لتعريف لجنة " مستقبلنا المشترك": " مقابلة إحتياجات الجيل الحالي من دون المخاطرة بقدرة الموارد علة مقابلة إحتياجات الجيل القادم".[4]

ويطلق محمد عبد الفتاح القصاص عليها التنمية الموصولة ، ويعرفها بأنها: هي التي يتحقق بها التوازن الدقيق بين قدرة الوحدة الإنتاجية على العطاء وما يأخذه الانسان، والسبيل الى تحقيق ذلك في مجموعة التفاعلات المتداخلة والتي تجري حياة الجماعة الإنسانية في إطارها".[5]

2- أهداف التنمية المستدامة:

أهداف التنمية المستدامة هي خطة لتحقيق مستقبل أفضل واكثر ديمومة للجميع، لمواجهة التحديات بما في ذلك التحديات المتعلقة بالفقر والعدم المساواة والمناخ وتدهور البيئة والإزدهار والسلام والعدالة فضلا عن ترابط الأهداف، وللتأكد من الا يتخلف أحد عن الركب، فمن المهم تحقيق كل هدف من الأهداف بحلول 2030 ، وتشمل هذه الأهداف 17 هدفا يمس مختلف الجوانب الحياتية للإنسان وهي:[6]

1- القضاء على الفقر.
2- القضاء التام على الجوع.
3- الصحة الجيدة والرفاهية.
4- التعليم الجيد.
5- المساواة بين الجنسين.
6- المياه النظيفة والنظافة الصحية.
7- طاقة نظيفة وبأسعار معقولة .
8 - العمل اللائق ونمو الاقتصاد .
9- الصناعة والإبتكار والهياكل الأساسية .
10- الحد من أوجه عدم المساواة.

---

[1] مدوي سامية، قريشي كنزة، حميد عبد القادر، موقاري باشوش، الطاقة المتجددة كآلية لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الإستراتيجية والتنمية، عدد خاص، ص203.

[2] عبد الرحمان محمد الحسن، التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها، ضمن ملتقى إستراتيجة الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، 15، 2011/11/16، السودان، ص4.

[3] ماجدة أحمد أبو زنط، عثمان محمد غنيم، التنمية المستديمة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، ص23.

[4] T. Winpenny, Values, for the Environment(London: Overseas Development Inc.,1991,p7.

[5] محمد عبد الرؤوف عبد الحميد، السياسة الخضراء لموازنة أهداف الطاقة والبيئة: حالة دولة الإمارات العربية المتحدة،مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي،2014، ص32.

[6] غربي عزوز، بن حبيروش يوسف، تحقيق التنمية المستدامة كآلية لتفعيل إعادة بناء السياسات الطاقوية،مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول السياسات الطاقوية للجزائر بين المعايير البيئية ورهانات التنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمسيلة، 17ديسمبر2020، ص7.

11- مدن ومجتمعات محلية مستدامة. 12- الإستهلاك والإنتاج.
13- العمل المناخي. 14- الحياة تحت المياه.
15- الحياة في البرية. 16- السلام والعدل والمؤسسات القوية.
17- عقد شراكات لتحقيق الأهداف.

المبحث الثاني: إمكانيات الجزائر من الطاقة المتجددة

تعتبر عضوية الجزائر في لجنة التنمية المستدامة وسعيها الدائم الى تحقيق وتنفيذ بنودها وفق اعمال القرن الواحد والعشرين اول خطوة للجزائر للاهتمام بالطاقة المتجددة في خدمة التنمية المستدامة، ونتطرق لذلك من خلا تقسيم المبحث الى مطلبين الأول يتحدث عن مصادر الطاقة المتجددة في الجزائر والمطلب الثاني نتطرق فيه الى علاقة الطاقة المتجددة بالتنمية المستديمة.

المطلب الأول: مصادر الطاقة المتجددة في الجزائر

من خلال هذا المطلب تحاول الورقة البحثية التطرق الى إمكانيات الجزائر من الطاقة النظيفة.

1- **الطاقة الشمسية**: يعتبر موقع الجزائر الجغرافي مميز لامتلاكه لأغلى الحقول والمناجم الشمسية في العالم، فمدة الاشعاع الشمسي في كامل التراب الوطني تقريبا تفوق 2000 ساعة في السنة ويمكنها أن تصل إلى 3911 ساعة(الهضاب العليا والصحراء) والطاقة المتوفرة يوميا على مساحة قدرها 1م تصل إلى 5 كيلو واط في الساعة على معظم أجزاء التراب الوطني أي على نحو 1700 كيلواط في الساعة/م في السنة شمال البلاد، و 2263 كيلواط/ م في السنة جنوب البلاد، هو ما يتيح اشعاعا سنويا يتجاوز 3000 كيلوواط في الساعة للمتر المربع الواحد على مساحة تقدر ب 2.381.475 كلم، هذه الامكانات الهائلة تسمح بتغطية 60م احتياجات اوروبا الغربية واربع مرات الاستهلاك العالمي كما تسمح بتغطية 5000 مرة الاستهلاك الوطني من الكهرباء.[1]

الجدول : الطاقة الشمسية الكامنة في الجزائر

المناطق	الساحل	الهضاب العليا	الصحراء
المساحة%	4	10	86
المدة المتوسطة لاشعاع الشمس(س/العام)	2650	3000	3500
الطاقة المتوسطة المحصل عليه(كيلوواط سا/م²/ السنة)	1700	1900	2650

المصدر: سونلغاز، إمكانيات الطاقة الشمسية في الجزائر، العدد09-10، مجلة NOOR، مارس 2010، ص82

من خلال معطيات الجدول يمكن استخراج إمكانات كل منطقة من الطاقة الشمسية عن طريق الحاصل من ضرب مجموع الطاقة المتوفرة في المتوسط وقدرة التشمس في المتوسط وكذا مساحة المنطقة، وبجمع النواتج الثلاث فإننا نجد

[1] باسل اليوسفي، علي القوة الغولي، جدوى اقتصادية وبيئية من استغلال الطاقات المتجددة في المنطقة العربي، مجلة البيئة والتنمية، العدد108،مارس،2007،ص 20.

ان الجزائر تتلقى طاقة شمسية سنوية تقدر ب 169440 تيراوات / الساعة أي ما يقابل 5000 مرة من الاستهلاك السنوي الوطني من الطاقة الكهربائية.

2- **طاقة الرياح:** تزخر الجزائر بإمكانيات معتبرة حيث تهب رياح مشبعة بالهواء البحري الرطب والقاري الصحراوي متوسط سرعة تفوق 7م/ ثانية على ارتفاع 10م خصوصا في المناطق الساحلية وهو ما يوفر امكانية توليد طاقة سنوية تقدر ب 673 مليون واط ساعي في حالة تركيب توربين هوائي على علو 30م في حالة رياح ذات سرعة 5.1م/ثا وهي طاقة تسمح بتزويد 1008 مسكن من الطاقة.[1]

3- **الطاقة الحرارية الجوفية:** تتوفر الجزائر على أكثر من 200 مصدر حراري تتمركز في الشمال الشرقي والشمال الغربي للوطن تتجاوز درجة حرارتها 400 وترتفع الى 98 في حمام المسخوطين بقالمة لتصل الى 118° ببسكرة، حيث يتم الحصول على اكثر 12م3/ثا من الماء الساخن والذي تتراوح درجة حرارته بين 22 و 98 درجة مئوية وهو ما يسمح بإنشاء محطات لتوليد الكهرباء، إلا أنه لا يتم استغلالها حاليا سوى في تجفيف المنتجات الزراعية وتكييف البنايات اضافة الى تدفئة البيوت الزراعية والاستشفاء بصفة اساسية وبالتالي اهدار امكانات نظيفة لإنتاج الطاقة الكهربائية.[2]

كما تتوفر الجزائر على طبقة جوفية من المياه الحارة (الطبقية المائية الألبية) يحدها من الشمال بسكرة ومن الجنوب عين صالح ومن الغرب أدرار أما من الجهة الشرقية فإنها تمتد الى الحدود التونسية وتقدر درجة حرارتها حوالي 57 درجة مئوية وبالتالي تشكل خزانا واسعا من حرارة الارضية الجوفية.[3]

4- **طاقة المياه:** تتساقط على التراب الوطني كميات كبيرة من الامطار سنويا تقدر بحوالي 65مليارم ^{3} سنويا إلا أنه لا يتم استغلال الا جزء قليل منها حوالي 5%(عكس بعض البلدان الاوروبية حيث يتم استغلال حوالي 70%. الموارد في توليد الطاقة الكهربائية) نتيجة تمركزها بمناطق محددة وتبخر جزء منها او تدفقها بسرعة نحو البحر او نحو حقول المياه الجوفية، تقدر حاليا المياه المستغلة ب 25 مليارم^3 ثلثا هذه الكمية مياه سطحية(103 سد منجز و50 في طور الانجاز) والباقي مياه جوفية.[4]

5- **طاقة الكتلة الحيوية:** تبقى امكانات الجزائر قليلة في هذا المجال بالمقارنة بالأنواع السابقة وهذا راجع الى قلة المساحة الغابية حيث لا تمثل سوى 10% من المساحة الاجمالية للوطن اما المصادر الطاقوية من النفايات الحضرية والزراعية فتقدر بحوالي 5 مليون طن مكافئ نفط.[5]

المطلب الثاني: علاقة الطاقات المتجددة بالتنمية المستدامة

تلعب الطاقة المتجددة دورا هاما في تحقيق التنمية المستدامة في كل أنحاء العالم فلا يمكن بلوغ أهداف التنمية المستدامة الا بالتوجه لاستعمال الطاقات المتجددة عوضا عن الطاقات الناضبة لذلك تربط الطاقة النظيفة والتنمية المستدامة رابط بعدة مستويات منها المستوى الاجتماعي والمستوى الاقتصادي والبيئي.

---

[1] Bulletin des Energies Renouvelables , Semestriel N° 4, Publication du Centre de Développement des Energies Renouvelables, Bouzaréah, Décembre 2003,p5

[2] غانية نذير، محمد قويدري، التجربة الجزائرية في مجال الطاقة المتجددة ورهان التنمية المستدامة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، العدد7، المجلد الأول ،ص97.

[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4] فيان الصالحي، مسلم حسن، دور المسؤولية الاجتماعية للشركات كأداة لتفعيل التنمية المستدامة في إقليم كردستان- العراق دراسة ميدانية على شركة الإسكان للإستثمار والتطوير العقاري، جامعة مجلة جرش للبحوث والدراسات، المجلد 17، العدد2، 2015، ص33-34.

[5] زقيب خيرة، لبنى محدادي، استغلال الطاقة المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة- دراسة حالة الجزائر-، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد03، العدد2، 2019، ص 195.

1- **على المستوى الاقتصادي:** يعتمد تحقيق التنمية الاقتصادية على توفر الطاقة اللازمة، من أجل تحسين الإنتاجية أو المساعدة على زيادة الدخل المحلي، ويتجلى الدور الأساسي للطاقات المتجددة في ضمان إمدادات الاقتصاد بمصدر دائم ومستمر من الطاقة.[1]

إن مشكلة الاعتماد على الطاقة الناضبة هو ارتفاع تكلفة الربط بالكهرباء في المناطق المعزولة والجبلية ذات الكثافة السكانية المنخفضة، وبالتالي فان النشاط الاقتصادي في هذه المنطق سيبقى مرهونا بالطرق التقليدية التي تعتمد على العمل اليدوي. أما استخدام الطاقات المتجددة فيسمح بتمكين سكان الريف من الطاقة المتجددة في المناطق المعزولة يساهم في تحفيز النشاط الاقتصادي وزيادة نصيب الفرد من استهلاك الطاقة حسب تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة، حيث تعتبر محطات توليد الطاقات المتجددة مستقلة ولا تحتاج للربط بالشبكة الرئيسية للطاقة. من شأن القطاعات الصناعية في مجال إنتاج الوقود الحيوي المستند إلى الإنتاج الزراعي كوقود الايثانول وكحول قصب السكر، كثيفة العمالة ومشاريع تشييد محطات الطاقات المتجددة أن تساهم في خلق القيمة المضافة وتؤدي لتنويع مصادر دخل الاقتصاد الوطني. كم أن الاعتماد على مصادر الطاقة المتجددة يساهم في تقليص التبعية للموارد الطبيعية في إنتاج الطاقة، فان كانت هذه الموارد كالفحم والغاز تتميز بالتمركز الجغرافي في مناطق محدودة، فان مصادر الطاقات المتجددة تتميز بالوفرة والتنوع وعدم التمركز الجغرافي، كالشمس والرياح وهذا ما يسمح للدول بتحقيق الأمن الطاقوي دون الاعتماد على الموارد الطبيعية في إنتاج الطاقة.[2]

2- **على المستوى الاجتماعي**: هناك علاقة طردية بين استخدام الطاقة ومؤشر التنمية البشرية، فالدول ذات المستوى المرتفع من التنمية البشرية هي أيضا من بين أكثر الدول استخداما للطاقة، مقارنة بالدول ذات الاستخدام الأقل للطاقة. إن الوصول المحدود لخدمات الطاقة يؤدي إلى تهميش الفئات الفقيرة والى تقليل قدرتها بشكل حاد على تحسين ظروفها المعيشية، حيث تحتاج مشاريع البنية التحتية كالمرافق الصحية والمستشفيات والمدارس في المناطق النائية والمعزولة إلى مصادر تمويلية كبيرة، لكن إذا تم الاعتماد على الطاقات المتجددة فهذا سيساعد على تقليل تكاليف الربط بالطاقة وتكاليف صيانة الأسلاك وتشييد المحطات التقليدية، وبالتالي تحسين الخدمات الاجتماعية. كالتعليم والصحة، بالإضافة إلى تنشيط الجانب الاقتصادي، هذه العوامل يترتب عنها تحسين الظروف المعيشية وتوطين السكان بالمناطق الريفية. [3]

إن إنتاج الطاقة بالمصادر المتجددة يسمح أيضا بتحقيق العدالة في الربط بالطاقة، نتيجة سهولة تركيب محطات إنتاج الطاقات المتجددة في المناطق المعزولة والأرياف، وبالتالي تحقيق تكافؤ الفرص للحصول على الطاقة بين الأفراد داخل المجتمع.[4]

3- **على المستوى البيئي:** إن تزايد انبعاث ثاني أكسيد الكربون الناجم عن الاستخدام العالمي للوقود الأحفوري كالفحم والنفط والغاز، قد ساهم كثيرا في تغيير المناخ وزيادة متوسط درجة الحرارة منذ منتصف القرن العشرين بسبب زيادة تركيزات الغازات الدفيئة بالجو، إن الحد من انبعاث ثاني أكسيد الكربون وتخفيف التغير المناخي هو أحد الأسباب

[1] مسعود طحطوح، نبيلة سعيداني، أثر التحول الطاقوي على مؤشرات التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، العدد4، جامعة باتنة حاج لخضر، الجزائر،2019، ص 149.

[2] خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، دار الجامعية الإسكندرية، 2007، ص 158.

[3] شيلجي الطاهر، تواتي عامر، أبعاد التنمية المستدامة آفاق 2030، مجلة البحوث والدراسات التجارية، العدد1، مارس 2017، ص75.

[4] أحمد حنيش، حفيظ بوضياف، التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة أساس الاستثمار في الطاقات المتجددة، المؤتمر الدولي الخامس حول: استراتيجيات الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة- دراسة تجارب دولية-، البليدة سعد دحلب، 2018، ص13.

الرئيسية لزيادة الطلب على تكنولوجيا الطاقة المتجددة من بين الخصائص الرئيسية لها أنها تساعد على انخفاض انبعاث الغازات الملوثة للبيئة كثاني أكسيد الكربون كما يساهم الاعتماد على الطاقات المتجددة في عدم الاستهلاك السريع لمخزون الموارد الطبيعية، والمحافظة عليها لفترات زمنية طويلة، لأنها تعتمد على موارد متجددة كالشمس تنشيط والرياح في توليد الطاقة، وهو ما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة في الحفاظ على انتقل إلى الي الموارد للأجيال اللاحقة[1] .

المحور الثالث: دور الطاقة المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

تعتبر الطاقة المتجددة عنصرا هاما من عاصر تلبية جميع الإحتياجات الإنسانية، كما أنها تضطلع بدور هام في تحقيق الجوانب الاجتماعية والإقتصادية والبيئية المتعلقة بالتنمية المستدامة وهذا ما سنحاول اظهاره في هذه الجزئية من الورقة البحثية ، والتي تنقسم الى ثلاثمطلب الأول حول الطاقة المتجددة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة والنقطة الثانية حول الاستراتيجية الوطنية للطاقة المتجددة لأجل تحقيق التنمية المستدامة أما المطلب الثالث فيوضح حصيلة الإنجازات في ميدان الطاقات المتجددة.

المطلب الأول: الطاقة المتجددة كآلية لتحقيق التنمية المستديمة

تواجه سياسات الطاقة اليوم تحدي يكمن في كيفية الموافقة مابين برامج التنمية من جهة وبرامج البيئة من جهة أخرى، خاصة وأن أنماط الإنتاج والاستهلاك السائدة تؤدي إلى الاستنزاف الكبير والسريع لموارد الطاقة المتاحة وذات تأثيرات بيئية سلبية كبيرة بتعبير آخر ينجم عنها تلوث كبير للبيئة، ومن هنا فإن تطوير واستغلال الطاقات المتجددة هو البديل الذي يسمح بحفظ التوازن بين التنمية وحماية البيئة، وفي هذا الإطار فقد وضع المجتمع الدولي نصب عينيه هدفين يسمحان باستغلال الطاقات المتجددة استغلالا يخدم عملية التنمية المستديمة وهما:[2]

- العمل على ضمان وصول خدمات الطاقة المتجددة المستديمة إلى 2 مليار شخص حول العالم لا يحصلون على خدمات الطاقة الأساسية خلال 10
- العمل السريع على تطوير سوق الطاقات المتجددة من أجل خفض تكاليف إنتاجها وكذا تكنولوجيتها ومن ثم أسعار الطاقة المنتجة منها، مما يشجع أكثر على استهلاكها الأمر الذي سيؤدي حتما إلى التقليل من الغازات العادمة *المنبعثة* من المصادر التقليدية.

إذا فالطاقات المتجددة يمكن أن تلعب دورا مهما بالنسبة لعملية التنمية المستديمة إلا أن هذا الدور يختلف مابين المدى القصير وذلك الذي يمكن أن تلعبه على المدى الطويل بحيث:

- **على المدى القصير:** لا يمكن أن تحل محل الطاقات التقليدية بشكل كلي في المدى القصير لأنها ماتزال تحتاج إلى فترة من الزمن لتصل صناعتها إلى مرحلة النضج التي تتمتع بهما الطاقات التقليدية، إلا أن هذا لا يمنع من أن تساهم بشكل فعّال في تحسين ظروف المعيشة للعديد من السكان خاصة في المناطق البعيدة والنائية.

[1] رمزي بودرجة، الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة تجربة ألمانيا نموذجا، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميلة، العدد 5، 2017، ص 11.

[2] خلوفي سفيان، معزوزي عيسى، جهود الجزائر في مجال استثمار الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول الإستثمارات، التنمية الإقتصاديةفي مناطق الهضاب العليا والجنوب- واقع وآفاق-، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي نور البشير بالبيض: يومي 06-07 نوفمبر2018، ص 8.

على المدى الطويل: إن الطاقات المتجددة هي الحل الفعّال لإحداث توازن بين عملية التنمية المستديمة وبين حماية البيئة، لأنها مصادر طاقوية صالحة لكافة الاستعمالات وكذا نظيفة بيئيا، ولذا على المجتمع الدولي العمل الجاد من أجل تطوير تكنولوجياتها وإحلالها ولو بشكل يسمح للأجيال الحالية تأمين احتياجاتها من الطاقة، كما يسمح للأجيال القادمة بالحصول على احتياجاتها هي الأخرى كما يسمح لها بالتمتع ببيئة نظيفة.

المطلب الثاني: الاستراتيجية الوطنية للطاقة المتجددة لأجل تحقيق التنمية المستدامة.

يتناول هذا المطلب أهم مشاريع الطاقة المتجددة المنجزة في الجزائر:

1- **البرنامج الخاص بالصحراء الكبرى 1985-1989:** الممول من طرف الدولة، مخصص لولايات أقصى الجنوب(أدرار، بشار، الواد، إليزي، تمنراست)، يسمح هذا البرنامج بتوفير الماء الشروب لساكني هذه المناطق (الضخ أو التحلية)، توفير الإنارة تبريد الهواء داخل المبنى في فصل الصيف.[1]

2- **مشروع تزويد بالكهرباء عن طريق الطاقة الشمسية لـ 20 قرية بالجنوب الجزائري الكبير :** نظرا للموقع الجغرافي للصحراء الجزائرية والتي تتوفر على إمكانيات هائلة من الطاقة الشمسية بتنمية تكنولوجيات الطاقة الشمسية الفوتوفولطية ووسائلها التطبيقية في الإنتاج لتوفير الكهرباء، ويظهر أساسا في البرنامج الخاص بإيصال 20 قرية نائية ومعزولة في الجنوب ذات المعيشة القاسية والبعد عن الشبكة، بحيث يصعب إيصال الكهرباء لها بالوسائل التقليدية [2]، ولقد تمت الانطلاقة الفعلية لهذا المشروع في عام 1998 وتعتبر شركة سونلغاز هي المسؤولة عن إنجاز هذا المشروع، حيث تثبت هناك سونلغاز وجودها بتسخيرها كل ما تملك من كفاءة واختصاص في خدمة تكنولوجيا المستقبل، حيث أنجزت برنامجا من الإنارة الريفية بواسطة الطاقة الشمسية والتيار المنتج تحت ضوء الشمس (الفوتوفولطية مموّلاً من مخصصات الدولة لصالح 1000 أسرة، ولقد خصص هذا الأخير لمناطق مهجورة في أقصى الجنوب وهي متواجدة في كل من تندوف، أدرار، إليزي، تمنراست. [3]

3- **تزويد محطة خدمات نفطال البريجة سطاوالي بالطاقة الشمسية** : لقد تم تدشين أول محطة خدمات تسير حصريا الطاقة الشمسية في 26 أفريل 2004 في المكان المسمى البريجة بـ سطاوالي (الجزائر العاصمة)، لقد أوكلت دراسة هذا المشروع وإنجازه إلى وحدة تطوير التجهيزات الشمسية ببوزريعة، و تم إنجاز هذه العملية في مدة ثلاثة عشر أسبوع وتعمل المحطة التي قدرت تكلفة إنجازها بـ 127 مليون دينار جزائري بالإضاءة المحيطية من خلال 22 عمود مستقل وبطاقة إنتاجية تقدر بـ 18 واط لكل عمود إضافة إلى 22 عموداً من الألواح الضوئية يمكن أن تعمل 12 يوما دون أشعة الشمس.[4]

4- **محطة إنارة فولطية صغيرة تابعة لمركز تطوير الطاقات المتجددة بشبكة الكهرباء الوطنية:** في 21 جوان 2004، قام مركز تطوير الطاقات المتجددة بتدشين أول محطة إنارة فولطية بقدر 10 كيلوواط والتي تم ربطها بشبكة

[1] عماد تكواشت، واقع وآفاق الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، رسالة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة باتنة، الجزائر، 2014، ص179.

[2] عبد المجيد قدي، منور اوسرير، محمد حمو، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، 2010، ص152.

[3] سناء حم عيد، استراتيجية الطاقة المتجددة في الجزائر ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص: الإدارة البئية والسياحية، جامعة الجزائر03، 2013، ص 114.

[4] طالم علي، الإستثمار في الطاقات المتجددة ضرورة حتمية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر- الإشارة الى واقع الطاقة الشمسية-، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد08، العدد01، جامعة البليدة2، الجزائر، 2017، ص289.

سونلغاز (شبكة داخلية للتوزيع، يدخل هذا المشروع في إطار التعاون الجزائري-الإسباني، يسمح المشروع المنجز على مستوى المركز بإنتاج 200 كيلوواط في مدة 15 ساعة .[1]

5- **مشاريع المحافظة السامية لتنمية السهوب :** بعد ثلاثة سنوات من الانطلاقة استطاعت المحافظة السامية من وضع برنامج خاص بها، حيث حظيت صناعة تكنولوجية للوسائل الشمسية ، فكان أول مولود جديد يتمثل في إنجاز لوحة فوتو فولطية للمركب الإلكتروني ببلعباس عام 1985 ، تمثلت حصيلة إنجازات المحافظة السامية لتنمية السهوب من الطاقات المتجددة إلى غاية 2005 في:[2]

- مجموعة تركيبية شمسية سكنية: 3080 ما يوافق استطاعة إجمالية تقدر بـ 493 كيلوواط/ كريت.
- مضخات شمسية: 83 ما يوافق استطاعة إجمالية تقدر بـ 83 كيلوواط/ كريت.
- محركات ريحية: 53 تستلزم 480م من الماء في اليوم.

6- **مشروع محطة مختلطة شمسية غاز من طرف شركة نيو إينارجيألجيريا :(NEAL)** في 2006 تم إبرام إتفاق شراكة بين الشركة الجزائرية للطاقة الجديدة والشركة الإسبانية أبينار من خلال شركة خاضعة للقانون الجزائري تسمى (سولار باوربلانت وان)، حيث صممت هذه المحطة لتكون الأولى من نوعها في العالم وتزاوج بين مجموعة من المرايا المتحركة تركز الطاقة الشمسية بقوة 25 ميغاواط على مساحة تقدر 180000 م² مع محطة من التوربينات تعمل بالغاز بقوة 130 ميغاواط مما يؤدي إلى تقليص إنبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون مقارنة بالمحطات الكهربائية التقليدية، كما ستسمح بإدخال الجزائر في عصر إنتاج واستغلال الطاقات المتجددة.[3]

المطلب الثالث: حصيلة الإنجازات في ميدان الطاقات المتجددة

تنفيذا للسياسة الوطنية للطاقة فقد تم إنجاز مشاريع عديدة مدرجة ضمن برامج وطني كالبرنامج الوطني للربط بالكهرباء برنامج الهضاب العليا المسند للمحافظة السامية لتطوير السهوب، المشاريع المنجزة من طرف سوناطراك وغيرها نذكر منها:

- تمكنت الجزائر في فترة الثمانينات من تزويد 1000 أسرة في عشرين قرية في المناطق المعزولة بالجنوب بالكهرباء، كما سعت الى تزويد مابين 1500و 2000 منزل بالكهرباء بجنوب البلاد منها تمنراست، ادرار، اليزي، تندوف، كذلك سعت الجزائر للوصول الى نسبة استهلاك تصل الى 5% من الطاقة المتجددة في غضون 2012 والى 10%في عام 2020.[4]

انجاز محطة إنارة فولطية صغيرة موصلة بشركة الكهرباء الوطنية تابعة لمركز تطوير الطاقات المتجددة بتاريخ 21 جوان 2004.[5]

-تزويد 10 مناطق معزولة ونائية بولاية تندوف بـ 300 نظام شمسي كهروضوئي بغلاف مالي قدره 106مليون دج.

[1] وزارة الطاقة والمناجم، (طبعة 2007)، دليل الطاقة المتجددة، الجزائر، ص58.
[2] طالم علي، المرجع السابق، ص289.
[3] وزارة الطاقة والمناجم، المرجع السابق، نفس الصفحة.
[4] عماد تكواشت، المرجع السابق.
[5] شني صورية، عربوة محاد، الإستثمار في الطاقة البديلة في الجزائر واقع وآفاق، مجلة التنمية والإقتصاد التطبيقي، جامعة مسيلة، العدد2، سبتمبر 2017، ص160.

- استلام أول محطة هجينة تعمل بالغاز الطبيعي والطاقة الشمسية (جويلية 2011) بطاقة إجمالية 150 ميغاواط في منطقة حاسي الرمل اذ يمثل الجزء الشمسي فيها 30% وهو الأول من نوعه على المستوى الوطني بالإضافة الى مزرعة رياح بتندوف بقدرة 10ميغاواط، [1]

-وفي سنة 2022 تم تركيب 5226 مجموعة طاقة شمسية على مستوى المناطق المعزولة منها2883 مجموعة طاقة شمسية في الفترة الممتدة من 2011الى 2022.

-وقد تم تجهيز 955 مدرسة بأنظمة الطاقة الشمسية مما يمثل طاقة إجمالية تقدر بـ 3.9 ميغاواط الى غاية نهاية 2022 منها أكثر من النصف مابين 2020و 2022، أما فيما يخص المورد البشري المؤهل في هذا المجال الى وجود 101 مركز ومؤسسة تكوينية في الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية في نهاية 2022 مقابل 59 مركز في ديسمبر 2021.[2]

-كما تم تزويد 34506 نقطة انارة عمومية بالطاقة الشمسية تقدر ب3.45 ميغاواط أي 18% من انجازات وزارة الداخلية و تمثل نموا ب13.8% مقارنة بالطاقة المحققة في نهاية ديسمبر 2021 و 127.7% مقارنة بتلك المسجلة في نهاية ديسمبر 2019.

خاتمـة:

تعتبر الطاقات المتجددة مطلب بالغ الأهمية ورهانا فعليا للنهوض بالتنمية في الجزائر، ولتحقيق هذه الغاية المرجو الوصول إليها لابد من توسيع نطاق العمل وعدم حصرها في مناطق معينة او إقليم معين وإنما تهيئة الظروف المناسبة لكل منطقة من مناطق الوطن للإستفادة من المصادر المتاحة وكيفية استغلالها بفعالية، وذلك إنطلاقا من تهيئة المناخ المناسب وتسهيل السياسات والإجراءات المتخذة التي من شأنها ضمان نجاح إستغلال الطاقات المتجددة وفق ماهو مخطط له وبشكل يضمن فعالية تحقيق التنمية المستدامة.

نتائج الدراسة:

- تساهم الطاقة المتجددة بشكل فعال في تحقيق التنمية المستدامة, فاستغلالها من قبل الانسان ليس فيه أي تأثير سلبى على البيئة وهذا يساهم في الحفاظ عليها .

- بالرغم من الجهود المبذولة في تنويع مصادر الطاقة وخاصة المتجددة منها الا ان النتائج لاتزال محدودة ولا تفي بالغرض المطلوب، وبالتالي فإن الإنتقال للبدائل الطاقوية النظيفة قد يستغرق وقتا أطول مما كان مسطرا له.

- بالرغم من الإستثمارات والمشاريع المنجزة في مجال الطاقات المتجددة بالجزائر لتحقيق التنمية، الا انها مازالت لم تصل الى المستوى الذي يجعلها تأخذ كان الطاقات الاحفورية، ولا يمكنها سد الفراغ الذي تتركه في حالة التخلي عنها على المدى القريب، وعليه وجب بذل المزيد من المجهودات للوصول الى الأهداف المسطرة.

توصيات الدراسة:

- ضرورة التعاون بين الدول لنقل التجارب الوطنية المتعلقة بإستغلال الطاقات المتجددة للتحقيق التنمية المستدامة.

[1] سونلغاز، تطوير الطاقات المتجددة، مجموعة أوراق فنية: الجزائر، 2007، ص 4.

[2] وكالة الأنباء الجزائرية، طاقات متجددة: إنتاج حوالي 590 ميغاواط إلى غاية نهاية 2022، تاريخ الإطلاع، 2023/10/25 على الرابط https://www.aps.dz/ar/economie/148474-590-2022

- الاستفادة من الموارد الطاقوية المتجددة، وذلك بجلب المتعامل الأجنبي لإنشاء مشاريع مشتركة في طوير انتاج الطاقات المتجددة خاصة في الجنوب الجزائري لتحقيق مستوى معيشي أفضل.

- دعم الإستثمار في الطاقات المتجددة ورفع الانفاق الحكومي من خلال زيادة مشاريع استغلال الطاقات النظيفة وذلك من خلال الامتيازات المالية والجبائية وغيرها من الوسائل التي من شأنها رفع الإعتماد على الطاقات المتجددة.

- العمل على برط المناطق الريفية والمعزولة بمحطات لإنتاج الطاقة المتجددة لتحسين المستوى المعيشي.

- لتحقيق الأهداف المنشودة، لذلك يجب تفعيل المشاركة بين القطاعين الخاص والعام في مجال الاستثمارات في الطاقة الجديدة .

- دعم عمليات البحث العلمي وتوفير الإمكانات اللازمة لذلك في مجال الطاقة.

قائمة المصادر:

الكتب:

1- محمد رأفت إسماعيل رمضان، علي جمعان التشكيل، الطاقة المتجددة، ط2، القاهرة: دار الشرق، 1988، ص147.
2- ماجدة أحمد أبو زنط، عثمان محمد غنيم، التنمية المستديمة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، ص23.
3- محمد عبد الرؤوف عبد الحميد، السياسة الخضراء لموازنة أهداف الطاقة والبيئة: حالة دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي،2014، ص32
4- خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، دار الجامعية الإسكندرية، 2007، ص 158.
5- عبد المجيد قدي، منور اوسرير، محمد حمو، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، 2010، ص152.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- مها عيد عبد الستار سيد أحمد، الطاقة الجديدة والمتجددة ودورها في التنمية المستدامة في المناطق الريفية، (مذكرة ماجستير غير منشورة)، كلية الهندسة، جامعة القاهرة، مارس 2013، ص1.
2- عماد تكواشت، واقع وآفاق الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، رسالة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة باتنة، الجزائر، 2014، ص179.
3- سناء حم عيد، استراتيجية الطاقة المتجددة في الجزائر ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص: الإدارة البئية والسياحية، جامعة الجزائر03 ، 2013، ص 114.

1- المقالات:

1- بوروبة كاتيا، صافي أحمد، تفالي بن يونس، أهمية التوجه نحو التمويل الأخضر في الجزائر ودوره في تعزيز التنمية المستدامة وقع وآفاق، مجلة الإستراتيجية والتنمية، عدد خاص، 2000، ص25-26.

2- مدوي سامية، قريشي كنزة، حميد عبد القادر، موقاري باشوش، الطاقة المتجددة كآلية لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الإستراتيجية والتنمية، عدد خاص، ص203.
3- عبد الرحمان محمد الحسن، التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها، ضمن ملتقى إستراتيجة الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، 15، 2011/11/16، السودان، ص4.
4- باسل اليوسفي، علي القوة الغولي، جدوى اقتصادية وبيئية من استغلال الطاقات المتجددة في المنطقة العربي، مجلة البيئة والتنمية، العدد108، مارس،2007، ص 20.
5- غانية نذير، محمد قويدري، التجربة الجزائرية في مجال الطاقة المتجددة ورهان التنمية المستدامة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، العدد7، المجلد الأول، ص97.
6- فيان الصالحي، مسلم حسن، دور المسؤولية الاجتماعية للشركات كأداة لتفعيل التنمية المستدامة في إقليم كردستان- العراق دراسة ميدانية على شركة الإسكان للإستثمار والتطوير العقاري، جامعة مجلة جرش للبحوث والدراسات، المجلد 17، العدد2، 2015، ص33-34.
7- زقيب خيرة، لبنى محدادي، استغلال الطاقة المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة- دراسة حالة الجزائر-، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد03، العدد2، 2019، ص 195.
8- مسعود طحطوح، نبيلة سعيداني، أثر التحول الطاقوي على مؤشرات التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، العدد4، جامعة باتنة حاج لخضر، الجزائر،2019، ص 149.
9- شيلحي الطاهر، تواتي عامر، أبعاد التنمية المستدامة آفاق 2030، مجلة البحوث والدراسات التجارية، العدد1، مارس 2017، ص75.
10- رمزي بودرجة، الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة تجربة ألمانيا نموذجا، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميلة، العدد 5، 2017، ص 11.
11- طالم علي، الإستثمار في الطاقات المتجددة ضرورة حتمية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر- الإشارة الى واقع الطاقة الشمسية-، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد08، العدد01، جامعة البليدة2، الجزائر، 2017، ص289.
12- شني صورية، عريوة محاد، الإستثمار في الطاقة البديلة في الجزائر واقع وآفاق، مجلة التنمية والإقتصاد التطبيقي، جامعة مسيلة، العدد2، سبتمبر 2017، ص160.

2- المداخلات:

1- غربي عزوز، بن حبيروش يوسف، تحقيق التنمية المستدامة كآلية لتفعيل إعادة بناء السياسات الطاقوية، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول السياسات الطاقوية للجزائر بين المعايير البيئية ورهانات التنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمسيلة، 17ديسمبر2020، ص7.
2- أحمد حنيش، حفيظ بوضياف، التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة أساس الاستثمار في الطاقات المتجددة، المؤتمر الدولي الخامس حول: استراتيجيات الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة- دراسة تجارب دولية-، البليدة سعد دحلب، 2018، ص13.
3- خلوفي سفيان، معزوزي عيسى، جهود الجزائر في مجال استثمار الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول الإستثمارات، التنمية الاقتصادية في مناطق الهضاب العليا والجنوب-

واقع وآفاق-، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي نور البشير بالبيض: يومي 06-07 نوفمبر2018، ص 8.

4- التقارير:

1- وزارة الطاقة والمناجم، (طبعة 2007)، دليل الطاقة المتجددة، الجزائر، ص58.

2- سونلغاز، تطوير الطاقات المتجددة، مجموعة أوراق فنية: الجزائر، 2007، ص 4.

3- المواقع الإلكترونية:

1- الموقع الإلكتروني لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

http://www.unep.org/arabic/

2- وكالة الأنباء الجزائرية، طاقات متجددة: إنتاج حوالي 590 ميغاواط إلى غاية نهاية 2022، تاريخ الإطلاع، 2023/10/25 على الرابط

https://www.aps.dz/ar/economie/148474-590-2022

4-Ouvragees en langues étrangères :

1- Chitour Chams Eddine, 2003, pour une stratégie énergétique de l'Algérie à l'horizon 2030, Office des publication universitaire, Algérie, P 41 .

Reports

1- Bulletin des Energies Renouvelables , Semestriel N° 4, Publication du Centre de Développement des Energies Renouvelables, Bouzaréah, Décembre 2003,p5

2- T. Winpenny, Values, for the Environment(London: Overseas Development Inc.,1991,p7.

website

1- Edenhofer Ottmar [et al.], eds., Renewable Energy Sources and Climate Change Mitigation: Summary for Policymakers and Technical Summary: Special Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2012), p. 178, https://www.ipcc.ch/pdf/special-reports/srren/srren_fd_spm_final.pdf>.

عراقيل الاستثمار الأجنبي في الطاقات المتجددة بالجزائر

Obstacles to foreign investment in renewable energies in algeria

براني خالد

المدرسة العليا للاقتصاد وهران

مخبر البحث في تطبيقات المنهجية التحليلية و التشغيلية في الاقتصاد (LAMAPE)

Khaled2989b@gmail.com

ملخص:

على الرغم من المقومات الطبيعية التي تمتلكها الجزائر في مجال الطاقات المتجددة (شساعة المساحة و تنوع المناخ) ،اضافة إلى البرامج الوطنية الطموحة للانتقال الطاقوي و الطاقات المتجددة التي سطرتها الحكومة الجزائرية إلا أنها فشلت في استقطاب استثمارات أجنبية معتبرة في هذا المجال، و يعود هذا الأمر للعديد من العراقيل التي تواجه المستثمرين الأجانب بالجزائر على غرار عدم ملائمة المناخ الاستثماري الجزائري و كذا العراقيل السياسية و القانونية التي يواجهها المستثمرين كالبيروقراطية و عدم الاستقرار السياسي. فمن خلال ما تم التطرق إليه يمكن القول انه إذا ما ارادت الجزائر تحقيق انتقال طاقوي سلس فعليها تحسين بيئة الاستثمار الداخلي و تحقيق الاستقرار في الجانب السياسي.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الأجنبي المباشر، الطاقات المتجددة، عراقيل الاستثمار، محددات الاستثمار الأجنبي ،

Abstract:

Despite the natural resources Algeria possesses in the field of renewable energy (such as vast land area and climatic diversity), along with the ambitious national programs for the energy transition and renewable energies set by the Algerian government, it has failed to attract significant foreign investments in this sector. This is due to several obstacles facing foreign investors in Algeria, such as the unsuitability of the Algerian investment climate, as well as political and legal barriers, including bureaucracy and political instability. Based on the points discussed, it can be said that if Algeria wants to achieve a smooth energy transition, it needs to improve its domestic investment environment and achieve stability on the political front.

Keywords: Direct Foreign Investment (FDI), Renewable Energies, Investment Barriers, Foreign Investment Determinants

مقدمة:

تزايد الاهتمام العالمي بالطاقة باعتبارها محرك الاقتصاد العالمي و مع محدودية مصادر الطاقة الأحفورية من جهة و زيادة ظاهرة الاحتباس الحراري من جهة أخرى، بدأ التوجه نحو البحث عن مصادر طاقة بديلة تكون أقل تلويثا للبيئة و متوفرة بشكل دائم حيث تضاعف الاستثمار في الطاقات المتجددة خلال العقد الماضي ليبلغ 1.3 ترليون دولار سنة 2022 و هو رقم قياسي حسب وكالة الطاقة المتجددة (IRENA)، غير أن توزيع تدفقات هاته الاستثمارات

لم يكن عادلا على مختلف مناطق العالم حيث تركزت معظم الاستثمارات في الدول المتقدمة و النامية بينما كان نصيب دول منطقة جنوب الصحراء الافريقية و شمال افريقيا اقل من 1.5% من الاستثمارات العالمية في مجال الطاقة المتجددة. و الجزائر باعتبارها بلدا افريقيا يتمتع بإمكانيات هائلة في مجال الطاقات المتجددة سطرت برامج طموحة للانتقال الطاقوي و الفعالية الطاقوية إلا أنها فشلت في استقطاب استثمارات اجنبية ترقى لمستوى امكانياتها في هذا المجال .

أهمية الدراسة: تهدف الدراسة إلى تشخيص العراقيل التي تحول دون استقطاب استثمارات أجنبية مباشرة في مجال الطاقات المتجددة ، نظرا لأهمية هاته الأخيرة في تحقيق الأمن الطاقوي و دفع عجلة التنمية الاقتصادية من جهة اخرى و لمعالجة الموضوع قمنا بصياغة الاشكالية التالية:

ماهي العراقيل التي تحول دون استقطاب استثمارات أجنبية مباشرة في مجال الطاقات المتجددة بالجزائر؟

و للإجابة على هاته الاشكالية قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

عدم ملائمة المناخ الاستثماري للجزائر يحول دون جذب استثمارات أجنبية مباشرة في مجال الطاقات المتجددة.

كما قمنا باتباع المنهج الوصفي التحليلي لدراسة الموضوع من خلال تحليل واقع مناخ الاستثمار الاجنبي المباشر بالجزائر و الوقوف على نقاط القوة و نقاط الضعف. تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: الإطار النظري للدراسة.

المبحث الثاني: واقع وعراقيل الاستثمار الاجنبي المباشر في الطاقات المتجددة بالجزائر.

المبحث الأول: الإطار النظري للدراسة.

يعتبر الاستثمار الأجنبي أحد أهم مصادر التمويل التي تسمح بتنمية الاقتصاد، كما تعتبر الطاقة المحرك الرئيسي للاقتصاديات العالمية، الأمر الذي جعل معظم دول العالم تركز على استقطاب استثمارات أجنبية في مجال الطاقة من أجل تحقيق تنمية اقتصادية. سنعالج في هذا المبحث الجانب النظري للاستثمار الأجنبي، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يضم المطلب الأول ماهية الاستثمار الأجنبي بينما يضم المطلب الثاني أدبيات الطاقات المتجددة.

المطلب الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر.

هناك العديد من التعاريف الخاصة بالاستثمار الأجنبي و هذا تبعا لتطور أشكاله المختلفة مع مرور الوقت و زيادة درجة الانفتاح الاقتصادي بين الدول.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر و أهميته.

1.1 تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر:

يعرف صندوق النقد الدولي (FMI) الاستثمار الأجنبي: على أنه تملك المستثمر الأجنبي لنسبة 10% على أقل تقدير من رأس مال أحد مؤسسات الأعمال خارج الحدود الوطنية، أو أسهمها وكذلك حقوق التصويت فيها على أن ترتبط هذه الملكية بالقدرة على التأثير و المشاركة في اتخاذ القرار في إدارة المؤسسة.[1]

[1]FMI, Issues paper: Definition Of Foreign Direct Investment (FDI) term's, 2004, p05

أما منظمة دول التعاون الاقتصادي و التنمية (OCDE) فتعرفه على أنه نوع من الاستثمار الدولي الذي يعكس هدف حصول كيان مقيم في اقتصاد ما (المستثمر الأجنبي) على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في اقتصاد آخر (مؤسسة الاستثمار المباشر)، و تنطوي هذه المصلحة على علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر و المؤسسة بالإضافة إلى تمتع المستثمر المباشر بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارة المؤسسة.[1]

2.1 أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر: لقد تزايدت أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر منذ ثمانينيات القرن الماضي، خاصة لدى الدول النامية و هذا باعتباره أحد أهم مصادر التمويل الأجنبية إضافة إلى مزايا التي يمنحها الاستثمار الاجنبي المباشر للبلدان المضيفة فإن أهميته لا تقل عن ذلك بالنسبة للمستثمر الأجنبي.

1.2.1 أهمية الاستثمار الأجنبي بالنسبة للبلد المضيف:

- يساهم الاستثمار الأجنبي المباشر في خلق مناصب شغل و ذلك من خلال المشاريع التي يقيمها، الأمر الذي من شأنه تحفيز الاستهلاك الوطني بسبب تحسن المستوى المعيشي للأفراد.
- يساعد الاستثمار الاجنبي على زيادة تنافسية السلع الوطنية و ذلك بسبب أن المؤسسات المحلية تسعى لتطوير منتجاتها خوفا من إزاحتها من السوق المحلي.
- نقل التكنولوجيا حيث تساهم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في نقل التكنولوجيا من البلد الأم إلى البلد المضيف، و على الرغم من الاختلاف الحاصل حول مسألة نقل التكنولوجيا خاصة للبلدان النامية، فالتكنولوجيا التي تنتقل من الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول المتقدمة تختلف عن تلك التكنولوجيا المنقولة للدول النامية و التي عادة ما تكون بسيطة و غير معقدة.
- المساهمة في تحسين وضع ميزان المدفوعات و ذلك عن طريق التأثير في هيكل التجارة الخارجية كإحلال الواردات بالمنتجات المحلية أو عن طريق تشجيع الصادرات.[2]
- تعتبر الاستثمارات الأجنبية المباشرة مصدرا للعملة الصعبة و هذا عن طريق تقوية القاعدة الإنتاجية للبلد المضيف، الأمر الذي من شأنه زيادة الصادرات و بالتالي زيادة النقد الأجنبي.
- تشجيع الصناعات المحلية و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك بسبب خلق أنشطة مكملة للاستثمار الأجنبي، يمكنها أن توفر سلع وسيطية للمنتج الرئيسي الذي يوفره المستثمر الأجنبي.
- يساهم الاستثمار الأجنبي بتكوين اليد العاملة المحلية و ذلك من خلال الاحتكاك باليد العمالة الأجنبية التي يجلبها المستثمر الأجنبي، و هو ما يساهم في زيادة كفاءة و انتاجية العمال.

2.2.1 أهمية الاستثمار الأجنبي بالنسبة للمستثمر الأجنبي: من بين المزايا التي يحققها قرار الاستثمار في بلد أخر بالنسبة للشركة الأم ما يلي:

- الحصول على الامتيازات و الإعفاءات الضريبية التي تمنحها البلدان المضيفة، و بالتالي التخلص من الأعباء الزائدة و هو ما يمكن الشركة من الاستفادة من وفورات الحجم.
- دخول اسواق جديدة بسهولة دون الحاجة لتكاليف إضافية للرفع من التنافسية، مما يزيد من رقم أعمال الشركة الأم.

[1] OCDE, the detailed benchmark of foreign direct investment, PARIS, third edition, 1999, p07.

[2] هبال عبد النور، قانون الاستثمار و البيئة القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر: دراسة تقييمية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد04، العدد 01، جانفي 2017، ص292.

- الاستفادة من تكاليف اليد العاملة المنخفضة و عادة ما تكون هذه الميزة في البلدان النامية، حيث تكون الأجور منخفضة في البلد المضيف مقارنة بالبلد الأم للشركة المستثمرة.
- الاستفادة من المواد الأولية و الثروات الطبيعية للبلدان المضيفة.
- تنويع سلة الاستثمارات من أجل التقليل من المخاطر كالإفلاس و غيرها.

الفرع الثاني: أنواع و أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر.

1.2 أنواع الاستثمار الأجنبي المباشر: يمكن تمييز العديد من أنواع الاستثمار الاجنبي المباشر و هذا استنادا إلى معايير التصنيف المعتمدة في ذلك.

1.1.2 حسب معيار الوقت: استنادا إلى هذا المعيار يمكن إحصاء نوعين من الاستثمارات الأجنبية، استثمار أجنبي قصير الأجل مدة تنفيذه أقل من خمس سنوات و استثمار أجنبي متوسط و طويل الأجل مدة تنفيذه تفوق الخمس سنوات.

2.1.2 حسب معيار ملكية الموجودات الإنتاجية في البلد المضيف: نميز حسب هذا المعيار ثلاثة أنواع من الاستثمارات الأجنبية المباشر هي كالتالي:

- ✓ الاستثمار الأجنبي المباشر المشترك: و يعرف هذا النوع على أنه: مشروع الأعمال الذي يشارك فيه طرفان أو أكثر من دولتين مختلفتين بصفة دائمة، على أن المشاركة لا تقتصر فقط على رأس المال بل تمتد إلى الإدارة، الخبرة، براءة الاختراع أو العلامة التجارية[1].
- ✓ الامتلاك أو الاستحواذ: يقوم المستثمر الأجنبي في هذه الحالة بشراء شركة قائمة بذاتها في البلد المضيف كنوع من الاستثمار الأجنبي، و تسمح عملية الشراء بالسيطرة الكاملة على الشركة في البلد المضيف و في ادارتها و يتطلب هذا النوع من الاستثمارات مبالغ مالية كبيرة نظرا لطبيعته الخاصة.
- ✓ تأسيس فرع أجنبي جديد في البلد المضيف: و يطلق على هذا النوع من الاستثمارات الأجنبية المباشرة بالاستثمار الجديد أو الاستثمار المملوك بالكامل، ويعد هذا النوع من الاستثمارات الأجنبية الأكثر تفضيلا من قبل الشركات، حيث تقوم هذه الأخيرة بإنشاء فروع جديدة لمختلف أوجه النشاط الإنتاجي أو الخدماتي بالبلد المضيف ، و ذلك لأن عمليات الفرع يمكن أن تؤسس وفقا لحاجات الشركة تماما، إضافة غلى أنه يعتبر أقل كلفة من عمليات شراء الشركات القائمة إلا أن الشركة لن تحصل على أية أرباح إلى غاية انشاء الفرع و كسب زبائن.[2]

3.1.2 حسب معيار غرض المستثمر الأجنبي: و نحصي هنا أيضا ثلاثة أنواع من الاستثمار الأجنبية المباشرة هي:

- ✓ الاستثمار الأجنبي الباحث عن السوق: و يكون هدف الشركة من الاستثمار في البلد المضيف هو البحث عن أسواق جديدة لتصريف منتجاتها.
- ✓ الاستثمار الأجنبي الباحث عن الموارد: و يهدف هذا النوع من الاستثمارات إلى استغلال الميزة النسبية للدول، و لاسيما تلك الغنية بالمواد الأولية كالنفط و الغاز و الثروات الطبيعية حيث تسعى الشركة

[1] محمد عبد العزيز عبد الله، الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول الاسلامية في ضوء الاقتصاد الاسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن،2007، ص37.

[2] محمد علي ابراهيم العامري، الإدارة المالية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن 2013، ص36.

المستثمرة للاستفادة من هذه الثروات بشكل مباشر لخفض التكاليف المتعلقة بالنقل و الضرائب و يعتبر هذا النوع من الاستثمارات غير عادل، إذ تعتبر الشركة المستثمرة هي المستفيد الأكبر منه.

- ✓ الاستثمار الأجنبي الباحث عن الكفاءة في الأداء: و يتم هذا النوع من خلال الشركات متعددة الجنسيات التي تركز أنشطتها بهدف زيادة الربحية وذلك باستخدام الايدي العاملة الماهرة و منخفضة التكاليف، و يأخذ هذا النوع اشكالا عدة منها تحويل جزء من العمليات الإنتاجية كثيفة العمالة إلى البلد المضيف، أو تصنيع بعض المكونات في الخارج بسبب ارتفاع الأجور او ارتفاع سعر صرف العملة.[1]

2.2 محددات الاستثمار الأجنبي المباشر.

هناك العديد من المحددات التي يعتمد عليها المستثمر الأجنبي من أجل اتخاذ قرار الاستثمار من عدمه و يمكن تلخيصها فيما يلي:

1.2.2 محددات سياسية: و تتمثل في الاستقرار السياسي و كذلك طبيعة نظام الحكم السائد في البلد، حيث أن البلد الذي يعاني من كثرة الاضطرابات السياسية يكون طاردا للاستثمارات الأجنبية كما أن الدول ذات انظمة الحكم المستبدة لا تستقطب استثمارات أجنبية بسبب خوف المستثمرين من خطر الدولة (التأميم مثلا) ، إضافة إلى محددات أخرى كمدى تفشي الفساد في الادارات و كذلك انتشار البيروقراطية.

2.2.2 محددات قانونية: و تتمثل في مجموعة القوانين التي يسنها البلد المضيف و المتعلقة بتأطير نشاط الاستثمار الأجنبي و كذا الضمانات التي يمنحها المشرع المحلي للمستثمر الأجنبي، إضافة إلى مدى اندماج البلد المضيف في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار الاجنبي المباشر، و وجود نظام قضائي مستقل يكفل تنفيذ القوانين و التعاقدات في حالة نزاع بين المستثمر الأجنبي و الدولة بكفاءة.

3.2.2 محددات اقتصادية: و تتمثل في أداء مؤشرات الاقتصاد الكلي للبلد المضيف و يمكن إجمالها في مايلي:

- ✓ حجم السوق المحلي: يتناسب حجم السوق المحلية طرديا مع تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة فكلما كبر السوق المحلي للبلد المضيف كلما كان جاذبا للاستثمارات الأجنبية.
- ✓ مدى توفر البنى التحتية في البلد المضيف كالطرقات و شبكات النقل المختلفة، حيث أن توفر البنية التحتية يساهم في خفض التكاليف مما يزيد في الأرباح، و بالتالي يسهل عملية استقطاب الاستثمارات الأجنبية.
- ✓ الحوافز المالية و الضريبية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، حيث تساهم الاعفاءات الضريبية و كذا الإعانات الحكومية التي تمنحها الدولة للمستثمرين الأجانب في زيادة استقطاب الاستثمارات الأجنبية.
- ✓ مدى استقرار السياسة الاقتصادية الكلية بما فيها السياسة المالية و السياسة النقدية و ضرورة توافقها مع حجم النشاط الاقتصادي، اضافة غلى السياسة التجارية و مدى انفتاحها على العالم الخارجي فكلما كانت أكثر انفتاحا كلما كانت أكثر جاذبية للاستثمارات الأجنبية.[2]

[1] يحي حسين علي، فاطمة الحملاوي، **المحددات الاقتصادية و القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر في مصر**، المجلة العلمية للدراسات و البحوث المالية و التجارية، كلية التجارة- جامعة دمياط، المجلد 03، العدد01، جانفي 2022،ص1092.

[2] عبد المطلب عبد المجيد، **العولمة الاقتصادية**، الدار الجامعية، مصر، 2006،ص221.

- ✓ توفر الموارد الطبيعية و المواد الأولية فكلما توفرت هاته الموارد كلما كان البلد أكثر استقطابا للاستثمارات الأجنبية، باعتبار الموارد الطبيعية تدخل ضمن تكاليف الانتاج لدى المستثمر الأجنبي و توفرها يساهم في خفض هذه التكاليف.
- ✓ توفر العمالة الرخيصة و المؤهلة: تعتبر الدول التي تتميز بعمالة منخفضة التكاليف و عالية الكفاءة دولا جاذبة للاستثمارات الأجنبية، و هو ما يفسر اتجاه الاستثمارات نحو بعض الاقتصاديات الناشئة مثل دول جنوب شرق آسيا.[1]
- ✓ التضخم: تؤدي معدلات التضخم المرتفعة في البلد المضيف إلى زيادة تكاليف الاستثمار و هو ما يعيق تدفقات الاستثمارات الأجنبية للبلد.
- ✓ تطور المنظومة البنكية للبلد المضيف و كذا السوق المالي و مدى اندماجها في النظام المالي العالمين حيث يساهم تطور النظام البنكي في تسهيل العمليات المالية للمستثمرين الأجانب كتحويل الأرباح أو دفع الضرائب المتعلقة بالمشروع.
- ✓ معدل النمو الاقتصادي: تعد البلدان التي تحقق معدلات نمو ايجابية أكثر جاذبية للاستثمارات الأجنبية المباشر، حيث ان نمو اقتصاد البلد المضيف يعتبر مؤشرا ايجابيا بالنسبة للمستثمرين الأجانب.

المطلب الثاني: الطاقات المتجددة تعريفات.

تعتبر الطاقة المحرك الرئيسي للاقتصاد خاصة مع التطور التكنولوجي الذي شهده العالم، بدأ من الثورة الصناعية في أوروبا نهاية القرن الثامن عشر و وصولا للثورة الرقمية في الاقتصاد مطلع العقد الحالي، غير أن مشكلة مصادر الطاقة التقليدية التي عرفها الانسان كانت النضوب من جهة و كثرة الملوثات من جهة أخرى الأمر الذي دفعه بالبحث عن مصادر بديلة هي الطاقات المتجددة. سنحاول من خلال هذا المطلب تعريف و تبيان أنواع الطاقات المتجددة ضمن الفرع الأول، و بيان أهمية الاستثمار في الطاقات المتجددة ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف و أنواع الطاقات المتجددة.

1.1 **تعريف الطاقات المتجددة**: هناك عدة تعاريف للطاقة المتجددة نذكر منها:

- هي الطاقة الناتجة عن مصادر طبيعية دائمة غير ناضبة و متوفرة في الطبيعة بصورة محدودة أو غير محدودة، إلا أنها تتجدد باستمرار، و استغلالها لا ينتج عنه أي ملوثات للبيئة كالطاقة الشمسية و طاقة الرياح أو اقل تلويثا للبيئة كاحتراق طاقة الكتلة الحيوية.[2]
- يعرفها برنامج الأمم المتحدة على أنها الطاقة الناتجة عن مصادر طبيعية تتجدد بمعدل يفوق ما يتم استهلاكه.[3]

2.1 أنواع الطاقات المتجددة: هناك العديد من مصادر الطاقة المتجددة في الطبيعة و هي كالتالي:

[1] بونقاب مختار، زواويد لزهاري، **الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر سبيل للتخلص من التبعية للمحروقات: المعوقات القانونية و الإدارية المطروحة و الحلول المقترحة**، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، العدد03، مارس 2018، ص 109.

[2] طيب سعيدة، سنوسي بن عبو، استراتيجية طاقوية وطنية لتحقيق الانتقال الطاقوي على مدى 2030، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية، جامعة خميس مليانة- خنشلة، العدد 03، سبتمبر 2018، ص165

[3] موقع الأمم المتحدة: www.un.org/ar/climatechange (تم الاطلاع عليه يوم:2023/10/14)

- ✓ الطاقة الشمسية: و هي الطاقة المستمدة من الشمس و يتم استغلالها بطريقتين، الأولى عن طريق استغلال حرارة الشمس مباشرة و تسمى التسخين الحراري و الثانية عن طريق الألواح الشمسية ذات الخلايا الضوئية و تسمى الطاقة الشمسية الفوطوضوئية.
- ✓ طاقة الرياح: تعد طاقة الرياح أحد لأقدم أنواع الطاقات التي عرفها الانسان حيث استغلت في تدوير الطواحين و كذا النواعير لسقي المياه، أما حديثا فيتم استغلالها عن طريق تحويل الطاقة الحركية إلى طاقة كهربائية بإقامة مراوح كبرى على أعلى الأعمدة. تقسم هي الأخرى إلى طاقة الرياح البحرية(Onshore) و طاقة الرياح البرية(ofshore).
- ✓ الطاقة المائية: و هي الطاقة التي يمكن استغلالها عن طريق حركة المياه سواء المساقط في الأنهار و الشلالات او عن طريق السدود، وذلك بوضع توربينات تقوم حركة المياه بتدويرها لتنتج طاقة كهربائية. تندرج ضمن أنواع الطاقة المائية كل من طاقة المد و الجزر و كذا طاقة حركة الأمواج و يتم استغلالها وفقا لنفس المبدأ.
- ✓ طاقة الكتلة الحيوية: تعتبر الكتلة الحيوية عن كل الكائنات الحية الموجودة على سطح الارض، حيث أن موت و تحلل هذه الكائنات ينتج عنه طاقة يمكن استغلالها، كما يمكن استغلال طاقة الكتلة الحيوية عن طريق الحرق المباشر و تعتبر اقل تلويثا مقارنة بالمصادر الأحفورية.
- ✓ طاقة الحرارة الجوفية: هي الطاقة المستمدة من باطن الأرض حيث تعتبر نواه الأرض عبارة عن صهارة و تزداد درجة الحرارة كلما اتجهنا نحو العمق و يتم استغلالها إما في التدفئة و الطبخ مباشرة أو التحويل إلى طاقة كهربائية، إضافة إلى الطاقة المستمدة من باطن الارض تعتبر الينابيع الحارة التي تطفو لسطح الارض ضمن طاقة الحرارة الجوفية.

الفرع الثاني: خصائص و أهمية الاستثمار في الطاقات المتجددة.

1.2 خصائص الطاقات المتجددة: تتميز الطاقات المتجددة بالعديد من الخصائص نذكر منها:

- ❖ تعتبر الشمس المصدر الرئيسي لجميع أنواع الطاقات المتجددة سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة لذلك هناك من أطلق شعار الشمس أم الطاقات.[1]
- ❖ تذبذب المردود الطاقوي بسبب كونها ناتجة عن ظواهر طبيعية لا تستمر طيلة اليوم فالشمس مثلا لا تشرق دائما و حتى الرياح لا تهب دوما كذلك.
- ❖ يتطلب استغلال الطاقات المتجددة تكنولوجيات جد متطورة.
- ❖ تعتبر طاقة صديقة للبيئة حيث أن استغلالها لا ينتج اي أضرار بيئية على عكس الطاقات الأحفورية.
- ❖ تعتبر مصادر الطاقة طويلة الأجل بسبب تجددها في الطبيعة إلا أنها ذات مردود منخفض نسبيا.
- ❖ متوفرة في جميع الأماكن مما يجعلها تخفف من حدة أزمات الطاقة العالمية.

2.2 أهمية الاستثمار في الطاقات المتجددة: يكتسي الاستثمار في الطاقات المتجددة أهمية بالغة سواء للمستثمر في حد ذاته أو للبلد المضيف و فيما يلي سنستعرض هذه الأهمية:

- ❖ يعتبر الاستثمار في الطاقات المتجددة استثمارا في الأمن الطاقوي و هذا بسبب تنوع و ديمومة مصادرها المختلفة.

[1] محمد خميس الزوكة، جغرافية الطاقة، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص287.

- ❖ يساهم الاستثمار في الطاقات المتجددة في خفض التكاليف و ذلك أن الشركات المستثمرة تتخلص من الضرائب التي تفرضها الحكومة و المتعلقة بالتلوث و البيئة.
- ❖ خلق مناصب العمل، يساهم الاستثمار في الطاقات المتجددة في خلق مناصب شغل فاستنادا إلى وكالة الطاقة الدولية فإن كل دولار يستثمر في مجال الطاقة المتجددة ينتج ثلاثة اضعاف الوظائف المستحدثة في قطاع الوقود الأحفوري.
- ❖ الاستثمار في الطاقات المتجددة هو استثمار في المجال الصحي: فوفقا لمنظمة الصحة العالمية فان 99% من سكان العالم يتنفسون هواء يهدد صحتهم و ترجع أكثر من 13 مليون حالة وفاة في العالم كل سنة إلى اسباب بيئية يمكن تجنبها، معظمها من تلوث الهواء وقدرت وكالة ناسا الامريكية أن تركيز غاز co_2 في الجو قد بلغ 404.07 جزء من المليون سنة 2016 ، يرجع السبب الرئيسي لهذا التلوث الى حرق الوقود الأحفوري، حيث تسببت ظاهرة حرق الوقود الأحفوري سنة 2018 بتكاليف صحية و اقتصادية قدرت ب2.9 ترليون دولار اي حوالي 8 مليار دولار يوميا. و بالتالي فان الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة من شانه أن يحقق تحسنا في المجال الصحي كذلك.
- ❖ يمكن الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة الشركة من تحقيق وفورات الحجم و ذلك من خلال خفض متوسط تكلفة الإنتاج، فكلما توسع انتاج الشركة كلما انخفضت التكاليف.
- ❖ يساهم الاستثمار في الطاقات المتجددة في التخفيف من آثار التغيرات المناخية و ذلك بسبب خفض انبعاثات الغازات الدفيئة الناتجة عن الوقود الأحفوري.

المبحث الثاني: واقع و عراقيل الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الطاقات المتجددة في الجزائر.

تتوقع وكالة الطاقة الدولية تزايد الاستهلاك الوطني للكهرباء بمعدل 5% سنويا ما بين سنة 2022 و 2025 هذا و قد أرتفع استهلاك الطاقة في الجزائر بين سنة 2010 و 2019 بنسبة 59%، و على اعتبار أن المزيج الطاقوي الجزائري يعتمد على حوالي 98% منن الطاقات الأحفورية فإن الجزائر لن تكون بلدا مصدرا للطاقة بحلول سنة 2030 و فقا لوتيرة الاستهلاك الحالية الأمر الذي جعل الحكومة تفكر جديا في التوجه نحو استغلال إمكانياتها من الطاقات المتجددة. تم تقسيم هذا المبحث لمطلبين يتضمن المطلب الأول قدرات الطاقات المتجددة في الجزائر بينما يضم المطلب الثاني واقع و عراقيل الاستثمار في الطاقات المتجددة.

المطلب الأول: قدرات الطاقات المتجددة في الجزائر.

تعتبر الجزائر أكبر بلد افريقي من حيث المساحة مما يتيح تنوع المناخ بها، و باعتبار الطاقات المتجددة ناتجة عن ظواهر مناخية فان الجزائر تمتلك امكانيات مهمة من مختلف مصادر الطاقات المتجددة.

الفرع الأول: امكانيات الطاقة المتجددة في الجزائر.

1.1 **الطاقة الشمسية:** تعتبر الجزائر خزان طاقة شمسية و من بين أكبر حقول الطاقة الشمسية في العالم، فمعدل إشراقة الشمس على الأراضي الجزائرية يفوق 2000 ساعة سنويا و تقدر امكانيات الطاقة الشمسية بالجزائر ب 169400 تيراواط في السنة[1]، و إذا ما تم مقارنة امكانيات الطاقة الشمسية بالغاز الطبيعي فإنها تعادل 37 ألف

[1] Les energies renouvelables en Algérie, fiche de synthèse, Ubifrance et les missions économiques, 2010, p01.

مليار م^3 أي اكثر من 8 أضعاف احتياطات الغاز الطبيعي في البلاد.[1] يوضح الجدول التالي توزيع مدة اشراقة الشمس و المردود الطاقوي على مختلف المناطق الوطنية.

الجدول رقم 01: القدرات الشمسية في الجزائر:

المناطق	منطقة ساحلية	الهضاب العليا	الصحراء
النسبة من المساحة الكلية(%)	04	10	86
معدل إشراق الشمس (ساعة| السنة)	2650	3000	3500
المردود الطاقوي (kwh/m^2) في السنة	1700	1900	2650

المصدر: دليل الطاقات المتجددة، إصدار وزارة الطاقة و المناجم، طبعة 2007،ص36.

2.1 طاقة الرياح: تختلف سرعة الرياح في الجزائر من منطقة لأخرى حسب الطوبوغرافيا و المناخ السائد و يمكن التمييز بين الرياح الشمالية في الساحل على طول الشريط الساحلي البالغ 1200 كلم و تعتبر سرعتها معتدلة مقارنة بالرياح في الجنوب الغربي التي تفوق 4م\ثا و التي تعتبر فوق عتبة الانتاج، و تتجاوز سرعة الرياح في كل من أدرار و تيميمون و عين صالح 6م\ثا.[2]

[1] سليمان كعوان، أحمد جابة، تجربة الجزائر في استغلال الطاقة الشمسية و طاقة الرياح، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد العاشر، بدون سنة نشر، ص134.

[2] اللطيف عبد الكريم، كوراد فاطيمة، الطاقات المتجددة في الجزائر و فرص تحقيق الانتقال الطاقوي، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الوادي، المجلد04، العدد 02،ديسمبر 2019، ص174.

الشكل رقم 01: خريطة سرعة الرياح في الجزائر. الوحدة: م|ثا.

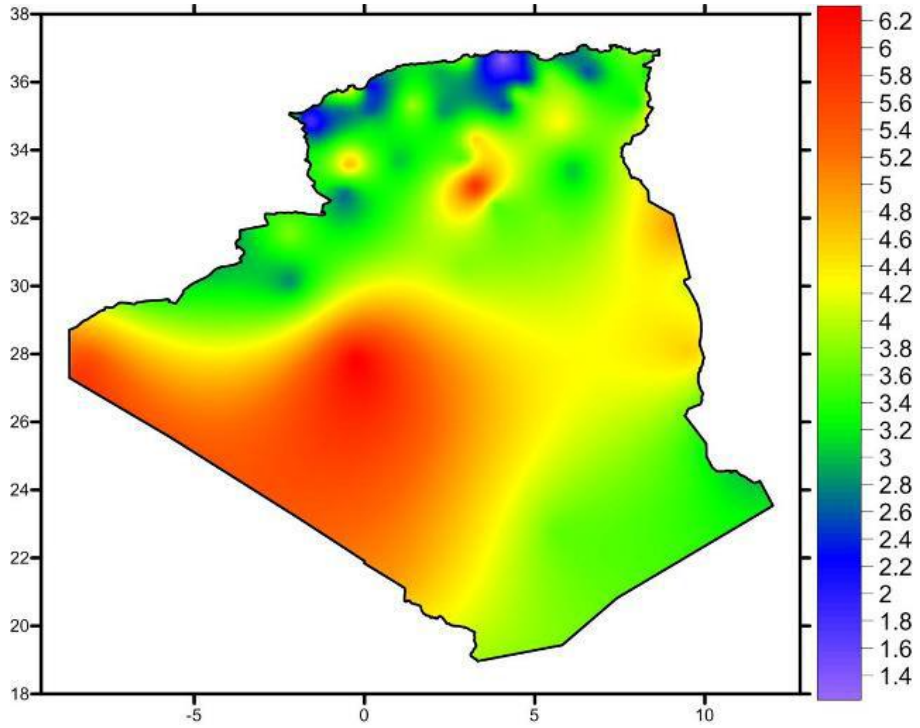

المصدر: أطلس الطاقات المتجددة، مركز تنمية الطاقات المتجددة،2019، ص23.

3.1 طاقة الكتلة الحيوية: يمكن انتاج الطاقة الحيوية في الجزائر من مصدرين هما الغطاء الغابي و النفايات العضوية:

- ✓ الغطاء الغابي: تمثل الغابات نسبة 10% فقط من المساحة الكلية للبلاد و تعتبر اشجار الصنوبر و الكاليتوس من أهم مصادر انتاج طاقة الكتلة الحيوية إلا أنها لا تمثل سوى نسبة 5% من الغابات الجزائرية، وتقدر امكانيات الجزائر من هذا المصدر ما يعادل 37 ميغا طن مكافئ نفط في السنة.
- ✓ النفايات العضوية: إن تحسن المستوى المعيشي للفرد الجزائري أدى إلى تطور معدل المخلفات بالنسبة للفرد التي انتقلت من 0.83 كغ|للفرد|اليوم سنة 1980 إلى 1 كغ|للفرد|يوم، و كما هو معلوم فإن معظم مخلفات الفرد الجزائري هي نفايات عضوية يمكن تدويرها. حيث يقدر مركز تطوير الطاقات المتجددة قيمة الطاقة التي يمكن انتاجها من النفايات في الجزائر ب 1900 جيغا واط و هو ما يمكن أن يوفر الكهرباء لأكثر مليون و نصف المليون نسمة وفقا لمعدل لاستهلاك لسنة 2016.[1]

4.1 طاقة الحرارة الجوفية: تحتوي الجزائر على أكثر من 200 منبع حراري تفوق درجة معظمها 35^0 مئوية و هناك منابع تصل درجة حرارتها إلى 118^0 مئوية بعين ولمان و 199^0 بحمام المسخوطين، و تقدر قدرات الجزائر في هذا المجال بحوالي

[1] أطلس الطاقات المتجددة، مركز تنمية الطاقات المتجددة، الجزائر،2019، ص43.

700 ميغاواط سنويا.[1] لكنها تبقى غير مستغلة بالطرق الحديثة و إنما تستغل ضمن طرق تقليدية في الطبخ و التدفئة و كذا تجفيف المحاصيل الزراعية.

5.1 الطاقة المائية: تراجعت امكانيات الجزائر في هذا المجال خلال السنوات الماضية بسبب موجات الجفاف التي ضربت البلاد، حيث من بين جميع السدود المنتشرة على التراب الوطني تم تخصيص ثلاث سدود فقط لإنتاج الطاقة الكهرومائية و استغلال الباقي للسقي و القطاع الفلاحي. و تعتبر محطة درقينة و ايغيل أمدا ببجاية أهم المحطات الكهرومائية و الجدول التالي يوضح تطور إنتاج الطاقة الكهرومائية في الجزائر.

الجدول رقم02: تطور إنتاج الطاقة الكهرومائية في الجزائر. الوحدة: جيغاواط.

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
الانتاج	226	283	342	173	378	389	98
السنوات	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
الانتاج	193	145	72	56	228	228	209

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على إحصائيات وكالة الطاقة المتجددة (IRENA) و شركة الأبحاث الألمانية (statista)

الفرع الثاني: البرامج الوطنية لاستغلال الطاقات المتجددة:

كانت أولى محاولات الجزائر للتوجه نحو مجال الطاقات المتجددة في ثمانينيات القرن الماضي عقب الصدمة البترولية من خلال إقرار مجموعة من المشاريع، لكن التوجه الصريح كان مطلع العقد الماضي من الألفية الجديدة من خلال تسطير برنامج طموح للطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية.

1.2 **البرنامج الوطني للطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية**: تم إطلاق البرنامج في الثالث من شهر فيفري 2011 و كان يستهدف بلوغ نسبة 40% من انتاج الكهرباء الوطنية عن طريق الطاقات المتجددة، تم تقسيم تنفيذ هذا البرنامج إلى مراحل كالتالي:

- ✓ المرحلة الأولى 2011-2013: تأسيس قدرات إنتاجية بطاقة 110 ميغاواط.
- ✓ المرحلة الثانية آفاق 2015: تأسيس قدرة إجمالية تبلغ 650 ميغاواط.

اما المرحلة الثالثة و الرابعة يمكن تلخيصها ضمن الجدول التالي:

[1] بلال بوجمعة، خيرجة حمزة، معوقات استخدام الطاقات المتجددة في الجزائر و سبل تطويرها (مقاربة استشرافية _ تحليلية)، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 30، ص167.

الجدول رقم03: مراحل تنفيذ البرنامج الوطني للطاقات المتجددة. الوحدة: ميغاواط.

	المرحلة الثالثة 2015_ 2020	المرحلة الرابعة 2021_ 2030	المجموع
الخلايا الشمسية	3000	10575	13575
الرياح	1010	4000	5010
الحرارة الشمسية	-	2000	2000
التوليد المشترك	190	250	440
الكتلة الحيوية	360	640	1000
الحرارة الجوفية	05	10	15
المجموع	4525	17475	22000

المصدر: برنامج تطوير الطاقات المتجددة 2016 وزارة الطاقة.

إضافة غلى انتاج الطاقة من مصادر متجددة ضم البرنامج الوطني للطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية العديد من الإجراءات المتعلقة بالفعالية الطاقوية منها:

- ✓ ترقية استعمال غاز البترول المميع ضمن الحظيرة الوطنية للسيارات لتبغ نسبة 20% بحلول سنة 2020.
- ✓ ترقية استعمال المصابيح الاقتصادية عبر توزيع مليون مصباح اقتصادي.
- ✓ العزل الحراري للمباني و ترقية استخدام السخان الشمسي.

خلال مرحلة تقييم مدى تنفيذ هذا البرنامج الوطني للطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية سنة 2020 تبين التأخر الكبير الذي عاني منه تجسيد هذا البرنامج الأمر الذي جعل استحالة تحقيق الأهداف المنشودة منه، و هو ما دفع الحكومة الجزائرية للتدخل لإعادة تكييفه وفقا لمعطيات أرض الواقع.

2.2 البرنامج الوطني للطاقات المتجددة 2020 – 2035.

يقضي البرنامج الوطني المعدل بإنتاج الف ميغاواط سنويا مما يعني بلوغ 15 الف ميغاواط بحلول سنة 2035، تم تقسيم تنفيذ هذا البرنامج هو الآخر على مراحل:

- ✓ المرحلة الأولى 2020- 2024: وتقضي بتأسيس قدرات إنتاجية تبلغ اربعة ألاف ميغاواط أطلق على المشروع اسم تافوك01 (TAFOUK01) يتطلب المشروع تمويلا يتراوح بين 3.2 و 3.6 مليار دولار و من المتوقع أن يوفر 56 الف منصب شغل خلال مرحلة البناء و 2000 منصب خلال مرحلة التشغيل، ويشمل مشروع تافوك01 عشر ولايات جنوبية و بمساحة إجمالية تقدر ب 6400 هكتار.
- ✓ المرحلة الثانية 2025- 2035: تستهدف الجزائر تأسيس قدرات إنتاجية بطاقة 11 ألف ميغاواط

المطلب الثاني: واقع استغلال الطاقات المتجددة في الجزائر و عراقيل الاستثمار بها.

قدمت الجزائر التزامات دولية في قمة المناخ الواحدة و العشرين بباريس فرنسا لخفض نسبة انبعاثات الغازات الدفيئة، مما جعلها تفكر جديا في التوجه نحو الطاقات المتجددة من خلال تسطير برامج للطاقات المتجددة و الانتقال الطاقوي سنتعرض من خلال هذا المطلب لواقع استغلال الطاقات المتجددة في الجزائر وكذا العراقيل التي تحول دون استقطاب الاستثمارات الأجنبية في هذا المجال.

الفرع الأول: واقع استغلال الطاقات المتجددة في الجزائر.

رغم الجهود الحثيثة التي بذلتها الحكومة الجزائرية لترقية استغلال الطاقات المتجددة وتحقيق الانتقال الطاقوي منذ ثمانينات القرن الماضي، بدأً بمخطط الجنوب بإنجاز محطة "ملوكة" الذي قام بكهربة 20 قرية من مصادر متجددة بولاية أدرار إضافة إلى توسيع نشاط مركز بوزريعة بإنشاء وحدة لإنتاج الخلايا الشمسية و تطوير تقنيات السليسيوم إلا أن المشاريع التي تم تجسيدها على أرض الواقع تبقى بعيدة كل البعد عن ما خطط له. و فيما يلي سنستعرض ابرز المشاريع التي تم تجسيدها على أرض الواقع:

- انشاء شركة نيال (NEAL) سنة 2002 عن طريق الشراكة بين شركتي سونطراك(SONATRACH) و سونلغاز(SONALGAZ) إضافة إلى مجمع سيم(SIM) المتخصص في تصنيع المواد الغذائية بنسب 45%، 45%، 10% على الترتيب.[1]
- إنجاز محطة توليد هجينة، التوليد المشترك بين الغاز و الطاقة الشمسية بحاسي الرمل سنة 2007 بطاقة 150 ميغاواط تعتبر الاولى من نوعها على مستوى العالم، تمثل الطاقة الشمسية نسبة 30% فيها و الذي دخل حير الإنتاج سنة 2011.
- مزرعة رياح بولاية تندوف بطاقة انتاج 10 ميغاواط.
- استعمال الطاقة الشمسية في الإنارة الريفية في ولاية تمنراست و الجنوب الغربي (إيصال الكهرباء غلى 1500 مسكن ريفي) و الذي دخل نطاق العمل سنة 2009.[2]

[1] هاجر بريطل، دور الشراكة الأجنبية في تمويل و تطوير الطاقات المتجددة في الجزائر- دراسة حالة الشراكة الجزائرية الاسبانية- ، أطروحة دكتوراه، اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2016، ص141.

[2] حفوظة الأمير عبد القادر، أعمر سعيد شعبان، الطاقات المتجددة في الجزائر كبديل للطاقة التقليدية –واقع و أفاق- ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة الجلفة، بدون سنة نشر، ص08.

- تم تجهيز 955 مدرسة بأنظمة الطاقة الشمسية مما يمثل طاقة اجمالية تقدر ب3.9 ميغاواط الى غاية نهاية سنة 2022 منها اكثر من النصف (572 مدرسة) ما بين 2020و 2022 و 115 مدرسة في سنة 2022.

الشكل رقم02 : تطور سعة الطاقة المتجددة المركبة في الجزائر (2011-2022)

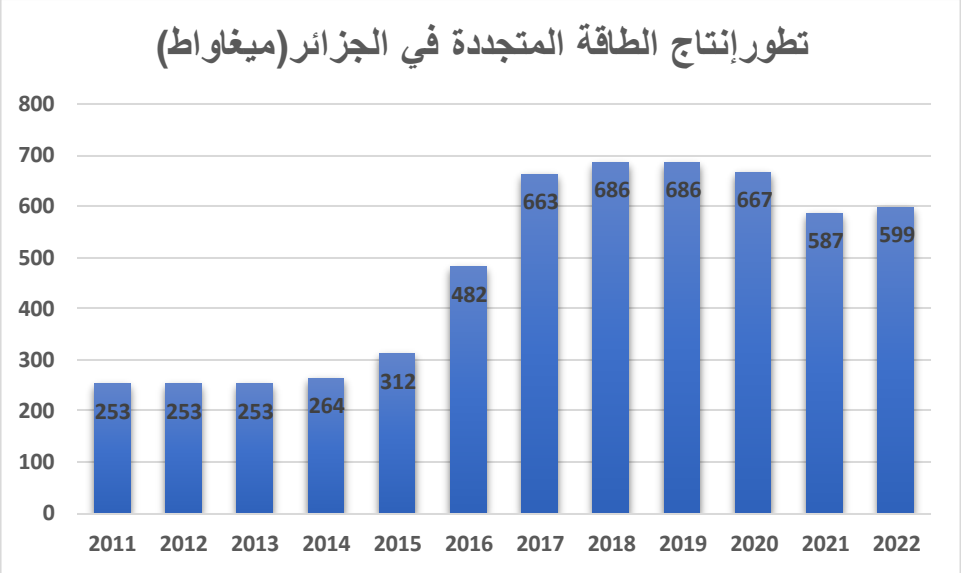

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على إحصائيات شركة الأبحاث الألمانية ستاتيستا (statista)

بنهاية شهر ديسمبر 2022 قد بلغت 598.7 ميغاواط منها 460.8 ميغاواط خارج الطاقة الكهرومائية التي تشمل 422.6 ميغاواط متصلة بالشبكة و 38.2 ميغاواط خارج الشبكة أي نسبة 10% مما كان مبرجا ضمن المخطط الوطني الأول للطاقات المتجددة، وهو ما عجل بالتخلي عن هذا البرنامج و إعادة تكييفه حسب المعطيات الجديدة، و حتى البرنامج الوطني الثاني الذي تم صياغته يتوجه ليلقى نفس مصير الأول، فمشروع سولار 1000 (SOLAR 1000) الذي يعد انطلاقة البرنامج و يهدف إلى انتاج الف ميغاواط عبر خمس ولايات جنوبية هي بشار، الوادي، تقرت، ورقلة والأغواط بتكلفة مليار دولار لازال يراوح مكانه فبعد أن فتحت الحكومة سحب دفتر الشروط الخاص بالمشروع في 23 ديسمبر 2021 تم تأجيل فتح العروض عدة مرات .

الفرع الثاني : عراقيل الاستثمار في الطاقات المتجددة بالجزائر

يواجه الاستثمار الأجنبي في الطاقات المتجددة بالجزائر العديد من العقبات التي تحول دون استقطابه و يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ✓ قاعدة الشراكة 51-49 التي تبنتها الحكومة ، حيث يشترط المشرع الجزائري على المستثمرين الأجانب الراغبين في انجاز استثماراتهم بالجزائر أن يتم ذلك عن طريق الشراكة، تمثل فيها المساهمة الوطنية نسبة

51% و المساهمة الأجنبية 49%.[1] فرغم التحديث الأخير الذي أقر بالتخلي عنها إلا أنه قد تم الابقاء عليها ضمن القطاعات الاستراتيجية و التي يعد قطاع الطاقة ضمنها.

- ✓ غياب إرادة سياسية جادة للتوجه نحو الطاقات المتجددة، فلا تزال برامج الطاقات المتجددة في الجزائر مجرد خطابات سياسية يحركها خطر تهاوي أسعار المحروقات سرعان ما تتلاشى بتعافي أسعار النفط.
- ✓ عدم استقرار قطاع الطاقة في الجزائر: تم استحدث وزارة مستقلة تعنى بالطاقات المتجددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20_322 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 سميت وزارة الانتقال الطاقوي و الطاقات المتجددة بقيادة الوزير بن عتو زيان غير أن هذه الأخيرة لم تعمر طويلا حيث تم حلها و أوكل مجال الطاقات المتجددة لوزارة البيئة تحت مسمى وزارة البيئة و الطاقات المتجددة في سبتمبر 2022، و حتى الشركة التي تم تكليفها بإنجاز مشروع تافوك واحد و هي شركة الطاقات المتجددة شمس و التي تم انشائها مناصفة بين شركتي سونلغاز و سوناطراك تم الاستحواذ عليها و دمجها في شركة سونلغاز.
- ✓ بعد المسافة بين مراكز الطلب على الطاقة و مراكز التوريد، حيث تعتبر الصحراء الجزائرية شبه خالية من السكان على عكس المناطق الشمالية.
- ✓ سياسة دعم الطاقة التي تنتهجها الحكومة الجزائرية حيث أن حصول المستهلكين على الطاقات التقليدية بأسعار منخفضة تمثل ثلث تكلفة الانتاج فقط يعيق التوجه نحو استغلال الطاقات المتجددة.
- ✓ إسناد مشاريع الطاقات المتجددة لشركة أنتاج الطاقات التقليدية (سونلغاز و سونطراك) و التي تعتبران شركتان عموميتان تحتكران سوق الطاقة الجزائري، مما غيب المنافسة و الابداع في سوق الطاقة.
- ✓ سيطرة لوبي النفط على صناعة القرار في مجال الطاقات المتجددة بوضع شروط تعيق تنفيذ أي مشاريع كالمطالبة بعدم إمكانية تنفيذ اي استثمار في الطاقات المتجددة دون التصنيع المحلي للمعدات.
- ✓ تذيلت الجزائر أغلب مؤشرات تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر، بسبب تفشي البيروقراطية و انتشار الفساد في الادارة الجزائرية و هو ما يثبط استقطاب الاستثمارات الأجنبية.
- ✓ الاقتصاد الريعي للجزائر حيث تعتمد بشكل كبير جدا على مداخيل النفط في تمويل الميزانية.
- ✓ تتطلب مشاريع الطاقات المتجددة مساحات كبرى لتجسيدها الامر الذي يتطلب سياسات حكومية واضحة لتمليك الأراضي و استغلالها، حيث تعاني الجزائر من صعوبة الاجراءات الادارية المتعلقة بتمليك الأراضي.
- ✓ غياب سوق مالي متطور في الجزائر وكذا عدم اندماجها ضمن النظام المالي العالمي، يثير مخاوف المستثمرين الأجانب خاصة فيما يتعلق بتحويل الأرباح، إضافة إلى تذبذبات أسعار الصرف مما يقلل من ربحية الاستثمارات الأجنبية.
- ✓ العائد من الاستثمار في الطاقات المتجددة طويل الأجل على عكس الاستثمار في الطاقات الأحفورية.
- ✓ الوصول إلى التمويل: الوصول إلى التمويل أمر بالغ الأهمية لمشاريع الطاقة المتجددة فالمستثمرون الأجانب قد يواجهون صعوبات في تأمين التمويل من البنوك المحلية الجزائرية بسبب محدودية قدراتها من جهة و ارتباطها بالدولة من جهة أخرى، هذا و قد رفضت الحكومة الجزائرية اللجوء على التمويل الخارجي بحجة أنه سيغرق البلاد في المديونية الخارجية.

[1] حميد سلطاني، الاستثمار الأجنبي في الجزائر من قاعدة41/59 إلى القطاعات الاستراتيجية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12 – العدد02، جامعة محمد خيضر بسكرة، اكتوبر 2020، ص243.

- ✓ ضبابية الترتيبات المتعلقة بإجراءات الاستثمار الأجنبي المباشر و التداخل بين مختلف الهيئات و الوزارات الجزائرية

خاتمـة:

تمتلك الجزائر مقومات طبيعية هائلة تؤهلها لتكون رائدة في مجال الطاقات المتجددة إلا أن غياب الاستمارات الأجنبية في هذا المجال حال دون ذلك، فتدهور مناخ الاستثمار بالجزائر من جهة وكذا سيطرت لوبيات النفط على صناعة القرار في مجال الطاقات المتجددة بوضع شروط تعجيزية للمستثمرين الأجانب من جهة أخرى يعد أكبر العوائق في وجه المستثمرين الأجانب، إضافة إلى احتكار سوق الطاقة الجزائري من قبل الدولة عن طريق شركتين عموميتين هما سونلغاز و سونطراك و عليه فإنه إذا ما أرادت الحكومة الجزائري النهوض بقطاع الطاقات المتجددة فعليها أن:

1. تحرير سوق الطاقة الجزائرية و فتح المجال أمام الخواص و الأجانب للاستثمار.
2. تطوير المنظومة البنكية الجزائرية و عصرنة السوق المالي لتسهيل الحصول على التمويل.
3. تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي من خلال القضاء على البيروقراطية والفساد الإداري و يكون ذلك برقمنة الإجراءات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي.
4. تحسين البيئة القانونية والتنظيمية: يجب تبسيط وتوضيح اللوائح والقوانين المتعلقة بالطاقات المتجددة. ينبغي توفير إطار تنظيمي واضح يشجع على الاستثمار ويزيد من الشفافية.

قائمة المصادر المراجع:

1- قائمة المصادر:

2_ المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. عبد المطلب عبد المجيد، العولمة الاقتصادية، الدار الجامعية، مصر، 2006.
2. محمد خميس الزوكة، جغرافية الطاقة، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2001.
3. محمد عبد العزيز عبد الله، الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول الاسلامية في ضوء الاقتصاد الاسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن،2007.
4. محمد علي ابراهيم العامري، الإدارة المالية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن 2013.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. هاجر بريطل، دور الشراكة الأجنبية في تمويل و تطوير الطاقات المتجددة في الجزائر - دراسة حالة الشراكة الجزائرية الاسبانية- ، أطروحة دكتوراه، اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر -بسكرة، 2016.

ت- المقالات:

1. أطلس الطاقات المتجددة، مركز تنمية الطاقات المتجددة، الجزائر،2019.
2. بلال بوجمعة، خيرجة حمزة، معوقات استخدام الطاقات المتجددة في الجزائر و سبل تطويرها (مقاربة استشرافية _ تحليلية)، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 30.

3. بونقاب مختار، زواويد لزهاري، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر سبيل للتخلص من التبعية للمحروقات: المعوقات القانونية و الإدارية المطروحة و الحلول المقترحة، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، العدد03، مارس 2018.
4. حفوظة الأمير عبد القادر، أعمر سعيد شعبان، الطاقات المتجددة في الجزائر كبديل للطاقة التقليدية –واقع و أفاق- ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة الجلفة، بدون سنة نشر.
5. حميد سلطاني، الاستثمار الأجنبي في الجزائر من قاعدة41/59 إلى القطاعات الاستراتيجية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12 – العدد02، جامعة محمد خيضر بسكرة، اكتوبر 2020، ص243.
6. سليمان كعوان، أحمد جابة، تجربة الجزائر في استغلال الطاقة الشمسية و طاقة الرياح، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد العاشر، بدون سنة نشر.
7. طيب سعيدة، سنوسي بن عبو، استراتيجية طاقوية وطنية لتحقيق الانتقال الطاقوي على مدى 2030، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية، جامعة خميس مليانة- خنشلة، العدد 03، سبتمبر 2018.
8. اللطيف عبد الكريم، كوراد فاطيمة، الطاقات المتجددة في الجزائر و فرص تحقيق الانتقال الطاقوي، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الوادي، المجلد04، العدد 02،ديسمبر 2019.
9. هبال عبد النور، قانون الاستثمار و البيئة القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر: دراسة تقييمية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور-خنشلة، المجلد04، العدد 01، جانفي 2017.
10. يحي حسين علي، فاطمة الحملاوي، المحددات الاقتصادية و القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر في مصر، المجلة العلمية للدراسات و البحوث المالية و التجارية، كلية التجارة- جامعة دمياط، المجلد 03، العدد01، جانفي 2022.

2- Ouvrages en langues étrangères :

1. FMI, Issues paper: Definition Of Foreign Direct Investment (FDI) term's, 2004 .
2. Les energies renouvelables en Algérie, fiche de synthèse, Ubifrance et les missions économiques, 2010.
3. OCDE, the detailed benchmark of foreign direct investment, PARIS, third edition, 1999 .

العقار السياحي التابع للأملاك الوطنية الخاصة كآلية لتحفيز الاستثمار السياحي البيئي في ظل القانون 22-18.

Tourist real estate that branch to private national property as a mechanism to encouraging the eco-tourism Investing under the law 22-18

ط . د نورين حسام الدين

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة يحى فارس المدية

السيادة و العولمة

nourine.housseme@univ-medea.dz

ملخص:

يعد الاستثمار في المجال السياحي ذو أهمية قصوي بالنسبة للدولة الجزائرية ، من أجال ذلك تسعى جاهدت من اجل تشجيع المستثمرين من اجل الخوض في هذا المجال ، الذي له بعد اقتصادي ثقافي و بيئي للجزائر ، و ذلك تسعى الى ازالة اهم عائق و هاجس يؤرق المستثمرين و هو العقار السياحي ، لذلك و من خلال هذه الدراسة سنحاول التفصيل بعض الشيء في المقصود بالعقار السياحي او اليات استغلاله ، و الواضح ان هذا النوع من العقارات هو وعاء عقاري واقع في مناطق التوسع و المواقع السياحية و يكون تابع للأملاك الوطنية الخاصة ، و يمكن للمستثمر ان يستفيد من هذا النوع من العقارات عن طريق الية وحيدة و هي الامتياز الذي هو عقد اداري مؤقت ، كل ذلك من اجل انجاز مشروع استثماري ذو طابع سياحي بيئي عليه.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار السياحي ، العقار السياحي ، عقد الامتياز ، السياحة البيئية ، الأملاك الوطنية الخاصة

Abstract:

Investing in tourism is one of critical importance to the Algerian State. For this reason, It's strive to encourage investors to go into this area. Which has a cultural and environmental dimension to Algeria, and for that is seek to remove the most important obstacle and obsession that thrives investors which it is the tourist real estate , So through this study, we're going to try to detail a little bit about what a tourist real estate means or the mechanism of it's exploitation . This type of property is clearly a real estate pot located in the areas of expansion and tourist sites and belonging to the private national property, The investor can benefit from this type of property through a single mechanism, the concession, which is a temporary administrative contract. eco-tourism ", all in order to complete an eco-tourism investment project on it.

Keywords: Investing in tourism , tourist real estate , concession contract , eco-tourism , private national property

مقدمة:

يعتبر الاستثمار في المجال السياحي البيئي ذو أهمية كبرة وبعد وطني ودولي ، وذلك بسبب أهميته الاقتصادي و السياحي و البيئي ، فهو بالإضافة الى اعتباره موردا هاما للعملة الصعبة ومساهما في الاقتصاد الوطني ، فهوكذلك يعد من بين الاليات التي تساهم في حماية البيئة وترقية السياحة الوطنية في ظل احترام البيئة ، لذلك الدولة الجزائرية سعت جاهدتا الى تشجيع هذا النوع من الاستثمار ، قصد اختصار الطريق عليها فيمكن لها تنويع الاقتصاد الوطني من خلال تشجيع السياحة الوطنية والدولة ، كما يساهم في تعزيز المداخيل خارج المحروقات ، وكل هذا في ظل احترام للبيئية والتنوع البيولوجي ، و من اجل ذلك جاء المشرع الجزائري في القانون 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار ، بمجموعة من النصوص القانونية والتي تشجع على الاستثمار عموما ، و على الاستثمار السياحي البيئي بصفة خاصة ، غير ان هذا النوع من الاستثمار يحتاج الى وعاء عقاري لإنجازه و تجسيده في ارض الواقع ، و هو الاشكال الأكبر الذي يقف عائقا في وجه المستثمرين ، فالمستثمر يجب عليه ان يوفر العقار المناسب من اجل اطلاق هذا النوع من الاستثمار ، وهو ما يؤدي به الى تعطيل تنفيذ مشاريعه في ارض الواقع ، بسبب ان هذا النوع من العقارات من الصعب تحصيله في السوق العقارية ، وان وجد فتكون قيمته جد مرتفعة ، و مما يؤدي الى ابتعاد المستثمرين عن تنفيذ أفكاره على ارض الواقع ، ولذلك فان المشرع الجزائري حاول ان يزيل هذا العائق من طريق المستثمرين ، وعلى هذا الأساس نصت المادة 6 من القانون 22-18 السابق الذكر على إمكانية استفادة المستثمرين الحاملين للمشاريع البيئية السياحية من وعاء عقاري تابع للأملاك الوطنية الخاصة من اجل تجسيد هذه المشاريع في ارض الواقع.

اما الأهمية التي يلعبها توفير الوعاء العقاري للمستثمرين في المجال البيئية السياحي ، هو أولا ذو بعد اقتصادي ، فمتي وفرت الدولة الوعاء العقاري للمستثمر وبأسعار مدروسة وسهلت مهمة الحصول عليه ، فانه سيشجع بدرجة اولي باقي المستثمرين الوطنيين والأجانب على خوذ تجربة الاستثمار في المجال السياحي البيئي ، ومنه سيؤدي الى توفير العملة الصعبة بزيادة عدد المشاريع التي استفادة من هذا النوع من الاوعية العقارية ، وكذلك تعمل على خلق مناصب شغل والتقليل من البطالة المحلية والوطنية ، بالإضافة الى الجانب الاقتصادي فان توفير العقار للمستثمرين من اجل تجسيد مشاريعه ذات الطابع السياحي البيئي له بعد بيئي هاما جدا ومتمثل في التشجيع على حماية واحترام البيئية من خلال اطلاق مشاريع أساسها بيئي ، وكما انه له أهمية ثقافية اجتماعية و التي تتمثل في تشجيع السياحة ، و منه توفير بدائل سياحية وترفيهية للمواطن ، و منه يتم الترفيه عن المواطن بواسطة هاته المشاريع

والهدف الأساسي وراء البحث في مجال العقار السياحي البيئي هو أساسا التعريف بماهية هذا النوع من العقارات و التي كون ملكا للأملاك الوطنية الخاصة ، فنطلع من خلال هذا البحث على التعريف الدقيقة لهذا النوع من العقارات خصائصه والتنظيم الإدارية التي يتحكم في تسيير العقار السياحي التابع للأملاك الوطنية الخاصة ، كما نسعى الى تبيان اليات استغلال العقار السياحي التابع للأملاك الوطنية الخاصة والمتمثلة في الامتياز كآلية وحيدة و التي وضعها المشرع من اجل استغلال هذا النوع من العقارات.

وذلك يطرح الاشكال التالي " **اذا كان المشرع الجزائري ومن اجل تشيع الاستثمار السياحي في المجال البيئي ، ويقوم بتوفير عقار تابع للأملاك الوطنية الخاصة ، ويمنحه لكل مستثمر من اجل انجاز مشاريع ذات طابع سياحي بيئي ، فما هو المقصود بالعقار السياحي التابع للأملاك الوطنية الخاصة و صور استغلاله؟**

من اجل الإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم بحثنا الى مبحثين أساسيين ، سنعالج في المبحث الأول المقصود بالعقار السياحي التابع للأملاك الوطنية الخاصة ، اما في المبحث الثاني فقد خصصناه لتبيان صور استغلاله والمتمثل في الامتياز كآلية وحيدة لاستغلال العقار السياحي التابع للأملاك الوطنية الخاصة و الواقع في مناطق التوسع و المواقع السياحية.

المبحث الأول: العقار السياحي التابع للأملاك الوطنية الخاصة.

يعتبر العقار السياحي التابع للأملاك الوطنية الخاصة احد اهم الحوافز التي يرتكز عليها المشرع الجزائري من اجل تشجيع المستثمرين على خوض مغامرة الاستثمار السياحي في الجزائري ، وذلك عن طريق توفير عقار جاهز لإنشاء عليه مشاريع استثمارية ذات طابع سياحي بمقابل أسعار معقولة ، و حتى يمكننا التعرف على دور العقار في تحفيز الاستثمار السياحي علينا أولا تحديد مفهوم العقار السياحي التابع للأملاك الوطنية الخاصة ، لذلك فننا و من خلال هذا

المبحث سنحاول أولا التطرق لمفهوم العقار السياحي التابع للأملاك الوطنية الخاصة (المطلب الأول)، ثم بعدها نبين الهيئات التي اوكلا المشرع الجزائري تسيير هذا النوع من العقارات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم العقار السياحي.

تتنوع الحوافز التي اقرها المشرع الجزائري ضمن القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، غير ان اهم حافز والذي يساهم أساسا في تشجيع المستثمرين في المجال السياحي لدخول مجال الاستثمار السياحي في الجزائر، هو إزالة عائق العقار من طريقهم، و ذلك عن طريق توفير اوعية عقارية ذات طابع سياحي تابع للأملاك الوطنية الخاصة لهؤلاء المستثمرين من اجل انجاز مشاريعهم الاستثمارية، و هو الذي اكدت عليه المادة 6 من نفس القانون، وفي سبيل معرفة المقصود من العقار السياحي التابع للأملاك الوطنية الخاصة، فإننا سنحاول وفي من خلال هذا المطلب تعريف العقار السياحي و تحديد خصائصه (الفرع الأول)، ثم سننتخل لتوضيح أهمية العقار السياحي و مشتملاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف وخصائص العقار السياحي.

قبل الخوض في مشتملات العقار السياحي في الجزائر، يجب علينا أولا تعريف المقصود بالعقار السياحي، لإزالة الغموض عن هذا المصطلح فسنتطرق للتعريف اللغوي و الاصطلاحي للعقار السياحي (أولا)، ثم بعدها وبعد ان نعرف العقار السياحي، سنحاول استخراج اهم الخصائص التي يتميز بها هذا النوع من العقارات (ثانيا).

أولا: تعريف العقار السياحي.

بما ان المشرع الجزائري ذكر العقار السياحي كأحد أصناف العقارات في الجزائر، فيجب علينا تحديد المقصود من هذا المصطلح، وتحديد المقصود منه يستلزم منا أولا التعريف بالمدلول اللغوي للمصطلح في لسان العرب (أ)، ثم بعدها تعريف المقصود بالعقار السياحي في الاصطلاح (ب)

أ- التعريف اللغوي

يتألف مصطلح العقار السياحي من مفردين، الأول هو كلمة "عقار"، اما المصطلح الثاني فهو "سياحي" فسنتطرق إلى مدلول اللغوي لكل من المصطلحين على النحو التالي:

*- عقار: ويقصد من مصطلح عقار في اللغة وهو كل شيء من الأموال التي لها أصول ثابتة في الأرض و من صورها الدار والأرض والنخل والضيعة، ويأتي المصطلح من اصل كلمة عُقْرِ الشيء و هو اصله [1].

*- سياحي: ان اصل كلمة سياحة من المصطلح اللغوي سيح ويقصد بهذا المصطلح في اللغة العربية هو الضرب في الأرض من اجل اما البحث عن العلم او من اجل طلب الرزق او حتى من اجل الترفيه والرّهة، كما لها معنى يقصد به الماء الجاري على سطح الأرض، كما يقصد بها مفارقة الأوطان والضرب في ارض الله لاس غرض دنيوي [2].

ب- التعريف الاصطلاحي.

لم يرد تعريفا للعقار السياحي في التشريع الجزائري لاسيما في القانون 03-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية، واكتفي القانون بالنص على مشتملات مناطق التوسع و المواقع السياحية و التي تشكل احد مقومات العقار السياحي في الجزائر [3].

و مصطلح العقار السياحي يتكون من مصطلحين أساسيين، الأول هو مصطلح عقار والذي عرفه المشرع الجزائري في المادة 683 من القانون المدني بقوله " بأنه كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقه منه دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول" [1]، اما المصطلح الثاني فهو

[1] - نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، فرجينيا، الولايات المتحدة الامريكية، 1993، ص 199

[2] - طه محمد عبد الفتاح جادو، السياحة مفرداتها واحكامها في الذكر الحكيم، دار غيداء، عمان، الأردن، 2019، ص 13

[3] - انظر القانون 03-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية المعدل والمتمم، ج ر عدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003.

السياحية والتي لم يرد حولها أي تعريف في التشريع الجزائري، وعرفها الفقه على انها انتقال الشخص من مكان الذي اعتاد على الإقامة به بصورة دائمة الى اماكن خارج موطنه او مقر اقامته، على ان يكون هذا الانتقال مدة تفوق 24 ساعة، ولا تتجاوز مدة عامة كاملة، ويكون هذا الانتقال بإرادة الشخص نفسه، بدون ان يستهدف من الانتقال العمل او الإقامة او الربح المالي، عل ان يقوم الشخص بالإنفاق طول اقامته بالمكان الذي قصده.[2]

اما تعريف العقار السياحي فقد حاول المشرع الجزائري وضع تعريفه في مشروع القانون رقم 03-03 المتعلق بناطق التوسع والمواقع السياحية السابق ذكره، فقد ادرج التعريف في المادة 20 منه قبل ان يتم اسقاط التعريف من النص النهائي للقانون، وقد عرفه المشرع في مشروع القانون بقوله "يقصد بالعقار السياحي القابل للبناء الأراضي الموجهة لهذا الغرض في مخطط تهيئة السياحية"، ويظهر التعريف الذي ورد في المادة قبل الغائه انه غامض وغيرواضح، لذلك بحثنا في الفقه عن تعريف مناسب للعقار السياحي، فقد حاول الفقه القانوني إعطاء تعريف للعقار السياحي ولعل اهم تعريف للعقار السياحي هو ما عرفه على انه "كل ارض قابلة للبناء تقع ضمن محيط مناطق التوسع والمواقع السياحية، على ان يتم تحديدها وتبيانها بواسطة مخططات التهيئة السياحية، ويتم استغلال هذه الأرض في مجال أنشطة ذات طابع سياحي".[3]

ثانيا: خصائص العقار السياحي.

يتميز العقار السياحي بالعديد من الخصائص التي يتميز بها عن باقي الأصناف، بالرغم انه يكتسب بعض الخصائص التي يستمدها أساسا من كونه عقارا في اصله، فيتميز العقار السياحي بانه ثابت ولا يمكن نقله بسهولة بدون ان يؤدي الى اتلافه، كما انه يمكن تملكه واستغلاله اما فرديا او جماعيا من قبل مجموعة من الأشخاص، كما ان العقار السياحي دائم ولا يمكن ان يهلك بسهولة عند استعماله عكس المنقول الذي سرعان ما يهلك بسبب كثرة استعماله، كما ان للعقار السياحي قيمة مالية في السوق، بحيث تحدد هذه القيمة نظرا لموقعه و مساحته و الغرض منه.

كما يتميز العقار السياحي باعتباره عقار قابلا للبناء أي يمكن لمالكه انشاء بنايات ومنشآت ذات طابع سياحي عليه، كما ان العقار السياحي له غرض معين من وجوده وهو استغلاله واستخدامه في أنشطة ذات طابع سياحي ولا يمكن ان يستخدم خارج هذا الاطار او الغرض او الهدف، كما ان العقار السياحي كذلك يتميز بكونه محمي بمجموعة من النصوص القانونية والتي تقيد ملاكه بها خصوصا وجوب احترام مخططات التهيئة السياحي المعدة من طرف الهيئات الإدارية عند استغلال هذا النوع من العقارات.

الفرع الثاني: أهمية و مشتملات العقار السياحي.

يعتبر العقار السياحي احد اهم الأنواع التي تشكل الحافظة العقارية المملوكة للدولة ملكية خاصة، و هو بدوره يحتوى على أصناف و التي تعرف مجتمعة على انها العقار السياحي التابع للأملاك الوطنية الخاصة، كما ان المشرع الجزائري يعول على هذا الصنف في تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية و ثقافية شاملة نظرا لأهميتها الكبيرة في الاقتصاد الوطني، ولذلك ومن خلال هذا الفرع سنتطرف أولا الى مشتملات العقار السياحي في المملوك للدولة ملكية خاصة (أولا)، ثم سنبين الأهمية التي يتميز بها هذا النوع من العقارات (ثانيا).

أولا: مشتملات العقار السياحي

من خلال القانون 03-03 السابق الذكر، قد قسم المشرع الجزائري العقار السياحي الى ثلاثة أصناف مهمة، و جاءت تقسيمها ضمن المادة 2 من القانون الى مناطق توسع سياحي، مواقع سياحية و مناطق محمية.

---

[1] - المادة 683 من الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

[2] - نائل موسى سرحان، مبادئ السياحة، دار غيداء، عمان، الأردن، 2015، ص 11

[3] - محمد بوخريص، "مفهوم العقار السياحي وموارده السياحية"، جامعة البليدة 2، مجلة القانون العقاري، مجلد 8، العدد 3، ، البليدة، الجزائر، 2021، ص 40

أ-مناطق التوسع السياحي: ورد تعريفه في نص المادة 2 من القانون 03-03 السابق ذكرها ، و ذلك على النحو التالي " كل منطقة او امتداد من الإقليم يتميز بصفات اوبخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة / مؤهلة لإقامة اوتنمية منشاة سياحية ، ويمكن استغلالها في تنمية نمط او اكثر من السياحية ذات مردودية".

ب-الموقع السياحي : واقد أوردت الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون 03-03 المذكور أعلاه تعريفا لها بقولها " كل منظر او موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب ، اوبما يحتوي عليه من عجائب او خصوصيات طبيعية اوبناءات مشيدة عليه ، يعترف له بأهمية تاريخية اوفنية او اسطورية اوثقافية ، و الذي يجب تثمين اصالته و المحافظة عليه من التلف او الاندثار بفعل الطبيعة او الانسان".

ج-منطقة محمية: أورد المشرع الجزائري تعرفها لهذه المطقة في الفقرة الثالثة من نفس المادة المذكورة أعلاه بقوله " جزء من منطقة التوسع او موقع سياحي غير قابل للبناء ويستدعي حماية خاصة قصد المحافظة على مؤهلاته الطبيعية او الاثرية او الثقافية" [1].

تجدر الإشارة ان المشرع الجزائري اصدر قانونا خاصا بالمناطق المحمية و ذلك بموجب القانون رقم 11-02 المؤرخ 17 فيفري 2011 في يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ، وقد قسم المناطق المحمية الى 7 أصناف و ذلك في المادة 4 من هذا القانون و هي الحظيرة الوطنية ، الحظيرة الطبيعية ، المحمية الطبيعية الكاملة ، المحمية الطبيعية ، محمية تسيير المواطن والأنواع ، موقع طبيعي ، رواق طبيعي ، و قد عرف كل واحد من هذه الأصناف في المواد من 5 الى 13 من نفس القانون. [2]

ثانيا: أهمية العقار السياحي.

نظرا لأهمية العقار السياحي ، فان المشرع الجزائري يوليه أهمية كبيرة ، ويعول عليه في بعث عجلة التنمية المحلية و الوطنية ، و عليه سنحاول فيما يلي تبينا الأهمية التي يتميز بها العقار السياحي التابع للأملاك الوطنية الخاصة ، فنتطرق الى الأهمية الاقتصادية أولا ، ثم بعدها الأهمية الاجتماعية و الثقافية ، و بعدها الأهمية البيئية.

أ-الأهمية الاقتصادية.

يلعب العقار السياحي التابع للأملاك الوطنية الخاصة أهمية اقتصادية كبيرة ، فالأهمية الاقتصادية الأولى هي أهمية اقتصادية ذات بعد مالي ، فالمشرع الجزائري عند منحه للوعاء العقاري لفائدة المستثمر من اجل انجاز مشاريع استثمارية عليه سيكون بمقابل ، ويسمى هذا المقابل بالإتاوات ، و التي يدفعها المستثمر مقابل استغلاله لهذا النوع من العقارات [3] ، والتي تدفع مباشرة لفائدة الخزينة العمومية و التي يدوره يساعد في الرفع من المداخيل خارج المحروقات ، كما ان استغلال المستثمر لهذا العقار وتجسيد مشروع استثماري ذات طابع سياحي على هذا العقار، سيؤدي بالمستثمر الى أداء الضرائب و التي يدفعها مباشرتا في حساب الخزينة العمومية وهوفي حدث ذاته دعم المداخيل الدولة خارج المحروقات [4]. ، كما انه يساهم في جلب السياحي من خارج الجزائر و بدوهم سيقومون بضخ العملة الصعبة في الاقتصاد الوطني ، و هو ما يشكل مصدرا هاما للعملة الصعبة للدولة.

بالإضافة الى الأهمية المالية ،فان للعقار السياحي التابع للأملاك الوطنية الخاصة أهمية اقتصادية بحته كذلك وتتمثل في دعم الاقتصاد الوطني و الدفع بعجلة التنمية المحلية و الوطنية من خلال تسجيع المستثمرين الوطنين والأجانب على انشاء مشاريع استثمارية في العديد من المناطق ، فعد زيارة السياح لهذه المناطق سيساهم بالتعريف على فرص الاستثمار السياحي و محفزاته الى جانب التعريف بالقدرات السياحية للمنطقة و للجزائر عامتا ، وكذلك تنوع

[1] - المادة 2 من القانون رقم 03-03 ، المرجع السابق.

[2] - المواد من 4 الى 15 من القانون رقم 11-02 المؤرخ 17 فيفري 2011 في يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد 13 ، المؤرخة في 28 فيفري 2011.

[3] - المادة 104 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 ، الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة ، ج ر عدد 69 ، المؤرخة في 19 ديسمبر 2012.

[4] - جميع المواطنين الجزائريين اوالاجانب الذين يشغلون استثماراتهم في الجزائر ملزمون بأداء ضريبة عن رقم الاعمال حسب المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، الجزائر ، 2023.

الاقتصاد الوطني من اجل الخروج من تبعية الاقتصاد الوطني للمحروقات ، بالإضافة الى انه وعند تشغيل المستثمر لمشروعه السياحي سيؤدي بطبيعة الحال الى حاجته لليد العاملة التي تساهم في تسيير المشروع الاستثماري ، و الذي يساعد في خلق مناصب الشغل للساكن المحلية ، و منه القضاء على البطالة.

ب- الأهمية الاجتماعية و الثقافية.

الى جانب الأهمية الاقتصادية فان للعقار السياحي عموما و العقار السياحي التابع للأملاك الوطنية الخاصة خصوصا ، أهمية اجتماعية و ثقافية ، فالأهمية الاجتماعية هو المساهمة في فك العزلة في سكان المناطق التي يتواجد بها العقار السياحي ، وكذلك زيادة اختلاط الساكنة المحلة بالجزائريين من كامل الوطن ، وكذلك بالأجانب ، ونقل الخبرات و التجارب الاجتماعية و الثقافية ، و منه يرفع من وعي السكان في تلك المنطقة ، وكذلك يشجع على انشاء مشاريع محلية من طرفهم ، الترويج لهذه المشاريع عند اتصالهم بالسياح و منه يساهم بالرقي الاجتماعي لهؤلاء السكان من خلال القضاء على الفقر و منه تثبيت السكان المحليين في مناطقهم و القضاء على النزوح الريفي.

اما عن الأهمية الثقافية فيساهم العقار السياحي التابع للأملاك الوطنية الخاصة ، في جلب السياحي من باقي ربوع الجزائر، وحتى من الخارج ، و هو الامر الذي يساهم بالتعريف بالموروث الثقافي و الاجتماعي ، و العادات و التقاليد لهذه المنطقة و المناطق المجاورة لها ، و منه يجعل الجزائر كوجهة سياحية ثقافية أولى على مستوى العالم بمجرد معرفة السياح بما تحمله الجزائر من غنى ثقافي و عادات و تقاليد ضاربة العمق في التاريخ.

ج- الأهمية البيئية.

يضم العقار السياحي ضمن مشتملاته مناطق التوسع و المواقع السياحية ، و التي من المحتمل ان تحمل ضمن نطاقها مناطق ذات طابع طبيعي و بيئي ، من صورها المناطق المحمية التي ورد ذكرها في المادة 2 من القانون 03-03 السابق ذكره ، كما ان المشرع الجزائري نظم هذه المناطق في القانون 11-02 المذكور أعلاه ، وتحتوي هذه المناطق على تنوع بيئي إيكولوجي [1] ، و منه فان العقار السياحي له أهمية بيئية تساهم في الحفاظ على البيئة و التنوع البيئي ، كما ان المشرع الجزائري من اجل حماية البيئية يشترط على المستثمر السياحي ان يحترم ويسعى للحفاظ على هذه المناطق و الحفاظ على البيئة عند استغلاله للعقار المخصص له ، وكذلك يلعب دورا هاما لحماية البيئة و التنوع البيولوجي بهذه المناطق.

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بتسيير العقار السياحي.

بما ان العقار السياحي يشكل أهمية بالغة بالنسبة للمشرع الجزائري و يرغب فيه ان يلعب دوره في تحريك عجلة التنمية المحلية و الوطنية ، و مساهمته في بناء اقتصاد وطني متنوع ، فقد سهر المشرع الجزائري على تنظيمه وتسييره ، ولذلك اوكل الى العديد من الهيئات الإدارية مهمة تسيير وتنظيم عملية استغلاله واستعمله ، ولذلك فإننا من خلال هذا المطلب سنحاول تبيان اهم الهيئات التي تتدخل في تنظيم و تسيير العقار السياحي في الجزائر ، فقد قسم المشرع هذه الهيئات الى هيئات على المستوى المركزي (الفرع الأول) ، و هيئات على المستوى المحلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيئات المركزية.

في سبيل تسيير افضل للعقار السياحي في الجزائر ، اوكل المشرع الجزائري مهمة تسيير وتنظيم العقار السياحي و منح استغلاله للمستثمرين ، لبعض الهيئات المركزية التي تتدخل بطريقة مباشرة في عملية تسيير العقار السياحي ، و فأول و اهم هيئة اوكل اليها المشرع الجزائري مهمة تنظيم العقار السياحي هي وزارة السياحية و الصناعات التقليدية (أولا) ، اما الهيئات الأخرى التي خولها المشرع الجزائري في التدخل في عملية تسيير العقار السياحي هي الوكالة الوطنية لتنمية السياحية (ثانيا).

أولا: وزارة السياحة و الصناعات التقليدية.

[1] -راجع القانون رقم 11-02 ، المرجع السابق.

وزارة السياحة هي من الوزارة السيادية في الجزائر، والتي تلعب بالتعريف بالجزائر من الناحية السياحة وما تكسبه الجزائر من مقومات سياحية ، و التي من خلالها تساعد في جلب السياح للجزائر ومنه تنوع الاقتصاد الوطني خارج المحروقات ، من خلال جعل السياحي كمصدر دخل ، ويتم تسيير هذه الوزارة السيادية من قبل موظف عمومي واطار سامي في الدولة يطلق عليه اني التشريع الجزائري بوزير السياحية والصناعات التقليدية ، على ان يعين ويعزل من طرف رئيس الجمهورية [1].

اما مهام وزير السياح فيما يخص العقار السياحي فيتولى ترقية وتنظيم لنشاطات السياحية ومدى ملائمتها ومخطط التهيئة السياحية ، كما يسعى للمحافظة على العقار السياحي وحمايته ، والقابة على انجاز المشاريع السياحي ومدى حمايتها للعقار السياحي ، ويسهر على ترقية المنشآت ذات الطابع السياحي ، كما يتولى اعداد وتنفيذ مخطط التهيئة السياحية ، السعي للحفاظ على العقار السياحي وتوسيعه بصورة مستمرة ، الى جابن دراسة مقترحات منح العقار السياحي في اطار الاستثمار [2].

اما عن التنظيم المركزي لوزارة السياحي فقد جاء تنظيمها في المرسوم التنفيذي رقم 16-06 المؤرخ في 10 جانفي 2016 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعات التقليدية ، والذي تم تعديله بالمرسوم التنفيذي رقم 17-275 المؤرخ في 7 أكتوبر 2017 ، والمرسوم التنفيذي رقم 20-196 المؤرخ في 25 جويلية 2020 ، والمرسوم التنفيذي رقم 21-401 المؤرخ في 21 أكتوبر 2021 [3]، وتحتوي الهيئات المركزية لوزارة السياحة على العديد من الإدارات لمركزية ، الا ان الإدارة المهمة هي تلك المتعلق بالعقار السياحي والتي يطلق عليها المديرية العامة للسياحة ، والتي لها دور في ترقية العقار السياحي من خلال حماية وتوسيع مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية ، كما تسهر على منح العقار السياحي وترقيته ، كما تحتوي على مديرية فرعية تدعى بالمدرية الفرعية للتهيئة السياحية والمحافظة على العقار السياحي ، التي تتولى أساسا ، انجاز اعمال التهيئة السياحية الى جانب تنفيذ مخططات التهيئة السياحية ، والسهر على الاستغلال الرشيد والعقلاني للعقار السياحي الموجع للاستثمار.

كما ان هذه المديرية تحتوي بدورها على ثلاثة مديريات فرعية الأولى خاصة بالتهيئة السياحي والتي تتولى كل الأمور المتعلق بإعداد مخططات التهيئة السياحية وتنفيذها ، وتسهيل منح العقار السياحي والسهر على تشكيل العقار السياحي ، اما الثانية فهي خاصة بالقطاب السياحية تتولى انشاء وترقية هذه الأقطاب وتشجيع المستثمرين على الاستثمار بهذه الأقطاب ، وتتولى المدرية الثالثة الخاصة هي المديرية الفرعية للمحافظة على مناطق التوسع والمواقع السياحية ، وتتولى تثمين هذه المناطق ، وتحافظ على العقار السياحي ، كما تنشئ وتحين البطاقة الوطنية للمناطق السياحية ومناطق التوسع ، كما تتولى متابعة منح الامتياز على العقار السياحي الواقع في مناطق التوسع والمواقع السياحية ، وتعمل على سن التشريعات والتنظيمات الخاصة بحماية العقار السياحي [4].

ثانيا: الوكالة الوطنية لتنمية السياحة.

أنشأت الوكالة الوطنية لتنمية السياحة لأداء مجموعة من المهام المتعلقة بتطوير السياحة على المستوى الوطني ، بالإضافة الى ذلك اوكل اليها بعض المهام المتعلقة بتسيير وتنمية العقار السياحي في الجزائر، فقط انشأت الوكالة سنة 1998 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-70 المؤرخ في 21 فيفري 1998، والمتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي [5] ، فهي حسب المرسوم التنفيذي مؤسسة عمومية ذات صابع صناعي وتجاري ، كما انها تتمتع بالشخصية المعوية والاستقلال المالي ، يتم وضعها تحت وصاية وزير السياحة والصناعات التقليدية [6]، وتضم مجلس إدارة يتولى تسيير الوكالة من

[1] - المادة 104 من دستور الجزائر لسنة 2020.
[2] - لمرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 10 جانفي 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعات التقليدية المعدل والمتمم، ج ر عدد 2، المؤرخة في 13 جانفي 2016
[3] - المرسوم التنفيذي رقم 16-06 المؤرخ في 10 جانفي 2016 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعات التقليدية المعدل والمتمم، ج ر عدد 2، المؤرخة في 13 جانفي 2016.
[4] - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-06 ، المرجع نفسه.
[5] - كحيل حكيمة، حشود نسيمة، "دور الوكالة الوطنية لتنمية السياحة في توفير وهيئة العقار السياحي"، جامعة البليدة 2 ، مجلة القانون العقاري، مجلد 8، عدد 3، البليدة، الجزائر، 2021، ص 84
[6] - لمادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 98-70، المؤرخ في 21 فيفري 1998، والمتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي، ج ر عدد 11، المؤرخة في 1 مارس 1998

الجانب الإداري [1]، ويحتوي مجلس الإدارة على مجموعة من الأعضاء نص عليها المرسوم لتنفيذي، ويتولى تسييرها مدير عام معين بموجب مرسوم تنفيذي و باقتراح من وزير السياحة [2].

اما بخصوص مهام الوكالة لوطنية لتنمية السياحة في مجال العقار السياحي، فلها مهام خاصة بحماية العقار السياحي، واقتناء الاوعية العقارية من اجل انجاز المنشآت السياحية، وترقية العقار السياحي والسعي الى تطويره وتثمينه [3]، وحماية وترشيد استغلال المنشآت ذات الطابع السياحي والعقار السياحي كذلك [4]، وتتولى أيضا الى جانب هذه المهما مهمة ترقية وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية، وتسهر على توفير الوعاء الخاص بالاستغلال السياحي، و تمارس حق الشفعة على عقارات الخواص الواقعة في مناطق التوسع والمواقع السياحية، بالإضافة الى ذلك تتولى منهم اقتراح منح الامتياز على الأملاك الخاصة للدولة الواقعة في مناطق التوسع والمواقع السياحية، على وزير السياحة وفي حال موافقته على هذه الاقتراحات يرسل الملف الى الوالي من اجل الترخيص بالامتياز من طرفه و متابعة إجراءات منح الامتياز [5].

غير ان مهمة تسير العقار السياحي غير محصورة على هتين الهيئتين المركزيتين بل توجد بعض الهيئات التي من الممكن ان تتدخل بطريقة مباشرة اوغير مباشرة في تسيير العقار السياحي، الا انه وبالاطلاع على مهامهم، فإنها لا تدخل بصورة مؤثرة في تسيير العقار السياحي مثل الهيئتين السابقتين ذكرهما، كما ان مهامهم تعد استنساخ لمهام وزارة السياحة والوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتداخل بين مهام هاتين الهيئتين وهاته الهيئات لذلك ارتأينا التركيز على هاتين الهيئتين نظرا لما تتميز به من دور مهم في تسيير العقار السياحي.

الفرع الثاني: الهيئات المحلية.

بالرغم من ان المشرع الجزائري عند تنظيمه للعقار السياحي اوجد له هيئات خاصة ذات طابع مركزي لتسييره بالإضافة الى دور وزارة السياحية في تسيير العقار السياحي، الا ان المشرع الجزائري لم يحصر مهمة تسيير العقار السياحي في هذه الهيئات المركزية، بل أجاز لبعض من الهيئات المحلية التدخل في تسيير العقار السياحي، و اهم هذه الهيئات هي الولاية (أولا)، و مديرية أملاك الدولة (ثانيا)، و المجلس الشعبي البلدي (ثالثا).

أولا: دور الولاية في تسيير العقار السياحي.

تعد الولاية الوحدة للامركزية للدولة على المستوى المحلي، وتعول الدولة كثيرا على الولاية لتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، و الولاية من الوحدات الإقليمية في الدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستلال المالي، ويسيره اطار من إطارات الدولة يدعى الوالي ويتم تعينه بموجب مرسوم رئاسي، كما تحتو كذلك على مجبس شعبي ولائي منتخب من طرف الشعب [6].

اما بخصوص دور الولاية في تسيير العقار السياحي فعموما فان الوالي له تدخلات كثيرة في تسيير العقارات التابعة للأملاك الوطنية الخاصة عموميا، و عمله ليس محصورا فقط في تسيير العقار السياحي، فالوالي يسهر على توفير العقار التابع للأملاك الوطنية الخاصة من اخلال اما اقتنائه او ممارسة إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة، وللولاية دور في تهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية الواقعة ضمن اقليمها، كما له دور في انجاز الهياكل القاعدية للاستثمار [7]

[1] - شامي احمد، عجلي بخالد، "الوكالة الوطنية لتنمية السياحة كآلية لتوفير العقار السياحي في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية جامعة المسيلة ، مجلد 4، عدد 1، المسيلة، الجزائر، 2019، ص 342

[2] - المواد 10 ، 11 ، 20 من المرسوم التنفيذي 98-70، المرجع السابق

[3] - مصطفاوي عايدة، "التنظيم القانوني للعقار السياحي في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1 ، مجلد 51، العدد 3، الجزائر، الجزائر، 2014، ص 152

[4] - عينن فضيلة، "النظام القانوني للاستثمار السياحي في الجزائر"، ذكره لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة البليدة 1، البليدة، الجزائر، 2011، ص 35

[5] - المواد 2 و3 و4 و5 و7 من المرسوم التنفيذي 98-70، المرجع السابق

[6] - المواد 1 و2 و12 و78 و112 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012

للاستثمار [1] ، بالإضافة الى كل ذلك فان الوالي هو المختص الوحيد في منح الامتياز فبعد ان يصل ملف الامتياز من طرف الوكالة الوطنية لتنمية السياحية ، مرفقا بموافقة الوزير، يقوم الوالي بالترخيص بالامتياز بموجب قرار صادر عنه ، ويقوم بتحويل الملف الى المدير الولائي للأملاك الوطنية من اجل منح الامتياز [2].

ثانيا: مديرية أملاك الدولة.

تتواجد مديريات أملاك الدولة على المستوى الولائي وهي تابعة لوزارة المالية ، وهدفها هو تسيير الأملاك الوطنية على مستوى الولاية ، وتم منحهم هذه الصلاحيات وزير المالية ، فمهمة مديرية أملاك الدولة هو توثيق جميع التصرفات التي تقوم بها الدولة على املاكها العقارية ويعطيها الطابع الرسمي ،باعتبار مدير أملاك الدولة له صلاحيات موثق الدولة [3] ، فتتولى مديرية أملاك الدولة العديد المهام المتعلقة بالعقار السياحي من جرد و تسيير و حماية العقار السياحي و تحصيل الرسوم والحقوق التي يتعين على مستغلي العقار السياحي أدائها للدولة ، كما تقيم مديرية أملاك الدولة العقار السياحي من اجل منح في اطار الاستثمار ، وتتولى بنفسها تحرير عقد منح العقار السياحي في اطار الاستثمار و شهرها في المحافظة العقارية [4].

ثالثا: المجلس الشعبي البلدي.

الأصل ان المجلس الشعبي البلدي ليس له صلاحيات مباشرة في تسيير العقار السياحي ، بالرغم من إمكانية وقوع أجزاء منه في تراب البلدية او ملكيت هذه الأجزاء للبلدية ، وان جل ما تتدخل فيه البلدية في مجال تسيير العقار السياحي التابع للأملاك الوطنية الخاصة ، هو في مجال تهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية ، وكذلك في مجال اعداد مخططات التهيئة السياحية ، عن طريق نشر القرار الوزاري الخاص بإعداد مخطط التهيئة السياحية [5] ، كما تتولى المصادقة على ملف الخاص بالتحقيق العمومي [6] ، على ان علية التحقيق تجري في مقرات المجلس الشعبية البلدية المعنية [7] ، كما تتولى المجالس الشعبية في سبيل تسهيل استغلال العقار السياحي بتسليم رخص التعمير للمستثمرين المستفيدين من العقار السياحي التابع للأملاك الوطنية الخاصة [8].

المبحث الثاني: استغلال العقار السياحي التابع للأملاك الوطنية الخاصة.

من اجل ان يقوم العقار السياحي التابع للأملاك الوطنية الخاصة الدور الي يتوقع منه ، يجب على الدولة ان تسهل للمستثمرين عملية الحصول على العقار السياحي من اجل اطلاق مشاريعهم الاستثمارية ، ولذلك حاولت الدولة جاهدتا ان تجد الصيغة المناسبة من اجل استغلال العقار السياحي التابع للأملاك الوطنية الخاصة ، لذلك جاءت المادة 25 وما بعدها لتنظم عملية استغلال العقار السياحي في صورتين الأولى هي بيع هذه الاوعية للمستثمرين ، اما الثانية فهي عملية منح العقار للمستثمر بموجب عقود إدارية محددة المدة من اجل الاستغلال ، وسميت هذه الالية بالامتياز، ولذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-23 المؤرخ في 28 جانفي 2007 والذي يحدد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها ، لينظم إجراءات منح العقار السياحي التابع للأملاك الوطنية الخاصة من اجل الاستثمار، غير انه وبسبب نهب العقار السياحي بمشاريع صورية ، قرر المشرع الجزائري التخلي عن صيغة البيع والإبقاء على الامتياز كآلية وحيدة من اجل استغلال العقار السياحي التابع للأملاك الوطنية الخاصة ، وذلك بعد تعديل

---

[1] - المواد 55 و80 و83 و84 من القانون 12-07 ، المرجع نفسه.

[2] - المادة 5 من الامر 08-04 المؤرخ في 1 سبتمبر 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية المعدل والمتمم ، ج ر عدد 49، مؤرخة في 03 سبتمبر 2008.

[3] - شربلي مواز، عقود استغلال العقار الصناعي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة علوم في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، تيارت، الجزائر، 2020، ص 116

[4] - المواد من 2 إلى 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جويلية 2022 الذي يحدد صلاحيات وتنظيم هياكل مديرية أملاك الدولة ومديرية مسح الأراضي والحفظ العقاري على مستوى الولاية، ج ر عدد عدد 59، المؤرخة في 8 سبتمبر 2011.

[5] - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-78، المؤرخ في 2 مارس 2015، والذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ 11 مارس 2007، والذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر عدد 12، المؤرخة في 8 مارس 2015

[6] - بعبع الهام، فردي كريمة، "دور مخطط التهيئة السياحية والمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية في ترقية وتوجيه الاستثمار السياحي"، مجلة القانون العقاري، جامعة البليدة 2 ، مجلد 9، العدد 1، البليدة، البليدة، الجزائر، 2022، ص 36.

[7] - انظر المرسوم التنفيذي رقم 86/87 ، المرجع السابق.

[8] - انظر المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015، الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر عدد 7، المؤرخة في 12 فيفري 2015.

القانون 03-03 السابق ذكر بموجب المادة 15 من الامر 08-04 المؤرخ في 1 سبتمبر 2008 و الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، والتي الغت كل نص متعارض والمرسوم الامر 08-04 بما فيها المادة 25 من القانون 03-03 السابق الذكر، وصدر على اثر ذلك المرسومين التنفيذيين 09-152 و09-153 الذين ينظمان عملية منح الاوعية العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة من اجل انجاز مشاريع استثمارية ، لذلك وفي هذا المبحث سنحاول التفصيل في الامتياز كآلية وحيدة من اجل استغلال العقار السياحي التابع للأملاك الوطنية الخاصة ، ففي المطلب الاول سنتطرق الى مفهوم الامتياز (المطلب الأول) ، اما في الثاني سنتطرق الى مجمل إجراءات منح الامتياز و اثاره (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم عقد الامتياز السياحي.

بعد ان تأكد للمشرع الجزائري ان التنازل عن العقار السياحي ، يعد مجرد صيغة لنهب العقار، اتجه المشرع بعد ذلك الى اعتماد الامتياز كآلية وحيدة من اجل استغلال العقار السياحي التابع للأملاك الوطنية الخاصة ، ومن اجل ذلك فإننا ومن خلال هذا المطلب سنفصل بعض الشيء في مفهوم الامتياز، فقسمنا هذا المطلب الى فرعين ، الأول خصصناه الى تعريف الامتياز وتبيان خصائصه وطبيعته القانونية (الفرع الأول) ، اما في الفرع الثاني سنتطرق الى شروط منح الامتياز (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف عقد الامتياز خصائصه و طبيعته القانونية.

بعد صدور الامر 08-04 السابق الذكر واعتماد المشرع الجزائري على الامتياز كآلية وحدية لاستغال العقار التابع للأملاك الوطنية الخاصة عموما و معها العقار السياحي خصوصا ، يلزم علينا البحث أولا في تحديد بعض المفاهيم الخاصة بهذا النظام ، ولذلك علينا أولا تعريف الامتياز لغتا و اصطلاحا (أولا) ، ثم تبيان الخصائص التي يتميز بها عقد الامتياز (ثانيا) ، وبعدها تحديد طبيعته القانونية (ثالثا).

أولا: تعريف عقد الامتياز السياحي

من اجل تعريف سليم وشامل لعقد الامتياز السياحي علينا التطرق إلى كل من التعريف اللغوي والاصطلاحي لتحديد المقصود بالامتياز وعليه فإننا سنتطرق لكل من التعريف اللغوي و الاصطلاحي لعقد الامتياز فيما يلي:

أ- التعريف اللغوي لعقد الامتياز

يتكون مصطلح عقد الامتياز من كلمتين و هما "عقد" و" امتياز" ، وعليه علينا تبيان المدلول اللغوي لكا من المصطلحين

فمصطلح " **عقد** " يقصد به في اللغة العربية يكون بفتح العين وسكون القاف وضم الدال هوكل ما اتفق عليه طرفين وكون ملزما لكلهما ، فيجب على كل واحد من اطرافه ان يؤدي ما عليه [1]. ، اما مصطلح الامتياز والذي اصله امتازفهوتخصص الشيء لشخص معين او مجموعة معينة يستفيد منه بدون البقية ، كما يقصد به العزل و الفرز [2].

ب- التعريف الاصطلاحي لعقد الامتياز

عندما نظم المشرع الجزائري إجراءات منح الامتياز على العقار السياحي التابع للأملاك الوطنية الخاصة ، قام المشرع الجزائري بدمج كل من الامتياز الصناعي والسياحي في قانون واحد وهو الامر 08-04 السابق الذكر، لذلك فان المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا خاصا لكل نوع من الأنواع بل وضع تعريفا شاملا لكلا من النوعين ، وقد جاء هذا التعريف في ديباجة دفتر الشروط النموذجي المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في المؤرخ في 2 ماي 2009 و الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، والذي عرف عقد الامتياز على النحو

[1] - لويس معلوف، المنجد في اللغة والادب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، 1946، ص 518

[2] - نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط3، فرجينيا، الولايات المتحدة الامريكية، 1993، ص 80 ،81

التالي" منح الامتياز هو الاتفاق الذي تحول من خلاله الدولة لمدة معينة الانتفاع من أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي او معنوي ، قصد استيعاب مشروع استثماري."[1]

اما عن التعريف الفقهي لعقد الامتياز السياحي فان الفقه لم يتطرق الى هذا النوع من العقود نظرا لكونه جديدا نوعا ما و عليه نادرا ما نجد من يكتب في هذا النوع من العقود ، الا انه عموما يمكن تعريف الامتياز السياحي على انه ذلك العقد الإداري التي تخول فيه الدولة لفائدة مستثمر طبيعي او معنوي عاما او خاصا ، الحق من الاستفادة من جزء من وعاء عقاري تابع لأملاكها الخاصة ، وذلك لمدة محددة من الزمن و بمقابل اتاوات سنوية ، من اجل انجاز مشاريع استثمارية ذات طابع سياحي تتوافق والأنشطة المنصوص علها في مخطط التهيئة السياحية.

ثانيا: خصائص عقد الامتياز السياحي.

يتميز عقد الامتياز بالعيد من الخصائص التي تميزه عن باقي العقود سواء المنظمة في القانون الخاص او عقود القانون العام ، او حتي عن باقي عقود الامتياز و فيما يلي بيان لاهم الخصائص التي يتميز بها عقد الامتياز السياحي

- ان عقد الامتياز السياحي يتميز بكونه من العقود الإدارية و التي نص على طابعها المشرع الجزائري وذلك في نص المادة 10 من الامر 08-04 ، و ذلك بسبب ان المشرع الجزائري امر بإفراغ عقد الامتياز في عقد اداري تعده مديرية أملاك الدولة[2].

- بالإضافة الى كون عقد الامتياز السياحي من العقود الإدارية ، يلعب ذلك الزمن عنصر مهما في عقد الامتياز، لان الامتياز من العقود المحددة المدة و ليست المؤبدة ، فبمجرد انتهاء المدة المحددة من طرف المشرع الجزائري ينتهي معها الامتياز ويعود الوعاء العقاري محل الامتياز الى حيازة الدولة ، و حدد المشرع مدة الامتياز السياحي بـ 33 سنة قابلة للتجديد مرتين متتاليتين لتصبح في مجملها 99 سنة ، و ذلك في نص المادة 4 من الامر 08-04 السابق ذكره[3].

-كما ان عقد الامتياز يقع على جزء من الأملاك الوطنية الخاصة و التي تخصصها الدولة للمستثمرين ، من اجل انجاز مشاريع استثمارية علها ، و جاءت هذه الخاصية في نص المادة الاولي من الامر 08-04 السابق ذكره[4].

-كما ان عقد الامتياز يتميز عن باقي العقود المنظمة في القانون الخاص ، باحتوائه على بعض الشروط والبنود الخاصة و التي قد لا تحتويها عقود القانون الخاص ، والسبب الرئيسي في ذلك هو من اجل حماية المصلحة الوطنية الأملاك لوطنية الخاصة من أي تصرف قد يؤدي بالإضرار به وبالتالي بالإضرار بالمصلحة الوطنية العليا[5].

ثالثا: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز السياحي.

يحمل عقد الامتياز طبيعة قانونية خاصة ، فهو يعتبر من عقود القانون العام ، واكثر دقة فهو عقد اداري من العقود الإدارية و التي تنظمه الدولة من اجل تمكين المستثمرين من اجل الاستفادة من الاوعية العقارية التابعة ، ويظهر ذلك صراحتا في نص المادة 10 من الامر 08-04 و التي امرت مديرية أملاك الدولة بإفراغ العقد في شكل عقد اداري تعده هي وتقوم بشهره في المحافظة العقارية ، اذا فان المشرع الجزائري و بطريقة صريحة اصبغه بالطابع الاداري في نص الامر 08-04 [6]، كما ان الطابع الإداري لا يظهر فقط في المادة السابقة الذكر ، بل بالاطلاع على العقد و شروطه و اركانه يظهر ان العقد هو حقيقتا من

[1] - دفتر الشروط المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 2 ماي 2009، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 27، 6 ماي 2009.

[2] - المادة 10 من الامر 08-04 ، المرجع السابق

[3] - المادة 4 من الامر 08-04 ، المرجع نفسه.

[4] - المادة 1 من الامر 08-04 ، المرجع نفسه.

[5] - جهاد ديب الحرازين، الاثار المترتبة على عقد الامتياز، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2015، ص 26

[6] - المادة 10 من الامر 08-04 ، المرجع السابق.

العقود الإدارية[1] ، بسبب انه أولا يكون احد اطرافه الدولة او احد اشخاص القانون العام ، كما انه يقع على جزء من الأملاك الوطنية[2] ، وهو الأملاك الوطنية الخاصة ، كما ان عقد الامتياز يتميز عن غيره من عقود القانون الخاص باعتباره انه يحتوي على بعض الشروط والتي لا يمكن للمستثمر ان يتفاوض عليها ، و عليه ان يقبلها كما جاءت ، وذلك من اجل حماية المصلحة الوطنية[3] ، كل هذه العلامات تثبت بطريقة لا شك فيها ان عقد الامتياز السياحي هو عقد اداري.

الفرع الثاني: شروط عقد الامتياز السياحي

سعى المشرع الجزائري جاهدا لإيجاد الصيغة المناسبة من اجل استغلال العقار السياحي التابع للأملاك الوطنية ، من اجل ضمان احسن استثمار له ، ولذلك ظهرت فكرة الامتياز من اجل استغلال العقار السياحي ، وذلك بدايتا من سنة 2008 ، غير ان عملية منح العقار السياحي التابع للأملاك الوطنية الخاصة للمستثمرين من اجل انجاز مشاريع سياحية بيئية ، يجب ان تحترم بعض الشروط التي وضعها المشرع الجزائري ضمن القانون 03-03 السابق الذكر ، وكذلك الامر 08-04 المذكور أعلاه ، وميز المشرع الجزائري عند وضعه لشروط منح الامتياز السياحي بين الشروط المتعلقة بالعقار (أولا) ، وبين الشروط المتعلقة بأطراف العقد (ثانيا).

أولا: الشروط المتعلقة بالعقار.

حرص المشرع الجزائري عند تنظيمه لإجراءات منح الامتياز على تنظيم طريقة منحه بموجب شروط صارمة من اجل حماية الأملاك الوطنية الخاصة من أي نهب او سوء استغلال ، لذلك فان اول الشروط التي اولاها المشرع اهتماما هي تلك المتعلقة بالعقار محل الامتياز ، فاشترط ان يكون الوعاء العقاري ملكا خاصا للدولة (أ) ، ويجب ان يكون هذا الوعاء غير مخصص او في طور التخصيص (ب) ، وأخيرا هو ان يكون العقار محل الامتياز محدد بموجب مخططات التهيئة السياحية(ج) ، و ان يكون الوعاء العقاري واقعا ضمن مناطق التوسع و المواقع السياحية (د)

أ- ان يكون الوعاء العقار من الأملاك الوطنية الخاصة.

ان اول شرط سطره المشرع الجزائري عند تنظيمه لإجراءات منح الامتياز ضمن نص الامر 08-04 السابق الذكر ،هو ان يكون الوعاء العقار محل الامتياز من الأملاك الوطنية الخاصة ، وذلك حسب ما جاءت به المادة 3 من نفس المرو والتي نصت على " يمنح الامتياز على أساس دفتر شروط، عن طريق التراضي على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المتوفر".[4]

اما عن المقصود بالأملاك الوطنية الخاصة فقد جاءت المادة 17 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية لتحدد لنا المقصود بالأملاك الوطنية الخاصة لما نصت على ما يلي " تشتمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة والولاية والبلدية على:

- العقارات والمنقولات المختلفة غير المصنفة في الاملاك الوطنية العمومية التي تملكها،
- الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها او حققتها الدولة والجماعات المحلية في إطار القانون،
- الأملاك والحقوق الناجمة عن تجزئة حق الملكية التي تؤول إلى الدولة والولاية والبلدية وإلى مصالحها ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.
- الأملاك التي الغي تخصيصها وتصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التي تعود اليها.
- الأملاك المحولة بصفة غير شرعية من الأملاك الوطنية التابعة للدولة والولاية والبلدية والتي استولى عليها او شغلت دون حق ومن غير سند واستردتها بالطرق القانونية."[5]

---

[1] - اعمر شريف اسية، زهيرة ذبيح، النشاط الإداري، دار التل، ط1 ، البليدة، الجزائر، 2020، ص 135 ، 136.

[2] - المادة 1 من الامر 08-04 ، المرجع السابق.

[3] - جهاد ديب الحرازين ، المرجع السابق ، ص 26.

[4] - المادة 3 من الامر 08-04 ، المرجع السابق.

[5] - المادة 17 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالأملاك الوطنية، ج ر عدد 52، المؤرخة في 2 ديسمبر 1990

لذلك فان أي منح للامتياز السياحي في مناطق التوسع والمواقع السياحية يجب ان يكون الوعاء العقاري تابعا للأملاك الوطنية الخاصة والا افنه يعد باطل أي اجراء اخر يخالف نص المادة 3 من الامر 08-04.

ب- ان لا يكون الوعاء العقاري محل الامتياز مخصصا اوفي طور التخصيص.

لا يكفي ان يكون الوعاء العقاري محل الامتياز تابعا للأملاك الوطنية الخاصة حتى يمكن للإدارة منحه في اطار الامتياز السياحي المنظم بالأمر 08-04 ، بل يجب ان يكون هذا الوعاء العقاري شاغرا ولم يتم تخصيصه لفائدة الهيئات والإدارات العمومية ذات الطابع الإداري ، او المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، وبل الأكثر من ذلك يجب ان لا يكوه هذا الوعاء في طور التخصيص ، وقد ورد هذا الشرفي نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 2 ماي 2009 والذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية [1].

ج- ان يكون الوعاء العقاري محدد بموجب مخطط التهيئة السياحية.

ان اهم شرط اوجدها المشرع الجزائري من اجل منح الامتياز على العقار السياحي التابع للأملاك الوطنية الخاصة من اجل انجاز مشاريع استثمارية ذات طابع سياحي بيئي ، ان يكون هذا الوعاء قد سبق وان تم تحديده بموجب مخطط التهيئة السياحية و الذي يتم اعداده من طرف الهيئات العمومية المختصة ، و المتمثلة في وزارة السياحة ، و جاء هذا الشرط في المادة 22 و 25 من القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية [2].

اما المقصود بمخطط التهيئة السياحية فقد جاء تعريفه في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذ رقم 07-86 المذكور أعلاه والتي نصت على " يقصد في مفهوم هذا المرسوم بمخطط التهيئة السياحية، مجموعة القواعد العامة والخاصة بتهيئة واستعمال منطقة توسع سياحية والمواصفات الخاصة بالتعمير والبناء وكذا الاتفاقات المطبقة فيما يخص استعمال وحماية الأملاك والعقارات المبنية حسب الطابع السياحي للموقع" ، و الهدف وراء ادراج هذا الشرط ضمن شروط منح الامتياز السياحي من اجل حماية العقار السياحي الواقع في مناطق التوسع و المواقع السياحية ، باعتبار ان اهداف المخططات هو ضمان حماية تامة لمواقع التوسع و تحديد قواع البناء في هذه المواقع [3].

د- ان يكون الوعاء العقاري واقعا في مناطق التوسع و المواقع السياحية.

بالرغم من ان المشرع لجزائري لم ينص صراحتا على هذا الشرط في الامر 08-04 ، الا انه و من خلال نص المادة 5 من نفس الامر يظهر ان المشرع الجزائري يقرر منح الامتياز بموجب اقتراح الوكالة الوطنية لتنمية السياحة و موافقة الوزير المكلف بالسياحة وترخيص من الوالي على مواقع التوسع و المواقع السياحية [4] ، كما ان مجمل القانون 03-03 يتكلم على هذا الشرط ، كيف وهو الذي جاء لتنظيم مناطق التوسع و المواقع السياحية ، و نص ضمن نصوص هذا القانون على انه يتم منح الامتياز ضمن هذه المناطق ، لذلك يجب على الوعاء العقاري الذي سيكون محلا للامتياز السياحي ان يكون واقعا ضمن مناطق التوسع و المواقع السياحية [5] ، والا لا يمكن القول اننا امام عقد امتياز سياحي ، بل يتحول الى امتياز صناعي باعتبار ان كلا من العقدين تم تنظيمهما ضمن الامر 08-04 السابق ذكره.

ثانيا: الشروط المتعلقة بأطراف العقد.

في سبيل استغلال احسن للعقار السياحي التابع للأملاك الوطنية الخاصة ، وضع المشرع الجزائري بعض الشروط من اجل منح هذا النوع من العقارات ، فلم يحصر الشروط في الشروط المتعلقة بالعقار ، بل وضع بعض الشروط المتعلقة بأطراف الامتياز ، فهنالك شروط متعلقة بالمستفيد و شروط

[1] - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 2 ماي 2009، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 27، 6 ماي 2009.

[2] - المادتين 22 و25 من القانون 03-03 ، المرجع السابق.

[3] - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 ، المرجع السابق.

[4] - المادة 5 من الامر 08-04 ، المرجع السابق.

[5] - القانون 03-03 ، المرجع السابق.

متعلقة بالهيئة المانحة للامتياز، فالمستفيد يجب ان يكون شخصا طبيعيا او معنويا عاما او خاصا (أ)، في المقابل يجب ان تتوفر في الهيئة المناحة للعقار صفة المانح للعقار (ب)

أ- ان يكون المترشح للامتياز شخصا طبيعيا او معنويا ، عاما او خاصا.

لقد ورد هذا الشرط في نص المادة من الامر 08-04 السابق الذكر، والتي تم تعديلها بالمادة 15 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 جويلية 2011 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، والتي نصت على " **يمنح الامتياز على أساس دفتر شروط عن طريق التراضي على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المتوفرة ، لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية او الأشخاص الطبيعيين او المعنويين الخاضعين للقانون الخاص ، و ذلك لاحتياجات مشاريع استثمارية ...** "، وبذلك فان المشرع الجزائري فتح المجال لكل من الأشخاص الطبيعية او المعنوية سواء كانت من جنسية جزائري او من جنسية اجنبية من اجل الاستفادة من اوعية عقارية تابعة للأملاك الوطنية الخاصة ، من اجل انجاز مشاريع سياحية بيئة في مناطق التوسع و المواقع السياحية ، و ذبلك من اجل تطوير السياحة في الجزائر، يكفي ان يتعهد هذا المستثمر بان يحترم دفتر الشروط النموذجي وينجز مشروعه الاستثماري في الآجال المتفق عليها ، مع تعهده باحترام مخططات التهيئة السياحية ، و اثبات القدرة المالية على الاستثمار في الجزائر، من اجل ان لا يكون عالة على الدولة [1].

ب- ان تتوفر الصفة في الهيئة المانحة.

ان إجراءات منح الامتياز يجب ان يتم اتخاذها من طرف الهيئات الإدارية المتخصصة في منح الامتياز، والذي اوكلها اليها المشرع الجزائري ، بموجب النصوص القانونية ، و من اجل ذلك فقد جاءت نص المادة 5 من الامر 08-04 لتحدد لنا الهيئات المتدخلة في هذه الإجراءات فقد نصت على " **يرخص الامتياز بالتراضي بقرار من الوالي: ...**

-بعد موافقة الوكالة الوطنية لتطوير السياحة على الأراضي التابعة لمناطق التوسع السياحي بعد موافقة الوزير المكلف بالسياحة.... ".

اذا والظاهر من نص المادة السابق يظهر ان المشرع الجزائري حصر صفة الهيئة المانحة للامتياز في كل من الوالي أصلا بسبب ان الامتياز يمنح بموجب ترخيص منه ، بناء على تدخل كل وزير السياحة الذي يقوم بدراسة اقتراح الذي تقدمه له الوكالة الوطنية لتنمية السياحة ، وفي غير ذلك يعد اي اجراء لمنح الامتياز في مناطق التوسع و المواقع السياحية ، من طرفة هيئة خارج هذه الهيئات ، اعتداء على اختصاص هذه الهيئات و منه يصبح التصرف باطلا [2].

المطلب الثاني: إجراءات و اثار منح الامتياز السياحي.

من اجل ان يطلق المستثمرين مشاريعهم الاستثمارية ذات الطابع السياحي البيئي ، سهل المشرع الجزائري لهؤلاء المستثمرين الحصول على العقار الذي يمكن لهم من خلاله انشاء مشاريعهم الاستثمارية انطلاقا منها ، و من اجل ان يتحصل أي مستثمر على وعاء عقاري تابع للأملاك الوطنية الخاصة والواقع في مناطق التوسع و المواقع السياحية ، يجب ان يتبع بعض الإجراءات القانونية المنظمة بموجب الامر 08-04 ، وكذلك القانون 03-03 ، و المرسوم التنفيذي رقم 07-23 المؤرخ في 28 جانفي 2007 والذي يحدد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها ، وبعد ان يتحصل المستثمر على عقد الامتياز سيؤدي الى ترتيب مجموعة من الاثار القانونية كذلك على كل من المستثمر و الدولة مانحة الامتياز.

الفرع الأول: إجراءات منح الامتياز السياحي.

سطر المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات القانونية في كل من الامر 08-04 وكذلك كل من المرسوم التنفيذي رقم 07-23 وكذلك المرسوم التنفيذي 09-152 السابق الذكر، وكل ذلك جاء من اجل ضبط منح العقار بطريقة سمح لكل شخص مؤهل الحصول على وعاء عقاري من اجل انجاز مشاريع استثمارية سياحة عليها ، وكذلك من اجل ضمان حماية الأملاك الوطنية من النهب و التوزيع العشوائي ، و من اجل ذلك فإننا و من خلال هذا الفرع

[1] - المادة 15 من القانون 11-11 المؤرخ في 18 جويلية 2011 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر عدد 40، 20 جويلية 2011.
[2] - المادة 5 من الامر 08-04 ، المرجع السابق.

سنحاول التطرق إلى مجمل الإجراءات التي سطرها المشرع الجزائري من اجل منح الامتياز على الواعية العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة و الواقعة في مناطق التوسع و المواقع السياحية.

أولا: المرحلة السابقة لإعلان الترشح.

قبل ان يتم إيداع ملفات الترشح لدى الهيئات المختصة من اجل الاستفادة من وعاء عقاري تابع للأملاك الوطنية الخاصة ، و الواقع في مناطق التوسع و المواقع السياحية ، يجب على الهيئات الإدارية أولا تحديد مناطق التوسع و المواقع السياحية ، وذلك وفق مجموعة من الإجراءات القانونية المحددة في القانون [1] ، على ان يتم المبادرة بإنشاء وتحديد مواقع التوسع و المواقع السياحية اما الوكالة الوطنية للسياحة [2] او الوكالة الوطنية للتعمير [3] ، و ذلك بناء على مجموعة من المعايير القانونية نذكر على سبيل المثال مستوى الطلب على مشاريع الاستثمار في هذه المواقع ، و مدى توفر الهياكل القاعدية بها ، وجذبها السياحي [4] ، ليتم التصريح بها بناء على مرسوم تنفيذي يصدر في الجريدة الرسمية [5] ، وبعد ان تتم عملية تحديد مناطق التوسع و المواقع السياحية يجب على الهيئات الإدارية المختصة اعداد مخططات التهيئة السياحة وفق الإجراءات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 07-86 السابق الذكر بسبب ان المشرع الجزائري وفي المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-23 السابق الذكر ربط أي منح للعقار السياحي في مناطق التوسع و المواقع السياحية بتهيئة هذه المناطق [6] ، ليتم بعدها مباشرة اشغال التهيئة عن طريق تهيئة الطرق و الانارة العمومية و الصرف الصحي وكذلك المنشآت القاعدية و التي تسمح بتوفير مناخ مناسب للمستثمر من اجل اطلاق مشروعه الاستثماري بهذه المناطق [7].

وبعد ان يتم تحديد مناطق التوسع و المواقع السياحية ، فانه يتم اعلام الوكالة الوطنية لتنمية السياحة بوجود اوعية عقارية شاغرة جاهزة للمنح عن طريق الامتياز في مناطق التوسع و المواقع السياحية ، ويتم ادراج هذه الاوعية العقارية ضمن بطاقة وطنية للعقار السياحة الجاهز للمنح و إعلانها بشكل واسع ، سواء بالطرق العادية او عن طريق الوسائل التكنولوجية ليعلم المستثمرين بوجود هذه الاوعية و توفرها ، و ذلك من اجل إيداع ملفاتهم من اجل الحصول عليها [8].

ثانيا/ إيداع الطلبات و دراستها

بعد ان تقوم الهيئات الإدارية المختصة بتهيئة الاوعية العقارية المتواجدة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية ، ويتم إيداع الاوعية الشاغرة ضمن بطاقية وطنية للعقار السياحي ، وبعد ذلك يتم الإعلان عن وجود مساحات شاغرة يمكن ان تمنح في اطار الامتياز السياحي ، تحدد الوكالة الوطنية لتنمية السياحة اجال و أماكن إيداع الملفات للمترشحين للامتياز السياحي على الاوعية العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة و الواقعة في مناطق التوسع و المواقع السياحية ، تتولى الوكالة الوطنية استلام الملفات من المترشحين وفق الإعلان السابق ، ويجب على كل المترشحين ان يقوموا بإيداع الملفات كاملات بجميع الوثائق المحددة في الإعلان ، والا سيتم استبعاد كل ملف ناقص من هذه الملفات [9] ، وبعد معالجة أولية للملفات يتم ارسال الملفات إلى وزارة السياحة من اجل ان يقوم وزير السياحة بدراستها و الموافقة على الملفات المؤهلة ، على ان تتم اختيار المرشحين المؤهلين من طرق لجنة خاصة تحت رئاسة وزير السياحة نفسه و

---

[1] - مصطفاوي عايدة، "التنظيم القانوني للعقار السياحي في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، جامعة البليدة 2 ، المجلد 3، العدد 2، البليدة، الجزائر، 2013، ص 159.

[2] - المادة 4 من المرسوم التنفيذي 98-70، المرجع السابق.

[3] - المادة 5 من المرسوم التنفيذي 09-344 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتعمير، ج ر عدد 61، المؤرخة في 25 أكتوبر 2009.

[4] - مصطفاوي عايدة، المرجع السابق، ص 162.

[5] - المرسوم التنفيذي رقم 10-131 المؤرخ في 29 افريل 2010، الذي يتضمن تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها، ج ر عدد 30، المؤرخة في 5 ماي 2010.

[6] - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-23 والمؤرخ في 28 جانفي 2007 الذي يحدد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها، ج ر عدد 8، مؤرخة في 31 جانفي 2007.

[7] - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-23 ، المرجع السابق.

[8] - المادة 6 من المرسوم التنفيذي 07-23، المرجع السابق.

[9] - المادة 6 من المرسوم التنفيذي 07-23، المرجع السابق.

تتوي هذه اللجنة على ممثل كل من وزير المالية والداخلة والجماعات المحلية ، الوزارة المكلفة بالمساهمات وترقية الاستثمار ، وزير السكن و العمران و المدينة ، وزارة الاشغال العمومية والنقل ، وزارة البيئة ، بالإضافة الى ذلك تحتوي اللجنة على المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار، والمدير العام للوكالة الوطنية لتنمية السياحة ، كما يمكن ان تحتوي اللجنة عن أي عضويمكن ان يقدم الإفادة [1] ، ويتم تدارس الملفات وترتيبها بناء على نوعية المشروع المقترح ، و الغلاف المالي الذي رصده المستثمر لإنجاز المشروع ، كما يؤخذ بعين الاعتبار عدد مناصب الشغل التي من المفترض ان يوفرها المشروع ، و مدى مراعات المستثمر لقواعد حماية البيئة ، ودور المشروع المستهدف إنجازه في تحقيق التنمية المحلية [2] ، لتقوم اللجنة بعدها بترتيب الملفات واختيار المترشحين المؤهلين للاستفادة من من الامتياز ، ويرسل الملف الى وزير السياحة من اجل ابداء الموافقة النهائية على الامتياز [3].

ثالثا: اعداد وشهر العقد

بعد ان يوافق وزير السياحة على منح الامتياز، ويتم ارسال الملف كامل الى الوالي عن طريق الوكالة الوطنية التنمية السياحة ، و التي تقترح على الوالي الترخيص بالامتياز على الوالي ، فيقوم الوالي بناء على الملف المرسل اليها بالترخيص بالامتياز عن طريق قرار اداري صادر عنه [4] ، ليقوم بعدها الوالي بإرسال الملف الى مدير أملاك الدولة من اجل تقييم العقار وذلك من اجل تحديد قيمة الاتاوات السنوية ، بالإضافة الى ذلك يقوم المدير الولائي للأملاك الوطنية بإعداد دفتر الشروط والإمضاء عليه رفقة المستثمر المستفيد من الامتياز السياحي ، ويقوم المدير كذلك بإعداد العقد الإداري الخاص بالامتياز، بسبب ان المشرع الجزائري اوكل الى المدير الولائي لأملاك الدولة بتجسيد الامتياز في شكل عقد اداري ، ويتولى هذا الأخير كذلك شهر العقد في المحافظة العقارية لكي يصبح نافذا [5].

المطلب الثاني: اثار الامتياز السياحي.

يعتبر عقد الامتياز كباقي العقود المنظمة في القانون الجزائري ، لذلك فانه وبمجرد قيامه صحيحا فانه يرتب مجموعة من الاثار القانونية ، والتي تكون مرتبط به باعتباره احد عقود القانون العام ، لذلك فيؤثر عقد الامتياز السياحي على طرفي العقد ، فيقرر مجموعة من الحقوق و الالتزامات على المستثمر المستفيد من الامتياز السياحي ، وكذلك فانه يؤثر كذلك على الدولة التي منحت الامتياز لفائدة المستثمر فتستفيد من بعض الامتياز ، في المقابل تتحمل بعض الالتزامات القانونية.

الفرع الأول: حقوق و التزامات المستثمر

باعتبار ان عقد الامتياز اصله عقد مثله مثل باقي العقود المنظمة في نصوص القانون الجزائري ، فان أي عقد له مجموعة من الاثار التي تترتب عليه ، و بما ان المستثمر هو الطرف الأساسي والرئيسي في عقد الامتياز السياحي ، لذلك فانه وبمجرد قيام العقد صحيحا بينه وبين الإدارة المانحة للامتياز ، فانه سيتأثر وبطريقة مباشرة بسبب هذا العقد ، فيستفيد بمجموعة من الحقوق ، كما يلتزم بمجموعة من الالتزامات في مواجهة الإدارة.

أولا: حقوق المستثمر المستفيد من الامتياز السياحي

بما ان المستثمر الذي استفاد من عقد الامتياز السياحي ، يهدف أساسا الى تحقيق ربح ، لذلك يدفع المستثمر الى التعاقد مع الإدارة ، من اجل اطلاق مشاريعه ذات الطابع السياحي ، يلجأ الى الإدارة يلتمس فيها بدعمه عن طريق توفير وعاء عقاري تابع للأملاك الوطنية الخاصة ، من اجل ان يقوم المستثمر بإنشاء مشروعه عليه ، وتحقيق الغاية والهدف الذي يتوخاه من هذا العقد ، لذلك فان المشرع اخذ بعين الاعتبار الحقوق التي من الممكن التي قد يستفيد منها هذا المستثمر، وعلى الإدارة ان تسعى جاهتا لاحترام حقوقه ، من اجل ان يتمكن المستثمر من الاستفادة من هذا المشروع ، فأول حق يتمتع بيه المستثمر

[1] - المادة 26 و27 من المرسوم التنفيذي 07-23، المرجع السابق.
[2] - المادة 8 من المرسوم التنفيذي 07-23، المرجع السابق.
[3] - المادة 12 و13 من المرسوم التنفيذي 07-23، المرجع السابق.
[4] - المادة 5 من الامر 08-04 ، المرجع السابق.
[5] - المادة 10 من الامر 08-04 ، المرجع السابق

المستفيد من الامتياز هو ما جاءت به المادة 13 من المار 08-04 والتي نصت على ان المستثمر له كل الحق في تملك المباني المقامة على الوعاء العقار محل الامتياز [1] ، كما يستفد المستثمر كذلك من حقه في الاستفادة من المزايا والضمانات المقررة في كل من الامر 08-04 وكذلك القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار [2] ، كما يجب على الإدارة المانحة للامتياز السعي رفقة المستثمر من اجل تسهيل مهمة الحصول على الرخص الإدارية في صورة رخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الاستغلال ، باعتبار ان الحصول على هذه الرخص حق من حقوق المستثمر ، بالإضافة الى ذلك يمكن للمستثمر رهن حق الامتياز لفائدة المؤسسات المالية و البنوك من اجل تدعيم قدراته المالية حسب ما جاء به نص المادة 11 من الامر 08-04 السابق الذكر [3] ، وفي حال لم يرغب المستثمر مواصلة استغلال العقار و المشروع الاستثماري ، فانه له كل الحق في التنازل عن الامتياز للغير ، وذلك حسب المادة 21 من المرسوم التنفيذي 09-152 السابق الذكر [4] ، كما ان المشرع أجاز للمستثمر توريث حق الامتياز الذي استفاد منه لورثته في حال توفي اثناء استغلال العقار بالرغم ان المشرع لم ينص عليها صراحتا ضمن الأمر 08-04 الا انه لا يوجد نص قانوني يمنع التوريث [5] .

ثانيا: التزامات المستثمر المستفيد من الامتياز.

اذا كان أساس عقد الامتياز هو مراعات مصالح المستثمر الذي استفاد من الامتياز ، من اجل انجاز مشروعه الاستثماري على الوعاء العقاري محل الامتياز وتحقيق الربح الذي دفع بالمستثمر الى التعاقد مع الإدارة ، الا ان هذا الامتياز لا يراعي مسألة حقوق المستثمر فقط بل الامتياز يفرض على المستثمر بعض الالتزامات والتي يجب على المستثمر ان يراعيها ، وفي حال مخالفتها سيؤدي الى فسخ عقد الامتياز ، والسبب هو حماية المصلحة الوطنية ، ولذلك فان اول التزام يقع على عاتق المستثمر المستفيد من الامتياز السياحي هو احترام كل الالتزامات التي التزم بها عند قبوله بعقد الامتياز والمنصوص عليها في دفتر الشروط النموذجي [6] ، وعلى المستثمر كذلك ان يؤدي الاتاوات السنوية التي يرفضها عليه عقد الامتياز والمقدرة بـ 33/1 من قيمة العقار السوقية [7] ، كما على المستثمر ان ان يحترم مجمل قواعد التهيئة والتعمير المطبقة في الدولة [8] ، ويجب ان يبادر بتبليغ السلطات المختصة وفورا في حال اكتشف وجود ممتلكات ثقافية في الوعاء العقاري الذي استفاد منه [9] ، وبالإضافة الى ذلك يجب ان يحترم كل الإتفاقات الإدارية المثقل بها العقار [10] ، وبالإضافة الى كل ذلك يجب ان يحترم المستثمر مدة الامتياز المقدرة بـ 33 سنة قابلة للتجديد مرتين لتصبح في مجملها 99 سنة [11] ، والأهم من ذلك على المستثمر احترام مناطق التوسع و المواقع السياحية [12] .

الفرع الثاني: حقوق و التزامات الإدارة مانحة الامتياز.

بما ان عقد الامتياز هو من العقود التي تحتوي على طرفين ، وبذلك فان عقد الامتياز هو من العقود الملزمة لجانبين ، أي ان العقد يؤثر على طرفي العقد ، وان الطرف الثاني في العقد هو الإدارة مانحة الامتياز ، فان الإدارة هي الأخرى تتأثر بعد الامتياز السياحي مثلها مثل المستثمر ، فينشأ لها مجموعة من الحقوق بناء على العقد ، وتتحمل أيضا مجموعة من الالتزامات التي جب عليها احترامها.

أولا: حقوق الإدارة المناحة للامتياز.

---

[1] - المادة 13 من الامر 08-04 ، المرجع السابق.
[2] - المادة 27 من القانون 22-18، المرجع السابق.
[3] - المادة 11 من المار 08-04 ، المرجع السابق.
[4] - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152 ، المرجع السابق.
[5] - المادتين 63 و69 مكرر 2 من القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم، المرجع السابق.
[6] - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152، المرجع السابق.
[7] - المادة 9 من الامر 08-04، المرجع السابق.
[8] - القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتضمن قانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم، ج رعدد 52 المؤرخة في 2 ديسمبر 1990
[9] - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152، المرجع السابق.
[10] - المادة 5 من دفتر الشروط النموذجي المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 09-152، المرجع السابق.
[11] - لمادة 12 و20 من الامر 08-04، المرجع السابق.
[12] - المادة 9 من دفتر الشروط النموذجي المرفق بالمرسوم التنفيذي 07-23، المرجع السابق.

تستفيد الإدارة من بعض الحقوق ، مثلما يستفيد المستفيد من الامتياز من حقوق في عقد الامتياز، وان الحقوق التي تنشأ للإدارة في عقد الامتياز وجدت أساسا من اجل حماية المصلحة العامة والأملاك الوطنية الخاصة ، فالإدارة في عقد الامتياز لها الحق في الرقابة والاشراف على المستثمر في عقد الامتياز [1] ، كما يمكن للإدارة التدخل وتعديل بنود عقد الامتياز بما يخدم المصلحة العامة [2] ، وفي حال مخالفة المستثمر لالتزاماته التعاقدية يمكن للإدارة توقيع الجزاءات على المستثمر المتقاعس [3] ، وقد يصل حق الادارة الى غاية انهاء العقد بإرادتها المنفردة بدون الحاجة لاستشارة المستثمر المتعاقد معها [4] .

ثانيا التزامات الإدارة المانحة للامتياز

بالرغم من ان الإدارة لها امتياز اكبر من المستثمر في عقد الامتياز السياحي ، ولها سلطات تميزها عن المستثمر المستفيد من الامتياز، والسبب الرئيسي وراء منح المشرع للإدارة لهذه السلطات للإدارة في عقد الامتياز هو تحقيقا للمصلحة العامة وحماية الأملاك الوطنية الخاصة ، الا ان ذلك لا يعني ان الإدارة متجردة من الالتزامات القانونية التي يفرضها عليها عقد الامتياز، لانه وبما ان عقد الامتياز هو اصله عقد ملزم لجانبين ، فأن الإدارة هي الأخرى تتحمل بعض الالتزامات القانونية التي يتعين عليها الوفاء بها ، حتى تعتبر أدت ما عليها في عقد الامتياز السياحي ، فان اول التزام يقع على عاتق الإدارة هو ان تقوم بتسليم العقار محل الامتياز للمستثمر المستفيد منه في اطار الامتياز [5] ، ثم على الإدارة كذلك بعد ان تسلم العقار ان تسهل للمستثمر تسهيل مهمة الحصول على الرخص الإدارية مثل رخصة البناء وشهادة المطابقة من اجل ان يقوم المستثمر هو الاخر بأداء جميع التزاماته عن طريق انشاء المشروع الانطلاق في الاستغلال الفعلي له [6] ، وكذلك من بين الالتزامات التي تتحملها الإدارة هو ان تقوم الإدارة بتنفيذ عقد الامتياز بحسن نية [7] ، وتحافظ على التوازن المالي للعقد وذلك عن طريق التدخل في كل مرة يصبح تنفيذ العقد مثقلا لكاهل المستثمر [8] .

الخاتمة:

في الأخير فان العقار السياحي يعد هو الداعم الأساسي لترقية الاستثمار السياحي في المجال البيئي فالعقار السياحي ما هو الا وعاء عقاري تابع للأملاك الوطنية الخاصة واقع في مناطق التوسع او المواقع السياحية ، يتم تجهيزه وتهيئة أساسا وفق إجراءات إدارية تتولاها كل من وزارة السياحة و الوكالة الوطنية لتنمية السياحة ، على ان يعرض هذا النوع من العقارات على المستثمرين من اجل ان يتم انشاء مشاريعهم الاستثمارية عليه ، في مقابل ان يؤدي اتاوات سنوية جراء هذا الاستغلال.

اما عن الطريقة التي حددها المشرع الجزائري لاستغلال هذا الصنف من العقارات ، فالمشرع الجزائري حصر إمكانية استغلال العقار السياحي و الواقع في مناطق التوسع والمواقع السياحية والذي يكون تابع للأملاك الوطنية الخاصة ، في آلية الامتياز، فتتولى الإدارة المؤهلة قانونية و التي تمثل في كل من الوكالة الوطنية للسياحة ووزارة السياحة بالإضافة الى الوالي ، في منح العقار السياحي للمستثمرين ، بعد ان يتم الإعلان عن وجود اوعية عقارية متوفرة للاستثمار ، ويقوم الوالي بالترخيص النهائي للامتياز ، وبعد ان يستفيد المستثمر من الامتياز يترتب عليه مجموعة من الحقوق والالتزامات و التي يتأثر بها كلا طرفي العقد.

غير انه ومن بين العيوب والنقائص التي تسجل في موضوع العقار السياحي التابع للأملاك الوطنية الخاصة هو ربط المشرع الجزائري تنظيم هذا النوع العقارات مع العقار الصناعي ، في نفس الامر المتمثل في الامر 08-04 ، بالرغم من اختلاف الطبيعة القانونية للعقار السياحي عن العقار الصناعي ، والذي قد

---

[1] - محمود خلف الجبوري، العقود الادرية، دار الثقافة ، ط2 ،عمان ،الأردن ،1998 ، ص 110، 111.

[2] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2005، ص 243

[3] - مازن راضي ليلو، العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 109، 110، 111، 112

[4] - حمدي ياسين عكاشة، العقود الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 250، 251

[5] - حمدي ياسين عكاشة، المرجع السابق، ص 281

[6] - المادة 20 من دفتر الشروط النموذجي المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 09-152، المرجع السابق.

[7] - محمد بن براك الفوزان، العقد الإداري السعودي على ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية واللائحة التنفيذية،، مكتبة القانون والاقتصاد، ط1 ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2011، ص ص 54، 55، 56

[8] - محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2006، ص 88

يثير بعض الغموض في نفس المستثمر، وهذا الغموض يسبب تخوف كبير لدى المستثمرين وابتعادهم عن الاستثمار في الجزائر، بالإضافة الى تعقيد إجراءات تجهيز هذا النوع من العقارات واستغلاله، بالإضافة الى حصر إجراءات منحه للوالي، والذي قد يسبب في بعض الحالات بالبيروقراطية وتعطل مشاريع المستثمرين، كما يلاحظ كذلك عدم استقرار الاطار التشريع المنظم للامتياز، والذي يضرب مبدأ الامن القانوني في الصميم، وينفر كل المستثمرين من الاستثمار في الجزائر.

ولذلك من المستحسن على المشرع الجزائري فصل تنظيم العقار السياحي عن العقار الصناعي، لاختلاف الطبيعة القانونية للعقار السياحي عن العقار السياحي، كما يجب على المشرع تسهيل عملية تجهيز و منح العقار السياحي و إزالة الغموض عن هذه الإجراءات، وكذا سحب سلطات منح العقار السياحي من الوالي وتخصيصه لدى الوكالة الوطنية للسياحة وجعلها اكثر شفافية ورقمتها حتى تكون العملية اكثر شفافية ومنه يطمئن المستثمرين للاستثمار في الجزائر، والعمل على استقرار الاطار التشريعي الخاص بالعقار السياحي التابع للأملاك الوطنية الخاصة من اجل ضمان تحقيق الامن القانوني في هذا النوع من العقارات.

قائمة المراجع:

1- النصوص القانونية

- دستور الجزائر لسنة 2020.
- الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، ج رعدد 78 ، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
- الامر 08-04 المؤرخ في 1 سبتمبر 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية المعدل و المتمم ، ج رعدد 49، مؤرخة في 03 سبتمبر 2008.
- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتضمن قانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم، ج رعدد 52 المؤرخة في 2 ديسمبر 1990
- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالأملاك الوطنية، ج رعدد 52، المؤرخة في 2 ديسمبر 1990.
- القانون 03-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية المعدل والمتمم، ج رعدد 11 ، المؤرخة في 19 فيفري 2003.
- القانون رقم 11-02 المؤرخ 17 فيفري 2011 في يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج رعدد 13 ، المؤرخة في 28 فيفري 2011.
- القانون 11-11 المؤرخ في 18 جويلية 2011 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج رعدد 40، المؤرخة في 20 جويلية 2011.
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج رعدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.
- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، الجزائر، 2023.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-70، المؤرخ في 21 فيفري 1998، والمتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي، ج رعدد 11، المؤرخة في 1 مارس 1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-23 والمؤرخ في 28 جانفي 2007 الذي يحدد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها، ج رعدد 8، مؤرخة في 31 جانفي 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 2 ماي 2009، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج رعدد 27، 6 ماي 2009.
- المرسوم التنفيذي 09-344 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتعمير، ج رعدد 61، المؤرخة في 25 أكتوبر 2009.

-المرسوم التنفيذي رقم 10-131 المؤرخ في 29 افريل 2010، الذي يتضمن تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها، ج ر عدد 30، المؤرخة في 5 ماي 2010

-المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 ، الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة ، ج رعدد 69 ، المؤرخة في 19 ديسمبر 2012.

-المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015، الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج رعدد 7، المؤرخة في 12 فيفري 2015.

-المرسوم التنفيذي رقم 15-78، المؤرخ في 2 مارس 2015، والذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ 11 مارس 2007، والذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج رعدد 12، المؤرخة في 8 مارس 2015

-المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 10 جانفي 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعات التقليدية المعدل والمتمم، ج رعدد 2، المؤرخة في 13 جانفي 2016

-المرسوم التنفيذي رقم 16-06 المؤرخ في 10 جانفي 2016 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعات التقليدية المعدل والمتمم، ج رعدد 2، المؤرخة في 13 جانفي 2016.

-دفتر الشروط النموذجي المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 2 ماي 2009، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج رعدد 27، 6 ماي 2009.

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جويلية 2022 الذي يحدد صلاحيات وتنظيم هياكل مديرية أملاك الدولة ومديرية مسح الأراضي والحفظ العقاري على مستوى الولاية، ج رعدد 59، المؤرخة في 8 سبتمبر 2011.

2-الكتب

-اعمر شريف اسية، زهيرة ذييح، النشاط الإداري ، دار التل، ط1 ، البليدة، الجزائر، 2020.

-جهاد ديب الحرازين، الاثار المترتبة على عقد الامتياز ، دار الفكر والقانون، ط1 ،المنصورة، مصر، 2015.

-حمدي ياسين عكاشة، العقود الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998.

-طه محمد عبد الفتاح جادو، السياحة مفرداتها و احكامها في الذكر الحكيم ، دار غيداء ، عمان ، الأردن ، 2019.

-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2005.

-لويس معلوف، المنجد في اللغة والادب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، 1946.

-مازن راضي ليلو، العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

- محمد بن براك الفوزان، العقد الإداري السعودي على ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية واللائحة التنفيذية، مكتبة القانون والاقتصاد، ط1 ،الرياض، المملكة العربية السعودية، 2011.

-محمود خلف الجبوري، العقود الادرية ، دار الثقافة ، ط2 ،عمان ، الأردن ، 1998.

-نائل موسى سرحان ، مبادئ السياحة ، دار غيداء ، عمان ، الأردن ، 2015.

-نزيه حماد ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط1 ،فرجينيا ، الولايات المتحدة الامريكية ، 1993.

3-الرسائل العلمية

-شربلي مواز، عقود استغلال العقار الصناعي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة علوم في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، تيارت، الجزائر، 2020.

-عينين فضيلة، النظام القانوني للاستثمار السياحي في الجزائر، ذكره لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة البليدة 1، البليدة، الجزائر، 2011.

4-المقالات العلمية

-بعبع الهام، فردي كريمة، "دور مخطط التهيئة السياحية والمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية في ترقية وتوجيه الاستثمار السياحي"، مجلة القانون العقاري ، جامعة البليدة 2، مجلد 9، العدد 1، البليدة، الجزائر، 2022 ، ص 32 ، ص 54.

-شامي احمد، عجلي بخالد، "الوكالة الوطنية لتنمية السياحة كآلية لتوفير العقار السياحي في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة الملسيلة ، مجلد 4، عدد 1، المسيلة، الجزائر، 2019 ، ص 338 ، ص 350.

-كحيل حكيمة، حشود نسيمة، "دور الوكالة الوطنية لتنمية السياحة في توفير وتهيئة العقار السياحي"، مجلة القانون العقاري ، جامعة البليدة 2، مجلد 8، عدد 3، البليدة، الجزائر، 2021 ، ص 83 ، ص 104.

-محمد بوخريص ، "مفهوم العقار السياحي وموارده السياحية ، مجلة القانون العقاري "، جامعة البليدة 2 ، مجلد 8 ، العدد 3 ، البليدة ، الجزائر ، 2021، ص38 ، ص63.

-مصطفاوي عايدة، "التنظيم القانوني للعقار السياحي في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1 ، مجلد 51، العدد 3، الجزائر، الجزائر، 2014 ، ص 141 ، ص 170.

-مصطفاوي عايدة، "التنظيم القانوني للعقار السياحي في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2 ،المجلد 3، العدد 2، البليدة، الجزائر، 2013 ، ص 148 ، ص 179.